

قِصَّةُ الْجَمِّكِ

فِي الْعُقَاذِ وَالْإِخْلَاقِ وَالْعَمَلِ

الْجُلَّةُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ

مَهْدِي هوشمند

لِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ عَظِيمًا

مَجْمُوعَةُ نَوَاصِرِ آيَةِ اللَّهِ عَلَيَّ الْإِسْكِينِي

(١٣٤٠-١٣٢٨ ق)

١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سرشناسه : مشکینی اردبیلی، علی. ۱۳۰۰ - ۱۳۸۶.
عنوان و نام پدید آور : قصار الجمل فی العقائد والاخلاق والعمل / علن مشکینی، تحقیق مهدی هوشمند.
مشخصات نشر : قم : موسسه دارالحدیث العلمیه والثقافیه، مرکز للطباعة والنشر، ۱۴۳۲ ق. - ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری : ج ۲.
فروست : مجموعه آثار آیه الله علن مشکینی قدس سره ۱۶.
ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 711 - 8
ISBN. 978 - 964 - 493 - 712 - 5

وضعیت فهرست نویسی : فیها

یادداشت : عربی .

موضوع : مشکینی اردبیلی، علی. ۱۳۰۰ - ۱۳۸۶.

موضوع : احادیث شیعہ — قرن ۱۴

موضوع : احادیث اخلاقی — قرن ۱۴

شناسه افزوده : موسسه علمی - فرهنگی دارالحدیث. سازمان چاپ و نشر
شناسه افزوده : مجموعه آثار آیه الله علن مشکینی قدس سره. (ج. ۱۶).

رده بندی کنگره : ۱۳۹۲ ج. ۱۶ م ۵۴/۳/۵۵ BP

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۹

شماره کتابشناسی ملی : ۳۲۸۱۳۳۴

مَجْمُوعَةُ آيَاتِ اللَّهِ عَلَى الْبَشَرِ ١٦ -

قِصَّةُ الْجَمِيلِ

فِي الْعُقَاذِ وَالْإِخْلَاقِ وَالْعَمَلِ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ

مَهْدِي مُوشَمَد

لَوْ تَمَرَّ الْمَاشِرُ لَذَكَرَى آيَةَ اللَّهِ عَلَى الْبَشَرِ



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

تصار الجمل في العقائد و الاخلاق و العمل / ج ١ ابا الله علي المشكيلي

تحقيق : مهدي هوشمند
المراجعة النهائية: محمد حسين الدرايتي
الإعراب و وضع العلامات: محمد پور صناغ
المقابلة المطبعية : مهدي الجوهري
نشد الحروف : حسين الخميمان
الإخراج الفني : فخرالدين جليلوند



الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر
الطبعة : الاولى ، ١٤٣٢ ق / ١٣٩٢ ش
المطبعة : دارالحديث
الكمية : ١٠٠٠
السن : ٢٣٠٠٠ تومان

ايران: قم المقدسة . شارع معلم . الرقم . ١٢٥ هاتف : ٣٧٧٢٠٥٢٣ - ٣٧٧٢٠٥٢٥ - ٢٥

<http://darolhadith.ir>

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 711 - 8

darolhadith.20@gmail.com

ISBN: 978 - 964 - 493 - 712 - 5

المقدمة

لا ريب أن من أبرز ميزات المجتمع البشري الذي يستهدف الكمال ويتمتع بالحياة والنشاط والفاعلية القيام بتخليد ذكرى شخصياته الالامعة في الجانبين العلمي والسلوكي؛ انطلاقاً من اعتزازه بها، وتأكيدها منه على السير في طريقها الوضاء وانتهاج نهجها القويم. ويُعد مؤلفنا الفقيه الراحل آية الله المشكيني أحد تلك الشخصيات التي قرنت العلم بالعمل، ومزجت الزهد وبساطة العيش بالجهد والنشاط الاجتماعي، وقد اشتملت حياته على جوانب متنوعة وجديرة بأن تنال ما تستحقه من الدراسة والتحليل؛ بغية انتهاز الأجيال القادمة من منهله العذب.

ومن أهم تلك الجوانب ما يلي:

١. الجانب الخُلقي والسلوكي المتمثل في سجاياه الفريدة.
 ٢. الجانب التربوي والتعليمي المتجسد في إلقاء الدروس وإعداد العلماء.
 ٣. الجانب العلمي المتمثل بالبحث والتأليف.
 ٤. الجانب العملي الذي نجده واضحاً من خلال نشاطاته الاجتماعية والسياسية.
- وقد خلف فقيدنا الراحل مجموعة كبيرة من الكتب والمؤلفات، وحشداً هائلاً من الدروس والمحاضرات في مختلف المجالات، عسى أن تجد طريقها إلى النور، فتُثري المكتبة الفكرية، وتقتطف من ثمارها الأوساط العلمية، وتستروي من معينها الصافي النفوس الظامنة من عامة الناس.

وبمعونة الله -جلّ وعلا- وقدرته تصدّى جمع من مريدي فقيدنا الراحل إلى إعداد هذه

المجموعة - بحدود إمكان الوصول إليها - التي ستُنشر بمناسبة عقد مؤتمر موسّع لتكريمه و
تخليد ذكره.

نسأل الباري تعالى أن يتغمّد فقيدنا الراحل وفقهنا المجاهد بواسع رحمته، و يحشره
مع صالح أوليائه، إنه قريب مجيب.

محمد المحمدي الرشدي

كلمة الأمين العلمي العام للمؤتمر

أولاً: نظرة إجمالية في حياة آية الله المشكيني

ولد فقيدنا الراحل الميرزا علي أكبر فيض المعروف بالمشكيني في شهر «آذر» من الأشهر الشمسية من عام ١٣٠٠ ش المصادف لشهر ربيع الثاني من عام ١٣٤٠ هجري قمري. وكان مولده في قرية «ألني» إحدى قرى مدينة «مشكين» الواقعة في محافظة أربيل. و توفي في الشهر الخامس من عام ١٣٨٦ هـ. ش، المصادف للخامس عشر من شهر رجب عام ١٤٢٨ هـ. ق.

بدأ المراحل الأولى من دراسته في النجف الأشرف، حينما كان والده يدرّس العلوم الدينية في تلك الحوزة المقدّسة، وبعد العودة إلى مسقط رأسه واصل دراسة العلوم الدينية على يد والده، وبعد وفاة الوالد توجه إلى الحوزة العلمية في أربيل لمواصلة دراسته، واستمر فيها لعدة أشهر، بيد أنه ما لبث أن قصد مدينة قم المقدّسة لمواصلة الدراسة فيها، حضر هناك دروس السيّد محمّد حجّت كوه كمرى، والمحقّق الداماد، والسيّد البروجردى، والإمام الخميني. وفي هذه الفترة من حياته هاجر لمدة قصيرة إلى النجف الأشرف، وأقام هناك مدّة تناهز سبعة أشهر، درس فيها على يد كبار الأساتذة؛ ولكنّه اضطرّ إلى العودة إلى بلده بسبب حرارة جوّ النجف، وضعف قواه البدنية.

كان من أحد أبرز الأساتذة في الحوزة العلمية في قم المقدّسة، وكانت دروسه في المقدمات والسطوح العليا، ودروسه كذلك في التفسير والأخلاق، ودرس الخارج في الفقه، موضع اهتمام وإقبال كبير. وتربّى على يده عدد كبير من الفضلاء والعلماء. كانت حياته ذات جوانب متنوّعة، فهو من جهة كان من كبار المدرّسين في الحوزات

العلميّة، و من جهة أخرى كان محققاً و كاتباً دؤوباً و صاحب تأليفات كثيرة، و من جهة ثالثة كان يولي اهتماماً خاصاً بالنشاطات الاجتماعيّة و السياسيّة و الثقافيّة؛ سواء قبل انتصار الثورة الإسلاميّة، أم بعدها.

و يمكن تلخيص الجهود الفكريّة و العلميّة لآية الله المشكيني ﷺ في ما يلي:

أ. تراثه المكتوب

طُبِعَ من تراثه المكتوب أُمَامَ حياته ﷺ خمسة و عشرون كتاباً،* في حين لم تنل يد الطباعة

● و الكتب التي طبعت عبارة عمّا يلي:

١. ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الفارسيّة، مجلّد واحد.
٢. التفسير المبسوط (تفسير سورة آل عمران).
٣. تفسير سورة «ص».
٤. التطوّر في القرآن (مع ترجمته باللغة الفارسيّة بعنوان «تكامُل در قرآن»).
٥. المواعظ العددية (وقد اشتمل على ترجمة باللغة الفارسيّة بعنوان «نصائح يا سخنان چهارده معصوم»).
٦. قصار الجُمَل (أحاديث قصيرة تحت عناوين موضوعية، مجلّدان).
٧. مفتاح الجنان (كتاب دعاء استكمالاً لكتاب المصباح المنير).
٨. الهادي إلى موضوعات نهج البلاغة.
٩. مسلكتنا في العقائد والأخلاق والعمل.
١٠. دروس في الأخلاق (دورة أخلاق باللغة العربيّة).
١١. الزواج في الإسلام (باللغتين الفارسيّة و العربيّة).
١٢. اصطلاحات الأصول.
١٣. تحرير «المعامل».
١٤. الرسائل الجديدة.
١٥. مصطلحات الفقه.
١٦. الفقه المأثور (دورة فقه بأسلوب حديث).
١٧. واجب و حرام (دورة فقه باللغة الفارسيّة).
١٨. تقليد چیست؟ (فارسي).
١٩. رسالة في الخمس.
٢٠. امر به معروف و نهی از منکر (فارسي).

بعض مؤلفاته إلى أن وافاه الأجل رحمه الله تعالى.

ب. التدريس

لم يترك فقيدنا الراحل التدريس قطّ طيلة حياته العلميّة، وهو يُعدّ من الأساتذة البارزين في الحوزات العلميّة، ومن أصحاب البيان الحسن. وكان يدرّس المقدّمات والسطوح والخارج. ومضافاً إلى ذلك كلّهُ، كان يلقي دروساً أسبوعيّة في تفسير القرآن وفي الأخلاق.

ج. نشاطاته الاجتماعيّة والسياسيّة

لم تخفَ على أحد النشاطات السياسيّة التي مارسها الفقيد آية الله المشكيني قبل انتصار الثورة الإسلاميّة، وهكذا مواكبته لحركة الإمام الخميني * بعد انتصار الثورة وتأسيس الجمهوريّة الإسلاميّة، بل كان من أبرز أنصار الإمام الخميني *. ومن أهمّ المحاور في نشاطه السياسي ما يلي:

١. توقيع الرسالة المعروفة بإعلان مرجعيّة الإمام الخميني.

٢. هجرته الإجماريّة إلى مدينة مشهد.

٣. إبعاده إلى مدينة كerman.

٤. إبعاده إلى مدينة گلپايگان.

٥. إبعاده إلى مدينة كاشمر.

د. نشاطاته الثقافيّة

كان فقيدنا الراحل يولي اهتماماً خاصّاً بالعمل الثقافي أيضاً إلى جانب نشاطاته الاجتماعيّة والسياسيّة، ومن أبرز معالم هذا الاهتمام:

١. تأسيس مؤسّسة «الهادي» لطباعة ونشر الكتب الإسلاميّة المفيدة.

٢. إنشاء مدرسة «الهادي» العلميّة لتربية طلبة العلوم الدينيّة.

٢١. حاشية توضيحي بر كتاب مضاربه العروة الوثقى (حاشية توضيحية على كتاب المضاربة من العروة الوثقى).

٢٢. المنافع العامّة (شرح كتاب إحياء الموات من كتاب شرائع الإسلام).

٢٣. زمين و آنچه در آن است (الأرض وما فيها).

٢٤. قضا وشهادات.

٢٥. كشكول حكمت.

٣. التصدي لبناء مستشفى «الهادي» لمعالجة المرضى من ذوي الدخل المحدود.

هـ. مسؤولياته و المناصب التي تولّاها في الجمهورية الإسلامية في إيران

١. عضو جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، ثمّ رئيسه.

٢. عضو مجلس خبراء صيانة الدستور.

٣. مسؤول اختيار و تعيين القضاة، بحكم صادر من الإمام الخميني ؑ.

٤. إمام جمعة قم المقدّسة، وفقاً للحكم الصادر من الإمام الخميني ؑ، والسيد القائد

الخامنئي حفظه الله.

٥. عضو لجنة مراجعة الدستور، ثمّ رئيسه.

٦. عضو مجلس خبراء القيادة، ثمّ رئيسه.

ثانياً: أعمال المؤتمر العلميّة

وانطلاقاً من الحرص على تقدير جهود هذا الرجل الربّاني و تخليداً لذكراه، وكذلك رغبة في توفير الأجواء لإيجاد مزيد من الاطلاع لدى الأوساط العلميّة و عموم الناس على حياته و أفكاره و آثاره، تُبذل حالياً جهود حثيثة لنشر تراثه العلمي و العملي، ضمن أربعة مجالات تتلخّص فيما يلي:

أ. مجموعة آثاره

لقد تمّ تصحيح و تحقيق جميع آثاره المطبوعة و المخطوطة، و طبعت هذه المجموعة في خمسين مجلّداً، وهي عبارة عنّا يلي:

١. ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الفارسيّة

٢. تفسير روان (فارسي)

٣. تفسير مبسوط، و قد اشتمل المجلّد الأوّل منه على تفسير سورة آل عمران و سورة النساء و سورة المائدة، مع بحث التكامل في القرآن (باللغة العربيّة)، و اشتمل المجلّد الثاني على

سورة الفاتحة و سورة البقرة و سورة لقمان و سورة ص (باللغة الفارسيّة)

٤. رسائل قرآنيّة (باللغتين الفارسيّة و العربيّة)

مجلّدان

۵. المواعظ العددية
- ۳ مجلدات
۶. قصار الجُمْل
- مجلّدان
۷. مفتاح الجنان
- مجلّد واحد
۸. الهادي إلى موضوعات نهج البلاغة
- مجلّد واحد
۹. مسلکنا في العقائد والأخلاق والعمل
- مجلّد واحد
۱۰. دروس في الأخلاق
- مجلّد واحد
۱۱. ازدواج در اسلام (فارسي و عربي)
- مجلّد واحد
۱۲. الأصول، مشتملاً على «اصطلاحات الأصول» و «تحرير المعالم»
- مجلّد واحد
۱۳. الرسائل الجديدة
- مجلّد واحد
۱۴. مصطلحات الفقه
- مجلّد واحد
۱۵. الفقه المأثور
- مجلّد واحد
۱۶. التعليقة الاستدلالية على «شرائع الإسلام»
- ۳ مجلدات
۱۷. التعليقة الاستدلالية على «العروة الوثقى»
- ۳ مجلدات
۱۸. تحرير «تحرير الوسيلة»
- مجلّد واحد
۱۹. التعليقة الاستدلالية على «تحرير الوسيلة»
- ۱۰ مجلدات
۲۰. نوشتارهای فقهی (کتاب «واجب و حرام»، «تقلید چیست؟»، «امر به معروف و نهی از منکر»، «بحثی پیرامون خمس»، «کتاب قضا و شهادت» و «زمین و آنچه در آن است») باللغة الفارسیّة
- مجلّد واحد
۲۱. رسائل فقهی و اصولی (فارسي و عربي)
- مجلّدان
۲۲. کشکول حکمت (فارسي)
- مجلّد واحد
۲۳. المقالات المنفردة و المقدمات لبعض الكتب و التقارير و الرسائل
- مجلّدان

ب. خطبه و اقواله

۱. الدروس التفسيرية
۲. الدروس الأخلاقية
۳. الدروس الفقهية

٤. خطب صلاة الجمعة

٥. الخطب.

ج. تخليد ذكراه

١. حياة آية الله المشكيني و نضاله (بالتعاون مع مركز أسناد الثورة الإسلامية)

٢. آية الله المشكيني بنظر الآخرين

٣. آية الله المشكيني في أسناد جهاز الأمن (السواك)

٤. آية الله المشكيني في مجلس الخبراء

٥. آية الله المشكيني في جامعة المدرسين

٦. مجموعة مقالات مؤتمر تكريم آية الله المشكيني.

د. برنامج أخرى

١. نشر مجلة مختصة بالمؤتمر

٢. إنتاج أقراص (سيدي) تضم مجموعة آثار المؤتمر

٣. افتتاح موقع انترنت مختص بمؤسسة آية الله المشكيني.

ثالثاً: حول مجموعة مؤلفاته

إنّ ما عرض بعنوان مجموعة آثار آية الله المشكيني هو عبارة عمّا كتبه ﷺ و ما طبع له من كتب و ما لم يطبع، حيث تمّ الوصول إليها بعد بحث طويل في منزله و مراجعة المجلّات و الكتب التي تمكّنّا من الوصول إليها و مطالعتها.

ثمّ إنّ ما قامت به اللجنة العلميّة بالنسبة إلى مجموعة مؤلفاته ينحصر في الأمور التالية:

١. التنظيم الموضوعي لتلك الآثار

٢. وضع علامات الترقيم المناسبة و من دون إيقال المتن بكثرة

٣. استخراج المصادر المنقولة

٤. إظهار علامات الإعراب على بعض النصوص العربيّة

٥. اصلاح و تكميل العناوين

٦. إعداد الفهارس الفنيّة.

و ينبغي الالتفات إلى أن المؤلفات التي لم تطبع سابقاً قد تناولتها يد التصحيح والتحقيق بما يلائمها علمياً و بما يقتضي تصحيحها وإصلاحها.

رابعاً: شكر و تقدير

و في الختام يجب أن تقدّر الجهود العلمية لجميع الإخوة الذين ساهموا في أداء هذا المشروع العظيم:

١. ففي البداية نتقدّم بالشكر و الامتنان لجميع المحققين و المفكرين الذين كانت لهم مساهمة كبيرة في تصحيح هذه المجموعة و تحقيقها، و تهئية المقالات في هذا المجال.
٢. كما ينبغي أن نشكر المتصدّين لسكرتارية المؤتمر، و الذين تحمّلوا عبئ المسؤولية الثقيل لأداء هذه المهمة باهتمام يليق بالتحسين و الثناء عليهم.
٣. كما أن الشكر موصول إلى بيت آية الله المشكيني و مسؤولي مؤسسة «الهادي» الذين قاموا بتهئية النسخ المطبوعة و النسخ الخطية لآثاره، و تكفلوا بجميع احتياجات المؤتمر بخلوص و من دون إحساس بالضجر أو الكسل أو المنة.
٤. و هكذا ينبغي أن نشكر جميع المراكز و المؤسسات العلمية و الثقافية و التنفيذية في البلاد، خصوصاً المتواجدة في مدينتي قم و أردبيل.
٥. و في الختام شكرنا موصول إلى أعضاء الهيئة العلمية الذين وقع على عاتقهم التخطيط لهذا المؤتمر، و هم كلّ من:

١. آية الله رضا الأستادي
٢. آية الله محمّد المحمّدي الرّيشهري
٣. آية الله سيّد عليّ الحائري
٤. حجة الإسلام و المسلمين محمّد عليّ مهدوي راد
٥. حجة الإسلام و المسلمين سيّد حسن العاملي
٦. حجة الإسلام و المسلمين سيّد مرتضى قافله باشي
٧. حجة الإسلام و المسلمين عليّ عبد اللّهي
٨. حجة الإسلام و المسلمين عادل المولايي.

مهدي المهريزي
الأمين العلمي العام للمؤتمر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين، وبعد.

الكتاب الذي بين يديك يا صاح، نظمته حبراً وكتبته زبراً قبل سنين وأعوام، لم يساعدني التوفيق لطبعه ونشره، حتى نزل بي ما كان يُترقب من أقصاء الأبعاد، وما لم يكن يُترقب من تباعد الأقارب؛ نعم، فإنّ الدهر يجري بالباقيين كجريه بالماضين. وبعد ذلك رأيت بعين اليقين - بعد أن كان علم اليقين - أنه كلما جنت على الإنسان المتوكل على ربه أيدي الدهور، وقضت عليه ألسنة العصور، وحطّته أهوية الجور، وأرصدت عليه صولات الشرور؛ ازدادت عليه عناية الربّ الرؤوف كلّ الازدياد، وأحاطه عطفه كلّ الحبيطة، «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ؟»^١، «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»^٢.

فقصدت بعد أن أغاروا عليّ في دار غربتي، وهجروني عن دار هجرتي، وأقصوني عن مدينتي إلى ربّدتني، أن أقدم على نشر بعض ما ألفته في سوائف الأتيام؛ خوفاً من أن يدعوني من لا مناص لأحدٍ عن قبول دعوته، قبل قضاء الوطر وإيناع الثمر، وحرصاً على ترك كراريس وورقات تكون بعد ارتحالي عن سجن الدنيا هادية إلى جنتي، وتصير عن النار ترسي وجنتي.

فمما وفّقني ربّي الرحيم لطبعه هذا السفر الذي بين يديك، لم أقدر على تجديد

النظر فيه إلا للفظه «الله» جلّت عظمته، فأضفتُ في توصيف ذاته وصفاته شيئاً يسيراً استفدته من كتاب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ومولانا السجّاد عليه السلام (نهج البلاغة والصحيفة السجّادية).

ثم إنَّ الكتاب نظير كتب اللغة في التنظيم على ترتيب حروف المعجم، كتبنا تحت كلّ لغة ما تيسّر لنا جمعه وتنسيقه من الأخبار القصار، وقليلاً ما أخذنا بعض الجمل المربوطة بالمقصد من الطوال، فقد نقلنا تحت كلّ لغة مقداراً وافياً ممّا يتعلّق بها، إلاّ أنا لم نتعدّ عمّا في الوسائل والمستدرک والبحار ونهج البلاغة، فإن شئت إمعان النظر والاستقصاء في الطلب لما رمته من بُغيتك، رجعت إلى تلك الكتب بهداية هذا الكتاب، فهو مع استقلاله في تأدية جمّ من مراميك يكون كالفهارس لجميع مجلّدات تلك الكتب إن شاء الله.

ثم إنَّك - يا رصيف البحث وحليف التحقيق وأليف الفحص - إن رأيت في الكتاب ما قضى منك الإعجاب من نقائص الترتيب ونواقص الأبواب، فكن أنت يا عبدالله متخلّفاً بأخلاق الله، فإنّه يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، أجل وإن ربّنا لغفور شكور، فإنّي قد صلت بيدٍ جدّاء بعد أن صبرت على طغيّة عمياء، والمرجو من الله تعالى أن يمنّ على أهل الإسلام بفرج قريب، فيحسم عنهم أيادي الجور ويقطع دابر الظلمة، ونحن نقول: الحمد لله ربّ العالمين.

گلپایگان: علیّ المشکینی الأردبیلی

الله جلّ جلاله

«لا إله إلا هو»

١. أمير المؤمنين عليه السلام: موجود لا عن عدم.^١
٢. وعنه عليه السلام: كائن لا عن حد.^٢
٣. وعنه عليه السلام: ليس لصفته حد محدود.^٣
٤. وعنه عليه السلام: لا يبلغ مدحته القائلون.^٤
٥. وعنه عليه السلام: لا يدركه بعد الهيم.^٥
٦. وعنه عليه السلام: أول الدين معرفته.^٦
٧. وعنه عليه السلام: من قال: فيم؟ فقد ضمته.^٧
٨. وعنه عليه السلام: من قال: علام؟ فقد أخلى منه.^٨
٩. وعنه عليه السلام: مع كل شيء لا بمقارنة.^٩
١٠. وعنه عليه السلام: وغير كل شيء، لا بمزايلة.^{١٠}
١١. وعنه عليه السلام: فاعل لا بمعنى الحركات والآلة.^{١١}

- ١٢ . وعنه عليه السلام: أنشأ الخلق إنشاءً، وابتدأه ابتداءً بلا رويّة أجالها^١.
- ١٣ . وعنه عليه السلام: لا يضلُّ من هداه، ولا يئُلُ^٢ من عاداه، ولا يفتقرُ من كفاه^٣.
- ١٤ . وعنه عليه السلام: لا تقع الأوهامُ له على صفية، ولا تُعقدُ القلوبُ منه على كيفية^٤.
- ١٥ . وعنه عليه السلام: لا تناله التجزئة والتبعضُ، ولا تُحيطُ به الأبصارُ والقلوبُ^٥.
- ١٦ . وعنه عليه السلام: لم يقصم^٦ جباري دهرٍ إلّا بعد تمهيلي ورخاءٍ، ولم يجبر^٧ عظم أحدٍ إلّا بعد أزلٍ^٨ وبلايٍ^٩.
- ١٧ . وعنه عليه السلام: المعروف من غير رؤية، والخالق من غير رؤية^{١٠}.
- ١٨ . وعنه عليه السلام: الشمس والقمر دائبان^{١١} في مرضاته، يسليان كلَّ جديدٍ، ويُقربان كلَّ بعيدٍ^{١٢}.
- ١٩ . وعنه عليه السلام: قَسَمَ أرزاقَ الخلق، وأحصى آثارهم وأعمالهم، وعَدَدَ أنفسهم وخائنة

١. الروية: الفكر. أجالها: أدارها وردّها.

٢. نهج البلاغة، الخطبة ١، أمالي المفيد، ٢٥٥: الاحتجاج، ج ١، ص ٢٩٧، ح ١١ بحار الأنوار، ج ٥٤، ص ١٧٧.

٣. لا يئُلُ: لا ينجو. ح ١٣٦.

٤. نهج البلاغة، الخطبة ٢: بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٣٣١، ح ١٩.

٥. «تُعقد» مجاز عن استقرار حكمها، أي ليست له كيفية فتحكم بها.

٦. نهج البلاغة، الخطبة ٨٥: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٤٥.

٧. نهج البلاغة، الخطبة ٨٥: أحلام الدين، ص ١٦٣ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٤٥.

٨. يقصم: يهلك، وحدّ القصم الكسر. ٩. جبرَ العظم: طمّبه بعد الكسر حتّى يعود صحيحاً.

١٠. الأزل - يفتح الهزّة وسكون الزاي -: الشدّة.

١١. نهج البلاغة، الخطبة ٨٨ الكافي، ج ٨، ص ٦٤، ح ١٢٢، الإرشاد، ج ١، ص ٢٩١، بحار الأنوار، ج ٣١، ص ٥٥٤.

ح ٥٢.

١٢. نهج البلاغة، الخطبة ٩٠: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٣٨. والروية: الفكر، وإمعان النظر. وأصلها الهمز.

لقولك: رأوت في الأمر.

١٣. دائبان: تشبه دائب، وهو المُجدِّ والمُجتهد، وضمّهما بذلك لتعاقبهما على حال واحدة لا يفتران ولا يسكتان.

١٤. نهج البلاغة، الخطبة ٩٠: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٣٨.

أعينهم^١ وما تخفي صدورهم^٢.

٢٠. وعنه عليه السلام: هو الذي اشتدت نغمته^٣ على أعدائه، واتسعت رحمته على أوليائه^٤.
٢١. وعنه عليه السلام: قاهر من عازره، ومدمر من شاقه، ومذل من ناواه^٥، وغالب من عاداه^٦.
٢٢. وعنه عليه السلام: من توكل عليه كفاه، ومن سأله أعطاه، ومن أقرضه قضاؤه^٧، ومن شكره جزأه^٨.
٢٣. وعنه عليه السلام: لا يفره^٩ المنع والجُمود، ولا يكديه^{١٠} الإعطاء والجود^{١١}.
٢٤. وعنه عليه السلام: عياله الخلاق، ضمن أرزاقهم، وقدر أقاتهم^{١٢}.
٢٥. وعنه عليه السلام: ليس بما سُئل بأجود منه بما لم يُسأل^{١٣}.
٢٦. وعنه عليه السلام: ما اختلف عليه دهر فيختلف منه الحال، ولا كان في مكان فيجوز عليه الانتقال^{١٤}.
٢٧. وعنه عليه السلام: كل ما خلق حجة له ودليل عليه، وإن كان خلقاً صامتاً^{١٥}.

١. خاتمة الأعين: ما يسارق من النظر إلى ما لا يحلّ.

٢. نهج البلاغة، الخطبة ٩٠، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٣٨.

٣. النعمة: الغضب.

٤. نهج البلاغة، الخطبة ٩٠، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٣٨.

٥. عازره: غالبه. دمره: أهلكه. شاقه: خالفه. ناواه: عاداه.

٦. نهج البلاغة، الخطبة ٩٠، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٣٨.

٧. قضاؤه: كناية عن تحقّق الجزاء على العمل.

٨. نهج البلاغة، الخطبة ٩٠، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٣٨.

٩. لا يفرّه: لا يزيد في ماله، ولا يجعله غنياً، وهو من وفرّ وفوراً.

١٠. يكديه: يفرقه ويُنْفذ خزائنه.

١١. نهج البلاغة، الخطبة ٩١، التوحيد، ص ٤٩، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٣١٦، ح ١٧.

١٢. نهج البلاغة، الخطبة ٩١، بحار الأنوار، ج ٥٤، ص ١٠٦، ح ٩٠.

١٣. نهج البلاغة، الخطبة ٩١، بحار الأنوار، ج ٥٤، ص ١٠٦، ح ٩٠.

١٤. نهج البلاغة، الخطبة ٩١، التوحيد، ص ٤٩، ح ١٣، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٣١٦، ح ١٧.

١٥. نهج البلاغة، الخطبة ٩١، بحار الأنوار، ج ٥٤، ص ١٠٧، ح ٩٠.

٢٨. وعنه: أنت الذي لم تنأ في العقول فتكون في مهب فكرها مكثفاً^١، ولا في زويات خواطرها فتكون محدوداً مضرفاً^٢.

٢٩. وعنه: قدر ما خلق فأحكم تقديره، ودبر فألطف تدبيره^٣.

٣٠. وعنه: قلّ الحبة، وبرّ النسمة^٤.

٣١. وعنه: بطن خفيات الأمور^٥، ودلت عليه أعلام الظهور^٦.

٣٢. وعنه: سبق في العلوّ فلا شيء أعلى منه، وقرب في الدنو فلا شيء أقرب منه، فلا استعلاؤه بآداه عن شيء من خلقه، ولا قربه ساواهم في المكان به^٧.

٣٣. وعنه: لم يُطلع العقول على تحديد صفته، ولم يحجبها عن واجب معرفته^٨.

٣٤. وعنه: لم تسبق له حالّ حالاً، فيكون أولاً قبل أن يكون آخراً^٩.

٣٥. وعنه: كلّ مستى بالوحدة غيره قليل^{١٠}.

٣٦. وعنه: كلّ عزيز غيره ذليل^{١١}.

١. مكثفاً: ذا كثيفة مخصوصة.

٢. نهج البلاغة، الخطبة ٩١، التوحيد، ص ٥٤، ح ١١٣ عبون الحكم والمواعظ، ص ٤١٤، ح ١٧٠٤٦، بحار الأنوار، ج ٥٤، ص ١٠٨، ح ٩٠. ومضرفاً: أي مضرفك العقول بأفهامها في حدودك.

٣. نهج البلاغة، الخطبة ٩١، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ١٦.

٤. نهج البلاغة، الخطبة ١٣، بحار الأنوار، ج ٥٤، ص ١٠٦. والنسمة: كلّ ذي روح، وهي في البشر أرجح. وبرأها: خلقها.

٥. بطن الخفيات: غلبتها من باطنها.

٦. نهج البلاغة، الخطبة ٤٩، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٣٦. والأعلام: جمع علم، وأعلام الظهور: الأدلة الظاهرة.

٧. نهج البلاغة، الخطبة ٤٩، شرح الأخبار، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٦٤٠، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٣٦.

٨. نهج البلاغة، الخطبة ٤٩، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٣٦.

٩. نهج البلاغة، الخطبة ١٦٥، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٣٧.

١٠. نهج البلاغة، الخطبة ٤٩، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٣٧.

١١. نهج البلاغة، الخطبة ٤٩، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٣٧.

٣٧. وعنه ﷺ: كُلُّ قَوِيٍّ غَيْرُهُ ضَعِيفٌ.^١
٣٨. وعنه ﷺ: كُلُّ عَالِمٍ غَيْرُهُ مُتَعَلِّمٌ.^٢
٣٩. وعنه ﷺ: كُلُّ مَالِكٍ غَيْرُهُ مَمْلُوكٌ.^٣
٤٠. وعنه ﷺ: كُلُّ قَادِرٍ غَيْرُهُ يَقْدِرُ وَيَعْجَزُ.^٤
٤١. وعنه ﷺ: كُلُّ سَمِيعٍ غَيْرُهُ يَصْمُ عَنْ لَطِيفِ الْأَصْوَاتِ.^٥
٤٢. وعنه ﷺ: كُلُّ بَصِيرٍ غَيْرُهُ يَعْمَى عَنْ خَفِيِّ الْأَلْوَانِ، وَلَطِيفِ الْأَجْسَامِ.^٦
٤٣. وعنه ﷺ: كُلُّ ظَاهِرٍ غَيْرُهُ بَاطِنٌ.^٧
٤٤. وعنه ﷺ: لَمْ يُحَلَّلْ فِي الْأَشْيَاءِ فَيَقَالَ: هُوَ فِيهَا كَائِنٌ، وَلَمْ يَنَأْ عَنْهَا فَيَقَالَ: هُوَ مِنْهَا بَائِنٌ.^٨
٤٥. وعنه ﷺ: لَمْ يُوَدَّ^٩ خَلْقٌ مَا ابْتَدَأَ، وَلَا تَدْبِيرُ مَا ذَرَأَ.^{١٠}
٤٦. وعنه ﷺ: دَاحِي الْمَدْحَوَاتِ^{١٢}، وَدَاعِمُ الْمَسْمُوكَاتِ^{١٣}، وَجَائِلُ الْقُلُوبِ^{١٤} عَلَى فِطْرَتِهَا: شَقِيهَا وَسَعِيدِهَا.^{١٥}

-
١. نهج البلاغة، الخطبة ٤٩: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٣٧.
٢. نهج البلاغة، الخطبة ٤٩: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٣٧.
٣. نهج البلاغة، الخطبة ٤٩: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٣٧.
٤. نهج البلاغة، الخطبة ٤٩: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٣٧.
٥. نهج البلاغة، الخطبة ٤٩: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٣٧.
٦. نهج البلاغة، الخطبة ٤٩: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٣٧.
٧. نهج البلاغة، الخطبة ٤٩: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٣٧.
٨. لم يَنَأْ عنها: أي لم ينفصل انفصال الجسم.
٩. نهج البلاغة، الخطبة ٦٥: التوحيد، ص ٧٩، ح ٣٤: الفارات، ج ٢، ص ٧٣٠، ح ٢٧: التعليقة ٢٧: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٢٢.
١٠. لم يُوَدَّ: لم ينقله، أَدَّى الأمر يُوَدُّ: أثقله وأثعبه.
١١. نهج البلاغة، الخطبة ٦٥: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٣٧. وما ذَرَأَ: أي ما خلق.
١٢. دَاحِي الشَّيْءِ: يسطه، أي باسط المبسوطات. ١٣. دَعَمُ الشَّيْءِ: أسنده وحفظه. المسموك: المرفوع.
١٤. أي خالقها.
١٥. نهج البلاغة، الخطبة ٧٢: الفارات، ج ١، ص ١٥٩: بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ١١٦، ح ٢.

٤٧. وعنه عليه السلام: عَلَا بِحَوْلِهِ، وَدَنَا بِطَوْلِهِ، مَانِعٌ كُلَّ غَنِيمَةٍ وَقَضِلٌ، وَكَاشِفٌ كُلَّ عَظِيمَةٍ وَأَزِلٌّ.^١

٤٨. وعنه عليه السلام: الَّذِي أَعَذَرَ بِمَا أُنْذَرَ، وَاحْتَجَّ بِمَا نَهَجَ.^٢

٤٩. وعنه عليه السلام: لَمْ يَنْتِهِ إِلَيْكَ نَظَرٌ، وَلَمْ يُدْرِكَكَ بَصَرٌ.^٣

٥٠. وعنه عليه السلام: أَدْرَكَتِ الْأَبْصَارُ وَأَحْصَيْتِ الْأَعْمَالُ.^٤

٥١. وعنه عليه السلام: هُوَ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَزَلْ، وَالْبَاقِي بِلَا أَجَلٍ.^٥

٥٢. وعنه عليه السلام: لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِأَزَلِّيَّتِهِ انْقِضَاءٌ.^٦

٥٣. وعنه عليه السلام: خَرَّتْ لَهُ الْجِبَاهُ، وَوَحَّدَتْهُ الشُّفَا.^٧

٥٤. وعنه عليه السلام: لَمْ يَقْرُبْ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالتَّصَاقِي، وَلَمْ يَبْعُدْ عَنْهَا بِافْتِرَاقِي.^٨

٥٥. وعنه عليه السلام: الْحَدُّ لغيره^٩ مَضْرُوبٌ، وَإِلَى غَيْرِهِ مَنْسُوبٌ.^{١٠}

٥٦. وعنه عليه السلام: لَا يَسْغُلُهُ شَأْنٌ، وَلَا يُغَيِّرُهُ زَمَانٌ، وَلَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ.^{١١}

٥٧. وعنه عليه السلام: لَا تُدْرِكُهُ الْعَيُونُ بِمَشَاهِدَةِ الْعَيَانِ، وَلَكِنْ تُدْرِكُهُ الْقُلُوبُ بِحَقَاقَتِي

الإيمان.^{١٢}

١. نهج البلاغة، الخطبة ٨٣: بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٣٧٣، ح ٣٦. والأزل: الضيق والشدة.

٢. نهج البلاغة، الخطبة ٨٣: عيون الحكم والمواعظ، ص ٥٠٧، ح ٩٢٩٥.

٣. نهج البلاغة، الخطبة ١٦٠، ٤. نهج البلاغة، الخطبة ١٦٠.

٥. نهج البلاغة، الخطبة ١٦٣: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٣٥.

٦. نهج البلاغة، الخطبة ١٦٣: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٣٥.

٧. نهج البلاغة، الخطبة ١٦٣: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٣٥.

٨. نهج البلاغة، الخطبة ١٦٣: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٣٥.

٩. في المصدر: «لخالقه».

١٠. نهج البلاغة، الخطبة ١٦٣: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٣٥.

١١. نهج البلاغة، الخطبة ١٧٨: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٣٩.

١٢. نهج البلاغة، الخطبة ١٧٩: التوحيد، ص ١٠٨، ح ٥: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٥٢، ح ٢٩.

٥٨ . وعنه ﷺ: قَرِيبٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مُلَائِسٍ، بَعِيدٌ عَنْهَا غَيْرُ مُبَايِنٍ.^١

٥٩ . وعنه ﷺ: تَعْنَوُ^٢ الْوُجُوهُ لِعَظَمَتِهِ، وَتَجِبُ الْقُلُوبُ^٣ مِنْ مَخَافَتِهِ.^٤

٦٠ . وعنه ﷺ: لَمْ يَتَقَدَّمْهُ وَقْتُ وَلَا زَمَانٌ، وَلَمْ يَتَعَاوَرَهُ^٥ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ.^٦

٦١ . وعنه ﷺ: ظَهَرَ لِلْعُقُولِ بِمَا أَرَانَا مِنْ عِلَامَاتِ التَّدْبِيرِ الْمُتَقَنِّ، وَالْقَضَاءِ الْمُبْرَمِ.^٧

٦٢ . وعنه ﷺ: لَا يَخْفَى عَلَيْهِ سَوَادُ غَسَقِي دَاجٍ^٨، وَلَا لَيْلٍ سَاجٍ.^٩

٦٣ . وعنه ﷺ: يَعْلَمُ مَسْقَطَ الْقَطْرَةِ وَمَقَرَّهَا، وَمَسْحَبَ الذَّرَّةِ وَمَجَرَّهَا.^{١٠}

٦٤ . وعنه ﷺ: لَا يُدْرِكُ بَوْهِمٍ^{١١}، وَلَا يُقَدَّرُ بِفَهْمٍ.^{١٢}

٦٥ . وعنه ﷺ: لَا يَنْظُرُ بَعِينٍ، وَلَا يُحَدِّثُ بَأَيْنٍ.^{١٣}

٦٦ . وعنه ﷺ: أَضَاءَ بَنُورِهِ كُلَّ ظَلَامٍ، وَأَظْلَمَ بِظُلْمَتِهِ كُلَّ نُورٍ.^{١٤}

٦٧ . وعنه ﷺ: الَّذِي أَلْبَسَكُمْ الرِّيَاشَ^{١٥}، وَأَسْبَغَ^{١٦} عَلَيْكُمُ الْمَعَاشَ.^{١٧}

١ . نهج البلاغة، الخطبة ١٧٩: أعلام الدين، ص ٦٥؛ غرر الحكم، ح ٦٧٩٦؛ عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٧٢.

٢ . تعنوا: تذلل وتخضع.

٣ . وَجِبَ القلب يجب وجهياً: خفق واضطرب. تجب: تسقط وتهلك.

٤ . نهج البلاغة، الخطبة ١٧٩: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٥٣، ح ٢٩.

٥ . لم يتعاوره: لم يتوارد عليه.

٦ . نهج البلاغة، الخطبة ١٨٢: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٤٠.

٧ . نهج البلاغة، الخطبة ١٨٢: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٤٠.

٨ . الغسق: الظلمة. والداج: الشديد الظلام.

٩ . نهج البلاغة، الخطبة ١٨٢: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٤٠. والساج: الساكن.

١٠ . نهج البلاغة، الخطبة ١٨٢: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٤٠.

١١ . الوهم: الفكرة والتوهم.

١٢ . نهج البلاغة، الخطبة ١٨٢: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٤٠.

١٣ . نهج البلاغة، الخطبة ١٨٢: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٤٠. والأين: المكان.

١٤ . نهج البلاغة، الخطبة ١٨٢: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٤٠.

١٥ . الرياش: الفاخر من اللباس والأثاث. ١٦ . أسبغ: أوسع وأرغد.

١٧ . نهج البلاغة، الخطبة ١٨٢: بحار الأنوار، ج ٣٤، ص ١٢٦، ح ٩٥٣.

٦٨. وعنه ﷺ: خَلَقَ الْخَلَائِقَ بِقُدْرَتِهِ، وَاسْتَعْبَدَ الْأَرْبَابَ بِعِزَّتِهِ، وَسَادَ الظُّلَمَاءَ بِجُودِهِ.^١
٦٩. وعنه ﷺ: لَيْسَ فِي أَطْبَاقِ السَّمَاءِ مَوْضِعُ إِهَابٍ^٢ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، أَوْ سَاجِدٌ حَافِدٌ.^٣
٧٠. وعنه ﷺ: قَدَّرَ الْأَرْزَاقَ فَكَثَّرَهَا وَقَلَّلَهَا، وَخَلَقَ الْأَجَالَ فَأَطَالَهَا وَقَصَّرَهَا.^٤
٧١. وعنه ﷺ: عَالِمُ السِّرِّ مِنْ ضَمَائِرِ الْمُضْمِرِينَ، وَنَجْوَى الْمُتَخَافَتِينَ.^٥
٧٢. وعنه ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ خَاشِعٌ لَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَائِمٌ بِهِ.^٦
٧٣. وعنه ﷺ: مَنْ تَكَلَّمَ سَمِعَ نُطْقَهُ، وَمَنْ سَكَتَ عَلِمَ سِرَّهُ.^٧
٧٤. وعنه ﷺ: مَنْ عَاشَ فَعَلِيهِ رِزْقُهُ، وَمَنْ مَاتَ فَالِيهِ مُقَلَّبُهُ.^٨
٧٥. وعنه ﷺ: لَا يَسْبِقُكَ مَنْ طَلَبْتَ، وَلَا يُفْلِتُكَ^٩ مَنْ أَخَذْتَ.^{١٠}
٧٦. وعنه ﷺ: كُلُّ سِرٍّ عِنْدَكَ عِلَانِيَةٌ، وَكُلُّ غَيْبٍ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ.^{١١}
٧٧. وعنه ﷺ: بِيَدِكَ نَاصِيَةُ كُلِّ دَابَّةٍ، وَإِلَيْكَ مَصِيرُ كُلِّ نَسَمَةٍ.^{١٢}
٧٨. وعنه ﷺ: مَا أَعْظَمَ مَا نَرَى مِنْ خَلْقِكَ، وَمَا أَصْفَرَ كُلَّ عَظِيمَةٍ فِي جَنْبِ قُدْرَتِكَ!^{١٣}

١. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٣. ٢. الإهاب: جلد الحيوان.

٣. حافد: خفيف، سريع؛ نهج البلاغة، الخطبة ٩١؛ بحار الأنوار، ج ٥٤، ص ١١١، ح ٩٠.

٤. نهج البلاغة، الخطبة ٩١؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٤٨، ح ١١.

٥. نهج البلاغة، الخطبة ٩١؛ بحار الأنوار، ج ٥٤، ص ١١٣، ح ٩٠. والتخافت: المكاملة السرية.

٦. نهج البلاغة، الخطبة ١٠٩؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٤٣.

٧. نهج البلاغة، الخطبة ١٠٩؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤٣.

٨. نهج البلاغة، الخطبة ١٠٩؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤٣.

٩. أي لا يتخلص منك من أخذته.

١٠. نهج البلاغة، الخطبة ١٠٩؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤٣.

١١. نهج البلاغة، الخطبة ١٠٩؛ مصباح المنهجد، ص ٤٧٣؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤٣.

١٢. نهج البلاغة، الخطبة ١٠٩؛ مصباح المنهجد، ص ٤٧٤؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤٣.

١٣. نهج البلاغة، الخطبة ١٠٩؛ عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٨٣، ح ٨٩٠٦؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤٣.

٧٩. وعنه ﷺ: ما أهول ما نرى من مَلَكُوتِكَ، وما أحقر ذلك فيما غاب عنا من سُلْطَانِكَ^١

٨٠. وعنه ﷺ: ما أسبغَ نِعَمَكَ في الدنيا، وما أصغرها في نِعَمِ الآخرة^٢

٨١. وعنه ﷺ: الأولُ قبلَ كلِّ أولٍ، والآخرُ بعدَ كلِّ آخِرٍ^٣

٨٢. وعنه ﷺ: نَحْمِدُهُ على آلائِهِ، كما نَحْمِدُهُ على بَلَائِهِ^٤

٨٣. وعنه ﷺ: نَسْتَغْفِرُهُ ممَّا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ وَأَحْصَاهُ كِتَابُهُ، عِلْمٌ غَيْرُ قَاصِرٍ، وَكِتَابٌ غَيْرُ مُغَادِرٍ^٥

٨٤. وعنه ﷺ: السَّمِيعُ لا بَادَاؤَ، والبَصِيرُ لا بَتَفْرِيقَ آلَةٍ^٦

٨٥. وعنه ﷺ: بَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْقَهْرِ لَهَا، وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهَا، وَبَانَتْ الْأَشْيَاءُ مِنْهُ بِالْخُضُوعِ لَهُ وَالرَّجُوعِ إِلَيْهِ^٧

٨٦. وعنه ﷺ: مَنْ وَصَفَهُ^٨ فَقَدْ حَدَّهُ، وَمَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ^٩

٨٧. وعنه ﷺ: هُوَ (اللهُ) الْحَقُّ الْمُبِينُ، أَحَقُّ وَأَبْيَنُ ممَّا تَرَى الْعَيُونُ^{١٠}

٨٨. وعنه ﷺ: خَلَقَ الْخَلْقَ عَلَى غَيْرِ تَمَثِيلٍ، وَلَا مَشُورَةٍ مُشِيرٍ، وَلَا مَعُونَةٍ مُعِينٍ^{١١}

١. نهج البلاغة، الخطبة ١٠٩، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤٣.

٢. نهج البلاغة، الخطبة ١٠٩، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤٣.

٣. نهج البلاغة، الخطبة ١٠١، بحار الأنوار، ج ٥٤، ص ٢٦، ح ١.

٤. نهج البلاغة، الخطبة ١١٤.

٥. نهج البلاغة، الخطبة ١١٤. وغير مفاد: غير تارك شيئاً من عمله.

٦. الأداة: الآلة.

٧. نهج البلاغة، الخطبة ١٥٢، التوحيد، ص ٥٦، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ١٧. وتفریق الآلة: تفریق

الأجفان وفتح بعضها عن بعض.

٨. نهج البلاغة، الخطبة ١٥٢.

٩. من وصفه: أي من كيفه بكيفيات المحدثين.

١٠. نهج البلاغة، الخطبة ١٥٥، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٤٢.

١١. نهج البلاغة، الخطبة ١٥٥، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٤٢.

٨٩. وعنه عليه السلام: لَسْنَا نَعْلَمُ كُنْهَ عَظَمَتِكَ، إِلَّا أَنَا نَعْلَمُ أَنَّكَ حَيٌّ قَيُّومٌ. لَا تَأْخُذُكَ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ.^٢
٩٠. وعنه عليه السلام: جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، وَلِكُلِّ قَدَرٍ أَجَلًا، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابًا.^٣
٩١. وعنه عليه السلام: إِنْ أَسْرَرْتُمْ عَلِيمَهُ، وَإِنْ أَعْلَنْتُمْ كَتَبَهُ، قَدْ وَكَّلَ بِذَلِكَ حَفَظَةً كِرَامًا لَا يُسْقِطُونَ حَقًّا وَلَا يُثَبِّتُونَ بَاطِلًا.^٤
٩٢. وعنه عليه السلام: لَا تُدْرِكُهُ الشَّوَاهِدُ، وَلَا تَحْوِيهِ الْمَشَاهِدُ.^٥
٩٣. وعنه عليه السلام: الدَّالُّ عَلَى قَدَمِهِ بِخُدُوثِ خَلْقِهِ، وَبِخُدُوثِ خَلْقِهِ عَلَى وُجُودِهِ.^٦
٩٤. وعنه عليه السلام: صَدَقَ فِي مِعَادِهِ، وَارْتَفَعَ عَنْ ظُلْمِ عِبَادِهِ.^٧
٩٥. وعنه عليه السلام: سَبَقَ الْأَوْقَاتَ كَوْنُهُ^٨، وَالْعَدَمَ وُجُودُهُ^٩، وَالْإِبْتِدَاءَ أَرْزَلُهُ^{١٠}.
٩٦. وعنه عليه السلام: لَا يَجْرِي عَلَيْهِ السُّكُونُ وَالْحَرَكَةُ، وَكَيْفَ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا هُوَ أَجْرَاهُ.^{١١}
٩٧. وعنه عليه السلام: لَكَانَ لَهُ وَرَاءَهُ إِذْ وَجَدَ لَهُ أَمَامًا، وَلَا تَلَمَسُ التَّمَامَ إِذْ لَزِمَهُ النُّقْصَانُ.^{١٢}

١. السنة: أوائل النوم.
٢. نهج البلاغة، الخطبة ١٦٠.
٣. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٣، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٢٣، ح ٤٣٤٥ و ٤٣٤٦.
٤. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٣، بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ١٨.
٥. المراد بالشواهد الحواس.
٦. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٥، الاحتجاج، ج ١، ص ٣٠٥، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٩.
٧. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٥، الاحتجاج، ج ١، ص ٣٠٥، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٩.
٨. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٥، الاحتجاج، ج ١، ص ٣٠٥، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٩.
٩. أي كان وجوده سابقاً على الأزمنة والأوقات.
١٠. أي وجوده لوجوبه سبق وغلّب العدم، فلا يعتريه عدم أصلاً.
١١. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٦، الكافي، ج ١، ص ١٣٩، ح ٤، التوحيد، ص ٣٧، ح ٢، أمالي المفيد، ص ٢٥٦، الأمالي للطوسي، ص ٢٣، ح ٢٨٠٢٨، تحف العقول، ص ١٦٤، الاحتجاج، ج ٢، ص ١٧٧، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٣.
١٢. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٦، بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٩٥، ح ٣١.
١٣. نهج البلاغة، الخطبة ١٩٦، الاحتجاج، ج ١، ص ٣٠٠، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٨.

٩٨. وعنه: لا يَحُولُ^١ ولا يَزُولُ، ولا يَجُوزُ عليه الأَفُولُ^٢.
٩٩. وعنه: لا تُدْرِكُهُ الحَوَاشِ فَتَحِسُّه، ولا تَلْمِسُهُ الأَيْدِي فَتَمَسُّه^٣.
١٠٠. وعنه: لا يُوصَفُ بشيءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ^٤، ولا بِالجَوَارِحِ والأَعْضَاءِ^٥.
١٠١. وعنه: ليس في الأشياءِ بوالج^٦، ولا عنها بخارج^٧.
١٠٢. وعنه: يَقُولُ ولا يَلْفِظُ، وَيَحْفَظُ ولا يَتَحَفَّظُ^٨، وَيُرِيدُ ولا يُضْمِرُ^٩.
١٠٣. وعنه: هو المُفْتَنِي لها بَعْدَ وجودِها، حَتَّى يَصِيرَ مَوْجُودَها كَمَقْضُودِها، وليس فناء الدنيا بَعْدَ ابتداعِها بِأعْجَبَ مِنْ إنْشائها واختراعِها^{١٠}.
١٠٤. وعنه: الفَاشِي^{١١} في الخَلْقِ حَمْدُهُ، والغالبُ جُنْدُهُ^{١٢}.
١٠٥. وعنه: عَظُمَ حِلْمُهُ فَعَفَا، وَعَدَلَ في كُلِّ ما قَضَى، وَعَلِمَ ما يَمُضِي وما مَضَى^{١٣}.
١٠٦. وعنه: الظَّاهِرُ بِمعْجائِبِ تَدْبِيرِهِ لِلنَّاظِرِينَ، والبَاطِنُ بِجَلالِ عِزَّتِهِ عَن فَكْرِ المُتَوَهِّمِينَ^{١٤}.

١. أي: لا يَتَغَيَّرُ.
٢. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٦، الاحتجاج، ج ١، ص ٣٠١، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٨ والأفول: مِن أَفْلَ النجم، إِذَا غاب.
٣. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٦، الاحتجاج، ج ١، ص ٣٠٢، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٨.
٤. أي: لا يَقَالُ ذُو جِزَةٍ كَذَا وَذُو جِزَةٍ كَذَا.
٥. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٦.
٦. والـج: أي داخل.
٧. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٦، الاحتجاج، ج ١، ص ٣٠٢، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٥٥.
٨. أي: لا يَتَكَلَّفُ الحَفْظَ.
٩. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٦، الاحتجاج، ج ١، ص ٣٠٢، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٨.
١٠. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٦، الاحتجاج، ج ١، ص ٣٠٣، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ٨.
١١. الفَاشِي: أي المُنْتَشِرُ الذَّائِعُ.
١٢. نهج البلاغة، الخطبة ١٩١.
١٣. نهج البلاغة، الخطبة ١٩١.
١٤. نهج البلاغة، الخطبة ٢١٣، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٤٥.

١٠٧. السجادة: قَصُرَتْ عَنْ رُؤْيَيْهِ أَبْصَارُ النَّاطِرِينَ، وَعَجَزَتْ عَنْ نَعْيِهِ أَوْهَامُ الْوَاصِفِينَ.^٢
١٠٨. وعنه: اخْتَارَ لَنَا مَحَاسِنَ الْخَلْقِ، وَأَجْرَى عَلَيْنَا طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ.^٣
١٠٩. وعنه: رَكَّبَ فِينَا آلَاتِ الْبَسْطِ، وَجَمَلَ لَنَا أَدَوَاتِ الْقَبْضِ.^٤
١١٠. وعنه: لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُ عَظَمَتِهِ، وَلَا تَنْتَهِي مُدَّةُ مُلْكِهِ، وَلَا تُغْنِي خَزَائِنُ رَحْمَتِهِ.^٥
١١١. وعنه: تَنْقَطِعُ دُونَ رُؤْيَيْهِ الْأَبْصَارُ، وَتَصْغُرُ عِنْدَ خَطَرِهِ الْأَخْطَارُ، وَتُظْهَرُ عِنْدَهُ بَوَاطِنُ الْأَخْبَارِ.^٦
١١٢. وعنه: يَكْتَفِي الْمُكْتَفُونَ بِفَضْلِ قَوْتِكَ، وَيُعْطِي الْمُعْطُونَ مِنْ فَضْلِ جِدَّتِكَ، وَيَهْتَدِي الْمُهْتَدُونَ بِنُورِ وَجْهِكَ.^٧
١١٣. وعنه: خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ بِقَوَّتِهِ، وَمَيَّزَ بَيْنَهُمَا بِقُدْرَتِهِ.^٨
١١٤. وعنه: قَانَمَ بِالْقِسْطِ، عَدَلَ فِي الْحُكْمِ، رُوِفَ بِالْعِبَادِ، مَالِكُ الْمُلْكِ، رَحِيمٌ بِالْخَلْقِ.^٩
١١٥. وعنه: ذَلَّتْ لِقُدْرَتِكَ الصِّعَابُ، وَتَسَبَّتْ بِلُطْفِكَ الْأَسْبَابُ.^{١٠}
١١٦. وعنه: جَرَى بِقُدْرَتِكَ الْقَضَاءُ، وَمَضَتْ عَلَى إِرَادَتِكَ الْأَشْيَاءُ، فِيهِ بِمَشِيَّتِكَ دُونَ

١. الأوهام: ما يقع في الخاطر.

٢. الصحيفة السجادية، ص ١٢٢، ينابيع المودة، ج ٣، ص ٤١١.

٣. الصحيفة السجادية، ص ١٢٦، ينابيع المودة، ج ٣، ص ٤١٢.

٤. الصحيفة السجادية، ص ٢٦، ينابيع المودة، ج ٣، ص ٤١٢.

٥. الصحيفة السجادية، ص ٤٣، ينابيع المودة، ج ٣، ص ٤٣٠.

٦. خطره: قدره ومنزله.

٧. الصحيفة السجادية، ص ٤٣.

٨. الصحيفة السجادية، ص ٤٥.

٩. الصحيفة السجادية، ص ٤٧، مصباح المتجهد، ص ٢٤٥، مفتاح الفلاح، ص ٨٥، المصباح للكفعمي، ص ٧٠، بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ١٩٩، ح ٣٧.

١٠. الصحيفة السجادية، ص ٥٢، مفتاح الفلاح، ص ٨٩، المصباح للكفعمي، ص ٧١، بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٣٠٨.

١١. الصحيفة السجادية، ص ١٥٤، الفرج بعد الشدة، ج ١، ص ٣٢، إقبال الأعمال، ج ١، ص ٢٥٢، المصباح للكفعمي، ص ٢٣٣، بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٢٢٩، ح ٢٧.

قَوْلِكَ مُؤْتَمِرَةً، وَبَارَادَتِكَ دُونَ نَهْيِكَ مُنْزَجِرَةً.^١

١١٧. وعنه: أشبه الأشياء بِمَشِيَّتِكَ، وَأُولَى الْأُمُورِ بِكَ فِي عَظَمَتِكَ، رَحْمَةً مِّنْ اسْتَرْحَمَكَ، وَغَوْتُ مِّنْ اسْتَفَاثَ بِكَ.^٢

١١٨. وعنه: جَمِيعُ إِحْسَانِكَ تَفَضَّلُ، وَكُلُّ نِعْمِكَ ابْتِدَاءُ.^٣

١١٩. وعنه: عَفْوُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِقْمَتِهِ، وَرِضَاؤُهُ أَقْوَرُ مِنْ سَخَطِهِ.^٤

١٢٠. وعنه: مَلِيءٌ بِالْعَفْوِ، مَرْجُوٌّ لِلْمَغْفِرَةِ، مَعْرُوفٌ بِالتَّجَاوُزِ.^٥

١٢١. وعنه: لَا يَبِيعُ نِعْمَهُ بِالْأَمْنَانِ، وَلَا يُكَدِّرُ عَطَايَاهُ بِالْأَمْتَانِ.^٦

١٢٢. وعنه: لَا تُقْنِي خَزَائِنُهُ الْمَسَائِلُ، وَلَا تُبَدِّلُ حِكْمَتَهُ الْوَسَائِلُ.^٧

١٢٣. وعنه: لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنْبَاءُ الْمُتَطَلِّمِينَ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي قِصَصِهِمْ إِلَى شَهَادَاتِ الشَّاهِدِينَ.^٨

١٢٤. وعنه: لَا يَرْغَبُ فِي جَزَاءٍ مِّنْ أَعْطَاهُ، وَلَا يُفِرُّ فِي عِقَابٍ مِّنْ عَصَاهُ.^٩

١٢٥. وعنه: كَافِيَ الْفَرْدِ الضَّعِيفِ، وَوَاقِي الْأَمْرِ الْمَخُوفِ.^{١٠}

١٢٦. وعنه: لَا يَصِفُهُ نَعْتُ الْوَاصِفِينَ، وَلَا يُجَاوِزُهُ رَجَاءُ الرَّاجِينَ، وَلَا يَضِيعُ لَدَيْهِ

١. الصحيفة السجّادية، ص ٥٤؛ أوائل المقالات، ص ٢٢٢؛ المصباح للكفعمي، ص ٢٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٩٢.

٢. الصحيفة السجّادية، ص ٢٢٩، ح ٢٧.

٣. الصحيفة السجّادية، ص ٥٤؛ المصباح للكفعمي، ص ٣٨٥.

٤. الصحيفة السجّادية، ص ٦٨؛ المصباح للكفعمي، ص ٣٨٦.

٥. الصحيفة السجّادية، ص ٧٠؛ المصباح للكفعمي، ص ٣٨٧.

٦. الصحيفة السجّادية، ص ٧١؛ المصباح للكفعمي، ص ٤٠٠.

٧. الصحيفة السجّادية، ص ٧١؛ المصباح للكفعمي، ص ٤٠١.

٨. الصحيفة السجّادية، ص ٧٦؛ المصباح للكفعمي، ص ٢٠٨.

٩. أي لا يسرف.

١٠. الصحيفة السجّادية، ص ٨٣؛ الغرار للشهيد الأول، ص ٢٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٤٠٨، ح ٦٦.

١١. الصحيفة السجّادية، ص ١١٢.

أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ^١.

١٢٧. وعنه عليه السلام: قَسَمَ معايشَ عبادِهِ بِالْعَدْلِ، وَأَخَذَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ بِالْفَضْلِ^٢.
١٢٨. وعنه عليه السلام: لَا يَرْغَبُ فِي الْجَزَاءِ، وَلَا يَنْدُمُ عَلَى الْقَطْأِ، وَلَا يُكَافِي عِبْدَهُ عَلَى السَّوَاءِ^٣.
١٢٩. وعنه عليه السلام: أَنْتَ الَّذِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً، وَأَنْتَ الَّذِي جَعَلْتَ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ مِنْ نِعَمِكَ سَهْماً^٤.
١٣٠. وعنه عليه السلام: لَكَ وَحْدَانِيَّةُ الْعَدِيدِ، وَمَلَكَةُ الْقُدْرَةِ الصَّمَدِ، وَفَضِيلَةُ الْخَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَدَرَجَةُ الْعُلُوِّ وَالرَّحْمَةِ^٥.
١٣١. وعنه عليه السلام: تَعَالَيْتَ عَنِ الْأَشْبَاءِ وَالْأَضْدَادِ، وَتَكَبَّرْتَ عَنِ الْأَمْثَالِ وَالْأَنْدَادِ^٦.
١٣٢. وعنه عليه السلام: يَا ذَا الْمُلْكِ الْمُتَابِعِ بِالْخُلُودِ وَالسُّلْطَانِ، الْمُتَمَتِّعِ بِغَيْرِ جُنُودٍ وَلَا أَعْوَانٍ^٧.
١٣٣. وعنه عليه السلام: عَزَّ سُلْطَانُكَ عِزًّا لَا حَدَّ لَهُ بِأَوَّلِيَّةٍ، وَلَا مُنْتَهَى لَهُ بِآخِرِيَّةٍ^٨.
١٣٤. وعنه عليه السلام: أَشْكُرُ عِبَادَكَ عَاجِزٌ عَنْ شُكْرِكَ، وَأَعْبُدُكُمْ مُقْصِرٌ عَنْ طَاعَتِكَ^٩.
١٣٥. وعنه عليه السلام: تَبَارَكْتَ أَنْ تُوصَفَ إِلَّا بِالْإِحْسَانِ، وَكَرُمْتَ أَنْ يُخَافَ مِنْكَ إِلَّا الْعَدْلُ^{١٠}.

١. الصحيفة السجادية، ص ١٥٦. ٢. الصحيفة السجادية، ص ١٨٠.

٣. الصحيفة السجادية، ص ٢٢٠؛ مصباح المتعبد، ص ٦٤٢؛ إقبال الأعمال، ج ١، ص ٤٢٢؛ المصباح للكفعمي، ص ٢٣٣؛ الزوار للشهيد الأول، ص ٢٢٨؛ ح ٤٨؛ بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٢٦٧.

٤. الصحيفة السجادية، ص ١٥٦. ٥. الصحيفة السجادية، ص ١٥٢.

٦. الصحيفة السجادية، ص ١٥٢، والأنداد: جمع ند، وهو المثل.

٧. الصحيفة السجادية، ص ١٦٦؛ مصباح المتعبد، ص ١٨٨؛ المصباح للكفعمي، ص ٥٥؛ شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ١٨٣.

٨. الصحيفة السجادية، ص ١٦٦؛ مصباح المتعبد، ص ١٨٨؛ المصباح للكفعمي، ص ٥٥؛ شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ١٨٣.

٩. الصحيفة السجادية، ص ١٨٤؛ المصباح للكفعمي، ص ٤١٣.

١٠. الصحيفة السجادية، ص ١٨٨؛ المصباح للكفعمي، ص ٤١٥.

- ١٣٦ . وعنه ﷺ: عَقُوبَتُكَ عَدْلٌ، وَقَضَاؤُكَ خَيْرٌ.^١
- ١٣٧ . وعنه ﷺ: إِنَّ فَضْلَكَ لَا يَفِضُ،^٢ وَإِنْ خَزَائِنُكَ لَا تَنْقُصُ بِلِ تَفِضُ.^٣
- ١٣٨ . وعنه ﷺ: إِنَّ مَعَادِنَ إِحْسَانِكَ لَا تَنْفَى، وَإِنْ عَطَاءُكَ لَلْعَطَاءِ الْمُهْنَا.^٤
- ١٣٩ . وعنه ﷺ: يَا مَنْ يَرْحَمُ مَنْ لَا يَرْحُمُهُ الْعِبَادُ، وَيَقْبَلُ مَنْ لَا تَقْبَلُهُ الْبِلَادُ.^٥
- ١٤٠ . وعنه ﷺ: يَا مَنْ يَجْتَبِي صَغِيرَ مَا يَتَخَفُ بِهِ، وَيَشْكُرُ سِيرَ مَا يُعْمَلُ لَهُ.^٦
- ١٤١ . وعنه ﷺ: لَكَ الْعُلُوُّ الْأَعْلَى فَوْقَ كُلِّ عَالٍ، وَالْجَلَالُ الْأَمَجْدُ فَوْقَ كُلِّ جَلَالٍ.^٧
- ١٤٢ . وعنه ﷺ: كُلُّ جَلِيلٍ عِنْدَكَ صَغِيرٌ، وَكُلُّ شَرِيفٍ فِي جَنْبِ شَرْفِكَ حَقِيرٌ.^٨
- ١٤٣ . وعنه ﷺ: رِزْقُكَ مَبْسُوطٌ لِمَنْ عَصَاكَ، وَجِلْمُكَ مُعْتَرِضٌ لِمَنْ نَاوَاكَ.^٩
- ١٤٤ . وعنه ﷺ: ضَرَبْتَ الْأَمْثَالَ، وَأَطَلْتَ الْإِمَهَالَ.^{١٠}

- ١ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٢٠. ٢ . لا يفيض: لا ينقص.
- ٣ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٣٥، مصباح المتهجد، ص ٦٤٧، المصباح للكفعمي، ص ٦٤٥، إقبال الأعمال، ج ١، ص ٤٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٧٦، ح ١.
- ٤ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٣٥، مصباح المتهجد، ص ١٨٨، المصباح للكفعمي، ص ٥٥؛ شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ١٨٣.
- ٥ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٣٧، مصباح المتهجد، ص ٣٦٩، المصباح للكفعمي، ص ٤٣٣؛ إقبال الأعمال، ج ٢، ص ١٨٨؛ بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ٢٩١.
- ٦ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٣٨، مصباح المتهجد، ص ٣٦٩، جمال الأسبوع، ص ٢٦٢، المصباح للكفعمي، ص ٤٣٣.
- ٧ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٣٨، مصباح المتهجد، ص ٣٦٩، جمال الأسبوع، ص ٢٦٢، المصباح للكفعمي، ص ٤٣٣.
- ٨ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٣٩، مصباح المتهجد، ص ٣٦٩، جمال الأسبوع، ص ٢٦٢، المصباح للكفعمي، ص ٤٣٣.
- ٩ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٣٩، مصباح المتهجد، ص ٣٦٩، إقبال الأعمال، ج ٣، ص ٢١٠، المصباح للكفعمي، ص ٤٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ٣٨٩، وناوأك: عاداك.
- ١٠ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٤١، مصباح المتهجد، ص ٣٧٠، جمال الأسبوع، ص ٢٦٣، المصباح للكفعمي، ص ٤٣٤.

- ١٤٥ . وعنه عليه السلام: لم تكن أناتك عجزاً، ولا إمهالك وهناً.^١
- ١٤٦ . وعنه عليه السلام: ربُّ الأرباب، وإله كلِّ مألوه،^٢ وخالق كلِّ مخلوق، ووارث كلِّ شيء.^٣
- ١٤٧ . وعنه عليه السلام: الأول قبل كلِّ أحد، والآخر بعد كلِّ عدي.^٤
- ١٤٨ . وعنه عليه السلام: الداني في علوه والعالي في دنوه.^٥
- ١٤٩ . وعنه عليه السلام: لم يُعْنَك على خَلْقِكَ شريك، ولم يُؤازرك^٦ في أمرِكَ وزير.^٧
- ١٥٠ . وعنه عليه السلام: أنت الذي أردتَ فكانَ حتماً ما أردتَ، وقضيتَ فكانَ عدلاً ما قضيتَ، وحكمتَ فكانَ نصفاً^٨ ما حكمتَ.^٩
- ١٥١ . وعنه عليه السلام: لا يحويك^{١٠} مكان، ولم يَقمَ لسلطانِكَ سلطان، ولم يُعيكَ^{١١} برهان ولا بيان.^{١٢}
- ١٥٢ . وعنه عليه السلام: قَصُرَتِ الأوهامُ عن ذاتيكَ، وعَجَزَتِ الأفهامُ عن كَيْفِيَّتِكَ، ولم تُدركِ الأبصارُ مَوْضِعَ أَيْنِيكَ.^{١٣}
- ١٥٣ . وعنه عليه السلام: بَسَطَتِ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ^{١٤}، وعُرِفَتِ الْهِدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ.^{١٥}

-
- ١ . الصحيفة السجادية، ص ٢٤١؛ مصباح المستهد، ص ٣٧٠، جمال الأسبوع، ص ٢٦٣؛ المصباح للكفمي، ص ٤٣٤.
- ٢ . المألوه: المعبود من دونه تعالى.
- ٣ . الصحيفة السجادية، ص ٢٤٤؛ المصباح للكفمي، ص ٦٧١.
- ٤ . الصحيفة السجادية، ص ٢٤٥؛ إقبال الأعمال، ج ٢، ص ٨٨؛ المصباح للكفمي، ص ٦٧١.
- ٥ . الصحيفة السجادية، ص ٢٤٥؛ إقبال الأعمال، ج ٢، ص ٨٨؛ المصباح للكفمي، ص ٦٧١.
- ٦ . لم يؤازرك: لم يعاونك.
- ٧ . الصحيفة السجادية، ص ٢٤٦؛ إقبال الأعمال، ج ٢، ص ٨٨؛ المصباح للكفمي، ص ٦٧١.
- ٨ . أي عدلاً.
- ٩ . الصحيفة السجادية، ص ٢٤٦؛ إقبال الأعمال، ج ٢، ص ٨٨؛ المصباح للكفمي، ص ٦٧١.
- ١٠ . يحويك: يضمُّك ويحيطك.
- ١١ . لم يعيك: لم يعجزك.
- ١٢ . الصحيفة السجادية، ص ٢٤٦؛ إقبال الأعمال، ج ٢، ص ٨٨؛ المصباح للكفمي، ص ٦٧١.
- ١٣ . الصحيفة السجادية، ص ٢٤٧؛ إقبال الأعمال، ج ٢، ص ٨٨؛ المصباح للكفمي، ص ٦٧٢.
- ١٤ . كناية عن جوده تعالى.
- ١٥ . الصحيفة السجادية، ص ٢٤٨؛ إقبال الأعمال، ج ٢، ص ٨٩؛ المصباح للكفمي، ص ٦٧٢؛ بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٦٣.

- ١٥٤ . وعنه عليه السلام: قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ.^١
- ١٥٥ . وعنه عليه السلام: بَاهِرٌ^٢ الْآيَاتِ، فَاطِرٌ^٣ السَّمَاوَاتِ، بَارِئُ النَّسَمَاتِ.^٤
- ١٥٦ . وعنه عليه السلام: لَيْسَ يَزِيدُ غَضَبَكَ إِلَّا جِلْمُكَ، وَلَا يَزِيدُ سَخَطَكَ إِلَّا عَفْوُكَ.^٥
- ١٥٧ . وعنه عليه السلام: لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظَلَمٌ، وَلَا فِي نِقَمَتِكَ عَجَلَةٌ.^٦
- ١٥٨ . وعنه عليه السلام: إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْقَوْتَ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ.^٧
- ١٥٩ . وعنه عليه السلام: لَكَ الْحَمْدُ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أَنَاةٍ^٨ لَا يَعْجَلُ.^٩
- ١٦٠ . وعنه عليه السلام: لَا يَنْقُصُ سُلْطَانُكَ مِنْ أَشْرَكَكَ بَكَ، وَلَيْسَ يَسْتَطِيعُ مَنْ كَرِهَ قَضَاءَكَ أَنْ يَزِيدَ أَمْرَكَ.^{١٠}
- ١٦١ . وعنه عليه السلام: لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا عَدِيلٌ، وَلَا خَلْفَ لِقَوْلِكَ وَلَا تَبْدِيلٌ.^{١١}
- ١٦٢ . وعنه عليه السلام: أَنْتَ الْوَاحِدُ بِلَا شَرِيكَ، وَالْمَلِكُ بِلَا تَمْلِكِ.^{١٢}

- ١ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٤٩؛ إقبال الأعمال، ج ٢، ص ٨٩؛ المصباح للكفعمي، ص ٦٧٢.
- ٢ . الباهر؛ الغالب.
- ٣ . الفاطر والبارئ؛ الخالق.
- ٤ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٤٩؛ المصباح للكفعمي، ص ٦٧١. والنسمة: كلّ ما له روح.
- ٥ . في المصباح للكفعمي: «لا يرد».
- ٦ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٨٣؛ مصباح المهجّد، ص ١٩٥؛ إقبال الأعمال، ج ١، ص ١٥٠؛ المصباح للكفعمي، ص ٤٣٦؛ بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٢٠٣.
- ٧ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٨٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٩٠، ج ١٤٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٨٨، ج ٢٤٧؛ إقبال الأعمال، ج ٢، ص ٨٨؛ المصباح للكفعمي، ص ٦٧١؛ مكارم الأخلاق، ص ٢٩٥؛ بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٢٠٣، ح ١١.
- ٨ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٨٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٩٠، ج ١٤٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٧، ج ٩٤٦؛ إقبال الأعمال، ج ١، ص ٢٥٠؛ مكارم الأخلاق، ص ١٩٥؛ بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٢٠٣، ح ١١.
- ٩ . الأناة؛ الإمهال.
- ١٠ . الصحيفة السجّادية، ص ٢٩٣؛ أمالي المفيد، ص ٢٤١، ج ٣؛ الأمالي للطوسي، ص ١٦، ح ١٩؛ بحار الأنوار، ج ٩١، ص ٣٢٠، ح ١.
- ١١ . الصحيفة السجّادية، ص ٣٠٣.
- ١٢ . الصحيفة السجّادية الجامعة، ص ٥٥٧؛ المصباح للكفعمي، ص ٩٦؛ بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ١٣٣.
- ١٣ . الصحيفة السجّادية الجامعة، ص ٥٨٨؛ المصباح للكفعمي، ص ١٠١؛ بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ١٥٣، ح ١١.

١٦٣. وعنه ﷺ: لَا تُضَادُّ فِي حُكْمِكَ، وَلَا تُتَارَعُ فِي مُلْكِكَ.^١
١٦٤. وعنه ﷺ: لَمْ يُشْهَدْ أَحَدًا حِينَ فَطَرَ^٢ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا اتَّخَذَ مُعِينًا حِينَ بَرَأَ السَّمَاتِ.^٣
١٦٥. وعنه ﷺ: كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ غَايَةِ صِفَتِهِ، وَالْقُؤُولُ عَنْ كُنْهِ^٤ مَعْرِفَتِهِ.^٥
١٦٦. أمير المؤمنين ﷺ: يَعْلَمُ عَجِيجُ^٦ الْوُحُوشِ فِي الْفَلَوَاتِ، وَمَعَاصِي الْعِبَادِ فِي الْخَلَوَاتِ، وَاخْتِلَافِ النِّينَانِ^٧ فِي الْبَحَارِ الْغَايِرَاتِ، وَتَلَاطُمُ الْمَاءِ بِالرِّيَّاحِ الْعَاصِفَاتِ.^٨
١٦٧. الصادق ﷺ: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَذَلُّهُ مَغْلُوبَةٌ»^٩، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ قَدْ فَرَعَ^{١٠} (الله) مِنْ الْأَمْرِ.^{١١}
١٦٨. الباقر ﷺ: إِنْ أَفَّهَ خَلَوْ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَلَقَهُ خِلْوٌ مِنْهُ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَا خَلَا اللَّهَ.^{١٢}
١٦٩. الرضا ﷺ: مَا عَرَفَ اللَّهُ مَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ، وَلَا وَصَفَهُ بِالْقَدَلِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ ذُنُوبَ عِبَادِهِ.^{١٣}
١٧٠. أمير المؤمنين ﷺ: عَرَفْتُ اللَّهَ بِفَسْخِ الْفَرَائِمِ^{١٤} وَخَلِّ الْقُؤُودِ.^{١٥}

-
١. الصحيفة السجادية الجامعة، ص ٥٨٨: المصباح للكنعني، ص ١٩٦، بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ١٣٣.
٢. فَطَرَ وَيَرَأَى: أَيِ خَلَقَ.
٣. المصباح للكنعني، ص ١١٣، بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ١٧٦، ح ١٩.
٤. الكُنه: الجوهر والحقيقة.
٥. الصحيفة السجادية الجامعة، ص ٥٤٤: المصباح للكنعني، ص ١١٣، بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ١٧٦، ص ١٧٧.
٦. العجيج: رفع الصوت.
٧. النينان: جمع نون، وهو الحوت.
٨. نهج البلاغة، الخطبة ١٩٨، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٩٢، ح ٤٤.
٩. المائدة (٥): ٦٤.
١٠. الأمالي للطوسي، ص ٦٦١، ح ١٣٧٤، بحار الأنوار، ج ٤، ص ١١٣، ح ٣٥، و ج ٤، ص ١١٣.
١١. الكافي، ج ١، ص ٨٢، ح ٣، التوحيد، ص ١٠٥، ح ٤، بحار الأنوار، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٢٠.
١٢. التوحيد، ص ٤٧، ح ١٠، بحار الأنوار، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٢٣.
١٣. الفرائم، جمع الفريضة: الإرادة المؤكدة، وفسخها: نقضها.
١٤. نهج البلاغة، الحكمة ٢٥٠، بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٩٧، ح ١٠، والعقود: جمع عقد، بمعنى النية تتعقد على فعل أمر.

إبراهيم

١٧١. الرضا عليه السلام: لَمَّا رُمِيَ إِبْرَاهِيمُ فِي النَّارِ، دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا، فَجَعَلَ (الله) النَّارَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا.^١

١٧٢. الصادق عليه السلام: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَسَبْعَةُ نَفَرٍ؛ أَوَّلُهُمْ ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، وَثَمَرُودُ ابْنُ كَنْعَانَ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ.^٢

١٧٣. وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا»^٣، وَكَانَتْ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةً.^٤

١٧٤. وعنه عليه السلام: يَوْمَ النَّيروزِ، هُوَ الَّذِي كَسَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ أَصْنَامَ قَوْمِهِ.^٥

١٧٥. الباقر عليه السلام: الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِّنْ عَشْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْجِبَالَ كَانَتْ عَشْرَةً وَالطُّيُورُ أَرْبَعَةً.^٦

١٧٦. الصادق عليه السلام: أَنْزَلَ^٧ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.^٨

١. قصص الأنبياء، ص ١٠٥، ح ١٩٩ بحار الأنوار، ج ١١، ص ٦٩، ح ٢٧.

٢. الخصال، ص ٣٤٦، ح ١٥، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٨٣.

٣. البقرة (٢): ٢٦٠.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤٠، ح ١، الاستبصار، ج ٤، ص ١٣١، ح ١٣٢، ح ١٤٩٤، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٧٥.

٥. ح ٢٦، ج ١٠٠، ص ٢١٣. ٥. بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٤٣، ح ٣٥.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٤٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٦؛ معاني الأخبار، ص ٢١٧، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٧٥، ح ٢٧.

٧. في جميع المصادر غير البحار: «نزلت».

٨. بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٧٥، ح ٢٩.

١٧٧. وعنه ﷺ: مِنْ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ سَارَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ.^١
١٧٨. النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا دَعَوْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ.^٢
١٧٩. الصَّادِقُ ﷺ: صَارَ السَّمْعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ، فَأَمَرَهُ جِبْرِئِيلُ، فَشَدَّ عَلَيْهِ، فَهَرَبَ مِنْهُ، فَجَرَتْ السُّنَّةُ، يَعْنِي بِهِ الْهَرَوَلَةُ.
- (وفي الخبر) لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْوَادِي فَسَمِيَ.^٣
١٨٠. وعنه ﷺ: إِنَّ جِبْرِئِيلَ أَتَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: تَمَنَّ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَكَانَتْ تُسَمَّى مُنَى، فَسَمَّاها النَّاسُ مُنَى.^٤
- وفي خبر: تَمَنَّى إِبْرَاهِيمُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَكَانَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ كَيْشًا يَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ فِدَاءً لَهُ، فَأَعْطَى مُنَاهُ.^٥
١٨١. وعنه ﷺ: إِنَّ جِبْرِئِيلَ انْتَهَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَأَقَامَ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، اذْذَلِفْ^٦ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةً.^٧
١٨٢. وعنه ﷺ: سُئِلَ عَنْ رَمَى الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ؟ قَالَ: لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ لِمَوْضِعِ الْجِمَارِ، فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَجَعَزَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.^٨
- «وفي خبر» قَالَ: ارمِ يا إبراهيم، فرمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَمَثَّلَ لَهُ عِنْدَهَا.^٩

١. بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٨٢، ح ١٢. والمعالمقة: قوم تفرقوا في البلاد، من ولد علقم بن لاوذ بن أرم بن سام.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٥٧٦٢؛ الأسالي للطوسي، ص ٣٧٩، ح ١٨١١؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٦، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٨٨، ح ١٢.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ١٦٧، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٠٧، ح ٢٣.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ١٧٢، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٠٨، ح ٢٥.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ١٧٢، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٠٨، ح ٢٦.

٦. ازدلف: تقدم.

٧. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ١٧٢، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٠٨، ح ٢٨.

٨. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ١٧٧، قرب الإسناد، ص ٢٣٨، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١١٠، ح ٣٢.

٩. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ١٧٧، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١١٠، ح ٣٣.

- ١٨٣ . وعنه ﷺ: كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ ابْنَانِ، فَكَانَ أَفْضَلُهُمَا ابْنُ الْأَمَةِ.^١
- ١٨٤ . وعنه ﷺ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ اسْتَأْذَنَ سَارَةَ أَنْ يَزُورَ إِسْمَاعِيلَ، فَأَذْنَتْ لَهُ عَلَى أَنْ لَا يَبِيتَ عَنْهَا^٢ وَلَا يَنْزِلَ عَنْ حِمَارِهِ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: طُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ.^٣
- ١٨٥ . أمير المؤمنين ﷺ: تَيَقَّظَ إِبْرَاهِيمُ بِالْإِعْتِبَارِ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَأَحَاطَتْ دَلَالَتُهُ بِعِلْمِ الْإِيمَانِ بِهِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ عَشَرَ سَنَةً.^٤
- ١٨٦ . الصادق ﷺ: إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَحَدًا، وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا قَطُّ غَيْرَ اللَّهِ.^٥
- ١٨٧ . وعنه ﷺ: قِيلَ لَهُ: لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؟ قَالَ: لَكَثْرَةِ سَجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ.^٦
- ١٨٨ . العسكري ﷺ: إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؛ لَكَثْرَةِ صَلَوَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.^٧
- ١٨٩ . النبي ﷺ: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ، وَصَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.^٨
- ١٩٠ . الباقر ﷺ: «...أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصُنْ»^٩، يَعْنِي أُولُو الْقُوَّةِ فِي الْعِبَادَةِ وَالبَصْرِ فِيهَا.^{١٠}
- ١٩١ . وعنه ﷺ: عَرَّضَ مَلِكُ الرُّومِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صُورَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَخْرَجَ صَنَمًا، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَةُ إِبْرَاهِيمَ، عَرِيضُ الصَّدْرِ طَوِيلُ الْجَبْهَةِ.^{١١}

١. فصل الأنبياء.. ص ١١٢، ح ١٠٢؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١١٠، ح ٣٥.

٢. عندها (خ ل).

٣. فصل الأنبياء.. ص ١١٦، ح ١١٠؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١١٢، ح ٣٩.

٤. الاحتجاج، ج ١، ص ٣١٧؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣، ح ١.

٥. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٤، ح ١٢٠؛ عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٨٢، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٤، ح ٥.

٦. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٤، ح ٣٢؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٤، ح ٨.

٧. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٤، ح ٣٢؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٤، ح ٩.

٨. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٥، ح ٣٢؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٤، ح ١٠.

٩. ص (٣٨): ٤٥.

١٠. تفسير الفتي، ج ٢، ص ٢٤٢؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٧، ح ١٧.

١١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٠؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٧، ح ١٨.

- ١٩٢ . وعنه عليه السلام: كان الناس لا يسيون، فأبصر إبراهيم شيباً في لحيته، فقال: يا رب ما هذه؟ قال: هذا وقار، فقال: رب زدني وقاراً.^١
- ١٩٣ . النبي ﷺ: عاش إبراهيم مائة وخمسة وسبعين سنة.^٢
- ١٩٤ . الباقر عليه السلام: «إِنْ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْهٌ خَلِيمٌ»^٣، قال: الأواه (هو) الدعاء.^٤
- ١٩٥ . وعنه عليه السلام: «إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً لِّأُمَّةٍ لِّأُمَّةٍ خَلِيفاً»^٥، قال: شيء فضله الله به.
- «وفي خبري»: أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ.^٦
- ١٩٦ . وعنه عليه السلام: كُشِطَ^٧ له عن الأرض ومن عليها، وعن السماء وما فيها، والمَلَكِ الَّذِي يَحْمِلُهَا، والعرش ومن عليه، وفُعلَ ذلك برسول الله وأمير المؤمنين.^٨
- ١٩٧ . وعنه عليه السلام: «الْأَوَاهُ» الْمُتَضَرِّعُ إِلَى اللَّهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا خَلَا فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي الْخَلَوَاتِ.^٩
- ١٩٨ . وعنه عليه السلام: «إِنِّي سَقِيمٌ»^{١٠}، والله ما كان سقيماً وما كَذِبَ، وَإِنَّمَا عَنِ سَقِيمٍ فِي دِينِهِ مُرْتَاداً.^{١١}
- ١٩٩ . للكاظم عليه السلام: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلَدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ.^{١٢}

- ١ . الكافي، ج ٦، ص ٤٩٣، ح ١٥، علل الشرائع، ج ١، ص ١٠٤، ح ٩٥، مكارم الأخلاق، ص ٦٨، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٨، ح ١٩.
- ٢ . كمال الدين، ص ٥٢٣، ح ١٣، الغرائب والجرائع، ج ٢، ص ٩٦٤، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١١، ح ٢٧.
- ٣ . التوبة (٣٨): ١١٥.
- ٤ . الكافي، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ١، عذة الداعي، ص ١٣٣، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٢، ح ٣١.
- ٥ . النحل (١٦): ١٢٠.
- ٦ . تفسير المصافي، ج ٢، ص ٣٧٤، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٢، ح ٣٣ و ٣٤.
- ٧ . الكَشْفُ: رُفِعَ لَهَا شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، قَدْ غُشِيَ. ٨ . تفسير القمي، ج ١، ص ٣٠٥، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٧٢.
- ٩ . تفسير القمي، ج ١، ص ٣٠٦، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٢٨، ح ٣.
- ١٠ . الصفات (٣٧): ٨٩.
- ١١ . معاني الأخبار، ص ٢١٠، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٢٩، ح ٥، وارتاد الشيء: طلبه والمراد طالباً للحق.
- ١٢ . الكافي، ج ٤، ص ١٤٩، ح ١٢، نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ١٩٩، روضة الواعظين، ص ٣٥١، ٣٥٢.

٢٠٠. وعنه ﷺ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حُجِبَ عَنْ نُمُودٍ يَحْبُبُ ثَلَاثَ^١.
٢٠١. الصادق ﷺ: لَمَّا أَلْقَى إِبْرَاهِيمُ فِي النَّارِ، تَلَقَّاهُ جَبْرَائِيلُ فِي الْهَوَاءِ وَهُوَ يَهُوِي، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا^٢.
٢٠٢. وعنه ﷺ: «ثُمَّ أَيْبَسُوا مِنْ خَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»^٣، قَالَ: يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ^٤.
٢٠٣. الباقر ﷺ: أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُسْرَتِ الرُّومُ لوطاً، فَنَفَرَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى اسْتَنْقَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الرِّيَاضَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^٥.
٢٠٤. النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ مَنْ اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ، اخْتَنَنَ بِالْقُدُومِ^٦ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِينَ سَنَةً^٧.
٢٠٥. أمير المؤمنين ﷺ: قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: تَطَهَّرْ، فَأَخَذَ شَارِبَهُ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَطَهَّرْ، فَتَنَّفَعَ تَحْتَ جَنَاحِيهِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَطَهَّرْ، فَحَلَقَ عَانَتَهُ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَطَهَّرْ، فَاخْتَنَنَ^٨.
٢٠٦. الباقر ﷺ: أَصْبَحَ إِبْرَاهِيمُ فَرَأَى فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَةً بَيْضَاءَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي هَذَا الْمَبْلَغَ، وَلَمْ أُعْصِ اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ^٩.

بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣١، ح ٧.

١. الاحتجاج، ج ١، ص ٣١٧؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣٤ و ٣٥، ح ١٠. وقيل: المراد: البطن والغار والنار.

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٦، ح ٣٢؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣٨، ح ٢١.

٣. البقرة (٢): ١٩٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ١٥٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٣، ح ١٨٤٢٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠، ح ٣٢٨؛ النوادر للراوندي، ص ١٤٧؛ الجعفریات، ص ٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١١٠، ح ٢٠١٧٦.

٦. القدوم: اسم قرية بالشام (معجم البلدان، ج ٤، ص ٣١٢).

٧. النوادر للراوندي، ص ١٤٧؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٦٩، ح ٧.

٨. النوادر للراوندي، ص ١٤٨؛ في الجعفریات، ص ٢٨؛ ومكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٤١؛ ودعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٤؛ نحوه؛ ونقل عنه في البحار، ج ١٢، ص ١٠.

٩. الكافي، ج ٨، ص ٣٩٢، ح ٥٨٨؛ علل الشرائع، ج ١، ص ١٠٤، ح ٩٥؛ مكارم الأخلاق، ج ٦٨؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٧، ح ٦.

٢٠٧. الرضاؑ: لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ، وَوُلِدَ فِيهَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ.^١

٢٠٨. النَّبِيُّ ﷺ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، فَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ طَوَالٌ سَبِطٌ^٢ يُشْبِه رِجَالَ الرُّطُ^٣، وَرِجَالُ أَهْلِ شَنْوَةِ^٤، وَأَمَّا عِيسَى، فَرَجُلٌ أَحْمَرٌ جَعْدٌ رَبْعَةٌ^٥. ثُمَّ سَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فإِبْرَاهِيمُ؟ قَالَ: انْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ؛ يَعْنِي نَفْسَهُ.^٦

١. تواب الأعمال، ص ٧٩؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٢١٤، ح ١٣.

٢. السَّبِطُ من الشعر: ما استرسل، ضدَّ الجعد.

٣. الرُّطُ - بالضم -: جبل من الهند، معرب «جَت» بالفتح، والمستوي الوجه والكوسج. وقال الجزري: هم جنس من السودان والهنود.

٤. شَنْوَةُ: بطن من الأزد من القحطانية، وهم بنو نصر بن الأزد، وبطن من بني راشد من لخم من القحطانية، كانت مساكنهم بالبر الشرقي من صعيد مصر بين ترعة شريف إلى معصرة بوش (كما في معجم البلدان).

٥. الرُّبْعَةُ: الوسيط القائمة.

٦. قصص الأنبياء، ص ١٥٧، ح ١٦٥؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ٣٥.

الإجارة والأجير

٢٠٩. الصادق عليه السلام: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ^١ عَنْ نَفْسِهِ الرِّزْقَ^٢.
٢١٠. وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَدْخِلِ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً، قَالَ: حَسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجِيرِ^٣.
٢١١. الكاظم عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَالضِّيَاعِ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجَرَ، قَالَ: هَذِهِ أُجْرَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا^٤.
٢١٢. الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الدَّوَابَّ أَوِ الْغِلَامَ أَوِ الْخَادِمَ، وَنَجْعَلُ لَهُ جَعْلًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^٥.
٢١٣. أمير المؤمنين عليه السلام: جَزِيَّةُ الْمُؤْمِنِ كِرَاءُ مَنْزِلِهِ، وَغِذَائِهِ سَوْءُ خُلُقٍ رَوَّجَتْهُ^٦.
٢١٤. الصادق عليه السلام: أَقْدَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبَهِيمَةِ، وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أُجْرَهُ^٧.

١. أي منع على نفسه الرزق؛ لانتكاله على الغير.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٠، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٨، ح ٢٢٤٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٥، ح ٤٩٧، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٦٤، ح ٢٣١٥١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٧، ح ٦٩١، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٧٥.

ح ٢٣١٨٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨١، ح ١١٢٤، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٧٦، ح ٢٣١٨٧.

٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٠، الحكمة ٤٣٠.

٧. مكارم الأخلاق، ص ٢٣٧، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٠٨، ح ٢٤٢٥٧.

٢١٥. أحدهما: سئل عن الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى آخَرٍ، فَيَرْبَحُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً^١.

٢١٦. الصادق: قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَةً^٢.

٢١٧. الباقر: سئل عن إجارة الأرض بالطعام، قال: إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ^٣.

٢١٨. الصادق: لَا تَوَاجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالْتَمَرِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنُّطَافِ^٤.

٢١٩. وعنه: عَنْ رَجُلٍ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا؟ وَيَأْكُلُ فَضْلَهَا وَمِنْهَا قُوَّتُهُ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ^٥.

٢٢٠. الرضا: سئل عن الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمُصَحَّفَ بِالْأَجْرِ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ^٦.

٢٢١. الصادق: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ، حَتَّى يُعْلَمَ مَا أُجِرَتْهُ^٧.

٢٢٢. وعنه: فِي الْجِمَالِ وَالْأَجِيرِ، قَالَ: لَا يَجِفُّ عِرْقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتُهُ^٨.

٢٢٣. الكاظم: سئل عن رجلٍ استأجر داراً سَتَتَيْنِ مُسَمَّاتَيْنِ، عَلَى أَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٣ و ٢٧٤، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٣٢، ح ٢٤٢٩٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٤، ص ٢٦٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٥، ح ٨٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٥٤، ح ٢٤١٣٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٥، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٥، ح ٨٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٥٥، ح ٢٤١٣٩.

٤. جمع الربيع، وهو النهر الصغير.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٥، ح ٨٦١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٤٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٥٤، ح ٢٤١٣٦. والنطاف: جمع النطفة، وهو قليل الماء.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠١، ح ٨٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٥٩، ح ٢٤١٥١.

٧. قرب الإسناد، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٨؛ رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر، ص ٥٥، ح ١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٦١، ح ٢٢٢٤٦.

٨. الأمالي للصدوق، ص ٥١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٠٥، ح ٢٤٢٤٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١١، ح ٩٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٠٦، ح ٢٤٢٥٠.

ذلك تَطْيِينُهَا^١ وإصلاح أبوابها، قال: لا بأس^٢.

٢٢٤. الصادق عليه السلام: في وصية النبي صلى الله عليه وآله علي عليه السلام، قال: يا علي، مَنْ انتمى إلى غير مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لعنة الله، وَمَنْ مَنَعَ أجيراً أجزه فَعَلِيهِ لعنة الله^٣.

٢٢٥. النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ الله غافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ ديناً، أَوْ اغْتَصَبَ أجيراً أجزه أَوْ رَجُلٌ بَاعَ حُرّاً^٤.

٢٢٦. الصادق عليه السلام: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبَهِيمَةِ، وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجزه^٥.

٢٢٧. وعنه عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَى وَحَدَّهَا، ثُمَّ أُوَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا، إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أُغْرِمَ فِيهَا غُرْمًا^٦.

٢٢٨. وعنه عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُوَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ، قَالَ: لَا يَصْلَحُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا^٧.

٢٢٩. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ^٨ يُفْسِدُ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدَ، فَهُوَ ضَامِنٌ^٩.

١. التطين: التجصيص.

٢. قرب الإسناد، ص ٢٦٦، ح ١٠٥٩، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٠٧، ح ٢٤٢٥٢.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٦٢ مكارم الأخلاق، ص ١٤٣٨، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩، ح ٣٥٠٧٠.

٤. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٦، ح ٦٠، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٥، ح ٢٠٩٦٤.

٥. مكارم الأخلاق، ص ٢٣٧، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٠٨، ح ٢٤٢٥٥.

٦. الفرامة: ما يلزم أدائه.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣٨٦٤، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٤، ح ٢٤٢٨٠.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٨، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٣٠، ح ٢٤٢٩٤.

٩. القصّار والمقصّر: المحوّر للشباب، أي المبيض لها، لأنّه يدقّها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. (لسان

العرب، ج ٥، ص ١٠٤).

١٠. الكافي، ج ٥، ص ٢٤١، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٩، ح ٩٥٥، الاستبصار، ج ٣، ص ١٣١، ح ١٤٧٠.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٤١، ح ٢٤٣١٧.

٢٣٠. وعنه عليه السلام: لَا يُضْمَنُ الْقَصَارُ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدَاهُ، وَإِنْ أَتَهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ.^١
٢٣١. وعنه عليه السلام: كَانَ أَبِي يُضْمَنُ الصَّائِغَ وَالْقَصَارَ مَا أَفْسَدَا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ.^٢
٢٣٢. وعنه عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْأَجِيرُ الْمُشَارِكُ^٣ هُوَ ضَامِنٌ، إِلَّا مِنْ سَبْعٍ، أَوْ مِنْ غَزَقٍ، أَوْ حَزَقٍ، أَوْ لَيْسَ مُكَابِرٍ.^٤
٢٣٣. أمير المؤمنين عليه السلام: وَلَا يُغْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ، مَا لَمْ يُكْرِهْهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً.^٥

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢١، ح ١٩٦٧، الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٣، ح ٤٨١؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٤٦، ح ٢٤٣٣٣.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٣٩١٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٤٦ و ١٤٧، ح ٢٤٣٣٦.

٣. وهو الأجير المشترك الذي يؤجر نفسه لكل أحد ولا يختص بواحد، كالصباغ والقصار.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٩٤٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٤٩، ح ٢٤٣٤٣. ومكابر: أي غالب ومعاقد (المصباح، ص ٥٢٤).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٨٠٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٥، ح ١٤٤٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٥٥، ح ٢٤٣٥٧.

الأجل

- ٢٣٤ . تفسير علي بن إبراهيم: «إِلَّا وَلَهَا جَنَابٌ مُّغْلُومٌ»^١، أي أجل مكتوب.^٢
- ٢٣٥ . الصادق عليه السلام: مَنْ يَمُوتْ بِالذُّنُوبِ أَكْثَرُ مَمَّنْ يَمُوتْ بِالْأَجَالِ، وَمَنْ يَعِيشْ بِالْإِحْسَانِ أَكْثَرُ مَمَّنْ يَعِيشْ بِالْأَعْمَارِ.^٣
- ٢٣٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِهِ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدَرُ خَلَّيَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَإِنَّ الْأَجَلَ^٤ جُنَّةٌ^٥ حَصِينَةٌ.^٥
- ٢٣٧ . الصادق عليه السلام: «فَقَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ»^٦، قال: هُمَا أَجَلَانِ، أَجَلٌ مَوْقُوفٌ يَصْنَعُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَأَجَلٌ مَحْتَمٌ.^٧
- «وفي خبر»: الأجل الأول هو الذي تَبَيَّنَ إلى الملائكة والرُّسُل والأنبياء، والأجل المُسَمًّى عنده هو الذي سَتَرَهُ عن الخلائق.^٨

١ . العجر (١٥): ٤.

٢ . تفسير الصفي، ج ١، ص ٣٧٣؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٣٩، ح ١.

٣ . الأمالي للطوسي، ص ٣٠٥، ح ٦١١؛ بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٣٥٤، ح ٥٩.

٤ . الأجل: ما قدره الله للحي من مدة العمر.

٥ . نهج البلاغة، الحكمة ٢٠١؛ عيون الحكم والمواعظ، ص ١٥٢، ح ٣٣٤١؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٨ وجنَّة حَصِينَةٌ: أي وقاية منيعة.

٦ . الأنعام (٦): ٢.

٧ . تفسير المصنعي، ج ١، ص ٣٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٩.

٨ . تفسير المصنعي، ج ١، ص ٣٥٥؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٤٠، ح ١٠.

٢٣٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: كفى بالأنجل حارساً^١.

٢٣٩ . وعنه عليه السلام: لو رأى العبد أجله وسرعه إليه، لأهض الأمل وطلب الدنيا^٢.

١ . نهج البلاغة، الحكمة ١٣٠٦ عيون الحكم والمواظ، ص ٣٨٦ ح ١٦٥٣٦ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٤٢ ح ١٤.

٢ . في المصادر: «من طلب الدنيا».

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٢٥٩ ح ١٣٠ الزهد للكوفي، ص ٨١ ح ١٢١٧ عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٤٣ ح ١٢٠.

أمالي النقيض، ص ٣٠٩ ح ١٨ أمالي للطوسي، ص ٧٩ ح ١١٥ بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٦٨ ح ١٤.

الأخ وصِلته وإيذاؤه

- ٢٤٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: خَيْرُ الإِخْوَانِ مَنْ إِذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ لَمْ يَزِدْكَ فِي الْمَوَدَّةِ، وَإِنْ احْتَجَبَ إِلَيْهِ لَمْ يُنْقِصَكَ مِنْهَا.^١
- ٢٤١ . الصادق عليه السلام: قَالَ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْكُلُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرِفُ حُبَّ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِكَثْرَةِ أَكْلِهِ عِنْدَهُ.^٢
- ٢٤٢ . الباقر عليه السلام: قَامَ رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ الإِخْوَانِ، فَقَالَ: الإِخْوَانُ صِنْفَانِ: إِخْوَانُ الثَّقَةِ، وَإِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ.^٣
- ٢٤٣ . وعنه عليه السلام: لَمْ تَتَوَاحَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنْ تَعَارَفْتُمْ عَلَيْهِ.^٤
- ٢٤٤ . الرضا عليه السلام: لَا تَبْدُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ^٥ لَهُمْ.^٦
- ٢٤٥ . النبي صلى الله عليه وآله: الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَصِلَةُ الإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.^٧

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٠ الحكمة ٧٩٠.

٢ . المحاسن، ج ٢، ص ٤١٢، ح ١٥٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٤٨، ح ١.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٣؛ الخصال، ص ٤٩، ح ٥٦؛ الاختصاص، ص ٢٥١؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٩٣، ح ٣.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ١٦٨، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٠٥، ح ١٠.

٥ . في بعض المصادر: «منفعته».

٦ . الكافي، ج ٤، ص ٣٣، ح ١٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٣٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣١٦.

ح ٢١٦٤٦.

٧ . الكافي، ج ٤، ص ١٠، ح ١٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٥٥.

- ٢٤٦ . الصادق عليه السلام: «وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ»^١. قال: نَفَاعًا^٢.
- ٢٤٧ . النبي صلى الله عليه وآله وسلم: سُئِلَ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ^٣.
- ٢٤٨ . الصادق عليه السلام: مَنْ كَانَ وَصُولًا لِإِخْوَانِهِ بِشَفَاعَةٍ فِي دَفْعِ مَقْرَمٍ^٤ أَوْ جَرٍّ مَقْنَمٍ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَنْزَلُ فِيهِ الْأَقْدَامُ^٥.
- ٢٤٩ . النبي صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسْرُهُ، سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُوؤُهُ، سَاءَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٦.
- ٢٥٠ . الصادق عليه السلام: كَفَى بِالْمَرْءِ اعْتِمَادًا عَلَى أَخِيهِ أَنْ يُنْزَلَ بِهِ حَاجَتَهُ^٧.
- ٢٥١ . وعنه عليه السلام: مَنْ آتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَكْرَمَهُ، فَإِنَّمَا أَكْرَمَ اللَّهُ^٨.
- ٢٥٢ . الرضا عليه السلام: مَنْ اسْتَفَادَ أَخًا فِي اللَّهِ، اسْتَفَادَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^٩.
- ٢٥٣ . النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ قَرُوطٌ^{١٠}. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِكُلِّ قَرُوطٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ مِنْ قَرَاطِ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي اللَّهِ^{١١}.
- ٢٥٤ . الصادق عليه السلام: اسْتَكَثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً^{١٢}.

١. ح ٣٠٢، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤١١. ٢. مريم (١٩): ٣٢.

٣. معاني الأخبار، ص ٢١٢، ح ١، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٢، ح ٢١٧١٤.

٤. الكافي، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٧، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٢، ح ٢١٧١٣.

٥. القرم: هو الذين، أي دفع الاقتضاء بالإلحاح، والفرم ما يلزم بالاقتضاء على وجه الإلحاح فقط.

٦. الأمالي للطوسي، ص ٩٩، ح ١٥١ وفيه «وصل لأخيه» وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٢، ح ٢١٧١٥.

٧. نواب الأعمال، ص ١٥١، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٥٦، ح ٢١٧٥٠.

٨. الكافي، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٨، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦٦، ح ٢١٧٧٨.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٧٦، ح ٢١٨٠٤.

١٠. نواب الأعمال، ص ١٥١، أمالي النقيذ، ص ٣١٦، ح ٨، الأمالي للطوسي، ص ٨٤، ح ١٢٤، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧.

١١. ج ١٢، ص ١٦، ح ١٥٥٢١.

١٢. مصادقة الإخوان، ص ٣٢، ح ١١ من لاهمضه الفقيه، ج ١، ص ١٧٦، ح ١٥٢٠، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧.

ح ١٥٥٢٤.

١٣. مصادقة الإخوان، ص ٤٦، ح ١، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧، ح ١٥٥٢٦.

- ٢٥٥ . وعنه ﷺ: استكثروا من الإخوان؛ فإن لكل مؤمن شفاعَةً.^١
- ٢٥٦ . وعنه ﷺ: أكثرُوا من مؤاخاةِ المؤمنين؛ فإن لهم عند الله يدًا يُكَافِئُهُمْ بها يومَ القيامةِ.^٢
- ٢٥٧ . أمير المؤمنين ﷺ: أعجزَ الناسَ مَنْ عَجَزَ عن اكتِسَابِ الإخوانِ، وأعجزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ.^٣
- ٢٥٨ . الصادق ﷺ: ليس من الإنصافِ مُطالبةُ الإخوانِ بالإنصافِ.^٤
- ٢٥٩ . وعنه ﷺ: لا تَتَقَنَّ بِأَخِيكَ كُلِّ النَّفْعِ؛ فَإِنَّ صِرْعَةً^٥ الاسْتِرْسَالِ^٦ لَا تُسْتَقَالُ.^٧
- ٢٦٠ . أمير المؤمنين ﷺ: خُصَّوْا بِالطَّائِفِ كُمْ خَوَاصُّكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ.^٨
- ٢٦١ . وعنه ﷺ: لِأَخِيكَ عَلَيْكَ إِذَا حَزَبَهُ^٩ أَمْرٌ أَنْ تُشِيرَ عَلَيْهِ بِالرَّأْيِ مَا أَطَاعَكَ، وَتُبْذِلَ لَهُ النَّصْرَ إِذَا عَصَاكَ.^{١٠}
- ٢٦٢ . الصادق ﷺ: اخْتَبِرُوا إِخْوَانَكُمْ بِفَخْلَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتَا فِيهِمْ، وَإِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ^{١١}؛ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَبَالِيزٌ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.^{١٢}
- ٢٦٣ . وعنه ﷺ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَكُونُوا إِخْوَةً بَرَّةً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاجِمِينَ.^{١٣}

-
١. مصادقة الإخوان، ص ٤٦، ج ١، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٧، ح ١٥٥٢٦.
 ٢. مصادقة الإخوان، ص ٤٦، ج ١، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٧، ح ١٥٥٢٦.
 ٣. نهج البلاغة، الحكمة ١١٢، عبون الحكم والمواعظ، ص ١٢٦، ح ٢٨٦٧، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٨، ح ١٥٥٢٧.
 ٤. الأمالي للطوسي، ص ٢٨٠، ح ٥٣٧، مشكاة الأنوار، ص ١٣٠، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٨٦، ح ١٥٧٠٨.
 ٥. الصُّرْعَةُ بِالْكَسْرِ: الطَّرْحُ عَلَى الْأَرْضِ.
 ٦. الاسْتِرْسَالُ: الاسْتِنَاسُ وَالطَّمَانِينَةُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالثِّقَةُ بِهِ فِيمَا يَحْدِثُهُ. وَأَصْلُهُ السُّكُونُ وَالتَّيَاتُ.
 ٧. الكافي، ج ٢، ص ٦٧٢، ح ١٦، الأمالي للصدوق، ص ٧٦٧، ح ١٠٣٥، تحف العقول، ص ١٣٥٧، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٤٦، ح ١٥٨٩٥، والاستفالة: طَلَبُ الْإِقَالَةِ، أَيْ الْفَسْخِ فِي الْبَيْعِ.
 ٨. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٧، نقل عنه المستدرک، ج ١٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٢٦١.
 ٩. أي أصحابه.
 ١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٥، الحكمة ٤٩١.
 ١١. في المصادر: «فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ». الْعَزُوبُ: الْبَعْدُ وَالنَّهْيَةُ، وَالْعُزُوبُ أَيْضًا هَذَا الْمَعْنَى.
 ١٢. الكافي، ج ٢، ص ٦٧٢، ح ١٧، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٤٨، ح ١٥٩٠٣.
 ١٣. الكافي، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١١، الأمالي للطوسي، ص ٦٠، ح ٨٧، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٥٥٣٩.

- ٢٦٤ . وعنه عليه السلام: تَوَاصَلُوا وَتَبَارَزُوا وَتَرَاحَمُوا، وَكُونُوا إِخْوَةً أَبْرَاراً كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ.^١
- ٢٦٥ . وعنه عليه السلام: مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دِينَهُ، حُبُّهُ أَخَاهُ.^٢
- ٢٦٦ . للعسكري عليه السلام: خَصَلْتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالنَّفْعُ لِلْإِخْوَانِ.^٣
- ٢٦٧ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ عَدَدَ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، وَلَمْ يُثْبِتْهُ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاءِ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ.^٤
- ٢٦٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: وَإِذَا آخَيْتَ فَأَكْرَمَ^٥ الْإِخَاءَ.^٦
- ٢٦٩ . النبي صلى الله عليه وآله: مِنْ تَكْرَمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، أَنْ يَقْبَلَ تَحَفَّتَهُ، وَيُتَحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً.^٧
- ٢٧٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْإِخْوَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِيكَ إِلَّا مَنْ يَفْرُقُكَ.^٨
- ٢٧١ . وعنه عليه السلام: إِخْوَانُ السُّوءِ كَشَجَرَةِ النَّارِ، يُحْرِقُ بَعْضُهَا بَعْضاً.^٩

١. الزهد للكوافي، ص ٢٢، ح ٤٨؛ الكافي، ج ٢، ص ١٧٥ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢١٦، ح ١٦١٢٠.

٢. الاختصاص، ص ٣١، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣٥، ح ١٣٩٧٩.

٣. تحف العقول، ص ١٨٩، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩١، ح ١٤٣٧٨.

٤. مصادقة الإخوان، ص ٧٨، ح ١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٠، ح ١٤٤٩٤.

٥. في بعض المصادر: «حق الإخاء».

٦. غرر الحكم، ج ٣، ص ١٢٠، ح ١٤٠٠٦، عيون الحكم والمواعظ، ص ١٣٤، ح ٣٠٥٠، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٠، ح ١٤٤٩٥.

٧. الكافي، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٨؛ النوادر للراوندي، ص ١٠٧، ح ٨٧ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٨٦، ح ٢٢٥٣٦.

٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٩، الحكمة ٥٤٧.

٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٣، الحكمة ٩٤٥.

الأدب

٢٧٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: لا تُقَسِّرُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى آدَابِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ لِرِزْقِ زَمَانِكُمْ.^١

٢٧٣ . وعنه عليه السلام: لَا يَتَأَدَّبُ الْعَبْدُ بِالْكَلامِ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ لَا يُضْرَبُ.^٢

٢٧٤ . وعنه عليه السلام: الْأَدَبُ عِنْدَ الْأَحْمَقِ كَالْمَاءِ الْقَذِبِ^٣ فِي أُصُولِ الْحَنْظَلِ، كُلَّمَا ازدَادَ رَيًّا ازدَادَ مَرَارَةً.^٤

٢٧٥ . وعنه عليه السلام: مَنْ زَادَ أدْبُهُ عَلَى عَقْلِهِ كَانَ كَالرَّاعِي الضَّعِيفِ مَعَ الْقَتَمِ الْكَثِيرِ.^٥

٢٧٦ . وعنه عليه السلام: لَا حَسَبَ أَبْلَغَ مِنَ الْأَدَبِ.^٦

٢٧٧ . وعنه عليه السلام: الْأَدَبُ حُلٌّ مُجَدَّدَةٌ.^٧

٢٧٨ . وعنه عليه السلام: قَالَ لِمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَيْسَتْ صِفَرٌ مِثْلُهُ عَنْ قَبُولٍ مِثْلِهَا: لَقَدْ طُرَتْ شَكِيرًا^٨.

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٧ الحكمة ١٠٢ . ٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٥ الحكمة ٣٧٩ .

٣ . أي الطيب .

٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٠ الحكمة ٧٨٠ . والحنظل: الشجر المرّ .

٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤١ الحكمة ٩١٠ .

٦ . الكافي، ج ٨، ص ١٩، ح ٤؛ الأمالي للصدوق، ص ٣٩٩، ح ١٥١٥ تحف العقول، ص ٩٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٢ .

٧ . وهذه قطعة من الخطبة المشهورة بـ «الوسيلة» .

٨ . روضة الواعظين، ص ١٠؛ نهج البلاغة، الحكمة ٣؛ عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٠، ح ١٨٨١ بحار الأنوار،

ج ٧٢، ص ٦٨، ح ٧ . في جميع المصادر ما عدا الروضة: «الأدب» .

٨ . الشكير: أول ما ينبت من ريش الطائر .

وَهَدَرَتْ سَقْبًا.^١

٢٧٩. وعنه: الأذْبُ يُغْنِي عن الحَسَبِ.^٢

٢٨٠. وعنه: الآدَابُ تَلْقِيحُ الْأَفْهَامِ وَتَنْتَاجُ الْأُذْهَانِ.^٣

٢٨١. وعنه: (حُسْنُ) الْأَذْبِ يَنْبُوْ عَنْ الحَسَبِ.^٤

٢٨٢. وعنه: أَرْبَعُ خِصَالٍ يَسُوذُ بِهَا الْمَرْءُ: الْعِفَّةُ، وَالْأَذْبُ، وَالْجَوْدُ، وَالْعَقْلُ.^٥

٢٨٣. وعنه: الْعِلْمُ وَرِاثَةُ كَرِيْمَةٍ، وَالْأَذْبُ حُلُلُ جِسَانٍ، وَالْفِكْرَةُ مَرَأَةٌ صَافِيَةٌ، وَالْإِعْتِبَارُ مُنْذَرٌ نَاصِحٌ، وَكَفَى أَدْبًا لِنَفْسِكَ تَجَنُّبُكَ مَا كَرِهَتْهُ لِقَمِيرِكَ.^٦

٢٨٤. وعنه: مَا هَلَكَ أَمْرٌ عَزَفَ قَدْرُهُ.^٧

٢٨٥. وعنه: لَا حَسَبَ أَيْلُغُ مِنَ الْأَذْبِ.^٨

٢٨٦. وعنه: الْأَذْبُ رِئَاسَةٌ.^٩

وفي خبر: الْآدَابُ حُلُلُ جِسَانٍ.^{١٠}

١. نهج البلاغة، الحكمة ٤٠٢، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٨، ح ٧. والشُّقْب: الصغير من الإبل. ويهدر: إذا استعجل.

٢. أعلام الدين، ص ١٨٤، كنز القوائد، ج ١، ص ٣١٩، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٠.

٣. أعلام الدين، ص ١٨٤، كنز القوائد، ج ١، ص ٣١٩، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٨، ح ٨.

٤. الإرشاد، ج ١، ص ٢٩٨، أعلام الدين، ص ٩٥، كنز القوائد، ج ١، ص ٣٢٠، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٨، ح ٨.

٥. الاختصاص، ص ١٢٤٤، بحار الأنوار، ج ١، ص ٩٤، ح ٢٣.

٦. الأمالي للطوسي، ص ١١٥، ح ١٧٥، أمالي الطيد، ص ٣٣٦، ح ١٧، روضة الواعظين، ص ١١٠، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٦٧ و ٦٧، ح ٦.

٧. الأمالي للصدوق، ص ٥٣٢، روضة الواعظين، ص ١٠٩، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٦، ح ١.

٨. الكافي، ج ٨، ص ١٩، ح ١٤، الأمالي للصدوق، ص ٣٩٩، ح ١٥١٥، تحف العقول، ص ١٩٣، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٧، ح ٣.

٩. الغصال، ص ٥١٥، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٧، ح ٥.

١٠. أمالي النفيد، ص ٣٣٦، ح ٧، الأمالي للطوسي، ص ١١٥، ح ١٧٥، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٧، ح ٦.

الاستئذان والإذن

- ٢٨٧ . الصادق عليه السلام: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الْابْنِ.^١
- ٢٨٨ . النبي صلى الله عليه وآله: نهى (رسول الله) أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيائِهِنَّ.^٢
- ٢٨٩ . الصادق عليه السلام: وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ.^٣
- ٢٩٠ . وعنه عليه السلام: مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ، وَلَا عَلَى أُخْتِهِ، وَلَا عَلَى خَالَتِهِ، وَلَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ، إِلَّا بِإِذْنِ، وَلَا تَأْذَنُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا، وَالسَّلَامُ طَاعَةٌ فَهُوَ.^٤
- ٢٩١ . وعنه عليه السلام: الاستئذانُ ثلاثة، أَوَّلُهُنَّ يَسْمَعُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ، وَالثَّالِثَةُ إِنْ شَاؤُوا أَذِنُوا وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمَسْتَأْذِنُ.^٥
- ٢٩٢ . وعنه عليه السلام: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا»^٦، قَالَ: الاستئناسُ وَقَعَ النعلُ والتسليمُ.^٧

١ . الكافي، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ١٣ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢١٤، ح ٢٥٤٥٩.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ١١ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢١٤، ح ٢٥٤٥٨.

٣ . الكافي، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ١٣ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢١٥، ح ٢٥٤٦١.

٤ . الكافي، ج ٥، ص ٥٢٩، ح ١١ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢١٥، ح ٢٥٤٦٢.

٥ . الفصائل، ص ٩١، ح ٣٠ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢١٩، ح ٢٥٤٧٠.

٦ . النور (٢٤): ٢٧.

٧ . معاني الأخبار، ص ١٦٣، ح ١١ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٨١، ح ١٥٦٩٥.

الأذان

- ٢٩٣ . الصادق عليه السلام: قال في المؤذنين: إِنَّهُمْ الْأَمْنَاءُ.^١
- ٢٩٤ . وعنه عليه السلام: إِذَا أَدْنَتْ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ وَأَقَمْتَ، صَلَّى خَلْفَكَ صَفَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقَمْتَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَمْ تُوْذَنْ، صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ.^٢
- ٢٩٥ . وعنه عليه السلام: لَا تَنْتَظِرْ بِأَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ، إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَاحْدُرْ^٣ إِقَامَتَكَ حَدْرًا.^٤
- ٢٩٦ . وعنه عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ.^٥
- ٢٩٧ . النبي صلى الله عليه وآله: كَرَّةُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْقَدَاةِ.^٦
- ٢٩٨ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.^٧
- ٢٩٩ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.^٨

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٩٨ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٣٧٩، ح ٦٨٤٦.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٧٤، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٣٨١، ح ٦٨٥٠.

٣ . أي أسرع، وهو من الحدود ضد الصمود.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤ و ٢٨٥، ح ٨٧٦، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٣٨٨ و ٣٨٩، ح ٦٨٧٧.

٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٣٨٨.

٦ . الأسامي للصدوق، ص ٣٧٨، ح ٤٧٨، الخصال، ص ٥٢٠، ح ١٩، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٣٩٣ و ٣٩٤، ح ٦٨٩٤.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٨٦، الانصهار، ج ١، ص ٣٠١، ح ١١١٣، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٦٩٠٠.

٨ . الانصهار، ج ١، ص ٣٠١، ح ١١١٤، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٦٩٠١.

٣٠٠. وعنه رحمته: أَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ^١،
وفي خبري: بَرَكَتَيْنِ. وفي آخَرَ: تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ^٢.
٣٠١. الرضا عليه السلام: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيُؤَذِّنُ وَهُوَ رَاكِبٌ^٣.
٣٠٢. الصادق عليه السلام: إِذَا أَذَّنْتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ، أَجْرَاكَ^٤.
٣٠٣. وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ^٥.
٣٠٤. الباقر عليه السلام: قِيلَ لَهُ: النِّسَاءُ عَلَيْهِنَ أَذَانٌ؟ فَقَالَ: إِذَا شَهِدَتْ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا^٦.
٣٠٥. وعنه عليه السلام: الْأَذَانُ جَزْمٌ^٧ بِإِفْصَاحِ الْأَلْفِ وَالْهَاءِ، وَالْإِقَامَةُ حَذَرٌ^٨.
٣٠٦. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ أَعْلَاهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ فَقَالَ: لَا^٩.
٣٠٧. وعنه عليه السلام: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ^{١٠}.
٣٠٨. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ: اجْهَرْ بِهِ وَارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ، فَإِذَا أَقَمْتَ فَدَوِّنْ ذَلِكَ^{١١}.
٣٠٩. وعنه عليه السلام: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ^{١٢}.
-
١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٧، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ٦٩٠٩.
٢. راجع: وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٣٩٧؛ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجملة أو....
٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٦٧؛ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٠٢، ح ٦٩٢٣.
٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، ح ٩٠١؛ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٠٢، ح ٦٩٢٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١١٨؛ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٠٢، ح ٦٩٢٦.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠١؛ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ٦٩٣٨.
٧. الجزم: الإيساك عن إشباع الحركة والتعقُّق فيها وقطعها أصلاً، ويقال: جُزِمَتِ الشَّيْءُ جُزْماً: قُطِعَتْهُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَأُسْكِنَتْهُ. الجزم: القطع (مجمع البحرين، ج ٦، ص ٢٩).
٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٣؛ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ٧٠٠١.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٧، ح ٢٠٠؛ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ٦٩٣٩.
١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٤؛ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ٦٩٤٨.
١١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٦؛ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٠٩ و ٤١٠، ح ٦٩٥١.
١٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٤؛ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ٦٩٥١.

٣١٠. النبي ﷺ: يَوْمُكُمْ أَفْرَوْكُمْ، وَيُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ.^١
٣١١. الصادق عليه السلام: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَضَعَ إصْبَعَكَ فِي أُذُنِكَ فِي الْأَذَانِ.^٢
٣١٢. الباقر عليه السلام: تَفْتِشُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ.^٣
٣١٣. وعنه عليه السلام: الْأَذَانُ وَالْإِمَامَةُ خَمْسَةُ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَالْإِمَامَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا.^٤
٣١٤. الصادق عليه السلام: لِأَنَّ أَقِيمَ مَتْنِي مَتْنِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَذِّنَ وَأَقِيمَ وَاحِدًا وَاحِدًا.^٥
٣١٥. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ التَّوْبِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُهُ.^٦
٣١٦. وعنه عليه السلام: الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ^٧ وَالْإِمَامَةُ حَدَرٌ.^٨
٣١٧. وعنه عليه السلام: فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِمَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.^٩

ج ٥، ص ٤٠٨، ح ٦٩٤٧.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٣.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٥، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤١٢، ح ٦٩٥٩.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١٥ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦١، ح ٢١٢، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤١٤، ح ٦٩٦٣.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١٣ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢٠٨، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤١٢، ح ٦٩٦٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٨، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ٦٩٨٨.
٦. التَّوْبِ فِي الْأَذَانِ: هُوَ قَوْلُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». قِيلَ: إِنَّمَا سُئِلَ تَوْبًا بِسَبَابِ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ، فَلِإِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا، وَإِذَا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَقَدْ رَجَعَ إِلَى كَلَامِهِ، وَمَا نَعْرِفُهُ كِتَابَةً عَنْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ بَلْ هُوَ بَدْعٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ سَنَةٌ فَقَدْ عَرَفَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ١٦، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٥ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٣، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ٦٩٩٤.
٨. التَّوْبِ: التَّائِي. وَالْحَدَرُ: الْإِسْرَاعُ.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٢٦ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٢٢، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ٧٠٠١.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٣٩، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ٧٠١٤.

٣١٨. وعنه: إذا أذن مؤذنٌ فنَقَصَ الأذانَ وأنت تُريدُ أن تصليَ بأذانه، فأتيتُ ما نَقَصَ هو من أذانه.^١

٣١٩. وعنه: كان يؤذنُ ويُقيمُ غيرُهُ، وكان يُقيمُ وقد أذنَ غيرُهُ.^٢

٣٢٠. النبي: لما عُرِجَ بي إلى السماءِ أذنَ جبرئيلُ مني مني، وأقامَ مني مني، ثم قال: تَقَدَّمْ يا مُحَمَّدُ.^٣

٣٢١. الكاظم: سُئِلَ عن رجلٍ يفتَحُ الأذانَ والإقامةَ على غيرِ القبلةِ ثم استقبلَ القبلةَ؟ قال: لا بأسَ.^٤

٣٢٢. الصادق: لا بأسَ أن يؤذنَ الغلامُ الذي لم يحْتَلِمَ.^٥

٣٢٣. وعنه: أذنَ خَلَفَ مَنْ قرأتَ خَلَفَهُ.^٦

٣٢٤. النبي: كان إذا سَمِعَ المؤذنَ (يؤذنُ)، قال مِثْلَ ما يَقولُ في كُلِّ شيءٍ.^٧

٣٢٥. وعنه: مَنْ لم يأكلِ اللحمَ أربعينَ يوماً ساءَ خُلُقُهُ، وَمَنْ ساءَ خُلُقُهُ فأذَنُوا في أُذُنِهِ.^٨

٣٢٦. وعنه: المولودُ إذا وَلَدَ يؤذنُ في أُذُنِهِ اليمنى ويقامُ في اليسرى.^٩

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٢، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٧٠٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٢٥، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١١٧، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٧٠٢٥.

٣. عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٢، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ٦٩٧٨.

٤. قرب الإسناد، ص ١٨٣، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٧٠٧٦.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧٠، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٨١، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٧٠٣١.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٩، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٢، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٧٠٤١، يدل على عدم الاعتناء بأذان المخالف واشتراط الإيمان في الأذان.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٢٩، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٧٠٦٦.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١٢، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ٧٠٧٣.

٩. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١١، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ٧٠٧٢.

٣٢٧. الصادق عليه السلام: قيل له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة؟ قال: إذا كان التشهد مستقبل

القبلة فلا بأس.^١

٣٢٨. الباقر عليه السلام: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.^٢

٣٢٩. الصادق عليه السلام: أذن خلف من قرأت خلفه.^٣

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٥؛ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٧٠٧٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٧؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٠٠، ح ٩٦٨٨.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩٢؛ وسائل الشريعة، ج ٥،

ص ٤٤٣، ح ٧٠٤١.

الإيذاء

٣٣٠. وعنه عليه السلام: مَنْ أَعَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيَّنَ عَيْنِيهِ مَكْتُوبٌ: آيِسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.^١

٣٣١. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ لَطَمَ خَدَّ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ، بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَخَشِيرَ مَغْلُولاً حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.^٢

٣٣٢. أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ أَسْرَعَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يَكْرَهُونَ، قَالُوا فِيهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ.^٣

٣٣٣. النبي صلى الله عليه وآله: ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ جَمِئاً^٤، إِلَّا مِنْ خَدٍّ.^٥

٣٣٤. وعنه عليه السلام: أَعْقَلَ النَّاسِ أَشَدُّهُمْ مُدَارَاةً لِلنَّاسِ، وَأَذَلُّ النَّاسِ مَنْ أَهَانَ النَّاسَ.^٦

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٣ وفيه «آيس من رحمتي»: من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٤، ح ٥١٥٧: الأسالي للطوسي، ص ١٩٨، ح ٣٣٨، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٨، ح ٣.

٢. الأمالي للصدوق، ص ٥١٥، ح ٧٠٧، مكارم الأخلاق، ص ٤٣٠، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٨، ح ٥.

٣. نهج البلاغة، الحكمة ٣٥؛ عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٣٥، ح ٧٥٢٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٥١، ح ١٧.

٤. يعني أنه لا يجوز ضربه إلا عند إقامة الحد، الجمی بكسر الحاء: أي محمي، أي محفوظ عن الإيذاء، وقال ابن الأثير: أحصيت المكان فهو محمي؛ إذا جعلته حمي، أي محظوراً لا يتقرب، وحميته حماية؛ إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه.

٥. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٤، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٥١، ح ١٨.

٦. الأمالي للصدوق، ص ٧٣، ح ٤١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٢، ح ٥.

الأُرْزُ

- ٣٣٥ . الرضا^{عليه السلام}: ما دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْ خُبْزِ الْأُرْزِ.^١
- ٣٣٦ . الصادق^{عليه السلام}: لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأُرْزِ.^٢
- ٣٣٧ . وعنه^{عليه السلام}: أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ^٣ خُبْزَ الْأُرْزِ، فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ، أَمَا أَنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيُسَلِّ^٤ الدَّاءَ سَلًّا.^٥
- ٣٣٨ . النبي^{صلى الله عليه وآله}: سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ، ثُمَّ الْأُرْزُ.^٦
- ٣٣٩ . الصادق^{عليه السلام}: نَعِمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ، وَإِنَّا لَنَذْخُرُهُ لِمَرْضَانَا.^٧
- ٣٤٠ . وعنه^{عليه السلام}: كَانَ لَهُ وَجَعٌ بَطْنٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأُرْزُ وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ السَّمَقُ، فَأَكَلَ قَبْرًا.^٨

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ١، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٣، ح ٣١٠٠٣.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٣، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٣، ح ٣١٠٠٤.

٣ . المبطون: الملبل البطن، ورجل مبطون: أي يشتكي بطنه (لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٤).

٤ . السَّلَّ: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق (القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٢).

٥ . الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٣، ح ٣١٠٠٥.

٦ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٨، ح ١٧٩، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣، ح ٣١٠٣٩.

٧ . الكافي، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٢٤، ح ٣١٣٩٤.

٨ . الكافي، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ١٧، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٢٥، ح ٣١٣٩٧.

الأرض المقدسة

- ٣٤١ . أحدهما ⋈ : يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة^١. قالوا: كتبها لهم، ثم محاها^٢.
- ٣٤٢ . الصادق ⋈ : إن بني إسرائيل قال لهم: «ادخلوا الأرض المقدسة»^٣. فلم يدخلوها حتى حرّمها عليهم وعلى أبنائهم، وإنما دخلها أبناء الأبناء^٤.
- ٣٤٣ . وعنه ⋈ : «ادخلوا الأرض المقدسة»^٥. قال: كان في علمه أنهم سيعصون ويتيهون^٦ أربعين سنة، ثم يدخلونها بعد تحريره إياها عليهم^٧.

١. تفسير المباشي، ج ١ ص ١٣٠٣ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ١٦٥، ح ١٦.

٢. تفسير المباشي، ج ١، ص ٣٠٤ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ١٨٠، ح ١١.

٣. تفسير المباشي، ج ١، ص ٣٠٤ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ١٦٦، ح ٦.

٤. تفسير المباشي، ج ١، ص ٣٠٤ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ١٨١، ح ١٢.

٥. المائدة (٢١).

٦. أي يتحتمون في المسافة التي بينهم وبينها، لا يبتدون إلى الخروج منها.

٧. تفسير المباشي، ج ١، ص ٣٠٦ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ١٨٢، ح ١٧.

الأصل

٣٤٤ . الصادق عليه السلام: كُلِّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صَيْصِيَّةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ، - وفي خبر -: كُلِّ مِنَ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ، وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ، (وفيه) وَالْقَانِصَةُ وَالْحَوْصَلَةُ يُمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانُهُ، وَكُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ، - وفي آخر -: مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا يَخْلَبُ لَهُ.^١

٣٤٥ . وعنه عليه السلام: إِذَا وَجَدْتَ لَحْمًا وَلَمْ تَعْلَمْ أَذْكِيٍّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ، فَأُلْقِ قِطْعَةً مِنْهُ إِلَى النَّارِ، فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَإِنْ اسْتَرَخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.^٢

٣٤٦ . الباقر عليه السلام: سُئِلَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ نَجَسُهُ فِي أَرْضِ الْمَشْرِكِينَ بِالرُّومِ، أَنَا كُلُّهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَأَمَّا مَا لَا تَعْلَمُ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ.^٣

٣٤٧ . وعنه عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعِيْنَهُ فَتَدْعُهُ.^٤

٣٤٨ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يَقَعُ فِيهِ خُرَّةُ الْفَارِ، هَلْ يَصْلَحُ أَكْلُهُ إِذَا عُجِنَ مَعَ الدَّقِيقِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَعْرِفْ فَلَا بِأَسٍّ، فَإِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطَرَّحْهُ.^٥

١ . الكافي، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ١٥ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٧، ح ١٦٧، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ١٥.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٤١٦١، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ١٤٥، ح ٣٠١٩٩.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٩، ح ١٣٣٦، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٣٦، ح ٣٠٤٢٤.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١٤٢٠٨، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٩، ح ٣٣٧، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٣٦، ح ٣٠٤٢٥.

٥ . قرب الإسناد، ص ٢٧٥، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٣٦، ح ٣٠٤٢٦.

أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ

- ٣٤٩ . الصادق عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ نَصٌّ.^١
وفي رواية: حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ.^٢
- ٣٥٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَهُ اللَّهُ.^٣
- ٣٥١ . الصادق عليه السلام: وفي حديث: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدْعَهُ.^٤
- ٣٥٢ . وعنه عليه السلام: الْأَشْيَاءُ مُطْلَقَةٌ مَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْكَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا، مَا لَمْ تَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنْهُ فَتَدْعَهُ.^٥
- ٣٥٣ . وعنه عليه السلام: مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.^٦
- ٣٥٤ . وعنه عليه السلام: مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، كَفَى مَا لَمْ يَعْلَمْ.^٧
- ٣٥٥ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.^٨
- ٣٥٦ . وعنه عليه السلام: إِنْ اللَّهُ احْتَجَّ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَّفَهُمْ.^٩

- ١ . عوالي اللآكهي، ج ٢، ص ٤٤، ح ١١١، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٤٤.
- ٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٣٧، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٢٠.
- ٣ . عوالي اللآكهي، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٣٥٥، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٤.
- ٤ . الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٤٠، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ١٩٨٩، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٢.
- ٥ . الأنصاري للطوسي، ص ٦٦٩، ح ١٤٠٥، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٩.
- ٦ . التوحيد، ص ٤١٣، ح ١٩، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٤٨.
- ٧ . التوحيد، ص ٤١٣: نواب الأعمال، ص ١٣٣، أعلام الدين، ص ١٣٨٩، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٤٩.
- ٨ . التوحيد، ص ٤١٢، ح ١٨، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٥٠.
- ٩ . الكافي، ج ١، ص ١٦٢، ح ١١، بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٩٦.

الأكل

- ٣٥٧ . النبي ﷺ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَكْثَرُهُمْ جُوعًا فِي الْآخِرَةِ.^١
- ٣٥٨ . عيسى عليه السلام: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا، وَإِذَا جِعْتُمْ فَكُلُوا وَلَا تَشَبِعُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ غَلِظَتْ رِقَابُكُمْ، وَسَمِنَتْ جُنُوبُكُمْ، وَنَسِيتُمْ رَبُّكُمْ.^٢
- ٣٥٩ . الصادق عليه السلام: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا^٣ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ، تَوَاضَعًا لِلَّهِ. وَفِي خَبَرٍ: وَكَانَ يَكْزُرُهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ.
- «وفي آخر»: كَانَ يَأْكُلُ أَكْلَةَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ.
- «وفي آخر»: كَانَ يَأْكُلُ بِالْأَرْضِ.^٤
- ٣٦٠ . الباقر عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَكِنًا؟ قَالَ: لَا، وَلَا مُنْبَطِحًا.^٥
- ٣٦١ . الصادق عليه السلام: إِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ.^٦
- ٣٦٢ . وعنه عليه السلام: إِذَا أَكَلْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَى يَسَارِكَ.^٧

١ . الأُمالي للطوسي، ص ٣٤٦، ح ١٧١٥، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٥، ح ٣٠٤٥٢.

٢ . المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ١٣٤٢، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٥، ح ٣٠٤٥٣.

٣ . المتكّن: كُلٌّ مِنْ اسْتَوَى قَاعِدًا عَلَى وَطَاءٍ مَتَكِّنًا.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧١ و ٢٧٢، المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٧ و ٤٥٨، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤٣، ح ١٥٨٨٨.

٥ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧١، ح ١٤٤، المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٧، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٠، ح ٣٠٤٦٤، أي على بطنه، بطحه أقاء على وجهه فانطبع (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٦).

٦ . الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ١٦، المحاسن، ج ٢، ص ٤٤١، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٣، ح ٣٠٤٧٣.

٧ . المحاسن، ج ٢، ص ٤٤١، ح ٣٠٦، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٤، ح ٣٠٤٧٤.

- ٣٦٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: لِيَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامِهِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ.^١
- ٣٦٤ . الصادق عليه السلام: إِنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِهَا، أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.^٢
- ٣٦٥ . وعنه عليه السلام: لَا تَأْكُلْ بِالْيَسْرَى وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ.^٣
- ٣٦٦ . وعنه عليه السلام: لَا تَأْكُلْ وَأَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تَضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.^٤
- ٣٦٧ . النبي صلى الله عليه وآله: خَرَجَ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي، وَيَلَالُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.^٥
- ٣٦٨ . وعنه عليه السلام: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ، وَيَضَعُ مَائِدَتَهُ، فَيُسْمُونُ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَيَحْمِدُونَ فِي آخِرِهِ فَتَرْفَعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.^٦
- ٣٦٩ . وعنه عليه السلام: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ ذَنَاءَةٌ.^٧
- ٣٧٠ . الرضا عليه السلام: إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنُّومِ وَأَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ.
- وفي خبر: وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا اسَنَّ أَلَّا يَبِيْتَ إِلَّا وَجُوهَهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئًا.^٨

-
- ١ . الخصال، ص ٦٢٢؛ تحف العقول، ص ١١٠؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٣٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٦ و ٢٥٧، ح ٣٠٤٨٢.
- ٢ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٣، ح ٤٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٩، ح ٣٠٤٨٧.
- ٣ . تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٣، ح ٤٠٣؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٦، ح ٣٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٩، ح ٣٠٤٨٨.
- ٤ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٣، ح ٤٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٩.
- ٥ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ١؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٦١، ح ٣٠٤٩٤.
- ٦ . الكافي، ج ٦، ص ٢٩٦، ح ٢٥؛ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٦٣، ح ٣٠٤٩٩.
- ٧ . تحف العقول، ص ٤٨؛ مكارم الأخلاق، ص ١٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٠٨، ح ٣٠٦٢٤.
- ٨ . الكافي، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٤؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٢٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٣٢ و ٣٣٣، ح ٣٠٦٩٦.

٣٧١. النبي ﷺ: كان يأكل الطلع والجُمَارَ^١ بالتمر، ويقول: إِنَّ إبليسَ لعنه الله يَشْتَدُّ غَضَبَهُ ويقول: عاش ابنُ آدمَ حتَّى أكلَ العتيقَ^٢.
٣٧٢. الصادق عليه السلام: ويأكل كلُّ إنسانٍ ممَّا يليه^٣، ولا يتناولُ من قَدَامِ الآخرِ شيئاً^٤.
٣٧٣. النبي ﷺ: كان يَلَطِّحُ القَصْعَةَ ويقول: مَنْ لَطَعَ^٥ القَصْعَةَ فكأنما تصدَّقَ بِمِثْلِهَا^٦.
٣٧٤. وعنه عليه السلام: كان يَلْعَقُ أصابعَه إذا أكلَ.
- وفي خبر: لَعِقَ أصابعَه في فيه فَمَضَّاها^٧.
٣٧٥. النبي ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فَمَضَّ أصابعَه التي أكلَ بها، قال الله: باركَ الله فيكَ^٨.
٣٧٦. الصادق عليه السلام: كان يَجْلِسُ جِلْسَةَ العبدِ، وَيَضَعُ يَدَهُ على الأرضِ، ويأكلُ بثلاثِ أصابعٍ، وأنَّ رسولَ الله كان يأكلُ هكذا، ليس كما يفعلُ الجَبَّارونَ يأكلُ أحدهم بِأصْبَعِيهِ^٩.
٣٧٧. أمير المؤمنين عليه السلام: كان يَسْتَاكُ عَرَضاً، ويأكلُ هَرَثاً، والهَرَثُ أن يأكلَ بأصابعِهِ جميعاً^{١٠}.
٣٧٨. الكاظم عليه السلام: أَكَلَ القِلْمَانِ يوماً فاكهةً فلم يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا، وَرَمَوْا بها، فقال: سُبْحَانَ اللهِ!

-
١. الطَّلَعُ مِنَ النَخْلِ: شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان والحمل بينهما منضود، وبعبارة: ما يبدو من تمرته في أول ظهورها (شكوفة). والجُمَارُ -بضم الجيم وتشديد الميم -: شحم النخلة.
 ٢. عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٧٧ ح ١٣٣٤ وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٣٦١ ح ٣٠٧٧٧.
 ٣. في الكافي والمحاسن: ممَّا بين يديه.
 ٤. الكافي ج ٦ ص ٢٩٣ ح ١٣ المحاسن ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٢٥٥ وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٣٦٩ ح ٣٠٨٠٤.
 ٥. لَطَعَ القَصْعَةَ: أَلْحَسَهَا، وهو أخذ ما علق بجوانبها بالإصبع أو باللسان (لسان العرب ج ٨ ص ٣١٩).
 ٦. الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ ح ١٤ المحاسن ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٣١٨ وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٣٧٠ ح ٣٠٨٠٦.
 ٧. المحاسن ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٣١٤ وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٣٧١ ح ٣٠٨٠٩.
 ٨. الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ ح ١٧ الفضال ص ٦١٣ ح ١٠ تحف العقول ص ١٠٣ المحاسن ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٣١٥ وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٣٧٠ ح ٣٠٨٠٧.
 ٩. الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٦ المحاسن ج ٢ ص ٤٤١ ح ١٣٠٧ وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٢٥٦ ح ٣٠٤٨١.
 ١٠. الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ ح ١٥ وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٣٧٢ ح ٣٠٨١٢.

إِنْ كُنْتُمْ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنْ نَاسًا لَمْ يَسْتَغْنُوا، أَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.^١

٣٧٩. النبي ﷺ: كَانَ إِذَا أَكَلَ لَقَمٌ مِّنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ.^٢

٣٨٠. الرضا عليه السلام: مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ، وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرِكْهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبُعِ.^٣

وفي خبر: مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَذَعُوهُ وَلَوْ فَخِذَ شَاةٍ، وَمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَبِعُوهُ وَالْقِطَّةُ.^٤

٣٨١. وعنه عليه السلام: إِذَا أَكَلْتَ فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.^٥

٣٨٢. النبي ﷺ: يَا عَلِيُّ، لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً: آكِلٌ زَادَهُ وَحْدَهُ، وَرَاكِبٌ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ، وَالنَّاسِئُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.^٦

٣٨٣. الصادق عليه السلام: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ: نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، وَضِحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَأَكْلٌ عَلَى الشُّبْعِ.^٧

٣٨٤. النبي ﷺ: نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَقَوَائِمُهَا.^٨

٣٨٥. أمير المؤمنين عليه السلام: كَثْرَةُ الطَّعَامِ تُمِيتُ الْقَلْبَ كَمَا تُمِيتُ كَثْرَةُ الْمَاءِ الزَّرْعَ.^٩

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٣٧٣، ح ٣٠٨١٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٣٧٤، ح ٣٠٨١٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٨، ح ١٥؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٢٢٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٣٧٥، ح ٣٠٨١٩.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٤٢٥٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٣٧٥ و ٣٧٦، ح ٣٠٨٢٠.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٠، ح ٤٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٣٧٦ و ٣٧٧، ح ٣٠٨٢٢.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٤١٦، ح ٣٠٩٣٧.

٧. الغصال، ص ٨٩، ح ٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١١٥، ح ١٥٨٠٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ١١٣٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٠٣، ح ٢٢٥٩٣.

٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٥، الحكمة ٧٢٣.

٣٨٦. وعنه عليه السلام: لَا تَطْلُبِ الْحَيَاةَ لِتَأْكُلَ، بَلِ اطْلُبِ الْأَكْلَ لِتَحْيَا.^١
٣٨٧. النَّبِيُّ عليه السلام: فِيمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كُفٍّ^٢ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ، وَمَا حَمَلَ فَيُعْزَرُ وَيُغْرَمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ.^٣
٣٨٨. الْعَظَم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَى ثَمَرَةٍ فَيَأْكُلُ مِنْهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُسْتَرَّ الْحَيْطَانُ بِرَفْعِ بَنَانِهَا.^٤
٣٨٩. الصَّادِق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَالسَّنْبِلِ وَالشَّوْرِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.^٥
٣٩٠. وعنه عليه السلام: مَنْ مَرَّ بِبَسَاتَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَارِهَا، وَلَا يَحْمَلَ مِنْهَا شَيْئاً.^٦
٣٩١. وعنه عليه السلام: إِنْ الْبَطْنُ لَيَطْفَى مِنْ أَكْلِهِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ، وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.^٧
٣٩٢. وعنه عليه السلام: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوءَةٌ.^٨
٣٩٣. النَّبِيُّ عليه السلام: سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سُنَّةٌ^٩ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مِعَاٍ وَاحِدٍ، وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.^{١٠}

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٣٣ الحكمة ٨٢٤.

٢. الكُفُّ بالضم -: كُمُ القميص، وهو من الثوب مدخل اليد ومخرجها (السان العرب ج ١٢، ص ٥٢٦).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٠، ح ٤٣١، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٢٦، ح ٢٣٥٥٢.

٤. مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٨، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٢٦، ح ٢٣٥٥٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٣، ح ١٣٩٣، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٢٦، ح ٢٣٥٥٤.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٠، ح ١٣٦٧٨، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٢٨، ح ٢٣٥٥٩.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٤٤٦، ص ٢٤٦، ح ١٣٣٧، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٢٩، ح ٤٣١.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٢، ح ١٣٩٤، المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ١٣٣٤.

وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٣٩، ح ٤٣٢.

٩. قرأ بفتح السين وتخفيف التنوين، وفي الوسائل: «سنة».

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١١، المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٧، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٣٩، ح ٢٤٠، ح ٣٠٤٣٣.

- ٣٩٤ . الكاظم عليه السلام: لو أن الناس قَصَدُوا فِي الطَّعْمِ لَاعْتَدَلَتْ أَبْدَانُهُمْ.^١
- ٣٩٥ . الصادق عليه السلام: إِنْ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَفَى.^٢
- ٣٩٦ . الكاظم عليه السلام: إِنْ أَفَّةَ يُبَغِضُ الْبَطْنَ الَّذِي لَا يَشْبِعُ.^٣
- ٣٩٧ . الصادق عليه السلام: الْأَكْلُ عَلَى الشَّبْعِ يورثُ الْبَرَصَ.^٤
- ٣٩٨ . النبي صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضِيَاعًا: الْأَكْلُ عَلَى الشَّبْعِ، وَالسَّرَاجُ فِي الْقَمَرِ، وَالزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ، وَالصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.^٥
- ٣٩٩ . وعنه عليه السلام: كَانَ خَفِيفَ الْأَكْلِ خَفِيفَ الطَّعَامِ.^٦
- ٤٠٠ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: يُرْوَى عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ خُبْزٍ بُرِّ قَطُّ، أَهْوَ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ خُبْزَ بُرِّ قَطُّ وَلَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ قَطُّ.^٧

- ١ . المحاسن، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٢٩٦ وفيه «لاستقامت» بدل «لاعتدلت». وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤١، ح ٣٠٤٣٧.
- ٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ١٤٢٥٥، المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ٣٣٥، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٢، ح ٣٠٤٤١.
- ٣ . المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ١٣٣٦، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٢، ح ٣٠٤٤٢.
- ٤ . الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٣، ح ٣٩٩؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٣٦، ح ٨٥٤.
- ٥ . المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ١٣٤٠، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٣، ح ٣٠٤٤٦.
- ٦ . الفصائل، ص ٢٦٦ و ٢٦٧، ح ١٤٣، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٤، ح ٣٠٤٤٧.
- ٧ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١٤٧، ح ٣١ وفيه «قليل الطعام»؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٤، ح ٣٠٤٤٨.
- ٨ . الأمالي للصدوق، ص ٣٩٨، ح ٥١٢، مكارم الأخلاق، ص ٢٨، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٤، ح ٣٠٤٤٩.

الأمير بالمعروف، التارك له

- ٤٠١ . أمير المؤمنين عليه السلام: كُنْ آمِراً بِالْمَعْرُوفِ وَعَامِلاً بِهِ، وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِهِ وَيُنَاقِضُ عَنْهُ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَيَتَعَرَّضُ لِمَقْتِ رَبِّهِ.^١
- ٤٠٢ . وعنه عليه السلام: أَظْهَرَ النَّاسِ نِفَاقاً مَنْ أَمَرَ بِالطَّاعَةِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وَنَهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْهَا.^٢
- ٤٠٣ . وعنه عليه السلام: كَفَى بِالْمَرْءِ غَوَايَةً أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَأْتِمُرُ بِهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا لَا يَنْتَهِي عَنْهُ.^٣
- ٤٠٤ . الفقيه عليه السلام: لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَهْدِي النَّاسَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُهُمُ بِالْخَيْرِ، وَهُوَ غَافِلٌ عَنْهُ، يَقُولُ اللَّهُ: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالنَّبِيِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ».^٤
- ٤٠٥ . وعنه عليه السلام: لَا تَكُنْ مِمَّنْ يُشَدِّدُ عَلَى النَّاسِ وَيُخَفِّقُ عَلَى نَفْسِهِ، يَقُولُ اللَّهُ: «بِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ».^٥

-
- ١ . غرر الحكم، ح ١٧١٨٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٩٢، ح ١٦٦٣٦، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٦، ح ١٣٨٩٥.
- ٢ . غرر الحكم، ح ١٢٢١٤، عيون الحكم والمواعظ، ص ١٢٢، ح ٢٧٧٥، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٦، ح ١٣٨٩٥.
- ٣ . غرر الحكم، ح ١٧٠٧٢، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٨٦، ح ٦٥٢٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٧، ح ١٣٨٩٥.
- ٤ . البقرة (٢): ٤٤.
- ٥ . مكارم الأخلاق، ص ٤٥٧، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٣، ح ١٣٨٨٥.
- ٦ . الصف (٦١): ٢.
- ٧ . مكارم الأخلاق، ص ٤٥٨، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٢، ح ١٣٨٨٥.

٤٠٦ . وعنه عليه السلام: مَثَلُ مَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، كَالسَّرَاجِ يُحَرِّقُ نَفْسَهُ، وَيُضِيءُ غَيْرَهُ.^١

٤٠٧ . الباقر عليه السلام: قال موسى عليه السلام: إلهي، فما جزاء مَنْ دَعَا نَفْساً كَافِراً إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يَا مُوسَى، أَذْنُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الشَّفَاعَةِ لِمَنْ يُرِيدُ.^٢

٤٠٨ . وعنه عليه السلام: قَالَ مُوسَى عليه السلام: إلهي، فما جزاء مَنْ دَعَا نَفْساً مُسْلِماً إِلَى طَاعَتِكَ وَنَهَاها عَنْ مَعْصِيَتِكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى، أَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رُمَّةِ الْمُتَّقِينَ.^٣

٤٠٩ . النبی عليه السلام: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ، وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْلَهْفَانِ.^٤

١ . كنز العمال، ج ٤٤٠١٥: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٥، ح ١٣٨٩٠.

٢ . الأمالي للصدوق، ص ٢٧٧، ح ٣٠٧: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٤٠، ح ١٣٩٩٥.

٣ . الأمالي للصدوق، ص ٢٧٧: فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨٩: بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤١٣، ح ١٣١.

٤ . الكافي، ج ٤، ص ٢٧، ح ٤: الخصال، ص ١٣٤، ح ١٤٥: من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٢.

الاختصاص، ص ٢٤٠: بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٤٠٩، ح ١٠.

الأمير

٤١٠. النبي ﷺ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ أُمَّتِي، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ هُمَا؟ قَالَ: الْفُقَهَاءُ وَالْأُمَرَاءُ.^١
٤١١. وعنه ﷺ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ لَمْ يَعْدِلْ، وَذُو نَرَوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ الْمَالَ حَقَّهُ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ.^٢
٤١٢. وعنه ﷺ: لَا يُؤْمَرُ رَجُلٌ عَلَى عَشْرَةِ فَمَا قَوْفَهُمْ، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَكُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسِينًا زِيدَ غُلًّا عَلَى غُلِّهِ.^٣
٤١٣. وعنه ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّئَنَّ مَالَ يَتِيمٍ.^٤

١. الخصال، ص ٣٧، ح ١١٢ لعف العقول، ص ١٥٠ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٠.

٢. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣١، ح ١٢٠ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٣، ح ٧٥.

٣. الأمالي للطوسي، ص ٢٦٤، ح ١٤٨٥ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٣.

٤. الأمالي للطوسي، ص ٣٨٤، ح ٨٣٣ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٤٢، ح ٢٧.

الأمَل

- ٤١٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: أُنْهَا النَّاسُ، إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اثْنَانِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ، فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طَوْلُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ.^١
- ٤١٥ . الكاظم عليه السلام: فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى: يَا مُوسَى، لَا تَطُولُ فِي الدُّنْيَا أَمَلَكَ فَيَقْسُو قَلْبُكَ، وَالْقَاسِي الْقَلْبَ مِنِّي بَعِيدٌ.^٢
- ٤١٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: الْأَمَالُ مَطَايَا^٣، وَرَبَّمَا حَسَرْتَ وَتَقَبَّتْ أَخْفَافُهَا.^٤
- ٤١٧ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَمَّلَ أَحَدًا هَابَهُ^٥، وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَابَهُ.^٦
- ٤١٨ . وعنه عليه السلام: الْأَمَلُ رَفِيقٌ مُوَسِّسٌ، إِنْ لَمْ يَبْلُغْكَ، فَقَدْ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ.^٧
- ٤١٩ . وعنه عليه السلام: لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهِ وَسُرْعَتَهُ إِلَيْهِ، لَأَبْغَضَ الْأَمَلَ، وَطَلَبَ الدُّنْيَا.^٨
- ٤٢٠ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْهَوَى وَطَوْلُ الْأَمَلِ، أَمَّا الْهَوَى فَبِإْتِهِ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طَوْلُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ.^٩

١ . نهج البلاغة، الخطبة ١٤٢، الكافي، ج ٢، ص ٢٣٥، وسائل النجعة، ج ١٥، ص ٢٨٠، ح ٢٠٥١٥.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١١، وسائل النجعة، ج ١٦، ص ٤٦.

٣ . التظنن - بفتح فكسر - جمع مظايا ومطاي: الوسيلة إلى الشيء.

٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٧، الحكمة ٥١٨، ٥ . أي خافه.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٨، الحكمة ٥٣٠، ٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٠، الحكمة ٩٠١.

٨ . الكافي، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ١٣٠، عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠: الزهد للكوني، ص ٨١، ح ١٢١٧.

أماله البغض، ص ٣٠٩، ح ٨، الأمالي للطوسي، ص ٧٩، ح ١١٥، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٦٨، ح ١٤.

٩ . الكافي، ج ٨، ص ٥٨، ح ١٢١، الخصال، ص ٥١ و ٥٢، ح ١٦٤، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٧٥، ح ٣.

الإمامة والإمام العادل والجائر

وانظر الولاية أيضاً.

٤٢١. النبي ﷺ: «يَوْمَ نَذْعُو كُلَّ آثَانٍ بِإِمَامِهِمْ»^١، قال: يُدْعَى كُلُّ قَوْمٍ بِإِمَامٍ زَمَانِهِمْ وَكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ.^٢

وفي خبر: يَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ فِي قَوْمِهِ، وَعَلِيُّ ﷺ فِي قَوْمِهِ، وَالْحَسَنُ فِي قَوْمِهِ، وَالْحُسَيْنُ فِي قَوْمِهِ، وَكُلُّ مَنْ مَاتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي إِمَامَ جَامِعِهِ.^٣
وفي خبر: مَنْ كَانُوا يَأْتَمُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا.^٤

٤٢٢. الصادق ﷺ: قِيلَ لَهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: جَاهِلِيَّةً جَهْلَاءَ، أَوْ جَاهِلِيَّةً لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ؟ قَالَ: جَاهِلِيَّةً كُفْرٍ وَنِفَاقٍ وَضَلَالٍ.^٥

٤٢٣. وعنه ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَنْ ادَّعَى إِمَامَةً مِنْ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ، وَمَنْ جَعَلَ إِمَاماً مِنْ اللَّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيباً.^٦

١. الإبراء (١٧): ٧١.

٢. عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٣٧، ح ١٦١ بحار الأنوار ج ٨ ص ١٠، ح ٢.

٣. تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٢ بحار الأنوار ج ٨ ص ١١، ح ٧.

٤. تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٤ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧ بحار الأنوار ج ٨ ص ١٣، ح ١٦.

٥. الكافي ج ١ ص ٣٧٧، ح ١٣ بحار الأنوار ج ٨ ص ٣٦٢، ح ٣٩.

٦. الكافي ج ١ ص ٣٧٤، ح ١٢ بحار الأنوار ج ٨ ص ٣٦٣، ح ٤٠.

٤٢٤. النبي ﷺ: إِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَاتَّبِعُوهَا، وَنَهَايَةً فَانْتَهَوْا إِلَيْهَا.^١
٤٢٥. الباقر ﷺ: إِنَّا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبَّنَا بَيِّنَتِهَا لِنَبِيِّهِ، فَبَيِّنَتُهَا نَبِيِّهِ لَنَا، فَلَوْلَا ذَلِكَ كُنَّا كَهَؤُلَاءِ النَّاسِ.^٢
٤٢٦. الكاظم ﷺ: قِيلَ لَهُ: كُلُّ شَيْءٍ تَقُولُ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِهِ أَوْ تَقُولُونَ بِرَأْيِكُمْ؟ قَالَ: بَلْ كُلُّ شَيْءٍ نَقُولُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِهِ.^٣
٤٢٧. الصادق ﷺ: قِيلَ لَهُ: عَلِمَ عَالِمُكُمْ أَيُّ شَيْءٍ وَجْهُهُ؟ قَالَ: وَرَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَ عَلِيٍّ ﷺ، يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ.^٤
٤٢٨. وعنه ﷺ: إِنَّ أَمْرَنَا هَذَا لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يُقَرُّ بِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: مَلِكٌ مَقْرَبٌ، أَوْ نَبِيٌّ مُصْطَفَى، أَوْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ اِمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ.^٥
- وفي خبر: إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ عَلَى الْكَافِرِ، لَا يُقَرُّ بِأَمْرِنَا إِلَّا... إلخ.^٦
٤٢٩. وعنه ﷺ: قِيلَ لَهُ: مَا مَنَزَلَةُ الْأُئِمَّةِ؟ قَالَ: كَمَنَزَلَةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَكَمَنَزَلَةِ يُوشَعَ، وَكَمَنَزَلَةِ آصَفَ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ.^٧
٤٣٠. وعنه ﷺ: إِنَّمَا مَثَلُ السَّلَاحِ فِينَا مَثَلُ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي أَيِّ أَهْلِ بَيْتٍ وَجِدَ التَّابُوتَ عَلَى بَابِهِمْ أَوْتُوا النَّجْوَةَ، فَمَنْ صَارَ إِلَيْهِ السَّلَاحُ مَنَا أَوْتِيَ الْإِمَامَةَ.^٨
- وفي خبر: حَيْثُمَا دَارَ التَّابُوتُ دَارَ الْمُلْكِ، فَأَيْنَمَا دَارَ فِينَا السَّلَاحُ دَارَ الْعِلْمِ.^٩

١. المحاسن، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٣٧٠؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٩، ح ٥٢.

٢. الاختصاص، ص ١٢٨١؛ بصائر الدرجات، ص ٣٢١، ح ٩؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٧.

٣. الاختصاص، ص ١٢٨١؛ بصائر الدرجات، ص ٣٢١، ح ١ وفيهما «سُنَّتُهُ»؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٨.

٤. بصائر الدرجات، ص ٣٤٧ و ٣٤٦، ح ١٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٩.

٥. بصائر الدرجات، ص ٤٧، ح ٦؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٤٦.

٦. بصائر الدرجات، ص ٤٧، ح ٧؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٤٦.

٧. الكافي، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٥؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣٦٨، ح ١١.

٨. الكافي، ج ١، ص ٢٣٨، ح ١٣؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٤٥٦، ح ١٨.

٩. الكافي، ج ١، ص ٢٣٨، ح ١٤؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٤٥٦، ح ١٩.

٤٣١. الرضا عليه السلام: قيل له: يا سيدي، إن كان كَوْنُ فإلى مَنْ؟ قال: إلى أبي جعفر ابني.
فكانَ القائلُ استصغَرَ سِنَّهُ، فقال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى رَسُولاً نَبِيّاً صاحبَ شريعةٍ
مُبْتَدَأَةٍ في أصغرَ مِنَ السَّنِ الَّذِي فيه أبو جعفر.^١
٤٣٢. الصادق عليه السلام: صاحبُ هذا الأمرِ كِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ.^٢
٤٣٣. الباقر عليه السلام: إِنَّ أَبانا إبراهيمَ كانَ ممَّا اشترطَ على رَبِّهِ، فقال: ﴿فاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ
تَهْوَى إِلَيْهِمْ﴾.^٣
٤٣٤. وعنه عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ عِنْدَنَا مَعَاقِلُ الْعِلْمِ، وَأَنَارُ الثُّبُوتِ، وَعِلْمُ الْكِتَابِ، وَفَصْلُ
مَا بَيْنَ ذَلِكَ.^٤
٤٣٥. الباقر عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَالٌ^٥ فِي النَّاسِ، وَأَنَالٌ وَأَنَالٌ، وَإِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ عُرى
الْأَمْرِ وَأَوَاخِيهِ^٦ وَضِياؤُهُ.^٧
٤٣٦. النبي ﷺ: مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْهُ، وَمَنْ مَاتَ
بغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ.^٨
٤٣٧. السجّاد عليه السلام: ﴿وَيُنْفِقُ وَجْهَهُ رَبِّكَ...﴾^٩، قال: نحنَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتِي مِنْهُ.^{١٠}

١. الكافي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١١٣، الإرشاد، ج ٢، ص ٢٧٩؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٢٥٦، ح ٥٣.
٢. قرب الإسناد، ص ٣٠٩، ح ١٢٠٣، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٦٠، ح ٣٠٤٩١.
٣. إبراهيم (١٤): ٣٧.
٤. تفسير الميثاق، ج ٢، ص ٢٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٨٦، ح ١٠.
٥. بصائر الدرجات، ص ٣٨٣، ح ١٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٤.
٦. أنال: أي أعطى وأفاد في الناس العلوم الكثيرة.
٧. الأواخي، مفردا أخية؛ وهي جبل يُدفن في الأرض ويبرز طرفه فتشذ به الفرس وغيرها، وهي أحسن للخيل
من الأوتاد البارزة في الأرض (لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٣).
٨. بصائر الدرجات، ص ٣٨٣، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١.
٩. مستطرفات السرائر، ص ٦٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٦، ح ٣٤.
١٠. الرحمن (٥٥): ٤١.
١١. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٤٥؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٥، ح ٧.

- ٤٣٨ . الصادق عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»^١، قال: نحن.^٢
- ٤٣٩ . الكاظم عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ الْأَنْفَةِ مُورِداً لِإِرَادَتِهِ، فَإِذَا شَاءَ اللَّهُ شَيْئاً شَاوُوهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»^٣.
- ٤٤٠ . الكاظم عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا هَذَا الْخَلْقُ^٥ لَعْنَةً، قِيلَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَلِمَ؟ قَالَ: بِجُحُودِهِمْ حَقُّنَا بِتَكْذِيبِهِمْ إِيَّانَا.^٦
- ٤٤١ . الحسين عليه السلام: دَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا تَسْتَحْيِي يَا أَعْرَابِيٌّ تَدْخُلُ عَلَى إِمَامِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟^٧
- ٤٤٢ . الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمِسْكِ الْأَذْفَرُ^٨: مُؤَدَّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً، وَإِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَمَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَيُطِيعُ مَوَالِيَهُ.^٩
- ٤٤٣ . الباقر عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ: وَمَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنَتِهِ»^{١٠}.
- ٤٤٤ . الصادق عليه السلام: «اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا»^{١١}، قَالَ: اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ، وَصَابِرُوا

- ١ . القصص (٢٨): ٨٨ وجه الشيء ما يوجهك به، ومواجهة الحق تعالى خلقه إيتا في التكوين والإيجاد، وإيتا في التشريع والهداية، إيتا في التكوين فنورهم واسطة الإيجاد فيهم يواجه سبحانه سائر الممكنات، وإيتا في التشريع فهم هداة الحق ودعاتهم إلى الحق، فيواجه تعالى عباده بهم ويخاطبهم ويهديهم بواسطتهم.
- ٢ . التوحيد، ص ١٥٠، ح ١٥ معاني الأخبار، ص ١٣، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٥، ح ١٠.
- ٣ . التكويد (٨١): ٢٩.
- ٤ . بصائر الدرجات، ص ٥٣٧، ح ٤٧؛ تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٠٩؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١١٤، ح ٤٤.
- ٥ . المراد بالخلق غير المؤمنين.
- ٦ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٦٠٢، ح ٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٣ و ١٢٤، ح ٣١٣.
- ٧ . الفرائع والجرائع، ج ١، ص ٢٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٢، ح ١٩٥٤.
- ٨ . الذفر: شدة ذكاء الريح من طيب أو نتن.
- ٩ . تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧١، ح ٦٨١٨.
- ١٠ . في بعض النسخ «بنته»، وفي البحار «بيته».
- ١١ . النوادر للأشعري، ص ٣٦، ح ٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٠٦، ح ٢٩٦٢١.
- ١٢ . آل عمران (٣): ٢٠٠.

على المصائب. ورابطوا على الأئمة^١.

٤٤٥ . الباقر عليه السلام: مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ وَمَا يَعْرِفُ الْإِمَامَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا يَعْرِفُ وَيَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، هَكَذَا وَاللَّهُ ضَلَالًا^٢.

٤٤٦ . الرضا عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ، قَالَ: لَا يُرَى جِسْمُهُ وَلَا يُسَمَّى اسْمُهُ^٣.

٤٤٧ . القائم عليه السلام: مَلْعُونٌ وَمَلْعُونٌ مَن سَتَانِي فِي مَحْفَلٍ مِنَ النَّاسِ^٤.

٤٤٨ . الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلَّا مَنَافِقُ مَعْرُوفُ النِّفَاقِ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَامِلُ الْقُرْآنِ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ^٥.

٤٤٩ . وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ: صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٍ، وَالْإِمَامُ الْجَائِزُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِفِسْقِهِ^٦.

٤٥٠ . وعنه عليه السلام: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ بِالْقَوْلِ فَقَطْ، لَا وَاللَّهِ حَتَّى يَصُونَهُ كَمَا صَانَهُ اللَّهُ، يُشْرِفُهُ كَمَا شَرَّفَهُ اللَّهُ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ^٧.

٤٥١ . العاظم عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً أَذْخَرَهَا لثَلَاثٍ: إِمَامٍ عَادِلٍ، وَرَجُلٍ يُحْكُمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي مَالِهِ، وَرَجُلٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ، قُضِيَتْ أَوْ لَمْ تُقَضَّ^٨.

١ . تفسير القمي، ج ١، ص ١٢٩؛ تفسير المصافي، ج ١، ص ٢١٢؛ بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٢١٦ و ٢١٧، ح ٩.

٢ . الكافي، ج ١، ص ١٨١، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣٠٢.

٣ . الكافي، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٣؛ كمال الدين وتمام النعمة، ص ٣٧٠، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٣٩، ح ٢١٤٥٧.

٤ . كمال الدين وتمام النعمة، ص ٤٨٣ و ٣٨٢، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٤٢، ح ٢١٤٦٤.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٩٨، ح ١٥٧٤٤.

٦ . قرب الإسناد، ص ١٧٦، ح ٦٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٨٩، ح ١٦٣٢٨.

٧ . النبية للنصائبي، ص ٤٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٧٦، ح ١٤٠٨٨.

٨ . كتاب المؤمن، ص ٥٣؛ أعلام الدين، ص ٤٤٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٨، ح ١٤٤٤٤.

الإيمان

- ٤٥٢ . الكاظم عليه السلام: الإيمان فوق الإسلام بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، وما قُسم في الناس شيء أقل من اليقين.^١
- ٤٥٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: الإيمان له أربعة أركان: التوكل على الله، وتفويض الأمر إلى الله، والرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله.^٢
- ٤٥٤ . الصادق عليه السلام: إن الإيمان أفضل من الإسلام، وإن اليقين أفضل من الإيمان، وما من شيء أعز من اليقين.^٣
- ٤٥٥ . الصادق عليه السلام: الإيمان لا يكون إلا بعمل، والعمل منه، ولا يثبت الإيمان إلا بعمل.^٤
- ٤٥٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: علامة الإيمان أن تؤثّر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك، وأن لا يكون في حديثك فضل عن عملك^٥، وأن تتقي الله في حديث غيرك.^٦
- ٤٥٧ . وعنه عليه السلام: يُستدل على الإيمان بكثرة التقى وملك الشهوة وغلبة الهوى.^٧

١ . الكافي، ج ٢، ص ٥١، ح ٢: بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١٣٦، ح ٢.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٤٧، ح ٢: قرب الإنسان، ص ٣٥٤، ح ١٢٦٨ عن الرضا عليه السلام: تعف المقول، ص ٢٢٣، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٣٤١، ح ١٢.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٥١، ح ١: بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١٣٥، ح ١.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٣٨، ح ٣: وسائل الشيعه، ج ١٥، ص ١٦٨، ح ٢٠٢٢٠.

٥ . في المصدر: «علمك».

٦ . نهج البلاغة، الحكمة ٤٥٨: وسائل الشيعه، ج ١٢، ص ٢٥٦ و ٢٥٥، ح ١٦٢٣٩.

٧ . غرر الحكم، ح ١٤٥١: عيون الحكم والمواعظ، ص ٥٥٢، ح ١٠١٧٧: مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٥، ح ١٣٢١٧.

- ٤٥٨ . الصادق عليه السلام: ما يضُرُّ مَنْ كان على هذا الأمر^١ أن لا يكون له ما يستظلُّ به إلا الشجرة، ولا يأكلُ إلا من ورَقِهِ.^٢
- ٤٥٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: صلاح الإيمان الورع، وفساده الطمع.^٣
- ٤٦٠ . النبي صلى الله عليه وآله: خصلتانِ ليس فوقهما خيرٌ منهما: الإيمان بالله والنفع لعباد الله.^٤
- ٤٦١ . وعنه عليه السلام: دعائِمُ الإيمان: اللين والعدل، وتحقيق الإيمان إكرامُ ذي الفقه.^٥
- ٤٦٢ . الصادق عليه السلام: «وَعَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَنَ»^٦، سُئِلَ: هَلْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ صُنْعٌ؟ قَالَ: لَا. وَفِي خَبَرٍ: قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةً.^٧
- ٤٦٣ . وعنه عليه السلام: «حَبَّبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَنَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ»^٨، سُئِلَ: هَلْ لِلْعِبَادِ بِمَا حَبَّبَ صُنْعٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةً.^٩
- ٤٦٤ . وعنه عليه السلام: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ، وَلَا يَحِلُّ خِدْمَةُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.^{١٠}
- ٤٦٥ . الصادق عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ: «بِالْعَزْوَءِ الْمُؤْتَفَنِ»^{١١}، قَالَ: هِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ.^{١٢}

١ . المراد منه الولاية.

٢ . التحصين، ص ٨، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٨٥، ح ١٣٣٢٥.

٣ . غرر الحكم، ح ١٥٧٩٨، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٠٣، ح ١٥٣٩٣، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٧١، ح ١٣٥٤١.

٤ . تعف العقول، ص ١٣٥، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٠، ح ١٤٣٧٨.

٥ . مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٩، ح ١٤٤٩١، تَعْلَاً عَنْ كِتَابِ الْأَخْلَاقِ مَخْطُوط.

٦ . المجادلة (٥٨): ٢٢.

٧ . المحاسن، ج ١، ص ١٩٩، ح ١٢٧، بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٨.

٨ . العجرات (٤٩): ٧.

٩ . المحاسن، ج ١، ص ١٩٩، ح ٢٩، بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٧.

١٠ . الكافي، ج ٦، ص ١٩٦، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ١٨٣١، وسائل الشريعة، ج ٢٣، ص ٥٩.

١١ . البقرة (٢): ٢٥٦.

١٢ . ٢٩١٠٢.

١٢ . الكافي، ج ٢، ص ١٤، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٦٠، ح ٤.

٤٦٦. النبي ﷺ: ما من شيء أحب إلى الله من الإيمان والعمل الصالح وترك ما أمَرَ أَنْ يُتْرَكَ.^١
٤٦٧. الباقر ﷺ: سلامة الدين وصحة البدن، خير من زينة الدنيا حسب.^٢
٤٦٨. أمير المؤمنين ﷺ: لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله سبحانه أوثق منه بما في يده.^٣
٤٦٩. أحدهما ﷺ: الإيمان إقرار وعمل، والإسلام إقرار بلا عمل.^٤
٤٧٠. الباقر ﷺ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ: آمَنَّا»^٥، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ آمَنُوا فَقَدْ كَذَبَ، وَمَنْ زَعَمَ لَمْ يَسْلِمُوا فَقَدْ كَذَبَ.^٦
٤٧١. الصادق ﷺ: الإيمان يُشَارِكُ الإسلامَ، والإسلام لا يُشَارِكُ الإيمانَ.^٧
٤٧٢. وعنه ﷺ: إِنَّ الْقَلْبَ لَيَرْجِعُ فِيمَا بَيْنَ الصَّدْرِ وَالْخَنْجَرَةِ، حَتَّى يُعَقَّدَ عَلَى الْإِيمَانِ، فَإِذَا عُقِدَ عَلَى الْإِيمَانِ قَرَّ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: «وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ»^٨، أَيْ يَسْكُنُ.^٩
٤٧٣. الباقر ﷺ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْإِيمَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ، كَمَا فَضَّلَ الْكَعْبَةَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدَرَجَةٍ.^{١٠}
٤٧٤. وعنه ﷺ: الْإِيمَانُ مَا كَانَ فِي الْقَلْبِ، وَالْإِسْلَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّنَائِكُ وَالْمَوَارِيثُ، وَتُحَقَّقُ بِهِ الدِّمَاءُ، وَالْإِيمَانُ يَشْرِكُ الْإِسْلَامَ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَشْرِكُ الْإِيمَانَ.^{١١}

١. النوادر للراوندي. ص ١٨٠، ح ٣٠٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٧١، ح ٣٧.

٢. المحاسن، ج ١، ص ٢١٩، ح ١٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٤٩، ح ٨.

٣. نهج البلاغة، الحكمة ٣١٠، عيون الحكم والوعاظ، ص ٥٤٣، ح ١٠٠٨٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣١٤، ح ٤٩.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٤، ح ٢؛ تحف العقول، ص ٢٩٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٤٦، ح ٤.

٥. الحجرات (٤٩): ١٤.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٥، ح ٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٤٧، ح ٧.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٢٦، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٤٨، ح ٨.

٨. التباين (٦٤): ١١.

٩. المحاسن، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٢٦١؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٥٥، ح ١٤.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٥١ و ٥٢، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٦٠، ح ١٧.

١١. المحاسن، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٤٢٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٨٢، ح ٣٧.

- ٤٧٥ . الصادق عليه السلام: الْإِيمَانُ أَنْ يُطَاعَ اللَّهُ فَلَا يُعْصَى.^١
- ٤٧٦ . وعنه عليه السلام: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ.^٢
- ٤٧٧ . وعنه عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾^٣، قَالَ: يُسْتَلُّ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ، وَالْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ، وَالْفُؤَادُ عَمَّا عَقَّدَ عَلَيْهِ.^٤
- ٤٧٨ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قِيلَ: أَلَيْسَ هَذَا عَمَلٌ؟ قَالَ: بَلَى، قِيلَ: فَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: لَا يَتَّبِثُ لَهُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ مِنْهُ.^٥
- ٤٧٩ . الكاظم عليه السلام: قِيلَ: الْكَبَائِرُ تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا دُونَ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.^٦
- ٤٨٠ . الفقيه عليه السلام: الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ بِاللَّسَانِ، وَمَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.^٧
- ٤٨١ . الصادق عليه السلام: يُسَلَّبُ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا، فَإِذَا نَزَلَ عَادَ الْإِيمَانُ. قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ هَمَّ؟ قَالَ: لَا، أَرَأَيْتَ إِنْ هَمَّ أَنْ يَسْرِقَ أُنْقَطَعَ يَدُهُ؟^٨
- ٤٨٢ . وعنه عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّجِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٩، قَالَ: هُوَ الْإِيمَانُ.^{١٠}

-
١. الكافي، ج ٢، ص ٣٣، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٩٢، ح ٥٣.
 ٢. كنز الفوائد، ص ٦٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩، ح ١.
 ٣. الإسراء (١٧): ٣٦.
 ٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٧، ح ٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢، ح ٣.
 ٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٨، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣، ح ٥.
 ٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٣، ح ٧.
 ٧. الأمالي للصدوق، ص ٣٤٠، ح ٤٠٥، الغصن، ص ١٧٩، ح ٢٤١، الأمالي للطوسي، ص ٤٤٨، ح ١٠٠٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٤، ح ٩.
 ٨. أي إن قصد الزنى هل يفارقه روح الإيمان.
 ٩. الكافي، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٧، ح ١٥.
 ١٠. الفتح (٤٨): ٤.
 ١١. الكافي، ج ٢، ص ١٥، ح ١١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٩، ح ١٨.

- ٤٨٣ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾^١، قال: الْمُسْتَقَرُّ الْإِيمَانُ الثَّابِتُ، وَالْمُسْتَوْدَعُ الْمُعَازُ.^٢
- ٤٨٤ . الصادق عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ إِيْمَانِهِ أَنْسًا يَسْكُنُ إِلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى قَلْبِهِ جَبَلٌ لَمْ يَسْتَوْحِشْ.^٣
- ٤٨٥ . تفسير علي بن إبراهيم: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾^٤، زَدُّ عَلَى مَنْ رَزَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.^٥
- ٤٨٦ . الباقر عليه السلام: قَالَ مُوسَى: إِلَهِي، مَا جَزَاءُ مَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَنَّكَ كَلَّمْتَنِي؟ قَالَ: يَا مُوسَى، تَأْتِيهِ مَلَائِكَتِي فْتُبَشِّرُهُ بِجَنَّتِي.^٦
- ٤٨٧ . وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى الرَّجُلُ فَارِقَهُ رُوحَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^٧، ذَلِكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ.^٨
- ٤٨٨ . الصادق عليه السلام: إِنَّ رُوحَ الْإِيمَانِ وَاحِدَةٌ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَيَتَفَرَّقُ فِي أَبْدَانٍ شَتَّى، فَعَلَيْهِ اتِّلَفَتْ، وَبِهِ تَحَابَّتْ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ شَتَّى وَيَعُودُ وَاحِدًا وَيَرْجِعُ إِلَى عِنْدِ وَاحِدٍ.^٩
- ٤٨٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ الْإِيمَانَ يَبْدُو لُمُظَةً فِي الْقَلْبِ، كُلَّمَا زَادَ الْإِيمَانُ زَادَتْ اللَّمُظَةُ.^{١٠}

١. الأنعام (٦): ٩٨.
٢. قرب الإسناد، ص ٣٨٢، ح ١٣٤٥: بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٢، ح ٦.
٣. عذبة الداعي، ص ٢١٨، أعلام الدين، ص ٤٦٠: بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١١١، ح ١٤.
٤. مريم (١٩): ٧٦.
٥. تفسير الصافي، ج ٢، ص ١٥٢: بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٩، ح ٢.
٦. الأمالي للصدوق، ص ٢٧٦، ح ٣٠٧: بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣٢٧، ح ٤.
٧. المجادلة (٥٨): ٢٢.
٨. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١: نواب الأعمال، ص ٢٦٣: المحاسن، ج ١، ص ١٠٦، ح ٩٠: بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٠، ح ٥.
٩. الاختصاص، ص ٢٤٩: بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٣، ح ٩.
١٠. نهج البلاغة، الحكمة ١٥: بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٦، ح ١٢.

٤٩٠. الصادق عليه السلام: مَنْ زَنِى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ.^١
٤٩١. الرضا عليه السلام: الْإِيمَانُ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَلَفْظٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ إِلَّا هَكَذَا.^٢
٤٩٢. النبي صلى الله عليه وآله: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، أَخَوَانُ شَرِيكَانِ.^٣
٤٩٣. وعنه عليه السلام: الْإِيمَانُ قَوْلٌ مَقُولٌ، وَعَمَلٌ مَعْمُولٌ، وَعِرْفَانٌ مَقُولٌ.^٤
٤٩٤. وعنه عليه السلام: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ، وَلَا بِالتَّمَنِّيِّ، وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ مَا خَلَصَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَقَهُ الْأَعْمَالُ.^٥
٤٩٥. الصادق عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^٦، قَالَ: الضَّلَالُ فَمَا فَوْقَهُ.^٧
٤٩٦. وعنه عليه السلام: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا...﴾^٨، قَالَ: بِشَيْءٍ.^٩
٤٩٧. وعنه عليه السلام: نَعُوذُ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَصِيرٍ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَبَسَ إِيْمَانَهُ ظُلْمًا، أُولَئِكَ الْخَوَارِجُ وَأَصْحَابُهُمْ.^{١٠}
٤٩٨. وعنه عليه السلام: لَا نَقُولُ دَرَجَةً وَاحِدَةً، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، إِنَّمَا تَفَاضَلُ الْقَوْمُ بِالْأَعْمَالِ.^{١١}

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٧، ح ١٣.

٢. الغصن، ص ١٧٨، ح ١٢٤٠، عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١٣، معاني الأخبار، ص ١٨٦، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٥، ح ١٣.

٣. معاني الأخبار، ص ١٨٧، ح ١٤، قرب الإسناد، ص ٢٥، ح ٨٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٦، ح ١٤.

٤. أمالي العنبر، ص ٢٧٥، ح ١٢، الأمالي للطوسي، ص ٣٦، ح ١٣٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٧، ح ٢٠.

٥. معاني الأخبار، ص ١٨٧، ح ١٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٢، ح ٢٦.

٦. الأنعام (٦): ٨٢.

٧. تفسير المصنعي، ج ١، ص ٣٦٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٣، ح ٧.

٨. الأنعام (٦): ٨٢.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ١٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٣، ح ٨.

١٠. تفسير المصنعي، ج ١، ص ٣٦٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٣، ح ١٠.

١١. تفسير المصنعي، ج ١، ص ٣٨٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٢، ح ١٥.

المؤمن

٤٩٩ . الصادق عليه السلام: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَفْئَالِهَا»^١، سُنِّيْلَ: أَيْجَرِي لَهُؤْلَاءِ مَمَّنْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً^٢.

٥٠٠ . وعنه عليه السلام: لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ ثَوَابٌ عَلَى عَمَلٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ^٣.

٥٠١ . الرضا عليه السلام: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا، قِيلَ: وَآيَ شَيْءٍ الْمَحَدَّثُ؟ قَالَ: الْمَفْهُمُ^٤.

٥٠٢ . الصادق عليه السلام: الْمُؤْمِنُ يُطْبِعُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى النَّوَائِبِ^٥.

٥٠٣ . وعنه عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا عَرِضَ لَهُ أَمْرٌ يَحْزَنُهُ يَذْكُرُهُ بِهِ^٦.

٥٠٤ . وعنه عليه السلام: لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُحَارَفًا^٧.

٥٠٥ . وعنه عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْ يَخَافُهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَزِيزٌ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُ مِنْ شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَامَةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ^٨.

١ . الأنعام (٦): ١٦٠.

٢ . كتاب المؤمن، ص ٢٩، المحاسن، ج ١، ص ١٥٨، ح ٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٦٤، ح ٨.

٣ . كتاب المؤمن، ص ٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٦٤، ح ٩.

٤ . عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٦٨؛ بحار الأنوار، ج ١، ص ١٦١، ح ١.

٥ . مشكاة الأنوار، ص ٥٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٩٦ و ٩٧، ح ٦٣.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١١؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١١، ح ١٤.

٧ . المحاسن، ج ١، ص ١٥٨، ح ٩٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣٠١، ح ٢٩.

٨ . صفات الشيعة، ص ٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣٠٥، ح ٣٦.

- ٥٠٦ . النبي ﷺ: المؤمنُ يسيرُ المَوتَنةً.^١
- ٥٠٧ . وعنه ﷺ: المؤمنُ كَيْسٌ فَطِنٌ حَذِرٌ.^٢
- ٥٠٨ . وعنه ﷺ: المؤمنُ إلفٌ مألوفٌ.^٣
- ٥٠٩ . وعنه ﷺ: المؤمنُ من آمنه الناسُ على أنفسيهم وأموالهم.^٤
- ٥١٠ . الصادق ﷺ: إِيَّاكُمْ وما يُعْتَذَرُ منه، فَإِنَّ المؤمنَ لَا يُسِيءُ وَلَا يُعْتَذِرُ، وَالْمَنَافِقُ يُسِيءُ كُلَّ يَوْمٍ وَيُعْتَذِرُ مِنْهُ.^٥
- ٥١١ . وعنه ﷺ: المؤمنُ لَا يَغْلِبُهُ فَرْجُهُ، وَلَا يُفْضَحُهُ بَطْنُهُ.^٦
- ٥١٢ . أمير المؤمنين ﷺ: المؤمنُ لَا يَحِيفُ عَلَى مَنْ يُبْغِضُ، وَلَا يَأْتُمُ فِيمَنْ يُحِبُّ.^٧
- ٥١٣ . الصادق ﷺ: الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لِلنَّوْنِ كَالْجَمَلِ الْآتِفِ، إِنْ قِيدَ انْقَادًا، وَإِنْ أُنْبِخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتِنَاحٌ.^٨
- ٥١٤ . وعنه ﷺ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ: الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَمَنْ يُحِبُّ وَمَنْ يَكْرَهُ.^٩
- ٥١٥ . وعنه ﷺ: الْمُؤْمِنُ حَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ، يَحْلُمُ وَلَا يَظْلِمُ، وَإِنْ ظَلِمَ غَفَرَ، وَلَا يَبْخُلُ، وَإِنْ بُخِلَ عَلَيْهِ صَبَرَ.^{١٠}

- ١ . مسند الشهاب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٢٧، كنز العمال، ج ١، ص ١٤٢، ح ١٦٨٥ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣٠٧.
- ٢ . الدعوات، ص ١٣٩ مسند الشهاب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٢٧ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣٠٧، ح ٤٠.
- ٣ . مسند الشهاب، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٢٨ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣٠٩، ح ٤١.
- ٤ . مسند الشهاب، ج ١، ص ١٠٩، ح ١٢٩ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣٠٩، ح ٤٢.
- ٥ . الزهد، ص ٥، ح ١٧ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣١٠، ح ٤٣.
- ٦ . التمهيد، ص ٦٨ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣١٠، ح ٤٤.
- ٧ . الأمالي للطوسي، ص ٥٨٠، ح ١١٩٩ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣١٣، ح ٤٧.
- ٨ . الكافي، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ١٤، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣٥٥، ح ٥٨.
- ٩ . الكافي، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٥، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣٥٧، ح ٦٠.
- ١٠ . الكافي، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٧، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣٥٨، ح ٦١.

- ٥١٦ . وعنه عليه السلام: المؤمنُ أعظمُ حُرمةً مِنَ الكعبةِ ^١.
- ٥١٧ . الباقري عليه السلام: إِنَّ اللهَ أعطى المؤمنَ ثلاثَ خصالٍ: العزُّ في الدُّنيا والدينِ، والفَلَجُ في الآخرةِ، والمَهابةُ في صدرِ العالمينَ ^٢.
- ٥١٨ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّ المؤمنَ يُعرفُ في السماءِ، كما يَعْرِفُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وولَدَهُ، وَأَنَّهُ لأَكْرَمُ على اللهِ مِنْ مَلَكٍ مَقْرَبٍ ^٣.
- ٥١٩ . وعنه عليه السلام: يَا عَلِيُّ، مِنْ كَرَامَةِ المؤمنِ على اللهِ أَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ لِأَجَلِهِ وَقْتًا حَتَّى يَهْمَ بِيَانَتِهِ، فَإِذَا هُمْ بِبَيَانَتِهِ قَبَضَهُ إِلَيْهِ ^٤.
- ٥٢٠ . الصادق عليه السلام: إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعُمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ^٥.
- ٥٢١ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُتَّقِي بالطَّاعَةَ، وَيَعْرِفُ إِمَامَ زَمَانِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ^٦.
- ٥٢٢ . وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَ اللهُ طِينَةَ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: مِنْ طِينَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَنْ تَنْجَسَ أَبَدًا ^٧.
- ٥٢٣ . وعنه عليه السلام: إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ نُورٍ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِ كِبَرِيَّاتِهِ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللهِ فِي عَرْشِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ اللهِ فِي وَلَايَةٍ، وَإِنَّمَا
-
- ١ . الخصال، ص ٢٧، ح ٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٦، ح ٢٠.
- ٢ . الكافي، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ٣١٠؛ الخصال، ص ١٣٩، ح ١٥٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٧١، ح ٣٤.
- ٣ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٧، ح ٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٨، ح ٢٦.
- ٤ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٤٠، ح ٩٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٩، ح ٢٨.
- ٥ . البقرة (٢): ٢٦١.
- ٦ . الأمالي للطوسي، ص ٢٢٤، ح ٣٨٣٨٨؛ تواب الأعمال، ص ١٦٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٦٤، ح ١٠.
- ٧ . معاني الأخبار، ص ٣٩٣، ح ٤١؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦، ح ١.
- ٨ . الكافي، ج ٢، ص ٣، ح ١٣؛ المعاشن، ج ١، ص ١٣٢، ح ٧؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ١.

هو شركٌ شيطان^١.

٥٢٤ . الباقور: إِنَّ اللَّهَ لَيُدْفَعُ بِالْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ عَنِ الْقَرْيَةِ الْفَنَاءَ.^٢

٥٢٥ . وعنه: لَا يُصِيبُ قَرْيَةً عَذَابٌ فِيهَا سَبْعَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.^٣

٥٢٦ . الصادق: قِيلَ لَهُ: فِي الْعَذَابِ إِذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ يَخْلُصُونَ بَعْدَهُ.^٤

٥٢٧ . وعنه: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَقَدْ جَمَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ إِيْمَانِهِ أَنْسَاءً يَسْكُنُ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى قُلَّةٍ جَبَلٍ لَمْ يَسْتَوْحِشْ إِلَى مَنْ خَالَفَهُ.^٥

٥٢٨ . وعنه: مَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَوْحِشَ إِلَى أَخِيهِ فَمَنْ دَوَّنَهُ، الْمُؤْمِنُ عَزِيزٌ فِي دِينِهِ.^٦

٥٢٩ . وعنه: الْمُؤْمِنَةُ أَعَزُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعَزُّ مِنَ الْكَبِيرَةِ الْأَحْمَرِ، فَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ الْكَبِيرَةَ الْأَحْمَرَ؟^٧

٥٣٠ . الباقور: النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَانِمٍ - ثَلَاثًا - إِلَّا قَلِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنُ غَرِيبٌ - ثَلَاثُ مَرَاتٍ -.^٨

٥٣١ . الصادق: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي أَجِدُ مِنْكُمْ ثَلَاثَةَ مُؤْمِنِينَ يَكْتُمُونَ حَدِيثِي مَا اسْتَحْلَلْتُ أَنْ أَكْتُمَهُمْ حَدِيثًا.^٩

١ . المحاسن، ج ١، ص ١٣١ و ١٣٢، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٢٥، ح ٢٦.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٤٣، ح ١.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٤٣، ح ٢.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٤٤، ح ٣.

٥ . المحاسن، ج ١، ص ١٥٩، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٤٨، ح ٤.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٤، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٥٠، ح ١٠.

٧ . الكافي، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٥٩، ح ٣.

٨ . الكافي، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٥٩، ح ٤.

٩ . الكافي، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٦٠، ح ٥.

- ٥٣٢ . الكاظم عليه السلام: ليس كلُّ مَنْ يَقُولُ بَوْلَايِنَا مُؤْمِنًا، وَلَكِنْ جُعِلُوا أُنْسًا لِلْمُؤْمِنِينَ.^١
- ٥٣٣ . الصادق عليه السلام: إِنْ الْمُؤْمِنُ لَيْسَكُنْ إِلَى الْمُؤْمِنِ كَمَا يَسْكُنُ الظَّمَانُ إِلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ.^٢
- ٥٣٤ . الباقر عليه السلام: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدَرِ دِينِهِ.^٣
- ٥٣٥ . الصادق عليه السلام: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَةِ كَفَّةِ الْمِيزَانِ، كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيْمَانِهِ زِيدَ فِي بِلَائِهِ.^٤
- ٥٣٦ . وعنه عليه السلام: الْمُؤْمِنُ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا عَرَّضَ لَهُ أَمْرٌ يَعُزُّهُ يَذْكُرُهُ بِهِ.^٥
- ٥٣٧ . وعنه عليه السلام: إِنْ الْمُؤْمِنَ مِنْ اللَّهِ لِبِأَفْضَلِ مَكَانٍ - ثَلَاثًا - إِنَّهُ لَيَبْتَلِيهِ بِالْبَلَاءِ، ثُمَّ يَنْزِعُ نَفْسَهُ غُضُوًّا غُضُوًّا مِنْ جَسَدِهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.^٦
- ٥٣٨ . الباقر عليه السلام: إِنْ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدْيَةِ مِنَ الْغِيْبَةِ، وَيَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.^٧
- ٥٣٩ . الصادق عليه السلام: لَمْ يُؤْمِنْ اللَّهَ الْمُؤْمِنُ مِنْ هَزَاهِ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ آمَنَهُ مِنَ الْقَمَى فِيهَا وَالشَّقَاءِ فِي الْآخِرَةِ.^٨
- ٥٤٠ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ: أَيُّبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بِالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَأَشْبَاءِ هَذَا؟ فَقَالَ: وَهَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ؟!^٩
- ٥٤١ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَا كَانَ وَلَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.^{١٠}

١ . الكافي، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٦٥، ح ٩.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ١؛ النوادر للراوندي، ص ١٠٠، ح ١٥٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٦٥، ح ١٠.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٠، ح ١٢.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٠، ح ١٣.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١١؛ كتاب المؤمن، ص ٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١١، ح ١٤.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٥ و ٢٥٤، ح ١٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١١، ح ١٥.

٧ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٣، ح ١٩.

٨ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٣، ح ٢٠.

٩ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٧؛ قرب الإسناد، ص ١٧٤، ح ١٦٣٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٢١، ح ٢٧.

١٠ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٦، ح ١٥٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٢٦، ح ٣٣.

٥٤٢ . الصادق عليه السلام: لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا كَانَ عَلَى قُلَّةٍ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَنْ يُؤْذِيهِ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.^١

٥٤٣ . وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا غَرَضًا لِعَدْوِهِمْ.^٢

٥٤٤ . وعنه عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ فِي الْمَصَائِبِ مِنَ الْأَجْرِ، لَتَمَنَّى أَنْ يُقَرَّضَ بِالْمَقَارِضِ.^٣

٥٤٥ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَهَّدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، كَمَا يَتَعَهَّدُ أَهْلَ الْبَيْتِ سَيِّدُهُمْ بِطَرَفِ الطَّعَامِ.^٤

٥٤٦ . وعنه عليه السلام: لَا تَزَالُ الْعُمُومُ وَالْهُمُومُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا تَدَعَ لَهُ ذَنْبًا.^٥

٥٤٧ . وعنه عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَهْتَمُّ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا وَلَا ذَنْبَ لَهُ.^٦

٥٤٨ . وعنه عليه السلام: الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُرَوِّعُ فِيهَا، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُمْتَعُ فِيهَا.^٧

٥٤٩ . الكاظم عليه السلام: الْمُؤْمِنُ بِعَرَضٍ كُلِّ خَيْرٍ، لَوْ قُطِعَ أَنْثَلَةٌ أَنْثَلَةٌ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَوْ وَلَّى شَرَقَهَا وَغَرَبَهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ.^٨

٥٥٠ . الصادق عليه السلام: الْمُؤْمِنُ مُكَفَّرٌ.^٩

١ . علل الشرائع، ج ١، ص ٤٤١، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٢٨، ح ٣٨.

٢ . التمهيد، ص ٣٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٠، ح ٦٤.

٣ . التمهيد، ص ٣٢؛ كتاب المؤمن، ص ١٥؛ عدة الداعي، ص ١١٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٠، ح ٦٦.

٤ . التمهيد، ص ١٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤١، ح ٦٩.

٥ . التمهيد، ص ٤٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٢، ح ٧٤.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ١٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٢، ح ٧٥.

٧ . التمهيد، ص ٤٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٢، ح ٧٧.

٨ . التمهيد، ص ٥٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٢، ح ٧٩.

٩ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٥٩، ح ١٣.

- ٥٥١ . النبي ﷺ: المؤمنُ غِرٌّ كريمٌ، والفاجرُ خَبٌ لثيمٌ.^١
- ٥٥٢ . وعنه ﷺ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخَطُهُ مِنَ الْحَقِّ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يَدْخُلْهُ رِضَاؤُهُ فِي بَاطِلٍ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَدَّرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ.^٢
- ٥٥٣ . وعنه ﷺ: أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ الْمُؤْمِنُ مَنْ اتَّعَنَتِ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أُمُورِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ فَتَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.^٣
- ٥٥٤ . وعنه ﷺ: مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.^٤
- ٥٥٥ . الصادق ﷺ: مَا أَقْبَعَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.^٥
- ٥٥٦ . وعنه ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَشَدُّ مِنْ زُبُرِ الْحَدِيدِ، إِنْ زُبُرَ الْحَدِيدِ إِذَا دَخَلَ النَّارَ تَغَيَّرَ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَوْ قُتِلَ ثُمَّ نُشِرَ ثُمَّ قُتِلَ لَمْ يَتَغَيَّرْ قَلْبُهُ.^٦
- ٥٥٧ . وعنه ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَنْ لَا تُصَدَّقَ مَقَالَتُهُ، وَلَا يَنْتَصِفَ مِنْ عَدُوِّهِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفِي نَفْسَهُ إِلَّا بِفُضِيحَتِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُلْجَمٌ.^٧
- ٥٥٨ . الباقر ﷺ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ خَلَّى عَلَى جِيرَانِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ عِدَدَ رُبْعَةٍ وَمُضَرَّ كَانُوا مُشْتَغَلِينَ بِهِ.^٨

١ . سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٤٧٩٠، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٢٠٣٠، مسند الشهاب، ج ١، ص ١١١، ح ١٣٢، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٨٣، ح ٦.

٢ . الخصال، ص ١٠٦، ح ٦٧، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٨٩، ح ١٠.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٩، المحاسن، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٤٢٦، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣٠٢، ح ٣١.

٤ . الأمالي للصادق، ص ٢٦٧، ح ٢٩٠، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٥٩، ح ١.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١١، بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٧٠، ح ٨.

٦ . صفات الشيعة، ص ٣٢، المحاسن، ج ١، ص ٢٨١، وفيه «لأن» بدل «تغير»، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣٠٢، ح ٣٠٣، ح ٣٤.

٧ . الكافي، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢١٥، ح ٥.

٨ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥١، ح ١٠، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٢٢، ح ١٣.

- ٥٥٩ . الصادق عليه السلام: ما كان ولا يكون وليس بكانني مؤمنٌ إلا وله جازٌ يؤذيه، ولو أن مؤمناً في جزيرةٍ من جزائر البحر لانبعث له من يؤذيه.^١
- ٥٦٠ . الباقر عليه السلام: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ...»^٢، قال: هم المؤمنون من هذه الأمة.^٣
- ٥٦١ . الصادق عليه السلام: ثلاث من علامات المؤمن: علمه بالله ومن يحب ومن يَغضُ.^٤
- ٥٦٢ . وعنه عليه السلام: إنما سمي المؤمن مؤمناً لأنه يؤمن على الله فيجيز أمانه.^٥
- ٥٦٣ . النبي صلى الله عليه وآله: اتقوا فِرَاسَةَ المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله.^٦
- ٥٦٤ . وعنه عليه السلام: من أكرم مؤمناً فإنما يُكرم الله.^٧
- ٥٦٥ . الصادق عليه السلام: المؤمن أخ المؤمن، يحق عليه النصيحة.^٨
- ٥٦٦ . وعنه عليه السلام: إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثّر دُعاؤه.^٩
- ٥٦٧ . الباقر عليه السلام: إن المؤمنين بعضهم أكفأ بعض.^{١٠}
- ٥٦٨ . وعنه عليه السلام: إن المؤمن بركة على المؤمن، وإن المؤمن حُجَّة الله.^{١١}

-
- ١ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥١، ح ١١١، التمهيد، ص ٣٠، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٢٣، ح ١٤.
 - ٢ . العجر (١٥): ٢٤.
 - ٣ . تفسير الميثاق، ج ٢، ص ٢٤٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٤، ح ٢٥.
 - ٤ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩، المحاسن، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٣٣٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٦، ح ٢٠.
 - ٥ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ٣٠٠، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٦٠، ح ١.
 - ٦ . الكافي، ج ١، ص ٢١٨، ح ١٣، الاختصاص، ص ١٤٣، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٦١، ح ٥.
 - ٧ . كتاب المؤمن، ص ٥٤، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٩، ح ١٤٤٨٨.
 - ٨ . كتاب المؤمن، ص ٤٢، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٠، ح ١٤٥٣٠.
 - ٩ . الكافي، ج ٥، ص ٨٤، ح ١٤، الأمالي للصدوق، ص ٢٤٨، ح ٢٦٨، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٨، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٥١، ح ٢١٩٥٤.
 - ١٠ . الكافي، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ١٢، وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٦٢، ح ٢٥٠٣٧.
 - ١١ . الأصول الستة عشر، ص ٢١٦، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٦٢.

٥٦٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: الدِّينُ قَدْ كَشَفَ عَنْ غِطَائِهِ قَلْبِي، يَرَى مَطْلُوبَهُ قَدْ طَبَّقَ الْخَافِقَيْنِ؛
فَلَا يَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا رَأَاهُ فِيهِ.^١

٥٧٠ . وعنه عليه السلام: المؤمنُ مُحَدَّثٌ.^٢

٥٧١ . الصادق عليه السلام: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مَيِّتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ؛ لَا تَأْخُذُهُ وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ.^٣

٥٧٢ . النبي صلى الله عليه وآله: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَكْفُرُوا بِالْوَحْيِ طَرَفَةٌ عَيْنٍ: مُؤْمِنٌ آلِ يَسَّ، وَعَلِيٌّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ.^٤

٥٧٣ . الصادق عليه السلام: إِنْ اللَّهُ لَيَحْفَظُ وَلَدَ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَلْفِ سَنَةٍ، وَإِنَّ الْعُلَامِينَ كَانَ بَيْنَهُمَا
وَبَيْنَ آبَائِهِمَا سَبْعُمِائَةٍ سَنَةٍ.^٥

٥٧٤ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِناً وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَشْبَعَ كَافِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ
أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُومِ، مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً.^٦

وفي خبر: مَنْ أَشْبَعَ عَدُوّاً لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيّاً لَنَا.^٧

٥٧٥ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ اللَّهُ أَجْرَى فِي الْمُؤْمِنِ مِنْ رِيحِ رُوحِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «رُخْفَاءُ بَيْنَهُمْ».^٨

٥٧٦ . وعنه عليه السلام: الْمُؤْمِنُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ.^٩

٥٧٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: اتَّقُوا ظُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ.^{١٠}

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٧، الحكمة ٥١١. ٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٠، الحكمة ٦٧٧.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٦٠ و ١٦١، ح ٩٠٠٥.

٤ . الغصال، ص ١٧٤، ح ٢٣٠؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ١٦١، ح ٢.

٥ . تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٣٦؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣١٠، ح ٤٤.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٧٣، ح ٣٠٥٢٨.

٧ . صفات الشيعة، ص ١١؛ معاني الأخبار، ص ٣٦٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٧٤، ح ٣٠٥٣٠.

٨ . الفتح (٤٨): ٢٩.

٩ . المعاشن، ج ١، ص ١٣٢ و ١٣١، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٧٥، ح ٧.

١٠ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٥٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٧٥، ح ٩.

١١ . نهج البلاغة، الحكمة ٣٠٩؛ عيون الحكم والمواعظ، ص ٨٨، ح ٢٠٨٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٧٥، ح ١٠.

- ٥٧٨ . الصادق عليه السلام: المؤمنُ أنسُ الإنسِ، جيّدُ الجنسِ، مِن طينَتينا أهلِ البيتِ.^١
- ٥٧٩ . النبي صلى الله عليه وآله: المؤمنُ وحدهُ حجّةٌ، والمؤمنُ وحدهُ جماعةٌ.^٢
- ٥٨٠ . وعنه عليه السلام: ثلاثُ خصالٍ مَنْ كنَّ فيه استكملَ خصالَ الإيمانِ: إذا رضيَ لم يُدخله رِضاءَ في باطلٍ، وإذا غَضِبَ لم يخرجِه الغضبُ مِنَ الحقِّ، وإذا قَدَرَ لم يتعاطأَ ما ليس له.^٣
- ٥٨١ . الصادق عليه السلام: إِنْ المؤمنُ يَغِيْطُ ولا يَحْسُدُ، والمنافِقُ يَحْسُدُ ولا يَغِيْطُ.^٤
- ٥٨٢ . وعنه عليه السلام: إِنْ المؤمنُ لَيُذْكَرُ ذَنْبُهُ بعدَ عِشرينَ سَنَةٍ حتّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ، وَإِنَّ الكافرَ يَنْسَأُ مِنْ سَاعِيَتِهِ.^٥
- ٥٨٣ . وعنه عليه السلام: حَسِبَ المؤمنُ (مِنَ اللهِ) نُصْرَةً أَنْ يَرى عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللهِ.^٦
- ٥٨٤ . وعنه عليه السلام: إِنْ اللهُ قَوَّضَ إِلَى المؤمنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلالَ نَفْسِهِ.^٧
- ٥٨٥ . وعنه عليه السلام: ثَلَاثٌ مِنْ عِلَامَاتِ المؤمنِ: عِلْمُهُ باللهِ وَمَنْ يُحِبُّ وَمَنْ يُبْغِضُ.^٨
- ٥٨٦ . وعنه عليه السلام: المؤمنُ مُجَاهِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُجَاهِدُ أَعْدَاءَ اللهِ فِي دَوْلَةِ الباطِلِ بِالتَّقِيَّةِ، وَفِي دَوْلَةِ الْحَقِّ بِالسَّيْفِ.^٩

-
- ١ . المحاسن، ج ١، ص ١٣٥، ح ١٥، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٧٧، ح ٣.
- ٢ . الخصال، ص ٥٨٤، ح ١٠، لا يحضره الشيعة، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٧، ح ١٠٧١٣.
- ٣ . الكافي، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٩، الخصال، ص ١٠٥، ح ٦٦، المحاسن، ج ١، ص ٦، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٩٠، ح ٢٠٢٤٦.
- ٤ . الكافي، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٧، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٦، ح ٢٠٧٦٠.
- ٥ . الكافي، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ٣، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨١، ح ٢١٠٣٨.
- ٦ . الأمالي للصدوق، ص ٩٢، ح ٦٦، الخصال، ص ٢٧، ح ١٩٦، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٣٨، ح ٢١١٧٩.
- ٧ . الكافي، ج ٥، ص ٦٣، ح ٣، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٥٧، ح ٢١٢٣٤.
- ٨ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١، المحاسن، ج ١، ص ٢٦٣، ح ١٣٢، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٦٨، ح ٢١٢٥٥.
- ٩ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦٧، ح ٢٢، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٠٩، ح ٢١٣٧٥.

٥٨٧ . السَّجَّادُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ كُلَّ ذَنْبٍ وَيُطَهِّرُهُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا خَلَا ذَنْبَيْنِ: تَرْكُ التَّقِيَّةِ، وَتَضْيِيعُ حَقُوقِ الْإِخْوَانِ.^١

٥٨٨ . الصَّادِقُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا، فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ.^٢

٥٨٩ . وَعَنْهُ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُورًا فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَذَى مُؤْمِنًا فَقَدْ أَذَى اللَّهَ فِي عَرْشِهِ، وَاللَّهُ يَنْتَقِمُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ.^٣

٥٩٠ . النَّبِيُّ: الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ وَالْمَنَافِقُ حَبٌّ لَلِئِيمِ، وَخَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْلَفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ.^٤

٥٩١ . الصَّادِقُ: الْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ. قِيلَ: وَمَا بِوَأْتِقَهُ؟ قَالَ: ظَلَمُهُ وَغَشَمُهُ.^٥

٥٩٢ . الْبَاقِرُ: قَالَ اللَّهُ: لِيَأْذَنَ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ أَذَى الْمُؤْمِنَ، وَلِيَأْمَنَ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ.^٦

٥٩٣ . النَّبِيُّ: مَنْ اسْتَذَلَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ.^٧

٥٩٤ . وَعَنْهُ: قَدْ نَابَذَنِي مَنْ أَذَلَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ.^٨

٥٩٥ . وَعَنْهُ: مَنْ اسْتَذَلَّ مُؤْمِنًا أَوْ حَقَرَهُ لِفَقْرِهِ وَقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ، شَهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٩

٥٩٦ . وَعَنْهُ: إِنْ الْمُؤْمِنُ لَيَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ تَحْتَ صَخْرَةٍ يَخَافُ أَنْ تَقَعَ عَلَيْهِ، وَالْكَافِرُ

١ . تفسير العسكري، ص ٣٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٢٣، ح ٢١٤١٥.

٢ . الكافي، ج ٤، ص ٣٧؛ نواب الأعمال، ص ١٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٩٠، ح ٢١٥٧١.

٣ . المقنع، ص ٢٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٥٦، ح ٢١٧٥١.

٤ . الأمالي للطوسي، ج ٤٦٢، ح ١٠٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٨، ح ١٥٥٢٨.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٨، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٦، ح ١٥٨٦٠.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١؛ المعائن، ج ١، ص ٩٧، ح ٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٦٩، ح ١٦٢٧٨.

٧ . الكافي، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ١١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٠.

٨ . الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧١.

٩ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٦، ح ٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٦٦، ح ١٦٢٧١.

يرى ذنبه كأنه ذبابٌ مرَّ على أُذنه.^١

٥٩٧ . الصادق عليه السلام: المؤمنُ لَيَذْكُرْ ذنبه بعدَ عشرينَ سنةً فيستغفرُ اللهَ فيَغْفِرَ له؛ وإنَّ الكافرَ لَيَنْسَى ذنبه لئلاَّ يَسْتَغْفِرَ اللهَ.^٢

٥٩٨ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ سَرَّ مؤمناً فقد سَرَّنِي، وَمَنْ سَرَّنِي فقد سَرَّ اللهَ.^٣

١ . الأماشي للطوسي، ص ٥٢٧، ح ١١٦٣، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٠، ح ١٣١٧٥.

٢ . الزهد للكوفي، ص ٧٤، ح ١٩٧، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٩، ح ١٣٧٢١.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١، كتاب المؤمن، ص ٤٨، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٤، ح ١٤٣٩٣.

الأمانة

- ٥٩٩ . النبي ﷺ: ليس منا من يُحَقِّرَ الأمانةَ حتَّى يَسْتَهِلَكُهَا إذا استودَعَهَا، وليس منا من خان مسلماً في أهله وماله.^١
- ٦٠٠ . الصادق ﷺ: يا بُنَيَّ أَدِّ الأمانةَ يَسْلَمَ لك دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَكُنْ أَمِيناً تَكُنْ غَنِيّاً.^٢
- ٦٠١ . النبي ﷺ: لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَخْتَاوُنَا وَأَدَّوا الأمانةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتَلُوا بِالْقَحْطِ وَالسُّنَيْنِ.^٣
- ٦٠٢ . أمير المؤمنين ﷺ: لا تَقْبَلْنَ فِي اسْتِعْمَالِ عُمَالِكَ وَأَمْرَائِكَ شَفَاعَةً إِلَّا شَفَاعَةَ الْكِفَايَةِ وَالْأَمَانَةِ.^٤
- ٦٠٣ . وعنه ﷺ: أَدَاءُ الأمانةِ مُفْتَاخُ الرِّزْقِ.^٥
- ٦٠٤ . وعنه ﷺ: إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مِنْ بِلَادَةِ الْأَمِينِ وَيَقْظَةِ الْخَائِنِ.^٦
- ٦٠٥ . الصادق عن عليّ ﷺ: إِنَّهُ كَانَ لَا يُضَمَّنُ صَاحِبَ الْحَتَمِ^٧، وَقَالَ: إِنَّمَا يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى الدَّخُولِ إِلَى الْحَتَمِ.^٨

١ . الاختصاص، ص ٢٤٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧٢، ح ١٣.

٢ . معاني الأخيار، ص ٢٥٣، ح ١١؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٧٦، ح ١٢.

٣ . نواب الأفعال، ص ٢٥١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧٢، ح ١٠.

٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٦؛ الحكمة ١٧٨. ٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٨؛ الحكمة ٦٥٠.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٤٣؛ الحكمة ٩٣٩. ٧ . فيما ذهب من الثياب.

٨ . قرب الإسناد، ص ١٥٢، ح ٥٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٣٩ و ١٤٠، ح ٢٤٣١٥.

٦٠٦. النبي ﷺ: أقرّبكم غداً منّي في الموقفِ أصدّقكم للحديثِ، وآداكم للأمانةِ، وأوفاكم بالمعهدِ، وأحسنكم خلقاً، وأقرّبكم من الناس^١.
٦٠٧. الصادق عليه السلام: أدّوا الأمانةَ ولو إلى قاتلِ الحسين بن عليّ^٢.
٦٠٨. وعنه عليه السلام: اتّقوا اللهَ، وعليكم بأداءِ الأمانةِ إلى من ائتمنكم، فلو أن قاتِلَ أمير المؤمنين ائتمنني على الأمانةِ لأدّيتهَا إليه^٣.
٦٠٩. أمير المؤمنين عليه السلام: استعمالُ الأمانةِ يُزيّدُ في الرزقِ^٤.
٦١٠. النبي ﷺ: لا تنظروا إلى كثرةِ صلاتهم وصومهم وكثرةِ الحجِّ والمعروفِ وطَنَنتهم بالليلِ، ولكن انظروا إلى صِدْقِ الحديثِ وأداءِ الأمانةِ^٥.
٦١١. الصادق عليه السلام: لا تنظروا إلى طولِ ركوعِ الرّجلِ وسجودِهِ، فإنّ ذلك شيءٌ اعتادَهُ، فلو تركَهُ استوحشَ لذلك؛ ولكن انظروا إلى صِدْقِ حديثِهِ وأداءِ أمانتِهِ^٦.
٦١٢. الكاظم عليه السلام: قال: أهلُ الأرضِ بخير^٧ ما يخافونَ، وأدّوا الأمانةَ، وعملوا بالحقِّ^٨.
٦١٣. الصادق عليه السلام: الناصِبُ يحلُّ لي اغتِيالُهُ؟ قال: أدّ الأمانةَ إلى من ائتمنك وأرادَ منك النصيحةَ، ولو إلى قاتلِ الحسين^٩.
٦١٤. وعنه عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّوا الأمانةَ ولو إلى قاتلِ وُلدِ الأنبياءِ^{١٠}.

١. الأمالي للطوسي، ص ٢٢٩، ح ٤٠٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٧٥، ح ٢٢.

٢. الأمالي للصدوق، ص ٣١٨، ح ٣٧٢؛ الاختصاص، ص ٢٤١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١١٥، ح ١١.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤؛ الأمالي للصدوق، ص ٣١٨، ٣٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١١٤، ح ٢.

٤. الغضال، ص ٥٠٥، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧٢، ح ٨.

٥. الأمالي للصدوق، ص ٣٧٩، ح ٤٨١؛ الاختصاص، ص ٢٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٩، ح ١٣.

٦. الكافي، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٦٨، ح ٢٤١٦٨.

٧. في التهذيب: «مرحومون».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٩٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧٠، ح ٢٤١٧٥.

٩. الكافي، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ٤٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧٣، ح ٢٤١٧٩.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ١٣٣، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧٣، ح ٢٤١٨١.

- ٦١٥ . وعنه عليه السلام: قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بِصَدَقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ.^١
- ٦١٦ . وعنه عليه السلام: اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ بِالسَّيْفِ وَقَاتَلَهُ لَوْ ائْتَمَنَنِي وَاسْتَصْحَنِي وَاسْتَشَارَنِي، ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، لَأَذَيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ.^٢
- ٦١٧ . النبی صلى الله عليه وآله: لَيْسَ مَنَا مِنْ خَانَ بِالْأَمَانَةِ.^٣
- ٦١٨ . وعنه عليه السلام: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الْفِنَاءَ، وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.^٤
- ٦١٩ . الصادق عليه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ زَوْجَةُ اللَّهِ مِنَ الْحَوَرِ الْعَيْنِ كَيْفَ شَاءَ: كَطْمُ الْغَيْظِ، وَالصَّبْرُ عَلَى السَّيْفِ لِلَّهِ، وَرَجُلٌ أَشْرَفَ عَلَى مَالٍ حَرَامٍ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ.^٥
- ٦٢٠ . النبی صلى الله عليه وآله: عَلَى حَاقَتِي الصَّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحْمُ، وَالْأَمَانَةُ، فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ الْوَصُولُ لِلرَّحْمِ الْمُؤَدِّي الْأَمَانَةَ لَمْ يُتَّكَفَأْ بِهِ فِي النَّارِ.^٦
- ٦٢١ . وعنه عليه السلام: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ.^٧
- ٦٢٢ . الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بِصَدَقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَإِنَّ الْأَمَانَةَ مُؤَدَّاةٌ إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ.^٨

١ . الكافي، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٧٣، ح ٢٤١٨٢.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٧٤، ح ٢٤١٨٣.

٣ . مشكاة الأنوار، ص ١٠٨؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧٢، ح ١٤.

٤ . قرب الإسناد، ص ١١٧، ح ١٤٠٨؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١١٤، ح ٦.

٥ . الغصائل، ص ٨٥، ح ١٤؛ المحاسن، ج ١، ص ٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١١٥، ح ٩.

٦ . الزهد للكوني، ص ٤٠ و ٤١، ح ١٠٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١١٦، ح ٦.

٧ . النواذر للراوندي، ص ٩١، ح ٢٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ١٩٨، ح ٢٦.

٨ . الكافي، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١١٦، ح ١٧.

الآنية

- ٦٢٣ . الباقور عليه السلام: في آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء.^١
- ٦٢٤ . احمد عليه السلام: سُئِلَ عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا في آنيهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير.^٢
- ٦٢٥ . الباقور عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة اليهودي، ولا تأكل في آنيهم.^٣
- ٦٢٦ . وعنه عليه السلام: لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مُفَضَّضَةٍ.^٤
- ٦٢٧ . وعنه عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.^٥
- ٦٢٨ . الكاظم عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يؤمنون.^٦

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٤٢٢١، المحاسن، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ١٧٣، وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٤٠٥١.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٨، ح ١٣٧١، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢١١، ح ٣٠٣٦٦.

٣ . المحاسن، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ١٧٢، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢١٢، ح ٣٠٣٦٩.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٠، ح ١٣٨٦، وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٥٠٩، ح ٤٣١١.

٥ . الكافي، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٤، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٠، ح ١٣٨٤، المحاسن، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ١٦٣، وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٤٣٠٢.

٦ . الكافي، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١٧، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩١، ح ١٣٨٩، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٤٢٣٩، عن النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٥٠٩.

الآل

٦٢٩. النبي ﷺ: كُلُّ نَسَبٍ وَصِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي.^١
٦٣٠. وعنه ﷺ: أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.^٢
٦٣١. وعنه ﷺ: لَا تَزُولُ قَدُمُ عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ حُبِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. قِيلَ: مَا عَلَامَةُ حُبِّكُمْ؟ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِ عَلِيٍّ.^٣
٦٣٢. الصادق ﷺ: «نَتَسَبَّحُ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ»^٤، قَالَ: تُسْأَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ بِأَهْلِ بَيْتِهِ.
- وفي خبر: وَلَكِنَّ النَّعِيمَ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَمَوَالِئُنَا.^٥
٦٣٣. الكاظم ﷺ: قَالَ: إِلَيْنَا إِيَابُ هَذَا الْخَلْقِ، وَعَلَيْنَا حَسَابُهُمْ.^٦
٦٣٤. تفسير علي بن إبراهيم: «اخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ»^٧، قَالَ: الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ، «وَأَزْوَاجَهُمْ»، قَالَ: وَأَشْبَاهَهُمْ.^٨

١. الأمالي للطوسي، ص ٣٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٣٨، ح ٢.

٢. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٥٨؛ بإسناده عن علي ﷺ؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٨.

٣. بشارة المصطفى، ص ٢٥٢، ح ٤٩، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٣١.

٤. التكاثر (١٠٢): ٨.

٥. تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٤١.

٦. الكافي، ج ٨، ص ١٦٢، ح ١٦٧؛ تفسير فرائد، ص ٥٥١، ح ٧٠٦؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٧٤، ح ٤٧.

٧. الصفات (٣٧): ٢٢.

٨. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٦٩، ح ٥.

٦٣٥. الرضا عليه السلام: مَنْ وَاصَلَ لَنَا قَاطِعاً، أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلاً، أَوْ مَدَحَ لَنَا عَائِياً، أَوْ أَكْرَمَ لَنَا مُخَالَفاً، فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْنَا مِنْهُ.^١

٦٣٦. النبي ﷺ: أَتَيْهَا النَّاسُ، عَظَّمُوا أَهْلَ بَيْتِي فِي حَيَاتِي وَمِنْ بَعْدِي، وَأَكْرَمُوهُمْ وَفَضَّلُوهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَّا لِأَهْلِ بَيْتِي.^٢

٦٣٧. الصادق عليه السلام: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^٣، قَالَ: نَحْنُ أَوْلَئِكَ الشَّافِعُونَ.^٤

٦٣٨. وعنه عليه السلام: «فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ» وَلَا صُدِيقٍ خَمِيمٍ^٥، قَالَ: الشَّافِعُونَ الْأَنْثَمَةُ، وَالصَّدِيقُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.^٦

٦٣٩. النبي ﷺ: أَتَبَتُكُمْ قَدَمًا عَلَى الصِّرَاطِ، أَشَدُّكُمْ حُبًّا لِأَهْلِ بَيْتِي.^٧

٦٤٠. وعنه عليه السلام: «تَسْنِيمٌ» أَشْرَفُ شَرَابٍ فِي الْجَنَّةِ، يَشْرَبُهُ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ صَرَفًا، وَيُزَجُّ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.^٨

٦٤١. وعنه عليه السلام: وَسَطُ الْجَنَّةِ لِي وَلِأَهْلِ بَيْتِي.^٩

٦٤٢. وعنه عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يَصِلْ عَلَى آلِي، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.^{١٠}

١. صفات الشيعة، ص ٧، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٩١، ح ١١.

٢. كتاب سليم بن قيس، ص ٢٣٧، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٧، ح ١٤.

٣. البقرة (٢): ٢٥٥.

٤. المحاسن، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٧٤، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤١، ح ٣٠.

٥. الشعراء (٢٦): ١٠٠ و ١٠١.

٦. المحاسن، ج ١، ص ١٨٤، ح ١٨٧، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤٢، ح ٣٢.

٧. صفات الشيعة، ص ٥، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٦٩، ح ١٦.

٨. تفسير البرهان، ج ٤، ص ٤٤٠، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٥٠، ح ٨٦.

٩. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٧٣، ح ٣١٤ بإسناده عن علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٧٨، ح ١٣١.

١٠. الأسامي للصدوق، ص ٢٦٧، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٨٦، ح ١٥٠.

- ٦٤٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: نحن الأعرافُ، مَنْ عَرَفْنَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَنْكَرْنَا دَخَلَ النَّارَ.^١
وفي خبر: الأعرافُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.^٢
- ٦٤٤ . تفسير العياشي: «وَأَوْجِ إِلَى هَذَا الْفَرْزَةِ أَنْ لَا تُذَرَّكُمْ بِهِ»^٣، يعني الأُنْثَى مِنْ بَعْدِهِ،
وَهُمْ يُذِيرُونَ بِهِ النَّاسَ.^٤
- ٦٤٥ . الصادق عليه السلام: «قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى...»^٥، قال: كانوا يكتُمونَ ما شاؤوا،
وَيُبدُونَ ما شاؤوا، وقال: كُلُّ كِتَابٍ أَنْزَلَ فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.^٦
- ٦٤٦ . الباقر عليه السلام: «أَذْغُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي»^٧، يعني نفسه، وَمَنْ اتَّبَعَهُ
عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَآلُ مُحَمَّدٍ.^٨
- ٦٤٧ . وعنه عليه السلام: «قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ»^٩، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَأَلَ قَوْمَهُ أَنْ يُؤَدُّوا
أَقَارِبَهُ وَلَا يُؤَدُّوهُمْ، وَأَمَّا «فَهُوَ لَكُمْ» يَقُولُ: ثَوَابُهُ لَكُمْ.^{١٠}
- ٦٤٨ . النبي صلى الله عليه وآله: كَأَنِّي دُعِيتُ فَأَجِبْتُ، وَأَنِّي تَارَكْتُ فَيَكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ
الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِترتي أَهْلُ بَيْتِي، فَانْظُرُوا
كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمْ.^{١١}

١ . تفسير فرائد، ص ١٤٣، ح ١٧٥؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٣٨، ح ١٥.

٢ . تفسير القمي، ج ١، ص ٢٣١؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٢٥، ح ١.

٣ . الأنعام (٦): ١٩.

٤ . تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٥٦؛ بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ٦٤.

٥ . الأنعام (٦): ٩١.

٦ . تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٦٩؛ بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٠٦، ح ٧٢.

٧ . يوسف (١٢): ١٠٨.

٨ . تفسير القمي، ج ١، ص ٣٥٨؛ بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢١٤ و ٢١٥، ح ٩٣.

٩ . سبأ (٣٤): ٤٧.

١٠ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٠٤؛ بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٢٢١.

١١ . كمال الدين وتمام النعمة، ص ٢٣٨، ح ٥٦؛ بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٦٩، ح ١٨.

- ٦٤٩ . الباقر عليه السلام: ثلاثة هنَّ فخرُ المؤمنِ وزينتهُ في الدنيا والآخرة: الصلاةُ في آخرِ الليل، ويأسُهُ ممَّا في أيدي الناسِ، وولايةُ الإمامِ من آلِ محمَّدٍ.^١
- ٦٥٠ . تفسير علي بن إبراهيم: «يَهْدُونَنَا بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرْنَا»^٢، قال: كانَ عَلِمُ اللَّهِ أَنَّهُمْ يَصْبِرُونَ فَجَعَلَهُمْ أُنْمَةً.^٣
- ٦٥١ . الباقر عليه السلام: قُلْتُ لَهُ: مَا أيسرُ ما يَدْخُلُ به العبدُ النارَ؟ قال: مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ دَرهماً وَنَحَنَ الْيَتِيمَ.^٤
- ٦٥٢ . وعنه عليه السلام: نَفْسُ الْمَهْمُومِ لَنَا الْمُغْتَمُّ لظَلَمِنَا تَسْبِيحُ، وَهُمُّهُ لَأَمْرِنَا عِبَادَةٌ، وَكُتْمَانُهُ لَسِرُّنَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^٥

١ . الكافي، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ٣١١، الأُمالي للصدوق، ص ٦٣٨، ح ١٨٥٨، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠٧، ح ٦.

٢ . السجدة (٣٢): ٢٤.

٣ . تفسير القمي، ج ٢، ص ١٧٠، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١٣٣، ح ٥٢.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١، ح ١٦٥٠، كمال الدين ونظام النعمة، ص ٥٢٢، ح ٥٠، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠، ح ٣٤.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ١٦٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٣، ح ٣٣.

الآية

- ٦٥٣ . الباقري^١: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة.^١
- ٦٥٤ . الصادق^٢: سُئِلَ عن الريحِ والظُلَمَةِ تكونُ في السماءِ، والكسوفِ؟ فقال: صلاتُهما سواء.^٢
- ٦٥٥ . الباقري^٣: سُئِلَ عن الزَّلْزَلَةِ ما هي؟ فقال: آيةٌ، ثم ذكرَ سَببَها، قيل: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلُّ صلاةَ الكسوفِ.^٣
- ٦٥٦ . وعنه^٤: أربَعُ صلواتٍ يُصلِّيها الرَّجُلُ في كُلِّ ساعةٍ، فمنها صلاةُ الكسوفِ.^٤
- ٦٥٧ . الصادق^٥: وقتُ صلاةِ الكسوفِ في الساعةِ الَّتِي تَنكِسُفُ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِها.^٥
- ٦٥٨ . وعنه^٦: صلاةُ الكسوفِ عشْرُ ركعاتٍ وأربَعُ سجَداتٍ، كسوفُ الشَّمْسِ أشدُّ على الناسِ والبهائمِ.^٦
- ٦٥٩ . وعنه^٧: سُئِلَ عن صلاةِ الكسوفِ تُصَلِّي جماعة؟ قال: جماعةٌ وغيرَ جماعةٍ.^٧

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٣، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٧، ح ٢٦٩، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٠.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٤١، ح ١٥٠٩، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٥.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٤٣، ح ١٥١٤، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٦.

٤ . الخصال، ص ٢٤٧، ح ١٠٧، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ٩٩٢٩.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ١٤، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣١، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ٩٩٣٠.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨١، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٩٣، ح ٩٩٤٣.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨٢، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٩٩٧٢.

أَيُّوبُ

٦٦٠. الصادق عليه السلام: إِنَّ أَيُّوبَ ابْتُلِيَ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.^١

٦٦١. وعنه عليه السلام: ابْتُلِيَ أَيُّوبُ سَبْعَ سَنِينَ بِلا ذَنْبٍ.^٢

وفي خبر: فَصَبَرَ حَتَّى عُمِرَ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى التَّعْيِيرِ.^٣

٦٦٢. النعماني عليه السلام: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَيُّوبَ: هَلْ تَدْرِي مَا ذَنْبُكَ إِلَى حِينٍ أَصَابَكَ الْبَلَاءُ؟ قَالَ:

لَا، قَالَ: إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَدَاهَنْتَ فِي كَلِمَتَيْنِ.^٤

٦٦٣. الصادق عليه السلام: مَا سَأَلَ أَيُّوبُ الْعَافِيَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ بَلَائِهِ.^٥

٦٦٤. أمير المؤمنين عليه السلام: يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ - يَعْنِي آخِرَ الشَّهْرِ - ابْتُلِيَ أَيُّوبُ بِذَهَابِ مَالِهِ وَوُلْدِهِ.^٦

٦٦٥. الصادق عليه السلام: أَمْطَرَ اللَّهُ عَلَى أَيُّوبَ مِنَ السَّمَاءِ فِرَاشاً مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَأْخُذُ

مَا كَانَ خَارِجاً مِنْ دَارِهِ فَيَدْخُلُهُ دَارَهُ، فَقَالَ جِبْرِئِيلُ: أَمَا تَشْبَعُ يَا أَيُّوبُ؟ قَالَ: وَمَنْ

يَشْبَعُ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ؟^٧

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٧٥، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣٤٧، ح ٨.

٢. الفضال، ص ٣٩٩، ح ١٠٧؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣٤٧، ح ٩.

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٧٦، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣٤٧، ح ١٠.

٤. الدعوات، ص ١٢٣؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣٤٧، ح ١١.

٥. فصص الأنبياء، ص ١٤٢، ح ١٤٧؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣٥٠، ح ١٨.

٦. الفضال، ص ٣٨٩ و ٣٨٨، ح ٧٨؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣٥١، ح ٢٠.

٧. فصص الأنبياء، ص ١٤٤، ح ١٥٠؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣٥٢، ح ٢٢.

البَداء

- ٦٦٦ . الباقري: ما عِبِدَ اللهُ بشيءٍ مِثْلَ البَداءِ.^١
- ٦٦٧ . الصادق: ما عَظَّمَ اللهُ بِمِثْلِ البَداءِ.^٢
- ٦٦٨ . وعنه: ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الإِقْرَارَ بِالْعِبُودِيَّةِ، وَخَلْعَ الْأَنْدَادِ، وَأَنَّ اللهَ يَقْدَمُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مَا يَشَاءُ.^٣
- ٦٦٩ . وعنه: «يَفْخُؤُا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُفْخِئُ»^٤، قال: وهل يَمْحُو اللهُ إِلَّا مَا كَانَ؟ وهل يُثَبِّتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ؟^٥
- ٦٧٠ . وعنه: ما تَنَبَّأَ نَبِيٌّ حَتَّى يُقَرَّ اللهُ بِخَمْسٍ: بِالْبَداءِ وَالْمَشْيَةِ وَالسَّجُودِ وَالْعِبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ.^٦
- ٦٧١ . وعنه: لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْقَوْلِ بِالْبَداءِ مِنَ الْأَجْرِ، مَا فَتَرُوا عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ.^٧

١ . الكافي، ج ١، ص ١٤٦، ح ١: بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٠٧، ح ١٩.

٢ . الكافي، ج ١، ص ١٤٦، ح ١: بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٧٠.

٣ . التوحيد، ص ٣٣٣، ح ٣: عذّة الداعي، ص ٧٢: بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٢١.

٤ . الرعد (١٢): ٣٩.

٥ . الكافي، ج ١، ص ١٤٦ و ١٤٧، ح ٢: الفية للطوسي، ص ٤٣٠، ح ٤٢١: بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٢٢.

٦ . الكافي، ج ١، ص ١٤٨، ح ١٣: بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٢٣.

٧ . التوحيد، ص ٣٣٤، ح ٧: بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٢٦.

٦٧٢. الرضا^{عليه السلام}: ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر، وأن يُقر له بالبدا^١.
٦٧٣. الصادق^{عليه السلام}: إن الله عليم: علم مكنون مخزون لا يعلمه إلا هو، من ذلك يكون البداء، وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه، ونحن نعلمه^٢.
٦٧٤. وعنه^{عليه السلام}: من زعم أن الله يبدو له في شيء لم يعلمه أمس، فابزووا منه^٣.
٦٧٥. الباقر^{عليه السلام}: «وإذ وعدنا موسى أربعين^٤»، قال: في علم الله ثلاثين، ثم بدا له فزاد عشراً، فتم ميثاق ربه للأول والآخر أربعين ليلة^٥.

١. الكافي، ج ١، ص ١٤٨، ح ١٥، التوحيد، ص ٣٣٣ و ٣٣٤، ح ٦، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٢، ح ٤٤٦؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٢٥.

٢. الكافي، ج ١، ص ١٤٧، ح ١٨، صائر الدرجات، ص ١٢٩، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٠٩ و ١١٠، ح ٢٧.

٣. كمال الدين وتمام النعمة، ص ٦٩، بحار الأنوار، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٠.

٤. البقرة (٢): ٥١.

٥. تفسير الميثاق، ج ١، ص ١٤٤، بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٢٢٦، ح ٢٧.

البدعة

٦٧٦. الرضا عليه السلام: لا يجوز أن يُصلّى تَطَوُّعاً في جماعة؛ لأنّ ذلك بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.^٢
٦٧٧. النبي صلى الله عليه وآله: إن الله غافر كلَّ ذنبٍ إلّا مَنْ أحدث ديناً، أو غصب أجيراً أجره، أو رجلٌ باع حرّاً.^٣
٦٧٨. أمير المؤمنين عليه السلام: وما أحدثت بدعةً إلّا تركت بها سنّة، فاتّقوا البدعَ والزّموا المهيّج، إنّ عوازمَ الأمور أفضلها، وإنّ محدثاتها شراؤها.^٤
٦٧٩. الصادق عليه السلام: لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحدٍ منهم.
- قال النبي صلى الله عليه وآله: المرء على دين خليله وقرينه.^٥
٦٨٠. أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ مشى إلى صاحب بدعة فوقرّه، فقد مشى في هدم الإسلام.^٦
٦٨١. الباقر عليه السلام: قيل له: ما أدنى النصيب؟ قال: أن يبتدع الرجل شيئاً فيُحب عليه ويُبغض عليه.^٧

١. في العيون: «التطوع».

٢. عيون أخبار الرضا ج ١، ص ١٣١، ح ١، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٥، ح ١٠٨٢٩.

٣. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٦، ح ٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٥، ح ٢٠٢٩٦٤.

٤. نهج البلاغة، الخطبة، ١٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٧٥، ح ٢١٢٨٠.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨، ح ١٥٦١٠.

٦. المحاسن، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦٧ و٢٦٨، ح ٢١٥٣٣.

٧. نواب الأعمال، ص ٢٥٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٢، ح ٤٩٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٧٠.

٦٨٢. وعنه عليه السلام: أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً فيُحبُّ عليه ويُغضُّ عليه.^١
٦٨٣. النبي صلى الله عليه وآله: كلُّ بدعة ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ سبيلُها إلى النار.^٢
٦٨٤. وعنه عليه السلام: إذا ظهرت البدعة في أمتي فليُظهر العالمُ علمته، وإلا فعليه لعنة الله.^٣
٦٨٥. الصادق عليه السلام: إذا ظهرت البدعة فعلى العالم أن يُظهر علمته، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان.^٤
٦٨٦. وعنه عليه السلام: ثلاثة ليس لهم حرمةٌ: صاحبُ هوى مبتدعٌ، والإمامُ الجائرُ، والفساقُ المعلنُ بالفسق.^٥
٦٨٧. النبي صلى الله عليه وآله: أبى الله لصاحبِ البدعةِ بالتوبة.^٦
٦٨٨. وعنه عليه السلام: أما صاحبُ البدعةِ فقد أشرب قلبه حُمهاً.^٧
٦٨٩. وعنه عليه السلام: إيتاكم والرُّكونَ إلى أصحابِ الأهواءِ، فإنهم بطَروا النعمةَ وأظهروا البدعةَ.^٨
٦٩٠. وعنه عليه السلام: مَنْ تَبَسَّمَ في وجهِ مُبتدِعٍ فقد أعانَ على هدمِ الإسلامِ.^٩
٦٩١. وعنه عليه السلام: من أحدث في الإسلامِ أو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ.^{١٠}

-
١. ثواب الأعمال، ص ٢٥٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٢، ح ٤٩٥٥ ووسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٧٠، ح ٢١٥٤٢.
٢. الكافي، ج ١، ص ٥٧، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٢، ح ٤٩٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٧٠، ح ٢١٥٤٣.
٣. الكافي، ج ١، ص ٥٤، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦٩، ح ٢١٥٣٨.
٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٣٦، ح ١؛ عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦٩.
٥. قرب الإسناد، ص ١٧٦، ح ٦٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٨٩، ح ١٦٣٢٨.
٦. الكافي، ج ١، ص ٥٤، ح ١٤؛ ثواب الأعمال، ص ٢٥٨؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٠٦، ح ١٣٦٤٥.
٧. النوادر للراوندي، ص ١٣١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٠٦، ح ١٣٦٤٥.
٨. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٢، ح ١٤٢٠٢، عن لبّ الباب مخطوط.
٩. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٢، عن لبّ الباب مخطوط.
١٠. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٢، ح ١٤٢٠٢، عن لبّ الباب مخطوط.

- ٦٩٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ رَدَّ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ بِدْعَتِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^١
- ٦٩٣ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّ أَفْضَلَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.^٢
- ٦٩٤ . وعنه عليه السلام: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.^٣
- ٦٩٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَا اخْتَلَفَتْ دَعَوَتَانِي إِلَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ضَلَالَةً.^٤
- ٦٩٦ . الصادق عليه السلام: قُلْتُ: مَا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِرًا؟ قَالَ: أَنْ يَبْتَدِعَ شَيْئًا فَيَتَوَلَّى عَلَيْهِ وَيَبْرَأَ مِمَّنْ خَالَفَهُ.^٥
- ٦٩٧ . الرضا عليه السلام: رَوَى: مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.^٦
- ٦٩٨ . الباقر عليه السلام: مَنْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَارْتَكَبَ الْكِبَائِرَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ.^٧
- ٦٩٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ حَفَظَهُنَّ كَانَ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَمِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ: مَنْ لَمْ يَخْلُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَمْ يُعِنْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ بِدْعَتِهِ.^٨

١ . الجعفریات، ص ١٧٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٤، ح ١٤٢٠٦.

٢ . الغایات، ص ٦٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٥، ح ١٤٢١١.

٣ . دعائم الإسلام، ج ١، ص ٨٩؛ الغایات، ص ٦٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٥ و ٣٢٦، ح ١٤٢١٣.

٤ . نهج البلاغة، الحکمة، ١٨٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٤.

٥ . معاني الأخبار، ص ٣٩٣، ح ٤٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٣٣.

٦ . تحف العقول، ص ٣٧٥؛ فقه الرضا، ص ٣٨٤، ح ١٠٧؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٦٤.

٧ . المحاسن، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨، ح ٦٠.

٨ . النوادر للراوندي، ص ١٢٠، ح ١٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٩٧، ح ٣٢.

البذاء

٧٠٠. الصادق عليه السلام: ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ فَلَا تَخْرُجُ أَنْ تَقُولَ أَنَّهَا فِي جَهَنَّمَ: الْبَذَاءُ وَالْخِيَلَاءُ وَالْفَخْرُ.^١

٧٠١. وعنه عليه السلام: إِنَّ الْفُحْشَ وَالْبَذَاءَ وَالسَّلَاطَةَ مِنَ النِّفَاقِ.^٢

٧٠٢. النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.^٣

٧٠٣. الصادق عليه السلام: الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ.^٤

٧٠٤. النبي صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، حَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَذِيٍّ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ. يَا عَلِيُّ، طَوْبِي لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ.^٥

٧٠٥. الصادق عليه السلام: إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَرْءَ لَا يَسْتَحْيِي مِمَّا قَالَ وَلَا مِمَّا قِيلَ لَهُ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لِفَقِيَةٍ أَوْ لِشَرِكٍ مِنْ شَيْطَانٍ.^٦

١. الفضال، ص ١٥٩، ح ٢٠٤ فيه «المرأة» بدل «الرجل»؛ المحاسن، ج ١، ص ١٢٤، ح ١٤٠ وسائل الشيعة، ١٥، ص ٣٨٣، ح ٢٠٨١٣.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٠ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦ و ٣٢، ح ٢٠٨٩٥.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١١ الفضال، ص ٢٦٦، ح ١٤٧ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٢، ح ٢٠٨٩٥.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٩ الزهد، ص ٧، ح ١٠ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٥، ح ٢٠٩٠٥.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٥٧٦٢ مكارم الأخلاق، ص ٤٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦، ح ٢٠٩٠٦.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٢ وفيه «الرجل» بدل «المرء»؛ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٨، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٣، ح ١٣٥٨٠.

٧٠٦. أمير المؤمنين عليه السلام: الْقِيَحَةُ عَنْوَانُ كُلِّ الشَّرِّ.^١

٧٠٧. النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَمِيَّ الْمُتَعَفِّفَ، وَيُبْغِضُ الْبِذِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.^٢

١. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٣، عن الفرد، ص ٨٤، ح ١٣٥٨٢.

٢. الأنماط للطلوسي، ص ٣٩، ح ٤٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٧٠، ح ٨.

التبذير

والنظر الإسراء ابناء

٧٠٨. الصادق عليه السلام: سئل عن قوله تعالى: «وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا»^١، قال: مَنْ أَنْفَقَ شَيْئًا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ مُبْذَرٌ، وَمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ فَهُوَ مُقْتَصِدٌ.^٢
٧٠٩. وعنه عليه السلام: «وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا»^٣، قال: بَذَرُ الرَّجُلِ مَالَهُ وَيَقْعُدُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، قِيلَ: فَيَكُونُ تَبْذِيرٌ فِي حَلَالٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.^٤
٧١٠. وعنه عليه السلام: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُسْرِفْ وَلَا تَقْتَرْ، وَكُنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا، إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ، وَقَالَ اللَّهُ: «وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا»^٥، إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ عَلَى الْقَصْدِ.^٦
٧١١. وعنه عليه السلام: دَعَا بَرُطَبٍ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ يَرْمِي بِالنَّوَى، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، إِنَّ هَذَا مِنَ التَّبْذِيرِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.^٧
٧١٢. أمير المؤمنين عليه السلام: كُنْ سَمِيحًا وَلَا تَكُنْ مُبْذِرًا، وَكُنْ مُقَدِّرًا وَلَا تَكُنْ مُقْتَرًا.^٨

١. الإسراء (١٧): ٢٦.

٢. تفسير العتاشي، ج ٢، ص ٢٨٨؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٠٢، ح ١.

٣. الإسراء (١٧): ٢٦.

٤. في المصدر: «بذل».

٥. تفسير العتاشي، ج ٢، ص ٢٨٨؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٠٢، ح ٢.

٦. الإسراء (١٧): ٢٦.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٠١؛ تفسير العتاشي، ج ٢، ص ٢٨٨؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٠٢، ح ٣.

٨. تفسير العتاشي، ج ٢، ص ٢٨٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٠٣، ح ٥.

٩. نهج البلاغة، الحكمة ٣٣؛ عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٩٣، ح ٦٦٥٣ و٦٦٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٨.

ص ٣٤٤، ح ٢.

الْبِرُّ وَالْأَبْرَارُ

وَانْظُرِ الْإِخْوَانَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْإِحْسَانَ.

٧١٣. النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَبْرَارُ أَبْرَاراً لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ وَالْإِخْوَانَ.^١

٧١٤. الْكَافِمُ ﷺ: مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَجَلٌ وَلَا أَعَزَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: التَّسْلِيمِ وَالْبِرِّ وَالْيَقِينِ.^٢

٧١٥. وَعَنْهُ ﷺ: يَاهِشَامُ، إِنَّ الْبِرَّ وَالرَّفْقَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ يُعَمِّرُ الدِّيَارَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.^٣

٧١٦. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: بَادِرِ الْبِرَّ، فَإِنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ فُرْصَةٌ.^٤

٧١٧. الْكَافِمُ ﷺ: مَنْ حَسُنَ بَرُّهُ بِإِخْوَانِهِ وَأَهْلِهِ مُدٌّ فِي عُمُرِهِ.^٥

٧١٨. الصَّادِقُ ﷺ: مَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِمَثَلِ نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى بَرِّ الْإِخْوَانِ وَزِيَارَتِهِمْ.^٦

٧١٩. النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ.^٧

١. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٧٥، ح ٣٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٩٦، ح ٢١٥٨٨؛ مستنداً عن الرضا ﷺ.

٢. فقه الرضا، ص ٣٥٣، ح ٩٥؛ مختصر بصائر الدرجات، ص ٩٣ مع اختلاف يسير؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١٧٣، ح ١٢٦٧٣.

٣. تحف العقول، ص ٣٩٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٣٠٧٠.

٤. غرر الحكم، ح ٤٣٦٣؛ عيون الحكم والمواعظ، ص ١٩١، ح ٣٩٢٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٢، ح ١٣٧٣١.

٥. تحف العقول، ص ٣٨٨؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢١، ح ١٤٤٩٨.

٦. تحف العقول، ص ٣٠٢؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢١، ح ١٤٤٩٩.

٧. الغصن، ص ١١٠، ح ٨١؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣١٢، ح ١٣١٣٠.

٧٢٠. بكرين محمد: أكثر ما كان يوصينا به أبو عبد الله البرُّ والصلة.^١
٧٢١. الصادق عليه السلام: المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذ اشتكى نداعى له سائرُه بالسَّهر والحُتى.^٢
٧٢٢. النبي صلى الله عليه وآله: البرُّ وحُسنُ الجوارِ زيادةٌ في الرزقِ وعِمارةٌ في الديار.^٣
٧٢٣. وعنه عليه السلام: أفضلُ الأعمالِ إلى الله الصلاةُ والبرُّ والجهادُ.^٤
٧٢٤. أمير المؤمنين عليه السلام: البرُّ ما سكنت إليه نفسك واطمأن إليه قلبك، والإنثم ما جالَ في نفسك وتردَّدَ في صدرك.^٥
٧٢٥. للصادق عليه السلام: مَنْ صدَّقَ لِسَانُهُ زكى عَمَلُهُ، وَمَنْ حَسَنَتِ نِيَّتُهُ زَادَ اللهُ فِي رِزْقِهِ، وَمَنْ حَسَنَ بَرُّهُ فِي أَهْلِهِ زَادَ اللهُ فِي عَمْرِهِ.^٦
٧٢٦. وعنه عليه السلام: قيل له: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: الصلاةُ لوقتها، وبرُّ الوالدين، والجهادُ في سبيلِ الله.^٧
٧٢٧. الصادق عليه السلام: يزوا آباءُكم يبرُّكم أبناءُكم، وعِفَّوا عن النساءِ تَعَفَّ نساؤُكم.^٨

١. قرب الإنسان، ص ٤٣، ح ١٣٧، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٧٨، ح ٢١٨٠٩.

٢. كتاب المؤمن، ص ٣٩، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٤، ح ١٤٥٠٦.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢١، عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح، ص ٧٧.

٤. الفضال، ص ١٨٥، ح ٢٥٦، وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٤٠، ح ٤٤٥٩، في المصادر: «أحب الأعمال».

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٩، الحكمة ٤١٥.

٦. الكافي، ج ٨، ص ٢١٩، ح ٢٦٩، الفضال، ص ٨٨، ح ٢١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٨٥، ح ٤٧.

٧. الكافي، ج ٢، ص ١٥٨، ح ١٤، المحاسن، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٤٤٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٢، ح ٧١.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٥٥٤، ح ١٥، الأمالي للصدوق، ص ٣٦٤، ح ٤٤٩، الفضال، ص ٥٥، ح ٧٥، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٧٠، ح ١٠.

البرزخ

٧٢٨. الرضا عليه السلام فيما كتب للمؤمن: وتؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير، والبعث بعد الموت، والميزان والصراف^١.

٧٢٩. النبي صلى الله عليه وآله: استغفر هو ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراف^٢.

٧٣٠. الصادق عليه السلام: إن أطفال شيعتنا من المؤمنين تربيتهم فاطمة عليه السلام^٣.

٧٣١. الباقر عليه السلام: لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً. ف قيل له: فسائر الناس؟ فقال: يلهم عنهم^٤.

٧٣٢. السجاد عليه السلام: إن المؤمن ليقال لروحِهِ وهو يُعْتَل: أيسرك أن تُردَّ إلى الجسد الذي كنت فيه؟ فيقول: ما أصنع بالبلاء والخسران والغم؟^٥

٧٣٣. الصادق عليه السلام: إن الميت منكم على هذا الأمر شهيد. قلت: وإن مات على فراشه؟ قال: وإن مات على فراشه، حي عند ربه يُرزق^٦.

٧٣٤. أمير المؤمنين عليه السلام: شرُّ بشر في النار بزهو الذي فيه أرواح الكفار^٧.

١. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١٣٣، ح ١١، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٥.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٣٨، ح ١١، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٥٠.

٣. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٣٢، بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ١.

٤. مختصر بصائر الدرجات، ص ٢١ و ١١٣، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٣٥، ح ٥٢.

٥. كتاب المؤمن، ص ٢٤، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٤٣، ح ٦٧.

٦. المحاسن، ج ١، ص ١٦٤، ح ١١٦، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ٧٤.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ١٣، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٢٨.

البطن

- ٧٣٥ . النبي ﷺ: أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي النَّارَ الْأَجُوفَانِ: الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ.^١
- ٧٣٦ . وعنه ﷺ: بَشَسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبُ نَخِيبٍ وَبَطْنُ رَغِيبٍ.^٢
- ٧٣٧ . وعنه ﷺ: مَنْ وَقَى شَرَّ ثَلَاثٍ فَقَدْ وَقَى الشَّرَّ كُلَّهُ: لَعَلَّقَهُ وَقَبَقَبَهُ وَذَبَذَبَهُ، فَلَعَلَّقَهُ لِسَانَهُ وَقَبَقَبَهُ بَطْنُهُ وَذَبَذَبَهُ فَرْجُهُ.^٣
- ٧٣٨ . الصادق ﷺ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ عَقَّةُ بَطْنٍ وَفَرْجٍ.^٤
- ٧٣٩ . النبي ﷺ: أَحَبُّ الْعَفَافِ إِلَى اللَّهِ عَفَافُ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ.^٥
- ٧٤٠ . أمير المؤمنين ﷺ: أَمَعْدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا كَانَ هُمُهُ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ.^٦
- ٧٤١ . الباقر ﷺ: صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسُّ مَا بَقِيَ.^٧
- ٧٤٢ . الصادق ﷺ: سُئِلَ عَنْ طِينِ الْأَرْمَنِ يُؤْخَذُ مِنْهُ لِلْكُسْبِ وَالْمَبْطُونِ، أَيْحُلُ أَخْذُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا أَنَّهُ طِينُ قَبْرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَطِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ خَيْرٌ مِنْهُ.^٨

١ . الكافي، ج ٢، ص ٧٩، ح ١٥ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٤٩، ح ٢٠٤١٦.

٢ . المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ١٣٣٢، مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠٩، ح ١٩٦١٦.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ٣٢، ح ١٠١٢٥.

٤ . المحاسن، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٤٤٨، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٥، ح ١٢٩٩٠.

٥ . مستدرك الوسائل، ج ١١٦، ص ١٢٧٦، عن كتاب الأخلاق لأبي القاسم الكوفي (مخطوط).

٦ . الفضال، ص ٦٣٠، ح ١٩، شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٢ الحكمة ١٢، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٦٣٠.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٣٦، وسائل الشريعة، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٤.

٨ . مكارم الأخلاق، ص ١٦٧، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٣٠، ح ٣٠٤١٠.

- ٧٤٣ . وعنه عليه السلام: إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْفَى مِنْ أَكْلِهِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا خَفَّ^١ بَطْنُهُ، وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.^٢
- ٧٤٤ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: يَنْسَ الْعَوْنُ عَلَى الَّذِينَ قَلَبَ نَحْيِبَ وَبَطْنٌ رَغِيْبٌ وَنَعْظٌ شَدِيدٌ.^٣
- ٧٤٥ . الصَّادِق عليه السلام: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبَعَ طَفَى.^٤
- ٧٤٦ . الْكَافِم عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَطْنَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ.^٥
- ٧٤٧ . الصَّادِق عليه السلام: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التَّحَمَةِ إِلَّا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُوداً.^٦
- ٧٤٨ . الْبَاقِر عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.^٧
- ٧٤٩ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَلَانٍ.^٨
- ٧٥٠ . الْبَاقِر عليه السلام: مَا عَيْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ عَفَّةِ بَطْنٍ وَفَرَجٍ.^٩
- ٧٥١ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ اتَّقَى مِنْ مَوْتِهِ لَقَلْبَةٍ وَقَبْقَبَةٍ وَذَبْدَبَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.^{١٠}

١ . في بعض المصادر: «جفَّ».

- ٢ . الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٤؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ٣٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٣٩، ح ٣٠٤٣١.
- ٣ . المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ٣٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٠، ح ٣٠٤٣٤.
- ٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٤٢٥٥؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ٣٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٢، ح ٣٠٤٤١.
- ٥ . المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ٣٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٢، ح ٣٠٤٤٢.
- ٦ . المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٣٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٧، ح ٣٠٤٥٨.
- ٧ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١١؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٨، ح ٣٠٤٥٩.
- ٨ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٩، ح ٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤، ح ٣١٠٤٩.
- ٩ . الكافي، ج ٢، ص ٧٩، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٦٨، ح ١.
- ١٠ . بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٨٧، ح ٤٢.

البعث

وانظر الساعة والقيامة ايضا

٧٥٢ . الصادق عليه السلام: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ الْخَلْقَ أَمْطَرَ السَّمَاءَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَاجْتَمَعَتِ الْأَوْصَالُ وَنَبَتَتِ اللَّحُومُ.^١

٧٥٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: «وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ»^٢، يعني القيامة.^٣

٧٥٤ . النبي صلى الله عليه وآله: تُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيضاءَ عَفراءَ كَقُرْصَةِ النِّقْيِ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ.^٤

٧٥٥ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ تُبْذَلُ الْأَرْضُ...»^٥ أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْمَحْشَرِ.^٦

٧٥٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَمَلَكَانِ آخِذَانِ بِضَبْعِهِ يَقُولَانِ: أَجِبْ رَبَّ الْعِزَّةِ.^٧

١ . الزهد للكهوف، ص ٨٨ ح ٢٣٧، الأمالي للصدوق، ص ٢٤٣ ح ١٢٥٨ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٣، ح ١.

٢ . الكهف (١٨): ٩٩.

٣ . تفسير الميثاق، ج ٢، ص ٣٤٣، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٤٢، ح ١٧.

٤ . مسند أبي يعلى، ج ١٣، ص ١٥٤٣ صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٢٧، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٧٢، ح ٥.

٥ . إبراهيم (١٤): ٤٨.

٦ . علل الشرائع، ج ١، ص ٩٦، ح ١٥ الاحتجاج، ج ١، ص ٥٨، بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٠٤، ح ١٧.

٧ . الأمالي للصدوق، ص ٤٩٧، ح ١٦٨١، بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٠٦، ح ٢٢.

- ٧٥٧ . الصادق عليه السلام: «أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ»^١.
- ٧٥٨ . الرضا عليه السلام: «يَوْمٌ يُخْشَفُ عَنْ سَاقٍ»^٢، حِجَابٌ مِنْ نَوْرِ يُكْشَفُ، فَيَقُفُّ الْمُؤْمِنُونَ سُجْدًا، وَتُدْمَجُ أَصْلَابُ الْمُنَافِقِينَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ السَّجُودَ»^٣.
- ٧٥٩ . تفسير علي بن إبراهيم: إِنَّ لِلْقِيَامَةِ خَمْسِينَ مَوْقِفًا، لِكُلِّ مَوْقِفٍ أَلْفُ سَنَةٍ»^٤.
- ٧٦٠ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ النَّاسِ يُعْرَضُونَ صُفُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمْ يَوْمُنِزِّ عَشْرُونَ وَمِثْلُ صَفٍّ فِي عَرْضِ الْأَرْضِ»^٥.
- ٧٦١ . وعنه عليه السلام: الْقِيَامَةُ عِرْسُ الْمُتَّقِينَ»^٦.
- ٧٦٢ . تفسير علي بن إبراهيم: «وَنُخْشِرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمُنِزِّ زُرْقًا»^٧، تَكُونُ أَعْيُنُهُمْ مُزْرَقَةً لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَطْرُقُوهَا»^٨.
- ٧٦٣ . الصادق عليه السلام: «يَوْمَ نَخْشِرُ الْمُفْطِقِينَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَفْدًا»^٩، قَالَ: يُحْشَرُونَ عَلَى النِّجَائِبِ»^{١٠}.
- ٧٦٤ . الباقر عليه السلام: «أَيُّوْمٌ تُجْزَوْنَ عَذَابَ النَّهْمِ»^{١١}، قَالَ: الْعَطَشُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{١٢}.
- ٧٦٥ . النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّ نَسَبٍ وَصِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي»^{١٣}.

١ . الكافي، ج ٤، ص ٣، ح ٦؛ نواب الأعمال، ص ١٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٥٧.

٢ . القلم (٦٨): ٤٢.

٣ . عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١١١، ح ١٤؛ التوحيد، ص ١٥٤، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٥٩.

٤ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٨٦؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٢٧، ح ٥.

٥ . الاحتجاج، ج ٢، ص ٩٨؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٣٠، ح ٤.

٦ . الغصال، ص ١٣، ح ٤٥؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧.

٧ . طه (٢٠): ١٠٢.

٨ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٦٤؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٨.

٩ . مريم (١٩): ٨٥.

١٠ . المحاسن، ج ١، ص ١٨٠، ح ١٧٠؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٣٤.

١١ . الأنعام (٦): ٩٣.

١٢ . تفسير الميثاق، ج ١، ص ٣٧٠؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٨٦، ح ٤٢.

١٣ . الأمالي للطوسي، ص ٣٤٠، ح ٦٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٣٨، ح ٢.

٧٦٦. الصادق عليه السلام: إذا كان يوم القيامة دُعِيَ الخلائقُ بأسماءِ أمهاتهم، إلّا نحن وشيعتنا فإنهم يُدعونُ بأسماءِ آبائهم.^١

٧٦٧. النبي صلى الله عليه وآله: ما يوضعُ في ميزانِ امرئ يومَ القيامةِ أفضلُ من حسنِ الخلقِ.^٢

٧٦٨. الصادق عليه السلام: إذا كان يومَ القيامةِ نَشَرَ اللهُ تبارك وتعالى رحمته حتى يطمعَ إبليسُ في رحمته.^٣

٧٦٩. وعنه عليه السلام: مَنْ ماتَ مُحَرِّماً بَعَثَهُ اللهُ مُلَيَّئاً.^٤

٧٧٠. السجّاد عليه السلام: مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ عَلَى رَحْلِهِ، بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْمَوْقِفِ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نَوَى الْجَنَّةِ، يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ.^٥

٧٧١. الباقر عليه السلام: مَنْ كَظَمَ غِيظاً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَائِهِ، حَسَا اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٦

٧٧٢. وعنه عليه السلام: ﴿فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا﴾^٧، يعني أرواحَ المؤمنين، سَبَقَ أرواحُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بِمَثَلِ الدُّنْيَا، وَأرواحُ الْكَافِرِينَ إِلَى النَّارِ بِمَثَلِ ذَلِكَ.^٨

١. المحاسن، ج ١، ص ١٤١، ح ١٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٩٩، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٧.

٣. الأمالي للصدوق، ص ٢٧٤، ح ١٣٠١؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ١.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٧٦؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٥٦.

٥. نواب الأعمال، ص ١٤٦؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٦١.

٦. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٧٧؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٦٢.

٧. النزاعات (٧٩)؛ ٤.

٨. تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٠٣؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٢٨، ح ٣٠.

البغض لله

- ٧٧٣ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ عَدُوَّهُ لَمْ يُبْغِضْ لَوْتِهِ وَتَرَهُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً كَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ.^١
- ٧٧٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا انتَصَرَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَظْلِمَةٍ حَتَّى يُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ غَضِبُهُ اللَّهُ.^٢
- ٧٧٥ . وعنه عليه السلام: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ غَضِبْتَ اللَّهَ فَارْجُ مَنْ غَضِبْتَ لَهُ، إِنَّ الْقَوْمَ خَافُوكَ عَلَى دُنْيَاهُمْ وَخِفْتَهُمْ عَلَى دِينِكَ.^٣
- ٧٧٦ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ كَافِراً فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ كَافِراً فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، صَدِيقُ عَدُوِّ اللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ.^٤
- ٧٧٧ . عيسى عليه السلام: تَحَبَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِبَغْضِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْبُعْدِ مِنْهُمْ.^٥

١ . المعاصن، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٣٤١؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧١، ح ٢١٢٦٧.

٢ . مكارم الأخلاق، ص ٢٣؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٩٧، ح ١٢٨٧٠.

٣ . نهج البلاغة، الخطبة ١٣٠، الكافي، ج ٨، ص ٢٠٦ و ٢٠٧، ح ٢٥١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٩٨، ح ١٣٨٧٣.

٤ . الأمالي للصدوق، ص ٧٠٢ و ٧٠٣، ح ٩٦٠؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣٦، ح ١٣٩٨١.

٥ . مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٩٦، ح ١٣٨٦٥.

البغي

- ٧٧٨ . الصادق عليه السلام: أنظر أن لا تكلمن بكلمة بغي أبداً، وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك.^١
- ٧٧٩ . وعنه عليه السلام: إن أعجل الشر عقوبة البغي.^٢
- ٧٨٠ . النبي صلى الله عليه وآله: لو بغى جبل على جبل لَجعله الله دكاً.
- أعجل الشر عقوبة البغي، وأسرع الخير نواباً إليه.^٣
- ٧٨١ . وعنه عليه السلام: ثلاث من الذنوب تُعجل عقوبتها ولا تؤخر إلى الآخرة: عقوق الوالدين، والبغي على الناس، وكفر الإحسان.^٤
- ٧٨٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: من سل سيف البغي قتل به.^٥
- ٧٨٣ . وعنه عليه السلام: يقول إبليس لجنوده: ألقوا بينهم البغي والحسد، فإنهما يعدلان قريباً من الشرك.^٦
- ٧٨٤ . وعنه عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن: البغي، وقطيعة

١ . الكافي، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١٣ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٨، ح ٢٠٩١٣.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١١ نواب الأعمال، ص ٢٧٥، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٩، ح ٢٠٩١٥.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٨، ح ٥٧٩٢، وص ٣٧٩، ح ١٥٨٠٢، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٤٠، ح ٢٠٩١٩.

٤ . الأمل للطوسي، ص ١٤، ح ١٧، أمالي الفقيه، ص ٢٣٧، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣١٢، ح ٢١٦٣٣.

٥ . نهج البلاغة، الحكمة ٣٤٩، الكافي، ج ٨، ص ١٩، ح ٤، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٣٧، ح ١٥٥٧٨.

٦ . الجعفریات، ص ١٦٦، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠، ح ١٣٩٩٧.

الرَّجِمِ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا.^١

٧٨٥. وعنه: البغي يوجب الدمار.^٢

وعنه: أسرع الناس^٣ عقوبة أن تبغي على من لا يبغي عليك.^٤

٧٨٦. وعنه: البغي يصرع.^٥

٧٨٧. وعنه: البغي يسلب النعمة، الظلم يجلب النعمة.^٦

٧٨٨. وعنه: البغي يصرع الرجال.^٧

وعنه: اتقوا البغي، فإنه يجلب النقم ويسلب النعم ويوجب الفير.^٨

وعنه: إياك والبغي، فإن الباغي يعجل الله له النعمة ويحل به المثلاث.^٩

٧٨٩. وعنه: إن أعجل العقوبة عقوبة البغي.^{١٠}

٧٩٠. وعنه: من بغي عجلت هلكته.^{١١}

٧٩١. وعنه: ما أعظم عقاب الباغي.^{١٢}

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٤ الغصال، ص ١٢٤، ح ١١٩، أمالي المفيد، ص ٩٨، ح ٨، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٦ ح ١٣٥٨٩.

٢. غرر الحكم، ح ٧٩٥: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧ ح ١٣٥٩٢.

٣. في المصدر: «المعاصي» بدل «الناس».

٤. غرر الحكم، ح ٣١٤٦: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧ ح ١٣٥٩٢.

٥. غرر الحكم، ح ٢٠٠: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧ ح ١٣٥٩٢.

٦. غرر الحكم، ح ٣٨٢ و ٣٨٣: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧ ح ١٣٥٩٢.

٧. غرر الحكم، ح ١٤٩٤: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧ ح ١٣٥٩٢.

٨. عيون الحكم والمواعظ، ص ٩٠، ح ١٢٣٥: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧ ح ١٣٥٩٢.

٩. عيون الحكم والمواعظ، ص ٩٩، ح ٢٢٨٢: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧ ح ١٣٥٩٢.

١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤، الحكمة ٩٢١: عيون الحكم والمواعظ، ص ١٤٩، ح ٣٢٦٣، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧ ح ١٣٥٩٢.

١١. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧ و ٨٨ ح ١٣٥٩٢.

١٢. عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٨١، ح ٨٨٦١: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٨ ح ١٣٩٥٢.

٧٩٢. النبي ﷺ: إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَابَ الْبِرِّ، وَإِنْ أَسْرَعَ الشَّرُّ عِقَابَ الْبَغْيِ.^١
٧٩٣. وعنه ﷺ: كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ سِتٍّ: مِنَ الشُّكِّ، وَالشَّرِّ، وَالْحَمِيَّةِ، وَالغَضَبِ، وَالْبَغْيِ، وَالْحَسَدِ.^٢
٧٩٤. الصادق عليه السلام: الْأَغْلَبُ مَنْ غَلَبَ بِالْخَيْرِ، وَالْمَغْلُوبُ مَنْ غَلِبَ بِالشَّرِّ، وَالْمُؤْمِنُ مُلْجَمٌ.^٣
٧٩٥. النبي ﷺ: لَوْ بَقِيَ جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكَّاءً.^٤
٧٩٦. وعنه ﷺ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يُظْلَمْهُمْ، وَخَذَتْهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلَفْهُمْ، فَهُوَ بِمَنْ كَمَلَتْ مَرْوَتُهُ وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ وَحُرِمَتْ غَيْبَتُهُ.^٥
٧٩٧. الباقر عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ حَرَمَةٌ: صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ، وَإِمَامٌ الْجَائِزُ، وَالْفَاسِقُ الْمَعْلُونُ بِفَسَقِهِ.^٦
٧٩٨. الصادق عليه السلام: «فَقِنِ اضْطِرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا غَادٍ»^٧، قَالَ: الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ، وَالْعَادِي الَّذِي يَقَطُعُ الطَّرِيقَ، لَا تَحُلْ لَهُ الْمَيَّةُ.^٨

-
١. الخصال، ص ١١٠، ح ٨١، نواب الأفعال، ص ١٦٦، الكافي، ج ٢، ص ٤٦٠، ح ٤، عن أبي جعفر عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ١٩٥، ح ١٨.
٢. الخصال، ص ٣٢٩، ح ١٢٤، بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ١٢٦، ح ٧.
٣. معاني الأخبار، ص ١٧٠، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٧٥، ح ٨.
٤. نواب الأفعال، ص ١٢٧، النوادر للراوندي، ص ٢٣٩، ح ٢، ٤٩١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٧٦، ح ١٣.
٥. الخصال، ص ٢٠٨، ح ٢٨، عمون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٣، ح ٣٤، الكافي، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٨، عن أبي عبد الله عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٩٢، ح ٤.
٦. قرب الإسناد، ص ١٧٦، ح ١٦٥، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٥٣، ح ٣٣.
٧. البقرة (٢): ١٧٣.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ١، معاني الأخبار، ص ٢١٣، ح ١، وسائل النجدة، ج ٢٤، ص ٢١٦، ح ٣٠٣٧٨.

البكاء

٧٩٩. الصادق عليه السلام: لكل شيء ثوابٌ إلا الدمعةَ فينا.^١
٨٠٠. العسكري عليه السلام: قال موسى: إلهي ما جزاء مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَتِكَ؟ قال: أَقْبَى وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ.^٢
٨٠١. النبي صلى الله عليه وآله وسلم: طوبى لشخصٍ نظرَ إليه اللهُ يَبْكِي على ذَنْبٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ لَمْ يَطْلُعْ على ذلك الذَّنْبِ غَيْرُهُ.^٣
٨٠٢. وعنه عليه السلام: ما مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَلَهُ وَزْنٌ وَثَوَابٌ، إِلَّا الدَّمْعَةُ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فِي أُمَّةٍ لَرَحِمَ اللهُ تِلْكَ الْأُمَّةَ بِبِكَائِهِ.^٤
٨٠٣. وعنه عليه السلام: ما مِنْ عَبْدٍ أَغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِمَائِهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ الْجَسَدَ على النَّارِ. وما فَاضَتْ عَيْنٌ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، إِلَّا لَمْ يَرَهُ ذَلِكَ الْوَجْهَ قَتَرٌ وَلَا ذَلَّةٌ.^٥
٨٠٤. أمير المؤمنين عليه السلام: قال الخليل: إلهي، ما لِعَبْدٍ بَلٌّ وَجْهَهُ بِالدَّمْعِ مِنْ مَخَافَتِكَ؟ قال: جَزَاؤُهُ مَغْفِرَتِي وَرِضْوَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٦

١. كامل الزيارات، ص ٢١١، ح ٣٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٩٧، ح ١٩٨٩٠.
 ٢. الأُمالي للصدوق، ص ٢٧٧، ح ٣٠٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٨، ح ١٢٨٤٩.
 ٣. أُمالي المفيد، ص ٦٧، ح ٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٩، ح ١٢٨٥٢.
 ٤. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٠، ح ١٢٨٥٨. عن لبّ الباب مخطوط.
 ٥. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٢١؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٢، ح ١٢٨٦٧.
 ٦. الجعفریات، ص ٢٤٠، عُدَّة الداعي، ص ١٦٠؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٢ و ٢٤٣، ح ١٢٨٧١.

٨٠٥. النبي ﷺ: ما يقطر في الأرض أحب إلى الله من قطرة دمع في سواد الليل من خشيته لا يراه أحد إلا الله.^١

٨٠٦. السجادة ﷺ: البكاء من خشية الله نجاة من النار.^٢

٨٠٧. وعنه ﷺ: بكاء العيون وخشية القلوب رحمة من الله.^٣

٨٠٨. أمير المؤمنين ﷺ: البكاء من خشية الله يغير القلب ويعصم من معاودة الذنب.^٤

٨٠٩. النبي ﷺ: البكاء من خشية الله مفتاح الرحمة وعلامة القبول وباب الإجابة.^٥

٨١٠. وعنه ﷺ: ثلاثة معصومون من إبليس وجنوده: الذاكرون لله، والباكون من خشية الله، والمستغفرون بالأسحار.^٦

٨١١. الصادق ﷺ: إن لم تكن بكاء فتباك.^٧

٨١٢. وعنه ﷺ: قيل له: إني أتباكى في الدعاء وليس لي بكاء؟ قال: نعم، ولو مثل رأس الذباب.^٨

٨١٣. وعنه ﷺ: إن لم يجنك البكاء فتباك، وإن خرج منك مثل جناح الذباب، فبنخ بنخ.^٩

١. إرشاد القلوب، ص ٩٧؛ جامع الأخبار، ص ٢٦٠، ح ٦٩٧؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٤، ح ١٢٨٧٩.

٢. جامع الأخبار، ص ٢٥٩، ح ٦٨٩؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٥، ح ١٢٨٨١.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٣١٧؛ جامع الأخبار، ص ٢٥٩، ح ٦٩٠؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٥، ح ١٢٨٨١.

٤. غرر الحكم، ح ٢٠١٦؛ عيون الحكم والمواعظ، ص ٢١، ح ١١٩؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٥، ح ١٢٨٨٢.

٥. إرشاد القلوب، ص ٩٨؛ مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٥٧٠٧.

٦. إرشاد القلوب، ص ١٩٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٦، ح ١٣٧٤٥.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٤، ح ٨٧٦٥.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٤، ح ٨٧٦٦.

٩. في المصادر: «رأس».

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٥، ح ٨٧٦٨.

٨١٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاثٌ منجياتٌ: تكفُّ لسانك، وتبكي على خطيئتك، ويسعك بيتك.^١

٨١٥ . الصادق عليه السلام: كم مَن كثر ضحكُه لا غياً يكثر يومَ القيامةِ بُكاؤه، وكم مَن كثر بُكاؤه على ذنبه خائفاً يكثر يومَ القيامةِ في الجنةِ ضحكُه وسروره.^٢

١ . الجعفریات، ص ٢٣١: المحاسن، ج ١، ص ٤، ح ٥: وسائل الشیعة، ج ١٢، ص ١٩٥، ح ١٦٠٦٦.

٢ . عیون أخبار الرضا، ج ١، ص ٦، ح ١٦: وسائل الشیعة، ج ١٢، ص ١١٥، ح ١٥٨٠٢.

البلاء

٨١٦. الصادق عليه السلام: إِذَا أَضِيفَ الْبَلَاءُ إِلَى الْبَلَاءِ كَانَ مِنَ الْبَلَاءِ الْعَافِيَةُ.^١
٨١٧. وعنه عليه السلام: إِنْ أَصَابَكُمْ تَمَحِيصٌ فَاصْبِرُوا، فَإِنَّمَا يَبْتَلِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَزَلْ إِخْوَانُكُمْ قَلِيلًا، أَلَا وَإِنْ أَقَلَّ أَهْلُ الْمَحْشَرِ الْمُؤْمِنُونَ.^٢
٨١٨. وعنه عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ لِبَلَاءٍ يُصِيبُهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَوَلَدِهِ لِيَأْجُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ بِهِمْ لَا يَدْرِي مِنْ أَيْنَ هُوَ.^٣
٨١٩. النعماني عليه السلام: إِنْ اللَّهُ لَيَتَعَهَّدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَهَّدُ أَهْلَ الْبَيْتِ سَيِّدُهُمْ بِطَرَفِ الطَّعَامِ.^٤
٨٢٠. الصادق عليه السلام: لَا تَزَالُ الْغُمُومُ وَالْهَمُومُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا تَدْعَ لَهُ ذَنْبًا.^٥
٨٢١. وعنه عليه السلام: إِنْ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَهْتَمُّ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا وَلَا ذَنْبَ لَهُ.^٦
٨٢٢. النعماني عليه السلام: الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُرَوِّعُ فِيهَا، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَمْتَنِعُ فِيهَا.^٧

١. التمهيد، ص ٣٢، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٠، ح ٦٧.

٢. التمهيد، ص ٣٣، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤١، ح ٦٧.

٣. التمهيد، ص ٣٣، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤١، ح ٦٨.

٤. التمهيد، ص ٣٣، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤١، ح ٦٩.

٥. التمهيد، ص ٤٤، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٢، ح ٧٤.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٨، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٢، ح ٧٥.

٧. التمهيد، ص ٤٨، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٢، ح ٧٧.

٨٢٣. الكاظم عليه السلام: المؤمنُ يَرْضِ كُلَّ خَيْرٍ، لَوْ قُطِعَ أُنْمَلَةُ كَانَ خَيْراً لَهُ، وَلَوْ وُلِّيَ شَرْقَهَا وَغَرْبَهَا كَانَ خَيْراً لَهُ.^١

٨٢٤. النبي صلى الله عليه وآله: السُّقْمُ يَمْحُو الذُّنُوبَ.^٢

٨٢٥. وعنه عليه السلام: سَاعَاتُ الْوَجَعِ يُذْهِبُ سَاعَاتِ الْخَطَايَا.^٣

٨٢٦. وعنه عليه السلام: سَاعَاتُ الْهُمُومِ سَاعَاتُ الْكُفَّارَاتِ، وَلَا يَزَالُ الْهَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَدْعَهُ وَمَالَهُ مِنْ ذَنْبٍ.^٤

٨٢٧. الباقر عليه السلام: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَظَرَ إِلَيْهِ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَتَحَفَّهُ مِنْ ثَلَاثٍ بَوَاحِدَةٍ، إِمَّا صُدَاعٍ وَإِمَّا حُمَى وَإِمَّا رَمَدٍ.^٥

٨٢٨. أمير المؤمنين عليه السلام: لَوْ أَحْبَبْتَنِي جَبَلٌ لَتَهَاقَتْ.^٦

٨٢٩. الصادق عليه السلام: مَا كَانَ وَلَا يَكُونُ وَلَيْسَ بِكَائِنٍ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ، وَلَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ لَانْبَعَثَ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.^٧

٨٣٠. النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ الْبَلَاءُ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ السَّخَطُ.^٨

٨٣١. أمير المؤمنين عليه السلام: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ تَمْحِصَ ذُنُوبِ شِيعَتِنَا فِي الدُّنْيَا بِمَحَنَتِهِمْ؛ لِنَسْلَمَ بِهَا طَاعَتَهُمْ وَيَسْتَحَقُّوا عَلَيْهَا ثَوَابَهَا.^٩

١. التمهيد، ص ٥٥: بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٢، ح ٧٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٤، ح ٨٣ عن كتاب الإمامة والتهجد.

٣. الجعفریات، ص ١٢٤٥: بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٤، ح ٨٣، عن كتاب الإمامة والتهجد.

٤. بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٤، ح ٨٣، عن كتاب الإمامة والتهجد.

٥. التمهيد، ص ٤٢: بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٦، ح ٨٧.

٦. نهج البلاغة، الخطبة ١١١: بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٧، ح ٨٨.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٢٥١، ح ١١١: التمهيد، ص ١٣٠: بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٢٣، ح ١٤.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨: الفصائل، ص ١٨، ح ٦٤: بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٠٩، ح ١١.

٩. التمهيد، ص ٤: تفسير الإمام العسكري، ص ٢٣: بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٢، ح ٤٨.

٨٣٢. الصادق عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُهَا، ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحَزَنِ لِيُكَفِّرَ عَنْهُ ذُنُوبَهُ.^١

٨٣٣. أمير المؤمنين عليه السلام: الْجَزَعُ عِنْدَ الْبَلَاءِ تَمَامُ الْمِحْنَةِ.^٢

٨٣٤. وعنه عليه السلام: إِنَّ الْبَلَاءَ لِلظَّالِمِ أَدَبٌ، وَلِلْمُؤْمِنِ امْتِحَانٌ، وَلِلْأَنْبِيَاءِ دَرَجَةٌ، وَلِلْأَوْلِيَاءِ كَرَامَةٌ.^٣

٨٣٥. الباقر عليه السلام: يَا بُنَيَّ، مَنْ كَثُرَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ وَشُكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ.^٤

٨٣٦. وعنه عليه السلام: يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ^٥ عَلَى قَدَرٍ حُجَّتِهِ.^٦

٨٣٧. الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ، إِمَّا يَمْرُضُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ بِمُصِيبَةٍ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ مُصِيبَةٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا؛ لِيَأْجُرَهُ عَلَيْهَا.^٧

٨٣٨. وعنه عليه السلام: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً لَا يَبْلُغُهَا الْعَبْدُ إِلَّا بِبَلَاءٍ^٨ فِي جَسَدِهِ.^٩

٨٣٩. الكاظم عليه السلام: لَنْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ حَتَّى تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَةً، وَالرِّخَاءَ مُصِيبَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّيْرَ عِنْدَ الْبَلَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الْغَفْلَةِ عِنْدَ الرِّخَاءِ.^{١٠}

٨٤٠. الباقر عليه السلام: كُلَّمَا زَادَ الْعَبْدُ إِيمَانًا زَادَ ضَيْقًا فِي مَعِيشَتِهِ.^{١١}

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ١٢، التمهيد، ص ٤٤؛ أمالي المفيد، ص ٢٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٤، ح ٥٠.

٢. عيون الحكم والمواعظ، ص ٦٧، ح ١٧٠٧، جامع الأخبار، ص ٣٠٩، ح ١٨٥١؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٥، ح ٥٤.

٣. جامع الأخبار، ص ٣١٠، ح ٨٥٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٥، ح ٥٤.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٣٨٩، جامع الأخبار، ص ٣١١، ح ١٨٦٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٦، ح ٥٤.

٥. في المصادر: «المرء».

٦. مكارم الأخلاق، ص ٣٨٩، جامع الأخبار، ص ٣١١، ح ١٨٦١؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٦، ح ٥٤.

٧. جامع الأخبار، ص ٣١١، ح ٨٦٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٦، ح ٥٤.

٨. في المصادر: «بالبلاء».

٩. الكافي، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٢، ح ١٦.

١٠. صفات الشيعة، ص ٣٤، جامع الأخبار، ص ٣١٣، ح ٨٧٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٧، ح ٥٤.

١١. الكافي، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٤؛ التمهيد، ص ٤٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٨، ح ٥٤.

٨٤١. الصادق عليه السلام: إِنَّ الشَّيَاطِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُ مِنَ الزَّناهِيرِ عَلَى اللَّحْمِ، إِلَّا مَا دَفَعَ اللَّهُ.^١
٨٤٢. الكاظم عليه السلام: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَأَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ خُصُّوا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: السُّقْمِ فِي الْأَبْدَانِ، وَخَوْفِ السُّلْطَانِ، وَالْفَقْرِ.^٢
٨٤٣. أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى شِيعَتِنَا مِنَ السَّيْلِ إِلَى قَرَارِ الْوَادِي.^٣
٨٤٤. للصادق عليه السلام: الْجُوعُ وَالْخَوْفُ أَسْرَعُ إِلَى شِيعَتِنَا مِنْ رَكْضِ الْبَرَّادِينَ.^٤
٨٤٥. وعنه عليه السلام: لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا عَلَى لَوْحٍ فِي الْبَحْرِ لَقَبِضَ اللَّهُ لَهُ مَنَافِقًا يُؤْذِيهِ.^٥
٨٤٦. وعنه عليه السلام: نِعَمَ جُرْعَةِ الْغَيْظِ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا، وَإِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ مَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ، وَمَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.^٦
٨٤٧. الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا غَرَضًا لِعَدُوِّهِمْ.^٧
٨٤٨. وعنه عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ فِي الْمَصَائِبِ مِنَ الْأَجْرِ لَتَمَنَّى أَنْ يُقَرَّضَ بِالْمَقَارِضِ.^٨
٨٤٩. وعنه عليه السلام: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأُمَثُلُ فَلَا تُمَثَلُ.^٩
٨٥٠. وعنه عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فِي الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ، مَا يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ تُحْفَةً إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا بَلِيَّةَ إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ.^{١٠}

١. الاختصاص، ص ٣٠، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٩، ح ٥٧.

٢. الفضال، ص ٨٨، ج ٢٤، الاختصاص، ص ٢١٣، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٩، ح ٥٨.

٣. التمهيد، ص ٣٠، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٩، ح ٥٩.

٤. التمهيد، ص ٣٠، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٣٩، ح ٦٠.

٥. جامع الأخبار، ص ٣٥٣، ج ٩٨٥، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٠، ح ٦١.

٦. الكافي، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٢، التمهيد، ص ٣١، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٠، ح ٦٣.

٧. التمهيد، ص ٣٢، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٠، ح ٦٤.

٨. التمهيد، ص ٣٢، المؤمن، ص ١١٥، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٠، ح ٦٦.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ١، التمهيد، ص ٤، الأمالي للطوسي، ص ٦٥٩، ح ١٢٦٣، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٠٠، ح ٣.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ١٥، التمهيد، ص ٣٥، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٠٧، ح ٨.

٨٥١ . وعنه عليه السلام: إِنْ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَتَّه بِالْبَلَاءِ غَتًّا، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ يَأْسُدِيرُ لَنُصْبِحَ بِهِ وَنُمُتِي.^١

٨٥٢ . الباقر عليه السلام: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدَرِ دِينِهِ.^٢

٨٥٣ . الصادق عليه السلام: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَةِ كَفَّةِ الْمِيزَانِ، كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيْمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَاءِهِ.^٣

٨٥٤ . الصادق عليه السلام: الْمُؤْمِنُ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا عُرِضَ لَهُ أَمْرٌ يَحْزَنُهُ يُذَكِّرُهُ بِهِ.^٤

٨٥٥ . وعنه عليه السلام: إِنْ الْمُؤْمِنَ مِنَ اللَّهِ لَبَافِضِلٍ مَكَانٍ - ثَلَاثًا - إِنَّهُ لَيَبْتَلِيهِ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ يَنْزِعُ نَفْسَهُ عُضْوًا عُضْوًا مِنْ جَسَدِهِ وَهُوَ يَحْمِدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.^٥

٨٥٦ . وعنه عليه السلام: إِنْ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالْإِبْتِلَاءِ فِي جَسَدِهِ.^٦

٨٥٧ . وعنه عليه السلام: إِنْ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِي شِدَّةٍ، أَمَا أَنْ ذَلِكَ إِلَى مَدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَعَافِيَةٍ طَوِيلَةٍ.^٧

٨٥٨ . الباقر عليه السلام: إِنْ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدِيَةِ مِنَ الْقَبِيَةِ، وَيَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِيهِ الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.^٨

٨٥٩ . الصادق عليه السلام: لَمْ يُؤْمِنْ اللَّهَ الْمُؤْمِنُ مِنْ هَزَاهُنِ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ آمَنَهُ مِنَ الْعَمَى فِيهَا وَالشَّقَاءِ فِي الْآخِرَةِ.^٩

١ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ١٦، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٠٨، ح ٩.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ١٩، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٠، ح ١٢.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١٠، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٠، ح ١٣.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١١، المؤمن، ص ١٢٣، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١١، ح ١٤.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١٣، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١١، ح ١٥.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٤، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٢، ح ١٦.

٧ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٦، المؤمن، ص ١٢٠، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٣، ح ١٨.

٨ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٧، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٣، ح ١٩.

٩ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٨، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٣، ح ٢٠.

٨٦٠. النبي ﷺ: لا حاجةَ لله فيمَن ليس له في ماله وبدينه نصيب.^١
٨٦١. الصادق عليه السلام: إنَّه ليَكونُ للعبدِ منزلةٌ عندَ اللهِ، فما يَنالُها إلَّا بإحدىِ الخصلتين: إمَّا بذهابِ ماله، أو ببليَّةٍ في جسده.^٢
٨٦٢. وعنه عليه السلام: سُئِلَ: أُمَيَّتلى المؤمنُ بالجُذامِ والبَرَصِ وأشباهِ هذا؟ فقالَ: وهل كُتِبَ البلاءُ إلَّا على المؤمنِ؟!^٣

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٢١؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٥، ح ٢٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢١٥، ح ٢٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٧؛ قرب الإسناد، ص ١٧٤، ح ٦٣٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٢١، ح ٢٧.

البلوغ

وانظر الاحتلام والجبر ايضا

- ٨٦٣ . الكاظم عليه السلام: كُتِبَ إليه: ما حدُّ البلوغ؟ فكتب عليه السلام: ما أوجب على المؤمنين الحدود.^١
- ٨٦٤ . الصادق عليه السلام: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ، شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.^٢
- ٨٦٥ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يُتِمُّهُ؟ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ وَعَزَفَ الْأَخْذَ وَالْعَطَاءَ.^٣
- ٨٦٦ . الباقر عليه السلام: عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - عَلَى الْعَانَاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ أَنْبَتَ الْحَقَّهَ بِالذَّرَارِيِّ.^٤
- ٨٦٧ . الصادق عليه السلام: حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ.^٥
- ٨٦٨ . الباقر عليه السلام: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.^٦

١ . قرب الإسناد، ص ٣٩٤، ح ١٣٨٣، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤، ح ٧٧.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٣، ح ١٨، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢، ح ٧١.

٣ . قرب الإسناد، ص ٢٨٤، ح ١١٢٥، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤، ح ٧٦.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣، ح ٣٣٩، قرب الإسناد، ص ١٣٣، ح ٤٦٧، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤، ح ٧٨.

٥ . الغصال، ص ٤٢٠، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٤، ح ٢٥١٥١.

٦ . الكافي، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤١٣، ح ٤٤٤٠، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩١، ح ١٥٦٦، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠١، ح ٢٥١٤٣.

٨٦٩. الصادق عليه السلام: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سَنِينَ فَصَاحِبُهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.^١

٨٧٠. النبي صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، لَا يُتِمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ.^٢

وفي خبر: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام.^٣

٨٧١. الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْغَلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا رَاقَى الْحُلُمَ وَعَرَفَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ.^٤

٨٧٢. الصادق عليه السلام: انْقِطَاعُ يَتِيمٍ بِالْإِحْتِلَامِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ، وَإِنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَكَانَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلْيُهْمِمْ مَالَهُ.^٥

وفي خبر: إِنْ الْجَارِيَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدُخِلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سَنِينَ، ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَجَارَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالْغَلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنَبِّئَ قَبْلَ ذَلِكَ.^٦

٨٧٣. الصادق عليه السلام: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سَنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَارَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا، وَأُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَعَلَيْهَا.^٧

١. الخصال، ص ٤٢١، ح ١٦: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٠، ح ١٦٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٣، ح ٢٥١٤٦.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٥٧٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥، ح ٧٩.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥، ح ٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٣٩٩.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٦٨، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ١٥١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٦٠، ح ٢٢٧٥٢.

٦. الكافي، ج ٧، ص ١٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٦٠، ح ٢٢٧٥١.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٢١، ح ١٥٥٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١١، ح ٢٣٩٤٨.

البول

٨٧٤ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ كم يُجزى مِنَ الماءِ في الاستنجاءِ مِنَ البولِ؟ فقال: مثلاً ما على الحَشَفَةِ مِنَ البَلَلِ.^١

٨٧٥ . وعنه عليه السلام: يُجزى مِنَ البولِ أن يَفْسَلَهُ بِمِثْلِهِ مِنَ الماءِ.^٢

٨٧٦ . النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نهى أن يَطْمَعَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ وَمِنَ الشَّيْءِ المَرْتَفِعِ فِي الهَوَاءِ.^٣

٨٧٧ . الباقر عليه السلام: في شاةٍ شربت بولاً ثُمَّ دُبِحت؟ فقال: يُغْتَسَلُ ما في جَوْفِها، ثُمَّ لا بأسَ به.^٤

٨٧٨ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عن بولِ البقرِ يَشْرِبُهُ الرَّجُلُ؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يَتَدَاوَى بِهِ يَشْرِبُهُ، وكذلك أَبْوالُ الإِبِلِ والغَنَمِ.^٥

٨٧٩ . النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا بأسَ ببولٍ ما أَكَلَ لَحْمَهُ.^٦

٨٨٠ . الكاظم عليه السلام: أَبْوالُ الإِبِلِ خَيْرٌ مِنَ أَلْبَانِها، وَيَجْعَلُ اللهُ الشِّفاءَ فِي أَلْبَانِها.^٧

١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٣؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٩١١.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٣؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٩١٣.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥٠؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٢.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٢٥١، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٧، ح ١٩٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ١٦٠، ح ٣٠٢٣٩.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٨٣٢؛ وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٠٠٨.

٦ . قرب الإسناد، ص ١٥٦، ح ١٥٧٣؛ وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٠١٠.

٧ . الكافي، ج ٦، ص ٣٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٠، ح ٤٣٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ١١٤، ح ٣١٣٦٤.

البيت

٨٨١. الباقري^١: إِنَّ سُلَيْمَانَ قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرَّيَاحِ، وَكَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ.

وفي خبر: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، كَسَاهُ الْقَبَاطِيُّ.^١
٨٨٢. الصادق^٢: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكَلَ وَأَنْ تَصَدَّقَ، وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكَلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَيَصَدَّقَ.^٢

وفي خبر: «أَوْصِيَيْكُمْ»^٣، هُوَ وَاللَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ.^٤
٨٨٣. وعنه^٥: «أَوْ مَا مَنَعْتُمْ مَفَاتِحَهُ»^٥، قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ.^٦

وفي خبر: لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا أَطْعَمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحُهُ مَا لَمْ تُفْسِدَ.^٧

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٢٨٦؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٧٥، ح ٢٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٦، ح ٤١٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٨١، ح ٣٠٥٤٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٥، ح ٤١٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٨١، ح ٣٠٥٤٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٦، ح ٤١٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٨٢، ح ٣٠٥٤٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٥، ح ٤١٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٨٢، ح ٣٠٥٤٧.

- ٨٨٤ . وعنه عليه السلام: سئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ بَيْتِ أَخِيهِ مِنَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: الْمَادُومُ وَالتَّمْرُ، وَكَذَلِكَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.^١
- ٨٨٥ . وعنه عليه السلام: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ»^٢. قَالَ: بِإِذْنٍ وَبَعِيرٍ إِذْنٍ.^٣

١ . المعاصن، ج ٢، ص ٤١٦، ح ١٧٣، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٨٢، ح ٣٠٥٤٩.

٢ . النور (٢٤): ٦١.

٣ . المعاصن، ج ٢، ص ٤١٦، ح ١٧١، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٨٣، ح ٣٠٥٥٠.

الْبَيْضُ

٨٨٦. الصادق عليه السلام: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ قِلَّةَ النَّسْلِ، فَقَالَ: كُلِّ اللَّحْمِ بِالْبَيْضِ.^١
٨٨٧. وعنه عليه السلام: ذَكَرَ الْبَيْضُ، فَقَالَ: إِنَّهُ خَفِيفٌ، يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ وَلَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةٌ لِلَّحْمِ.^٢
٨٨٨. وعنه عليه السلام: مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَالْبَيَاضُ ثَقِيلٌ.^٣
٨٨٩. الكاظم عليه السلام: كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.^٤
٨٩٠. الصادق عليه السلام: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَلْيُكْثِرْ مِنْهُ.^٥
٨٩١. وعنه عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحَةٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ.^٦
٨٩٢. وعنه عليه السلام: فِي حَدِيثٍ: وَأَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ، فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَمَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ.^٧

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٤٦٠، ح ١٨.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٦، ح ١٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ١٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٧٩، ح ٣١٢٤٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٤٢٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٧٩، ح ٣١٢٤٥.

٥. المحاسن، ج ٢، ص ٤٨١، ح ٥٢١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٨٠، ح ٣١٢٤٩.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٨١، ح ٣١٢٥٢.

٧. تحف العقول، ص ٣٣٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٨١.

٨٩٣ . الرضا عليه السلام: سُئِلَ عن بَيْضِ الْغُرَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ.^١

٨٩٤ . أحدهما عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً فَوَجِدْتَ بَيْضاً، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.^٢

وفي حديث: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.^٣

وفي خبر: كُلُّ مَا كَانَ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِخٍ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ.^٤

٨٩٥ . وعنه عليه السلام: فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنْ اسْتِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ اِكْتَسَبَتِ الْبَيْضَةُ

الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.^٥

١ . الكافي، ج ٦، ص ٢٥٣: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٦، ح ١٦٢ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢٦، ح ٣٠١٤٤.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥، ح ١٥٧ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٥٤، ح ٣٠٢٢٢.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ١٣ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٦، ح ٦٠ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٥٥، ح ٣٠٢٢٥.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ١٤ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٥٦، ح ٣٠٢٢٦.

٥ . الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ١٥ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٦، ح ٣٢٢٢ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٨١، ح ٣٠٢٩١.

البيع والشراء

٨٩٦. الصادق عليه السلام: اشترى^١ وإن كان غالياً، فإن الرزق ينزل مع الشراء.^٢
٨٩٧. زين العابدين عليه السلام: وما عليّ من غلّائه (غلاء السعر)، إن غلّا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه.^٣
٨٩٨. النبي صلى الله عليه وآله وسلم: شرى الناس من باع الناس.^٤
٨٩٩. أمير المؤمنين عليه السلام: من باع الطعام نزعته منه الرحمة.^٥
٩٠٠. وعنه عليه السلام: إنه كره بيع صك الورق حتى يقبض.^٦
٩٠١. النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نهى عن بيع وسلفي، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم يضمن.^٧

١. في أغلب المصادر: «اشترى».

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٥٠، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٣٩٦٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٨، ح ٢١٨٧٠.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٨١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٨١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٩٦٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٨، ح ٢١٨٧١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١١٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ١٠٣٧؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٣٦، ح ٢٢١٨٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧١٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٩٦٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٣٨، ح ٢٢١٩١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٦، ح ١١٤٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٥٦، ح ٢٢٧٤١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ١١٠٠٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨، ح ٤٩٦٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٥٧، ح ٢٢٧٤٦.

٩٠٢. الباقر عليه السلام: كَرِهَ بَيْعِينَ، اطْرَحَ وَخُذْ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْبٍ وَشِرَاءٍ مَا لَمْ تَرَ.^١
٩٠٣. النبي عليه السلام: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.^٢
٩٠٤. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَشْتَرِي؟ قَالَ: جَائِزٌ.^٣
٩٠٥. وعنه عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ. وَيُوَكَّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَكَيْلِهِ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ.^٤
٩٠٦. الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ سَنَةً وَاحِدَةً أَتَصْلَحُ؟ قَالَ: لَا يَشْتَرِي حَتَّى يَبْلُغَ.^٥
٩٠٧. الباقر عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً، أَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَوْمُهُ.^٦
٩٠٨. وعنه عليه السلام: كَرِهَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دَرَاهِمٍ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمْ الدِّينَارُ مِنْ الدَّرَاهِمِ.^٧
٩٠٩. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ فُضُولِ الْمَكَائِلِ وَالْمَوَازِينِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدِياً فَلَا بِأَسْ.^٨
٩١٠. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْقَرَبَوْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ.^٩

-
١. الكافي، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١١٣، الفصال، ص ٤٦، ح ٤٥، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٥٨، ح ٢٢٤٧٨.
٢. الأمالي للطوسي، ص ٣٩٧، ح ٨٧٩، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٤٥، ح ٢٢٩٥٧.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٨، ح ١٠٣٩، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٦٠، ح ٢٣١٤٣.
٤. الكافي، ج ٥، ص ١٧٩، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٥١، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٦٦، ح ٢٣١٥٨.
٥. مسائل علي بن جعفر، ص ١٦٩، ح ٢٨٤، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢١٧، ح ٢٣٥٣٢.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٥، ح ٢٣٩، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٧٧، ح ٢٣١٩٠.
٧. الكافي، ج ٥، ص ١٩٧، ح ١٧، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٨، ح ٢٤٨، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨١، ح ٢٣١٩٩.
٨. الكافي، ج ٥، ص ١٨٢، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠، ح ١٦٧، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٧، ح ٢٣٢١٢.
٩. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ١١، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ١٠٢١، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٨، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٩، ح ٢٣٢١٦.

٩١١. الصادق عليه السلام: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لُقِّعَ فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ.^١
٩١٢. النبي صلى الله عليه وآله: نَهَى أَنْ يُبْتَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى تَزْهوا (يعني تصفر أو تحمر).^٢
٩١٣. العاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ السَّلَمُ فِي النَّخْلِ.^٣
٩١٤. الصادق عليه السلام: فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَضَمَنَ الْبَيْعَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.^٤
٩١٥. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ، فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.^٥
٩١٦. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتَوَةِ الْعَقْلَ، أَيْجُوزُ بَيْعُهَا وَهَبْتُهَا وَصَدَقْتُهَا؟ فَقَالَ: لَا.^٦
٩١٧. النبي صلى الله عليه وآله: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.^٨
٩١٨. وعنه عليه السلام: بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ، سَهْلِ الشَّرَاءِ، سَهْلِ الْقَضَاءِ، سَهْلِ الْاِقْتِضَاءِ.^٩
٩١٩. الصادق عليه السلام: اشْتَرِ الْجَيِّدَ وَبِعِ الْجَيِّدَ، فَإِنَّ الْجَيِّدَ إِذَا بَعْتَهُ قِيلَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِيْمَنْ بَاعَكَ.^{١٠}

١. الكافي، ج ٥، ص ١٧٧، ح ١٤، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٧، ح ٣٦٩، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٩٣، ح ٢٣٢٢٤.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، ح ٤٩٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢٣٥٢٤.
٣. قرب الإسناد، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢١٦، ح ٢٣٥٢٨.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧، ح ١١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٩٢، ح ٢٣٦٩٦.
٥. الكافي، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧، ح ١٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٦٥، ح ٢٣١٥٤.
٦. لم ترد في المصادر لفظ العقل.
٧. الكافي، ج ٦، ص ١٩١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٠٩، ح ٢٣٩٤٣.
٨. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٥٠، ح ١٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٤٨، ح ٢٢٩٦٥.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨، ح ٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٥٠، ح ٢٢٩٦٩.
١٠. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٥١، ح ٢٢٩٧١.

٩٢٠. النبي ﷺ: البَيْعَانُ بالخيارِ ما لم يَفْتَرَقَا.^١
٩٢١. وعنه ﷺ: بَعَثَ رَجُلًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ.^٢
٩٢٢. وعنه ﷺ: نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ.^٣
٩٢٣. الصادق ﷺ: فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا، فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ، إِنَّمَا الْبَيْعُ بَعْدَ مَا يَشْتَرِيهِ.^٤
٩٢٤. الصادق ﷺ: سُئِلَ عَنْ تَمَرٍ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ؟ فَقَالَ: سُحَتْ، وَأَمَّا الصَّيَّوْدُ فَلَا بِأَسْ بِهِ.^٥
٩٢٥. وعنه ﷺ: سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الصَّيَّوْدِ يُبَاعُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيُؤْكَلُ ثَمَنُهُ.^٦
٩٢٦. وعنه ﷺ: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيْتِ، بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ.^٧
٩٢٧. وعنه ﷺ: سُئِلَ عَنِ الْكَرَمِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهُ؟ قَالَ: إِذَا عَقَدَ وَصَارَ غُرُوقًا.^٨
٩٢٨. النبي ﷺ: وَنَهَى أَنْ يَتَنَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى تَزْهَوْ، يَعْنِي تَصْفَرُ أَوْ تَحْمَرُ.^٩
٩٢٩. الكاظم ﷺ: سُئِلَ عَنْ بَيْعِ النَخْلِ، أَيْحِلُّ إِذَا كَانَ زَهْوًا؟ قَالَ: إِذَا اسْتَبَانَ الْبُسْرُ مِنْ

١. الكافي، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٦ عن الصادق ﷺ: وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٦، ح ٢٣٠١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧، ح ٢٠١، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٧، ح ٢٣٠٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ١٠٠٥، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٧، ح ٢٣٠٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٠، ح ٢١٨، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٠، ح ٢٣١١٦.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٢٧، ح ١٥، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٠، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١١٨.

ح ٢٢١٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٠، ح ٤٤٣، وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٩٩، ح ٢٩٨٤٤.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٨٧، ح ٣٠٣٠٨.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١٧٨، ح ١٨، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٥٨، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢١٢.

ح ٢٣٥١٦.

٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، ح ١٤٩٦٨، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢٣٥٢٤.

الشيص حَلَّ بَيْعُهُ وَشَرَاؤُهُ.^١

٩٣٠. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ سَتْنَيْنِ، أَيْحُلُّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْعَامَ شَيْئاً أَخْرَجَ الْقَائِلُ إِنْشَاءً لِلَّهِ.^٢

٩٣١. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنْ وَجَدَ رِبْحاً فَلْيَبِيعْ.^٣

٩٣٢. أحدهما عليه السلام: إِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.^٤

٩٣٣. الصادق عليه السلام: قُلْتُ: أَيْحُلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.^٥

٩٣٤. وعنه عليه السلام: قُلْتُ: أَشْتَرِي الزَّرْعَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَدَرُ شِبْرِ.^٦

٩٣٥. وعنه: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ، فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ، وَإِنْ شِئْتَ قَبِعَهُ حَشِيشاً.^٧

٩٣٦. وعنه عليه السلام: لَا بَأْسَ أَيْضاً أَنْ يَشْتَرِيَ زَرْعاً قَدْ سَنَبَلَ وَبَلَغَ بِحِنْطَةٍ.^٨

٩٣٧. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَضَمِنَ الْبَيْعَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.^٩

١. قرب الإسناد، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢١٦، ح ٢٣٥٢٧.

٢. مسائل علي بن جعفر، ص ١٦٩، ح ٢٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢١٦، ح ٢٣٥٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٩، ح ٣٧٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢١١، ح ٣٧٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٦٦، ح ٢٣١٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٩، ح ٣٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٢٥، ح ٢٣٥٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٢، ح ٦٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٣٤، ح ٢٣٥٧٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٦٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٣٥، ح ٢٣٥٧٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٦٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٣٥، ح ٢٣٥٧٧.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٢، ح ١٦٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٣٧، ح ٢٣٥٨٢.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧، ح ١١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٩٢، ح ٢٣٦٩٦.

التجارة، آدابها وأحكامها

- ٩٣٨ . الصادق عليه السلام: قال مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ: رَأَيْتُ وَقْدَ تَأَخَّرْتُ عَنِ السُّوقِ، فَقَالَ: أَغْدُ إِلَى عَزْلِكَ.^١
- ٩٣٩ . وعنه عليه السلام: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...»^٢، قَالَ: رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ، وَالسَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَالْمَعَاشِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا.^٣
- ٩٤٠ . وعنه عليه السلام: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ.^٤
- ٩٤١ . النَّبِيُّ ﷺ: الْبَرَكَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ: تِسْعَةُ أَعْشَارِهَا فِي التِّجَارَةِ، وَالْعَشْرُ الْبَاقِي فِي الْجُلُودِ.^٥
- ٩٤٢ . الصادق عليه السلام: التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.^٦
- ٩٤٣ . أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّ فِيهَا غِنًى لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.^٧

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧١٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٠، ح ٢١٨٤٤.

٢ . البقرة (٢)، ٢٠١.

٣ . الكافي، ج ٥، ص ٧١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠٠؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٦٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٩، ح ٢١٨٤٣.

٤ . الكافي، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٣؛ الخصال، ص ٤٤٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٣٨٥٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٠، ح ٢١٨٤٥.

٥ . الخصال، ص ٤٤٥، ح ٤٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٠، ح ٢١٨٤٦.

٦ . الكافي، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩١، ح ٣٧١٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٢، ح ٢١٨٥١.

٧ . الكافي، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٣٧٢٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٢، ح ٢١٨٥٣.

- ٩٤٤ . الصادق عليه السلام: ترك التجارة ينقص العقل.^١
- ٩٤٥ . وعنه عليه السلام: قال له معاذ: إني قد أسرت فادع التجارة؟ فقال: إنك إن فعلت قل عقلك.^٢
- ٩٤٦ . الصادق عليه السلام: لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتجروا بآرك الله لكم.^٣
- ٩٤٧ . النبي صلى الله عليه وآله: التاجر فاجر والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق.^٤
- ٩٤٨ . الصادق عليه السلام: لا تشتري لي من محاريف شيئا، فإن خلطته لا بركة فيها.^٥
- ٩٤٩ . وعنه عليه السلام: لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.^٦
- ٩٥٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنه أخلق للغني وأجدر بإقبال العظ.^٧

- ٩٥١ . الصادق عليه السلام: لا تعامل ذا عاهة، فإنهم أظلم شيء.^٨
- ٩٥٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: يا معاشر السامية، أقلوا الأيمان، فإنها منقصة للسلعة، ممحقة للربح.^٩

- ١ . الكافي، ج ٥، ص ١٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٣، ح ٢١٨٥٦.
- ٢ . الكافي، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٤، ح ٢١٨٥٨.
- ٣ . الكافي، ج ٥، ص ١٤٩، ح ١٨ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٣، ح ١٣٧٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣، ح ٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٥، ح ٢١٨٦١.
- ٤ . الكافي، ج ٥، ص ١٥٠، ح ١ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٣٧٢٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٨٤، ح ٢٢٨٠٢.
- ٥ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٦ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٦٠٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١١٣، ح ٢٢٨٧١.
- ٦ . الكافي، ج ٥، ص ١٥٨، ح ١٥ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٦٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠، ح ٣٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٦٤، ح ٢٢٨٧٤.
- ٧ . نهج البلاغة، الحكمة ١٢٣٠، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤١٤، ح ٢٢٨٧٥.
- ٨ . الكافي، ج ٥، ص ١٥٨، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠، ح ٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤١٥، ح ٢٢٨٧٨.
- ٩ . الكافي، ج ٥، ص ١٦٢، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤١٩، ح ٢٢٨٨٨.

٩٥٣ . الكاظم عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله إليهم، أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة، لا يشتري إلا يمين ولا يبيع إلا يمين.^١

٩٥٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم والحلف، فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة.^٢

٩٥٥ . النبي صلى الله عليه وآله: ويل لتجار أمتي من: «لا والله» و«بلى والله»، وويل لصناع أمتي من: «اليوم» و«غدا».^٣

٩٥٦ . الصادق عليه السلام: إن الله يفيض المنفق سلعته بالآيمان.^٤

٩٥٧ . وعنه عليه السلام: إن الله يفيض الثاني عطفه، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالآيمان.^٥

٩٥٨ . النبي صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: المُرخي ذيله من الظلمة، والمزكي سلعته بالكذب، ورجل استقبلك بنور صدره فتوارى قلبه مُعتلى غشاً.^٦

٩٥٩ . الصادق عليه السلام: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً، فليتحول إلى غيرها.^٧

٩٦٠ . الكاظم عليه السلام: كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة.^٨

٩٦١ . الصادق عليه السلام: في الجيد دعوتان، وفي الردي دعوتان؛ يقال لصاحب الجيد:

بارك الله فيك وفيمن باعك، ويقال لصاحب الردي: لا بارك الله فيك وفيمن باعك.^٩

١ . الكافي، ج ٥، ص ١٦٢، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣، ح ١٥٦ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤١٩، ح ٢٢٨٩.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ١٦٢، ح ١٤ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤١٩، ح ٢٢٨٩٠.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٥٨٤ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٠، ح ٢٢٨٩٢.

٤ . الأمالي للصدوق، ص ٥٧١، ح ١٧٧٥ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٠، ح ٢٢٨٩٣.

٥ . مكارم الأخلاق، ص ١١٠ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٠، ح ٢٢٨٩٤.

٦ . مكارم الأخلاق، ص ١١٠، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٠، ح ٢٢٨٩٥.

٧ . الكافي، ج ٥، ص ١٦٨، ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤، ح ١٥٩ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٤١، ح ٢٢٩٤٥.

٨ . الكافي، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٧ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٣٤، ح ٢٢٩٨١.

٩ . الكافي، ج ٥، ص ٢٠١، ح ١١ الخصال، ص ٤٦، ح ٤٦ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٥١، ح ٢٢٩٧٢.

٩٦٢. النبي ﷺ: نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.^١
٩٦٣. الصادق عليه السلام: في الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره. قال: لا بأس به.^٢
٩٦٤. الباقر عليه السلام: ما كس المشتري، فإنه أطيب للنفس وإن أعطى الجزيل؛ فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور.^٣
٩٦٥. الصادق عليه السلام: من ضاق عليه الرزق فليشتر صغاراً وليبع كباراً.^٤
٩٦٦. أمير المؤمنين عليه السلام: إذا نادى الثنادي فليس لك أن تزيد، وإنما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت.^٥
٩٦٧. النبي ﷺ: الواثمة والموتئمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ﷺ.^٦
٩٦٨. وعنه عليه السلام: نهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم.^٧
٩٦٩. وعنه عليه السلام: لا تتاجشوا ولا تدابروا.^٨
٩٧٠. أمير المؤمنين عليه السلام: لا كثير مع إسراف، ولا قليل مع احتراف، ولا ذنب مع اعتراف.^٩
٩٧١. وعنه عليه السلام: ثلاثة يؤثرون المال على أنفسهم: تاجر البحر، وصاحب السلطان.
-
١. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٠، ح ١٣٤٥ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٨٥٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٥٢، ح ٢٢٩٧٣.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٣٨٥٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٥٤، ح ٢٢٩٧٩.
٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٣٧٤٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٥٥، ح ٢٢٩٨١.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٥٧، ح ٢٢٩٨٧.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٣٩٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٧، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٥٨، ح ٢٢٩٩٠.
٦. الكافي، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١٣؛ مستند عن الصادق عليه السلام، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٥٨، ح ٢٢٩٩١.
٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥، ح ٤٩٦٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٥٨، ح ٢٢٩٩٢.
٨. معاني الأخبار، ص ١٢٨٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٥٩، ح ٢٢٩٩٣.
٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٣، الحكمة ٤٧٤.

والمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ.^١

٩٧٢. الصادق عليه السلام: قَالَ لَهُ فَضِيلُ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ التِّجَارَةَ؟ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، افْتَحْ بِأَيْدِكَ،

وَابْسُطْ بِسَاطُكَ، وَاسْتَزِقْ اللَّهَ رَبَّكَ.^٢

٩٧٣. وعنه عليه السلام: تَرَكْتُ التِّجَارَةَ مَذْهَبَةً لِلْعَقْلِ.^٣

٩٧٤. الكاظم عليه السلام: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.^٤

٩٧٥. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْفُهْدِ وَسَبَاعِ الطَّيْرِ، هَلْ يُلْتَمَسُ التِّجَارَةُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.^٥

٩٧٦. زين العابدين عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجِرُهُ فِي بِلَادِهِ، وَيَكُونَ خُلَاطَاؤُهُ

صَالِحِينَ، وَيَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.^٦

٩٧٧. أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَظَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَظَمَ.^٧

٩٧٨. وعنه عليه السلام: لَا يَقْعَدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ^٨ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ.^٩

٩٧٩. النبي صلى الله عليه وآله: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، فَقَدْ وَضَعَ لَكُمْ الطَّرِيقَ: تُبْعَثُونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فُجَارًا، إِلَّا مَنْ صَدَّقَ حَدِيثَهُ.^{١٠}

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٧ الحكمة ٣٩٣.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٧، ح ٢١٨٦٦.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٧، ح ٢١٨٦٨.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٣٤، ح ٢٢١٨١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٧٠،

ح ٢٢٢٧٣.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٩٨؛ المحال، ص ١٥٩، ح ٢٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٤٣،

ح ٢٢٤٣٣.

٧. الكافي، ج ٥، ص ١٥٤، ح ١٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥، ح ١٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٣،

ح ٣٧٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٢، ح ٢٢٧٩٥.

٨. في المصادر: «يقول».

٩. الكافي، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٢،

ح ٢٢٧٩٦.

١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٣٧٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٤، ح ٢٢٨٠١.

٩٨٠. النبي ﷺ: يا معشر التجار، صونوا أموالكم بالصدقة، تُكفّر عنكم ذنوبكم، وإيمانكم التي تحلفون فيها، تُطَيّب لكم تجارتكم.^١
٩٨١. وعنه ﷺ: قال لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها: السّاحة من الرّباح.^٢
٩٨٢. الباقه ﷺ: أوحى الله إلى بعض أنبيائه: للكريم فكّارم، وللسمّح فسامح، وعند الشّكس فالتو.^٣
٩٨٣. الصادق ﷺ: ربّح المؤمن على المؤمن رباً.^٤
٩٨٤. النبي ﷺ: نهى عن سؤم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.^٥
٩٨٥. وعنه ﷺ: قال لخليط له: جزاك الله من خليط خيراً، فإنك لم تكن تُرُدُّ ربحاً ولا تُمسِكُ ضرراً.^٦
٩٨٦. أمير المؤمنين ﷺ: مرّ النبي ﷺ على رجلٍ معه سلعة يُريدُ بيعها، فقال: عليك بأول السوق.^٧

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٣٧٣٠ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٤، ح ٢٢٨٠٣.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١٧ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٨، ح ٢٢٨١٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٣٧٣٤ وفيه «أنزل» بدل «أوحى» وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٨، ح ٢٢٨١٢.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧، ح ٢٣؛ نواب الأعمال، ص ٢٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٩٦، ح ٢٢٨٣٣.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧، ح ٨، ص ٢٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٣٧٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٩٩، ح ٢٢٨٤٠.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٠٠، ح ٢٢٨٤٢.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٣٧٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٠١، ح ٢٢٨٤٣.

التفاح

٩٨٧. الباقر عليه السلام: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ: الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ، وَالرُّطْبُ الْمُشَانُ، وَالرَّمَانُ الْمَلَّاسِيُّ^١، وَالتُّفَّاحُ الشَّيْقَانُ^٢.

وفي خبر: خَمْسَةٌ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا... فَأُضِيفَ: الشَّفَرَجَلُ^٣.

٩٨٨. الصادق عليه السلام: التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ^٤.

وفي خبر: إِذَا أَرَدْتَ أَكَلَ التُّفَّاحِ فَشَمِّهِ ثُمَّ كُلْهُ^٥.

٩٨٩. وعنه عليه السلام: فِي الْحُمَى: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَدَاوِي إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا، وَأَكْلِ التُّفَّاحِ^٦.

٩٩٠. وعنه عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرَضَهُمْ إِلَّا بِهِ^٧.

٩٩١. وعنه عليه السلام: أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمْ التُّفَّاحَ، فَمَا شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ^٨.

١. في المصادر: «الإلميسي».

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٩، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٤٦، ح ٣١٤٦٩.

٣. الغصال، ص ٢٨٩، ح ٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٤٥، ح ٣١٤٦٨.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٦٠، ح ٣١٥١٩.

٥. طب الأئمة للزيّات، ص ١٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٦٠، ح ٣١٥٢١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٩؛ المعائن، ج ٢، ص ٥٥١، ح ٨٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٦١، ح ٣١٥٢٤.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠؛ المعائن، ج ٢، ص ٥٥١، ح ٨٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٦١، ح ٣١٥٢٥.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠؛ المعائن، ج ٢، ص ٥٥١، ح ٨٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٦١، ح ٣١٥٢٥.

- ٩٩٢ . الكاظم عليه السلام: ... أصاب الناس وباء بمكة، فكتب عليه السلام إليّ: كُلْ التفاح.^١
- ٩٩٣ . وعنه عليه السلام: أكلُ التفاحِ الحامضِ والكزبرةُ يورثُ النسيانَ.^٢
- ٩٩٤ . الصادق عليه السلام: رَعَفْتُ، فَقَالَ: اسقوه سَوِيْقَ التفاحِ، فسقوني فانقطع عَنِّي الرُّعافُ.^٣
- ٩٩٥ . وعنه عليه السلام: ما أَعْرِفُ للمسمومِ دَوَاءً أَنْفَعُ مِنْ سَوِيْقِ التفاحِ.^٤
- ٩٩٦ . وعنه عليه السلام: إِذَا لَسَعَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبَ، قَالَ: اسقوه سَوِيْقَ التُّفَاحِ.^٥

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ٥٥٢، ح ٨٩٢، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٦٢، ح ٣١٥٢٦.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٣٦٦ و ٣٦٧، ح ١، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٦٣، ح ٣١٥٣٠.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٦، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٦٤، ح ٣١٥٣١.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٧، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٦٤، ح ٣١٥٣٢.

٥ . الكافي، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٨، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٦٤، ح ٣١٥٣٣.

التقية

٩٩٧. الباهر^١: التقيّة في كلّ ضرورة.^١

٩٩٨. وعنه^٢: خالطوهم بالبرائية^٢، وخالفوهم بالجوانية، إذا كانت الإمرة صبيانية.^٣

٩٩٩. الصادق^٤: رحم الله امرأة اجتزّ مودة الناس إلى نفسه، فحدّثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون.^٤

١٠٠٠. زين العابدين^٥: لولا التقيّة ما عُرف ولئنا من عدونا.^٥

١٠٠١. وعنه^٦: يغفر الله للمؤمن كلّ ذنب يُطهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبتين: ترك التقيّة، وتضييع حقوق الإخوان.^٦

١٠٠٢. الباهر^٧: أشرف أخلاق الأئمة والفاضلين من شيعتنا استعمال التقيّة، وأخذ النفس بحقوق الإخوان.^٧

١. الكافي، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٣، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٤٢٨٧؛ النوار للأشعري، ص ٧٣، ح ١٥٣، وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢١٤، ح ٢١٣٩١.

٢. يعني الظاهر.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٠، وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢١٩، ح ٢١٤٠٤.

٤. الخصال، ص ٢٥، ح ٨٩، وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢٢٠، ح ٢١٤٠٥.

٥. تفسير الإمام العسكري، ص ٣٢١، ح ١٦٥، وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢٢٢، ح ٢١٤١٣.

٦. تفسير الإمام العسكري، ص ٣٢١، ح ١٦٥، وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢٢٣، ح ٢١٤١٤.

٧. تفسير الإمام العسكري، ص ٣٢١، ح ١٦٧، وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢٢٣، ح ٢١٤١٥.

١٠٠٣. وعنه عليه السلام: فِيمَنْ أُخِذَ بِتَهْمَةٍ وَضُرِبَ مِثْلَ سَوْطٍ، قَالَ: إِنَّهُ ضَيَّعَ حَقَّ أَخٍ مُؤْمِنٍ وَتَرَكَ التَّقِيَّةَ، فَوُجَّهَ إِلَيْهِ فَتَابَ.^١
١٠٠٤. الصادق عليه السلام: إِنْ مَثَلَ أَبِي طَالِبٍ مَثْلُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، أَسْرَوْا الْإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الشَّرْكَ، فَأَتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.^٢
١٠٠٥. العسكري عليه السلام: إِنْ أَبَا طَالِبٍ كَمُؤْمِنٍ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ.^٣
١٠٠٦. الباقر عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِیُحَقِّنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَيْسَ تَقِيَّةً.^٤
١٠٠٧. الصادق عليه السلام: إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَدَاعَاهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ.^٥
١٠٠٨. الباقر عليه السلام: لِيُقَوِّ شَدِيدُكُمْ ضَعِيفَكُمْ، وَلِيُعَدَّ غَنِيُّكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ، وَلَا تَبْتَوُوا سِرَّنَا، وَلَا تُذَيِّعُوا أَمْرَنَا.^٦
١٠٠٩. أمير المؤمنين عليه السلام: التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ أَهْلِ بَيْتِي.^٧
١٠١٠. الصادق عليه السلام: كَظُمُ الْغَيْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِي دَوْلَاتِهِمْ تَقِيَّةٌ وَحِرْزٌ لِمَنْ أَخَذَ بِهَا، وَتَحَرُّزٌ مِنَ التَّعْرِیضِ لِلْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا.^٨
١٠١١. وعنه عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتَكَلَّمُ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا بِالتَّقِيَّةِ.^٩
١٠١٢. الصادق عليه السلام: إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ^{١٠} كَانَ أَشَدَّ لِلتَّقِيَّةِ.^{١١}

١. تفسير الإمام العسكري، ص ٣٢٤، ح ١٧١، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٢٤، ح ٢١٤١٩.

٢. الكافي، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٢٨؛ معاني الأخبار، ص ٢٨٥، ح ١، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٢٥، ح ٢١٤٢٢.

٣. الدرر النظم، ص ١٢٢، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٣٢، ح ٢١٤٤٠.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٦، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٣٤، ح ٢١٤٤٥.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٣٥، ح ٢١٤٤٧.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٣٦، ح ٢١٤٥٠.

٧. الجعفریات، ص ١٨٠، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٥٢، ح ١٤٠٣٠.

٨. مشكاة الأنوار، ص ١٨٩، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٥٦، ح ١٤٠٤٢.

٩. جامع الأخبار، ص ٢٥٤، ح ١٦٦٦، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٥٦، ح ١٤٠٤٣.

١٠. في المصدر: «هذا الأمر» بدل «الزمان».

١١. جامع الأخبار، ص ٢٥٥، ح ١٦٧٣، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٥٦، ح ١٤٠٤٣.

١٠١٣. الباقر عليه السلام: وصونوا دينكم بالوَرع، وقووه بالتقية^١.
١٠١٤. أمير المؤمنين عليه السلام: وعليك بالتقية؛ فإنها شيمة الأفاضل^٢.
١٠١٥. وعنه عليه السلام: كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله التقية^٣.
١٠١٦. الباقر عليه السلام: وما حرّم الله حراماً فأحلّه إلا للمُضطرّ، ولا أحلّ الله حلالاً قطّ ثم حرّمه^٤.
١٠١٧. الصادق عليه السلام: خالِقُوا النَّاسَ (أي العام) بأحسنِ أخلاقهم؛ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ^٥.
١٠١٨. أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّا نَبَشِّرُ فِي وَجْهِ قَوْمٍ وَإِنْ قُلُوبُنَا لَتَلْعَنَهُمْ، أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، نَنْقِيهِمْ عَلَى إِخْوَانِنَا وَعَلَى أَنْفُسِنَا^٦.
١٠١٩. فاطمة عليها السلام: بِشْرُ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ يوجبُ لصاحبه الجنة، وَبِشْرُ فِي وَجْهِ الْمُعَانِدِ يقي صاحبه عذاب النار^٧.
١٠٢٠. أمير المؤمنين عليه السلام: التقيةُ مُعاملَةٌ للناسِ بما يَعْرِفُونَ، وَتَرْكُ مَا يُنْكَرُونَ؛ حَدَرًا مِنْ غَوَائِلِهِمْ^٨.
١٠٢١. الكاظم عليه السلام: لَا تُمَكِّنَ النَّاسَ مِنْ قِيَادِكَ فَتَذِلَّ^٩.

-
١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٥، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٩١٤، أمالي المفيد، ص ١٠٠، ح ١٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٥٧، ح ١٤٠٤٦.
 ٢. عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٣٤، ح ٥٦٨٩، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١٤٠٤٨.
 ٣. النوادر للأشعري، ص ٧٣، ح ١٥٤، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١٤٠٥٠.
 ٤. الأصول الستة عشر (أصل زيد النرسي)، ص ١٢١٠، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٥٩، ح ١٤٠٥٣.
 ٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٦٦، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٥٩، ح ١٤٠٥٥.
 ٦. تفسير الإمام العسكري، ص ٣٥٤، ح ٢٤٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٦١، ح ١٤٠٦٢.
 ٧. تفسير الإمام العسكري، ص ٣٥٤، ح ٢٤٣، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٦٢، ح ١٤٠٦٢.
 ٨. عوالي اللآلئ، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٧، ح ١٤٢٢٢.
 ٩. قرب الإسناد، ص ٣٠٩، ح ١٢٠٤، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٩٤، ح ٧.

- ١٠٢٢ . الصادق عليه السلام: إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، وَالتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي شُرْبِ التَّبِيدِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.^١
- ١٠٢٣ . وعنه عليه السلام: اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبٌ، وَلَا جَنَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ خَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِذَلِكَ ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ.^٢
- ١٠٢٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي، فَلَا تَتَّبِعُوا مِنِّي، فَإِنِّي عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ.^٣
- ١٠٢٥ . الصادق عليه السلام: مَا مُنِعَ مِثْمٌ مِنَ التَّقِيَّةِ، فَوَاقَهُ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَارٍ وَأَصْحَابِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَاهُ وَقَدْ أُخِيذَ﴾.^٤
- ١٠٢٦ . الباقر عليه السلام: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحْلَهُ اللَّهُ لَهُ.^٥
- ١٠٢٧ . الصادق عليه السلام: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَلْزَمْ التَّقِيَّةَ وَيَصُونَنَا عَنْ سَفَلَةِ الرِّعْيَةِ.^٦
- ١٠٢٨ . وعنه عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالتَّقِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ شِعَارَهُ وَدِنَارَهُ مَعَ مَنْ يَأْمَنُهُ لِيَتَكُونَ سَجِيَّةً مَعَ مَنْ يَحْذَرُهُ.^٧
- ١٠٢٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنْ بَعْدِي فِتْنًا مُظْلِمَةً عَمِيَاءٌ مُتَشَكِّكَةٌ، لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا النُّومَةُ، أَيْ الَّذِي لَا يَدْرِي النَّاسُ مَا فِي نَفْسِهِ.^٨

١ . الكافي، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٢؛ الخصال، ص ٢٢، ح ٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٨٦، ح ١٤.

٢ . الخصال، ص ٦٠٧، ح ٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٩٤، ح ١٠.

٣ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٦٩، ح ٢٧٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٩٥، ح ١٢.

٤ . النحل (١٦): ١٠٦.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٠٧، ح ٤٧.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٢١٩ و ٢٢٠، ح ١٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢١٤، ح ٢١٣٩٣.

٧ . الأنالي للطوسي، ص ٢٨١، ح ٥٤٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢١٢، ح ٢١٣٨٢.

٨ . الأنالي للطوسي، ص ٢٩٣، ح ٥٦٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٩٥، ح ١٥.

٩ . معاني الأخبار، ص ١٦٦، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٧٠، ح ٩.

١٠٣٠. الصادق عليه السلام: الناطق عَنَّا بما نَكَرَهُ أَشَدُّ مَوْنَةً مِنَ الْخَدِيعِ^١.
١٠٣١. وعنه عليه السلام: ليس من شيعَةِ عليٍّ مَنْ لَا يَتَّقِي^٢.
١٠٣٢. الرضا عليه السلام: لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ^٣.
١٠٣٣. الصادق عليه السلام: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمُنَافِقِينَ بِتَقِيَّةٍ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الْأَنْعَةِ^٤.
١٠٣٤. وعنه عليه السلام: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، وَإِنَّ التَّقِيَّةَ لَأَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^٥.
١٠٣٥. وعنه عليه السلام: إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَقْرَبُ لِمِنْ أَبِيكَ مِنَ التَّقِيَّةِ، إِنْ التَّقِيَّةَ لَجُنَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ^٦.
١٠٣٦. أمير المؤمنين عليه السلام: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَرْمَةٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ شِيعَتِي فِيهَا أَحْسَنَ حَالاً، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: «الَّذِينَ خَلَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ»^٧.
١٠٣٧. العكاظم عليه السلام: اخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ. وَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ جَمَعْتُكُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ^٨.
١٠٣٨. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا؟ فَقَالَ: أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ، لَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَأَخِذَ بِرِقَابِكُمْ^٩.
١٠٣٩. الصادق عليه السلام: إِذَا كُنْتُمْ فِي أُنْتَةِ الْجَوْرِ فَامْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ، وَلَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتَقْتُلُوا، وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِهِمْ كَانَ خَيْرًا لَكُمْ^{١٠}.

١. المحاسن، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٢٨٨ وفيه «المدح» بدل «الخدع» بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤١٢.

٢. جامع الأخبار، ص ٢٥٤، ح ٦٦٤ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤١٢، ح ٦١.

٣. جامع الأخبار، ص ٢٥٤، ح ٦٧٠ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤١٢، ح ٦١.

٤. الهداية، ص ٩؛ جامع الأخبار، ص ٢٥٣، ح ٦٦٠ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤١٢، ح ٦١.

٥. مشكاة الأنوار، ص ١٨٩ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤١٢، ح ٦١.

٦. المحاسن، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٣٠١ مشكاة الأنوار، ص ١٨٩ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٩٨، ح ٣٢.

٧. الأنفال (٨): ٦٦.

٨. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٧ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤١٤، ح ٦٧.

٩. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ١٥ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٣.

١٠. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ١٥ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٣.

١١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣١، ح ١٣ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٢٧.

- ١٠٤٠ . وعنه عليه السلام: قال له حُرَيز: ليس شيء أشدَّ من اختلاف أصحابنا؟ قال: ذلك من قبلي.^١
- ١٠٤١ . وعنه عليه السلام: ما سمعت مِنِّي يُشبه قولَ الناسِ فيه التَّقيةَ، وما سمعت مِنِّي لا يُشبه قولَ الناسِ فلا تقيَّةَ فيه.^٢
- ١٠٤٢ . وعنه عليه السلام: يا سليمان: إنَّكم على دينٍ من كنتم أعزَّه الله، ومن أذاعه أذله الله.^٣
- ١٠٤٣ . وعنه عليه السلام: كَفُّوا ألسنتَكُم ولزِّموا بيوتَكُم، فإنَّه لا يُصيبُكُم أمرٌ تَخْصُونَ به أبداً، ولا تَزَالُ الزَّيْدِيَّةُ لَكُم وِقَاءً أبداً.^٤
- ١٠٤٤ . وعنه عليه السلام: إِنْ أَمَرْنَا مَسْتُورٌ مَقْنَعٌ بِالْمِثَاقِ، فَمَنْ هَتَكَ عَلَيْنَا أذْلَهُ اللهُ.^٥
- ١٠٤٥ . الهادي عليه السلام: قيل له: مَنْ أَكْمَلَ النَّاسِ فِي خِصَالِ الْخَيْرِ؟ قال: أَعْمَلُهُم بِالتَّقِيَّةِ وَأَقْضَاهُمْ لِحَقَّقِي إِخْوَانِهِ.^٦

١. علل النرائع، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ١٤، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٨، ح ٣٣٠، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٧٠.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣، المعاشن، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٢٩٥، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٧٢، ح ٢٠.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٣، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٢، ح ٣٠.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ١٥، بصائر الدرجات، ص ٤٨، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٣، ح ٣٢.

٦. تفسير الإمام العسكري، ص ٣٢٤، ح ١٧٢، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤١٧، ح ٦٨.

التقوى

- ١٠٤٦ . الصادق عليه السلام: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ»^١، قال: يُطَاعُ فلا يُعصى، ويُذَكَّرُ فلا يُنسى،
وَيُشْكَرُ فلا يُكْفَرُ.^٢
- ١٠٤٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: لا يَقِلُّ عَمَلٌ مع تقوى، وكيف يَقِلُّ ما يُتَقَبَّلُ.^٣
- ١٠٤٨ . الصادق عليه السلام: إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مع التقوى خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ بِلا تقوى.^٤
- ١٠٤٩ . وعنه عليه السلام: ما نَقَلَ اللَّهُ عَبْدًا مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى، إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ،
وَأَعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ، وَأَنَسَهُ مِنْ غَيْرِ بَشَرٍ.^٥
- ١٠٥٠ . وعنه عليه السلام: الْحَسَبُ الْفِعَالُ، وَالشَّرَفُ الْمَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى.^٦
- ١٠٥١ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَتَى اللَّهَ بَعْضُ التَّقَى وَإِنْ قَلَّ، وَاجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ سِتْرًا وَإِنْ رَقَّ.^٧
- ١٠٥٢ . النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ.^٨

١. آل عمران (٣): ١٠٢.

٢. معاني الأخبار، ص ٢٤٠، ح ١؛ المعاصن، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٣٥، ح ٢٠٣٦٦.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٤٠، ح ٢٠٣٨٣.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٧٦، ح ٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٤١، ح ٢٠٣٨٤.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٧٦، ح ٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٤١، ح ٢٠٣٨٥.

٦. معاني الأخبار، ص ٤٠٥، ح ٧٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٤٢، ح ٢٠٣٨٨.

٧. نهج البلاغة، قصار ٢٤٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٤٢، ح ٢٠٣٩٠.

٨. الكافي، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٥٠، ح ١٥٩١١.

- ١٠٥٣ . وعنه عليه السلام: التقوى كَرَمٌ، والجَلَمُ زَيْنٌ، والصَبْرُ خَيْرٌ مَرَكَبٌ.^١
- ١٠٥٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: التقوى سِنْعُ الْإِيمَانِ.^٢
- ١٠٥٥ . الصادق عليه السلام: لَا يَغْنُتَكَ بُكَاءُؤُهُمْ، إِنَّمَا التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ.^٣
- ١٠٥٦ . وعنه عليه السلام: «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ»^٤، قَالَ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ يَسْتَقِنِي عَبْدِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ.^٥
- ١٠٥٧ . النبي عليه السلام: يَابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَى اللَّهَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى قَلْبِي إِلَّا هُوَ زَائِعُهُمْ»^٦.
- ١٠٥٨ . وعنه عليه السلام: جِمَاعُ التَّقْوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^٧.
- ١٠٥٩ . وعنه عليه السلام: أَتَى اللَّهَ، فَإِنَّهُ جِمَاعُ الْخَيْرِ.^٨
- ١٠٦٠ . وعنه عليه السلام: كُنْ تَقِيًّا، تَكُنْ أَوْرَعَ النَّاسِ.^٩
- ١٠٦١ . وعنه عليه السلام: التَّقْوَى إِجْلَالُ اللَّهِ وَتَوْقِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.^{١٠}
- ١٠٦٢ . وعنه عليه السلام: كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفَّ الصَّاعِ، إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالتَّقْوَى.^{١١}

-
١. الجعفریات، ص ١٤٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٣، ح ١٢٩٤٦.
 ٢. تحف العقول، ص ٢١٧؛ مشکاة الأنوار، ص ٩٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٥، ح ١٢٩٥٢.
 ٣. صفات الشیعة، ص ٢٧؛ مشکاة الأنوار، ص ٩٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٥، ح ١٢٩٥٤.
 ٤. المدثر (٧٤): ٥٦.
 ٥. مشکاة الأنوار، ص ٩٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٥، ح ١٢٩٥٤.
 ٦. المجادلة (٥٨): ٧.
 ٧. مکارم الأخلاق، ص ٤٥٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٥، ح.
 ٨. النحل (١٦): ٩٠.
 ٩. روضة الواعظین، ص ٤٣٧؛ مشکاة الأنوار، ص ٩٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٦، ح ١٢٩٥٩.
 ١٠. روضة الواعظین، ص ٤٣٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٦، ح ١٢٩٥٩.
 ١١. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٧٥، ح ١٢٦٧٦ عن لبّ اللباب مخطوط.
 ١٢. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٧، ح ١٢٩٦٣ عن لبّ اللباب مخطوط.
 ١٣. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٧، ح ١٢٩٦٣ عن لبّ اللباب مخطوط.

١٠٦٣. وعنه عليه السلام: إِنِّي لَا أَعْرِفُ آيَةَ لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَّاهُمْ، ثُمَّ تَلَا: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ»^١.
١٠٦٤. وعنه عليه السلام: إِنَّمَا سَمِيَ الْمُتَّقُونَ، الْمُتَّقِينَ لِتَرْكِهِمْ مَا لَا بَأْسَ حَذَرًا وَمَا بِهِ الْبَأْسُ^٢.
١٠٦٥. الصادق عليه السلام: الْقِيَامَةُ عَرْشُ الْمُتَّقِينَ^٣.
١٠٦٦. أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا لَمْ تُرَزَقْ غِنًى فَلَا تُحَرِّمْ مَنْ تَقْوَى^٤.
١٠٦٧. الصادق عليه السلام: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَرَعِ وَالْاجْتِهَادِ^٥.
١٠٦٨. أمير المؤمنين عليه السلام: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ^٦.
١٠٦٩. وعنه عليه السلام: (مُخ) الْإِيمَانُ التَّقْوَى وَالْوَرَعُ، وَهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْقَلْبِ، وَأَحْسَنُ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ أَنْ لَا تَزَالَ مَالِيًا فَالْكُ بِذِكْرِ اللَّهِ^٧.
١٠٧٠. الباقر عليه السلام: أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْبُلَغِيَّ مَفَازًا»^٨ فَهِيَ الْكِرَامَاتُ، «وَعَوَاعِبُ أَفْرَابًا»^٩ أَيِ: الْفَتَيَاتِ النَّوَهِدِ^{١٠}.

١. الطلاق (٦٥): ١١.

٢. مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٧، ح ١٢٩٦٣ عن لبّ الباب مخطوط.

٣. تفسير مجمع البيان، ج ١، ص ١٨٣، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٧، ح ١٢٩٦٣ عن لبّ الباب مخطوط.

٤. الخصال، ص ١٣، ح ١٤٥، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٥، ح ١٢٩٥٤.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧١، الحكمة ١٣٦.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٧٦، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٥، ح ١٩٨.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٦، الحكمة ٨٤٩، ح ٨، شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٧، الحكمة ٩٨٨.

٨. النبا (٧٨): ٣١.

٩. النبا (٧٨): ٣٣.

١٠. تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٠٢، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٣٥، ح ٤٣.

التوبة والإقرار بالذنب

وأنظر عنوان الاعتراف والندم أيضاً

١٠٧١. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا شَفِيعَ أَنْجَحَ مِنَ التَّوْبَةِ^١.
١٠٧٢. الباقر عليه السلام: وَاللَّهِ لَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقْرَبَهُ^٢.
١٠٧٣. وعنه عليه السلام: كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً^٣.
١٠٧٤. وعنه عليه السلام: لَا وَاللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصَلْتَنِي: أَنْ يُقَرِّبُوا لَهُ بِالنَّعَمِ فَيَزِيدُهُمْ، وَبِالذَّنْبِ فَيَغْفِرَها لَهُمْ^٤.
١٠٧٥. الصادق عليه السلام: مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ، وَمَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ^٥.
١٠٧٦. وعنه عليه السلام: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَلَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، غَفَرَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ^٦.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٤، ح ٥٨٣٤، الكافي، ج ٨، ص ١١٩، المنافع للسخوارزمي، ص ٣٧٥، ح ٣٩٥، بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٩، ح ٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ١، مشكاة الأنوار، ص ١١٠، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٦، ح ٥٦، وفي الكل: «مَا يَنْجُو».

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ١، الفصالح، ص ١٦، ح ٥٧، مشكاة الأنوار، ص ١١٠، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٠، ح ٩.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٢، مشكاة الأنوار، ص ١١٠، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٦، ح ٥٥.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٧، ح ٤، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٥٩، ح ٢٠٩٧٦.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٧، ح ٥، بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٣٦، ح ١١٧.

١٠٧٧. وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهِ فِي الْجُرْمِ الْعَظِيمِ، وَيُبْفِضَ الْعَبْدَ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْجُرْمِ الْيَسِيرِ^١.

١٠٧٨. أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ النَّدَمَ عَلَى الشَّرِّ يَدْعُوا إِلَى تَرْكِهِ^٢.

١٠٧٩. الصادق عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَذْنُبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. قِيلَ: يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّةَ؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ يُذْنِبُ فَلَا يَزَالُ خَائِفًا مَا قَتَا لِنَفْسِهِ، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ^٣.

١٠٨٠. وعنه عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَندِمَ عَلَيْهِ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ^٤.

١٠٨١. الباقر عليه السلام: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ»^٥، قَالَ: الْمَوْعِظَةُ: التَّوْبَةُ^٦.

١٠٨٢. الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِضَالِّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا^٧.

١٠٨٣. وعنه عليه السلام: «ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ»^٨، قَالَ: هِيَ الْإِقَالَةُ^٩.

١٠٨٤. الرضا عليه السلام: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ^{١٠}.

١٠٨٥. الغني عليه السلام: اعْتَرَفُوا بِنِعَمِ اللَّهِ رَبِّكُمْ، وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٧، ح ٦، المعاصن، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٠٥٥، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٥٩، ح ٨٠.

٢. مشكاة الأنوار، ص ٣٧، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٨، ح ٩٧٦.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٣، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٦١، ح ٢٠٩٨٣.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٧، ح ٨، بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٣٦، ح ١١٨.

٥. البقرة (٢): ٢٧٥.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ٢، تفسير المصافي، ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٠٦، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ١٢٢.

ح ٣٨.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ١٣، مشكاة الأنوار، ص ١٠٩، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٣، ح ٢١٠١٥.

٨. التوبة (٩): ١١٨.

٩. معاني الأخبار، ص ٢١٥، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٢، ح ١٩.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ١٠، مشكاة الأنوار، ص ١١٠، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢١، ح ١٦.

الشاكرين من عباده^١.

١٠٨٦. الصادق عليه السلام: التوبة النصوح أن يكون باطن الرجل كظاهره وأفضل^٢.
١٠٨٧. وعنه عليه السلام: «تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا»^٣، قال: هو صوم الأربعاء والخميس والجمعة^٤.
١٠٨٨. أمير المؤمنين عليه السلام: ما أَهَمَّنِي ذَنْبٌ أَهَلَّتْ بَعْدَهُ حَتَّى أَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ^٥.
١٠٨٩. الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُتَقَنِّ التَّوَّابَ، وَمَنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ^٦.
١٠٩٠. وعنه عليه السلام: «وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا»، قال: هو الذنب الذي لا يعود فيه أبدًا^٧.
١٠٩١. وعنه عليه السلام: كان رسول الله ﷺ يَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ^٨.
١٠٩٢. الباهر عليه السلام: (إِنَّهُ كَانَ يَقَالُ) مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، الْمُحْسِنُ التَّوَّابُ^٩.
١٠٩٣. وعنه عليه السلام: إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَذِهِ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى خَلْقِهِ - لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ تَوْبَةً، وَكَانَتْ لِلْجَاهِلِ تَوْبَةً^{١٠}.

١٠٩٤. الصادق عليه السلام: «وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ...»^{١١}، قال: ذاك إذا عاينَ أَمْرَ الْآخِرَةِ^{١٢}.

١٠٩٥. النبي ﷺ: لَا تَوَخَّرُ التَّوْبَةُ؛ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بَغْتَةً^{١٣}.

١. مهج الدعوات، ص ٢٢٧، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٦، ح ٢١٠٢٤.
٢. معاني الأخبار، ص ١٧٤، ح ١، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٧، ح ٢١٠٢٦.
٣. التحريم (٦٦): ٨.
٤. معاني الأخبار، ص ١٧٤، ح ٢، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٨، ح ٢١٠٣٠.
٥. نهج البلاغة، القصار ٢٩٩: بحار الأنوار، ج ٩١، ص ٣٨٢، ح ٤.
٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٩، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨٠، ح ٢١٠٣٤.
٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ٤، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٩، ح ٦٩.
٨. أصل زيد الزوائد، ص ١٥٨، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨٥، ح ٢١٠٥٠.
٩. الزهد للكوفي، ص ٧٠، ح ١٨٦، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨٦، ح ٢١٠٥٣.
١٠. الكافي، ج ٢، ص ٤٤٠، ح ٣، تفسير المصافي، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٤، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٢، ح ٤٣.
١١. النساء (٤): ١٨.
١٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٥٢، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨٩، ح ٢١٠٦١.
١٣. الدر المنثور، ج ٥، ص ١٦٣، بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٤٢٦.

١٠٩٦. أمير المؤمنين عليه السلام: ما من عبدٍ يذنبُ إلا أجله الله سبعَ ساعاتٍ، فإن تاب لم يُكتب عليه ذنبٌ^١.

١٠٩٧. الصادق عليه السلام: «قَبْلَهُ خَانَ لِلذَّوَابِينَ غُفُوراً»^٢، قال: هم التَّوَابُونَ الْمُتَعَبِدُونَ^٣.

١٠٩٨. النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنَ الظَّمَانِ الْوَارِدِ وَالْمُضِلِّ الْوَاجِدِ، وَالْعَقِيمِ الْوَالِدِ^٤.

١٠٩٩. وعنه عليه السلام: إِنَّمَا التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ أَنْ لَا تَعُودَ إِلَيْهِ أَبَداً^٥.

١١٠٠. وعنه عليه السلام: إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْسَى الْحَفْظَةَ مَا عَلِمُوا مِنْهُ، وَقِيلَ

لِلْأَرْضِ وَجَوَارِحِهِ: اكْتُمُوا عَلَيْهِ مَسَاوِئَهُ، وَلَا تُظْهِرُوا عَلَيْهِ أَبَداً^٦.

١١٠١. أمير المؤمنين عليه السلام: إِنْ قَارَفَتْ سَيِّئَةً فَعَجَلَ مَحْوُهَا بِالتَّوْبَةِ^٧.

١١٠٢. النبي صلى الله عليه وآله: التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا^٨.

١١٠٣. أمير المؤمنين عليه السلام: التَّوْبَةُ تُسْتَنْزِلُ الرَّحْمَةَ^٩.

١١٠٤. وعنه عليه السلام: التَّوْبَةُ تُطَهِّرُ الْقُلُوبَ وَتَغَيِّرُ الذُّنُوبَ^{١٠}.

١١٠٥. وعنه عليه السلام: ثَمَرَةُ التَّوْبَةِ اسْتِدْرَاكُ فَوَارِطِ النَّفْسِ^{١١}.

١١٠٦. وعنه عليه السلام: حُسْنُ التَّوْبَةِ يَمْحُو الْحَوْبَةَ^{١٢}.

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٩، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٤، ح ١٣٦٩٢.

٢. الإبراء (١٧): ٢٥.

٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٤٢، مشكاة الأنوار، ص ١٠٩، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٤، ح ٤٧.

٤. تفسير منهج الصادقين، ج ٦، ص ٤٢٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦، ح ١٣٦٩٩.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦، ح ١٣٦٩٩. ٦. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦، ح ١٣٦٩٩.

٧. تحف العقول، ص ٨١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٧، ح ١٣٧٠٣.

٨. عوالي الآلي، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٥٠، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٩، ح ١٣٧٠٦.

٩. غرر الحكم، ح ١١١١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٩، ح ١٣٧٠٧.

١٠. غرر الحكم، ح ١١١١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٩، ح ١٣٧٠٧.

١١. غرر الحكم، ح ٦٩، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٠، ح ١٣٧٠٧.

١٢. غرر الحكم، ح ٥٨، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٠، ح ١٣٧٠٧.

١١٠٧. وعنه عليه السلام: مُسَوِّفٌ نَفْسِهِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ هَجُومِ الْأَجْلِ عَلَى أَعْظَمِ الْخَطَرِ^١.
١١٠٨. وعنه عليه السلام: يَسِيرُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، يُمَحِّصُ الْمَعَاصِيَ وَالِإِصْرَارَ^٢.
١١٠٩. وعنه عليه السلام: التَّوْبَةُ نَذَمٌ بِالْقَلْبِ، وَاسْتِغْفَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَرْكُ الْجَوَارِحِ، وَإِضْمَارُ أَنْ لَا يَعُودَ^٣.
١١١٠. النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْرِمَ شِعَتَكَ التَّوْبَةَ، حَتَّى يَبْلُغَ نَفْسٌ آخِرُ مِنْهُمْ بِخَنْجَرَتِهِ، فَأَجَابَنِي إِلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ^٤.
١١١١. الصَّادِق عليه السلام: مَرَّ عِيسَى عليه السلام عَلَى قَوْمٍ يَكُونُ عَلَى ذُنُوبِهِمْ، قَالَ: فَلْيَدْعُوهَا يُغْفَرْ لَهُمْ^٥.
١١١٢. الْكَاطِم عليه السلام: «تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا»^٦، قَالَ: يَتَوَبُّ الْعَبْدُ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ فِيهِ، وَأَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الْمُتَّقِي التَّائِبُ^٧.
١١١٣. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ، وَادْخُلُوا فِي مَحَبَّتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَالْمُؤْمِنُ تَوَّابٌ^٨.
١١١٤. وعنه عليه السلام: نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ لَا نَمُوتَ حَتَّى نَتُوبَ، وَنَحْنُ لَا نَتُوبُ حَتَّى نَمُوتَ^٩.
١١١٥. الْبَاقِر عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا إِلَّا أَجَلَهُ اللَّهُ فِيهِ سَبْعَ سَاعَاتٍ، فَإِنْ هُوَ تَابَ مِنْهُ وَاسْتَغْفَرَ لَمْ يَكْتَبْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ كُتِبَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ وَاحِدَةٌ^{١٠}.
١١١٦. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَدِيمُ الْحَرَمَةِ وَحَدِيثُ التَّوْبَةِ يَمَحَقَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِسَاءَةِ^{١١}.

١. غرر الحكم، ج ١٦١، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٠، ح ١٣٧٠٧.

٢. غرر الحكم، ج ٤٥٨، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٠، ح ١٣٧٠٧.

٣. غرر الحكم، ج ٢٠٩٤، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٧، ح ١٣٧١٥.

٤. كنز الفوائد، ص ٣٠٤، بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ١٣٧، ح ١٣٨.

٥. نواب الأعمال، ص ١٣٤، روضة الواعظين، ص ٣٢٨، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٠، ح ٧.

٦. التحريم (٦٦): ٨.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٣٢، تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٧٧، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٠، ح ٨.

٨. الخصال، ص ٦٢٣، تعف العقول، ص ١١٣، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢١، ح ١٤.

٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٧٧٧، الحكمة ٧٧٧.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٤٣٩، قرب الإسناد، ص ٢، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٨، ح ٦٣.

١١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٩٩، الحكمة ٣٩٩.

التهمة

١١١٧. الصادق عليه السلام: إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ، إِنَّمَا الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاتُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.^١

١١١٨. وعنه عليه السلام: مَنْ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِي دِينِهِ فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ النَّاسَ، فَهُوَ بِرِيءٌ مِمَّا يَنْتَحِلُ.^٢

١١١٩. أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقَوْمُ مَكَانَ رِبِّيَّةٍ.^٣
١١٢٠. وعنه عليه السلام: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّهْمَةِ، فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ، وَمَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتْ الْخَيْرَةُ بِيَدِهِ.^٤

١١٢١. الصادق عليه السلام: مَنْ دَخَلَ مَوْضِعاً مِنْ مَوَاضِعِ التَّهْمَةِ فَاتَّهَمَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.^٥
١١٢٢. وعنه عليه السلام: اتَّقُوا مَوَاقِفَ الرَّيْبِ، وَلَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَعَ أُمَّه فِي الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا.^٦

١١٢٣. أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ دَخَلَ مَدَاحِلَ السُّوءِ اتَّهَمَ.^٧

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٠٢، ح ١٦٣٥٩.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٢، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٠٢، ح ١٦٣٦٠.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٠، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦٢، ح ٢١٥١٧.

٤. الكافي، ج ٨، ص ١٥٢، ح ١١٣٧، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٦، ح ١٥٥٧٢.

٥. الأنالي للصديق، ص ٥٨٧، ح ٨٠٨، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٦، ح ١٥٥٧٣.

٦. مستطرفات السرائر، ص ١٥٧٩، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧، ح ١٥٥٧٦.

٧. نهج البلاغة، القصار ١٣٤٩، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٨، ح ١٥٥٧٨.

- ١١٢٤ . الصادق عليه السلام: ليس لك أن تأتمر من خائنك ولا تتهم من اتهمت^١.
- ١١٢٥ . الكاظم عليه السلام: إذا كان الجور أغلب من الحق، لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه^٢.
- ١١٢٦ . الصادق عليه السلام: لا يضمن القضاة إلا ما جنت يده، وإن اتهمته أحلفته^٣.
- ١١٢٧ . الباقر عليه السلام: من يصحب صاحب السوء لا يسلم، ومن يدخل مداخل السوء يتهم، ومن لا يملك لسانه يندم^٤.
- ١١٢٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: إياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء، فإن قرين السوء يغرر بجليسته^٥.
- ١١٢٩ . النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة^٦.
- ١١٣٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: سئل كم بين الحق والباطل؟ فقال: أربع أصابع، ووضع يده على أذنيه وعينيه فقال: ما رأته عيناك فهو حق، وما سمعته أذنك فأكثره باطل^٧.
- ١١٣١ . وعنه عليه السلام: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً^٨.
- ١١٣٢ . الكاظم عليه السلام: من ذكر مؤمناً بما ليس فيه، فقد بهته^٩.

١ . قرب الإسناد، ص ٧٢، ح ٢٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٨١، ح ٢٤٢٠٤.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٢٩٨، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٨٧، ح ٢٤٢١٦.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٩٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٤٦، ح ٢٤٣٣٣.

٤ . الخصال، ص ١٦٩، ح ٢٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٧٨، ح ١٧.

٥ . الأنالي للطوسي، ص ٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٩٠، ح ٢.

٦ . الأنالي للصدوق، ص ٧٣، ح ٤١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٩٠، ح ٣.

٧ . الخصال، ص ٢٣٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٩٥، ح ٩.

٨ . الكافي، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٩٦، ح ١١.

٩ . بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٤٥، ح ٦.

١١٣٣. الصادق عليه السلام: أَلَمْ يَنْسِيبُوا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ إِلَى أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعِيسَى مِنْ رَجُلٍ نَجَارٍ اسْمُهُ يَوْسُفٌ.^١

١١٣٤. أمير المؤمنين عليه السلام: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ فِيكَ شَبَهًا مِنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، أَحَبَّهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِمَنْزِلَةٍ لَيْسَ بِهَا، وَأَبْقَضَتُهُ الْيَهُودُ حَتَّى يَهْتَمُّوا أُمَّهُ.^٢

١. الأُمالي للصدوق، ص ١٦٤، ح ١٦٣، بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٢١٩، ح ٢٦.

٢. الأُمالي للصدوق، ص ٢٥٦، بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٢١٩، ح ٢٧.

الثلاثة

١١٣٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، وَلَا نَأْكُلُ الْجِزْيَ، وَلَا نَمَسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِرْنَا وَلْيَسْتَنْ بِسِتِّينَا.^١

١١٣٦ . النبي صلى الله عليه وآله: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ: أَكْلُ الطَّيْنِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ، وَأَكْلُ اللَّحْيَةِ.^٢

١١٣٧ . النبي صلى الله عليه وآله: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ ثَلَاثَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ: إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ، وَكَثُرَتْ الْأَيْدِي عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ.^٣

١١٣٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: عَلَيَّ أَنْ تَضِمَّنِي لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ: لَا تُدْخِلْ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ، وَلَا تَدْخِرْ عَلَيْنَا شَيْئاً فِي الْبَيْتِ، وَلَا تُجْهِفَ بِالْعِيَالِ، قَالَ: لَكَ ذَلِكَ. فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ.^٤

١١٣٩ . الصادق عليه السلام: الْمُنْجِيَاتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامُ.^٥

١١٤٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَنُؤَدِّيَ فِي فِي النَّائِبَةِ، وَنُصَلِّيَ

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، ح ٤٩٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٢، ح ٣٠١٦٢.

٢ . الخصال، ص ١٢٦، ح ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٢٣، ح ٣٠٣٩٥.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٢؛ الخصال، ص ٢١٦، ح ٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٦٢، ح ٣٠٤٩٨؛ في الجميع: «أربع خصال: ... وحمد الله في آخره».

٤ . الخصال، ص ١٨٩، ح ٢٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٧٨، ح ٣٠٥٤٠.

٥ . الكافي، ج ٤، ص ٥١، ح ٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٨٨.

إِذَا نَامَ النَّاسُ.^١

١١٤١. الباقري: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ، وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِغَاثَةَ الْهَفَانِ.^٢

١١٤٢. وعنه: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَشَبَقَةُ مُسْلِمٍ، وَقَضَاءُ دَيْنِهِ.^٣

١١٤٣. النَّبِيُّ ﷺ: الْإِيمَانُ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِرَاقَةُ الدَّمَاءِ.^٤

١١٤٤. الصَّادِقُ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِنَ الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَيَحْصُنُ بِهَا فَرْجَهُ.^٥

١١٤٥. النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثَةِ جَنَّاتٍ فِي مَلَكَوَتِ السَّمَاوَاتِ: الْفَرْدَوْسَ، وَجَنَّةَ عَدْنٍ، وَطُوبَى؛ وَهِيَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِيَدِهِ.^٦

١١٤٦. وعنه ﷺ: يَا عَلِيُّ، لَقَرَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً: أَكَلُ زَايِدٍ وَحَدَهُ، وَرَاكِبُ الْفَلَاحِ وَحَدَهُ، وَالنَّائِمُ فِي الْبَيْتِ وَحَدَهُ.^٧

١١٤٧. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: ثَلَاثَةٌ يَزِيدُنَ فِي الْحِفْظِ وَيُذْهِبُنَ الْبَلْغَمَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالْعَسَلُ، وَاللُّبَّانُ.^٨

١١٤٨. الصَّادِقُ ﷺ: ثَلَاثَةٌ يَهْرَلُنَ الْبَدَنَ، وَرَبَّمَا قَتَلُنَ: أَكَلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ، وَدُخُولُ الْحَمَامِ

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٠، ح ٤؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٨٩، ح ٣٠٥٦٨.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٩٠، ح ٣٠٥٧٢.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٨٩، ح ١٧؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٩٠، ح ٣٠٥٧٣.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٩٠، ح ٣٠٥٧٥.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠١، ح ١٥٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٩٧، ح ٣٠٥٩٦.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٠٠ و ٢٠١، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٠٤، ح ٣٠٦١٤.

٧. لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ١٥٧٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤١٦، ح ٣٠٩٣٧.

٨. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٤٢، ح ١١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥، ح ٣١٠٥١.

٩. في جميع المصادر: «يهدمن».

على البطنة، ونكاح العجائز.^١

١١٤٩ . وعنه ﷺ: ثلاثة لا يدخلون الجنة: السقاك للدم، وشارب الخمر، ومشاء بنميمة.^٢

١١٥٠ . العاظم ﷺ: من تكلم في الله هلك، ومن طلب الرئاسة هلك، ومن دخله العجب هلك.^٣

١١٥١ . تفسير علي بن إبراهيم: «وَنَجَزُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ»^٤، قال: أَيَّامُ اللَّهِ ثلاثة: يومُ القائم، ويومُ الموت، ويومُ القيامة.^٥

١١٥٢ . النبي ﷺ: سُبَّاقُ الْأُمَمِ ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين: خربيل^٦ مؤمن آلِ فرعون، وحبيبُ النجارِ صاحبُ ياسين، وعليُّ بنُ أبي طالب ﷺ، وهو أفضلهم.^٧

١١٥٣ . وعنه ﷺ: ثلاثة لم يكفروا بالوحي طرفة عين: مؤمن آلِ ياسين، وعليُّ بنُ أبي طالب ﷺ، وآسية امرأة فرعون.^٨

١١٥٤ . الباقر ﷺ: شكَا موسى إلى رَبِّهِ الْجُوعَ في ثلاثة مَوَاضِعَ: «إِنِّي أَغْدَاؤُنَا»^٩، «نَتَخَذُ غَلَّتِهِ أَجْزَاءً»^{١٠}، «زَبَّ إِنِّي بِنَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ»^{١١، ١٢}.

١١٥٥ . فيمانجي الله تعالى به موسى: يا موسى، اجعلني حِرْزَكَ، وَضَعْ عِنْدِي كَنْزَكَ مِنْ

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠٠؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٤٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٥٦، ح ٣١١٦٢.

٢ . الخصال، ص ١٨٠، ح ٢٤٤؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٥٧، ح ١٧.

٣ . تحف العقول، ص ٤٠٩؛ بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٤٦، ح ٨.

٤ . إبراهيم (١٤): ٥.

٥ . تفسير القمي، ج ١، ص ٣٦٧؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ١٢، ح ١٩.

٦ . في المصادر: «خربيل».

٧ . الخصال، ص ١٧٤، ح ٢٣٠؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٥٨، ح ٢١.

٨ . الخصال، ص ١٧٤، ح ٢٣٠؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ١٦١، ح ٢.

٩ . الكهف (١٨): ٦٢. ١٠ . الكهف (١٨): ٧٧.

١١ . القصص (٢٨): ٢٤.

١٢ . تفسير المصافي، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٥٠؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣٠٩، ح ٣٦.

الصالحات، وخِفتني ولا تَخَفْ غيري، إليَّ المصير.^١

١١٥٦. الصادق عليه السلام: أوحى الله إلى موسى: كما تُدينُ تُدانُ، وكما تعملُ كذلك تُجزى، مَنْ يَصْنَعُ المَعْرُوفَ إلى امرئِ السَّوءِ يُجزى شَرًّا.^٢

١١٥٧. النبي صلى الله عليه وآله: قال لقمان لا بينه وهو يعِظُه: يا بُنَيَّ، مَنْ ذا الَّذِي ابتغى الله فلم يَجِدْهُ، وَمَنْ ذا الَّذِي لجأ إلى الله فلم يُدافع عنه، أَمْ مَنْ ذا الَّذِي تَوَكَّلَ على الله فلم يَكْفِه. ^٣
١١٥٨. داود عليه السلام: كان مِنْ دُعائِهِ: سُبْحَانَكَ إِلَهِي، إِذَا ذَكَرْتُ خَطِيئَتِي ضَاعَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِرُحْمِهَا، وَإِذَا ذَكَرْتُ رَحْمَتَكَ ارْتَدَّتْ إِلَيَّ رُوحِي، إِلَهِي أَتَيْتَ عِبَادَكَ لِيُداوُوا لِي خَطِيئَتِي فَكَلِّمْهُمْ عَلَيْكَ يَدُلُّنِي.^٤

١١٥٩. الصادق عليه السلام في حكمة آل داود عليه السلام: على العاقل أن يكونَ عارفاً بزمانِهِ، مُقْبِلاً على شَأْنِهِ، حافِظاً لِللسانِهِ.^٥

١١٦٠. أوحى الله إلى عيسى عليه السلام: أَنْ كُنَ لِلنَّاسِ فِي العِلْمِ كالأَرْضِ تَحْتَهُمْ، وَفِي السَّخَاءِ كالماءِ الجاري، وَفِي الرِّحْمَةِ كَالشَّمْسِ والقَمَرِ، فَإِنَّهُمَا يَطْلُعَانِ على البِرِّ والفاجرِ.^٦
١١٦١. الصادق عليه السلام: ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الأنبياءُ: العطرُ، والأزواجُ، والسواكُ.^٧

١١٦٢. وعنه عليه السلام: اسْتَزَلُّوا الرِّزْقَ بالصدقةِ، مَنْ أَيْقَنَ بِالخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ، إِنَّ اللهَ يُنْزِلُ المَعُونَةَ على قَدَرِ المَوْثِقَةِ.^٨

١١٦٣. النبي صلى الله عليه وآله: الأيدي ثلاثة: ثلاثُ الله العُلَيا، ويَدُ المُعْطِي التي تَلِيها، ويَدُ السَّائِلِ

١. الكافي، ج ٨، ص ٤٥، بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣٣٥، ح ١٣.

٢. قصص الأنبياء، ص ١٦٦، بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣٥٣، ح ٤٩.

٣. كنز الفوائد، ص ٢١٥، بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٤٣٣، ح ٢٥.

٤. تفسير التلمبي، ج ٨، ص ١٩٥، بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٢٩، ح ٨.

٥. الكافي، ج ٢، ص ١١٦، ح ٢٠، بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٣٩، ح ٢٠.

٦. تنبيه الخواطر، ج ١، ص ٨٠، بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٣٢٦، ح ٤١.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٥١١، ح ٩، بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٤٦١، ح ٢٤.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ح ١٥٩٠٤ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ١٢٢٦٢.

الثُفلى. فاعطِ الفضلَ، ولا تُعجز نفسك.^١

١١٦٤. الصادق عليه السلام: المُعطون ثلاثة: الله رب العالمين، وصاحب المال، والذي يجري على يديه.^٢

١١٦٥. الصادق عليه السلام: ثلاثة لا ينتظر الله إليهم يوم القيامة ولا يُزكّهم، ولهم عذاب أليم: الديوث من الرجل، والفاحش المتفحش، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى.^٣

١١٦٦. الصادق عليه السلام: لا تصلح المسألة إلا في ثلاثة: في دم منقطع، أو غرم منقيل، أو حاجة مدققة.^٤

١١٦٧. النبي صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلمهم الله: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا بمِنَّة، والمُسيل إزاره، والمتفق بسلعته بالخلف.^٥

١١٦٨. الصادق عليه السلام: لا يدخل الجنة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، ومنان بالفعال للخير إذا عملَه.^٦

١١٦٩. الصادق عليه السلام: المنجيات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام.^٧

١١٧٠. الصادق عليه السلام: من أحب الأعمال إلى الله: إشباع جوعة المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه.^٨

١. الخصال، ص ١٣٣، ح ١٤٤؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٣٩، ح ١٢٤٣٦.

٢. الخصال، ص ١٣٤، ح ١٤٦؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٣٩.

٣. تفسير الميثاق، ج ١، ص ١٧٩، ح ١٦٧؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٣٨.

٤. الخصال، ص ١٣٥، ح ١٤٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٤٧، ح ١٢٤٦٤.

٥. (ن.خ.): الحلف الفاجر.

٦. الخصال، ص ١٨٤، ح ٢٥٣؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٥٤، ح ١٢٤٨٤.

٧. قرب الإسناد، ص ٨٢، ح ١٢٦٧؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٥٤، ح ١٢٤٨٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥١، ح ١٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧١٩؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٨، ح ١١٤٦٥.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣١٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٦٩، ح ١٢٥١٧.

١١٧١. أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحَمَامُ، والحِجَامَةُ، والمرأةُ الحَسَناءُ.^١

١١٧٢. الباقر عليه السلام: ثلاثة لا يَفْطُرَنَّ الصائم: القيء، والاحتلام، والحِجَامَةُ.^٢

١١٧٣. النبي صلى الله عليه وآله: يا عليّ، ثلاثٌ فَرَحَاتٌ للمؤمن في الدنيا: لقاءُ الإخوان، وتَفْطِيرُ الصائم، والتَهَجُّدُ في آخر الليل.^٣

١١٧٤. الباقر عليه السلام: لا يسألُ الله عبداً عن الصلاة بعدَ الفريضة، ولا عن صدقةٍ بعدَ الزكاةِ، ولا عن صومٍ بعد شهر رمضان.^٤

١١٧٥. العاظم عليه السلام: إنّما الصيامُ الَّذي لا يُفَرِّقُ: كفارةُ الظَّهَارِ، وكفارةُ الدِّمِ، وكفارةُ اليمينِ.^٥

١١٧٦. وعنه عليه السلام: ثلاثٌ يُذهِبْنَ البلغمَ وَيَزِدْنَ في الحِفْظِ: السَّوَاكُ، والصَّوْمُ، وقراءةُ القرآنِ.^٦

١١٧٧. النبي صلى الله عليه وآله: لا وصالَ في صيامٍ، ولا صَمْتُ يومٍ إلى الليل، ولا عِتَقٌ قبلَ ملكٍ.^٧

١١٧٨. وعنه عليه السلام: يأتي على الناسِ زمانٌ يكونُ فيه حجُّ الملوكِ نُزْهَةً، وحجُّ الأغنياءِ تجارةً، وحجُّ المساكينِ مسألةً.^٨

١١٧٩. الصادق عليه السلام: الحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ على ثلاثَةِ أصنافٍ: صَنَفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ، وصَنَفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وصَنَفٌ يُحَفِّظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فذَاكَ

١. عبود أخبار الرضا ج ١، ص ٤٢، ح ١١٥، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٩، ح ١٢٨٨٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ١٧٧٥، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٠، ح ١٢٨٨٤.

٣. الخصال، ص ١٢٥، ح ١٢١، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ١٣٠٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٣، ح ١٤٢٤، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٧، ح ١٣٣٢٩.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٢٠، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٨٣٠، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٤٨.

ح ١٩٩٨، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤٢، ح ١٣٥٦٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩١، ح ١٥٤٥، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٠٠، ح ١٣٦٨٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٩٥، ح ١، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٢١، ح ١٤٠١٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ١٦١٣، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٠، ح ١٤٢٤٠.

أدنى ما يرجع به الحاج^١.

١١٨٠. النبي ﷺ: الحاج ثلاثة، فأفضلهم نصيباً رجلٌ غُفِرَ له ذنبه ما تقدّم منه وما تأخر،

ووقاه الله عذاب القبر، وأما الذي يليه فرجلٌ غُفِرَ له ذنبه ما تقدّم منه ويستأنف

العمل فيما بقي من عمره، وأما الذي يليه فرجلٌ حَفِظَ في أهله وماله^٢.

١١٨١. الكاظم ﷺ: إنا أهل بيتٍ حجٌ ضرورتنا ومهورُ نساينا وأكفائنا من ظهورِ أموالنا^٣.

١١٨٢. الصادق ﷺ: الحجُّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجٌ مُتَمَتِّعٌ، وحاجٌ مُفَرَّدٌ سائِقٌ للهدى،

وحاجٌ مُفَرَّدٌ لِلْحَجِّ^٤.

١١٨٣. وعنه ﷺ: يوجبُ الإحرامَ ثلاثةُ أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً

من هذه، فقد أحرم^٥.

١١٨٤. وعنه ﷺ: في حِكْمَةِ آلِ داودَ ﷺ: إنَّ على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث:

تَرْؤُدٍ لِمَعَادٍ، أو مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أو لَذَّةٍ في غيرِ مَحَرَّمٍ^٦.

١١٨٥. النبي ﷺ: ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا زَمٌّ يعني سكوت^٧.

١١٨٦. وعنه ﷺ: سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنّوا، وحجّوا تستغنوا^٨.

١١٨٧. الحسن ﷺ: سُئِلَ عن المروءة، فقال: شُحُّ الرُّجُلِ على دينه، وإصلاحه ماله، وقيامه

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ١٦، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٣، ح ١٤٣٢٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٣٩، الخصال، ص ١٤٧، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٠١، ح ١٤٣٤٨.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٧٧، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٤٤، ح ١٤٤٧٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٩١، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤، ح ٢٧٣، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١١.

ح ١٤٦٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣، ح ١٢٩، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٩، ح ١٤٧٨٩.

٦. المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٤، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٣، ح ١٤٩٦٩ و ١٤٩٧٠.

٧. الخصال، ص ١٣٨، ح ١٥٤، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٤، ح ١٤٩٧٢.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٧، المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢، وسائل الشيعة، ج ١١،

ص ٣٤٥، ح ١٤٩٧٦.

بالحقوقي.^١

وفي خبر: فقال: العفاف في الدين، وحسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائية.^٢

١١٨٨. النبي ﷺ: كلُّ لهو المؤمن باطلٌ، إلّا في ثلاثٍ: في تأديبه الفرسَ ورَمِيه عن قوسيه، ومُلاعِبته امرأته، فإنهنَّ حقٌّ.^٣

١١٨٩. الصادق ﷺ: أقدّرُ الذنوبَ ثلاثةً: قتلُ النَهيمَةِ، وحَبْسُ مَهْرِ المرأةِ، ومنَعُ الأجيرِ أجره.^٤
١١٩٠. وعنه ﷺ: يجبُ العلقُ على ثلاثة نفرٍ: رَجُلٍ لَبَدَ، وَرَجُلٍ حَجَّ نَدْبًا لم يُحجَّ قبلها، وَرَجُلٍ عَقَصَ رأسه.^٥

١١٩١. وعنه ﷺ: مَنْ زار قبرَ الحسينِ ﷺ لله وفي الله، أعتقه الله مِنَ النارِ وآمنه يومَ الفَرَجِ الأكبر، ولم يسألِ الله تعالى حاجةً مِنْ حَوَانِجِ الدُّنيا والآخِرَةِ إلّا أعطاه.^٦

١١٩٢. وعنه ﷺ: مِنْ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إلى الله تعالى زيارةُ قبرِ الحسينِ ﷺ، وأَفْضَلُ الأَعْمَالِ عندَ الله إدخالُ السُّرورِ على المؤمنِ، وَأَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ إلى الله تعالى وهو ساجِدٌ بالهِ.^٧

١١٩٣. الباقر ﷺ: أَيَّامُ الله ثلاثة: يومُ يَقُومُ القائمُ ﷺ، ويومُ الكَرَةِ، ويومُ القِيَامَةِ.^٨
١١٩٤. وعنه ﷺ: إِنْ لله عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةٌ لَا يَدْخُلُهَا إلّا ثلاثة: رَجُلٌ حَكَمَ على نَفْسِهِ بالحقِّ،

١. معاني الأخبار، ص ٢٥٧، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣٥، ح ١٥١٨٩.
٢. معاني الأخبار، ص ٢٥٨، ح ١٥ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣٥، ح ١٥١٩٢.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٠، ح ١٣ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٩٣، ح ١٥٣٥٣.
٤. مكارم الأخلاق، ص ٢٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٤٤، ح ١٥٤٩٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٢٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٢، ح ١٩٠٣٩.
٦. كامل الزيارات، ص ٢٧٦، ح ٤٣٠، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٩٩، ح ١٩٦٨٥.
٧. كامل الزيارات، ص ٢٧٧، ح ٤٣٤، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٩٩، ح ١٩٦٨٧.
٨. الخصال، ص ١٠٨، ح ١٧٥ معاني الأخبار، ص ٣٦٦، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٩٩.

وَرَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ. وَرَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ.^١

١١٩٥. الصادق عليه السلام: إِنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ: التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ، وَإِفْطَارُ الصَّائِمِ، وَلِقَاءُ الْإِخْوَانِ.^٢

١١٩٦. وعنه عليه السلام: «زَيْنَا أَقْبَنَاهِي الدُّنْيَا خَسَنَةً وَبِهَا الْآخِرَةُ خَسَنَةً»^٣. قَالَ: رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْجَنَّةُ

فِي الْآخِرَةِ، وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ وَالْمَعَايِشِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا.^٤

١١٩٧. الصادق عليه السلام: الْإِنْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: فَجُزْءٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا

ظِلُّهُ، وَجُزْءٌ عَلَيْهِمُ الْحِسَابُ وَالْعَذَابُ، وَجُزْءٌ وَجُوهُهُمْ وَجُوهُ الْآدَمِيِّينَ وَقُلُوبُهُمْ

قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ.^٥

١١٩٨. وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَنْ

ادَّعَى إِمَامَةً مِنْ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ، وَمَنْ جَعَلَ إِمَامًا مِنْ اللَّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ

نَصِيْبًا.^٦

١١٩٩. النَّبِيُّ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ جَبَّارٌ، وَمُقِلٌ مُخْتَالٌ.^٧

١٢٠٠. الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ لَا يُحَاسِبُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِنَّ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَتَوْبٌ

يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ وَيُحَصِّنُ بِهَا فَرْجَهُ.^٨

١. الكافي، ج ٢، ص ١٧٨، ح ١١١، الفضال، ص ١٣١، ح ١٣٦، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٨٢، ح ١٩٨٦٢.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٧٢، ح ٤٣٦١، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٨٨، ح ١٩٨٧٤.

٣. البقرة (٢): ٢٠٠.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٦٦، معاني الأخبار، ص ١٧٥، ح ١، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٩.

ح ٢١٨٤٣.

٥. الفضال، ص ١٥٤، ح ١٩٢، بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٣١.

٦. الكافي، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢١٢، ح ١١٣.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٤، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ١٣٨.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠١، ح ١٥٩٩، الفضال، ص ٨٠، ح ٢، بحار الأنوار،

ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٢٣.

١٢٠١. وعنه عليه السلام: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئَلَةٌ»^١. قال: يُسأل السَّمْعُ عما يَسْمَعُ، والبَصَرُ عما يَطرُقُه، والفُؤَادُ عما يَعْقِدُ عليه.^٢
١٢٠٢. وعنه عليه السلام: الدَّوَابُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: دِيْوَانٌ فِيهِ النَّعَمُ، وَدِيْوَانٌ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، وَدِيْوَانٌ فِيهِ الذُّنُوبُ، فَيَقَابَلُ بَيْنَ دِيْوَانِ النَّعَمِ وَدِيْوَانِ الْحَسَنَاتِ، فَيَسْتَفْرُقُ عَامَّةُ الْحَسَنَاتِ وَتَبْقَى الذُّنُوبُ.^٣
١٢٠٣. النَّبِيُّ عليه السلام: لَوْ لَا ثَلَاثَةٌ فِي ابْنِ آدَمَ مَا طَاطَأَ رَأْسُهُ شَيْءٌ: الْمَرَضُ، وَالْمَوْتُ، وَالْفَقْرُ، وَكُلَّهِنَّ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَمَمَّهِنَّ وَتَابَ.^٤
١٢٠٤. أمير المؤمنين عليه السلام: أَكْثَرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَوْمِ خُرُوجِكُمْ مِنَ الْقُبُورِ وَقِيَامِكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَهْوَنَ عَلَيْكُمْ الْمَصَانِبُ.^٥
١٢٠٥. وعنه عليه السلام: الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَالْقَبْرِ بَيْتُهُ وَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ، وَالدُّنْيَا جَنَّةُ الْكَافِرِ وَالْقَبْرِ سِجْنُهُ وَالنَّارُ مَأْوَاهُ.^٦
١٢٠٦. وعنه عليه السلام: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيعَةِ، وَالْبَوْلِ، وَغَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.^٧
١٢٠٧. الصادق عليه السلام: مَنْ أَنْكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَلَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا: الْمِعْرَاجُ، وَالْمُسَاءَلَةُ فِي الْقَبْرِ، وَالشَّفَاعَةُ.^٨
١٢٠٨. وعنه عليه السلام: خَيْرُ مَا يُخَلِّفُهُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ: وَلَدٌ بَارٌّ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَسُنَّةٌ خَيْرٌ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ.^٩

١. الإبراء (١٧): ٣٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٧، ح ٢؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٧٤؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٣٠.

٣. زهد الكوفي، ص ٩٤، ح ٢٥١؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ٤٤.

٤. الخصال، ص ١١٣، ح ١٨٩؛ الدعوات، ص ١٧١؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ١١٨، ح ٥.

٥. الخصال، ص ٦٦٦، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٣٢، ح ٢٦.

٦. الخصال، ص ١٠٨، ح ١٧٤؛ كتاب التصبب، ص ١٣٩؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٤١.

٧. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٢١.

٨. الأنالي للصدوق، ص ٣٧٠، ح ١٦٤؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٢٣.

٩. الأنالي للطوسي، ص ٢٣٧، ح ٤٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ٣.

١٢٠٩. وعنه ﷺ: قيل له: أي شيء يُلحقُ الرَّجُلَ بعدَ مَوْتِهِ؟ قال: يُلحقُهُ الحُجُّ عَنْهُ، والصدقةُ عَنْهُ، والصومُ عَنْهُ.^١

١٢١٠. النَّبِيُّ ﷺ: لا يَزِدُّ المَالُ إِلَّا كَثْرَةً، ولا يَزِدُّ النّاسُ إِلَّا شُحًّا، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا على شِرَارِ الخَلْقِ.^٢

١٢١١. الصادق ﷺ: تَعَوَّدُوا باللهِ مِنْ غَلَبَةِ الدُّنْيَا، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ، وَبَوَارِ الأَيمِ.^٣

١٢١٢. الصادق ﷺ: ثلاثٌ لا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا: أدَاءُ الأَمَانَةِ إلى البَرِّ والفَاجِرِ، والوفاءُ بالعَهْدِ للبَرِّ والفَاجِرِ، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أو فَاجِرَيْنِ.^٤

١٢١٣. الكاظم ﷺ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ القِيلَ والقَالَ، وإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.^٥

١٢١٤. الصادق ﷺ: صَاحِبُ الوَدِيعَةِ والبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ. وقال: ليس على مُسْتَعِيرٍ عَارِيَةٍ ضَمَانٌ، وَصَاحِبُ العَارِيَةِ والوَدِيعَةِ مُؤْتَمَنٌ.^٦

١٢١٥. النَّبِيُّ ﷺ: ثلاثَةٌ إِنْ لم تَظْلِمْهُمْ ظَلَمَوكَ: السَّفَلَةُ، وزوجُكَ، وخَادِمُكَ.^٧

لِلْمُسْرِفِ ثلاثٌ عَلامَاتٌ: يَأْكُلُ ما ليس له، ويشتري ما ليس له، ويلبسُ ما ليس له.^٨

١٢١٦. وعنه ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن قِيلٍ وقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةِ المَالِ.^٩

١. المحاسن، ج ١، ص ٧٢، ح ١٥٢، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ٥.

٢. التوادر، ص ١٢٦، ح ١٤٨، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٢٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٩٢، ح ١، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨١، ح ٣٦٧٩، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣١٥، ح ٢٣٧٤٨.

٤. الغصال، ص ١٢٣، ح ١١٨، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٧١، ح ٢٤١٧٦.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٠١، ح ٥، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٨٨، ح ٢٤٢٢١.

٦. نهذب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٢، ح ١٧٩٨، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٩٣، ح ٢٤٢٢٨.

٧. الغصال، ص ٨٦، ح ١٥، المحاسن، ج ١، ص ٦، ح ١٦، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٣٩، ح ٢.

٨. الغصال، ص ٩٨، ح ٤٥، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٢٤، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٠٤، ح ١.

٩. معاني الأخبار، ص ٢٧٩، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٠٤، ح ٤.

١٢١٧ . وعنه عليه السلام: ما اقترَبَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا تَبَاعَدَ مِنْ اللَّهِ. وَلَا كَثُرَ مَالُهُ إِلَّا اسْتَدَّ حِسَابُهُ. وَلَا كَثُرَ تَبَعُهُ إِلَّا كَثُرَتْ شَيَاطِينُهُ.^١

١٢١٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ خَفِظَهُنَّ كَانَ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَمِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ: مَنْ لَمْ يَخْلُ بِأَمْرَأَةٍ لَيْسَ يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَمْ يُعِنْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ بِدْعَتِهِ.^٢

١٢١٩ . النبي صلى الله عليه وآله: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَأَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبُ أَوْ يُجِيبُ فَلَا يَأْكُلُ، وَمَوَاقِفَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعِيَةِ.^٣

١٢٢٠ . البخاري عليه السلام: لَأَنْ أُطْعِمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَسَمَةٍ وَنَسَمَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعًا وَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ بِعِدْلِ نَسَمَةٍ.^٤

١٢٢١ . النبي صلى الله عليه وآله: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٍ: مَجْلِسُ سُفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسُ اسْتَحْلٍ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسُ اسْتَحْلٍ فِيهِ مَالٌ حَرَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ.^٥

١٢٢٢ . الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلَّمُونَ: الْمَاشِي مَعَ جَنَازَةٍ، وَالْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفِي بَيْتِ الْحَمَامِ.^٦

١٢٢٣ . وعنه عليه السلام: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهُنَّ يَسْتَمَعُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ، وَالثَّالِثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذِنُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ.^٧

١٢٢٤ . وعنه عليه السلام: اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ عليه السلام بِالسَّيْفِ وَقَاتِلَهُ لَوْ اسْتَمْتَنِي وَاسْتَنْصَخَنِي

١. نواب الأفعال، ص ٢٦٠، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٧٢، ح ١٨.

٢. نواب الأفعال، ص ١٢٠، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٧٩، ح ٤١.

٣. قرب الإنسان، ص ١٦٠، ح ٥٨٣، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٤٧، ح ٣.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٥٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٠، ح ١١.

٥. الأمالي للطوسي، ص ٥٣، ح ١٧١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٥، ح ٧.

٦. الفضال، ص ٩١، ح ٣١، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٨، ح ٣١.

٧. الفضال، ص ٩١، ح ٣٠، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٤، ح ٢.

واستشارني ثم قِيلْتُ ذلك منه، لَأَذِيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ.^١

١٢٢٥. الكاظم عليه السلام: أَهْلُ الْأَرْضِ بِخَيْرٍ^٢ مَا يَخَافُونَ، وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ، وَعَمِلُوا بِالْحَقِّ.^٣

١٢٢٦. وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُفِضُ الْقِيلَ وَالْقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السَّوَالِ.^٤

١٢٢٧. النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِينَاً، أَوْ غَضَبَ أَجِيراً أجزءه، أَوْ رَجُلٌ بَاعَ حُرّاً.^٥

١٢٢٨. الصادق عليه السلام: خَيْرُ مَا يَخْلُقُهُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ: وَلَدٌ بَارٌّ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَسُنَّةٌ خَيْرٌ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ.^٦

١٢٢٩. الباقر عليه السلام: مَنْ يَصْحَبُ صَاحِبَ السُّوءِ لَا يَسْلَمُ، وَمَنْ يَدْخُلُ مَدْخَلَ السُّوءِ يُسْتَهْمُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ لِسَانَهُ يَنْدَمُ.^٧

١٢٣٠. الصادق عليه السلام: ثَلَاثٌ هُنَّ قَاصِمَاتُ الظَّهِيرِ: رَجُلٌ اسْتَكْتَرَعَ عَمَلَهُ وَنَسِيَ ذُنُوبَهُ وَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ.^٨

١٢٣١. وعنه عليه السلام: ثَلَاثٌ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ وَزِينَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: الصَّلَاةُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَيَأْسُهُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَوَلَايَتُهُ الْإِمَامَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ.^٩

١٢٣٢. النبي صلى الله عليه وآله: نَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ مَاءٍ يُسْتَعَذَّبُ مِنْهَا، أَوْ نَهْرٍ يُسْتَعَذَّبُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرُهَا.^{١٠}

١. الكافي، ج ٥، ص ١٣٣، ح ١٥، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٤، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٧٤، ح ٢٤١٨٣.

٢. في التهذيب: «مرحومون».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٩٩١، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٧٠، ح ٢٤١٧٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٠١، ح ٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٨٨، ح ٢٤٢٢١.

٥. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٦، ح ٦٠، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٥٥، ح ٢٠٩٦٤.

٦. الأنماط للطوسي، ص ٢٣٧، ح ٤٢٠، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٧٤، ح ٢٤٣٨٥.

٧. الغصال، ص ١٦٩، ح ٢٢٢، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٧٨، ح ١٧.

٨. الغصال، ص ١١١، ح ٨٥، معاني الأخبار، ص ٣٤٣، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٩٨، ح ٣.

٩. الكافي، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ٣١١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠٧، ح ٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٤٨، الغصال، ص ٩٧، ح ٤٣، وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٨٥٤.

١٢٣٣. وعنه عليه السلام: ثلاثٌ مَنْ فعلهنَّ ملعونٌ: المتَّعَوِّطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ، وَالْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُتَنَابِ، وَسَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.^١

١٢٣٤. الكاظم عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: التَّفَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحَدَهُ.^٢

١٢٣٥. أمير المؤمنين عليه السلام: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النِّمِئَةِ، وَالْبُولِ، وَعَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.^٣

١٢٣٦. الباقر عليه السلام: ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبْرَاتِ، وَالْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.^٤

١٢٣٧. أمير المؤمنين عليه السلام: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسَّوَالُ وَاللَّيْلَانُ مَنَقَاةٌ لِلْبَلْغَمِ.^٥

١٢٣٨. الصادق عليه السلام: ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرَبْمَا قَتْلَنَ: أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ، وَدُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَنِكَاحُ الْعَجَازِ.^٦

١٢٣٩. وعنه عليه السلام: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِي، يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.^٧

١٢٤٠. وعنه عليه السلام: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِي أَمَانٌ مِنَ الصَّدَاعِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْفَقْرِ، وَطَهْوَرُ للرَّأْسِ مِنَ الْعِزَازِ.^٨

١٢٤١. النبي عليه السلام: مَنْ أَطْلَى وَاخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ، آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: الْجُدَامِ،

١. الكافي، ج ٣، ص ١٦، ح ١٦، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠، ح ٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٨٥٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٤، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٨٦٥.

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٢٩٤.

٤. المحاسن، ج ١، ص ٤، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٢٩٤.

٥. طب الأئمة لابن سائور، ص ٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤، ح ١٣٣٣.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، ح ١٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥، ح ٥٦.

ح ٣١١٦٢.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٤، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥، ح ٥٦.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦١، ح ١٤٨٣.

والبَرَصِ، وَالْآكِلَةِ إِلَى طَلَبَةِ مِثْلِهَا.^١

١٢٤٢. الرضا عليه السلام: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعَطَرُ، وَأَخْذُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ.^٢

١٢٤٣. العاظم عليه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ: جَزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الْقِيَابِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ.^٣

١٢٤٤. الصادق عليه السلام: يُعْتَبَرُ عَقْلُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثٍ: فِي طَوْلِ لِحْيَتِهِ، وَفِي نَقْشِ خَاتَمِهِ، وَفِي كُنْيَتِهِ.^٤

١٢٤٥. وعنه عليه السلام: لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلَا عَانَتَهُ وَلَا شَعْرَ جَنَاحِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبِئاً يَسْتَرِي بِهَا.^٥

١٢٤٦. النسي عليه السلام: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ: أَكْلُ الطَّيْنِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ، وَأَكْلُ اللَّحْيَةِ.^٦

١٢٤٧. وعنه عليه السلام: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ وَالْبِرُّ وَالْجِهَادُ.^٧

١٢٤٨. وعنه عليه السلام: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ: إِسْبَاغُ الْوُضْوءِ عَلَى السَّيْرَاتِ، وَالْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.^٨

١٢٤٩. وعنه عليه السلام: لَنْ يَمَلَإَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ هَدَمَ

١. نواب الأعمال، ص ١٢١ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٥٢٣.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ٣؛ الغصال، ص ٩٢، ح ٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٦١٩.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٦٢٠.

٤. الغصال، ص ١٠٣، ح ٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٦٤٩.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٢٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٦٥٥.

٦. الغصال، ص ١٢٦، ح ١٢٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٥٧٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٧٢٢.

٧. في جميع المصادر: «أحب».

٨. الغصال، ص ١٨٥، ح ٢٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٥.

٩. الغصال، ص ٨٥، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٥، ح ٤٦٦٢.

- الكعبة آتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِبْلَةً لِّعِبَادِهِ، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.^١
١٢٥٠. الصادق عليه السلام: إِنَّ قَدْرَ عَزَّ وَجَلَّ حُرُمَاتٍ ثَلَاثًا لَيْسَ مِثْلُهُنَّ شَيْءٌ: كِتَابُهُ وَهُوَ حِكْمَتُهُ وَنُورُهُ، وَبَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهًا إِلَى غَيْرِهِ، وَعِتْرَةُ نَبِيِّكُمْ.^٢
١٢٥١. أمير المؤمنين عليه السلام: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ لَا دَوَامَ لَهَا: الْمَالُ فِي يَدِ الْمُبْدِرِ، وَسَحَابَةُ الصَّيْفِ، وَغَضَبُ الْعَاشِقِ.^٣
١٢٥٢. وعنه عليه السلام: أَنْعَمَ النَّاسُ عَيْشَةً مَنْ تَحَلَّى بِالْعَفَافِ، وَرَضِيَ بِالْكَفَافِ، وَتَجَاوَزَ مَا يَخَافُ إِلَى مَا لَا يَخَافُ.^٤
١٢٥٣. وعنه عليه السلام: لَا كَثِيرٌ مَعَ إِسْرَافٍ، وَلَا قَلِيلٌ مَعَ احْتِرَافٍ، وَلَا ذَنْبٌ مَعَ اعْتِرَافٍ.^٥
١٢٥٤. وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ فِي الْمَجْلِسِ وَلَيْسُوا فِيهِ: الْحَاقِنُّ، وَالضَّيِّقُ الْخَفُّ، وَالسَّيِّئُ الظَّنُّ بِأَهْلِهِ.^٦
١٢٥٥. وعنه عليه السلام: مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ: الْجُودُ فِي الْعُسْرِ، وَالصَّدْقُ فِي الْفُضْبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ.^٧
١٢٥٦. وعنه عليه السلام: عَامِلُوا الْأَحْرَارَ بِالْكَرَامَةِ الْمُحَضَّةِ، وَالْأَوْسَاطَ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَالسُّفَلَةَ بِالْهَوَانِ.^٨
١٢٥٧. وعنه عليه السلام: لَا دِينَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا تَدْبِيرَ لَهُ، وَلَا عَيْشَ لِمَنْ لَا رِفْقَ لَهُ.^٩
١٢٥٨. وعنه عليه السلام: أَرْجِعْ النَّاسَ عَقْلًا وَأَكْمَلْهُمْ فَضْلًا، مَنْ صَحِبَ أَيَّامَهُ بِالْمَوَادَعَةِ، وَإِخْوَانَهُ بِالْمَسَالِمَةِ، وَقِيلَ مِنَ الزَّمَانِ عَفْوَهُ.^{١٠}

١. الخصال، ص ١٢٠، ح ١٠٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ٤٩٢١؛ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٥٢٠٦.

٢. الأنصاري للصدوق، ص ٣٦٦، ح ٤٥٦؛ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٥٢٠٨.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠١، الحكمة ٤٣٥. ٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠١، الحكمة ٤٤٠.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٣، الحكمة ٤٧٤. ٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٣، الحكمة ٤٦٣.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٤، الحكمة ٤٨٦. ٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١١، الحكمة ٥٧٤.

٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٧، الحكمة ٦٣٨. ١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٧، الحكمة ٦٤٨.

- ١٢٥٩ . وعنه عليه السلام: مَنْ شِيعَ عَوْقِبَ فِي الْحَالِ ثَلَاثَ عُقُوبَاتٍ: يُلْقَى الْغِطَاءُ عَلَى قَلْبِهِ، وَالتُّعَاسُ عَلَى عَيْنِهِ، وَالْكَسْلُ عَلَى بَدَنِهِ.^١
- ١٢٦٠ . وعنه عليه السلام: لَا تَسْأَلِ الْعَوَائِجَ غَيْرَ أَهْلِهَا، وَلَا تَسْأَلْهَا فِي غَيْرِ حِينِهَا، وَلَا تَسْأَلِ مَا لَسْتَ لَهُ مُسْتَحِقًّا فَتَكُونَ لِلْحُرْمَانِ مُسْتَوْجِبًا.^٢
- ١٢٦١ . وعنه عليه السلام: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ تَنْتَظِرُ إِلَّا هَرَمًا حَائِلًا، أَوْ مَرَضًا شَاغِلًا، أَوْ مَوْتًا نَازِلًا؟^٣
- ١٢٦٢ . وعنه عليه السلام: إِذَا ظَفِرْتُمْ فَأَكْرِمُوا الْقَلْبَةَ، وَعَلَيْكُمْ بِالتَّغَافُلِ؛ فَإِنَّهُ فِعْلُ الْكِرَامِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَنَ؛ فَإِنَّهُ مَهْدَمَةٌ لِلصَّنِيعَةِ مَنبَهَةٌ لِلضَّغِينَةِ.^٤
- ١٢٦٣ . وعنه عليه السلام: وَكُلَّ ثَلَاثٍ ثَلَاثٌ: الرِّزْقُ بِالْحَقِّ، وَالْحُرْمَانُ بِالْعَقْلِ، وَالبَلَاءُ بِالْمَنْطِقِ؛ لِيَعْلَمَ ابْنُ آدَمَ أَنَّ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.^٥
- ١٢٦٤ . وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ إِنْ لَمْ تَظْلِمْهُمْ ظَلَمُوكَ: السَّفِلَةُ، وَزَوْجَتُكَ، وَابْنُكَ.^٦
- ١٢٦٥ . وعنه عليه السلام: لَا يَنْتَصِفُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ: بَرٌّ مِنْ فَاجِرٍ، وَعَاقِلٌ مِنْ جَاهِلٍ، وَكَرِيمٌ مِنْ لَثِيمٍ.^٧
- ١٢٦٦ . وعنه عليه السلام: لَا يَصْبِرُ عَلَى الْحَرْبِ وَيَصْدُقُ فِي اللَّقَاءِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: مُسْتَبِيرٌ فِي دِينٍ، أَوْ غَيْرَانُ عَلَى حُرْمَةٍ، أَوْ مُتَعَفِّضٌ مِنْ ذُلٍّ.^٨
- ١٢٦٧ . وعنه عليه السلام: ثَلَاثُ مَوِيقَاتٍ: الْكِبَرُ؛ فَإِنَّهُ حَطَّ إِبْلِيسَ عَنْ مَرَاتِبِهِ، وَالْجِرْصُ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْحَسَدُ؛ فَإِنَّهُ دَعَا ابْنَ آدَمَ إِلَى قَتْلِ أَخِيهِ.^٩
- ١٢٦٨ . وعنه عليه السلام: لَوْ لَا ثَلَاثٌ لَمْ يُسَلَّلْ سَيْفٌ: سَيْلُكَ أَدُقُّ مِنْ سَيْلِكَ، وَوَجْهُهُ أَصْبَحَ مِنْ وَجْهِهِ، وَلُقْمَةُ أَسْوَعُ مِنْ لُقْمَةٍ.^{١٠}
- ١٢٦٩ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَا حَسَبَ إِلَّا بِالتَّوَاضُّعِ، وَلَا كَرَمَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.^{١١}

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٠، الحكمة ٦٨٢. ٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢١، الحكمة ٦٨٢.
 ٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٣، الحكمة ٧٠٣. ٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٣، الحكمة ٧٠٥.
 ٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٦، الحكمة ٩٣. ٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٦، الحكمة ٩٤.
 ٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٦، الحكمة ١٨٨. ٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٨، الحكمة ٢٩٢.
 ٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٣، الحكمة ٣٥٠. ١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٤، الحكمة ٣٦٩.
 ١١. الأمالي للطوسي، ص ٥٩٠، ج ١٢٢٣، وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٨، ح ٩١.

١٢٧٠. الصادق عليه السلام: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَّى عَمَلُهُ. وَمَنْ حَسُنَتْ نَيْتُهُ زَادَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ. وَمَنْ حَسَنَ بِرُّهُ بَاهِلَهُ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ.^١

١٢٧١. أمير المؤمنين عليه السلام: ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ لِلْمُرَائِي: يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَيَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَيُحِبُّ أَنْ يُحَمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.^٢

١٢٧٢. الباقر عليه السلام: كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى، وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا.^٣

١٢٧٣. أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ احتَاجَ إِلَيْكَ ثَقُلَ عَلَيْكَ، مَنْ لَمْ يُصْلِحْهُ الْخَيْرُ أَصْلَحَهُ الشَّرُّ، وَمَنْ لَمْ يُصْلِحْهُ الطَّالِي أَصْلَحَهُ الْكََاوِي.^٤

١٢٧٤. وعنه عليه السلام: فِي الْمَالِ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَذْمُومَةٍ: إِمَّا أَنْ يُكْتَسَبَ مِنْ غَيْرِ جِلَّةٍ، أَوْ يُعْنَعَ إِنْفَاقُهُ فِي حَقِّهِ، أَوْ يُشْغَلَ بِإِصْلَاحِهِ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.^٥

١٢٧٥. وعنه عليه السلام: اِرْحَمِ الْفُقَرَاءَ لِقَلَّةِ صَبْرِهِمْ، وَالْأَغْنِيَاءَ لِقَلَّةِ شُكْرِهِمْ، وَارْحَمِ الْجَمِيعَ لِطَوْلِ غَفْلَتِهِمْ.^٦

١٢٧٦. وعنه عليه السلام: مَنْ كَذَبَ ذَهَبَ بِمَاءٍ وَجْهِهِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ كَثُرَ غَمُّهُ، وَتَقَلَّ الصَّخُورُ مِنْ مَوَاضِعِهَا أَهْوُنُ مِنْ تَفْهِيمٍ مَنْ لَا يَفْهَمُ.^٧

١٢٧٧. وعنه عليه السلام: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ التَّصَدِيقُ إِلَّا بِمَا يَصِحُّ، وَلَا الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا يَحِلُّ، وَلَا الْإِبْتِدَاءُ إِلَّا بِمَا تَحَسَّنُ فِيهِ الْعَاقِبَةُ.^٨

١٢٧٨. وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ تَدُلُّ عَلَى عَقُولِ أَرْبَابِهَا: الْهَدْيَةُ، وَالرَّسُولُ، وَالكِتَابُ.^٩

١٢٧٩. وعنه عليه السلام: تَذَكَّرْ قَبْلَ الْوَرْدِ الصَّدْرَ، وَالْحَدَرُ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدَرِ، وَالصَّبْرُ مِنْ أَسْبَابِ الظَّفَرِ.^{١٠}

١. الكافي، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١١١؛ الخصال، ص ٨٨، ح ٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٥، ح ١١١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٧٣، ح ١٦٥.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٨٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٣، ح ١٩٤.

٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٣٣، الحكمة ٧٠٨. ٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٣٢٤، الحكمة ٧١١.

٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٣٢٥، الحكمة ٧٢٩. ٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٣٢٦، الحكمة ٧٣٢.

٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٣٣٤، الحكمة ٨٢٧. ٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٣٤٠، الحكمة ٨٨٧.

١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٣٤١، الحكمة ٩١٩.

١٢٨٠. وعنه عليه السلام: وَلَذِكْ رِيحَانَتِكَ سَبْعاً، وَخَادِمُكَ سَبْعاً، ثُمَّ هُوَ عِدُّكَ أَوْ صَدِيقُكَ^١.
١٢٨١. وعنه عليه السلام: أقيم الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ مَقَامَ الْحُرْمَةِ بِكَ، وَعَظِّمْ نَفْسَكَ عَنِ التَّعَطُّمِ، وَتَطَوَّلْ وَلَا تَتَطَوَّلْ^٢.
١٢٨٢. وعنه عليه السلام: لَا يَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَيَسْتَجِيرَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَيَسْأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ^٣.
١٢٨٣. الصادق عليه السلام: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، وَضَحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَأَكْلٌ عَلَى الشَّبَعِ^٤.
١٢٨٤. النبي عليه السلام: الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَعَمُودُ الدِّينِ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^٥.
١٢٨٥. وعنه عليه السلام: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُبَيِّضُ الْوَجْهَ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تَجْلِبُ الرِّزْقَ^٦.
١٢٨٦. وعنه عليه السلام: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَتُذْهِبُ الْهَمَّ، وَتَجْلُو الْبَصَرَ^٧.
١٢٨٧. وعنه عليه السلام: إِنْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ، وَإِفْطَارُ الصَّائِمِ، وَلِقَاءُ الْإِخْوَانِ^٨.
١٢٨٨. وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ: الْمَجْهُولُ، وَالْغَالِي، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَالْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَصِداً^٩.

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٣ الحكمة ٩٣٧. ٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٢ الحكمة ٥٧٣.

٣. الغصال، ص ١٦٢٩، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧١، ح ٧٠٩٢.

٤. الغصال، ص ٨٩، ح ٢٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٠٣، ح ١٤٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٨٥٥٤.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٨، ح ٨٦٥٤.

٦. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٤٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٤٩، ح ١٠٣٧٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٤٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٥١، ح ١٠٢٧٨.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٥٣، ح ١٠٢٨٢.

٩. الغصال، ص ١٥٤، ح ١٩٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٤، ح ١٠٧٦٧.

١٢٨٩. أمير المؤمنين عليه السلام: سُوِسُوا إِيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالْدَّعَاءِ.^١
١٢٩٠. الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يُحْبَبُ فِيهَا الدَّعَاءُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: فِي أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ، وَظُهُورِ آيَةٍ مُعْجِزَةٍ لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ.^٢
١٢٩١. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ أَدَّى مَكْتُوبَةً، فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.^٣
١٢٩٢. الصادق عليه السلام: «وَيُظِلُّهُمْ بِالْفُودِ وَالْأَصَالِ»^٤، قَالَ: هُوَ الدَّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، وَهِيَ سَاعَةٌ إِبَاجَةٌ.^٥
١٢٩٣. وعنه عليه السلام: إِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَادْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ يَشْغَلُونَكَ فَقُمْ وَادْعُ.^٦
١٢٩٤. وعنه عليه السلام: إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرْقَى حَتَّى يَخْلُصَ.^٧
١٢٩٥. وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ يُظْهِرُ قَلْبَ قَاسٍ.^٨
١٢٩٦. وعنه عليه السلام: إِذَا اقْشَعَرَ جِلْدُكَ وَدَمَعَتْ عَيْنَاكَ، فَدُونَكَ دُونَكَ فَقَدْ قَصِدَ قَصْدُكَ.^٩
١٢٩٧. أمير المؤمنين عليه السلام: وَبِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ، فَإِذَا اسْتَدَّ الْفَرْعُ فَبَالِيَ اللَّهُ الْفَرْعُ.^{١٠}
١٢٩٨. الصادق عليه السلام: إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَأَنَّ فَتَبَاكَ.^{١١}

١. نهج البلاغة، الحكمة ١٤٦، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥، ح ١١٤٠٢.

٢. الأنبائي للطوسي، ص ٢٨٠، ح ٥٤٢؛ الدعوات، ص ٣٥٠، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٦٦، ح ٨٧٤٣.

٣. الأنبائي للطوسي، ص ٢٨٩، ح ٥٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٨٣٦٠.

٤. الرعد (١٣): ١٥.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٠، ح ٨٧٥٣.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٥٢٤، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧١، ح ٨٧٥٤.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٧، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٢، ح ٨٧٥٨.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٤، ح ٨٧٠٤.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٢، ح ٨٧٦٠.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٩، ح ٨٦٥٥.

١١. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٤، ح ٨٧٦٥.

١٢٩٩. وعنه عليه السلام: قيل له: إني أتباكى في الدعاء وليس لي بُكاء، قال: نعم ولو مثل رأس الذباب.^١

١٣٠٠. وعنه عليه السلام: إن لم يجنك البكاء فتباك، وإن خرج منك مثل جناح^٢ الذباب فتبع^٣.
١٣٠١. النبي صلى الله عليه وآله: كل عَيْنٍ باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^٤

١٣٠٢. الصادق عليه السلام: ثلاثة هُم أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ: رَجُلٌ لَمْ يَدْعُهُ قَدَرْتُهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ إِلَى أَنْ يَحِيفَ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ، وَرَجُلٌ مَشَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَمِلْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَمِيرَةٍ، وَرَجُلٌ قَالَ الْحَقَّ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَهُ.^٥

١٣٠٣. زين العابدين عليه السلام: قيل له: أخبرني بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: قَوْلُ الْحَقِّ، وَالْحُكْمُ بِالْقَدْلِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ.^٦

١٣٠٤. النبي صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، سَيِّدُ الْأَعْمَالِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: إِنْصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَمَوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.^٧

١٣٠٥. وعنه عليه السلام: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ: الْإِنْفَاقُ فِي الْإِقْتَارِ، وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ.^٨

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ١٩، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٧٤، ح ٨٧٦٦.

٢. في المصادر: «رأس».

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ١١؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٧٥، ح ٨٧٦٨.

٤. الخصال، ص ٩٨، ح ٤٦، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٤٢؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٧٥، ح ٨٧٧٠.

٥. الكافي، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٥؛ الأمالي للصدوق، ص ٤٣٩، ح ١٥٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٦، ح ٧.

٦. الخصال، ص ١١٣، ح ٩٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٦، ح ١٠.

٧. الكافي، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٧؛ الخصال، ص ١٢٥، ح ١٢١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٧، ح ١١.

٨. الخصال، ص ١٢٥، ح ١٢١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ١٥٧٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٧، ح ١١.

١٣٠٦. وعنه عليه السلام: قيل له: عَلَّمَنِي عَمَلًا لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، وَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، وَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ.^١

١٣٠٧. وعنه عليه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَكْمَلَ خِصَالَ الْإِيمَانِ: الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يَدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ، وَإِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ الْغَضَبُ مِنَ الْحَقِّ، وَإِذَا قَدَّرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ.^٢

١٣٠٨. الصادق عليه السلام: الْعَدْلُ أَحْلَى مِنَ الشَّهَادَةِ، وَالْتِمُّ مِنَ الزُّبْدِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ.^٣

١٣٠٩. وعنه عليه السلام: الْهَدْيَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وجوهٍ: هَدْيَةُ مُكَافَأَةٍ، وَهَدْيَةُ مُصَانَعَةٍ، وَهَدْيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.^٤

١٣١٠. وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَقْدَمْ رَجُلًا وَلَمْ يُؤَخَّرْ رَجُلًا أُخْرَى حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رِضًى أَوْ سَخَطًا، وَرَجُلٌ لَمْ يَمُوبِ أَخَاهُ يَغِيبُ حَتَّى يَنْفِي ذَلِكَ الْقَيْبَ مِنَ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي مِنْهَا غَيْبًا إِلَّا بَدَأَ لَهُ غَيْبٌ آخَرُ.^٥

١٣١١. النبي عليه السلام: كَفَى بِالْمَرْءِ غَيْبًا أَنْ يَنْظُرَ مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيُعْتَبِرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ، وَيُوْذِي جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَنْصِيهِ.^٦

١٣١٢. أبو جعفر الثاني عليه السلام: الْمُؤْمِنُ يَحْتَاجُ إِلَى خِصَالٍ: تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ، وَوَاعِظٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَقَبُولٍ بِمَنْ يَنْصَحُهُ.^٧

١٣١٣. الصادق عليه السلام: نَفْسُ الْمَهْمُومِ لَنَا الْمُغْتَمُّ لِظُلْمِنَا تَسْبِيحًا، وَهُمُّهُ لِأَمْرِنَا عِبَادَةً، وَكِتْمَانُهُ

١. الأماشي للطوسي، ص ٥٠٨، ح ١١١٠ بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٢٦٤، ح ٨.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٩، الخصال، ص ١٠٥، ح ٦٤، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٨، ح ١٦.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٥، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٩، ح ٣٧.

٤. الخصال، ص ١٠٥، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤٠٧٧، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ١١٠٧.

بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥، ح ٢.

٥. الخصال، ص ٨١، ح ٤، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦، ح ٢.

٦. الخصال، ص ١١٠، ح ٨١، أمالي المفيد، ص ٦٧، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٧، ح ٤.

٧. تحف العقول، ص ٤٥٧، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٥، ح ٣.

لِسِرِّنا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^١

١٣١٤. وعنه عليه السلام: جاء جبرئيلُ إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، عِشْ ما شئتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأُحِبُّ مَنْ شئتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاَعْمَلْ ما شئتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ.^٢

١٣١٥. أمير المؤمنين عليه السلام: ما خَافَ امرؤُ عَدْلَ في حُكْمِهِ، وَأَطْعَمَ مِنْ قُوَّتِهِ، وَذَخَرَ مِنْ دُنْيَاهُ لآخِرَتِهِ.^٣

١٣١٦. وعنه عليه السلام: أَفْضَلُ على مَنْ شئتَ تَكُنْ أَمِيرُهُ، وَاسْتَغْنِ عَمَّنْ شئتَ تَكُنْ نَظِيرُهُ، وَاحْتِجْ إلى مَنْ شئتَ تَكُنْ أَسِيرُهُ.^٤

١٣١٧. وعنه عليه السلام: عَدَاوَةُ الضَّعْفَاءِ لِلْأَقْوِيَاءِ وَالسَّفَهَاءِ لِلْحُلَمَاءِ وَالْأَشْرَارِ لِلْأَخْيَارِ، طَبِيعٌ لَا يُسْتَطَاعُ تَغْيِيرُهُ.^٥

١٣١٨. وعنه عليه السلام: ثَلَاثُ مُنْجِيَّاتٍ: خَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا.^٦

١٣١٩. وعنه عليه السلام: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ كَانَ عَلَّمَهُ النَّاسَ وَانْتَفَعُوا بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.^٧

١٣٢٠. وعنه عليه السلام: الْغَضَبُ يُبْثِرُ كَأَمِينَ الْحَقِّ، وَمَنْ عَرَفَ الْإِيَّامَ لَمْ يَفْغُلِ الْإِسْتِعْدَادَ، وَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الْفُضُولِ عَدَّلَتْ رَأْيُهُ الْعُقُولُ.^٨

١٣٢١. وعنه عليه السلام: لَا تُتَنَازَعُ جَاهِلًا، وَلَا تُتَسَابَعُ مَانِقًا، وَلَا تُعَادِ مُسَلِّطًا.^٩

١٣٢٢. وعنه عليه السلام: مَا كُنْتَ كَاتِمَةً عَدْوَكَ مِنْ سِرٍّ فَلَا تَطْلِعَنَّ عَلَيْهِ صَدِيقَكَ، وَاعْرِفْ قَدْرَكَ

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ١٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٣، ح ٣٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ١٧؛ الغصّال، ص ٧، ح ١٩؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٨٥، ح ١٩٩.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٥، الحكمة ٣. ٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٥، الحكمة ٤.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٥، الحكمة ٩. ٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٧، الحكمة ١٦.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٨، الحكمة ١٨. ٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٩، الحكمة ٣٥.

٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٩، الحكمة ٣٩.

يستمَلُ أَمْرُكَ، وَكَفَى مَا مَضَى مُخْبِراً عَمَّا بَقِيَ.^١

١٣٢٣. وَعَنْهُ ﷺ: يَضُرُّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْإِفْرَاطُ فِي الْأَكْلِ، اتِّكَالاً عَلَى الصَّحَةِ،

وَتَكَلُّفُ حَمَلٍ مَا لَا يُطَاقُ اتِّكَالاً عَلَى الْقُوَّةِ، وَالتَّفْرِيطُ فِي الْعَمَلِ اتِّكَالاً عَلَى الْقَدَرِ.^٢

١٣٢٤. وَعَنْهُ ﷺ: مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ ضَلَّ، وَمَنْ حَادَّ سَادَ، وَخُمُودُ الذِّكْرِ أَجْمَلُ مِنْ دَمِيمِ الذِّكْرِ.^٣

١٣٢٥. وَعَنْهُ ﷺ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ صِفَاراً تُسَوِّدُوا بِهِ كِبَاراً، تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَلَوْ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ

سَيَصِيرُ لِلَّهِ الْعِلْمَ ذِكْرٌ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا ذِكْرٌ مِنَ الرِّجَالِ.^٤

١٣٢٦. وَعَنْهُ ﷺ: إِذَا خَبِثَ الزَّمَانُ كَسَدَتِ الْفَضَائِلُ وَضُرَّتْ، وَنَفَقَتِ الرِّذَائِلُ وَنَفَقَتْ، وَكَانَ

خَوْفُ الْمَوَسِيرِ أَشَدَّ مِنْ خَوْفِ الْمُعْسِرِ.^٥

١٣٢٧. وَعَنْهُ ﷺ: الدُّنْيَا جَمَّةُ الْمَصَائِبِ مَرَّةُ الْمَشَارِبِ، لَا تُتَمَتَّعُ صَاحِبُهَا بِصَاحِبِ.^٦

١٣٢٨. وَعَنْهُ ﷺ: مِنْ كَرَمِ الرِّمَاءِ بُكَاءُهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ زَمَانِهِ، وَحَنِينُهُ إِلَى أَوْطَانِهِ،

وَحِفْظُ قَدِيمِ إِخْوَانِهِ.^٧

١٣٢٩. وَعَنْهُ ﷺ: ثَلَاثَةٌ يُرْحَمُونَ: عَاقِلٌ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ جَاهِلٍ، وَضَعِيفٌ فِي يَدِ ظَالِمٍ

قَوِيٍّ، وَكَرِيمٌ قَوْمٍ أَحْتَاجُ إِلَى لَتِيمٍ.^٨

١٣٣٠. وَعَنْهُ ﷺ: لَا يُغْطَى الْمَخْلُصُ فِي الدَّعَاءِ إِحْدَى ثَلَاثٍ: ذَنْبٌ يُغْفَرُ، أَوْ خَيْرٌ يُعْجَلُ،

أَوْ شَرٌّ يُؤَجَّلُ.^٩

١٣٣١. وَعَنْهُ ﷺ: لَا يُنْتَصَفُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ: بَرٌّ مِنْ فَاجِرٍ، وَعَاقِلٌ مِنْ جَاهِلٍ، وَكَرِيمٌ

مِنْ لَتِيمٍ.^{١٠}

١٣٣٢. وَعَنْهُ ﷺ: حَقِيقٌ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَخْشَى اللَّهَ بِالْقَيْبِ، وَيَحْرُسَ نَفْسَهُ مِنَ الْقَيْبِ، وَيَزِدَادَ

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٠، الحكمة ٤١. ٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٣، الحكمة ٧٠.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٣، الحكمة ٧٣. ٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٧، الحكمة ٩٨.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٠، الحكمة ١٢٥. ٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧١، الحكمة ١٤٠.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٤، الحكمة ١٧٣. ٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٥، الحكمة ١٨٢.

٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٦، الحكمة ١٨٧. ١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٦، الحكمة ١٨٨.

خيراً مع الشيب.^١

١٣٣٣. وعنه ﷺ: لا تَطلبوا الحاجةَ إلى ثلاثة: إلى الكَذوبِ؛ فَإِنَّهُ يُقَرِّبُهَا وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَلَا إِلَى أَحْمَقٍ؛ فَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيُضِرَّكَ، وَلَا إِلَى رَجُلٍ لَهُ إِلَى صَاحِبِ الْحَاجَةِ حَاجَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ حَاجَتَكَ وَقَايَةً لِحَاجَتِهِ.^٢

١٣٣٤. وعنه ﷺ: أسوأ الناسِ حالاً مَنْ اتَّسَعَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَبُعِدَتْ هِمَّتُهُ، وَضَاقَتْ قَدَرَتُهُ.^٣

١٣٣٥. وعنه ﷺ: تَرْضَى الْكِرَامُ بِالْكَلامِ، وَتُصَادُّ اللِّئَامُ بِالْمَالِ، وَتُسْتَصْلَحُ السُّفَلَةُ بِالْهَوَانِ.^٤

١٣٣٦. وعنه ﷺ: قِيلَ لَهُ: أَيُّ الْأُمُورِ أَعْجَلَ عُقُوبَةً وَأَسْرَعَ لَصَاحِبِهَا صَرَعَةً؟ فَقَالَ: ظَلُمٌ مَنْ لَا نَاصِرَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمُجَارَاةُ النُّعْمِ بِالتَّقْصِيرِ، وَاسْتِطَالَةُ الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ.^٥

١٣٣٧. وعنه ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسْتَحْيَى مِنْ الْخْتِمِ عَلَيْهَا: الْمَالُ لِغَنِي التَّهْمَةِ، وَالْجَوْهَرُ لِغَنَاسِيَتِهِ، وَالِدَوَاءُ لِلْإِحْتِيَاطِ مِنَ الْعَدُوِّ.^٦

١٣٣٨. وعنه ﷺ: ثَلَاثٌ لَا يُسْتَصْلَحُ فُسَادُهُنَّ بِحِيلَةٍ أَصْلًا: الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْأَقَارِبِ، وَتَحَاسُدُ الْأَكْفَاءِ، وَرَكَكَةُ الْمُلُوكِ.^٧

١٣٣٩. وعنه ﷺ: الْغُرْلَةُ تَوْفَّرَ الْعَرَضُ، وَتَسْتَرُّ الْفَاقَةَ، وَتَرْفَعُ ثَقُلَ الْمَكَافَاةِ.^٨

١٣٤٠. وعنه ﷺ: مِنَ الْخِيَطِ الضَّعِيفِ يُفْتَلُ الْحَبْلُ الْحَصِيفِ، وَمِنْ مِقْدَحَةٍ صَغِيرَةٍ تَحْتَرِقُ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ، وَمِنْ لَبْنَةٍ لَبْنَةٌ تُبْنَى قَرْيَةٌ حَصِينَةٌ.^٩

١٣٤١. وعنه ﷺ: الْأَحْمَقُ إِذَا حَدَّثَ ذَهَلَ، وَإِذَا حَدَّثَ عَجِلَ، وَإِذَا حُبِلَ عَلَى الْقَبِيحِ قَلَّ.^{١٠}

١٣٤٢. الصَّادِقُ ﷺ: يَقُولُ إِبْلِيسُ: مَا أَعْيَانِي فِي ابْنِ آدَمَ فَلَنْ يُعِينَنِي مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٨ الحكمة ٢٠٥. ٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٥ الحكمة ٢٦٣.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٧ الحكمة ٢٨١. ٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٨ الحكمة ٢٨٩.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٨ الحكمة ٢٩٤. ٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٩ الحكمة ٣٠٨.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٠ الحكمة ٣٢٢. ٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩١ الحكمة ٣٢٤.

٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٢ الحكمة ٣٤٧. ١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٤ الحكمة ٣٦١.

- ثلاث، أخذ ماله من غير حيلة، أو من منعه من حقه، أو وضعه في غير وجهه.^١
١٣٤٣. النبي ﷺ: لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا، وأدوا الأمانة، وآتوا الزكاة، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين.^٢
١٣٤٤. العاظم ﷺ: ثلاثة لا تضر: العنب الرازقي، وقصب السكر، والتفاح.^٣
١٣٤٥. النبي ﷺ: كل السفرجل، فإن فيه ثلاث خصال: يُجِمُّ الفؤاد، ويُسَخِّي البخل، ويُشجَع الجبان.^٤
١٣٤٦. العاظم ﷺ: في الخضب ثلاث خصال: مهية في الحرب، ومحببة إلى النساء، ويزيد في الباء.^٥
١٣٤٧. الصادق ﷺ: ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر: مؤذن أذن احتساباً، وإمام أم قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه.^٦

١. الخصال، ص ١٣٢، ح ١٤١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧١، ح ٦.

٢. نواب الأفعال، ص ٢٥١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧٢، ح ١٠.

٣. الخصال، ص ١٤٤، ح ١٦٦، المحاسن، ج ٢، ص ٥٢٧، ح ١٧٦، وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ١٤٦، ح ٣١٤٧١.

٤. الخصال، ص ١٥٧، ح ١٩٩، المحاسن، ج ٢، ص ٥٥٠، ح ٨٨٤، وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ١٦٤، ح ٣١٥٣٤.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٨١، ح ١٦، وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٥٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٢٧، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٥٠، ح ١٠٨٧٥.

الجبر

١٣٤٨ . وعنه ﷺ: سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْإِسْطِطَاعَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ الْإِسْطِطَاعَةُ مِنْ كَلَامِي وَلَا كَلَامِ آبَائِي.^١

١٣٤٩ . البخاري رحمه الله: قِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ وَمَا نَهَانَا عَنْهُ؟ جَعَلْنَا مُسْتَطِيعِينَ لِمَا افْتَرَضَ عَلَيْنَا، مُسْتَطِيعِينَ لِتَرْكِ مَا نَهَانَا عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ.^٢

١٣٥٠ . الغنبي رحمه الله: لُعِنَتِ الْقَدَرِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا، قِيلَ: وَهَمَ قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْمَعَاصِي وَعَذَّبَهُمْ عَلَيْهَا.^٣

١٣٥١ . وعنه ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ الْمَعَاصِي وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَدَّرَهَا عَلَيْهِمُ، الرَّأْيُ عَلَيْهِمُ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^٤

١٣٥٢ . الصادق رحمه الله: اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَاللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي سُلْطَانِهِ مَا لَا يُرِيدُ.^٥

١٣٥٣ . وعنه ﷺ: «وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»^٦، قَالَ: لَأَنَّ الْمَشِيَّةَ إِلَيْهِ تَبَارَكَ

١. التوحيد، ص ٣٤٤، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٣، ح ٤٠.

٢. التوحيد، ص ٣٤٧، ح ١٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٤، ح ٤٣.

٣. الطرائف، ص ٣٤٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٤٧، ح ٧٣.

٤. الطرائف، ص ٣٤٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٤٧، ح ٧٥.

٥. الكافي، ج ١، ص ١٦٠، ح ١٤؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٤٦٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٥٢، ح ٨٧.

٦. التكميل (٨١): ٢٩.

وتعالى لا إلى الناس^١.

١٣٥٤ . الرضا عليه السلام: جُفِّ الْقَلَمُ بِحَقِيقَةِ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ بِالسَّعَادَةِ لِمَنْ آمَنَ وَاتَّقَى، وَالشَّقَاوَةَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَنْ كَذَّبَ وَعَصَى^٢.

١٣٥٥ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْإِسْطِطَاعَةِ، فَقَالَ: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ حُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَصَغِيرُهُ وَكَثِيرُهُ (كَبِيرُهُ. ظا) مِنَ اللَّهِ^٣.

١٣٥٦ . وعنه عليه السلام: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ إِلَيْهِ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ^٤.

١٣٥٧ . وعنه عليه السلام: إِنْ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا أَخَذَ بِعُنُقِهِ فَأَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِدْخَالًا^٥.

١٣٥٨ . وعنه عليه السلام: لَبَسُوا عَلَيْهِمْ، لَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَنَلْبِسَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ»^{٦، ٧}.

١٣٥٩ . الرضا عليه السلام: «وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْجِي»^٨، قَالَ: الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ يَهْدِي وَيُضِلُّ^٩.

١ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٠٨؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١١٤، ح ٤٥.

٢ . قرب الإسناد، ص ٣٥٥، ح ١٢٧٠؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٤.

٣ . المحاسن، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٤١٨؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٦١، ح ٢٢.

٤ . المحاسن، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٤١٩؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٦١، ح ٢٣.

٥ . قرب الإسناد، ص ٣٥، ح ١١٣؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٤٣؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٩٨، ح ١٧.

٦ . الأنعام (٦): ٩.

٧ . تفسير الميثاق، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٤٢.

٨ . هود (١١): ٣٤.

٩ . تفسير الميثاق، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٦؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٤٢.

المُجَادَلَة

١٣٦٠. النَّبِيُّ ﷺ: نَحْنُ الْمُجَادِلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ.^١
١٣٦١. وَعَنْهُ ﷺ: أَوْزَعُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا.^٢
١٣٦٢. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي دِينِهِ، أُولَئِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ.^٣
١٣٦٣. وَعَنْهُ ﷺ: دَعِ الْمُمَارَاةَ وَمُجَارَاةَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا عِلْمَ.^٤
١٣٦٤. النَّبِيُّ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَجِدَالَ كُلِّ مُفْتَوْنٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُفْتَوْنٍ مُلْقَنٌ حُجَّتَهُ إِلَى انْقِضَاءِ مَدَّتِهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مَدَّتُهُ أَحْرَقَتْهُ فِتْنَتُهُ بِالنَّارِ.^٥
١٣٦٥. الرِّضَاءُ ﷺ: لَا تُمَارَيْنِ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفُضُوكَ، وَلَا تُمَارَيْنِ السُّفَهَاءَ فَيَجْهَلُوا عَلَيْكَ.^٦
١٣٦٦. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْجِدَالَ؛ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الشُّكَّ فِي دِينِ اللَّهِ.^٧
١٣٦٧. النَّبِيُّ ﷺ: ذَرُوا الْمِرَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ، وَلَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ.^٨
١٣٦٨. وَعَنْهُ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ.^٩

١. الاحتجاج، ج ١، ص ٥٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١.
٢. الأمالي للصدوق، ص ٧٣، ح ٤١، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٣.
٣. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٧٠، ح ٢٨٧؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٣.
٤. الأمالي للطوسي، ص ٨، ح ١٨؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٤.
٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٥١؛ نواب الأعمال، ص ٤٥٩؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٨.
٦. الاختصاص، ص ٢٤٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٤٥.
٧. كنز الفوائد، ص ١٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤٩.
٨. منية المريد، ص ١٧٠؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥٠.
٩. منية المريد، ص ١٧٠؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥١.

الجراد

١٣٦٩. أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكي والحيثان ذكي، فما مات في البحر فهو ميت^١.
١٣٧٠. الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عن الجراد نُصِيبُهُ مَتْنًا في الماءِ أو في الصحراءِ، أَيُؤْكَلُ؟ قال: لا تأكله. وسُئِلَ عن الدُّبَا مِنَ الجرادِ أَيُؤْكَلُ؟ قال: لا حتَّى يَسْتَقِيلَ بالطَّيْرَانِ^٢.
١٣٧١. أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكي فكله، وأمّا ما مات^٣ في البحر فلا تأكله^٤.
١٣٧٢. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الجرادِ يُشَوَّى وهو حَيٌّ؟ قال: نعم لا بأس به. وَعَنِ السَّمَكِ يُشَوَّى وهو حَيٌّ، قال: نعم لا بأس به^٥.
١٣٧٣. وعنه عليه السلام: في حديث: لا بأس بأكل صُنُوفِ الجراد^٦.

١. المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٥٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٧٤، ح ٣٠٠٣٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٠٥.

٣. في المصادر: «هلك».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٢، ح ٢٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٨٨، ح ٣٠٠٧٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٠، ح ٣٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٨٩، ح ٣٠٠٧٢.

٦. تحف العقول، ص ١٣٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٨٤، ح ٣١٢٥٨.

الْجَرِّي

١٣٧٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: في كتابه: أنهاكم عن الجري والزَّمِير والمارماهي والطافي والطحال.^١

١٣٧٥ . الباقر عليه السلام: لا تأكل الجري ولا الطحال.^٢

١٣٧٦ . وفي خبر: لأنه بيتُ الدم، ومُضَغَةُ الشيطان.^٣

١٣٧٧ . وعنه عليه السلام: إنا أهل بيت لا نَشْرَبُ المُسْكِرَ، ولا نَأْكُلُ الجري، ولا نَمَسُحُ على الخَفَيْنِ، فمن كان من شيعتنا فليَقْتَدِرْ بنا، وليَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا.^٤

١٣٧٨ . الصادق عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: يُنْهَى عن الجري وعن جُمَاعٍ مِنَ السَّمَكِ.^٥

١٣٧٩ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عن الجري فقال: إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْرًا فَهُوَ الْجَرِّي والمارماهي وما سِوَى ذَلِكَ، وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرًّا فَالْقِرْدَةُ والخنازيرُ والوَبَرُ والوَرَكُ وما سِوَى ذَلِكَ.^٦

١ . الكافي، ج ٦، ص ٢١٩، ح ١٠١، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٠، ح ٣٠١٥٥.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٤٢٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٢، ح ٣٠١٦١.

٣ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٢، ح ٢؛ الكافي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٧٦، ح ٣٠٢٧٦.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٥، ح ١٥٩٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٢، ح ٣٠١٦٢.

٥ . جماع الناس: الأخطا من قبائل شَقِي (الصالح، ج ٢، ص ١١٩٨).

٦ . تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٤، ح ٣٠١٧٠.

٧ . الكافي، ج ٦، ص ٢٢١، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٠٩٦.

المَجْلِس

١٣٨٠. الصادق عليه السلام: ما مِنْ مَجْلِسٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَبْرَارٌ وَفُجَّارٌ فَيَقُومُونَ عَلَى غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، إِلَّا كَانَ خَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^١

١٣٨١. وعنه عليه السلام: لَا يَنْتَفِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَّا حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْجُلُوسُ؛ فَإِنْ تَخَطَّى أَعْنَاقَ الرِّجَالِ سَخَافَةً.^٢

١٣٨٢. أمير المؤمنين عليه السلام: إِيَّاكَ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ.^٣

١٣٨٣. وعنه عليه السلام: جَاهِدْ نَفْسَكَ، وَاحْذَرْ جَلِيسَكَ وَاجْتَنِبْ عَدُوَّكَ وَعَلَيْكَ بِمَجَالِسِ الذِّكْرِ.^٤

١٣٨٤. النعماني عليه السلام: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ: مَجْلِسُ سُفِكَ فِيهِ ذَمٌّ حَرَامٌ، وَمَجْلِسُ اسْتَحْلٍ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسُ اسْتَحْلٍ فِيهِ مَالٌ حَرَامٌ يَفْقِرُ حَقُّهُ.^٥

١٣٨٥. وعنه عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالْقُعُودَ بِالصُّعْدَاتِ^٦، إِلَّا مَنْ أَدَّى حَقَّهَا.^٧

١٣٨٦. أمير المؤمنين عليه السلام: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ نِيَابَهُ عَنْ فَخِيزِهِ وَيَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيِ قَوْمٍ.^٨

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٦، ح ١، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٥٢، ح ٨٩٧٩.

٢. الأنماط للطوسي، ص ٣٠٤، ح ٦٠٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٤، ح ٢.

٣. الأنماط للطوسي، ص ١٨، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٥، ح ٦.

٤. الأنماط للطوسي، ص ١٨، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٥، ح ٦.

٥. الأنماط للطوسي، ص ٥٣، ح ١٧١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٥، ح ٧.

٦. روي أَنَّ الصِّدِّيقَ الْمَوْضِعَ الْمَرْتَفِعَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَشْرَفَ أَمَكْنَةِ الْمَجَالِسِ. (منه رة).

٧. معاني الأخبار، ص ٢٨٤، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٦، ح ١٠.

٨. الفضال، ص ٦٣٠، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٦، ح ١١.

١٣٨٧. العسكري عليه السلام: مِنْ التَّوَاضُّعِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَمَرَّدَ بِهِ، وَالْجُلُوسُ دُونَ شَرْفِ الْمَجْلِسِ.^١
 ١٣٨٨. الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِيماً لِرَجُلٍ، قَالَ: مَكْرُوهٌ، إِلَّا لِرَجُلٍ فِي الدِّينِ.^٢

١٣٨٩. النبي عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ، عَظَّمُوا أَهْلَ بَيْتِي فِي حَيَاتِي وَمِنْ بَعْدِي، وَأَكْرَمُوهُمْ وَفَضَّلُوهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَهْلِ بَيْتِي.^٣
 ١٣٩٠. وعنه عليه السلام: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، وَلَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَأْتِيَ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ قَبِيحاً.^٤
 ١٣٩١. وعنه عليه السلام: كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ تُبِّ عَلَيَّ وَاعْفِرْ لِي.^٥

١٣٩٢. أمير المؤمنين عليه السلام: كَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ: إِيَّاكَ وَمَقَاعِدَ الْأَسْوَاقِ؛ فَإِنَّهَا مَحَاضِرُ الشَّيْطَانِ، وَمَعَارِضُ الْفِتَنِ.^٦
 ١٣٩٣. النبي عليه السلام: نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ عَنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلَسَ فِيهِ آخَرُ. قَالَ عليه السلام: وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.^٧
 ١٣٩٤. وعنه عليه السلام: إِنَّهُ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ، وَنَهَى أَنْ يَجْلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بُدْنَهُمَا.^٨

١٣٩٥. وعنه عليه السلام: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَارِهِ، وَبِصَدْرِ فَرْسِهِ، وَأَنْ يُؤْمَ فِي بَيْتِهِ، وَأَنْ يَبْدَأَ فِي صَحْفَتِهِ.^٩

١. تحف العقول، ص ٤٨٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٦، ح ١٢.

٢. المحاسن، ج ١، ص ٢٣٣، ح ١٨٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٦، ح ١٣.

٣. كتاب سلم بن قيس، ص ٢٣٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٧، ح ١٤.

٤. الأمانى للطوسي، ص ٥٧٢، ح ١١٨٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٧، ح ١٦.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٦، عن الشهيد الثاني.

٦. نهج البلاغة، الكتاب ٦٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٧، ح ١٨.

٧. منية المريد، ص ٢٧٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٧، ح ١٩.

٨. منية المريد، ص ٢٧١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٧، ح ١٩.

٩. النوادر، ص ٢٧٥، ح ١٥٤١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٨، ح ٢١.

١٣٩٦. الباقر عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى، فَلْيَقُلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: شُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.^١
١٣٩٧. النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ لَكَ شَيْءٌ شَرَفًا، وَإِنْ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ.^٢
١٣٩٨. الصادق عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسًا يُعَصَى اللَّهُ فِيهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ.^٣
١٣٩٩. وعنه عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ.^٤
١٤٠٠. وعنه عليه السلام: «إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»^٥، قَالَ: كَانَ يَوْسَعُ الْمَجْلِسَ، وَيَسْتَقْرِضُ لِلْمُحْتَاجِ، وَيُعِينُ الضَّعِيفَ.^٦
١٤٠١. النبي صلى الله عليه وآله: يَنْبَغِي لِلْجُلَسَاءِ فِي الصِّيفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذَّرَاعِ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.^٧
١٤٠٢. وعنه عليه السلام: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ.^٨
١٤٠٣. العاظم عليه السلام: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتٍ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا؛ فَإِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ.^٩
١٤٠٤. الصادق عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا لَقَعَ فِي أَدْنَى الْمَجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ.^{١٠}
١٤٠٥. وعنه عليه السلام: مَنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرَفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٦، ح ١٣، عذة الداعي، ص ٢٤١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٨، ح ٢٠.

٢. تحف العقول، ص ٢٧، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٧.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٦٠، ح ٢١٥١٢.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٩، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٦١، ح ٢١٥١٥.

٥. يوسف (١٢): ٣٦.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٦٣٧، ح ١٣، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٤، ح ١٥٥١٦.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٦٦٢، ح ٨، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٤، ح ١٥٥١٧.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٦٦٠، ح ١، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٠٤، ح ١٥٧٦٦.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٦٦٠، ح ١٢، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٠٥، ح ١٥٧٧٠.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٦٦٢، ح ١٦، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٠٨، ح ١٥٧٧٧.

حَتَّى يَقُومَ.^١

١٤٠٦ . النَبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، وَإِفْشَاؤُكَ سِرَّ أَخِيكَ خِيَانَةٌ، فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ، وَاجْتَنِبْ مَجْلِسَ الْعَشِيرَةِ.^٢

١٤٠٧ . الْعَظَمُ ﷺ: قِيلَ لَهُ: إِنِّي أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالْشُطْرَنْجِ وَلَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَلَكِنْ أَنْظُرُ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ.^٣

١٤٠٨ . الصَّادِقُ ﷺ: قَالَ اللَّهُ: يَا عِيسَى، إِنَّ صَاحِبَ السَّوءِ يُعْذِي، وَقَرِينَ السَّوءِ يُرْدِي، فَاعْلَمْ مَنْ تُقَارِنُ.^٤

١٤٠٩ . وَعَنْهُ ﷺ: وَاحْذَرْ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّهَا تُنْبِتُ فِي الْقَلْبِ كُفْرًا وَضَلَالًا مُبِينًا.^٥
١٤١٠ . أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: لَا تَجَالِسُوا إِلَّا مَنْ يُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ رُؤْيَاهُ، وَيُزِيدُ فِي عَمَلِكُمْ مَنْطِقَهُ، وَيُرْغَبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ.^٦

١٤١١ . وَعَنْهُ ﷺ: عَلَيْكَ بِمُجَالَسَةِ أَصْحَابِ التَّجَارِبِ؛ فَإِنَّهَا تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِأَعْلَى الْقَلَاءِ، وَتَأْخُذُهَا مِنْهُمْ بِأَرْخَصِ الرِّخَصِ.^٧

١٤١٢ . النَبِيُّ ﷺ: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقَرِينِهِ.^٨

١٤١٣ . الصَّادِقُ ﷺ: مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَابٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.^٩

١٤١٤ . السَّجَّادُ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَضُحْبَةَ الْعَاصِينَ، وَمَعُونَةَ الظَّالِمِينَ، وَمُجَاوَرَةَ الْفَاسِقِينَ، احْذَرُوا

١ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦١، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٠٧، ح ١٥٧٧٦.

٢ . الأمالي للطوسي، ص ٥٣٧، ح ١١٦٢، مكارم الأخلاق، ص ٤٧٠، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٠٧، ح ١٦٣٧٢.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ٢٢٦٦١.

٤ . الكافي، ج ٨، ص ١٣٤، ح ١٠٣، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٤، ح ١٤١٨٠.

٥ . مصباح الشريفة، ص ٦٨، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٥، ح ١٤١٨٥.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٥، الحكمة ٧٢٢، ج ٧، شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٥، الحكمة ٨٤٦.

٨ . الكافي، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨، ح ١٥٦١٠.

٩ . الكافي، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦٠، ح ٢١٥١٠.

فَتَنَّتَهُمْ وَتَبَاعَدُوا مِنْ سَاخَتِهِمْ.^١

١٤١٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: مُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تَوْجِبُ^٢ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ.^٣

١٤١٦ . السَّجَادَةُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْعُدَ مَعَ مَنْ شِئْتَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «إِذَا زَايْتِ الَّذِينَ يَخْوَضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ»^٤.

١٤١٧ . النَّبِيُّ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤَاخِنُ كَافِرًا وَلَا يُخَالِطُنْ فَاجِرًا، وَمَنْ أَخَى كَافِرًا أَوْ خَالَطَ فَاجِرًا كَانَ فَاجِرًا كَافِرًا.^٥

١٤١٨ . وَعَنْهُ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِدِينِهِ وَلَا دُنْيَاةٍ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَوْجِبْ لَكَ فَلَا تَوْجِبْ لَهُ، وَلَا كَرَامَةً.^٦

١٤١٩ . الرضا عليه السلام: «نُزِّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْحَقَّابِ...»^٧، قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَجْعَدُ الْحَقَّ وَيُكَذِّبُ بِهِ وَيَقَعُ فِي أَهْلِهِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَا تَقَاعِدْهُ.^٨

١٤٢٠ . الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْجَمَلَ فِي جُحْرِهَا بِخَبَسِ الْمَطَرِ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ بِمَحَلَّتِهَا؛ لِخَطَايَا مَنْ يَخْضَرُهَا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا السَّبِيلَ إِلَى مَسَلِكِ سِوَى مَحَلَّتِهِ أَهْلِ الْمَعَاصِي.^٩

١٤٢١ . الْكَافِرُ عليه السلام: لَا تُجَالِسُوا الْمُفْتُونِينَ فَيَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ فَيُصِيبُكُمْ مَعَهُمْ.^{١٠}

١ . الكافي، ج ٨، ص ١٦، ح ١٢ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٦٠، ح ٢١٥١١.

٢ . في الأمالي: «تورث».

٣ . الأمالي للصدوق، ص ٥٣١، ح ١٧١٨ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٦٤، ح ٢١٥٢٤.

٤ . الأنعام (٦): ٦٨.

٥ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٦٠٥، ح ١٨٠ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٦٤، ح ٢١٥٢٥.

٦ . صفات الشيعة، ص ١٦، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٦٥، ح ٢١٥٢٦.

٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ١٥٧٦٢ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٩، ح ١٥٦١١.

٨ . النساء (٤): ١٤٠.

٩ . تفسير الميثاق، ج ١، ص ٢٨١، ح ٢٩٠، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٥، ح ١٥١٨٦.

١٠ . الكافي، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٥، الأمالي للصدوق، ص ٣٨٥، ح ٤٩٣، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٩٦.

ح ١٣٨٦٤.

١١ . إنبات الوصية، ص ١٥٠، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٢، ح ١٤١٧١.

الجماع

- ١٤٢٢ . الرضا عليه السلام: ثلاثٌ من سنن المرسلين: العطر، وأخذُ الشعر، وكثرةُ الطَّروقةِ.^١
- ١٤٢٣ . الباقر عليه السلام: لا يُدخَلُ بالجاريةِ حتَّى يأتي لها تسعُ سنينَ، أو عشرُ سنينَ.^٢
- ١٤٢٤ . الصادق عليه السلام: مَنْ وطئَ امرأته قبل تسعِ سنينَ فأصابتها عيبٌ فهو ضامنٌ.^٣
- ١٤٢٥ . الباقر عليه السلام: إذا أردتَ الجماعَ فقلْ: اللَّهُمَّ ارزُقني وَلِداً واجْعَلْهُ تَقياً زَكياً، ليس في خَلْقِهِ زيادةٌ ولا نُقصانٌ، واجْعَلْ عاقِبَتَهُ إلى خَيْرٍ.^٤
- ١٤٢٦ . النبي عليه السلام: إذا جامعَ أحدُكم أهله فلا يأتِهِنَّ كما يأتِي الطيرُ، ليمكَّتْ وليلبَثَ.^٥
- ١٤٢٧ . وعنه عليه السلام: مَنْ أراد البقاءَ -ولا بقاءَ- فليُباكِِرِ العَداءَ^٦، وليُجَوِّدِ الحِذاءَ^٧، وليُخَفِّفِ الرِّداءَ، وليُقِلَّ مُجامَعَةَ النساءِ. قيل: وما خِفَةُ الرِّداءِ؟ قال: قِلَّةُ الدِّينِ.^٨

-
١. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ٣٢، الخصال، ص ٩٢، ح ٣٤، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٦١٩.
 ٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١١، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٠، ح ١٦٣٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١١، ح ٢٣٩٤٧.
 ٣. الخصال، ص ٤٢١، ح ١٦، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٠، ح ١٦٣٨، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٣، ح ٢٥١٤٦.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١١، ح ١٦٤١، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٧، ح ٢٥١٨٠.
 ٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٩٧، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٣، ح ١٦٤٨، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٧، ح ٢٥١٨١.
 ٦. بالبدال أو الذال: أي يأكل شيئاً في أول النهار ولو قليلاً.
 ٧. المراد بتجويد الحذاء: إما لبسه جالساً، أو كناية عن اتخاذ الزوجة الحسنة السيرة والصورة.
 ٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ٤٩٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٦١، ح ٩٦١٥.

١٤٢٨ . وعنه عليه السلام: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّيَامِ؛ فَإِنَّهُ وَجَاؤُهُ.^١

١٤٢٩ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ، قَالَ: هِيَ لِمَبْتَكٍ فَلَا تُؤْذِيهَا.^٢

١٤٣٠ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي النِّسَاءَ^٣ فِي دُبُرِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.^٤

١٤٣١ . النبي عليه السلام: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَلَا يُعْجِلْهَا.^٥

١٤٣٢ . الكاظم عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَنْقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.^٦

١٤٣٣ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَجَامِعُ وَأَنَا عُرْيَانٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَدْبِرَهَا.^٧

١٤٣٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْجَمَاعِ يَوْرِثُ الْعَمَى.^٨

١٤٣٥ . النبي عليه السلام: نَهَى أَنْ يُكْثَرَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ، قَالَ: يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَلَدِ.^٩

١٤٣٦ . الصادق عليه السلام: لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ.^{١٠}

١٤٣٧ . الصادق عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ أَهْلَكَ وَصَبِيٌّ يَنْظُرُ إِلَيْكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

١ . الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤١٠، ح ١٣٧٢١.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٥٤٠، ح ١١، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٣، ح ٢٥٢٥١.

٣ . في المصادر: «المرأة».

٤ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٥، ح ١٦٦٢، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٧، ح ٢٥٢٦٣.

٥ . الكافي، ج ٥، ص ٥٦٧، ح ٤٨، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٧، ح ٢٥١٨٢.

٦ . الكافي، ج ٥، ص ٤٩٧، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٣، ح ١٦٤٩، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٩، ح ٢٥١٨٨.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٢، ح ١٦٤٦، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ١٤٤١٠، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٩.

٨ . قرب الإسناد، ص ١٤٠، ح ١٥٠٢، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٢٢، ح ٢٥١٩٨.

٩ . الأمالي للصدوق، ص ٥١٠، ح ٧٠٧، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥، ح ٩٦٨، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٢٣، ح ٢٥٢٠٠.

١٠ . الكافي، ج ٥، ص ٤٩٨، ح ١٨، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٣، ح ١٦٥٤، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٢٤، ح ٢٥٢٠٣.

كرة ذلك أشد كراهية.^١

١٤٣٨ . وعنه عليه السلام: قيل له: الرَّجُلُ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.^٢

١٤٣٩ . أَحَدُهُمَا عليه السلام: سُئِلَ: مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدَخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ.^٣

١٤٤٠ . الصَّادِق عليه السلام: سُئِلَ: عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا، قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ، فِيهِ الْغُسْلُ.^٤

١٤٤١ . وعنه عليه السلام: إِنْ أَهَلَ الْجَنَّةَ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْءٍ فِي الْجَنَّةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ، لَا طَعَامَ وَلَا شَرَابَ.^٥

١ . طَبْءُ الْأَثَمَةِ، ص ١٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٣٤، ح ٢٥٢٣.

٢ . تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٣٧١، ح ١١١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٤٤٠.

٣ . الْكَافِي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ١١٨، ح ٣١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٨٧٥.

٤ . تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٦٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٩٢١.

٥ . الْكَافِي، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣، ح ٢٤٩٢٩.

الْجَمَاعَةُ

١٤٤٢ . الباقور رحمته الله: ثلاثُ كَقَارَاتٍ: إِبْسَاغُ الوُضوءِ فِي السُّبُرَاتِ، وَالْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.^١

١٤٤٣ . النَّبِيُّ رحمته الله: مَنْ صَلَّى الْخُمْسَ فِي جَمَاعَةٍ، فَظَنُّوا بِهِ خَيْرًا.^٢

١٤٤٤ . الباقور رحمته الله: فَضَّلُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَرْدًا خُمُسُ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ.^٣

١٤٤٥ . النَّبِيُّ رحمته الله: فِي وَصِيَّتِهِ لِقَلْبِي رحمته الله، قَالَ: ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، مِنْهَا الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ.^٤

١٤٤٦ . أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رحمته الله: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.^٥

١٤٤٧ . الباقور رحمته الله: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جَمْرَانِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.^٦

١٤٤٨ . النَّبِيُّ رحمته الله: قَالَ لِقَوْمٍ: لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ.^٧

-
١. روضة الواعظين، ص ١٣٣٤، المحاسن، ج ١، ص ١٤، وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٢٩٤.
 ٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١٣، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ١٠٦٧٨.
 ٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ١٧٥١، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ١٠٦٧٩.
 ٤. الفصالح، ص ٨٤، ح ١٠، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٥٧٦٢، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩٠، ح ١٠٦٩٣.
 ٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ١٥، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩١، ح ١٠٦٩٤.
 ٦. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩١، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩١، ح ١٠٦٩٦.
 ٧. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٢، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩١، ح ١٠٦٩٧.

- ١٤٤٩ . وعنه عليه السلام: إِذَا ابْتَلَتْ النَّعَالَ، فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ^١.
- ١٤٥٠ . الباقر عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ^٢.
- ١٤٥١ . الصادق عليه السلام: مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدَرٌ شَبِيهِ، خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ^٣.
- ١٤٥٢ . الباقر عليه السلام: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ^٤.
- ١٤٥٣ . الصادق عليه السلام: قِيلَ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ^٥.
- ١٤٥٤ . النبي عليه السلام: الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ^٦.
- ١٤٥٥ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ: كَمْ أَقَلُّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ؟ قَالَ: رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ^٧.
- ١٤٥٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً، وَالْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةٌ^٨.
- ١٤٥٧ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ فَيَنْغَلِطُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ^٩ مَنْ خَلْفَهُ^{١٠}.
- ١٤٥٨ . الباقر عليه السلام: لَيْكُنِ الَّذِينَ يَلُونِ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنُّهَى، فَن نَسِي

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٩، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩٢، ح ١٠٦٩٨.

٢ . الأسالي للصدوق، ص ٥٧٣، ح ٧٨٢، المحاسن، ج ١، ص ٨٤، ح ١٢١، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٩٣٩٤.

٣ . المحاسن، ج ١، ص ٨٥، ح ٢١، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٠٤.

٤ . المحاسن، ج ١، ص ٨٥، ح ٢١، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩٤، ح ١٠٧٠٤.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩٦، ح ١٠٧٠٩.

٦ . عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٦١، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩٧، ح ١٠٧١٤.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦، ح ١٩١، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٥، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩٨، ح ١٠٧١٥.

٨ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩٣، قرب الإسناد، ص ١٥٦، ح ١٥٧٥، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩٨، ح ١٠٧١٦.

٩ . لم ترد لفظ «بعض» في المصادر.

١٠ . الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، ح ١٢٣، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٠٥، ح ١٠٧٣٧.

الإمام أو تعايًا قَوْمَهُ.^١

١٤٥٩ . وعنه عليه السلام: أفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنا من الإمام.^٢

١٤٦٠ . الصادق عليه السلام: إذا صليت معهم غفر لك بَعْدَ مَنْ خالفك.^٣

١٤٦١ . وعنه عليه السلام: مَنْ صَلَّى معهم في الصفِّ الأوَّلِ، كان كَمَنْ صَلَّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله.^٤

١٤٦٢ . الكاظم عليه السلام: صَلَّى حَسَنٌ وَحَسَيْنٌ مع مروان، ونَحْنُ نُصَلِّي معهم.^٥

١٤٦٣ . الباقر عليه السلام: سُئِلَ عن مُتَابَعَةِ النَّاصِبِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُ، فقال: لَا تُتَابَعُهُ وَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ.^٦

١٤٦٤ . الصادق عليه السلام: مَنْ صَلَّى في مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ، فَصَلَّى معهم، خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.^٧

١٤٦٥ . الباقر عليه السلام: سُئِلَ عن الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ، فقال: مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ.^٨

١٤٦٦ . وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: إِنَّ مَوَالِكَ قَدْ اخْتَلَفُوا، فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعًا؟ فقال: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.^٩

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٥١، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٠٥، ح ١٠٧٣٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٧، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٠٦، ح ١٠٧٤١.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٣، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١٨.

٤. في المصادر: «خلف» بدل «مع».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، ح ٦، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١٧.

٦. في المصادر: «خلف».

٧. مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٤، ح ١٧٤، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٠١، ح ١٠٧٢٥.

٨. الوارد للأشعري، ص ١٣٠، ح ٢٣٤، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٠١، ح ١٠٧٢٧.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، ح ١٨، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ١٧٧٨، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٠٤، ح ١٠٧٤٩.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ١٧٥٤، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٤٩.

١١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٤، ح ٥، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ١٧٥٥، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٥٠.

١٤٦٧ . الجواد عليه السلام: كُتِبَ إِلَيْهِ: أَيْجُوزُ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَجَدَكَ عليه السلام؟
فَأَجَابَ: لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ.^١

١٤٦٨ . الصادق عليه السلام: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْغَالِي وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَالْمُجَاهِرِ
بِالْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا.^٢

١٤٦٩ . الصادق عليه السلام: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكَفْرِ، وَلَا خَلْفَ مَنْ شَهِدْتَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ.^٣
١٤٧٠ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: لِيَعِدَّ كُلَّ
صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.^٤

١٤٧١ . الرضا عليه السلام: فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ: لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.^٥
١٤٧٢ . وعنه عليه السلام: مَنْ رَعِمَ أَنْ اللَّهَ يُجَبِّرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ
-إِلَى أَنْ قَالَ- فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.^٦

١٤٧٣ . الهادي عليه السلام: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.^٧
١٤٧٤ . أَبِي ذَرٍّ: إِنْ إِمَامَكَ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تَجْعَلَ شَفِيعَكَ سَفِيهَاً وَلَا فَاسِقًا.^٨
١٤٧٥ . الرضا عليه السلام: فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ: لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ.^٩

١ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ١٩٨ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٠.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٠، ح ١٠٧٥٣.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١١، ح ١٠٧٥٥.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١١، ح ١٠٧٥٦.

٥ . الغصائل، ج ٤، ص ٦٠٤، ح ٩؛ عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١٣١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٢، ح ١٠٧٥٩.

٦ . عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٢، ح ١٠٧٦٠.

٧ . التوحيد، ص ١٠١، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٢، ح ١٠٧٦١.

٨ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٧ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٢، علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٤، ح ١٠٧٦٥.

٩ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١٣١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٥، ح ١٠٧٦٨.

- ١٤٧٦ . النبي ﷺ: إِنْ سَرَكُمْ أَنْ تُرَكَّوْا صَلَاتَكُمْ، فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ^١.
- ١٤٧٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: سِتَّةٌ لَا يُؤْمِنُ النَّاسُ، مِنْهُمْ شَارِبُ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ^٢.
- ١٤٧٨ . الصادق عليه السلام: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمَجْهُولِ^٣.
- ١٤٧٩ . الصادق عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالْقَلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمُ أَنْ يُؤْمَ الْقَوْمُ وَأَنْ يُؤْذَنَ^٤.
- ١٤٨٠ . الباقر عليه السلام: كُرْهُ أَنْ يُؤْمَ الْأَعْرَابِيُّ؛ لِجَفَائِهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ^٥.
- ١٤٨١ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ تَيَمَّمَ وَهُمْ عَلَى طَهْوَرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ^٦.
- ١٤٨٢ . الباقر عليه السلام: قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ^٧.
- ١٤٨٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يُؤْمُ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ^٨.
- ١٤٨٤ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْمَسَافِرِ يَصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ؟ قَالَ: يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَمْضِي حَيْثُ شَاءَ^٩.
- ١٤٨٥ . وعنه عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُؤْمُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ^{١٠}.
-
- ١ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٥، ح ١٠٧٧٠.
- ٢ . مستطرفات السرائر، ص ١٤٥، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٦، ح ١٠٧٧٤.
- ٣ . الغصائل، ص ١٥٤، ح ١٩٣، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٩، ح ١٠٧٧٩.
- ٤ . الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ١٦، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٧٠٣٤.
- ٥ . قرب الإسناد، ص ١٥٦، ح ١٥٧٥، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٠٧٩١.
- ٦ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٧، ح ١٣٦٦، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ١٠٨٠٤.
- ٧ . الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٨.
- ٨ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٢، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٦، ح ١٠٨٠١.
- ٩ . الكافي، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ١١، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٥، ح ١٣٥٧، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٩.
- ١٠ . ح ١٠٨١١.
- ١٠ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٢، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٢.

- ١٤٨٦ . وعنه عليه السلام: قيل له: ففي صلاة مكتوبة، أيؤم بعضهم بعضاً؟ قال: نعم.^١
- ١٤٨٧ . العاظم عليه السلام: سُئِلَ عن المرأة تؤم النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدّر ما تُسمع.^٢
- ١٤٨٨ . الباقر عليه السلام: المرأة صفّ، والمرأتان صفّ، والثلاث صفّ.^٣
- ١٤٨٩ . الصادق عليه السلام: في المرأة تؤم النساء، قال: نعم، وتقوم وسطاً بينهما ولا تتقدّمهن.^٤
- ١٤٩٠ . وعنه عليه السلام: لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه.^٥
- وفي خبر: إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءةً وأفقههم.^٦
- ١٤٩١ . الباقر عليه السلام: إنما الأعمى عمى القلب، «فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور».^٧
- ١٤٩٢ . وعنه عليه السلام: لا يؤم صاحب الفالج الأصحاء.^٨
- ١٤٩٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيّد المطلقين.^٩
- ١٤٩٤ . أحدهما عليه السلام: الرّجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانا أكثر من ذلك
-
- ١ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٦٦، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٤.
- ٢ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧٦١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٠٢؛ قرب الإسناد، ص ٢٢٣، ح ١٦٦، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٥، ح ١٠٨٣٠.
- ٣ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٧٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٦، ح ١٠٨٣٢.
- ٤ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٦، ح ١٠٨٣٤.
- ٥ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٨، ح ١٠٨٣٨.
- ٦ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٨، ح ١٠٨٤٠.
- ٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٨، ح ١٠٨٤١.
- ٨ . الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٠، ح ١٠٨٤٦.
- ٩ . الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤١، ح ١٠٨٤٧.

قاموا خَلْفَهُ.^١

١٤٩٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: رَجُلَانِ صَفٌّ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.^٢

١٤٩٦ . النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أُمٌّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى الشَّفَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^٣

١٤٩٧ . وعنه عليه السلام: إِمَامُ الْقَوْمِ وَإِدْهُم، فَقَدَّمُوا أَفْضَلَكُمْ.^٤

١٤٩٨ . وعنه عليه السلام: أُئِمَّتْكُمْ وَفَدَّكُمْ إِلَى اللَّهِ، فَانظُرُوا مَنْ تُوَفِّدُونَ فِي دِينِكُمْ وَصَلَاتِكُمْ.^٥

١٤٩٩ . وعنه عليه السلام: مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ، فَكَتَبَ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^٦

١٥٠٠ . الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ: مُؤَدَّنٌ أَذَّنَ احْتِسَابًا، وَإِمَامٌ أُمٌّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَمَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَيُطِيعُ مَوَالِيهِ.^٧

١٥٠١ . وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: عَبْدٌ آتَى مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَرَجُلٌ أُمٌّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ.^٨

١٥٠٢ . أحدهما عليه السلام: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ، فَانصِتْ وَسَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.^٩

١٥٠٣ . الصادق عليه السلام: إِنْ سَمِعَ الِهْمَمَةَ فَلَا يَقْرَأْ.^{١٠}

١ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦، ح ٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤١، ح ١٠٨٤٨.

٢ . قرب الإسناد، ص ١٥٠، ح ١٥٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٤، ح ١٠٨٦٠.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٦، ح ١٠٨٦٦.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٧، ح ١٠٨٦٧.

٥ . قرب الإسناد، ص ٧٧، ح ٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٧، ح ١٠٨٦٩.

٦ . ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٨٧٠.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٠، ح ١٠٨٧٥.

٨ . الأمالي للطوسي، ص ١٩٣، ح ٣٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٠، ح ١٠٨٧٦.

٩ . الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣، ح ١١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٧.

ح ١٠٨٨٩.

١٠ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٥، ح ١٠٨٨٥.

- ١٥٠٤ . وعنه عليه السلام: إذا كنتَ معهم من القراءةِ مثلَ حديثِ النفسِ.^١
- ١٥٠٥ . وعنه عليه السلام: إذا صلَّيتَ خَلْفَ إمامٍ لا يَتَدَيَّ به، فاقرأ خَلْفَهُ، سَمِعْتَ قِراءَتَهُ أو لم تَسْمَعْ.^٢
- ١٥٠٦ . الباقر عليه السلام: كَانَ الحسنُ والحسينُ يقرآنِ خَلْفَ الإمامِ.^٣
- ١٥٠٧ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عن رَجُلٍ أَمَّ قوماً وهو على غيرِ وضوءٍ، فقال: ليس عليهم إعادةُ، وعليه هو أن يُعيدَ.^٤
- ١٥٠٨ . وعنه عليه السلام: في قومٍ خَرَجُوا مِن خُرَاسَانَ أو بَعْضِ الجِبَالِ وكان يُؤمُّهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا صاروا إلى الكوفةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يهوديٌّ، قال: لا يُعيدونَ.^٥
- ١٥٠٩ . وعنه عليه السلام: في رَجُلٍ يَصَلِّي بالقومِ تَمَّ يعلمُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِم إلى غيرِ القِبْلَةِ، فقال: ليس عليهم إعادةُ شيءٍ.^٦
- ١٥١٠ . النبي صلى الله عليه وآله: كان ذاتَ يومٍ يؤمُّ أصحابَه فَيَسْمَعُ بُكاءَ الصبيِّ فَيُخَفِّفُ الصلاةَ.^٧
- ١٥١١ . وعنه عليه السلام: سَوَّوا بين صُفوفِكُمْ وحاذوا بين مَنائِكِكُمْ، لا يَسْتَحَوِذُ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ.^٨
- ١٥١٢ . وعنه عليه السلام: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَنْظِرُ إِلَيْكُم مِّنْ خَلْفِي، لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أو
-
١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٦، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١١٨٦، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٦٤، ح ١٠٩١٤.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٥، ح ١٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٦٦، ح ١٠٩٢١.
٣. قرب الإسناد، ص ١١٤، ح ٣٩٧؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٦٦، ح ١٠٩٢١.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٩، ح ١٣٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٢٦٣؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٧٣، ح ١٠٩٣٨.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٠، ح ١٤١؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٧٤، ح ١٠٩٤١.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٠، ح ١٤٢؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٧٥، ح ١٠٩٤٤.
٧. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١١٥٥؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٢٠، ح ١١٠٦٦.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨٣٩؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ١١٠٧٣.

لِيَخَالَفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.^١

١٥١٣ . وعنه عليه السلام: مَنْ صَلَّى يَقُومٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدَّعَاءِ، فَقَدْ خَانَهُمْ.^٢

١٥١٤ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: لَا بِأَس.^٣

١٥١٥ . الصادق عليه السلام: يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةٍ أَوْضَعَفَ مَنْ خَلَفَهُ.^٤

-
١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٣٩، بصائر الدرجات، ص ٤٤٠، ح ٤، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ١١٠٧٤.
 ٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٨٣١، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٨٧، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٢٥، ح ١١٠٨١.
 ٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٩٠٢، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٢٨، ح ١١٠٨٦.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٥، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١١٥٣، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٣٠.

الْجُمُعَةُ

- ١٥١٦ . الباقري رحمه الله: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ بِغَيْرِ عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.^١
- ١٥١٧ . النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^٢
- ١٥١٨ . وعنه رحمه الله: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ.^٣
- ١٥١٩ . وعنه رحمه الله: لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيُخْتَمَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.^٤
- ١٥٢٠ . الصادق رحمه الله: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا أَضْحَى وَلَا فِطْرٌ.^٥
- ١٥٢١ . وعنه رحمه الله: أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهَا.^٦
- ١٥٢٢ . الباقري رحمه الله: لَا تَكُونُ جَمَاعَةٌ بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ.^٧

-
- ١ . ثواب الأعمال، ص ٢٣٢، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤.
 - ٢ . المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٨، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٣.
 - ٣ . المنير، ج ٢، ص ٢٧٤، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٥، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٠، ح ١٠٦٧، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٧٢، المستدرک للحاكم، ج ١، ص ٢٨٨.
 - ٤ . المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٨، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤٠٨، مسند أحمد، ج ٢، ص ٨٤، سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٦٩، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٩٤.
 - ٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٦، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٣٦، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤١٠.
 - ٦ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٢.
 - ٧ . الفصال، ص ٢٨٨، ح ١٤٥، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٦.

- ١٥٢٣ . الصادق عليه السلام: إِذَا كَانُوا سَبْعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ.^١
- ١٥٢٤ . النبي صلى الله عليه وآله: إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، فَلَهُمْ أَنْ يُجْتَمِعُوا.^٢
- ١٥٢٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.^٣
- ١٥٢٦ . الباقر عليه السلام: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فِرْسَخَيْنِ.^٤
- ١٥٢٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: ضَمِنْتُ لِسَيِّدِي عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ، مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ.^٥
- ١٥٢٨ . الصادق عليه السلام: لَا صَلَاةَ يَصِفُ النَّهَارُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.^٦
- ١٥٢٩ . وعنه عليه السلام: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ، فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فِيهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.^٧
- ١٥٣٠ . وعنه عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ، فِيهِ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.^٨
- ١٥٣١ . العاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَ الْأَذَانِ.^٩
- ١٥٣٢ . الصادق عليه السلام: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^{١٠}، قَالَ: فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.^{١١}
- ١٥٣٣ . النبي صلى الله عليه وآله: كُلُّ وَاِعْظِ قِبَلَةً، يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَنْبَغِي لِلنَّاسِ

- ١ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٤٥ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٥ ح ٩٤٤١.
- ٢ . اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٠ ح ١٢٧٩ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٦ ح ٩٤٢٢.
- ٣ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩ ح ١٦٣٩ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٧ ح ٩٤٢٥.
- ٤ . الكافي، ج ٣، ص ٤١٩ ح ١٣ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٨ ح ٩٤٢٨.
- ٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤٠ ح ٣٨٤ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٨ ح ٩٤٢٩.
- ٦ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣ ح ٤٤ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣١٧ ح ٩٤٥٤.
- ٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤١٧ ح ١٢٢٢ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣١٢ ح ٩٤٣٩.
- ٨ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣ ح ١٤٢ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤١٧ ح ١٢٢٠ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣١٣ ح ٩٤٤١.
- ٩ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٧ ح ٦٧٧، قرب الإسناد، ص ٢١٤ ح ٨٤١ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٢٢.
- ١٠ . الأعراف (٧): ٣١.
- ١١ . الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤ ح ٨ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦ ح ٢٩٧ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٩٥ ح ٩٦٧٧.

أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ.^١

١٥٢٤ . الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً، فَاخْتَارَ مِنَ الْإِيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.^٢

١٥٢٥ . الباقر عليه السلام: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.^٣

١٥٢٦ . الصادق عليه السلام: «وَشَاهِدُ وَمُشْهُودٌ»^٤، قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.^٥

١٥٢٧ . الباقر عليه السلام: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ يُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.^٦

١٥٢٨ . النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُوَفِّرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَضَاءً حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.^٧

١٥٢٩ . الباقر عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَخْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.^٨
١٥٤٠ . وعنه عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.^٩

١٥٤١ . الصادق عليه السلام: «سَوْفَ اسْتَفْلِحُ لَكُمْ رَبِّي»^{١٠}، قَالَ: أَخْرَهُمْ إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.^{١١}

١٥٤٢ . النَّبِيُّ ﷺ: أَطْرَفُوا أَهَالِيَكُمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ؛ حَتَّى يَفْزَحُوا

١ . الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ١٩ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ٩٧٠٧.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٤١٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥، ح ١٠ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ٩٦١٨.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٤١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢، ح ١ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ٩٦١٩.

٤ . البروج (٨٥): ٣.

٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٢٤٤؛ معاني الأخبار، ص ٢٩٩، ح ١٢ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٧٨، ح ٩٤٢٧.

٦ . نواب الأفعال، ص ١٤٣، بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٣٥٠، ح ٢٧.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥، ح ١٢؛ عدة الداعي، ص ٣٨، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٨١، ح ٩٦٣٧.

٨ . عدة الداعي، ص ٣٧، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٨١، ح ٩٦٣٨.

٩ . الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ١٢ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٨٨، ح ٩٦٥٧.

١٠ . يوسف (١٢): ٩٨.

١١ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٢٤٢؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٩٦٥٩.

بِالْجُمُعَةِ^١

١٥٤٣ . وعنه عليه السلام: إِذَا رَأَيْتُمْ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَارْمُوا رَأْسَهُ وَلَوْ بِالْحَصَى^٢.

١٥٤٤ . وعنه عليه السلام: تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^٣.

١٥٤٥ . الصادق عليه السلام: يَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^٤.

١٥٤٦ . النَّبِيُّ عليه السلام: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لِمَ سُمِّيَ بِهَا؟ قَالَ: هُوَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ، وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ^٥.

١٥٤٧ . الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلَّمُونَ: الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفِي بَيْتِ حَمَامٍ^٦.

١٥٤٨ . النَّبِيُّ عليه السلام: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ^٧.

١٥٤٩ . الصادق عليه السلام: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ، وَلَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ^٨.

١٥٥٠ . وعنه عليه السلام: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ^٩.

١٥٥١ . الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنْ لَجِئْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جَمِيعِ سَائِرِ الشُّهُورِ، كَفَضْلِ شَهْرِ

١ . الكافي، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٩؛ الخصال، ص ٣٩١، ح ٨٥؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٠١، ح ٩٦٨٩.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ١٧٤؛ لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٢٥٠؛ الخصال، ص ٣٩٣، ح ١٩٤؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٠١، ح ٩٦٩٠.

٣ . الخصال، ص ٣٩٠، ح ٨٤؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ٩٦٣٣.

٤ . الخصال، ص ٣٩٤، ح ١٠١؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٨١، ح ٩٦٣٥.

٥ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٧١، ح ٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٥٩، ح ٤.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١١١؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٣٤.

٧ . نواب الأعمال، ص ١٣٧، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٢٦٠؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٩٦، ح ٩٣٨٤.

٨ . نواب الأعمال، ص ١٣٧، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٢٧؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ٩٣٨٥.

٩ . الخصال، ص ٥٨٥، ح ١٢؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ٩٣٨٦.

رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.^١

وفي نسخة: كَفَضَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ.^٢

١٥٥٢ . الصَّادِقُ ﷺ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَاجَةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ،
فَاخْرُجْ فِي حَاجَتِكَ.^٣

١٥٥٣ . الصَّادِقُ ﷺ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.^٤

١٥٥٤ . وَعَنْهُ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ أُمِرُوا بِالْإِمْسَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَزَكَّوْا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَمْسَكُوا يَوْمَ
السَّبْتِ، فَخُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ يَوْمَ السَّبْتِ.^٥

-
- ١ . الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ١٦٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٤٨، ح ٩٥٤٣.
 - ٢ . نواب الأعمال، ص ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٣، ح ١٣٦١٤.
 - ٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٢٣٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٩، ح ١٤٩٨٨.
 - ٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٢٣٩٠؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥٨، ح ١٥٠٠٩.
 - ٥ . علل الشرائع، ج ١، ص ٦٩، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٥٠، ح ١.

الإجمال في طلب الرزق

- ١٥٥٥ . الصادق عليه السلام: لو كان العبد في جحرٍ لَأَناءَ رِزْقِهِ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.^١
- ١٥٥٦ . وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ وَخَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالاً، فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهَا حَرَاماً، قُصِّرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ.^٢
- ١٥٥٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: الدُّنْيَا دُولٌ، فَاطْلُبْ حَظَّكَ مِنْهَا بِأَجْمَلِ الطَّلَبِ.^٣
- ١٥٥٨ . الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمَقَى؛ لِيَعْتَمِرَ الْعُقَلَاءُ وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ.^٤
- ١٥٥٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: كَمْ مِنْ مُتَعَبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.^٥
- ١٥٦٠ . الصادق عليه السلام: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو؛ فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَ لِيَقْتَبِسَ لِأَهْلِهِ نَاراً فَانصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.^٦

- ١ . التمهيد، ص ٥٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٦، ح ٢١٩٤١.
- ٢ . الكافي، ج ٥، ص ٨١، ح ١٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٦، ح ٢١٩٤٣.
- ٣ . الخصال، ص ٦٣٣، ح ١٠؛ كنز الفوائد، ص ١٦، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٧، ح ٢١٩٤٧.
- ٤ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١٨٨٤؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٩٢، ح ١٨٣؛ التمهيد، ص ١٥٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٨، ح ٢١٩٤٨.
- ٥ . الكافي، ج ٥، ص ٨١، ح ١٦؛ لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٥٨٣٤؛ التمهيد، ص ٥٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٨، ح ٢١٩٤٩.
- ٦ . الكافي، ج ٥، ص ٨٣، ح ١٢؛ لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، الأمل للصدوق، ص ٢٤٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٥٣، ح ٢١٩٥٧.

الجنة

- ١٥٦١ . الكاظم عليه السلام: رَجَبٌ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ.^١
- ١٥٦٢ . النبي صلى الله عليه وآله: وَسَطُ الْجَنَّةِ لِي وَلِأَهْلِ بَيْتِي.^٢
- ١٥٦٣ . الصادق عليه السلام: عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبٌ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ.^٣
- ١٥٦٤ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِي، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتَجِدَ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.^٤
- ١٥٦٥ . وعنه عليه السلام: لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِينَ، يَمْضُونَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَهُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ، وَالْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَالْمَلَائِكَةُ تُرَحِّبُ بِهِمْ.^٥
- ١٥٦٦ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ: لِمَ سُمِّيَتِ الْجَنَّةُ جَنَّةً؟ قَالَ: لِأَنَّهَا جَنِينَةٌ خَيْرَةٌ نَقِيَّةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ مَرْضِيَّةٌ.^٦
- ١٥٦٧ . وعنه عليه السلام: آتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَابَ الْجَنَّةِ وَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ:

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٩٢٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٨٢١؛ نواب الأعمال، ص ٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٧٢، ح ١٣٨٨١.
٢. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٧٣، ح ٣١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٧٨.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٣، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٦٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣١٨، ح ٢١٦٥١.
٤. الأنالي للصديق، ص ٢٦٧، ح ٢٩١؛ روضة الواعظين، ص ٣٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ٩١١٦.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٢، ح ٢؛ الأنالي للصديق، ص ٦٧٣، ح ٩٠٦؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٨٦، ح ١٥٣.
٦. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٨٧، ح ١٥٧.

أنا محمدٌ، فيقول: بك أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ.^١

١٥٦٨. الصادق عليه السلام: لَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْبَهَائِمِ سِوَى حِمَارَةٍ بَلَعَمَ بْنِ بَاعُورٍ، وَنَاقَةٍ صَالِحٍ، وَذَنْبِ يَوْسُفَ، وَكَلْبِ أَهْلِ الْكَهْفِ.^٢

١٥٦٩. وعنه عليه السلام: لَا تَقُولُوا جَنَّةً وَاحِدَةً، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.^٣

١٥٧٠. الباقر عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ تَوَضَّعَ لَهُمْ مَوَائِدُ عَلَيْهَا مِنْ سَائِرِ مَا يَشْتَهُونَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي لَا أَلَدَ مِنْهَا وَلَا أَطْيَبَ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.^٤

١٥٧١. النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عَرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى قُودَادُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالرُّسُلُ سَادَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.^٥

١٥٧٢. أمير المؤمنين عليه السلام: مَا خَيْرٌ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ النَّارُ، وَمَا شَرٌّ بِشَرٍّ بَعْدَهُ الْجَنَّةُ، وَكُلُّ نَعِيمٍ دُونَ الْجَنَّةِ فَهُوَ مَحْقُورٌ، وَكُلُّ بَلَاءٍ دُونَ النَّارِ عَافِيَةٌ.^٦

١٥٧٣. الباقر عليه السلام: إِنَّ أَرْضَ الْجَنَّةِ رُخَامُهَا فِضَّةٌ، وَتُرَائِبُهَا الْوَرُسُ وَالزَّعْفَرَانُ، وَكَنْسُهَا الْمِسْكُ، وَرِضْرَاضُهَا^٧ الدَّرَّ وَالْيَاقُوتُ.^٨

١٥٧٤. وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ النَّارَ.^٩

١٥٧٥. الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ فَمَهْ، فَقَالَ: مَا أَرْعَمُ لَكَ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ خَلْقًا يَعْْبُدُونَهُ.^{١٠}

١. الأماشي للطوسي، ص ٣٩٥، ح ٨٧٥، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٧٩.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٣، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٨٠.

٣. الزهد للكوني، ص ٩٩، ح ٢٧٠، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٩٨، ح ١٩٥.

٤. الزهد للكوني، ص ١٠٢، ح ٢٧٩، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٩٩، ح ١٩٩.

٥. النوادر للراوندي، ص ١٣٧، ح ١٨٠، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٩٩، ح ٢٠٢.

٦. نهج البلاغة، القصار ١٣٨٧، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٩٩، ح ٢٠٣.

٧. الرضراض: الحصى أو صغارها.

٨. الاختصاص، ص ٣٥٧، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٢١٨، ح ٢٠٩.

٩. الكافي، ج ٨، ص ١٤٥، ح ١١٦، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٢١٨.

١٠. الزهد للكوني، ص ١٠٣، ح ٢٨٥، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٧٥.

وفي خبر: بلى والله لَيَخْلُقَنَّ اللهُ خَلْقًا مِنْ غَيْرِ فُحُولَةٍ وَلَا إِنَاثٍ يَعْبُدُونَهُ وَيُوَحِّدُونَهُ، وَيَخْلُقُ لَهُمْ أَرْضًا تَحْمِلُهُمْ وَسَّمَاءَ تُظِلُّهُمْ.^١

١٥٧٦. وعنه عليه السلام: أحسنوا الظن بالله، واعلموا أن للجنة ثمانية أبواب، عرض كل باب منها مسيرة أربعين سنة.^٢

١٥٧٧. النبي صلى الله عليه وآله وسلم: مكتوب على باب الجنة: «لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أخو رسول الله»، قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بالقي عام.^٣

١٥٧٨. الباقر عليه السلام: والله ما خلقت الجنة من أرواح المؤمنين منذ خلقها، ولا خلقت النار من أرواح الكفار والنساء منذ خلقها عز وجل.^٤

١٥٧٩. الصادق عليه السلام: «لهم فيها أزواج مطهرة»^٥، قال: لا يحضن ولا يحدثن.^٦

١٥٨٠. وعنه عليه السلام: أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب.^٧

١٥٨١. وعنه عليه السلام: «وَجَنَّةٌ غُرُوبُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»^٨، قال: إذا وضعوها - كذا وبسط يديه إحداهما مع الأخرى -^٩

١٥٨٢. أمير المؤمنين عليه السلام: إن للجنة إحدى وسبعين باباً، يدخل من سبعين منها شيعتي وأهل

١. الغصال، ص ٣٥٩، ح ٤٥، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٧٤، ح ١.

٢. الغصال، ص ٤٠٨، ح ١٧، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٣١، ح ٣٢.

٣. الغصال، ص ٦٣٨، ح ١١١، الأمالي للصدوق، ص ١٣٤، ح ١٢٨، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٣١، ح ٣٤.

٤. الغصال، ص ٣٥٩، ح ٤٥، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٣٣، ح ٣٧.

٥. النساء (٤): ٥٧.

٦. تفسير العتاشي، ج ١، ص ١٦٤، ح ١١١، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٣٩، ح ٥٢.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١٠، تفسير العتاشي، ج ١، ص ١٦٤، ح ١٠، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٣٩، ح ٥٣.

٨. آل عمران (٣): ١٣٣.

٩. تفسير العتاشي، ج ١، ص ١٩٨، ح ١٤٢، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٣٩، ح ٥٤.

بيتي. ومن باب واحد سائر الناس.^١

١٥٨٣. النبي ﷺ: الجنة مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى أَدْخُلَهَا، وَمُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأُمَمِ كُلِّهَا حَتَّى تَدْخُلَهَا شَيْعَتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.^٢

١٥٨٤. الكاظم عليه السلام: قَالَ لَهُ: إِنَّ يُونُسَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَمْ يَخْلَقَا، فَقَالَ: مَا لَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ؟ فَأَيَّنَ جَنَّةَ آدَمَ؟^٣

١٥٨٥. النبي ﷺ: أَكْثَرُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ الْكَوْثَرُ، تَنْبُثُ الْكَوَاعِبُ الْأَتْرَابَ عَلَيْهِ، يَزُورُهُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٤

١٥٨٦. وعنه عليه السلام: خَطَبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.^٥

١٥٨٧. وعنه عليه السلام: شَبَّرَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.^٦

١٥٨٨. وعنه عليه السلام: تَسْنِيمٌ أَشْرَفُ شَرَابٍ فِي الْجَنَّةِ، يَشْرَبُهُ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ صِرْفًا، وَيَمَزُجُ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.^٧

١٥٨٩. الصادق عليه السلام: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمُ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ.^٨

١٥٩٠. وعنه عليه السلام: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا حَافَتَاهُ حَوْزٌ نَابِتَاتٌ، فَإِذَا مَرَّ الْمُؤْمِنُ بِأَحَدَاهُنَّ فَأَعْجَبَتْهُ

١. الأمالي للصدوق، ص ٣٦٩؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٣٩، ح ٥٥.

٢. أمالي المفيد، ص ٧٤، ح ٨؛ الاختصاص، ص ٣٥٦؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٤٣، ح ٦٥.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٥، ح ٩٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٤٦، ح ٦٩.

٤. جامع الأخبار، ص ٣٤٨، ح ٩٦٠؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٤٧، ح ٧٢.

٥. جامع الأخبار، ص ٣٤٨، ح ٩٦١؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٤٧، ح ٧٢.

٦. جامع الأخبار، ص ٤٩٥، ح ١٣٧٥؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٤٧.

٧. شواهد التنزيل، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ١٠٨٢؛ تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ١٥٢؛ الدر المنثور، ج ٦، ص ٣٢٧؛ بحار

الأنوار، ج ٨، ص ١٥٠، ح ٨٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٠، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٥٦، ح ٩٦.

اقتُلَها، فَأَنْبَتَ اللَّهُ مَكَانَهَا.^١

١٥٩١ . أمير المؤمنين عليه السلام: فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ: دَرَجَاتٌ مُتَفَاعِلَاتٌ وَمَنَازِلٌ مُتَفَاوِتَاتٌ، لَا يَنْقَطِعُ نَعِيمُهَا، وَلَا يَطْعَنُ مُقِيمُهَا، وَلَا يَهْرُمُ خَالِدُهَا، وَلَا يَبْأَسُ سَاكِنُهَا.^٢

١٥٩٢ . النَّبِيُّ ﷺ: سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ طَعَامٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ ﷺ: وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَاذَةُ كَبِدِ الْحَوْبِ.^٣

وَفِي خَبَرٍ: كَبِدُ الْحَوْبِ، وَشَرَابُهُمْ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ، قَالَ: السُّلَسْبِيلُ.^٤

١٥٩٣ . وَعَنْهُ ﷺ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُدْعَى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ.^٥

١٥٩٤ . وَعَنْهُ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عِشْرِينَ وَمِئَةً صَفًّا، أُمْتِي مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا.^٦

١٥٩٥ . الصَّادِقُ ﷺ: سُئِلَ عَنْ جَنَّةِ آدَمَ؟ فَقَالَ: جَنَّةٌ مِنْ جَنَّاتِ الدُّنْيَا تَطْلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَنَّاتِ الْخُلْدِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَدًا.^٧

١٥٩٦ . الْبَاهِقُ ﷺ: سَأَلَهُ النَّصْرَانِيُّ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَيْفَ صَارُوا يَأْكُلُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ أَعْطَانِي مِثْلَهُ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: هَذَا الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُ أُمُّهُ وَلَا يَتَغَوَّطُ.^٨

١٥٩٧ . تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ جَنَّاتِ الْخُلْدِ فِي السَّمَاءِ قَوْلُهُ: ﴿لَا تُلْقُوا لَهُمْ ابْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾.^٩

١. الكافي، ج ٨، ص ٢٣١: بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٦٢، ح ١٠٢.

٢. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٥، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٦٢، ح ١٠٣.

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٩٥: بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٧٣، ح ١١٨.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٩٦، ح ٥: بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٧٣، ح ١١٩.

٥. معاني الأخبار، ص ٤٠٩، ح ٩٠: وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٠٤، ح ١٣٧٠٣.

٦. الاحتجاج، ج ١، ص ٥٧: بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٣٠، ح ٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ١٢: بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٢.

٨. الكافي، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٩٤: بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٢٢، ح ١٥.

٩. الأعراف (٧): ٤٠.

١٠. تفسر القمي، ج ١، ص ٢٣٠: بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٢٢، ح ١٦.

- ١٥٩٨ . الباقري رحمه الله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَهُ وَأَوْفَقَنَا الْأَرْضَ»^١، يعني أرض الجنة^٢.
- ١٥٩٩ . أمير المؤمنين رحمه الله: سُئِلَ: أَيْنَ تَكُونُ الْجَنَّةُ وَأَيْنَ تَكُونُ النَّارُ؟ قال: أَمَّا الْجَنَّةُ فَفِي السَّمَاءِ، وَأَمَّا النَّارُ فَفِي الْأَرْضِ^٣.
- ١٦٠٠ . النبي صلى الله عليه وآله: كُلُّ نَعِيمٍ دُونَ الْجَنَّةِ حَقِيرٌ، وَكُلُّ بَلَاءٍ دُونَ النَّارِ يَسِيرٌ^٤.

١ . الزمر (٣٩): ٧٤.

٢ . تفسير القمي، ج ٢، ص ١٢٥٤ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٢٥، ح ٢٥.

٣ . الطهال، ص ٥٩٧، ح ١١ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٢٨، ح ٢٨.

٤ . نهج البلاغة، الحكمة ٣٨٧، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٩٣، ح ٤٦.

الجنابة والجُنُب

- ١٦٠١ . الصادق عليه السلام: **إِنْ أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ**^١.
- ١٦٠٢ . وعنه عليه السلام: **فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَتَضَخُّ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ خَرْجٍ»**^{٢، ٣}.
- ١٦٠٣ . وعنه عليه السلام: **قِيلَ: أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ الْمَاءُ عَلَى الصِّفَا فَيَنْزُو فَيَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ**^٤.
- ١٦٠٤ . وعنه عليه السلام: **عَنِ الرَّجُلِ أَيْتَنِي لَهْ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**^٥.
- ١٦٠٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: **الْفُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدُّهْنِ الَّذِي يُبَلُّ الْجَسَدَ**^٦.
- ١٦٠٦ . الكاظم عليه السلام: **غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ**^٧.
- ١٦٠٧ . الصادق عليه السلام: **مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ**^٨.

-
- ١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧، ح ١٩٩، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨٣.
 - ٢ . الصحيح (٢٢): ٧٨.
 - ٣ . الكافي، ج ٣، ص ١٤، ح ١٧، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦، ح ١٢٢٤، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١١، ح ٥٣٩.
 - ٤ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٢٩، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٤، ح ٥٥٠.
 - ٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٧٩، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠٠٩.
 - ٦ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٥، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٦.
 - ٧ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤، ح ١٣٠٢، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧٣، ح ١٨٥٣.
 - ٨ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٥، ح ٣٧٣، الأمالي للصادق، ص ٥٧٢، ح ٧٨٠، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٥٦.

- ١٦٠٨ . وعنه عليه السلام: غُسلُ الجنابةِ والحيضِ واحدٌ.^١
- ١٦٠٩ . النبي صلى الله عليه وآله: شَهْرُ رَمَضانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ، وَغُسلُ الجنابةِ نَسَخَ كُلَّ غُسلٍ.^٢
- ١٦١٠ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبِسُ التَّوْبَ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَيَعْرِقُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ التَّوْبَ لَا يُجَنِّبُ الرَّجُلَ.^٣
- ١٦١١ . وعنه عليه السلام: فِي كُلِّ غُسلٍ وَضوءٌ، إِلَّا الْجَنَابَةَ.^٤
- ١٦١٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.^٥
- ١٦١٣ . الصادق عليه السلام: لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَلَا يَجْلِسَ فِيهَا، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله.^٦
- ١٦١٤ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَأُمْتِي الْقَبْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا.^٧
- ١٦١٥ . وعنه عليه السلام: نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ.^٨
- ١٦١٦ . وعنه عليه السلام: إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لْجُنُبٍ، إِلَّا لِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.^٩
- ١٦١٧ . الصادق عليه السلام: لَا يَمْسُ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ.^{١٠}

-
- ١ . الكافي، ج ٣، ص ٨٣، ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٦، ح ١٢٧٤ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٥٧.
- ٢ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٣، ح ١٤٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٥٩.
- ٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٦٦، ح ١٥١؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٣.
- ٤ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٣، ح ١٤٠٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٢.
- ٥ . الكافي، ج ٣، ص ٤٥، ح ١١٦ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، ح ١٤١٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٠٩٥.
- ٦ . الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٤.
- ٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٢٥٥.
- ٨ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، ح ١٤٩٦؛ الأمالي للصدوق، ص ٥١٢، ح ١٧٠٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ١٩٣٨.
- ٩ . الأمالي للصدوق، ص ٦١٩، ح ١٨٤٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ١٩٤٠.
- ١٠ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١، ح ٨٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٣٣١.

- ١٦١٨ . وعنه عليه السلام: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ، وَتُفَسِّسُ الْجُنُبُ أَيْضاً.^١
- ١٦١٩ . الباقر عليه السلام: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، غَسَلَ يَدَهُ وَتَمَضَّضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَأَكَلَ وَشَرَبَ.^٢
- ١٦٢٠ . الصادق عليه السلام: لَا يَذُوقُ الْجُنُبُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّضَ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضُوحُ.^٣
- ١٦٢١ . الصادق عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنُباً لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.^٤
- ١٦٢٢ . النبي صلى الله عليه وآله: نَهَى عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يورِثُ الْفَقْرَ.^٥
- ١٦٢٣ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: الْجُنُبُ يَدِينُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ: لَا.^٦
- ١٦٢٤ . الكاظم عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ، وَيُجَنِّبَ الْمُخْتَضِبُ، وَيَطْلِيَ بِالتُّورَةِ.^٧
- ١٦٢٥ . الصادق عليه السلام: لَا يُجَنِّبُ الْأَنْفَ وَالْقَمَّ؛ لَأَنَّهُمَا سَائِلَانِ.^٨
- ١٦٢٦ . وعنه عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ أَيْبَنِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.^٩
- ١٦٢٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهْوَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ.^{١٠}
- ١٦٢٨ . الصادق عليه السلام: يَنَامُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَتَنَامُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ.^{١١}

١ . الكافي، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٤.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٩٧٥.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٩٧٦.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٩٧٨.

٥ . الأنماي للصديق، ص ٥٠٩، ح ٧٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٩٧٩.

٦ . الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢١.

٧ . الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢١، ح ١٩٨٣.

٨ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٠٠٣.

٩ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٢.

١٠ . الخصال، ص ٦١٣، ح ١٠؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٢٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٩.

١١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١١٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٠١١.

- ١٦٢٩ . وعنه عليه السلام: إذا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.^١
- ١٦٣٠ . وعنه عليه السلام: فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ، أُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.^٢
- ١٦٣١ . الصادق عليه السلام: مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَّلَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.^٣
- ١٦٣٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَمْ يَرْ بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدُوَّةً، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.^٤
- ١٦٣٣ . الصادق عليه السلام: ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَضوءٌ.^٥
- ١٦٣٤ . وعنه عليه السلام: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضوءٌ، إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ.^٦
- ١٦٣٥ . الباقر عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَخَوَّفُ الْمَاءَ إِنْ أَصَابَهُ، قَالَ: فَلَا يَغْسِلُهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.^٧
- ١٦٣٦ . الصادق عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: تَجَعَّلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا.^٨

-
- ١ . الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٥ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٣؛ الأمالي للصدوق، ص ٧٤٦، ح ١١٠٦.
- وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٠٢٥.
- ٢ . الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ١٧، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٢٠٢٦.
- ٣ . الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٠٣٢.
- ٤ . الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ١٨، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٧.
- ٥ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٠٦٦.
- ٦ . الكافي، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٢.
- ٧ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٩٩، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢١٠٦.
- ٨ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦١.

الجهاد (جهاد النفس)

١٦٣٧. النبي ﷺ: الشَّيْطَانُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.^١

١٦٣٨. وعنه ﷺ: يَا عَلِيُّ، أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ.^٢

١٦٣٩. أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ.^٣

١٦٤٠. وعنه ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ، الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ بِالسِّنَتَيْنِ، ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَمْرُوفًا وَلَمْ يُنْكِرْ مُنْكَرًا، قُلِبَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.^٤

١٦٤١. وعنه ﷺ: اللَّهُ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ لِلنَّفْسِ؛ فَهِيَ أَعْدَى الْقَدْوِ لَكُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾.^٥

١٦٤٢. وعنه ﷺ: جِهَادُ النَّفْسِ مَهْرُ الْجَنَّةِ.^٦

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٨، ح ١٥٧٨٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٦٢، ح ٢٠٢١٢.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ٥٧٦٢؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٤٤٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٦٢، ح ٢٠٢١٤.

٣. الأسالي للصدوق، ص ٥٥٣، ح ١٧٤٠، معاني الأخبار، ص ١٦٠، ح ١، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٦٣، ح ٢٠٢١٦.

٤. نهج البلاغة، الحكمة ٣٧٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٣٤، ح ٢١١٧١.

٥. يوسف (١٢): ٥٢.

٦. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٥٢، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١٣٨، ح ١٢٦٤٤.

٧. غرر الحكم، ح ٤٧٥٥، عمون الحكم والمواعظ، ص ٢٢١، ح ٤٢٩١؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١٣٩، ح ١٢٦٤٨.

١٦٤٣ . وعنه عليه السلام: جِهَادُ النَّفْسِ ثَمَنُ الْجَنَّةِ، فَمَنْ جَاهَدَهَا مَلَكَهَا، وَهِيَ أَكْرَمُ ثَوَابِ اللَّهِ لِمَنْ عَزَفَهَا^١.

١٦٤٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا عَدُوَّ أُعَدَى عَلَى الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ^٢.

١٦٤٥ . وعنه عليه السلام: لَا عَاجِزَ أَعْجَزَ مِنْ أَهْمَلِ نَفْسِهِ فَأَهْلَكَهَا^٣.

١٦٤٦ . العاظم عليه السلام: جَاهِدْ نَفْسَكَ لِتَرْزُقَهَا عَنْ هَوَاهَا، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْكَ كَجِهَادِ عَدُوِّكَ^٤.

١٦٤٧ . وعنه عليه السلام: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ^٥.

١٦٤٨ . النبي صلى الله عليه وآله: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ، وَالْبِرُّ، وَالْجِهَادُ^٦.

١٦٤٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: جَاهِدُوا أَهْوَاءَكُمْ كَمَا تُجَاهِدُونَ أَعْدَاءَكُمْ^٧.

١٦٥٠ . النبي صلى الله عليه وآله: دَعَا مُوسَى وَأَمَّنْ هَارُونَ وَأَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: اسْتَقِيمَا،

فَدُخِّلْتُمَا الْجَنَّةَ^٨، وَمَنْ عَزَا فِي سَبِيلِي اسْتُجِيبَتْ لَهُ كَمَا اسْتُجِيبَتْ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ^٩.

١٦٥١ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ^{١٠}.

١. عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٢٣، ح ٤٣٣٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٣٩، ح ١٢٦٤٩.

٢. عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٢٣، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٤٠، ح ١٢٦٤٩.

٣. عيون الحكم والمواعظ، ص ٥٣٤، ح ٩٧٧٨؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٤٠، ح ١٢٦٤٩.

٤. تحف العقول، ص ٣٩٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٤١، ح ١٢٦٥٤.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٩، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٣، ح ٢٥٣١٤.

٦. الخصال، ص ١٨٥، ح ٢٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠، ح ٤٤٥٩.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٤، الحكمة ٦٠٤. ٨. إشارة إلى الآية ٨٩ من سورة يونس.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٥١٠، ح ٨؛ النوادر، ص ١٣٧، ح ١٨١؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ١٣٥، ح ٤٢.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٤؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٤٤٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٢، ح ٧١.

الجهل

١٦٥٢ . الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِضُ الشَّيْخَ الْجَاهِلَ وَالْفَنِيِّ الظُّلُومَ، وَالْفَقِيرَ الْمُخْتَالَ.^١

١٦٥٣ . الهادي عليه السلام: الْجَهْلُ وَالْبُخْلُ أَذَمُّ الْأَخْلَاقِ.^٢

١٦٥٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا عُدَّةَ أَنْفَعَ مِنَ الْعَقْلِ، وَلَا عَدُوَّ أَضَرُّ مِنَ الْجَهْلِ.^٣

١٦٥٥ . الصادق عليه السلام: الْجَهْلُ فِي ثَلَاثٍ: الْكِبَرِ، وَشِدَّةِ الْمِرَاءِ، وَالْجَهْلِ بِاللَّهِ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.^٤

١٦٥٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: غَضِبُ الْجَاهِلِ فِي قَوْلِهِ، وَغَضَبُ الْعَاقِلِ فِي فِعْلِهِ.^٥

١٦٥٧ . وعنه عليه السلام: لَا كَنْزَ أَنْفَعَ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا قَرِينَ سَوْءٍ شَرُّ مِنَ الْجَهْلِ.^٦

١٦٥٨ . النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أَحْكَمُ النَّاسِ مَنْ فَرَّ مِنْ جُهَالِ النَّاسِ، وَأَسْعَدُ النَّاسِ مَنْ خَالَطَ كِرَامَ النَّاسِ.^٧

١٦٥٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: النَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا.^٨

١ . قرب الإسناد، ص ٨٣، ح ٢٧٢، بحار الأنوار، ج ١، ص ٩٠، ح ١٨.

٢ . الدرر الباهرة، ص ١٠، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ١، ص ٩٤، ح ٢٦.

٣ . الإرشاد، ج ١، ص ٣٠٤، كنز الفوائد، ص ٨٨، بحار الأنوار، ج ١، ص ٩٥، ح ٣٥.

٤ . الاختصاص، ص ٢٤٤، بحار الأنوار، ج ١، ص ١٣١، ح ٢٦.

٥ . كنز الفوائد، ص ٨٨، بحار الأنوار، ج ١، ص ١٦٠، ٦ . كنز الفوائد، ص ١٤٧، بحار الأنوار، ج ١، ص ١٨٣.

٧ . معاني الأخبار، ص ١٩٦، ح ١١، بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٢، ح ١٣.

٨ . نهج البلاغة، قصار ١٧٢، بحار الأنوار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٤٦.

الجاهل

- ١٦٦٠ . الصادق عليه السلام: من أخلاق الجاهل: الإجابة قبل أن يسمع، والمعارضة قبل أن يفهم، والحكم بما لا يعلم.^١
- ١٦٦١ . أمير المؤمنين عليه السلام: قصم ظهري عالم منتهك، وجاهل منسك؛ فالجاهل يفش الناس بتسكيه، والعالم يفرهم بتهتكه.^٢
- ١٦٦٢ . وعنه عليه السلام: موقع الصواب من الجهال مثل موقع الخطأ من العلماء.^٣
- ١٦٦٣ . وعنه عليه السلام: المتعبد على غير فقه كحمار الطاحونة، يدور ولا يبرح.^٤
- ١٦٦٤ . وعنه عليه السلام: لا يؤمنك من شر جاهل قرابة ولا جوار؛ فإن أخوف ما تكون لحريق النار أقرب ما تكون إليها.^٥
- ١٦٦٥ . وعنه عليه السلام: ما أقبح بالصبيح الوجه أن يكون جاهلاً، كدار حسنة البناء وساكنها شر، وكجنته يعمرها بوم، أو صرمة يحرسها ذئب.^٦
- ١٦٦٦ . وعنه عليه السلام: إن امرأ عرفت حقيقة الأمر وزهد فيه لأحق، وإن امرأ جهل حقيقة الأمر مع وضوحه لجاهل.^٧

١. الدرزة الباهرة، ص ٦، ج ١٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٦٢، ح ٤.

٢. منية المرید، ص ١٨١؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١١١.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧١، الحكمة ١٣٠، ٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٤، الحكمة ٤٧٥.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٥، الحكمة ٤٩٨، ٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٦، الحكمة ٥٠٧.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٣، الحكمة ٥٩٩.

- ١٦٦٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ كَذَبَ ذَهَبَ بِمَاءِ وَجْهِهِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ كَثُرَ غَمُّهُ، وَنَقَلَ الصَّخُورَ مِنْ مَوَاضِعِهَا أَهْوَنُ مِنْ تَفْهِيمٍ مَنْ لَا يَفْهَمُ^١.
- ١٦٦٨ . وعنه عليه السلام: الجاهلُ صَغِيرٌ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا، وَالْعَالِمُ كَبِيرٌ وَإِنْ كَانَ حَدَثًا^٢.
- ١٦٦٩ . وعنه عليه السلام: أَجْهَلُ الْجُهَالِ مَنْ عَثَرَ بِحَجَرٍ مَرَّتَيْنِ^٣.
- ١٦٧٠ . وعنه عليه السلام: يَمْنَعُ الْجَاهِلُ أَنْ يَجِدَ أَلَمَ الْحُمَى الْمَسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ مَا يَمْنَعُ السَّكَانُ أَنْ يَجِدَ مَسَّ الشُّوْكَةِ فِي يَدِهِ^٤.
- ١٦٧١ . وعنه عليه السلام: كُلَّمَا حَسُنَتْ نِعْمَةُ الْجَاهِلِ أَزْدَادَ قُبْحًا فِيهَا^٥.
- ١٦٧٢ . وعنه عليه السلام: الْعَالِمُ يَعْرِفُ الْجَاهِلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا، وَالْجَاهِلُ لَا يَعْرِفُ الْعَالِمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا^٦.
- ١٦٧٣ . وعنه عليه السلام: لَا يُرَى الْجَاهِلُ إِلَّا مُفْرَطًا أَوْ مُفْرُطًا^٧.
- ١٦٧٤ . وعنه عليه السلام: مَنْ صَحِبَ جَاهِلًا نَقَصَ مِنْ عَقْلِهِ^٨.
- ١٦٧٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالْجُهَالِ مِنَ الْمُتَعَدِّينَ وَالْفُجَّارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ فِتْنَةٌ كُلُّ مَفْتُونٍ^٩.
- ١٦٧٦ . وعنه عليه السلام: كَفَرُ النِّعْمَةِ لَوْمٌ، وَصَحْبَةُ الْجَاهِلِ شُوْمٌ^{١٠}.
- ١٦٧٧ . وعنه عليه السلام: أَوَّلُ رَأْيِ الْعَاقِلِ آخِرُ رَأْيِ الْجَاهِلِ^{١١}.
- ١٦٧٨ . وعنه عليه السلام: إِبْتِاثُ الْحَبَّةِ عَلَى الْجَاهِلِ سَهْلٌ، وَلَكِنْ إِقْرَازُهُ بِهَا صَعْبٌ^{١٢}.

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٦، الحكمة ٧٣٢، ٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٧، الحكمة ٧٥٠.
 ٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٢، الحكمة ٨١١، ٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٣، الحكمة ٨٢٢.
 ٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٣، الحكمة ٩٤٣، ٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٢، الحكمة ٨١٣.
 ٧ . نهج البلاغة، القصار ١٧٠، بحار الأنوار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٣٥.
 ٨ . كنز الفوائد، ص ٨٨، بحار الأنوار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤١.
 ٩ . قرب الإسناد، ص ٧٠، بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٣.
 ١٠ . الكافي، ج ٨، ص ٢٤، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٢٨٧، ح ١.
 ١١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧١، الحكمة ٣٥٦.
 ١٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٤، الحكمة ٣٦٢.

الجار

- ١٦٧٩ . الصادق عليه السلام: مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^١
- ١٦٨٠ . النبي صلى الله عليه وآله: أَحْسِنِ مُجَاوَزَةَ مَنْ جَاوَزَكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا.^٢
- ١٦٨١ . الكاظم عليه السلام: لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفُّ الْأَذَى، وَلَكِنْ حُسْنُ الْجَوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى.^٣
- ١٦٨٢ . الصادق عليه السلام: مَا كَانَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.^٤
- ١٦٨٣ . وعنه عليه السلام: حُسْنُ الْجَوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.^٥
- ١٦٨٤ . وعنه عليه السلام: الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارَهُ بِوَائِقِهِ. قِيلَ: مَا بِوَائِقُهُ؟ قَالَ: ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ.^٦
- ١٦٨٥ . النبي صلى الله عليه وآله: حُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَيُنْسِي فِي الْأَعْمَارِ.^٧
- ١٦٨٦ . الصادق عليه السلام: اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنِ مُجَاوَزَةَ مَنْ جَاوَزَهُ.^٨
- ١٦٨٧ . النبي صلى الله عليه وآله: مَا أَمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شِعْمَانٌ وَجَارُهُ جَانِعٌ. قَالَ: وَمَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ بَيْتٌ وَفِيهِمْ جَانِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٩

- ١ . الأمانى للصدوق، ص ٦٤٦، ح ٨٧٦، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٨، ح ١٥٨٤٣.
- ٢ . الأمانى للصدوق، ص ٢٦٩، ح ٢٩٥، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦١، ح ٢٠٤٥٣.
- ٣ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٧، ح ١٩، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٣.
- ٤ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٣، ح ١٥٨٢٩.
- ٥ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٦، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٣، ح ١٥٨٣١.
- ٦ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٨، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٦، ح ١٥٨٤٠.
- ٧ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٧، ح ١٠، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٨، ح ١٥٨٤٤.
- ٨ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٨، ح ١١، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٩، ح ١٥٨٤٨.
- ٩ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٨، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٣٠، ح ١٥٨٤٩.

حَبَّ الله

- ١٦٨٨ . الباقريؑ: إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَيُبْغِضُ، وَلَا يُعْطِي دِينَهُ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ.^١
- ١٦٨٩ . الصادقؑ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ وَلِيَّهُ فِي الدُّنْيَا عَزْزاً لِعَدُوِّهِ.^٢
- ١٦٩٠ . وعنهؑ: إِنَّ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَتُعْطِيَ فِي اللَّهِ، وَتَمْنَعَ فِي اللَّهِ تَعَالَى.^٣
- ١٦٩١ . وعنهؑ: مَنْ أَحَبَّ كَافِراً فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ كَافِراً فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ.^٤
- ١٦٩٢ . وعنهؑ: صَدِيقُ عَدُوِّ اللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ.^٥
- ١٦٩٣ . وعنهؑ: أَلَا كُلُّ خَلْقٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا فِي غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهَا تَصِيرُ عَدَاوَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٦
- ١٦٩٤ . أمير المؤمنينؑ: وَلِلظَّالِمِ غَدَاً بِكَفِّهِ عَصَّةٌ وَالرَّحِيلُ وَشَيْكٌ، وَلِلْأَخْلَاءِ نَدَامَةٌ، إِلَّا الْمُتَّقِينَ.^٧

- ١ . التمهيد، ص ٥١؛ المحاسن، ج ١، ص ٢١٦؛ ح ١٠٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٠٣، ح ٢.
- ٢ . الكافي، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٥؛ المؤمن، ص ٢٠، ح ١٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٢١، ح ١٠.
- ٣ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٢؛ الأمالي للصادق، ص ٦٧٤، ح ١١١؛ أمالي السفيد، ص ١٥١، ح ١؛ الزهد، ص ١٧، ح ٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٦، ح ٢.
- ٤ . الأمالي للصادق، ص ٧٠٢، ح ٩٦٠؛ صفات الشيعة، ص ١٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٧، ح ٣.
- ٥ . الأمالي للصادق، ص ٧٠٢، ح ٩٦٠؛ صفات الشيعة، ص ١٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٧، ح ٣.
- ٦ . تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٨٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٧، ح ٤.
- ٧ . تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٨٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٧، ح ٤.

- ١٦٩٥ . الصادق عليه السلام: هَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ؟ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ»^٢.
- ١٦٩٦ . وعنه عليه السلام: كُلُّ مَنْ لَمْ يُحِبَّ عَلَى الدِّينِ وَلَمْ يُبْغِضْ عَلَى الدِّينِ، فَلَا دِينَ لَهُ.^٣
- ١٦٩٧ . الرضا عليه السلام: كُنْ مُحِبًّا لَأَلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كُنْتَ فَاسِقًا، وَمُحِبًّا لِمُحِبِّهِمْ وَإِنْ كَانُوا فَاسِقِينَ.^٤
- ١٦٩٨ . الباقر عليه السلام: قَالَ مُوسَى عليه السلام: إِلَهِي، فَمَا جَزَاءُ مَنْ أَحَبَّ أَهْلَ طَاعَتِكَ لِحُبِّكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى، أُحَرِّمُهُ عَلَى نَارِي.^٥
- ١٦٩٩ . النبي صلى الله عليه وآله: أَجَبُوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ، وَأَجَبُونِي لِحُبِّ اللَّهِ، وَأَجَبُوا أَهْلَ بَيْتِي لِغُبِّي.^٦
- ١٧٠٠ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَلْيَعْلَمْ مَا اللَّهُ عِنْدَهُ.^٧
- ١٧٠١ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَعْلَمَ كَيْفَ مَنَزَلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَلْيَتَنَبَّهْ كَيْفَ مَنَزَلَةُ اللَّهِ مِنْهُ عِنْدَ الذُّنُوبِ، كَذَلِكَ تَكُونُ مَنَزَلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ.^٨
- ١٧٠٢ . الصادق عليه السلام: لَا يَمْتَحِضُ رَجُلٌ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَمِنْ النَّاسِ كُلِّهِمْ.^٩
- ١٧٠٣ . وعنه عليه السلام: الْقَلْبُ حَرَمٌ اللَّهُ، فَلَا تُسَكِّنْ حَرَمَ اللَّهِ غَيْرَ اللَّهِ.^{١٠}
- ١٧٠٤ . الرضا عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَشْتَهِي أَنْ أَعْلَمَ كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ.^{١١}
- ١٧٠٥ . الصادق عليه السلام: طُوبَى لِمَنْ لَمْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا، طُوبَى لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ.^{١٢}

١. آل عمران (٣): ٣١.

٢. الخصال، ص ٢١، ح ٧٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٧، ح ٥.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨٠.

٤. الدعوات، ص ٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٣، ح ٣٣.

٥. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨٩، ح ٦٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤١٣، ح ١٣١.

٦. الأمالي للصدوق، ص ٤٤٦، ح ٥٩٧؛ الطرائف، ص ١٥٩، ح ٢٤٧؛ بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٧٦، ح ٥.

٧. جامع الأحاديث للقلبي، ص ١١٨، المحاسن، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٢٧٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٤٠، ح ١٧.

٨. الخصال، ص ٦١٧، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١٨، ح ١١.

٩. فلاح السائل، ص ١٠١؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٤، ح ٢٥.

١٠. جامع الأخبار، ص ٥١٨، ح ١٤٦٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٥، ح ٢٧.

١١. الأمالي للصدوق، ج ٣١٢، ص ٣٦٠؛ عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٥٤، ح ١٩٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٥٤، ح ٢٠.

١٢. أمالي المفيد، ص ٢٥٢، ح ١١؛ الأمالي للطوسي، ص ٢١، ح ٢٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٤٦، ح ٥٤.

الحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ

١٧٠٦. الصادق عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَأَعْطَى اللَّهَ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ.^١
١٧٠٧. وعنه عليه السلام: قَدْ يَكُونُ حُبُّ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحُبُّ فِي الدُّنْيَا، فَمَا كَانَ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَتَوَابَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.^٢
١٧٠٨. النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَلِيُّ، مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ.^٣
١٧٠٩. الرضا عليه السلام: حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَاجِبٌ، وَكَذَا بُغْضُ أَعْدَائِهِمْ وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ وَمِنْ أَيْمَتِهِمْ.^٤
١٧١٠. الباقر عليه السلام: أَحَبِّ حَبِيبِ آلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا زَانِيًا، وَأَبْغَضَ مُبْغِضِ آلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ صَوَامًا قَوَامًا.^٥
١٧١١. الصادق عليه السلام: وَيَلْ لِمَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا، طُوبَى لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ.^٦
١٧١٢. وعنه عليه السلام: مَنْ وَضَعَ حُبَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَطِيعَةِ.^٧
١٧١٣. وعنه عليه السلام: كُلُّ مَنْ لَمْ يُحِبَّ عَلَى الدِّينِ وَلَمْ يُبْغِضْ عَلَى الدِّينِ، فَلَا دِينَ لَهُ.^٨

١. الكافي، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٦٥، ح ٢١٢٤٩.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٣، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٦٨، ح ٢١٢٥٦.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ١٥٧٦٢، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٦٨، ح ٢١٢٥٧.

٤. عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٣٣، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٦٩، ح ٢١٢٥٨.

٥. الأُمالي للطوسي، ص ٤٠٥، ح ١٩٠٩، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٦٩، ح ٢١٢٦٠.

٦. المحاسن، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٣٤، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧١، ح ٢١٢٦٦.

٧. المحاسن، ج ١، ص ٢٦٦، ح ١٣٤٦، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧٢، ح ٢١٢٦٩.

٨. الكافي، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٦، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧٧، ح ٢١٢٨٥.

١٧١٤. أمير المؤمنين عليه السلام: يقول الله: إذا أردت أن أصيب أهل الأرض بعذاب لولا رجال يتحابون بجلالي ويمشرون مساجدي ويستغفرون بالأسعار، لولاهم لأنزلت عذابي.^١

١٧١٥. الصادق عليه السلام: قيل له: إنا نسمي بأسمائكم وأسماء آبائكم، فينفقنا ذلك؟ فقال: إي والله، وهل الدين إلا الحب؟^٢

١٧١٦. وعنه عليه السلام: المحب في الله محبوب في الله، والمحبوب في الله حبيب في الله؛ لأنهما لا يتحابان إلا في الله.^٣

١٧١٧. وعن الله تعالى: حقَّتْ محبتي للمتحابين في، وحقَّتْ محبتي للمتباذلين في.^٤

١٧١٨. وعنه عليه السلام: والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة ولا تؤمنون حتى تحابوا.^٥

١٧١٩. وعنه عليه السلام: يقول الله في القيامة: أين المتحابون في الدنيا بجلالي؟ اليوم أظلمهم بظلي يوم لا ظل إلا ظلي.^٦

١٧٢٠. وعنه عليه السلام: لو أن عمل العبد يبلغ عنان السماء، ما نفقه ذلك إلا بالحب في الله والبغض في الله.^٧

١٧٢١. وعنه عليه السلام: المتحابون في الله على منابر من نور، هم أقرب الخلق إلى الله.^٨

١٧٢٢. وعنه عليه السلام: لو أن عبدين تحابا في الله أحدهما في المشرق والآخر في المغرب،

١. الجعريات، ص ٢٢٩؛ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٣٧٩٩.

٢. تفسير الماتني، ج ١، ص ١٦٨، ح ٢٨؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢١٩، ح ١٣٩٢٧.

٣. مصباح الشريعة، ص ٥٢٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٠، ح ١٣٩٣٣.

٤. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٢٢٩؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ١٦٩؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٢.

ح ١٣٩٣٧.

٥. مشكاة الأنوار، ص ٢٢١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٢، ح ١٣٩٣٨.

٦. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٣٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣١٢؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٤، ح ١٣٩٤٥.

٧. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٥، ح ١٣٩٤٧، عن لبه الباب مخطوط.

٨. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٥، ح ١٣٩٤٥، عن لبه الباب مخطوط.

لَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^١

١٧٢٣. وَعَنْهُ ﷺ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ.^٢

١٧٢٤. وَعَنْهُ ﷺ: عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ ذِكْرِ اللَّهِ.^٣

١٧٢٥. وَعَنْهُ ﷺ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ فَرِيضَةٌ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ فَرِيضَةٌ.^٤

١٧٢٦. وَعَنْهُ ﷺ: رَأْسُ الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ.^٥

١٧٢٧. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: جَمَاعُ الْخَيْرِ فِي الْمَوَالَاةِ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةِ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضِ فِي اللَّهِ، وَالْحُبِّ فِي اللَّهِ.^٦

١٧٢٨. وَعَنْهُ ﷺ: غَايَةُ الْإِيمَانِ الْمَوَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ، وَالتَّبَادُلُ فِي اللَّهِ، وَالتَّوَاضُّعُ فِي اللَّهِ.^٧

١٧٢٩. وَعَنْهُ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُلَ إِيْمَانَهُ، فَلْيَكُنْ حُبُّهُ اللَّهِ، وَبُغْضُهُ وَرِضَاءُ وَسَخَطُهُ لِلَّهِ.^٨

١٧٣٠. النَّبِيُّ مُوسَى ﷺ: قَالَ: يَا رَبِّ، أَخْبِرْنِي عَنْ آيَةِ رِضَاكَ مِنْ عَبْدِكَ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ تُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَتُبْغِضُ الْجَبَّارِينَ، فَذَلِكَ آيَةُ رِضَايَ.^٩

١٧٣١. الصَّادِقُ ﷺ: مَنْ أَشْبَعَ عَدُوًّا لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيًّا لَنَا.^{١٠}

١. جامع الأخبار، ص ٣٥٢، ح ٩٧٧، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٥، ح ١٣٩٤٧، عن لبّ الباب مخطوط.
٢. الدعوات، ص ٢٨، ح ٥٠؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٥، ح ١٣٩٤٧، عن لبّ الباب مخطوط.
٣. جامع الأخبار، ص ٣٥٢، ح ٩٧٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٥، ح ١٣٩٤٧، عن لبّ الباب مخطوط.
٤. جامع الأخبار، ص ٣٥٢، ح ٩٨٠، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٥، ح ١٣٩٤٨، عن لبّ الباب مخطوط.
٥. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٨، ح ١٣٩٥٣، عن الأخلاق للكوافي مخطوط.
٦. غرر الحكم، ح ٤٧٨١؛ عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٢٣، ح ٤٣٤٨؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٨، ح ١٣٩٥٤.
٧. غرر الحكم، ح ٦٣٤٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٨، ح ١٣٩٥٤.
٨. غرر الحكم، ح ٨٨٩٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٨، ح ١٣٩٥٤.
٩. أعلام الدين، ص ٢٨٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣٤، ح ١٣٩٧٦.
١٠. صفات النعمة، ص ١٩، معاني الأخبار، ص ٣٦٥، ح ١١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٩١، ح ١١.

حُبِّ الدُّنْيَا

- ١٧٣٢ . الصادق عليه السلام: رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا.^١
- ١٧٣٣ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضُرَّ بِآخِرَتِهِ.^٢
- ١٧٣٤ . الصادق عليه السلام: مَنْ كَثُرَ اشْتِبَاكُهُ فِي الدُّنْيَا، كَانَ أَشَدَّ لِحَسْرَتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهَا.^٣
- ١٧٣٥ . وعنه عليه السلام: مَنْ زَادَ اللَّهُ عِلْمًا وَزَادَ لِلدُّنْيَا حُبًّا، زَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا وَزَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَضَبًا.^٤
- ١٧٣٦ . الكاظم عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا ذَهَبَ خَوْفُ الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ.^٥
- ١٧٣٧ . الصادق عليه السلام: وَاللَّهِ مَا أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا.^٦
- ١٧٣٨ . وعنه عليه السلام: «إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ»^٧، قَالَ: هُوَ الْقَلْبُ الَّذِي سَلِمَ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا.^٨
- ١٧٣٩ . وعنه عليه السلام: حُبُّ الدُّنْيَا يُعَمِّي وَيُصِمُّ.^٩

-
١. الكافي، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١؛ وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٨، ح ٢٠٨٢١.
 ٢. كنز الفوائد، ص ١١٦ ووسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٩، ح ٢٠٨٢٥.
 ٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١١٦ ووسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢٠، ح ٢٠٨٥٥.
 ٤. الاختصاص، ص ١٢٤٣، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧، ح ١٣٤٤٩.
 ٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٢، النوادر، ص ١٥٧، ح ٢٢٩ عن رسول الله؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨، ح ١٣٤٥٢.
 ٦. الكافي، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٩٨، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩، ح ١٣٤٥٧.
 ٧. الشراء (٢٦): ٨٩.
 ٨. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠، ح ١٣٤٦٠، عن لبّ الباب مخطوط.
 ٩. الكافي، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٢٣، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠، ح ١٣٤٦٠.

- ١٧٤٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَعْظَمُ الْخَطَايَا حُبُّ الدُّنْيَا.^١
- ١٧٤١ . وعنه عليه السلام: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ، فَأَخْرِجُوا مِنْ قُلُوبِكُمْ حُبَّ الدُّنْيَا.^٢
- ١٧٤٢ . وعنه عليه السلام: إِنَّكَ لَنْ تَلْقَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِعَمَلٍ أَضَرَّ عَلَيْكَ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا.^٣
- ١٧٤٣ . وعنه عليه السلام: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ الْفِتْنِ وَأَصْلُ الْمِخْنِ.^٤
- ١٧٤٤ . وعنه عليه السلام: حُبُّ الدُّنْيَا يُوجِبُ الطَّمَعِ.^٥
- ١٧٤٥ . وعنه عليه السلام: حُبُّ الدُّنْيَا يُفْسِدُ الْعَقْلَ، وَيُصِيبُ الْقَلْبَ عَنْ سَمَاعِ الْحِكْمَةِ، وَيُوجِبُ أَلِيمَ الْعِقَابِ.^٦
- ١٧٤٦ . وعنه عليه السلام: رَأْسُ الْآفَاتِ الْوَلَهَ بِالدُّنْيَا.^٧
- ١٧٤٧ . وعنه عليه السلام: سَبَبُ فُسَادِ الْعَقْلِ حُبُّ الدُّنْيَا.^٨
- ١٧٤٨ . وعنه عليه السلام: شَرُّ الْمِخْنِ حُبُّ الدُّنْيَا.^٩

-
١. غرر الحكم، ح ٢٩٩٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ١١٨، ح ٢٦٦١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠، ح ١٣٤٦٣.
٢. الكافي، ج ٢، ص ١٣٦، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠، ح ١٣٤٦٣.
٣. غرر الحكم، ح ٣٨١٨، عيون الحكم والمواعظ، ص ١٧٢، ح ٣٦٠١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١، ح ١٣٤٦٣.
٤. غرر الحكم، ح ٤٨٧٠، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٣١، ح ٤٤٢٤، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١، ح ١٣٤٦٣.
٥. غرر الحكم، ح ٤٨٧٢، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٣٢، ح ٤٤٣١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١، ح ١٣٤٦٣.
٦. غرر الحكم، ح ٤٨٧٨، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٣١، ح ٤٤٢١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١، ح ١٣٤٦٣.
٧. غرر الحكم، ح ٥٢٦٤، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٦٤، ح ٤٧٩٧، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١، ح ١٣٤٦٣.
٨. غرر الحكم، ح ٥٥٤٣، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٨١، ح ٥٠٥٦، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١، ح ١٣٤٦٣.
٩. غرر الحكم، ح ٥٧٢١، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٩٣، ح ٥٢٢٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١، ح ١٣٤٦٣.

١٧٤٩ . وعنه عليه السلام: قُرِنَتِ الْمِحْنَةُ بِحُبِّ الدُّنْيَا.^١

١٧٥٠ . وعنه عليه السلام: كَيْفَ يَدْعِي حُبَّ اللَّهِ مَنْ سَكَنَ قَلْبُهُ حُبَّ الدُّنْيَا.^٢

١٧٥١ . وعنه عليه السلام: كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ وَاللَّيْلَ لَا يَجْتَمِعَانِ، كَذَلِكَ حُبُّ اللَّهِ وَحُبُّ الدُّنْيَا لَا يَجْتَمِعَانِ.^٣

١٧٥٢ . قَالَ اللَّهُ لِدَاوُدَ عليه السلام: يَا دَاوُدُ، احْذَرِ الْقُلُوبَ الْمُخَلَّقَةَ بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ عُقُولَهَا مَحْجُوبَةٌ عَنِّي.^٤

١. غرر الحكم، ح ٦٧٢١، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٦٩، ح ٦٢١٨، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١.

ح ١٣٤٦٣.

٢. غرر الحكم، ح ٧٠٠٢، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٨٣، ح ٦٤٧٤، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١.

ح ١٣٤٦٣.

٣. غرر الحكم، ح ٧٢١٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٩٧، ح ٦٧٢٠، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢.

ح ١٣٤٦٣.

٤. الاختصاص، ص ١٣٥، بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٣٩، ح ١٩.

حُبِّ الْمُؤْمِنِ

- ١٧٥٣ . الصادق عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّكُمْ وما يعرف ما أنتم عليه، فَيُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِحُبِّكُمْ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْغِضُكُمْ وما يعرف ما أنتم عليه، فَيُدْخِلُهُ اللهُ بِيُبْغِضُكُمْ النَّارَ.^١
- ١٧٥٤ . وعنه عليه السلام: ما التقي مؤمنان قط إلا كان أحدهما أفضلهما أشدَّهما حُبًّا لِأَخِيهِ.^٢
- ١٧٥٥ . وعنه عليه السلام: إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ.^٣
- ١٧٥٦ . وعنه عليه السلام: مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دِينَهُ حُبُّهُ لِإِخْوَانِهِ.^٤
- ١٧٥٧ . وعنه عليه السلام: مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ عِنْدَ اللهِ مَحَبَّتُهُ لِإِخْوَانِهِ، وَمَنْ عَرَفَهُ اللهُ مَحَبَّةَ إِخْوَانِهِ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَحَبَّهُ اللهُ وَقَاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٥
- ١٧٥٨ . النَّبِيُّ ﷺ: ثَلَاثٌ يُصِفِينَ وَدَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَلْقَاهُ بِالْبُشْرِ إِذَا لَقِيَ، وَيُوسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ.^٦
- ١٧٥٩ . النَّبِيُّ ﷺ: أَفْضَلُ مُكَافَاةٍ الْمَعْرُوفِ الدُّعَاءُ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ، وَأَشَدُّكُمْ حُبًّا لِلَّهِ أَشَدُّكُمْ حُبًّا

١ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٠، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧٦، ح ٢١٢٨١.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٤، المعاشن، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٣٣٤، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧٦، ح ٢١٢٨٢٠.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٦، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧٧، ح ٢١٢٨٣.

٤ . الخصال، ص ٣، ح ٤، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧٩، ح ٢١٢٨٨.

٥ . نواب الأعمال، ص ١٨٥، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٨٠، ح ٢١٢٩٤.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٦٤٣، ح ٣، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٥٣، ح ١٥٦٢٤.

للناس، وأجرؤكم على الله أجرؤكم على الناس.^١

١٧٦٠. الصادق عليه السلام: قال لِرَجُلٍ كان يأكلُ: أما عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرِفُ حُبَّ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِكَتْرَةِ أَكْلِهِ عنده.^٢

١٧٦١. عنهم عليه السلام: لا يُكْمِلُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ.^٣

١. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٨، ح ١٤٢٨٥ عن كتاب الأخلاق "مخطوط".

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٤١٢، ح ١٥٥، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٨٦، ح ٣٠٥٥٨.

٣. عدة الداعي، ص ١٧٣، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٢٣٥.

الحج

- ١٧٦٢ . الباقري: قال: ما أَكْثَرَ السَّوَادَ - يعني النَّاسَ قِيلَ -: أَجَلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فقال: أما والله ما يَحُجُّ اللهُ غَيْرُكُمْ.^١
- ١٧٦٣ . الصادق: النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعْلِيهِ الْحُجَّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.^٢
- ١٧٦٤ . الباقري: قال عمران: أَنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ وَكُنْتُ صَرُورَةً، فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. قال: فَكُتِبَ إِلَيْهِ: أَعِدْ حَجَّكَ.^٣
- ١٧٦٥ . الصادق: أما إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ.^٤
- ١٧٦٦ . وعنه: حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَصَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ.^٥
- ١٧٦٧ . وعنه: «وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِنَهْجِهِ»^٦، قال: هُمَا مَفْرُوضَانِ.^٧
- ١٧٦٨ . الباقري: «فَقَبِّرُوا إِلَى اللَّهِ»^٨، قال: حُجُّوا إِلَى اللَّهِ.^٩

-
١. المحاسن، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢١، ح ٣٠٦.
 ٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٢٩ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٢٨٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣١٨.
 ٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠، ح ١٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣١٩.
 ٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ١؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٩، ح ٤٤٥٥.
 ٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ١٩٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠، ح ٤٤٦٠.
 ٦. البقرة (٢): ١٩٦.
 ٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ١٥٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧.
 ٨. الذاريات (٥١): ٥٠.
 ٩. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٢١؛ معاني الأخبار، ص ٢٢٢، ح ١ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٢١٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩، ح ١٤١١٤.

١٧٦٩. النبي ﷺ: حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.^١
١٧٧٠. الصادق ﷺ: الحجُّ جهادٌ كلٌّ ضَعِيف.^٢
١٧٧١. وعنه ﷺ: لو ترك الناس الحجَّ لما نوْظِرُوا العذاب.^٣
١٧٧٢. أمير المؤمنين ﷺ: يا بني انظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، فلا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فلا تُناظِرُوا.^٤
١٧٧٣. الباقر ﷺ: لو عَطَلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لم يُناظِرُوا.^٥
١٧٧٤. الصادق ﷺ: لا يَزَالُ الدِّينُ قَانِئًا مَا قَامَتِ الكَعْبَةُ.^٦
١٧٧٥. أمير المؤمنين ﷺ: الله الله في بَيْتِ رَبِّكُمْ، لا تَخْلَوْهُ ما بَقِيتُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لم تُناظِرُوا.^٧
١٧٧٦. الباقر ﷺ: مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصَفَانِجِ الرُّوحَاءِ^٨ وهو يقول: لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ.^٩
١٧٧٧. الصادق ﷺ: ما عَيْدُ الله بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ الصَّمْتِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.^{١٠}

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٢، ح ١٤١١٩.
٢. الخصال، ص ٦٢٠، ح ١٠ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ح ٥٩٠٤، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٢، ح ١٤١٢٠.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١٠١، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٠، ح ١٤١٣٨.
٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٣٣، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١، ح ١٤١٣٩.
٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٦٠، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١، ح ١٤١٤٠.
٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٤، علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩٦، ح ١٣٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٣٠٧، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١، ح ١٤١٤١.
٧. نهج البلاغة، الكتاب ٤٧، الكافي، ج ٧، ص ٥١، ح ٧ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٩٠، ح ١٥٤٣٣، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٣، ح ١٤١٤٧.
٨. الصفائح: موضع بين حنين وأنصاب الحرم، يسرة الداخل إلى مكة. والروحاء: موضع بين الحرمين الشريفين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة (تاج العروس، ج ٤، ص ١٢٤).
٩. الكافي، ج ٤، ص ٢١٣، ح ١٤، علل الشرائع، ج ٢، ص ٤١٩، ح ١٧ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٢٨٤، بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٣٨٦، ح ٥.
١٠. الخصال، ص ٣٥، ح ١٨، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٧٨، ح ١٥.

الحجر

١٧٧٨. الصادق عليه السلام: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ وَجَعَلَهُ عَلِيًّا، وَجَعَلَ عَلَيْهَا حَائِطًا لِنَلَا يُوْطَأَ قَبْرُهَا.^١

١٧٧٩. وعنه عليه السلام: الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ، وَفِيهِ قَبْرُ هَاجَرَ وَقَبْرُ إِسْمَاعِيلَ.^٢

١٧٨٠. وعنه عليه السلام: دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّالِثَ عَذَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ.^٣

١٧٨١. وعنه عليه السلام: إِنَّهُ دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يَصَلِّي عَلَى قَدَرِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَصَلِّي بِحِجَالِ الْمِزَابِ، فَقَالَ: هَذَا مُصَلَّى شَيْبِ بْنِ هَارُونَ.^٤

١٧٨٢. وعنه عليه السلام: دُفِنَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَمَاتَهُمُ اللَّهُ جَوْعًا وَضُرًّا.^٥

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٧، ح ٣٤: بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٠٤، ح ١٣.
 ٢. الكافي، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٤: بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١١٧، ح ٥٤.
 ٣. الكافي، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٦: بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١١٧، ح ٥٦.
 ٤. الكافي، ج ٤، ص ٢١٤، ح ١٩: بحار الأنوار، ج ١٣، ص ١١، ح ١٧.
 ٥. الكافي، ج ٤، ص ٢١٤، ح ١٠: بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٤٦٤، ح ٣٤.

الحَجَر

١٧٨٣. الصادق عليه السلام: قال: انْقِطَاعُ يَتِيمٍ بِالْاِحْتِلَامِ وَهُوَ أَشَدُّهُ، وَإِنْ اِحْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَكَانَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلْيَتَمَّ مَالُهُ.^١

١٧٨٤. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتَوَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ، أَيْجُوزُ بَيْعُهَا وَصَدَقَتُهَا؟ قال: لا.^٢

١٧٨٥. أمير المؤمنين عليه السلام: أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحَجَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْقِلَ.^٣

١٧٨٦. الباقر عليه السلام: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدُخِلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ، ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْخُدُودُ النَّامَةُ، وَأُخِذَ لَهَا بِهَا. قال: وَالْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يَحْتَلِمَ، أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.^٤

١. الكافي، ج ٧، ص ٦٨، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٣، ح ١٧٣٧، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠.

ح ١٥٥١٧، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٦٠، ح ٢٢٧٥٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٩١، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٧، ح ١٧٧٦، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٠٩، ح ٢٣٩٤٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨، ح ١٣٢٥٨، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤١٠، ح ٢٣٩٤٥.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٩٨، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨، ح ١١٣٢، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤١١، ح ٢٣٩٤٦.

الْحَدَّث

١٧٨٧. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَالَ: الْحَدَّثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ.^١
١٧٨٨. أحدهما عليه السلام: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ، أَوِ النَّوْمُ.^٢
١٧٨٩. الرضا عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَائِبَتِهِ، فَقَالَ: إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.^٣
١٧٩٠. الصادق عليه السلام: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ.^٤
١٧٩١. الرضا عليه السلام: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ.^٥
١٧٩٢. الصادق عليه السلام: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.^٦
١٧٩٣. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.^٧

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٣، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٦٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٦٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٦٥٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠، ح ١٧، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٤٣٢٤٩، ح.

٥. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١٣٠، ح ٢، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥١، ح ٦٤٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١٦، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٦٠.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٣، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٦٦٢.

الحديث

١٧٩٤ . الصادق عليه السلام: تَلَاَقُوا وَتَحَادَّثُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ بِالْحَدِيثِ تُجَلَى الْقُلُوبُ الرَّائِنَةُ، وَبِالْحَدِيثِ إِحْيَاءُ أَمْرِنَا، فَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا.^١

١٧٩٥ . النبي صلى الله عليه وآله: تَذَاكُرُوا وَتَلَاَقُوا وَتَحَادَّثُوا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ، إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِينُ كَمَا يَرِينُ السِّيفُ، وَجِلَاؤُهَا الْحَدِيثُ.^٢

١٧٩٦ . الصادق عليه السلام: مَنْ حَفِظَ مِنْ شَيْعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمًا فَقِيهًا وَلَمْ يُعَذِّبْهُ.^٣

وفي خبر آخر: مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ.^٤

١٧٩٧ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَمْتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السَّنَةِ، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٥

١٧٩٨ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَةِ الدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرَ الْآخِرَةِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.^٦

١٧٩٩ . أحمدهما عليه السلام: «فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ...»^٧، قَالَ: هُمْ الْمُسْلِمُونَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

١ . عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٩٤، ح ١٢٧، بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٢، ح ١٤.

٢ . الكافي، ج ١، ص ٤١، ح ١٨، بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٢، ح ١٦.

٣ . الأسامي للصدوق، ص ٣٨٢، ح ٤٨٨، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٣، ح ١.

٤ . الاختصاص، ص ١٦١، الفصال، ص ٥٤١، ح ١١٥، نواب الأعمال، ص ١٣٤، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٣.

٥ . الفصال، ص ٥٤٢، ح ١١٦، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٤.

٦ . الكافي، ج ١، ص ٤٦، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٢.

٧ . الزمر (٣٩): ١٧.

إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ أَذَوْهُ كَمَا سَمِعُوهُ، لَا يَزِيدُونَ وَلَا يَنْقُصُونَ.^١

١٨٠٠. النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.^٢

١٨٠١. الصَّادِقُ ﷺ: إِنَّا كُمْ وَالْكَذِبُ الْمُفْتَرَعُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحَدِّثَكَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ فَتَرَوِيهِ عَنْ غَيْرِ الَّذِي حَدَّثَكَ بِهِ.^٣

١٨٠٢. أمير المؤمنين ﷺ: لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِكُلِّ مَا سَمِعْتَ بِهِ، فَكَفَى بِذَلِكَ كَذِبًا، وَلَا تَرُدَّ عَلَى النَّاسِ كُلِّ مَا حَدَّثُوكَ بِهِ، فَكَفَى بِذَلِكَ جَهْلًا.^٤

١٨٠٣. النَّبِيُّ ﷺ: نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَأَذَاهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ.^٥

١٨٠٤. أمير المؤمنين ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالذَّرَايَاتِ لَا بِالرَّوَايَاتِ.^٦

١٨٠٥. وعنه ﷺ: هِمَّةُ السُّفَهَاءِ الرَّوَايَةُ، وَهِمَةُ الْعُلَمَاءِ الدَّرَايَةُ.^٧

١٨٠٦. وعنه ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثَكُمْ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَلَكُمْ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَعَلَيْهِ.^٨

١٨٠٧. الصَّادِقُ ﷺ: قُلْتُ لَهُ: أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَلَا أَدْرِي مِنْكَ سَمَاعُهُ أَوْ مِنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي فَارُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.^٩

١٨٠٨. وعنه ﷺ: أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلَعَلِّي لَا أَرُوِيهِ كَمَا سَمِعْتَهُ، فَقَالَ: إِنْ أَصَبْتَ فِيهِ

١. الاختصاص، ص ٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٨، ح ١.

٢. الأُمالي للصدوق، ص ٤٠٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٣.

٣. معاني الأخبار، ص ١٥٨، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٤.

٤. نهج البلاغة، الكتاب ٦٩، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٩.

٥. كنز الفوائد، ص ١٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١١.

٦. كنز الفوائد، ص ١٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٢.

٧. كنز الفوائد، ص ١٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٣.

٨. الكافي، ج ١، ص ٥٢، ح ٧؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦١، ح ١٥.

٩. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦١، ح ١٦؛ عن الإجازات للسيد بن طاووس مما أخرجه من كتاب الحسن بن

فلا بأس، إنما هو بمنزلة: تعال وهلم واقعد واجلس.^١

١٨٠٩. وعنه: إذا أصبَتَ الحديثَ فأعرب عنه بما شئت.^٢

١٨١٠. النبي ﷺ: اتقوا الحديثَ عني إلا ما عَلِمْتُمْ، فمن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَدِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.^٣

١٨١١. أمير المؤمنين: اعقلوا الخبرَ إذا سَمِعْتُمُوهُ عَقْلَ رِعايَةٍ لا عَقْلَ رِوايَةٍ؛ فإنَّ رِواةَ العِلْمِ كثيرٌ ورُعايَتُهُ قَلِيلٌ.^٤

١٨١٢. الصادق: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسيقكم إليهم المرجئة.^٥

١٨١٣. النبي ﷺ: اللهم ارحم خلفائي - ثلاثاً - قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي ثُمَّ يُعَلِّمُونَهَا أُمَّتِي.^٦

١٨١٤. الباقر: يا فضيل، إن حديثنا يحيي القلوب.^٧

١٨١٥. وعنه: تراوروا في بيوتكم؛ فإن ذلك حياة لأمرنا، رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحيا أَمْرنا.^٨

١٨١٦. وعنه: يا جابر، والله لأحدثُ تُصَيِّه من صادقٍ في حلالٍ وحرامٍ، خَيْرُ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى تَغْرُبَ.^٩

١٨١٧. النبي ﷺ: يا رسول الله، أَكْتُبُ كُلَّمَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟ قال: نعم. قيل: في الرضا

١. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦١، ح ١٧، عن كتاب مدينة العلم لابن بابويه.

٢. الأصول الستة عشر، ص ١٠٩، عن حسين بن عثمان؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦١، ح ١٨.

٣. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٨٦، ح ٢٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦١، ح ١٩.

٤. نهج البلاغة، القصص ٩٨؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦١، ح ٢١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨١؛ المحاسن، ج ٢، ص ٦٠٥، ح ٣٣، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٣١.

٦. ح ٢٢٦٩٠. في الأمالي: «يلفون».

٧. الأمالي للصدوق، ص ٢٤٧، ح ٢٦٦؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٣.

٨. الخصال، ص ٢٢، ح ١٧٦؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥.

٩. الخصال، ص ٢٢، ح ١٧٧؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٦.

١٠. المحاسن، ج ١، ص ٢٢٧، ح ١٥٧؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٥.

وَالْقَصَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الْحَقَّ.^١

١٨١٨. الصادق عليه السلام: اعرفوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا عَلَى قَدَرِ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا وَفَهْمِهِمْ مِنَّا.^٢

١٨١٩. وعنه عليه السلام: حَدِيثٌ يَأْخُذُهُ صَادِقٌ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.^٣

١٨٢٠. الباقر عليه السلام: إِنَّ حَدِيثَنَا يُحْيِي الْقُلُوبَ. وَقَالَ: مَنَفَعَتُهُ فِي الدِّينِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ.^٤

١٨٢١. أمير المؤمنين عليه السلام: تَزَاوَرُوا وَتَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، إِنْ لَا تَفْعَلُوا يَدْرُسُ.^٥

١٨٢٢. النَّبِيُّ ﷺ: لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ.^٦

١٨٢٣. النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ تَعَلَّمَ حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ يَنْفَعُ بِهِمَا نَفْسَهُ أَوْ يُعَلِّمُهُمَا غَيْرَهُ فَيَنْتَفِعَ بِهِمَا، كَانَ خَيْرًا مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً.^٧

١٨٢٤. الصادق عليه السلام: قُلْتُ لَهُ: أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَازِيدُ وَأَنْقُصُ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ فَلَا بِأَس.^٨

١٨٢٥. الباقر عليه السلام: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ»^٩، قَالَ: هُوَ حَدِيثُنَا فِي صُحُفٍ مُطَهَّرَةٍ مِنَ الْكَذِبِ.^{١٠}

١٨٢٦. الباقر عليه السلام: قَالَ لَهُ جَابِرٌ: إِذَا حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدُهُ لِي، فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي،

١. عوالي الآلي، ج ١، ص ٦٨، ح ١٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٩.

٢. الغيبة للنعنماني، ص ٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٢٠.

٣. الاختصاص، ص ٦١؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٢٦.

٤. الدعوات، ص ٦٢، ح ١٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥١، ح ٢٩.

٥. كنز الفوائد، ص ١٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥١، ح ٣٤.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٦٨؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٣، عن الشهيد في منية

المرید، ص ٣٧٠. ٧. منية المرید، ص ٣٧٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٣.

٨. الكافي، ج ١، ص ٥١، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٢٤.

٩. البينة (٩٨): ٣ و ٢.

١٠. بصائر الدرجات، ص ٥٣٦، ح ٤١؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٥.

- عن رسول الله ﷺ، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عز وجل، وكل ما أخذتكم بهذا الإسناد.^١
١٨٢٧. الرضا عليه السلام: إن في أخبارنا من مشابهة القرآن ومحكمات كمحكم القرآن، فزودوا من مشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا من مشابهها دون محكمها فتضلوا.^٢
١٨٢٨. الصادق عليه السلام: لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد، فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه.^٣
١٨٢٩. الصادق عليه السلام: إن من حديثنا ما لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد مؤمن، قلت: فمن يحتمله؟ قال: نحن نحتمله.^٤
١٨٣٠. أمير المؤمنين عليه السلام: إن حديثنا تسميئ من القلوب، فمن عزف فزيدهم، ومن أنكر فذروه.^٥
١٨٣١. الصادق عليه السلام: خبري تدريه خير من ألف ترويه.^٦
١٨٣٢. النبي ﷺ: من رد حديثاً بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيامة، فإذا بلغكم عني حديث لم تعرفوه، فقولوا: الله أعلم.^٧
١٨٣٣. الصادق عليه السلام: أما والله لو كانت على أفواهكم أوكية لحدثت كل امرئ بكم بما له، والله لو وجدت أتقيا لتكلمت، والله المستعان.^٨
١٨٣٤. أمير المؤمنين عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب

١. أمالي المفيد، ص ٤٢، ح ١٠، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٢١.

٢. عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٣٩، الاحتجاج، ج ٢، ص ١٩٢، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٩.

٣. بصائر الدرجات، ص ٥٥٨، ح ١٥، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٠.

٤. بصائر الدرجات، ص ٤٣، ح ١١١، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٣٦.

٥. بصائر الدرجات، ص ٤٣، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٣٧.

٦. مسطرقات السرائر، ص ٦٤٠، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٩٦.

٧. كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٣٦، ح ٢٩٤٩، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ١١٤، عن الشهيد في منية المرید، ص ٣٧٢.

٨. الفهية للنصاني، ص ١٤٤، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٦.

الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه.^١

١٨٣٥ . الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فخذوا بما خالف القوم.^٢

١٨٣٦ . وعنه عليه السلام: قلت له: يختلف أصحابنا، فأقول قولي هذا قول جعفر بن محمد؟ قال: بهذا نزل جبرئيل.^٣

١ . الكافي، ج ١، ص ٦٩، ح ١، الأملاني للصدوق، ص ٤٤٩، ح ١٦٠٨، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٤.
٢ . بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٧، عن رسالة الراوندي.
٣ . مصائر الدرجات، ص ٥٤٥، ح ٢٧، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٣٤.

الحِرْص والحريص

١٨٣٧. الصادق عليه السلام: أصول الكُفْرِ ثلاثة: الحِرْص، والاستِكْبَارُ، والحَسَدُ.^١
١٨٣٨. النبي صلى الله عليه وآله: يا علي، أنْهَكَ عن ثلاث خِصَالٍ: الحَسَدِ، والحِرْصِ، والكِبَرِ.^٢
١٨٣٩. الباقر عليه السلام: مَثَلُ الحَرِيصِ على الدُّنْيَا مَثَلُ دَوْدَةَ القَرْزِ، كُلَّمَا ازدَادَتْ مِنْ القَرْزِ على نَفْسِهَا لَفًا، كَانَ أَبْقَدَ لها مِنْ الخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمًّا.^٣
١٨٤٠. الصادق عليه السلام: أغْنَى الغِنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلحِرْصِ أَسِيرًا.^٤
١٨٤١. وعنه عليه السلام: حُرِّمَ الحَرِيصُ خَصْلَتَيْنِ وَلَزِمَتْهُ خَصْلَتَانِ؛ حُرْمُ القَنَاعَةِ فافتَقَدَ الرَّاخَةَ، وَحُرْمُ الرِّضَا فافتَقَدَ اليَقِينَ.^٥
١٨٤٢. أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ أَيْقَنَ بِالآخِرَةِ لَمْ يَحِرْصِ على الدُّنْيَا.^٦
١٨٤٣. النبي صلى الله عليه وآله: يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِيبُ مِنْهُ اثْنَانِ: الحِرْصُ على المَالِ، والحِرْصُ على العُمُرِ.^٧

-
١. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١؛ الأمان للصدوق، ص ٥٠٥، ح ٦٩٤، الخصال، ص ٩٠، ح ٢٨، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٣٩، ح ٢٠٦٨٤.
٢. الخصال، ص ١٢٤، ح ١٢١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ١٥٧٦٢، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٦٧، ح ٢٠٧٦٢.
٣. الكافي، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٢٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٩، ح ٢٠٨٥٣.
٤. الكافي، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٠، ح ٢٠٨٥٣.
٥. الخصال، ص ٦٩، ح ١٠٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٠، ح ٢٠٨٥٦.
٦. غرر الحكم، ج ١٢٥٦، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٤٦، ح ٧٨٦٥، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٠، ح ١٢٧٣٨.
٧. الخصال، ص ٧٣، ح ١١٢؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٥٨، ح ١٣٥٠٢.

١٨٤٤ . النبي ﷺ : يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَبْقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْجِرْصُ وَالْأَمَلُ.^١

١٨٤٥ . أمير المؤمنين عليه السلام : سَأَلَ ابْنَهُ الْحَسَنَ عليه السلام : مَا الْفَقْرُ؟ قَالَ: الْجِرْصُ وَالشَّرُّ.^٢

١٨٤٦ . وعنه عليه السلام : سُئِلَ عَنِ الْجِرْصِ مَا هُوَ؟ قَالَ: طَلَبُ الْقَلِيلِ بِإِضَاعَةِ الْكَثِيرِ.^٣

١٨٤٧ . وعنه عليه السلام : أَطْوَلُ النَّاسِ نَضْبًا الْحَرِيصُ إِذَا طَمِعَ، وَالْحَقُودُ إِذَا مُنِعَ.^٤

١٨٤٨ . وعنه عليه السلام : الْجِرْصُ يَنْقُصُ مِنَ قَدْرِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَزِيدُ فِي حَظِّهِ.^٥

١٨٤٩ . الهادي عليه السلام : مَا اسْتِرَاحَ ذُو الْجِرْصِ.^٦

١٨٥٠ . وعنه عليه السلام : الْجِرْصُ مَطْيَةُ التَّعَبِ، الرَّغْبَةُ مِفْتَاحُ النَّصَبِ.^٧

١٨٥١ . وعنه عليه السلام : الْجِرْصُ دَمِيمُ الْمَقَةِ.^٨

١٨٥٢ . وعنه عليه السلام : الْحَرِيصُ مَتَعُوبٌ فِيمَا يَضُرُّهُ.^٩

١٨٥٣ . أمير المؤمنين عليه السلام : الْقَنَاعَةُ عِزٌّ وَغِنَى، وَالْجِرْصُ ذُلٌّ وَعَنَاءٌ.^{١٠}

١٨٥٤ . وعنه عليه السلام : الْحَرِيصُ عَبْدُ الْمَطَامِعِ.^{١١}

١٨٥٥ . وعنه عليه السلام : الْجِرْصُ عَلَامَةُ الْأَشْقِيَاءِ.^{١٢}

١٨٥٦ . وعنه عليه السلام : الْجِرْصُ يُفْسِدُ الْإِيقَانَ.^{١٣}

١ . الفضال، ص ٧٣، ح ١١٣؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٥٨، ح ١٣٥٠٣.

٢ . معاني الأخبار، ص ٢٢٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٥٩، ح ١٣٥٠٥.

٣ . كنز الفوائد، ص ١٩٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٠، ح ١٣٥٠٨.

٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٥؛ الحكمة ٤٩٣، ٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٨؛ الحكمة ٧٥٣.

٦ . نزهة الناظر، ص ١٤١، ح ٢١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦١، ح ١٣٥١١.

٧ . غرر الحكم، ح ٢٨٠ و ٢٨١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦١، ح ١٣٥١٢.

٨ . غرر الحكم، ح ٤٣٠؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦١، ح ١٣٥١٢.

٩ . غرر الحكم، ح ٦٧٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦١، ح ١٣٥١٢.

١٠ . غرر الحكم، ح ٦٩٠ و ٦٩١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦١، ح ١٣٥١٢.

١١ . غرر الحكم، ح ٦٢٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦١، ح ١٣٥١٢.

١٢ . غرر الحكم، ح ٦٢٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦١، ح ١٣٥١٢.

١٣ . غرر الحكم، ح ٧٢٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦١، ح ١٣٥١٢.

- ١٨٥٧ . وعنه عليه السلام: الشَّرُّ يُزْرِي وَيُرْدِي، الْجِرْصُ يُذِلُّ وَيُسْقِي.^١
- ١٨٥٨ . وعنه عليه السلام: الْجِرْصُ يُزْرِي بِالْمُرُوءَةِ.^٢
- ١٨٥٩ . وعنه عليه السلام: الْجِرْصُ مُوقِعٌ فِي كَبِيرِ الذُّنُوبِ.^٣
- ١٨٦٠ . وعنه عليه السلام: الْجِرْصُ يَنْقُصُ قَدَرَ الرَّجُلِ، وَلَا يُزِيدُ فِي رِزْقِهِ.^٤
- ١٨٦١ . وعنه عليه السلام: الْجِرْصُ ذُلٌّ وَمَهَانَةٌ لِمَنْ يَسْتَعِيرُهُ.^٥
- ١٨٦٢ . وعنه عليه السلام: أَشْقَاكُمْ أَحْرَصُكُمْ.^٦
- ١٨٦٣ . وعنه عليه السلام: عَبْدُ الْجِرْصِ مُخَلَّدُ الشَّقَاءِ.^٧
- ١٨٦٤ . وعنه عليه السلام: قُرْنُ الْجِرْصِ بِالْقَنَاءِ.^٨
- ١٨٦٥ . وعنه عليه السلام: كُلُّ حَرِيصٍ فَقِيرٌ.^٩
- ١٨٦٦ . وعنه عليه السلام: مَا أَذَلَّ النَّفْسَ كَالْجِرْصِ.^{١٠}
- ١٨٦٧ . وعنه عليه السلام: الْجِرْصُ لَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَلَكِنْ يُذِلُّ الْقَدَرَ.^{١١}
- ١٨٦٨ . الكاظم عليه السلام: اعْمَلْ لِذُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا.^{١٢}

١. غرر الحكم، ج ٨٦٨ و ٨٦٩، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١٣٥١٢.
٢. غرر الحكم، ج ١١٠٧، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١٣٥١٢.
٣. غرر الحكم، ج ١١٣١، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١٣٥١٢.
٤. غرر الحكم، ج ١٥٥٠، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١٣٥١٢.
٥. غرر الحكم، ج ١٥٦١، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١٣٥١٢.
٦. غرر الحكم، ج ١٢٨٣٥، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١٣٥١٢.
٧. غرر الحكم، ج ٦٣٠٣، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١٣٥١٢.
٨. غرر الحكم، ج ٦٧١٩، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١٣٥١٢.
٩. غرر الحكم، ج ٦٨٣٣، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١٣٥١٢.
١٠. غرر الحكم، ج ٩٥٥٠، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٣، ح ١٣٥١٢.
١١. غرر الحكم، ج ١٨٧٧، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١٣٥١٢.
١٢. من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ١٣٥٦٢ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٧٦، ح ٢٢٢٦.

الحرام

١٨٦٩. الصادق عليه السلام: الشُّكْرُ لِلنَّعَمِ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ.^١
١٨٧٠. أمير المؤمنين عليه السلام: الذِّكْرُ ذِكْرَانِ؛ ذِكْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَيَكُونُ حَاجِزاً.^٢
١٨٧١. أمير المؤمنين عليه السلام: ظَلَرْتُ الْمُؤْمِنَ نَزَاهَتَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ وَمُبَادَرَتَهُ إِلَى الْمَكَارِمِ.^٣
١٨٧٢. وعنه عليه السلام: غَضُّ الطَّرْفِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ أَفْضَلُ عِبَادَةٍ.^٤
١٨٧٣. وعنه عليه السلام: الْإِنْقِبَاضُ عَنِ الْمَحَارِمِ مِنْ شَيْمِ الْعُقُلَاءِ، وَسَجِيَةِ الْأَكْثَارِ.^٥
١٨٧٤. وعنه عليه السلام: الْمُؤْمِنُ عَلَى الطَّاعَةِ حَرِيصٌ، وَعَنِ الْمَحَارِمِ عَفْوٌ.^٦
١٨٧٥. وعنه عليه السلام: الْكَرِيمُ مَنْ تَجَنَّبَ الْمَحَارِمَ وَتَنَزَّاهُ عَنِ الْغُيُوبِ.^٧
١٨٧٦. وعنه عليه السلام: لَا عَدْلَ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ.^٨
١٨٧٧. الصادق عليه السلام: لَيْسَ بِوَلِيِّ لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً.^٩

١. مشکاة الأنوار، ص ١٧١ مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٣١١، ح ٥٩٥١.
 ٢. مشکاة الأنوار، ص ١٥٨ مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٥٨٩٠.
 ٣. غرر الحكم: ١٦٠٧٢، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٠، ح ١٣٠١٥.
 ٤. غرر الحكم: ١٦٤٢٧، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٠، ح ١٣٠١٥.
 ٥. غرر الحكم: ١٢٠٠١، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٠، ح ١٣٠١٥.
 ٦. غرر الحكم: ١٩٩٤، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٠، ح ١٣٠١٥.
 ٧. غرر الحكم: ١٥٦٥، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٠، ح ١٣٠١٥.
 ٨. غرر الحكم: ١٠٨٤١، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٠٦، ح ١٣٦٤٣.
 ٩. الكافي، ج ٥، ص ٣١٤، ح ١٤٣، وسائل النعمة، ج ١٧، ص ٨١، ح ٢٢٠٤٢.

١٨٧٨. العاظم عليه السلام: إِنْ الحَرَامَ لَا يَنْبَغِي، وَإِنْ نَمَى لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.^١

١٨٧٩. للنَّبِيِّ عليه السلام: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.^٢
١٨٨٠. وعنه عليه السلام: شَرُّ الْمَأْكَلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا.^٣

١٨٨١. وعنه عليه السلام: مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.^٤

١٨٨٢. وعنه عليه السلام: إِذَا رَغِبْتَ فِي الْمَكَارِمِ فَاجْتَنِبِ الْمَحَارِمَ.^٥

١٨٨٣. وعنه عليه السلام: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ أَعْيُنٍ: عَيْنُ بَكْتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنُ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنُ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^٦

١٨٨٤. وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُحِبُّ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَائِي، فَقَالَ: طَهَّرْ مَا كُنَّاكَ، وَلَا تُدْخِلْ بطنَكَ الحَرَامَ.^٧

١٨٨٥. وعنهم عليهم السلام: مَنْ خَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: لَا أَتْبِيكَ عَبْدِي وَلَا سَعْدِيكَ.^٨

١٨٨٦. العاظم عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ خَجَّ صُرُورَتَنَا وَمُهَوَّرُ نِسَانَتَنَا وَأَكْفَانَتَا مِنْ طُهُورِ أَمْوَالِنَا.^٩

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٥، ح ١٧، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٨٢، ح ٢٢٠٤٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢٣، ح ١٤، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١٠٧٤، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٦٩، ح ٢٢٢٧.

٣. الأمالي للصدوق، ص ٥٧٧، ح ٧٨٨، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٧، ح ١٥٧٧٦، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٤٤، ح ٢٢٤٣٧.

٤. عوالي اللئالي، ج ٢، ص ١٣٢، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٣.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٤، الحكمة ٦٠٥.

٦. الخصال، ص ٩٨، ح ٤٦، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٧٥، ح ٨٧٧٠.

٧. عدة الداعي، ص ١٢٨، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٨٩٦٥.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٥٥٧، وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١٤٤، ح ١٤٤٧٨.

٩. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٥٧٧، وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٥٥، ح ٣٠١١.

١٨٨٧. الصادق عليه السلام: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: الْفَرْثُ وَالدَّمُ وَالطَّحَالُ وَالتُّخَاعُ وَالْعِلْبَاءُ وَالْعُدْدُ وَالْقَضِيبُ وَالْأَنْثِيَانِ وَالْحَيَاءُ وَالْمَرَاةُ.^١

وفي خبرٍ ذِكْرُ الرَّحْمِ وَالْأَوْدَاجِ بَدَلَ الْعِلْبَاءِ وَالْمَرَاةِ. وفي آخرٍ ذِكْرُ الدَّمِ. وفي آخرٍ ذِكْرُ الْمَشِيمَةِ؛ وَهِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ، وَالْحَدَقُ وَالْخَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ.^٢
وفي رابعٍ: آذَانُ الْقَلْبِ. وفي خبرٍ ذِكْرُ الظِّلْفِ، وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ.^٣

١٨٨٨. الصادق عليه السلام: «وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا غَبِلُوا مِنْ غَفْلٍ»^٤، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَشَدَّ بِيَاضاً مِنَ الْقَبَاطِيِّ^٥، وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ لَمْ يَدْعُوهُ.^٦

١٨٨٩. وعنه عليه السلام: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَتَيَقَّنُ وَلَدَهُ؛ فَبِإَنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَدَخَلَ غَاصِباً.^٧

١٨٩٠. الباقر عليه السلام: إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ.^٨

١٨٩١. الصادق عليه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ زَوْجَةُ اللَّهِ مِنَ الْحَوَرِ الْعَيْنِ كَيْفَ شَاءَ: كَظْمُ الْعَيْطِ، وَالصَّبْرُ عَلَى السِّیُوفِ لِلَّهِ، وَرَجُلٌ أَشْرَفَ عَلَى مَالٍ حَرَامٍ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ.^٩

١٨٩٢. السَّجَّاد عليه السلام: مَنْ عَمِلَ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، وَمَنْ اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْيَدِ النَّاسِ، وَمَنْ قَنَعَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ.^{١٠}

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٤، ح ١٣؛ الفضال، ص ٤٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٤، ح ٣١٦؛ وسائل الشريعة،

ج ٢٤، ص ١٧٢، ح ٣٠٢٦٨. ٢. راجع وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ١٧٤.

٣. راجع وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ١٧٤. ٤. الفرقان (٢٥): ٢٣.

٥. القَبَاطِيُّ - بِالْفَتْح -: الثَّيَابُ الْبَيْضُ الرَّقَاقُ الْمَصْرِيَّةُ، وَالْقَيْطُ - بِالْكَسْرِ -: يُقَالُ لِأَهْلِ مِصْرَ.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٨١، ح ١٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ١٩٦، ح ٦.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٢، ح ٣٩٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٤٥، ح ٣.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٦، ح ١٠؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤١، ح ١٧١؛

وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ١١٧، ح ٣٠١٢٠.

٩. الفضال، ص ٨٥، ح ١٤؛ المحاسن، ج ١، ص ٦، ح ١٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٧٩، ح ١٦٠-١٦٦.

١٠. أمالي المفيد، ص ١٨٤، ح ١٩؛ الزهد للكوفي، ص ١٩، ح ٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠٢، ح ١٠١.

الحِساب

- ١٨٩٣ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَتَى عَلَى النَّاسِ بِرُّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَفَالَطُوا.^١
- ١٨٩٤ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُ كُلَّ خَلْقٍ، إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِالْهَيْهَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يُحَاسَبُ وَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.^٢
- ١٨٩٥ . وعنه عليه السلام: كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.^٣
- ١٨٩٦ . وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِنَ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَتَوْبٌ يَلْتَبِسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ وَيُحَصِّنُ بِهَا فَرْجَهُ.^٤
- ١٨٩٧ . الصادق عليه السلام: «وَيُخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ»^٥، قَالَ: الْإِسْتِقْصَاءُ وَالْمُدَاقَقَةُ. وَقَالَ: يُحَسَبُ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ، وَلَا يُحَسَبُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ.^٦
- ١٨٩٨ . وعنه عليه السلام: «نَفْسُنَا نُؤَفِّدُ عَنْ النَّعِيمِ»^٧، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ مُؤْمِنًا عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ.^٨
- وفي خبر: التَّعْيِيمُ حُتْبَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَمَوَالِيهِ.^٩

١. الكافي، ج ٥، ص ١٥٥، ح ١٧، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٢٨، ح ٢٢٦٨٣.
٢. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٧، ح ٦٦، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٧.
٣. النوادر، ص ١٣٧، ح ١٨٢، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٤٢، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٦١، ح ١٠.
٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ١٨٠، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٢٣.
٥. الرعد (١٣): ٢١.
٦. غرر المصابي، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٣٩، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٦٦، ح ٢٧.
٧. التكاثر (١٠٢): ٨.
٨. المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ١٨١، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٤٠.
٩. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١٣٧، ح ١٨، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٧٢، ح ١٤.

محاسبة النفس

١٨٩٩. الكاظم عليه السلام: ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يُحَاسِبْ نَفْسَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ عَمِلَ حَسَنًا اسْتَرَادَّ اللَّهَ مِنْهُ، وَإِنْ عَمِلَ سَيِّئًا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهُ وَتَابَ إِلَيْهِ.^١
١٩٠٠. النبي صلى الله عليه وآله: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا، وَزِنُوهَا قَبْلَ أَنْ تَوَازِنُوا، وَتَاهَبُوا لِلْعُرْضِ الْأَكْبَرِ.^٢
١٩٠١. وعنه عليه السلام: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الشَّرِيكِ شَرِيكِهِ وَالسَّيِّدِ عَبْدَهُ.^٣
١٩٠٢. السَّجَّاد عليه السلام: يَا بَنَ آدَمَ، لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا كَانَ لَكَ وَاعِظُ مِنْ نَفْسِكَ، وَمَا كَانَتْ الْمُحَاسَبَةُ لَهَا مِنْ هَمَلِكَ.^٤
١٩٠٣. وعنه عليه السلام: حَاسِبْ نَفْسَكَ لِنَفْسِكَ؛ فَإِنْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَنْفُسِ لَهَا حَسِيبٌ غَيْرُكَ.^٥
١٩٠٤. أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ وَقَفَّ عَلَى عُيُوبِهِ، وَأَحَاطَ بِذُنُوبِهِ، وَاسْتَقَالَ الذُّنُوبَ، وَأَصْلَحَ الْعُيُوبَ.^٦

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٥٣، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٩٥، ح ٢١٠٧٤.

٢. محاسبة النفس، ص ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٩٩، ح ٢١٠٨٢.

٣. محاسبة النفس، ص ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٩٩، ح ٢١٠٨٣.

٤. أمالي المفيد، ص ١١٠، ح ١٠، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١٤١، ح ١٢٦٥٣.

٥. نهج البلاغة، الحكمة ٢٢٢؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٢، ح ١٣٧٥٧.

٦. غرر الحكم، ٨٩٢٧؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٤، ح ١٣٧٦١.

١٩٠٥ . النبي ﷺ: مَكْتُوبٌ عَلَى الْبَابِ السَّامِعِ مِنَ النَّارِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَوَبَّخُوا قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّخُوا، وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَرُدَّوْا عَلَيْهِ وَلَا تَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ.^١

١٩٠٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: جَاهِدْ نَفْسَكَ وَحَاسِبِهَا مُحَاسِبَةَ الشَّرِيكِ شَرِيكَه، وَطَالِبِهَا بِحَقِّهِ اللَّهُ مُطَالِبَةَ الْخَصْمِ خَصْمَهُ؛ فَإِنَّ أَسْعَدَ النَّاسِ مَنْ انْتَدَبَ لِمُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ.^٢

١٩٠٧ . وعنه عليه السلام: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ سَعِدَ.^٣

١٩٠٨ . وعنه عليه السلام: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رَجَحَ.^٤

١. الروضة في فضائل أمير المؤمنين، ص ١٧٧، ح ١٥٣، الفضائل لابن شاذان، ص ١٥٤، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٣، ح ١٣٧٦٠.

٢. غرر الحكم: ٤٧٦٢؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٤، ح ١٣٧٦١.

٣. غرر الحكم: ٧٨٨٧؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٤، ح ١٣٧٦١.

٤. نهج البلاغة، الحكمة ٢٠٨؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٤، ح ١٣٧٦١.

الحسد

- ١٩٠٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: الحاسدُ يرى أن زوالَ النعمةِ عمن يحسدهُ نعمةٌ عليه.^١
- ١٩١٠ . وعنه عليه السلام: الحَسَدُ داءٌ عيَاءٌ لا يزولُ إلَّا بِهَلَكِ (الحاسِدِ) أو مَوْتِ المَحْسُودِ.^٢
- ١٩١١ . وعنه عليه السلام: الحسودُ دائمُ السقمِ وإن كان صحيحَ الجسمِ.^٣
- ١٩١٢ . وعنه عليه السلام: الحَسَدُ عَيْبٌ فاضِحٌ وشُحٌّ قاذِجٌ، لا يشفي صاحِبَه إلَّا بُلُوغُ أَمَلِه فيمَن يحسُدُه.^٤
- ١٩١٣ . وعنه عليه السلام: احذروا الحَسَدَ؛ فَإِنَّهُ يُزْرِي بالنفسِ.^٥
- ١٩١٤ . وعنه عليه السلام: إِيَّاكَ والحَسَدَ؛ فَإِنَّهُ شَرٌّ شِيمَةٌ وَأَقْبَحُ سَجِيَةٍ.^٦
- ١٩١٥ . وعنه عليه السلام: ثَمَرَةُ الحَسَدِ شقاءُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ.^٧
- ١٩١٦ . وعنه عليه السلام: خُلُوَ الصِّدْرِ مِنَ البخلِ^٨ والحَسَدِ مِنْ سَعَادَةِ الْمُتَعَبِّدِ.^٩

١. غرر الحكم، ح ١٨٣٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٣٤٠١.

٢. غرر الحكم، ح ١٨٨٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٣٤٠١.

٣. غرر الحكم، ح ١٩٦٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٣٤٠١.

٤. غرر الحكم، ح ٢٢٠٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٣٤٠١.

٥. غرر الحكم، ح ٢٥٨٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٣٤٠١.

٦. غرر الحكم، ح ٢٦٥٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٣٤٠١.

٧. غرر الحكم، ح ٤٦٣٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣، ح ١٣٤٠١.

٨. في المصادر: «القل».

٩. غرر الحكم، ح ٥٠٨٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣، ح ١٣٤٠١.

- ١٩١٧ . وعنه عليه السلام: دَخَ الْحَسَدُ وَالْكَذِبُ وَالْحَقْدُ؛ فَإِنَّهُنَّ ثَلَاثَةٌ تَشِينُ الدِّينَ وَتُهْلِكُ الرَّجُلَ.^١
- ١٩١٨ . وعنه عليه السلام: رَأْسُ الرِّذَالِ الْحَسَدُ.^٢
- ١٩١٩ . وعنه عليه السلام: شَرُّ مَا صَحِبَ الْمَرْءَ الْحَسَدُ.^٣
- ١٩٢٠ . وعنه عليه السلام: طَهَّرُوا قُلُوبَكُمْ مِنَ الْحَسَدِ؛ فَإِنَّهُ مُضِيٌّ.^٤
- ١٩٢١ . وعنه عليه السلام: لَيْسَ الْحَسَدُ مِنْ خُلُقِ الْأَتْقِيَاءِ.^٥
- ١٩٢٢ . وعنه عليه السلام: مَنْ لَمْ يَقْهَرْ حَسَدَهُ كَانَ جَسَدَهُ قَبْرًا لِنَفْسِهِ.^٦
- ١٩٢٣ . وعنه عليه السلام: لَا يَرْضَى عَنْكَ الْحَاسِدُ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُكُمَا.^٧
- ١٩٢٤ . وعنه عليه السلام: الْحَاسِدُ الْمُبْطِنُ لِلْحَسَدِ كَالنَّحْلِ يَمُجُّ الدَّوَاءَ وَيُبْطِنُ الدَّاءَ.^٨
- ١٩٢٥ . وعنه عليه السلام: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى أَحَدٍ^٩ عَدُوًّا لَا يَرْحَمُهُ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَاسِدًا.^{١٠}
- ١٩٢٦ . وعنه عليه السلام: يَا عَجَبًا مِنْ غَفْلَةِ الْحَسَادِ عَنْ سَلَامَةِ الْأَجْسَادِ.^{١١}
- ١٩٢٧ . وعنه عليه السلام: عَذَبَ حُسَاذُكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.^{١٢}
- ١٩٢٨ . وعنه عليه السلام: كَأَنَّ الْحَاسِدَ إِنَّمَا خُلِقَ لِيَفْتَاظَ.^{١٣}
- ١٩٢٩ . وعنه عليه السلام: الْحَسُودُ ظَالِمٌ ضَعُفَتْ يَدُهُ عَنْ انْتِزَاعِ مَا حَسَدَكَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَصُرَ عَلَيْكَ

١. غرر الحكم، ج ٥١٣٧: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣، ح ١٣٤٠١.

٢. غرر الحكم، ج ٥٢٤٢: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣، ح ١٣٤٠١.

٣. غرر الحكم، ج ٥٦٧٨: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣، ح ١٣٤٠١.

٤. غرر الحكم، ج ٦٠١٦: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣، ح ١٣٤٠١.

٥. غرر الحكم، ج ٧٤٥٤: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣، ح ١٣٤٠١.

٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٨، الحكمة ٢٥. ٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨١، الحكمة ٢٢٧.

٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٠، الحكمة ٣١٣. ٩. في المصدر: «عبد».

١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٠، الحكمة ٤٢١.

١١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٢، الحكمة ٤٥٨.

١٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٧، الحكمة ٦٤٤.

١٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٨، الحكمة ٨٦٠.

بَعَثَ إِلَيْكَ تَأْسِفَهُ^١.

١٩٣٠. وعنه عليه السلام: إِنَّمَا يَحْزَنُ الْحَسَدُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْزَنُونَ لِمَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الشَّرِّ فَقَطْ، بَلْ وَلِمَا يَنَالُ النَّاسَ مِنَ الْخَيْرِ^٢.

١٩٣١. وعنه عليه السلام: مَنْ حَسَدَكَ لَمْ يُشْكِرْكَ عَلَى إِحْسَانِكَ إِلَيْهِ^٣.

١٩٣٢. وعنه عليه السلام: إِذَا زَالَ الْمَحْسُودُ عَلَيْهِ، عَلِمْتَ أَنَّ الْعَايِدَ كَانَ يَحِيدُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ^٤.

١٩٣٣. الصادق عليه السلام: إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ^٥.

١٩٣٤. وعنه عليه السلام: اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا يَحْسُدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا^٦.

١٩٣٥. النبي صلى الله عليه وآله: كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ^٧.

١٩٣٦. الصادق عليه السلام: آفَةُ الدِّينِ الْحَسَدُ وَالْمُحِبُّ وَالْفَخْرُ^٨.

١٩٣٧. وعنه عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغِيظُ وَلَا يَحْسُدُ، وَالْمُنَافِقُ يَحْسُدُ وَلَا يَغِيظُ^٩.

١٩٣٨. وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا نَبِيٌّ فَمَنْ دَوَّنَهُ: التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَاسَةِ فِي الْخَلْقِ^{١٠}، وَالطَّيْرَةُ، وَالْحَسَدُ، إِلَّا أَنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ^{١١}.

١٩٣٩. النبي صلى الله عليه وآله: ذَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ^{١٢}.

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣١، الحكمة ٨٠٠. ٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٢، الحكمة ٨٠٦.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٤، الحكمة ٨٣٠. ٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٢، الحكمة ٩٢٤.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢ وسائل الشيعية، ج ١٥، ص ٣٦٥، ح ٢٠٧٥٤.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٣؛ وسائل الشيعية، ج ١٥، ص ٣٦٥، ح ٢٠٧٥٦.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٤؛ الأمالي للصدوق، ص ٣٧١، ح ٣٦٥، الفصائل، ص ١٢، ح ٤٠، وسائل الشيعية، ج ١٥، ص ٣٦٥، ح ٢٠٧٥٧.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٥؛ الأمالي للصدوق، ص ٣٧١، الفصائل، ص ١٢، وسائل الشيعية، ج ١٥، ص ٣٦٦، ح ٢٠٧٥٨.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٧؛ الأمالي للصدوق، ص ٣٧١، الفصائل، ص ١٢، ح ٤٠، وسائل الشيعية، ج ١٥، ص ٣٦٦، ح ٢٠٧٦٠. ١٠. في المصادر: «التفكير في الوسوسة في الخلق».

١١. الكافي، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٦٦ الفصائل، ص ١٩، وسائل الشيعية، ج ١٥، ص ٣٦٦، ح ٢٠٧٦١.

١٢. عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٨٣ معاني الأخبار، ص ٣٦٧، ح ١، المجازات النبوية، ص ١٧٨، ح ١٣٩، وسائل الشيعية، ج ١٥، ص ٣٦٧، ح ٢٠٧٦٤.

١٩٤٠. أمير المؤمنين عليه السلام: حَسَدُ الصَّدِيقِ مِنْ سُقَمِ الْمُؤَدَّةِ^١.
١٩٤١. وعنه عليه السلام: صِحَّةُ الْحَسَدِ مِنْ قِلَّةِ الْحَسَدِ^٢.
١٩٤٢. الباقر عليه السلام: «وَلَا تَتَغَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»^٣. قال: لَا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَلَا ابْنَتَهُ، وَلَكِنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُمَا^٤.
١٩٤٣. أمير المؤمنين عليه السلام: مَا رَأَيْتُ ظَالِمًا أَشْبَهَ بِمَظْلُومٍ مِنَ الْحَايِدِ، نَفْسٌ دَائِمٌ وَقَلْبٌ هَائِمٌ وَحُزْنٌ لَا زِمَ^٥.
١٩٤٤. وعنه عليه السلام: الْحَايِدُ مُغْتَاظٌ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ إِلَيْهِ، بِخِيلٍ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ^٦.
١٩٤٥. وعنه عليه السلام: الْحَسَدُ آفَةُ الدِّينِ، وَحَسَبُ الْحَايِدِ مَا يَلْقَى^٧.
١٩٤٦. وعنه عليه السلام: الْحَايِدُ^٨ لَا يَجْلِبُ إِلَّا مَضَرَّةً وَغِيضاً يُوْهِنُ قَلْبَكَ وَيُعْرِضُ جِسْمَكَ، وَشَرٌّ مَا اسْتَشَفَرَ قَلْبُ الْمَرْءِ الْحَسَدَ^٩.
١٩٤٧. الصادق عليه السلام: أَصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ: الْبِرْصُ، وَالْاِسْتِكْبَارُ، وَالْحَسَدُ^{١٠}.
١٩٤٨. أمير المؤمنين عليه السلام: الْحَسَدُ سَرِيعُ الْوَتْبَةِ بَطِيءُ الْعَظْمَةِ^{١١}.

-
١. نهج البلاغة، الحكمة ١٢١٨، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٦٨، ح ٢٠٧٦٦.
 ٢. نهج البلاغة، الحكمة ١٢٥٦، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٦٨، ح ٢٠٧٦٧.
 ٣. النساء (٤): ٣٢.
 ٤. تفسير المصافي، ج ١، ص ٢٤٠، ح ١١٥، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٤٢، ح ١٦٢٠٣.
 ٥. كنز العرفان، ص ١٥٧، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٧، ح ١٣٣٨٨.
 ٦. كنز العرفان، ص ٥٧، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٧، ح ١٣٣٨٨.
 ٧. كنز العرفان، ص ٥٧، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٧، ح ١٣٣٨٨.
 ٨. في المصادر: «الحسد».
 ٩. كنز العرفان، ص ١٥٧، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٧، ح ١٣٣٨٨.
 ١٠. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١، الأمالي للصدوق، ص ٥٠٥، ح ١٦٩٤، الخصال، ص ٩٠، ح ٢٨، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٣٩، ح ٢٠٦٨٥.
 ١١. كنز العرفان، ص ١٥٧، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٧، ح ١٣٣٨٨.

- ١٩٤٩ . وعنه عليه السلام: الحسودُ مَغْمُومٌ، واللَّئيمُ مَذْمُومٌ.^١
- ١٩٥٠ . وعنه عليه السلام: لَا غِنَى مَعَ فُجُورٍ، وَلَا رَاحَةَ لِحَسُودٍ، وَلَا مَوْدَّةَ لِمُلُوكٍ.^٢
- ١٩٥١ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَا يَجْتَمِعُ الْحَسَدُ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ أَمْرٍ.^٣
- ١٩٥٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: الْحَسَدُ يُعِيْثُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُعِيْثُ الْمَاءُ النَّلَجَ.^٤
- ١٩٥٣ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَقْلُ النَّاسِ لَذَّةُ الْحَسَدِ.^٥
- ١٩٥٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ التَّمَلُّقُ وَالْحَسَدُ، إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.^٦
- ١٩٥٥ . وعنه عليه السلام: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ عَالِمًا حَتَّى لَا يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ وَلَا يُحْقَرُ مَنْ هُوَ دُونَهُ.^٧
- ١٩٥٦ . وعنه عليه السلام: يَقُولُ إِبْلِيسُ لِحُنُودِهِ: أَلْقُوا بَيْنَهُمُ الْحَسَدَ وَالْبَغْيَ؛ فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ عِنْدَ اللَّهِ الشَّرَّكَ.^٨
- ١٩٥٧ . الهادي عليه السلام: إِيَّاكَ وَالْحَسَدَ فَإِنَّهُ يَبِينُ فِيكَ وَلَا يَعْمَلُ فِي عَدُوكَ.^٩
- ١٩٥٨ . السَّجَّادُ عليه السلام: الْحَسُودُ لَا يَنَالُ شَرَفًا، وَالْحَقُودُ يَمُوتُ كَعْدًا، وَاللَّئِيمُ يَأْكُلُ مَالَهُ الْأَعْدَاءِ، وَالَّذِي حَبَّتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا.^{١٠}
- ١٩٥٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: الْحَسَدُ يُضْنِي، وَالْحِقْدُ يُدْوِي.^{١١}

١. كنز العرفان، ص ٥٧: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٧، ح ١٣٣٨٨.

٢. كنز العرفان، ص ٥٧: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٧، ح ١٣٣٨٨.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٨، ح ١٣٣٨٩ عن كتاب الأخلاق للکوفي (مخطوط).

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٨، ح ١٣٣٨٩ عن كتاب الأخلاق للکوفي (مخطوط).

٥. الأمل للصدوق، ص ٧٣، ح ٤١: معاني الأخبار، ص ١٩٥، ح ١: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٩، ح ١٣٣٩٢.

٦. الجعفریات، ص ٢٣٥: دعائم الإسلام، ج ١، ص ٨٣: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٩، ح ١٣٣٩٥.

٧. الجعفریات، ص ٢٣٥: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٩، ح ١٣٣٩٦.

٨. الجعفریات، ص ١٦٦: تاريخ الجعفي، ج ٢، ص ٩٥: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠، ح ١٣٣٩٧.

٩. أعلام الدين، ص ٣١١: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠، ح ١٣٣٩٨.

١٠. في المصادر: «كعداً».

١١. نزهة الناظر، ص ٩٢، ح ١٦: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠، ح ١٣٤٠٠.

١٢. غرر الحكم، ح ٩٤٣: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠، ح ١٣٤٠١.

١٩٦٠. وعنه: الحَسَدُ رَأْسُ الْعُيُوبِ.^١
١٩٦١. وعنه: الْإِيمَانُ بَرِيءٌ مِنَ الْحَسَدِ.^٢
١٩٦٢. وعنه: الْحَسَدُ أَبَدٌ أَعْلَى.^٣
١٩٦٣. وعنه: الْحَسَدُ يُنَكِّدُ الْقَيْشَ.^٤
١٩٦٤. وعنه: الْحَسَدُ لَا شِفَاءَ لَهُ.^٥
١٩٦٥. وعنه: الْحَسَدُ لَا يَسْوَدُ.^٦
١٩٦٦. وعنه: الْحَسَدُ يُنْشِئُ الْكَمَدَ.^٧
١٩٦٧. وعنه: الْحَسَدُ مِقْنَصَةُ إِبْلِيسَ الْكُبْرَى.^٨
١٩٦٨. وعنه: الْحَسَدُ غَضَبَانُ عَلَى الْقَدَرِ.^٩
١٩٦٩. وعنه: الْحَسَدُ مَرَضٌ لَا يُوسَى.^{١٠}
١٩٧٠. وعنه: الْحَسَدُ دَابُّ السُّقْلَى وَأَعْدَاءُ الدُّوَلِ.^{١١}
١٩٧١. وعنه: الْحَاسِدُ يَفْرَحُ بِالشَّرِّ وَيَقْتَمُّ بِالسَّرِّ.^{١٢}

-
١. غرر الحكم، ح ١٥٥٨ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢١، ح ١٣٤٠١.
٢. غرر الحكم، ح ١٦٠٨، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢١، ح ١٣٤٠١.
٣. غرر الحكم، ح ١٧٨٢، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢١، ح ١٣٤٠١.
٤. غرر الحكم، ح ١٨٠٩، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢١، ح ١٣٤٠١.
٥. غرر الحكم، ح ١٠٠٥، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢١، ح ١٣٤٠١.
٦. غرر الحكم، ح ١٠١٧، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢١، ح ١٣٤٠١.
٧. غرر الحكم، ح ١٠٣٨، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢١، ح ١٣٤٠١.
٨. غرر الحكم، ح ١١٣٣، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢١، ح ١٣٤٠١.
٩. غرر الحكم، ح ١٢٧٠، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢١، ح ١٣٤٠١.
١٠. غرر الحكم، ح ١٣٧٨، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٣٤٠١.
١١. غرر الحكم، ح ١٤٧٢، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٣٤٠١.
١٢. غرر الحكم، ح ١٤٧٤، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٣٤٠١.

١٩٧٢ . وعنه عليه السلام: الحاسدُ لا يشفيه إلا زوالُ النعمة^١.

١٩٧٣ . وعنه عليه السلام: الحسودُ كثيرُ الخسراتِ مُضَاعِفُ السيئاتِ.^٢

١٩٧٤ . وعنه عليه السلام: الحَسَدُ حَزَنٌ لازِمٌ وَعَقْلٌ هَائِمٌ وَنَفْسٌ دَائِمٌ، وَالنِّعْمَةُ عَلَى الْمُحْسَدِ نِعْمَةٌ، وَهِيَ عَلَى الْحَاسِدِ نِقْمَةٌ.^٣

١٩٧٥ . السَّجَّاد عليه السلام: أَخَذَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ أَخَذُوا الصَّبْرَ عَنْ أَيُّوبَ عليه السلام، وَالشُّكْرَ عَنْ نُوحٍ عليه السلام، وَالْحَسَدَ مِنْ بَنِي يَعْقُوبَ.^٤

١ . غرر الحكم، ح ١٤٧٨، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٣٤٠١.

٢ . غرر الحكم، ح ١٥٢٠، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٣٤٠١.

٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٧.

٤ . عمون أخبار الرضا، ج ١، ص ٤٩، ح ١٦٤، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٢٦٧، ح ٣٦.

الحسين

١٩٧٦. الصادق: إِنَّ الْحُسَيْنَ بِكَيِّ لِقَتْلِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ.^١
١٩٧٧. الصادق: زُورُوا الْحُسَيْنَ وَلَا تَجْفَوْهُ؛ فَإِنَّهُ سَيِّدُ شَبَابِ الشَّهَدَاءِ، وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَبِيهُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَعَلَيْهِمَا بَكَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ.^٢
١٩٧٨. وعنه: كَانَ قَاتِلُ الْحُسَيْنِ وَلَدُ زَنَا، وَقَاتِلُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَلَدُ زَنَا، وَلَمْ تَبْكِي الْأَرْضُ إِلَّا لَهُمَا.^٣
١٩٧٩. وعنه: لَمْ يُولَدْ لَيْسَتِ أَشْهُرُ إِلَّا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ.^٤
١٩٨٠. السَّجَّاد: «فَحَمَلَتْهُ فَانْقَبَذَتْ...»^٥، قَالَ: خَرَجْتَ مِنْ دِمَشْقَ حَتَّى أَنْتَ كَرِبْلَاءَ فَوَضَعْتَهُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ رَجَعْتَ مِنْ لَيْلَتِهَا.^٦
١٩٨١. الصادق: أَكَلَ الطَّيْنُ حَرَامَ عَلَى بَنِي آدَمَ مَا خَلَا طَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ، مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعِ شِفَاءُ آفَتِهِ.^٧

١. فصوص الأنبياء.. ص ٢٢٢. ح ٢٩٣؛ كامل الزيارات ص ١٨١. ح ٢٤٤؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ١٨٣، ح ٢٦.

٢. قرب الإسناد، ص ١٠٠. ح ١٣٦؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ١٦٨، ح ٧.

٣. كامل الزيارات، ص ١٦٤. ح ٢١١؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ١٨٣، ح ٢٨.

٤. الكافي، ج ١، ص ٤٦٥. ح ٤؛ كامل الزيارات، ص ١٢٥. ح ١٣٧؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٢٠٧، ح ٢.

٥. مريم (١٩): ٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٣. ح ١٣٩؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٢١٢، ح ٨.

٧. كامل الزيارات، ص ٤٧٩، ح ٧٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٢٨، ح ٣٠٤٠٤.

وفي خبر: فيه شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف.^١
 وفي آخر: مَنْ أَكَلَهُ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِفَاءٌ.^٢
 وفي آخر: مَنْ أَكَلَهُ غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا.^٣
 ١٩٨٢ . الصادق عليه السلام: مَنْ بَاعَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبِيعُ لَحْمَ الْحُسَيْنِ وَيَشْتَرِيهِ.^٤

- ١ . الكافي، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ٩؛ كامل الزيارات، ص ٤٧٨، ح ١٧٢٩، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٢٦، ح ٣٠٤٠٢.
- ٢ . الكافي، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ٩؛ كامل الزيارات، ص ٤٧٨، ح ١٧٢٨، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٢٦، ح ٣٠٤٠١.
- ٣ . مصباح المتعبد، ص ٧٣٣، ح ٨٢١، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٢٩، ح ٣٠٤٠٦.
- ٤ . كامل الزيارات، ص ٤٧٩، ح ٧٣٢، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٢٨، ح ٣٠٤٠٥.

الحسنة

١٩٨٣ . الباهر رحمه الله: لا تَسْتَصْفِرَنَّ حَسَنَةً أَنْ تَعْمَلَهَا؛ فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تُسْرُكُ، وَلَا تَسْتَصْفِرَنَّ سَيِّئَةً تَعْمَلَهَا، فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسْوُوكُ.^١

١٩٨٤ . الرضا رحمه الله: الْمُسْتَرُّ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَالْمُذْبِغُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ، وَالْمُسْتَرُّ بِالسَّيِّئَةِ مَغْفُورٌ لَهُ.^٢

١٩٨٥ . الباهر رحمه الله: مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّيِّئَاتِ، وَمَا أَقْبَحَ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ.^٣

١٩٨٦ . الصادق رحمه الله: إِنْ الْخَطِيئَةَ لَا تُكْفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تُكْفِّرُ الْخَطِيئَةَ.^٤

١٩٨٧ . أمير المؤمنين رحمه الله: إِنْ اللَّهَ يُكْفِّرُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَيِّئَةً. ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ: «إِنْ الْخَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»^٥.

١٩٨٨ . الباهر رحمه الله: فَإِنِّي لَمْ أَرْ شَيْئاً قَطُّ أَشَدَّ طَلَباً وَلَا أَسْرَعَ دَرَكاً مِنْ حَسَنَةٍ مُحَدَّثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ.^٦

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٤٩، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣١٢، ح ٢٠٦١١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ٢؛ نواب الأعمال، ص ١٧٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٦٣، ح ٢٠٩٩٠.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ١٨، الأمالي للصدوق، ص ٣٢٥، ح ٣٧٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٠٤، ح ٢١٠٩٧.

٤. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٧٧، مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٨١٥٦.

٥. هود (١١): ١١٤.

٦. أمالي المفيد، ص ٢٦٦، ح ٣؛ الأمالي للطوسي، ص ٢٦، ح ٣١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٩، ح ١٣٧٧٥.

٧. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٤٩؛ أمالي المفيد، ص ٦٨، ح ١٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠١، ح ١٠٠.

١٩٨٩. النبي ﷺ: أَتَى اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُ، وَخَالِقِي^١ النَّاسِ بِخُلُقِي حَسَنٍ، وَإِذَا عَمِلْتُ سَيِّئَةً فَاَعْمَلْ حَسَنَةً تَمْحُوهَا.^٢

١٩٩٠. الصادق عليه السلام: إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ عَمَلٍ سَبْعُمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُضَاعَفُ لِمَنِ يَشَاءُ»^{٣، ٤}.

١. المخالفة: المعاشرة بخلق حسن.

٢. الأنالي للطوسي، ص ١٨٦، ح ٣١٢ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٩٠، ح ٢٤.

٣. البقرة (٢): ٢٦١.

٤. الأنالي للطوسي، ص ٢٢٤، ح ٣٨٨؛ نواب الأعمال، ص ١٦٨، المؤمن، ص ٢٩، ح ٥٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٦٤، ح ١٠.

الإحسان

١٩٩١. الباقر عليه السلام: أَحْسِن، فلم أَر شيئاً أَسْرَعَ دَرْكاً ولا أَشَدَّ طَلَباً مِنْ حَسَنَةِ لَذَنْبٍ قَدِيمٍ.^١
١٩٩٢. وعنه عليه السلام: طَبِيعَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا.^٢
١٩٩٣. الصادق عليه السلام: جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ نَفَعَهَا وَبُغْضِ مَنْ ضَرَّهَا.^٣
١٩٩٤. وعنه عليه السلام: مَنْ يَمُوتُ بِالذُّنُوبِ أَكْثَرُ مَمَن يَمُوتُ بِالْأَجَالِ، وَمَنْ يَعِيشُ بِالْإِحْسَانِ أَكْثَرُ مَمَن يَعِيشُ بِالْأَعْمَارِ.^٤
١٩٩٥. أمير المؤمنين عليه السلام: إِحْسَانُكَ إِلَى الْعَرِّ يُحَرِّكُهُ عَلَى الْمَكَافَاةِ، وَإِحْسَانُكَ إِلَى النَّذْلِ^٥ يَبْعَثُهُ عَلَى مُعَاوَدَةِ الْمَسْأَلَةِ.^٦
١٩٩٦. وعنه عليه السلام: ابْتِدَاءُ الصَّنِيعَةِ نَافِلَةٌ، وَرَبِّهَا^٧ فَرِيضَةٌ.^٨
١٩٩٧. وعنه عليه السلام: أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ مَنْ كَثُرَتْ أَيْادِيهِ عِنْدَكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَنْ كَثُرَتْ

١. أمالي الطهيد، ص ١٨٣، ح ١٥ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٦، ح ١٣٧٦٤.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٥٨٢٦ وفيه «جُبِلَتْ» بدل «طَبِيعَتْ» وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٨٤.

٣. ح ٢١٣٠٣.

٤. الكافي، ج ٨، ص ١٥٢، ح ١٤٠، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٨٥، ح ٢١٣٠٤.

٥. الأمالي للطوسي، ص ٣٠٥، ح ٦١١، بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٦.

٦. النذل والنذيل: الخسيس من الناس، والجمع أُنْدَال.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٨، الحكمة ١١٢، ٧. أي جمعها.

٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٠، الحكمة ٣١٢.

أياديك عنده.^١

- ١٩٩٨ . وعنه عليه السلام: إذا أخطأتك الصنيعة إلى مَنْ يَتَّقِي اللَّهَ، فاصْنَمِهَا إِلَى مَنْ يَتَّقِي الْعَارَ.^٢
- ١٩٩٩ . وعنه عليه السلام: لَا تُؤَخِّرْ إِنَاءَ الْمُحْتَاجِ إِلَى غَدٍ، فَإِنَّكَ لَا تَعْرِفُ مَا يَمْرُضُ فِي غَدٍ.^٣
- ٢٠٠٠ . السَّجَّاد عليه السلام: مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ عَلَى رَحْلِهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْمَوْقِفِ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نَوَى الْجَنَّةِ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ.^٤
- ٢٠٠١ . الرضا عليه السلام: اسْتِعْمَالُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ مُؤَدِّنٌ بِدَوَامِ النِّعَةِ.^٥
- ٢٠٠٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»، الْعَدْلُ الْإِنصَافُ وَالْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ.^٦
- ٢٠٠٣ . وعنه عليه السلام: ائْتِنِ عَلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَمِيرُهُ، وَاحْتِجْ إِلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أُسِيرُهُ، وَاسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرُهُ.^٧
- ٢٠٠٤ . وعنه عليه السلام: إِذَا أُخِذَتْ مِنْكَ قَدَاةٌ فَقُلْ: أَمَا طَ اللَّهُ عَنْكَ مَا تَكْرَهُ.^٨
- ٢٠٠٥ . الصادق عليه السلام: نَزَعَكَ الْقَدَاةُ عَنْ وَجْهِ أَخِيكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِهِ حَسَنَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ.^٩
- ٢٠٠٦ . النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَلِيُّ، أَرَبَقَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعًا: الْأَكْلُ عَلَى الشُّبْعِ، وَالسَّرَاجُ فِي الْقَمْرِ، وَالزَّرْعُ فِي السَّبْحَةِ، وَالصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.^{١٠}

- ١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٨، الحكمة ٥٣٢. ٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٣، الحكمة ٥٩٠.
- ٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٢، الحكمة ٨٠٩.
- ٤ . نواب الأعمال، ص ١٤٦، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٦١.
- ٥ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٢٦، ح ١٥٢، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٦، ح ٩.
- ٦ . التحل (٢٧)، ٩٠.
- ٧ . نهج البلاغة، القصار ٢٣١، معاني الأخبار، ص ٢٥٧، ح ١١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٩، ح ٢١.
- ٨ . الخصال، ص ٤٢٠، ح ١٤، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠٧، ح ٩.
- ٩ . الخصال، ص ٦٣٥، ح ١٠، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٣٩، ح ١.
- ١٠ . الدعوات، ص ١٠٨، ح ٢٤٠، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٠، ح ٤.
- ١١ . الخصال، ص ٢٦٣، ح ١٤٣، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٥٧٦٢، وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٤٤.

تحقير المؤمن

٢٠٠٧. النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَظْمَةٍ جَلَالَةٍ وَقُدْرَتِهِ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ

أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ.^١

٢٠٠٨. وعنه ﷺ: أَذَلُّ النَّاسِ مَنْ أَهَانَ النَّاسَ.^٢

٢٠٠٩. وعنه ﷺ: مَنْ أَذَلَّ مُؤْمِنًا أَذَلَّهُ اللَّهُ.^٣

٢٠١٠. وعنه ﷺ: مَنْ اسْتَذَلَّ مُؤْمِنًا أَوْ حَقَرَهُ لِفَقْرِهِ أَوْ قِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ، شَهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ثُمَّ يَفْضَحُهُ.^٤

٢٠١١. وفي خبير: شَهَرَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٥

٢٠١٢. أمير المؤمنين عليه السلام: الْمُؤْمِنُ لَا يَغْشَى أَخَاهُ وَلَا يَخُونُهُ وَلَا يَتَّهَمُهُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ: أَنَا مِنْكَ

بريء.^٦

٢٠١٣. الصادق عليه السلام: لَا يَطْمَعَنَّ الْمُسْتَهْزِئُ بِالنَّاسِ فِي صِدْقِ الْمَوَدَّةِ.^٧

١. الأماشي للطوسي، ص ٣٠٦، ح ٦١٤، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٢، ح ١.

٢. الأماشي للصدوق، ص ٧٣، ح ٤١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٢، ح ٥.

٣. الأماشي للطوسي، ص ١٨٢، ح ٣٠٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٢، ح ٣.

٤. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٦، ح ٥٨، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٢، ح ٤.

٥. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٧٥، ح ١٣٢٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٣، ح ٥.

٦. الخصال، ص ٦٢٢، ح ١١٠، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٣، ح ٦.

٧. الخصال، ص ٣٤٣، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٤، ح ٩.

٢٠١٤ . وعنه عليه السلام: مَنْ حَقَرَ مُؤْمِناً لِقَلَّةِ مَالِهِ، حَقَرَهُ اللهُ، فلم يَزَلْ عِنْدَ اللهِ مَحْقُوراً حَتَّى يَتُوبَ مِمَّا صَنَعَ.^١

٢٠١٥ . وعنه عليه السلام: وَقَالَ: إِنَّهُمْ مُبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٢

٢٠١٦ . وعنه عليه السلام: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِيَأْذَنَ بِحَرْبِ مَنِّي مَنْ أَذَلَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ، وَلِيَأْمَنَ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ.^٣

٢٠١٧ . وعنه عليه السلام: مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعُنُ فِي عَيْنِ مُؤْمِنٍ، إِلَّا مَاتَ بِشَرِّ مَيِّتَةٍ وَكَانَ يَسْتَمْتِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى خَيْرٍ.^٤

٢٠١٨ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَحْزَنَ مُؤْمِناً ثُمَّ أَعْطَاهُ الدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَّارَتَهُ وَلَمْ يُوجَرْ عَلَيْهِ.^٥

٢٠١٩ . الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ حَقَرَ مُؤْمِناً مَسْكِيناً، لَمْ يَزَلِ اللهُ لَهُ حَاقِراً مَا قَبْلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحَقَرَتِهِ إِلَيْهِ.^٦

٢٠٢٠ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً، فَقَدْ أَرَصَدَ لِمُحَارَبَتِي، وَأَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةٍ أُولِيَانِي.^٧

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٥١؛ مشكاة الأنوار، ص ١٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٥، ح ١١.

٢. مشكاة الأنوار، ص ١٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٥، ح ١١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١١؛ نواب الأعمال، ص ٢٣٨؛ المحاسن، ج ١، ص ٩٧، ح ٦١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٥، ح ١٢.

٤. نواب الأعمال، ص ٢٣٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٤٥، ح ١٤.

٥. جامع الأخبار، ص ٤١٦، ح ١١٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٥٠، ح ١٣.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٥١، ح ٤؛ التمهيد، ص ١٥٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٥٧، ح ٢٦.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٥؛ المؤمن، ص ٢٣، ح ٦٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٥٨، ح ٢٧.

الحوقلة

٢٠٢١. الرضا عليه السلام: مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَنْهُ تِسْعَةَ وَتِسْمِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْخِنِقُ.^١
٢٠٢٢. الصادق عليه السلام: إِنْ آدَمَ عليه السلام شَكَا إِلَى رَبِّهِ حَدِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ: أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.^٢
٢٠٢٣. وعنه عليه السلام: إِنْ حَمَلَةَ الْعَرْشَ لَمَّا ذَهَبُوا يَنْهَضُونَ بِالْعَرْشِ لَمْ يَسْتَقِلُّوهُ^٣، فَأَلْهَمَهُمُ اللَّهُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَتَهَضُّوا بِهِ.^٤
٢٠٢٤. النبي ﷺ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَدْ قَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِيَهُ.^٥
٢٠٢٥. الصادق عليه السلام: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ: اسْتَسْلِمَ عَبْدِي، اقْضُوا حَاجَّتَهُ.^٦
٢٠٢٦. النبي ﷺ: مَنْ أَلْعَ عَلَيْهِ الْفَقْرَ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ

١. ثواب الأعمال، ص ١٦٢ وفيه «سبعين» بدل «تسعين» وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٩١٥٣.

٢. المحاسن، ج ١، ص ٤١، ح ١٥٢ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٩١٥٤.

٣. أقل الشياء واستقله: حمله ورفعته (لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦٥).

٤. المحاسن، ج ١، ص ٤١، ح ١٥٣ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٩١٥٥.

٥. المحاسن، ج ١، ص ٤٢، ح ١٥٣ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٩١٥٦.

٦. المحاسن، ج ١، ص ٤٢، ح ١٥٣ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٩١٥٧.

العظيم، ينفي عنه الفقر.^١

٢٠٢٧. الصادق عليه السلام: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، دَفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْهَمُّ.^٢

١. الكافي، ج ٨، ص ٩٣، ح ٦٥؛ المعاصن، ج ١، ص ٤٢، ح ١٥٦ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٩١٥٩.

٢. نواب الأعمال، ص ١٦٢، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٩١٦٦.

الحق

٢٠٢٨ . الكاظم عليه السلام: قُلِي الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُكَ؛ فَإِنْ فِيهِ نَجَاتُكَ، وَدَعِ الْبَاطِلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَجَاتُكَ؛ فَإِنْ فِيهِ هَلَاكُكَ.^١

٢٠٢٩ . الباقر عليه السلام: سُئِلَ: مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَيَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.^٢

٢٠٣٠ . الصادق عليه السلام: إِنْ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ أَنْ تُؤَيِّرَ الْحَقُّ وَإِنْ ضَرَكَ عَلَى الْبَاطِلِ وَإِنْ نَفَكَ، وَأَنْ لَا يَجُوزَ مَنَاطِقُكَ عِلْمَكَ.^٣

٢٠٣١ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ أَبَدَى صَفَحَتَهُ لِلْحَقِّ هَلَكَ.^٤

٢٠٣٢ . وعنه عليه السلام: مَنْ صَارَعَ الْحَقَّ صَرَغَهُ.^٥

٢٠٣٣ . النبي صلى الله عليه وآله: فِي الْقَلْبِ نَوْرٌ لَا يُضِيءُ إِلَّا مِنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَقَصْدِ السَّبِيلِ، وَهُوَ نَوْرٌ مِنَ الْمُرْسَلِينَ الْأَنْبِيَاءِ، مُودَّعٌ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.^٦

٢٠٣٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ: اْعْمَلْ بِالْحَقِّ لِيَوْمٍ لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَّا بِالْحَقِّ.^٧

١ . الاختصاص. ص ٣٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٧٩، ح ٧١.

٢ . الكافي، ج ١، ص ٤٣، ح ١٧؛ الأمالي للصدوق، ص ٥٠٦، ح ١٧٠؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١١٣، ح ٢.

٣ . الكافي، ج ١، ص ٢٠٥؛ الغصال، ص ٥٣، ح ١٧٠؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١١٤، ح ٧.

٤ . نهج البلاغة، الخطبة ١٦؛ الكافي، ج ٨، ص ٦٨، ح ٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٧.

٥ . نهج البلاغة، القصار ١٤٠٨؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٨.

٦ . مصباح الشريعة، ص ١٥٧؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٠.

٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨١، الحكمة ٢٢٩.

٢٠٣٥ . وعنه ﷺ: أَنْظِرْ مَا عِنْدَكَ فَلَا تَضَعْهُ إِلَّا فِي حَقِّهِ. وما عند غيرك فلا تأخذه إِلَّا بحَقِّهِ.^١
 ٢٠٣٦ . السَّجَّاد ﷺ: قِيلَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الدِّينِ، قَالَ: قَوْلُ الْحَقِّ، وَالْحُكْمُ بِالْقَدْلِ،
 وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ.^٢

٢٠٣٧ . الصادق ﷺ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَا.^٣
 ٢٠٣٨ . النَّبِيُّ ﷺ: أَوْصِيَ الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى
 خَمْسَةِ أَمْيَالٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.^٤

٢٠٣٩ . الباقر ﷺ: قُمْ بِالْحَقِّ، وَلَا تَعْرِضْ لِمَا نَابَكَ، وَاعْتَزِلْ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ.^٥
 ٢٠٤٠ . الصادق ﷺ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَتَكَبَّرِ الْفِتْنِ.^٦
 ٢٠٤١ . الصادق ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ». قَالَ: إِلَّا مَنْ أَخَذَ طَرِيقَ الْحَقِّ.^٧
 ٢٠٤٢ . أحدهما ﷺ: لَا تَوَجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ، وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ.^٨
 ٢٠٤٣ . الكاظم ﷺ: لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَاصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ.^٩
 ٢٠٤٤ . الصادق ﷺ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ، فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.^{١٠}

- ١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢١، الحكمة ٦٧٩.
- ٢ . الفضال، ص ١١٣، ح ١٩٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٦، ح ١٠.
- ٣ . المحاسن، ج ٢، ص ٤١٠، ح ١٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٤٧، ح ٥.
- ٤ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٤، ح ٤٠٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٦٩، ح ٣٠٥١٥.
- ٥ . الاختصاص، ص ٢٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٨٧، ح ٤٥.
- ٦ . المحاسن، ج ١، ص ٢١٦، ح ١٠٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٣٦.
- ٧ . التوحيد، ص ١٤٩، ح ١٢؛ المحاسن، ج ١، ص ٢١٩، ح ١١٧؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٦، ح ١٣.
- ٨ . الكافي، ج ٤، ص ٣٣، ح ١٣؛ بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٣١٦.
- ٩ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٠٢٧؛ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٤٢٩.
- ١٠ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٣٣؛ بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٣٢٧.

حق الله

- ٢٠٤٥ . الصادق عليه السلام: مَنْ مَنَعَ حَقًّا لَّهِ، أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِهِ.^١
- ٢٠٤٦ . النبي صلى الله عليه وآله: يَلْزُمُ الْحَقُّ لِأُمَّتِي فِي أَرْبَعٍ: يُحِبُّونَ النَّائِبَ، وَيَرْحَمُونَ الضَّعِيفَ، وَيُعِينُونَ الْمُحْسِنَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُذْنِبِ.^٢
- ٢٠٤٧ . السَّجَّاد عليه السلام: يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ كُلَّ ذَنْبٍ، وَيُطَهِّرُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا خَلَا ذَنْبَيْنِ: تَرَكَ التَّقِيَّةَ، وَتَضَيَّعَ حُقُوقَ الْإِخْوَانِ.^٣
- ٢٠٤٨ . الباقر عليه السلام: أَشْرَفُ أَخْلَاقِ الْأَيْمَةِ وَالْفَاضِلِينَ مِنْ شَيْعَتِنَا التَّقِيَّةَ، وَأَخَذُ النَّفْسِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ.^٤
- ٢٠٤٩ . الهادي عليه السلام: قِيلَ لَهُ: مَنْ أَكْمَلَ النَّاسَ فِي خِصَالِ الْخَيْرِ؟ قَالَ: أَعْمَلُهُم بِالتَّقِيَّةِ، وَأَقْضَاهُمْ لِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ.^٥

١ . الكافي، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ١٢١ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٣، ح ١١٤٨٠.

٢ . الخصال، ص ٢٣٩، ح ٨٨ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٢٣، ح ١١.

٣ . تفسير الإمام العسكري، ص ٣٢١، ح ١١٦٦ جامع الأخبار، ص ٢٥٢، ح ١٦٥٣ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤١٥، ح ٦٨.

٤ . تفسير الإمام العسكري، ص ٣٢١، ح ١١٦٧، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤١٥، ح ٦٨.

٥ . تفسير الإمام العسكري، ص ٣٢٤، ح ١١٧٢، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤١٧، ح ٦٨.

حَقُّ الْمُؤْمِنِ: أَدَاؤُهُ وَتَضْيِيعُهُ

- ٢٠٥٠ . السَّجَّادُ (ع): لَوْ لَا التَّقِيَّةُ مَا عُرِفَ وَلَيْتَنَا مِنْ عَدُوِّنَا، وَلَوْ لَا مَعْرِفَةُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ مَا عُرِفَ مِنَ السَّيِّئَاتِ شَيْءٌ إِلَّا عَوِّقَ عَلَى جَمِيعِهَا.^١
- ٢٠٥١ . الْبَاهِرُ (ع): قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا أَخَذَ بِتُهْمَةٍ فَضَرَبُوهُ مِثْلَ سَوْطٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ ضَمَّعَ حَقَّ أَخٍ مُؤْمِنٍ وَتَرَكَ التَّقِيَّةَ، فَوُجَّعَ إِلَيْهِ فَتَابَ.^٢
- ٢٠٥٢ . وَعَنْهُ (ع): يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَرْ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَةً.^٣
- ٢٠٥٣ . الصَّادِقُ (ع): مَا عَيْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.^٤
- ٢٠٥٤ . أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع): لَا تُضَيِّعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا يَبْنِيكَ وَبَيْنَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعَّتْ حَقَّهُ.^٥
- ٢٠٥٥ . النَّبِيُّ (ص): مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ أَخُوهُ حَقَّهُ وَلَا يَعْرِفَ حَقَّ أَخِيهِ.^٦
- ٢٠٥٦ . أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع): كَانَ يَكْنِسُ بَيْتَ الْمَالِ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، ثُمَّ يَنْضِجُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَصْلِي

١ . تفسير الإمام العسكري، ص ٣٢١، ح ١٦٥، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٢٢، ح ٢١٤١٣.

٢ . تفسير الإمام العسكري، ص ٣٢٤، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٢٤، ح ٢١٤١٩.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٨، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٧٩، ح ٢١٨١٠.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٤؛ المؤمن، ص ٤٣، ح ٩٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٠٣، ح ١٦٠٩١.

٥ . نهج البلاغة، الخطبة ٣١، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٢، ح ٥٨٣٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٠٨.

٦ . ١٦١٠٢.

٦ . مصادقة الإخوان، ص ٤٢، ح ١٥، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢١٠، ح ١٦١٠٧.

فيه رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: تَشْهَدَانِ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^١

وفي خبر: اشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي لَمْ أَحْبِسْ فِيكَ الْمَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.^٢

٢٠٥٧. وعنه عليه السلام: إِذَا مَنَعَكَ اللَّئِيمُ الْبِرَّ مَعَ إِعْطَايِهِ حَقَّكَ، كَانَ أَحْسَنَ مِنْ بَذْلِ السَّخِيِّ لَكَ
إِيَّاهُ مَعَ الْاسْتِخْفَافِ بِكَ.^٣

١. الفارات، ج ١، ص ٤٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٠٨، ح ٢٠٠٨٣.

٢. الفارات، ج ١، ص ١٥٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٠٩، ح ٢٠٠٨٥.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٩، الحكمة ٢١١.

الاحتكار

- ٢٠٥٨ . النبي ﷺ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.^١
- ٢٠٥٩ . الصادق عليه السلام: لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالسَّمَنِ.^٢
- ٢٠٦٠ . النبي ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِتَمَنِيهِ، لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.^٣
- ٢٠٦١ . وعنه عليه السلام: لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ.^٤
- ٢٠٦٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ.^٥
- ٢٠٦٣ . النبي ﷺ: قَالَ جَبْرَيْلُ: أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ وَادِياً فِي جَهَنَّمَ يَغْلِي، فَقُلْتُ يَا مَالِكُ، لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِثَلَاثَةِ: الْمُحْتَكِرِينَ، وَالْمُدْمِنِينَ الْخَمْرَ، وَالْقَوَادِينَ.^٦

١ . الكافي، ج ٥، ص ١٦٥، ح ٦، التوحيد، ص ٣٩٠، ح ٣٦، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٣٩٦١؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٢٤، ح ٢٢٩٠٢.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ١٦٤، ح ١، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٣٩٥٤؛ قرب الإسناد، ص ١٣٥، ح ٤٧٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٢٥، ح ٢٢٩٠٣.

٣ . الأنماط للطوسي، ص ٦٧٦، ح ١٤٢٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٢٥، ح ٢٢٩٠٥.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٩، ح ١٧٠١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٣٩٥٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٢٦، ح ٢٢٩٠٧.

٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٩٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٢٦، ح ٢٢٩٠٨.

٦ . وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٢٦، ح ٢٢٩١٠؛ عن تنبيه الخواطر.

الحُكْم والحِكْمَة

- ٢٠٦٤ . النبي ﷺ: ما أهدى المرء المسلم إلى أخيه هديةً أفضلَ من كلمةٍ حِكْمَةٍ يزيده الله بها هدىً ويُرِّدُهُ عن ردى^١.
- ٢٠٦٥ . وعنه ﷺ: كَلِمَتَانِ غَرِيبَتَانِ فَاحْتَمِلُوهُمَا؛ كَلِمَةُ حِكْمَةٍ مِنْ سَفِيهِ فَاقْبَلُوهَا، وَكَلِمَةُ سَفَةٍ مِنْ حَكِيمٍ فَاغْفِرُوهَا.^٢
- ٢٠٦٦ . الصادق عليه السلام: قَامَ عِيسَى خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا تُحَدِّثُوا الْجَهَالَ بِالْحِكْمَةِ فَتُظْلِمُوها، وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتُظْلِمُوهم.^٣
- ٢٠٦٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: خُذُوا الْحِكْمَةَ وَلَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.^٤
- ٢٠٦٨ . الصادق عليه السلام: إِنَّ كَلِمَةَ الْحِكْمَةِ لَتَكُونُ فِي قَلْبِ الْمُنَافِقِ فَتَجَلْجَلُ حَتَّى يُخْرِجَهَا.^٥
- ٢٠٦٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: الْهَيْبَةُ خَبِيئَةٌ، وَالْفُرْصَةُ خُلْسَةٌ، وَالْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَاطْلُبُوهَا وَلَوْ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ تَكُونُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا.^٦
- ٢٠٧٠ . الكاظم عليه السلام: يَا هِشَامُ، لَا تَمْنَعُوا^٧ الْجَهَالَ الْحِكْمَةَ فَتُظْلِمُوها، وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا

١ . منية المريد، ص ١٠٥، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٨٨.

٢ . معاني الأخبار، ص ٣٦٧، ح ١، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ١٥٨٧٩، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٤٢، ح ٧.

٣ . الكافي، ج ١، ص ٤٢، ح ٤؛ الأمالي للصدوق، ص ٥٠٧، ح ١٧٠٤، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٦٦، ح ٨.

٤ . المحاسن، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١٧١، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٧، ح ٤١.

٥ . الأصول الستة عشر، ص ٦٨، وفيه «فتجلجل في صدره»، المحاسن، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١٧٤، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٢٨.

٦ . الأمالي للطوسي، ص ٦٢٥، ح ١٢٩٠، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٧، ح ٤٥.

٧ . أي لا تطوهم ولا تعلموهم. والمنفعة: العطاء.

فَتَظْلِمُوهُمْ^١

٢٠٧١. وعنه ﷺ: كَمَا تَزَكُوا لَكُمْ الْحِكْمَةُ فَاتَزَكُوا لَهُم الدُّنْيَا.^٢
٢٠٧٢. أمير المؤمنين ﷺ: مَنْ عُرِفَ بِالْحِكْمَةِ لَحَظَّتْهُ الْعُيُونُ بِالْوَقَارِ.^٣
٢٠٧٣. وعنه ﷺ: الْكَلِمَةُ مِنَ الْحِكْمَةِ يَسْمُهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَوْ يَعْمَلُ بِهَا، خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.^٤
٢٠٧٤. النَّبِيُّ ﷺ: سَانِلُوا الْعُلَمَاءَ، وَخَالِطُوا الْحُكَمَاءَ، وَجَالِسُوا الْفُقَرَاءَ.^٥
٢٠٧٥. أمير المؤمنين ﷺ: إِنْ كَلَامَ الْحُكَمَاءِ إِذَا كَانَ صَوَاباً كَانَ دَوَاءً، وَإِذَا كَانَ خَطأً كَانَ دَاءً.^٦
٢٠٧٦. وعنه ﷺ: خُذِ الْحِكْمَةَ أَنَّى كَانَتْ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ تَكُونُ فِي صَدْرِ الْمُنَافِقِ فَتَخْلُجُ فِي صَدْرِهِ حَتَّى تَخْرُجَ فَتَسْكُنَ إِلَى صَوَاحِبِهَا فِي صَدْرِ الْمُؤْمِنِ.^٧
٢٠٧٧. وعنه ﷺ: الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَخُذِ الْحِكْمَةَ وَلَوْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ.^٨
٢٠٧٨. النَّبِيُّ ﷺ: كَلِمَةُ الْحِكْمَةِ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.^٩
٢٠٧٩. وعنه ﷺ: الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَأْخُذُهَا حَيْثُ وَجَدَهَا.^{١٠}
٢٠٨٠. أمير المؤمنين ﷺ: إِذَا كَانَ الْآبَاءُ هُمْ السَّبَبُ فِي الْحَيَاةِ، فَمَعْلَمُ الْحِكْمَةِ وَالَّذِينَ هُمْ السَّبَبُ فِي جُودَتِهَا.^{١١}
٢٠٨١. وعنه ﷺ: حَيْثُ تَكُونُ الْحِكْمَةُ تَكُونُ خَشْيَةُ اللَّهِ، وَحَيْثُ تَكُونُ خَشْيَتُهُ تَكُونُ رَحْمَتُهُ.^{١٢}

١. تحف العقول، ص ٣٨٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣٠٣، ح ١.

٢. تحف العقول، ص ٣٨٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣٠٣، ح ١.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٢٣، ح ١٤؛ بحار الأنوار، ج ١، ص ١٨٣، ح ٨٦.

٤. الزهد للكوافي، ص ٤٨٧؛ بحار الأنوار، ج ١، ص ١٨٣، ح ٩٣.

٥. النوادر، ص ١٥٥، ح ٢٢٤؛ تحف العقول، ص ٤٢؛ بحار الأنوار، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥.

٦. نهج البلاغة، القصار ٢٦٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٩، ح ٥٥.

٧. نهج البلاغة، القصار ٧٩؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٩، ح ٥٦.

٨. نهج البلاغة، القصار ٨٠؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٩، ح ٥٧.

٩. منية المريد، ص ١٧٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٩، ح ٥٨.

١٠. عوالي الآلي، ج ٤، ص ٨١، ح ٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٦٦.

١١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦١، الحكمة ٥٧. ١٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٩، الحكمة ٦٦٢.

الجلم

- ٢٠٨٢ . النبي ﷺ: يا علي، ثلاثٌ من مكارِمِ الأخلاقِ في الدنيا والآخرة: أن تَعفو عَمَّن ظَلَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَحِلِّمْ عَمَّنْ جَهِلَ عَلَيْكَ.^١
- ٢٠٨٣ . وعنه ﷺ: يا علي، ثلاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ عَمَلُهُ: وَرَعَ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَخُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ، وَحِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ الْجُهَالَ.^٢
- ٢٠٨٤ . السَّجَّادُ عليه السلام: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يُدْرِكَهُ حِلْمُهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.^٣
- ٢٠٨٥ . الصادق عليه السلام: إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْحَيَّيَّ الْحَلِيمَ.^٤
- ٢٠٨٦ . النبي ﷺ: مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ، وَلَا أَذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ.^٥
- ٢٠٨٧ . الصادق عليه السلام: كَفَى بِالْحِلْمِ نَاصِرًا. وَقَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ حَلِيمًا فَتَحَلِّمْ.^٦
- ٢٠٨٨ . النبي ﷺ: مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.^٧

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ١٥٧٦٢ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٨٢، ح ٢٠٢٢٩.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ١١٦، ح ١١ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ١٥٧٦٢ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢، ح ١٥٥١٣.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٣ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٦، ح ٢٠٤٦٤.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ١١٢، ح ٤ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٦، ح ٢٠٤٦٧.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٥ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٦، ح ٢٠٤٦٨.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ١١٢، ح ٦ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٦، ح ٢٠٤٦٩.

٧ . الأمالي للصدوق، ص ٣٧١، ح ٤٦٦، الخصال، ص ٤، ح ١٠، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٨، ح ٢٠٤٧٣.

٢٠٨٩. أمير المؤمنين عليه السلام: أَوَّلُ عَوَظِ الْحَلِيمِ مِنْ حِلْمِهِ أَنْ النَّاسَ أَنْصَارُهُ عَلَى الْجَاهِلِ.^١
٢٠٩٠. وعنه عليه السلام: إِنْ لَمْ تَكُنْ حَلِيمًا فَتَحَلَّمْ؛ فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ.^٢
٢٠٩١. الرضا عليه السلام: إِنْ مِنْ غَلَامَاتِ الْفَقْهِ الْحِلْمِ وَالصَّمْتِ.^٣
٢٠٩٢. النبي صلى الله عليه وآله: التَّقْوَى كَرَمٌ، وَالْحِلْمُ زَيْنٌ، وَالصَّبْرُ خَيْرٌ مَرَكَبٍ.^٤
٢٠٩٣. أمير المؤمنين عليه السلام: قَالَ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا بُنَيَّ، مَا الْحِلْمُ؟ قَالَ كَظْمُ الْغَيْظِ، وَمِلْكُ النَّفْسِ.^٥
٢٠٩٤. النبي صلى الله عليه وآله: الْمُؤْمِنُ لَيُدْرِكُ بِالْحِلْمِ وَاللَّيْنِ دَرَجَةَ الْعَابِدِ الْمُتَهَجِّدِ.^٦
٢٠٩٥. الحسن عليه السلام: اعْلَمُوا أَنَّ الْحِلْمَ زِينَةٌ، وَالْوَقَارَ مَرْوَةٌ، وَالصَّلَاةَ نِعْمَةً.^٧
٢٠٩٦. النبي صلى الله عليه وآله: مَرَارَةُ الْحِلْمِ أَعَذَّبَ مِنْ مَرَارَةِ الْإِنْتِقَامِ.^٨
٢٠٩٧. أمير المؤمنين عليه السلام: قَالَ الشَّامِيُّ: فَأَيُّ الْخَلْقِ أَقْوَى؟ قَالَ الْحَلِيمُ.^٩
٢٠٩٨. الهادي عليه السلام: الْحِلْمُ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَكَ وَتَكْظِمَ غَيْظَكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْقُدْرَةِ.^{١٠}
٢٠٩٩. أمير المؤمنين عليه السلام: الْحِلْمُ عِنْدَ شِدَّةِ الْغَضَبِ يُؤْمِنُ غَضَبَ الْجَبَّارِ.^{١١}

١. نهج البلاغة، القصار ٢٠٦، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٨، ح ٢٠٤٧٥.
٢. نهج البلاغة، القصار ٢٠٧، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٨، ح ٢٠٤٧٦.
٣. الكافي، ج ١، ص ٣٦، ح ١٤، الخصال، ص ١٥٨، ح ٢٠٢؛ قرب الإسناد، ص ٣٦٩، ح ١٣٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٨٢.
٤. الجعفریات، ص ١٤٩؛ الكامل لابن عدي، ج ٦، ص ٣٠٢، ح ١٧٩١؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٣.
٥. تحف العقول، ص ٢٢٥؛ مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١١، ح ١٠٠٥٦.
٦. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٨، ح ١٣٠٤٧ عن كتاب الأخلاق مخطوط.
٧. معدن الجواهر، ص ٦٣ وفيه «الوقاء» بدل «الوقار»؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٨، ح ١٣٠٤٩ عن كتاب الأخلاق مخطوط.
٨. إرشاد القلوب، ص ٧٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٠، ح ١٣٠٥٣.
٩. الأمالي للصدوق، ص ٤٧٨، ح ٦٤٤؛ معاني الأخبار، ص ١٩٨، ح ٤؛ الفبايات، ص ٦٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٠، ح ١٣٠٥٥.
١٠. نزهة الناظر، ص ١٣٨، ح ١٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٩١، ح ١٣٠٥٦.
١١. غرر الحكم، ص ١٧٧٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١١، ح ١٣٣٧٦.

٢١٠٠. وعنه عليه السلام: الْجِلْمُ يُطْفِئُ نَارَ الْغَضَبِ، وَالْحِدَّةُ تُؤَجِّجُ إِحْرَاقَهُ.^١
٢١٠١. وعنه عليه السلام: رُبَّ كَلِمَةٍ يَخْتَرُهَا حَلِيمٌ مَخَافَةً مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهَا، وَكَفَى بِالْجِلْمِ نَاصِرًا.^٢
٢١٠٢. النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: نِعَمَ وَزِيرُ الْإِيمَانِ الْعِلْمُ، وَنِعَمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ الْجِلْمُ، وَنِعَمَ وَزِيرُ الْجِلْمِ الرَّفْقُ، وَنِعَمَ وَزِيرُ الرَّفْقِ اللَّيْنُ.^٣
٢١٠٣. وعنه عليه السلام: الرَّفْقُ كَرَمٌ، وَالْجِلْمُ زَيْنٌ، وَالصَّبْرُ خَيْرٌ مَرْكَبٍ.^٤
٢١٠٤. السَّجَّاد عليه السلام: مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي يَذِلَّ نَفْسِي حُمُرَ النَّعَمِ، وَمَا تَجَرَّعْتُ مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةٍ غِيظُ لَا أَكَلَّمُ فِيهَا صَاحِبَهَا.^٥
٢١٠٥. أمير المؤمنين عليه السلام: لَنْ وَاحِلِمٍ تَنْبَلُ^٦، وَلَا تَكُنْ مُعْجِبًا فَتُحَقَّتْ وَتُتَمَتَّنُ.^٧
٢١٠٦. وعنه عليه السلام: لَيْسَ الْجِلْمُ مَا كَانَ حَالُ الرِّضَا، بَلِ الْجِلْمُ مَا كَانَ حَالُ الْغَضَبِ.^٨
٢١٠٧. وعنه عليه السلام: إِذَا سَمِعْتَ الْكَلِمَةَ تُؤْذِيكَ فَطَاطِي لَهَا، فَإِنَّهَا تَخْطَأُكَ.^٩
٢١٠٨. النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى عليه السلام أَنْ كُنْ لِلنَّاسِ فِي الْجِلْمِ كَالْأَرْضِ تَحْتَهُمْ، وَفِي السَّخَاوِ كَالْمَاءِ الْجَارِي، وَفِي الرَّحْمَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِنَّهُمَا يَطْلُعَانِ عَلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ.^{١٠}

-
١. غرر الحكم، ج ٢٠٦٣، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٢، ح ١٣٣٧٦.
 ٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٤، الحكمة ٨٧.
 ٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣، النوادر، ص ١٤٢، ح ١٩٤، قرب الإسناد، ص ٦٨، ح ٢١٧، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٣، ح ١١.
 ٤. الجعفریات، ص ١٤٩، الإمامة والتبصرة، ص ١٣٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤١٤، ح ١٣٢.
 ٥. الكافي، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١، الخصال، ص ٢٣، ح ٨١، وفيهما «لا أكافي» بدل «لا أكلم»، الأصول الستة عشر، ص ١٠٦، مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٣، ح ١٠٠٦٧.
 ٦. النبيل: الشرف والفضيلة.
 ٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦١، الحكمة ٥٢.
 ٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٦، الحكمة ٦٢٩.
 ٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٩، الحكمة ٧٧٦.
 ١٠. تنبيه الخواطر، ج ١، ص ٨٠، بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٣٢٦، ح ٤١.

الاحتلام

٢١٠٩. الصادق عليه السلام: انقطاعُ يَتِمِّمِ اليَتِمِ بالاحتلامِ، وهو أشدُّه، وإنِ احتَلَمَ ولم يُؤنَسْ منه رُشدٌ وكان سَفِيهاً أو ضَعِيفاً، فَلْيُمِسِّكْ عَنْهُ وَلِيَتَهُ مَالَهُ.^١
٢١١٠. الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عن اليَتِمِ متى يَنْقَطِعُ يَتِمُّهُ؟ قال: إذا احتَلَمَ وَعَرَفَ الْأَخْذَ وَالْإِعْطَاءَ.^٢
٢١١١. النبي صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ.^٣
٢١١٢. أمير المؤمنين عليه السلام: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟^٤
- وفي خَبَرٍ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصَّيَامُ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ الصَّيَامُ.^٥
٢١١٣. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَايِمُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تَنْزِلَ، قَالَ: تَقْتَبِلُ.^٦

١. الكافي، ج ٧، ص ٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٣، ح ١٧٣٧ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥٥١٧ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٦٠، ح ٢٢٧٥٢.

٢. قرب الإسناد، ص ٢٨٤، ح ١١٢٥ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٤، ح ٧٦.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٥٧٦٢ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٥، ح ٧٩.

٤. الخصال، ص ٩٤، ح ٤٠؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٥، ح ٨١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٨٥١ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٠٧ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٥، ح ٨٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣٦٨ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩٠.

الحَمَام

٢١١٤ . الصادق عليه السلام: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ»^١، قال: هي الحَمَامَاتُ والخانات.^٢

٢١١٥ . وعنه عليه السلام: قيل له: ما تقولُ في ماءِ الحَمَامِ؟ قال: هو بِمَنْزِلَةِ الماءِ الجاري.^٣

٢١١٦ . الباقر عليه السلام: ماءُ الحَمَامِ لا بأسَ به إذا كانت له مَادَّةٌ.^٤

٢١١٧ . الكاظم عليه السلام: ماءُ الحَمَامِ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.^٥

٢١١٨ . الباقر عليه السلام: كان يخرجُ مِنَ الحَمَامِ فَيَمْضِي كما هو لا يغسلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَصْلِيَ.^٦

٢١١٩ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ مُجْتَمَعِ الماءِ فِي الحَمَامِ مِنَ غَسَّالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْهُ، فقال: لا بأسَ به.^٧

١. النور (٢٤): ٢٩.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٠١، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٩، ح ٢٥٤٧٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٧٠، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨، ح ٣٦٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٤، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٦٨، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٩، ح ٣٧٠.

٥. قرب الإسناد، ص ٣٠٩، ح ١٢٠٥، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٤، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١١، ح ٥٤٠.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٥، ح ١٤، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٦، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢.

ح ١٧، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٣، ح ٥٤٧.

الحمد

- ٢١٢٠ . الصادق عليه السلام: قيل له: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال: أن تحمده.^١
- ٢١٢١ . النبي صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل أوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المرأة فيكثر حمد الله على ذلك.^٢
- ٢١٢٢ . وعنه عليه السلام: من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله.^٣
- ٢١٢٣ . وعنه عليه السلام: "لا إله إلا الله" نصف الميزان، و"الحمد لله" يملؤه.^٤
- ٢١٢٤ . الصادق عليه السلام: ما أنعم الله على عبد بنعمة بالغاه ما بلغت فحمد الله عليها، إلا كان حمده الله أفضل من تلك النعمة وأعظم وأوزن.^٥
- ٢١٢٥ . وعنه عليه السلام: ما أنعم الله على عبد بنعمة ففرغها بقلبه وجهز بحمد الله عليها فيفرغ منها، حتى يؤمر له بالمزيد.^٦
- ٢١٢٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: أحمد من يغلط عليك ويغفلك، لا من يزكك ويتملقك.^٨

١ . الكافي، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٧١، ح ٩٠٣٣.

٢ . نواب الأعمال، ص ٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٧٣، ح ٩٠٣٨.

٣ . الجعفریات، ص ٢٣١؛ كنز العمال، ج ٤٣٣٦٨؛ مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٣٩، ح ٥٩٤١.

٤ . الأمالي للطوسي، ص ١٩، ح ١٢؛ أمالي السيد، ص ٢٤٦، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٩٠٤٠.

٥ . في المصادر: «بالغة».

٦ . نواب الأعمال، ص ١٨٢؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٩٠٤١.

٧ . نواب الأعمال، ص ١٨٨؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٧٥، ح ٩٠٤٣.

٨ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٨، الحكمة ٢٦.

٢١٢٧. وعنه عليه السلام: إذا أردت أن تُحمدَ فلا يظهرَ منك جِرسٌ على الحمد^١.
٢١٢٨. وعنه عليه السلام: من شَرَفَ هذه الكلمةَ وهي: "الحمدُ لله" أن الله تعالى جعلها فاتحةً كتابه، وجعلها خاتمةً دعوى أهلِ جَنَّتِهِ، فقال: «وَأَجَزْ دَعْوَاهُمْ إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^٢.
٢١٢٩. الصادق عليه السلام: قيلَ عنده: الحمدُ لله مُنتهى عِلمِهِ، فقال: لا تَقُلْ ذلك؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِإِلمِهِ مُنتهى.

وفي خبرٍ: وَلَكِنْ قُلْ مُنتهى رِضاء^٣.

٢١٣٠. وعنه عليه السلام: كان رسولُ الله ﷺ إذا وَرَدَ عليه أمرٌ يَسُرُّه قال: الحمدُ لله على هذه النعمة، وإذا وَرَدَ عليه أمرٌ يَغْتُمُّ به قال: الحمدُ لله على كُلِّ حالٍ^٤.
٢١٣١. وعنه عليه السلام: إذا رَأَيْتَ الرَّجُلَ قد ابْتُلِيَ وأنعمَ الله عليك، فقل: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْخَرُ وَلَا أَفْخَرُ، وَلَكِنْ أَحْمَدُكَ على عَظِيمِ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ^٥.
٢١٣٢. النبي ﷺ: إذا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْبَلَاءِ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ، وَلَا تُسَمِعُوهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُمْ^٦.

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٩، الحكمة ٣٠.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٧، الحكمة ٩٨٢.

٣. التوحيد، ص ١٣٤، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٣٧، ح ٨٩٣٧.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣، ح ١٤.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٤، ح ١٧.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٤، ح ١٨.

الأحمق

٢١٣٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: لِسَانُ الْعَاقِلِ وَرَاءَ قَلْبِهِ، وَقَلْبُ الْأَحْمَقِ وَرَاءَ لِسَانِهِ.^١

٢١٣٤ . وعنه عليه السلام: قَلْبُ الْأَحْمَقِ فِي لِسَانِهِ، وَلِسَانُ الْعَاقِلِ فِي قَلْبِهِ.^٢

٢١٣٥ . الصادق عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلرَّءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاطِيَ الْفَاجِرَ، وَلَا الْأَحْمَقَ، وَلَا الْكَذَّابَ.^٣

٢١٣٦ . وعنه عليه السلام: إِيَّاكَ وَمُصَادَقَةُ الْأَحْمَقِ؛ فَإِنَّكَ أَسْرُ مَا تَكُونُ مِنْ نَاحِيَّتِهِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ.^٤

٢١٣٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَتَرْوِيجَ الْحَمَقَاءِ؛ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَوُلْدُهَا ضِيَاعٌ.^٥

٢١٣٨ . الصادق عليه السلام: زَوَّجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تُزَوِّجُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَالْحَمَقَاءَ لَا تَنْجُبُ.^٦

٢١٣٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تُتَارَعُ جَاهِلًا، وَلَا تُشَايَعُ مَاتِقًا^٧، وَلَا تُعَادِ مُسَلِّطًا.^٨

١ . نهج البلاغة، الحكمة ١٤٠ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨١، ح ٢٠٥١٨.

٢ . نزهة الناظر، ص ٦٣، ح ٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨٢، ح ٢٠٥١٩.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩، ح ١٥٥٥٨.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٦٤٢، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩، ح ١٥٥٥٩.

٥ . الكافي، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٢٢، ح ١٦٢٢، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٤، ح ٢٥٠٩٤.

٦ . الكافي، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ١٦٢٣، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦١، ح ٤٩٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٤، ح ٢٥٠٩٥.

٧ . الماتق: الأحمق.

٨ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٩، الحكمة ٣٩.

- ٢١٤٠ . وعنه عليه السلام: الأحمق إذا حُدَّتْ ذَهْلٌ، وإذا حَدَّثَ عَجَلٌ، وإذا حُمِلَ عَلَى الْقَبِيحِ فَعَلَ.^١
- ٢١٤١ . وعنه عليه السلام: عِبَادَةُ التَّوَكِّي ^٢ أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ.^٣
- ٢١٤٢ . وعنه عليه السلام: إِنْ امْرَأَةٌ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَزَهَدَتْ فِيهِ لِأَحْمَقٍ، وَإِنْ امْرَأَةٌ جَهِلَتْ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ مَعَ وَضُوحِهِ لَجَاهِلٍ.^٤
- ٢١٤٣ . وعنه عليه السلام: الْأَذْبُ عِنْدَ الْأَحْمَقِ كَالْمَاءِ الْقَذْبِ فِي أَصُولِ الْحَنْظَلِ، كُلَّمَا ازدَادَ رَيَا ازدَادَ مَرَارَةً.^٥
- ٢١٤٤ . وعنه عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَحِمِيَّةُ الْأَوْغَادِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ الْعَفْوَ ضَيْمًا.^٦
- ٢١٤٥ . وعنه عليه السلام: تُعْرَفُ خَسَاسَةُ الْمَرْءِ بِكَثْرَةِ كَلَامِهِ فِيَمَا لَا يَعْنِيهِ، وَإِخْبَارِهِ عَمَّا لَا يُسَالُ عَنْهُ.^٧
- ٢١٤٦ . وعنه عليه السلام: السَّبَابُ مِزَاجُ التَّوَكِّي، وَلَا بَأْسَ بِالْمُفَاكَهَةِ يُرَوِّجُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَخْرُجُ عَنْ حَدِّ السُّبُوسِ.^٨
- ٢١٤٧ . وعنه عليه السلام: عَادَةُ التَّوَكِّي الْجُلُوسُ فَوْقَ الْقَدَرِ، وَالْمَجِيءُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ.^٩

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٤، الحكمة ٣٦١، ٢ . التوكي: الأحمق.

٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، الحكمة ٤٠٤، ٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٣، الحكمة ٥٩٩.

٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٠، الحكمة ٧٨٠، ٦ . الأوغاد: جمع الوغد: الضعيف العقل.

٧ . الضميم: الظلم، ٨ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٠، الحكمة ٧٨١.

٩ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٢، الحكمة ٨٠٨، ١٠ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٩، الحكمة ٨٨٦.

١١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٧، الحكمة ٢٨٣.

الحاجة «قضاء حاجة المؤمن»

٢١٤٨ . الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ انْتَجَبَ قَوْماً مِنْ خَلْقِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فَقَرَاءٍ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَشْتَبَهُمْ بِذَلِكَ الْجَنَّةِ.^١

٢١٤٩ . الباقر عليه السلام: مَنْ قَضَى مُسْلِماً حَاجَةً، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَوَابَكَ عَلَيَّ، وَلَا أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ.^٢

٢١٥٠ . الصادق عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَأَلَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ حَاجَتَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَرَدَّهُ مِنْهَا، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً فِي قَبْرِهِ يَنْهَشُ أَصَابِعَهُ.^٣

٢١٥١ . الرضا عليه السلام: إِذَا سَأَلَكَ أَخُوكَ حَاجَةً فَبَادِرْ بِقَضَائِهَا قَبْلَ اسْتِفْنَائِهِ عَنْهَا.^٤

٢١٥٢ . الصادق عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً مِنْ خَلْقِهِ يَفْرَعُ الْعِبَادُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ، أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٥

٢١٥٣ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَخْلَصَ النَّيَّةَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، جَعَلَ اللَّهُ نَجَاحَهَا عَلَى يَدَيْهِ، وَقَضَى لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ فِي نَفْسِهِ.^٦

١ . المؤمن، ٤٦، ح ١٠٨ مع اختلاف؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٤٤٢١.

٢ . المؤمن، ص ٤٩، ح ١١٨ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٤٤٢٢.

٣ . المؤمن، ص ٤٩، ح ١١٩، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٣، ح ١٤٤٢٣.

٤ . فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٤، ح ١٠٣، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٤، ح ١٤٤٣١.

٥ . الدعوات، ص ١٠٨، ح ٢٤١، فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٣، ح ١٠٣، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٥، ح ١٤٤٣٥.

٦ . مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٤، ح ١٤٤٣٠ عن العلامة الحلي في منهاج الصالح عن أحمد بن محمد البرقي في حكاية طويلة.

٢١٥٤ . الباقري: لَقَضَاءُ حَاجَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَاعْتِكَافٍ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.^١

٢١٥٥ . الصادق: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ فِي حَاجَةٍ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً.^٢

٢١٥٦ . الباقري: مَنْ مَشَى فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يُمِثَّهَا، أَتَيْتَ اللَّهَ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ.^٣

٢١٥٧ . الصادق: إِنْ الْمُسْلِمَ إِذَا جَاءَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَقَامَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.^٤

٢١٥٨ . وعنه: مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَالسَّمْعُ فِي خَوَائِجِهِمْ فِي الْمُسَرِّ وَالْمُسْرِ.^٥

٢١٥٩ . وعنه: مَنْ سَمِعَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ مِنْ خَوَائِجِ الدُّنْيَا، قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ خَوَائِجِ الْآخِرَةِ، أَيْسَرُهَا أَنْ يُزْحَرَخَهُ عَنِ النَّارِ.^٦

٢١٦٠ . النعماني: فِي حَدِيثٍ: فَإِنْ أَمْسَى فِي حَاجَةٍ مُؤْمِنٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي شَهْرًا كَامِلًا.^٧

٢١٦١ . وعنه: مَنْ أَلْطَفَ مُؤْمِنًا أَوْ قَامَ لَهُ لِحَاجَةٍ مِنْ خَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ صَغُرَ ذَلِكَ أَوْ كَبُرَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْدِمَهُ خَادِمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٨

- ١ . الأصول الستة عشر، ص ١٢٤٨ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، ح ١٤٤٣٦.
- ٢ . الكافي، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٤٧، ص ١١١ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٨، ح ١٤٤٤٣.
- ٣ . المؤمن، ص ٥٤، ح ١٣٦، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٨، ح ١٤٤٤٥.
- ٤ . المؤمن، ص ٥٦، ح ١٤٤، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٨، ح ١٤٤٤٦.
- ٥ . الأنساب للطوسي، ص ٦٣٣، ح ١٣٠٦، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٩، ح ١٤٤٤٧.
- ٦ . مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٩، ح ١٤٤٥١ عن الروضة للمفيد.
- ٧ . مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٥، عن كتاب الأخلاق مخطوط.
- ٨ . الأربعين لابن زهرة، ص ١٨٠ كنز العمال، ح ١٦٤٥٥، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٧، ح ١٤٤٨٠.

٢١٦٢ . وعنه عليه السلام: لَا تُحِبُّ رَاجِيكَ فَيَمَقُّتَكَ اللَّهُ وَيُعَادِيكَ.^١

٢١٦٣ . الصادق عليه السلام: مَنْ لَمْ يَمْشِ فِي حَاجَةٍ وَلِيَ اللَّهِ، ابْتُلِيَ بِأَنْ يَمْشِيَ فِي حَاجَةٍ عَدُوَّ اللَّهِ.^٢

٢١٦٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: عَجِبْتُ لِرَجُلٍ يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي حَاجَةٍ فَيَمْتَنِعُ عَنْ قَضَائِهَا، وَلَا يَرَى نَفْسَهُ لِلْخَيْرِ أَهْلًا، فَهَبَ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ يُرْجَى وَلَا عِقَابَ يُتَّقَى، أَفَتَزْهَدُونَ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟^٣

٢١٦٥ . وعنه عليه السلام: مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا عَنْ حَاجَةٍ، إِلَّا وَتَبَيَّنَ الْبِرُّ فِي قَفَاهُ وَالذُّلُّ فِي وَجْهِهِ.^٤

٢١٦٦ . الصادق عليه السلام: قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ وَطَوَافٍ. حَتَّى عَدَّ عَشْرًا.^٥

٢١٦٧ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً، قَضَى اللَّهُ لَهُ خَوَائِجَ كَثِيرَةً.^٦

٢١٦٨ . الصادق عليه السلام: مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً، إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلَيَّ ثَوَابُكَ، وَلَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّةِ.^٧

٢١٦٩ . وعنه عليه السلام: وَاللَّهِ لَأَرْسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَسْرُّ بِحَاجَةِ الْمُؤْمِنِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَاجَةِ.^٨

٢١٧٠ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً، كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ ذَهْرَهُ.^٩

١ . الأُمَالِي لِلطُّوسِي، ص ٢٩٩، ح ٥٨٩؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٥، ح ١٤٥٤٨.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ح ٤١٢، ح ٥٨٩٩؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٦، ح ١٤٥٥٢.

٣ . غرر الحكم، ح ٦٢٧٨؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٧، ح ١٤٥٥٨.

٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٠، الحكمة ٣١١.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ٢٨٣، ح ١٨٠١٦.

٦ . قرب الإسناد، ص ١١٩، ح ٤١٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٤٤، ح ٢١٧١٩.

٧ . الكافي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧؛ نواب الأعمال، ص ١٨٨، قرب الإسناد، ص ٣٩، ح ١٢٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٥٨، ح ٢١٧٥٦.

٨ . في الكافي: «وقضاء حاجة».

٩ . الكافي، ج ٢، ص ١٩٥، ح ١٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٥٩، ح ٢١٧٥٨.

١٠ . الأُمَالِي لِلطُّوسِي، ص ٤٨١، ح ١٠٥١؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٦١، ح ٢١٧٦٣.

٢١٧١. وعنه عليه السلام: المؤمنون إخوة يقضي بعضهم حوائج بعض، وأقضي حوائجهم يوم القيامة.^١
٢١٧٢. وعنه عليه السلام: إنَّ الله عباداً يُحَكِّمُهُمْ فِي جَنَّتِهِ. قيل: وَمَنْ هُمْ؟ قال: مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً بِنَتَّةٍ.^٢
٢١٧٣. الصادق عليه السلام: قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^٣
٢١٧٤. وعنه عليه السلام: لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِشْرِينَ حَبَّةَ كُلِّ حَبَّةٍ يُنْفِقُ فِيهَا صَاحِبُهَا مِثْلَ أَلْفٍ.^٤
٢١٧٥. وعنه عليه السلام: مَنَشَى الْمُسْلِمُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بِالْبَيْتِ.^٥
٢١٧٦. العاظم عليه السلام: إنَّ الله عِبَاداً فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، هُمْ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُروراً فَرَّحَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٦
٢١٧٧. الصادق عليه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْخَلْقُ عِيَالِي، فَأَحْبُّهُمْ إِلَيَّ أَلَطُّهُمْ بِهِمْ، وَأَسْعَاهُمْ فِي حَوَائِجِهِمْ.^٧
٢١٧٨. روي: إنَّ عَابِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَةِ صَارَ مَشَاءً فِي حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِيًا بِمَا يُصْلِحُهُمْ.^٨
٢١٧٩. الصادق عليه السلام: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ مَا كَانَ فِي

١. مصداقة الإخوان، ص ١٥٤ أسالي المفيد، ص ١٥٠، ح ٨، مع اختلاف وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٦١، ح ٢١٧٦٥.

٢. مصداقة الإخوان، ص ٥٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٦٢، ح ٢١٧٦٧.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٩٣، ح ١٣، المؤمن، ص ٤٩، ح ١١٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٦٣، ح ٢١٨٦٨.

٤. الكافي، ج ٢، ص ١٩٣، ح ١٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٦٣، ح ٢١٧٦٩.

٥. المؤمن، ص ٥٢، ح ١٣٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٦٥، ح ٢١٧٧٤.

٦. الكافي، ج ٢، ص ١٩٧، ح ١٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٦٦، ح ٢١٧٧٦.

٧. الكافي، ج ٢، ص ١٩٩، ح ١٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٦٧، ح ٢١٧٨١.

٨. الكافي، ج ٢، ص ١٩٩، ح ١١؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٦٧، ح ٢١٧٨٢.

حاجة أخيه^١

٢١٨٠. وعنه عليه السلام: لَأَنْ أَمْشِيَ فِي حَاجَةِ أَخٍ لِي مُسْلِمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَأُحْمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسَرَّجَةٍ مُلَجَمَةٍ^٢.

٢١٨١. وعنه عليه السلام: مَنْ طَلَبَ الْحَاجَةَ عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ فَلَمْ تَقْضَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^٣.

٢١٨٢. وعنه عليه السلام: إِنِّي لَأَعْجَبُ مَنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ عَلَى وَضْعٍ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ^٤.

٢١٨٣. أمير المؤمنين عليه السلام: اطْلُبُوا الْحَاجَاتِ بَعْزَةَ الْأَنْفُسِ؛ فَإِنَّ بَيْدَ اللَّهِ قَضَاءُهَا^٥.

٢١٨٤. وعنه عليه السلام: لَا تَطْلُبَنَّ الْحَاجَةَ لَيْلًا؛ فَإِنَّمَا الْحَيَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ^٦.

٢١٨٥. وعنه عليه السلام: لَا تُنْزِلْ حَوَائِجَكَ بِجِدِّ اللِّسَانِ، وَلَا بِمُتَسَرِّعٍ إِلَى الضَّمَانِ^٧.

٢١٨٦. وعنه عليه السلام: الْأَوْطَارُ تُكْسِبُ الْأَوْزَارَ، فَارْفُضْ وَطْرَكَ وَاعْظُضْ بَصْرَكَ^٨.

٢١٨٧. أمير المؤمنين عليه السلام: اصْبِرْ عَلَى سُلْطَانِكَ فِي حَاجَاتِكَ، فَلَسْتَ أَكْبَرُ شَفْلِهِ وَلَا بِكَ قِيَامُ أَمْرِهِ^٩.

٢١٨٨. وعنه عليه السلام: كَثِيرٌ مِنَ الْحَاجَاتِ تُقْضَى بِرَمٍّ لَا كَرَمًا^{١٠}.

٢١٨٩. الصادق عليه السلام: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ قَذَاةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ^{١١}.

٢١٩٠. وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ التَّمَحُّلَ فِي الْقُرْآنِ. قِيلَ: وَمَا التَّمَحُّلُ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ

١. الأماشي للطوسي، ص ٩٧، ح ١١٤٧ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦٧، ح ٢١٧٨٣.

٢. أي أركب ألف إنسان على ألف فرس، كل منها شد عليه السرج وألبس اللجام وأبعثها في الجهاد، الكافي، ج ٢، ص ١٩٧، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦٩، ح ٢١٧٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٧ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٧.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢٠، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٥، ح ٩٨٨.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٧، الحكمة ٦٤٣، ٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٠، الحكمة ٦٦٨.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٢، الحكمة ٦٩٩، ٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٥، الحكمة ٧٢٧.

٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٩، الحكمة ٨٧٧، ١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٩، الحكمة ٨٨١.

١١. الكافي، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٧٤، ح ٢١٨٠٠.

وَجْهُكَ أَعْرَضَ مِنْ وَجْهِ أَخِيكَ، فَتَمَعَّلَ لَهُ.^١

اعلموا أَنَّ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَلَا تَمَلُّوا النَّعَمَ فَتَتَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِكُمْ.^٢

٢١٩١. النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ رَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ بِرَحْمَتِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقْضُونَ الْحَوَائِجَ لِلنَّاسِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَلْيَكُنْ.^٣

٢١٩٢. الصَّادِقُ ﷺ: مَا كَثُرَ مَالُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا عَظُمَتِ الْحُجَّةُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَدَّرْتُمْ تَدْفَعُونَهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَافْعَلُوا. قِيلَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ.^٤

٢١٩٣. الْبَاهِقُ ﷺ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ، فَأَحْكُمُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: وَمَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ؟ قَالَ: يَمْشِي فِي حَاجَةٍ مُؤْمِنٍ.^٥

٢١٩٤. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَمِنْتُ عَلَى مَنْ شِئْتُ تَكُنْ أَمِيرُهُ، وَاحْتِجَ إِلَى مَنْ شِئْتُ تَكُنْ أَسِيرُهُ، وَاسْتَغْنَى عَنْ مَنْ شِئْتُ تَكُنْ نَظِيرُهُ.^٦

٢١٩٥. الصَّادِقُ ﷺ: مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَلَمْ يُنَاصِحْهُ فِيهَا، كَانَ كَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَصَمَهُ.^٧

٢١٩٦. وَعَنْهُ ﷺ: مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَالْقِيَامِ فِي حَاجَتِهِ، ابْتُلِيَ بِمَعُونَةٍ مِنْ يَأْتُمُّ عَلَيْهِ وَلَا يُوجِرُ.

وَفِي خَبَرٍ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِأَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

١. تفسير القمي، ج ١، ص ١٥٢، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٨٠، ح ٢١٨١٥.

٢. أعلام الدين، ص ٢٨٩، نزهة الناظر، ج ٨١، ح ١٦، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٩، ح ١٤٣٢٢.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٤٤١٩، عن مجموعة الشهيد عن السيد تاج الدين بن معية.

٤. الأنالي للطوسي، ص ٣٠٢، ح ٦٠٠، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٤٤٢٠.

٥. قصص الأنبياء، ص ١٦٨، ح ١٨٩، بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣٥٦، ح ٥٦.

٦. الخصال، ص ٤٢٠، ح ١٤، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠٧، ح ٩.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٤، نواب الأعمال، ص ٢٤٩، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧٤، ح ٦.

يَوْمُ الْقِيَامَةِ^١

٢١٩٧. وعنه عليه السلام: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ يَسْأَلُهُ عَنْ فَضْلٍ مَا عِنْدَهُ فَمَتَّعَهُ، مَثَّلَهُ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ شُجَاعاً يَنْهَشُ لَحْمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^٢.

٢١٩٨. وعنه عليه السلام: مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَتَّعَهُ إِيَّاهَا، قَالَ اللَّهُ: يَا مَلَأْنِيكَ، أَبْخَلَ عَبْدِي بِسُكْنَى الدُّنْيَا؟^٣ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَسْكُنُ جَنَانِي أَبَداً^٤.

٢١٩٩. الكاظم عليه السلام: مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَطَعَ وَلَايَةَ اللَّهِ^٥.

٢٢٠٠. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ سَمِعَ فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ^٦ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^٧.

وفي خبر: فلم يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهِدِهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ لَدُنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى آخِرِهِمْ^٨.

وفي خبر: كَانَ اللَّهُ خَصَمَهُ^٩.

٢٢٠١. الصادق عليه السلام: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَيِّنْهَا لَهَا وَلْيُسِّرِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا^{١٠}.

٢٢٠٢. النبي صلى الله عليه وآله: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً، فَلْيُبَيِّنْهَا لَهَا، فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُبَارِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا^{١١}.

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢؛ نواب الأعمال، ص ١٢٥٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧٥، ح ٨.

٢. الدعوات، ص ٢٧٣، ح ١٧٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧٧، ح ١٤.

٣. في الكافي: أَبْخَلَ عَبْدِي عَلَى عَبْدِي بِسُكْنَى الدَّارِ الدُّنْيَا؟

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧٩، ح ١٨.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٨١، ح ٢٣.

٦. أي لم يَهْذِلْ الجهد في قضاء حاجته، ولم يَهْتَمْ لذلك، ولم يكن غرضه حصول ذلك المطلوب.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٨٢، ح ٢٤.

٨. نواب الأعمال، ص ٢٤٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٨٢، ح ٢٥.

٩. هذا بيان لا الخبر، راجع البحار، ج ٧٢، ص ١٨٣، ح ٢٦.

١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٥٧٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٧٨، ح ٢٢٠٣٣.

١١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٥٧٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٧٨، ح ٢٢٠٣٢.

٢٢٠٣. الصادق عليه السلام: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي حَاجَةٍ فَكَانَ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: امْشِ فِي الظَّلِّ؛ فَإِنَّ الظَّلَّ مُبَارَكٌ.^١
٢٢٠٤. الباقر عليه السلام: إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا بِالنَّهَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ، وَإِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَتَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكْنًا.^٢
٢٢٠٥. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَسْتَعِنْ فِي حَاجَتِكَ بِمَنْ هُوَ لِمَطْلُوبٍ إِلَيْهِ أَنْصَحُ مِنْهُ لَكَ.^٣
٢٢٠٦. الصادق عليه السلام: اطْلُبُوا الْحَوَائِجَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ.^٤
٢٢٠٧. وعنه عليه السلام: لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَلَا تَطْلُبْ فِيهِ الْحَاجَةَ.^٥

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧، ح ١٣٥٧٧، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٧٩، ح ٢٢٠٣٧.

٢. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٦٦، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٨٠، ح ٢٢٠٣٩.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٥، الحكمة ٤٩٧.

٤. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٩٩، وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٥٣، ح ١٤٩٩٦.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٢٢٩٩، وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٥٣، ح ١٤٩٩٧.

الْحَيَاءُ

٢٢٠٨ . الكاظم عليه السلام: يَا هِشَامُ، الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَذَاءُ^١ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ.^٢

٢٢٠٩ . النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيُبْغِضُ الْبَذِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.^٣

٢٢١٠ . الصَّادِق عليه السلام: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ.^٤

٢٢١١ . وَعَنْهُ عليه السلام: الْحَيَاءُ وَالْعِفَافُ وَالْبَيُّ - أَعْنِي عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ^٥ - مِنَ الْإِيمَانِ.^٦

٢٢١٢ . الْبَاقِر عليه السلام: الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ.^٧

٢٢١٣ . الصَّادِق عليه السلام: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ.^٨

٢٢١٤ . النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَيَاءُ حَيَاءُ إِنْ حَيَاءُ عَقْلٍ وَحَيَاءُ حُمَقٍ، فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ، وَحَيَاءُ الْحُمَقِ هُوَ الْجَهْلُ.^٩

١ . البذاء: الفحش.

٢ . تحف العقول، ص ٣٩٤، بحار الأنوار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٣٠.

٣ . الأنماط للطوسي، ص ٣٩، ج ٤٣، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٧٠، ح ٨.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٢٩، ح ١.

٥ . عِيَّ المنطق - بالكسر -: حسر، والمراد بعِيَّ اللسان ترك الكلام فيما لا فائدة فيه.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٢٩، ح ١.

٧ . الكافي، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٤، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣١، ح ٤.

٨ . الكافي، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٥، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣١، ح ٥.

٩ . الكافي، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٦، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣١، ح ٦.

- ٢٢١٥ . وعنه عليه السلام: لم يبق من أمثال الأنبياء إلا قول الناس: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.^١
- ٢٢١٦ . وعنه عليه السلام: الحياء على وجهين، فمِنه الضعف ومِنه قوَّة وإيمان.^٢
- ٢٢١٧ . النبي عيسى عليه السلام: إذا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُخْرِجْ عَلَيْهِ سِتْرَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الْحَيَاءَ كَمَا قَسَمَ الرِّزْقَ.^٣
- ٢٢١٨ . الرضا عليه السلام: الحياء من الإيمان.^٤
- ٢٢١٩ . النبي صلى الله عليه وآله: مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ.^٥
- ٢٢٢٠ . وعنه عليه السلام: الحياء خَيْرُ كُلِّهِ.^٦
- ٢٢٢١ . وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَوْصِنِي، قَالَ اسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ كَمَا تَسْتَحْيِي مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ قَوْمِكَ.^٧
- ٢٢٢٢ . للسَّجَّاد عليه السلام: خَفِيَ اللَّهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْكَ، وَاسْتَحْيِي مِنْهُ لِقُرْبِهِ مِنْكَ.^٨
- ٢٢٢٣ . وعنه عليه السلام: مَنْ لَمْ يَتَّقِ وَجْهَ النَّاسِ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ.^٩
- ٢٢٢٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: قَرَنْتُ الْهَيْبَةَ بِالْخِيبَةِ، وَالْحَيَاءَ بِالْجِرْمَانِ، وَالْفُرْصَةَ تَمُرُّ مَرَّةً السَّحَابِ، فَانْتَهَزُوا فُرْصَ الْخَيْرِ.^{١٠}

-
- ١ . الأمالي للصدوق، ص ٦٠٠، ح ٨٣٠ عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٦١، ح ١٢٠٧ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣٣، ح ٨
- ٢ . قرب الإسناد، ص ٤٦، ح ١٥٠ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣٤، ح ١٠
- ٣ . قرب الإسناد، ص ٤٦، ح ١٥١ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣٤، ح ١١
- ٤ . عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ١٢٣ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣٤، ح ١٢
- ٥ . أمالي المفيد، ص ١٥٧، الأمالي للطوسي، ص ١٩٠، ح ١٣٢٠ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣٤، ح ١٤
- ٦ . معاني الأخبار، ص ٤٠٩، ح ٩٢ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣٥، ح ١٥
- ٧ . روضة الواعظين، ص ٤٦٠، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣٦، ح ٢٠
- ٨ . نزهة الناظر، ص ٨٩، ح ١٢ الدرزة الباهرة، ص ٥، ح ١٢ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣٤
- ٩ . الدرزة الباهرة، ص ١١، ح ١٠، عن الإمام العسكري عليه السلام؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣٤
- ١٠ . نهج البلاغة، القصار ٢١ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣٧، ح ٢٣

٢٢٢٥ . وعنه عليه السلام: مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ تَوْبَهُ لَمْ يَزِ النَّاسُ عَيْبَهُ.^١

٢٢٢٦ . النَّبِيُّ ﷺ: تَعَلَّمُوا مِنَ الْفَرَابِ خِصَالاً ثَلَاثاً: اسْتِتَارَهُ بِالسُّفَادِ^٢، وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَذَرَهُ.^٣

٢٢٢٧ . وعنه عليه السلام: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِي وَأَمْتِي يَشِيْبَانِ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ أُعَذِّبُهُمَا.^٤

٢٢٢٨ . الصَّادِق عليه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَبَداً: مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ، وَلَمْ يَرْعَوْ عِنْدَ الشَّيْبِ، وَلَمْ يَسْتَحْيِ مِنَ الْغَيْبِ.^٥

١ . نهج البلاغة، القصار ٢٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣٧، ح ٢٣.

٢ . السُّفَاد: نزو الذكر على الأُنثى للجماع.

٣ . الخصال، ص ١٠٠، ح ١٥١؛ عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٣٩، ح ٦.

٤ . النوادر، ص ٩٩، ح ٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٧، ح ١٤.

٥ . الأمالي للصدوق، ص ٤٩٧، ح ١٦٧٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٠٢، ح ٢١٠٩٢.

الاختبار

٢٢٢٩. الباقر ﷺ: «زَيْنًا لَا تَجْعَلُنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^١، قال: لَا تُسَلِّطُهُمْ عَلَيْنَا فَتَفْتِنَهُمْ بِنَا.^٢
٢٢٣٠. الصادق ﷺ: مَا مِنْ قَبْضٍ وَلَا بَسْطٍ إِلَّا وَفِيهِ الْمَنْ أَوْ الْإِبْتِلَاءُ.^٣
٢٢٣١. وعنه ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ فِيهِ قَبْضٌ أَوْ بَسْطٌ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ، إِلَّا وَفِيهِ مِنَ اللَّهِ إِبْتِلَاءٌ وَقَضَاءٌ.^٤
٢٢٣٢. الباقر ﷺ: فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ﷺ أَنْ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا السَّامِرِيُّ صَنَعَ الْعِجَلَ الْخَوَازِ مَنْ صَنَعَهُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ تِلْكَ مِنْ فِتْنَتِي، فَلَا تُفْصِحَنَّ عَنْهَا.^٥
٢٢٣٣. أمير المؤمنين ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَادَكُمْ مِنْ أَنْ يَجُورَ عَلَيْكُمْ، وَلَمْ يُعْذِكُمْ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَكُمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْقِلِينَ»^{٦، ٧}.
٢٢٣٤. وعنه ﷺ: الْمُتَمَتِّعُ كَالْمُخْتَبِقِ، كُلَّمَا أَرَادَ اضْطِرَابًا أَرَادَ اخْتِنَاقًا.^٨
٢٢٣٥. وعنه ﷺ: لِكُلِّ شَيْءٍ صِنَاعَةٌ، وَحُسْنُ الْاِخْتِبَارِ صِنَاعَةُ الْعَقْلِ.^٩

١. يونس (١٠): ٨٥.

٢. تفسير الميثاق، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٣٨؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٢.

٣. التوحيد، ص ٣٥٤، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٤.

٤. الكافي، ج ١، ص ١٥٢، ح ٢؛ التوحيد، ص ٣٥٤، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٦.

٥. تفسير الميثاق، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٠؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٨.

٦. المؤمنون (٢٣): ٣٠.

٧. نهج البلاغة، الخطبة ١٠٣؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ١٦.

٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩١، الحكمة ٣٢٠. ٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٤، الحكمة ٨٢٩.

الخبز

٢٢٣٦. الصادق عليه السلام: «زُبَّ إِنِّي لِيَا أَنْزَلْتُ...»^١، فقال: سَأَلَ الطَّعَامَ.^٢
٢٢٣٧. وعنه عليه السلام: إِنَّمَا بُنِيَ الْجِسْدُ عَلَى الْخُبْزِ.^٣
٢٢٣٨. النبي صلى الله عليه وآله: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَلَوْلَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَلَا أَذْيُنَا فَرَانَضَ رُبُّنَا.^٤
٢٢٣٩. وعنه عليه السلام: مَنْ وَجَدَ تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَكَلَهَا، لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.^٥
٢٢٤٠. وعنه عليه السلام: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ وَجَدَهَا فِي قَدْرِ فَعَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.^٦
٢٢٤١. وعنه عليه السلام: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَى كِسْرَةً كَادَ أَنْ يَطَّاهَا، فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا وَقَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ، أَكْرَمِي جِوَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ.^٧
٢٢٤٢. الصادق عليه السلام: لَا يَوْضَعُ الرِّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.^٨

١. القصص (٢٨): ٢٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ١٥ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٩٣٢١، ح ٣٠٦٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٧٠، ح ٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٧٣، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠، ح ٢١٩٠٢.

٥. المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٨١، ح ٣٠٨٣٧.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٨١، ح ٣٠٨٣٨.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٨٢، ح ٣٠٨٣٩.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٩٠، ح ٣٠٨٥٧.

- ٢٢٤٣ . النبي ﷺ: أكرموا الخُبْزَ. قيل: وما إكرامه؟ قال: إذا وُضِعَ لا يُنتَظَرُ به غيره.
- وفي خبر: ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع.^١
- ٢٢٤٤ . الصادق عليه السلام: أدنى الأدم قطع الخُبْزِ بالسكين.^٢
- ٢٢٤٥ . الرضا عليه السلام: لا تقطعوا الخُبْزَ بالسكين، ولكن اكسروه باليد، خالفوا العجم.^٣
- ٢٢٤٦ . النبي ﷺ: إذا أتيتُم بالخُبْزِ واللحم فابذءوا بالخُبْزِ فسُدُّوا به الجوع، ثم كُلُوا اللحم.^٤
- ٢٢٤٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: جاءت فاطمة عليها السلام النبي ﷺ بكِسْرَةٍ، فأكلها وقال: أما إنَّه أوَّلُ طعامٍ دخل فمَّ أبيك منذُ ثلاثٍ.^٥
- ٢٢٤٨ . الرضا عليه السلام: كُلِ الخُبْزَ اليابسَ يهضمُ الأترج.^٦

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ١٥ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٣٩٢، ح ٣٠٨٦٢.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٣٠٤، ح ١١٠ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٣٩٢، ح ٣٠٨٦٣.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٣٠٤، ح ١١٣ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٣٩٣، ح ٣٠٨٦٥.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ١٧ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٤٠٤ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٣٩٤.

٥ . ح ٣٠٨٦٨.

٥ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٣ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٢٥، ح ٣١٠٥٥.

٦ . الكافي، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١٤ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ١٧١، ح ٣١٥٥٧.

الخدمة

٢٢٤٩ . النبي ﷺ: أَيْمًا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خُدَامًا فِي الْجَنَّةِ.^١

٢٢٥٠ . الصادق عليه السلام: الْمُؤْمِنُونَ خَدَمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. قِيلَ: وَكَيْفَ يَكُونُونَ خُدَامًا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؟ قَالَ: يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.^٢

٢٢٥١ . وعنه عليه السلام: اخْدُم أَخَاكَ، فَإِنْ اسْتَخْدَمَكَ فَلَا وَلَا كَرَامَةً.^٣

٢٢٥٢ . للباقر عليه السلام: أَقْرِضْهُمْ مِنْ عَرَضِكَ لِيَوْمِ فَاقَتِكَ وَفَقْرِكَ.^٤

٢٢٥٣ . النبي ﷺ: خِدْمَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ دَرَجَةٌ لَا يُدْرِكُ فَضْلُهَا إِلَّا بِمِثْلِهَا.^٥

٢٢٥٤ . الصادق عليه السلام: كَانَ عَلَيَّ ﷺ يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكُنُسُ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَطْحَنُ، وَتَعْمَلُ، وَتَخْبِزُ.^٦

١ . الكافي، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٨٠، ح ٢١٨١٤.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٩، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٨٧، ح ٣٣٢٨٢.

٣ . الاختصاص، ص ٢٤٣، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٧٨، ح ٢٠.

٤ . آمالي العبد، ص ١٨٥، ح ١١١، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٦٢، ح ٢٣.

٥ . مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٨، ح ١٤٥٢٤، عن كتاب الأخلاق مخطوط.

٦ . الكافي، ج ٥، ص ٨٦، ح ١١ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٤٠، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٠.

٢٢٥٥ . وعنه عليه السلام: كان رسول الله ﷺ يحلبُ عنزَ أهله.^١

٢٢٥٦ . الباقر عليه السلام: من سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ.^٢

١ . الكافي، ج ٥، ص ٨٦، ح ٢، وسائل النجعة، ج ١٧، ص ٦٢، ح ٢١٩٨٦.

٢ . الكافي، ج ٤، ص ١٣، ح ١٣، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٢٨، وسائل النجعة، ج ١٧، ص ٦٨، ح ٢٢٠٠٧.

الْخُصُومَةُ

- ٢٢٥٧ . الباقري رحمه الله: الْخُصُومَةُ تَمَحَقُ الدِّينَ وَتُحِيطُ الْعَمَلَ وَتَوْرِثُ الشُّكَّ.^١
- ٢٢٥٨ . الصادق رحمه الله: لَا يُخَاصِمُ إِلَّا رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ رِزْقٌ أَوْ رَجُلٌ شَاكٍ.^٢
- ٢٢٥٩ . الكاظم رحمه الله: مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَكْفُفُوا أَلْسِنَتَهُمْ، وَيَدْعُوا الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَيَجْتَهِدُوا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.^٣
- ٢٢٦٠ . أمير المؤمنين رحمه الله: إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ وَالْخُصُومَةَ، فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَى الْإِخْوَانِ، وَيَنْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ.^٤
- ٢٢٦١ . النبي صلى الله عليه وآله: ثَلَاثٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ: مَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ، وَخَشِيَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ وَالْمَحْضَرِ، وَتَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا.^٥
- ٢٢٦٢ . الصادق رحمه الله: لَا تُمَارِينَ خَلِيماً وَلَا سَفِيهاً؛ فَإِنَّ الْخَلِيماً يَقْلِيكَ وَالسَّفِيهَ يُؤْذِيكَ.^٦
- ٢٢٦٣ . السَّجَّاد رحمه الله: وَبَيْلُ أُمِّهِ فَاسِقاً مَنْ لَا يَزَالُ مُمَارِياً، وَبَيْلُ أُمِّهِ فَاجِراً مَنْ لَا يَزَالُ مُخَاصِماً.

١ . التوحيد، ص ٤٥٨، ح ٢١؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٠٠، ح ٢١٣٤٤.

٢ . التوحيد، ص ٤٥٨، ح ٢٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٠٠، ح ٢١٣٤٦.

٣ . التوحيد، ص ٤٦٠، ح ٢٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٠١، ح ٢١٣٥٠.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٣٦، ح ١٦١٨٠.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٣٦، ح ١٦١٨١.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٤ فيه «يقلبك» بدل «يفطبك»؛ مشكاة الأنوار، ص ٥٥٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٣٦، ح ١٦١٨٣.

- وَوَيْلُ أُمِّ آيَمًا مَن كَثُرَ كَلَامُهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ.^١
٢٢٦٤. النبي ﷺ: أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ - وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي رِیَاضِ الْجَنَّةِ لِمَن تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا.^٢
٢٢٦٥. وعنه ﷺ: مَا ابْتَدَعَ الْقَوْمُ بِدَعَا إِلَّا أَعْطَوْا لَهَا جَدَلًا، وَلَا سَبَبَ قَوْمٌ فِتْنَةً إِلَّا كَانُوا فِيهَا حَرْبًا.^٣
٢٢٦٦. وعنه ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ سَحْنًا؛ يَعْنِي الْجِدَالَ فِي الدِّينِ.^٤
٢٢٦٧. الرضا ﷺ: إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ؛ فَإِنَّهَا تَوَرَّتُ الشُّكَّ، وَتُحِيطُ الْعَمَلَ، وَتُرْدِي بِصَاحِبِهَا، وَعَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَلَا يُغْفَرَ لَهُ.^٥
٢٢٦٨. وروى: تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ الْعَرْشِ؛ فَإِنْ قَوْمًا تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَتَاهُوا.^٦
٢٢٦٩. الصادق ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهَا تَشْقَلُ الْقَلْبَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَتَوَرَّتُ النِّفَاقَ، وَتَكْسِبُ الضَّغَائِنَ، وَتَسْتَجِيرُ الْكَذِبَ.^٧

١. الكافي، ج ٨، ص ٣٩١، ح ٥٨٧، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٣٧، ح ١٦١٨٥.

٢. التوحيد، ص ٤٦١، ح ١٣٤، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٣٧، ح ١٦١٨٦.

٣. الجعفریات، ص ١٧١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٤٩، ح ١٤٠٢٢.

٤. الجعفریات، ص ١٧١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٤٩، ح ١٤٠٢٣.

٥. فقه الرضا ﷺ، ص ٣٨٤، ح ١٠٧، مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٧٧، ح ١٠٢٥٤.

٦. التوحيد، ص ٤٥٥، ح ٧، فقه الرضا ﷺ، ص ٣٨٤، ح ١٠٧، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٤٩، ح ١٤٠٢٤.

٧. الأمالي للصدوق، ص ٥٠٣، ح ١٦٩١، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٦.

الخِضَاب

٢٢٧٠. الكاظم عليه السلام: فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَهْيَبَةٌ فِي الْحَرْبِ، وَمَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاءِ.^١

٢٢٧١. الصادق عليه السلام: إِيَّاكَ وَنُصُولُ^٢ الْخِضَابِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ.^٣

٢٢٧٢. أمير المؤمنين عليه السلام: قِيلَ لَهُ: لَوْ غَيَّرْتَ شَيْبَتَكَ، فَقَالَ: الْخِضَابُ زِينَةٌ وَنَحْنُ قَوْمٌ فِي مُصِيبَةٍ. يُرِيدُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.^٤

٢٢٧٣. الصادق عليه السلام: الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْثَى لِلنِّسَاءِ، وَمَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ.^٥

٢٢٧٤. وعنه عليه السلام: «وَأَعِدُّوهُمْ...»^٦، قَالَ: مِنْهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ.^٧

٢٢٧٥. وعنه عليه السلام: أَحَبُّ خِضَابِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَالِكُ^{٨، ٩}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٨١، ح ١٦، وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٥٥٢.

٢. النصول: الخروج عن الشيء.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٥٦٢.

٤. نهج البلاغة، القصار ١٤٧٣، وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٥٦٦.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ١٧، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ١٢٨١، وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٨٩.

ح ١٥٧٠.

٦. الأنفال (٨): ٦٠.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٨٢، وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٥٧١.

٨. يقال للأسود الشديد.

٩. ثواب الأعمال، ص ٢١، وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٥٧٢.

٢٢٧٦. الصادق عليه السلام: سئل عن الوِسمَةِ^١، فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير.^٢

٢٢٧٧. الباقر عليه السلام: نَقَضَتْ أضرارَسي الوِسمَةُ.^٣

٢٢٧٨. الصادق عليه السلام: قَتَلَ الحَسينُ عليه السلام وهو مُخْتَضِبٌ بالوِسمَةِ.^٤

٢٢٧٩. وعنه عليه السلام: لا يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وهو جُنُبٌ، ولا يَغْتَسِلُ وهو مُخْتَضِبٌ.^٥

١. الوِسمَةُ: نبت يُخْتَضَبُ بوزقه، ويقال هو العظم، أو هي ورق النبل.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٥٨٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ١٤ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٥٨٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ١٥ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٥٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨١، ح ١٥١٨ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٩٨٧.

الْخُطَاف

٢٢٨٠. الصادق عليه السلام: سئِلَ عن الْخُطَافِ^١، فقال لا تُؤذوه فَإِنَّه لا يُؤذي شيئاً، وهو طَيْرٌ يُحِبُّنا أَهْلَ الْبَيْتِ^٢.

٢٢٨١. النبي صلى الله عليه وآله: نَهَى عن قَتْلِ سِتَّةٍ: النَّمْلَةِ، والنَّمْلَةِ، والضَّفْدَعِ، والضَّرَدِ، والهُدْهِدِ، والْخُطَافِ^٣.

٢٢٨٢. الصادق عليه السلام: سئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَافاً فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ، أَيَاكُلُهُ؟ فقال: هو مِمَّا يُؤْكَلُ. وَعَنِ الْوَبْرِ^٤ يُؤْكَلُ؟ قال: لا، هو حَرَامٌ^٥.

٢٢٨٣. أمير المؤمنين عليه السلام: وقد نُهي عن أَكْلِ الضَّرَدِ وَالْخُطَافِ^٦.

١. الْخُطَاف: طائر يشبه السنونو، طويل الجناحين، قصير الرجلين، أسود اللون.

٢. الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٦٠٩، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٤٩، ح ٣٠٢١٠.

٣. الخصال، ص ٣٢٦، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠، ح ٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٩٢، ح ٢٩٨٢٧.

٤. الوبر: دويبة كالسنور، لكنها أصغر منه، قصير الذنب والأذنين، وربما يُظَنُّ أَنه لا ذنب له.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١، ح ٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٩٢.

٦. عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٤٨.

الْخُلُوص

- ٢٢٨٤ . الباقر عليه السلام: مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئاً لِلَّهِ فَقَفَّذَهُ.^١
- ٢٢٨٥ . وعنه عليه السلام: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَجَلٌ مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ.^٢
- ٢٢٨٦ . الصادق عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «خَبِيثًا مُسْلِمًا»^٣، قَالَ: خَالِصاً مُخْلِصاً لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ.^٤
- وَفِي آخِرٍ: لَيْسَ فِيهِ عِبَادَةُ الْآوْثَانِ.^٥
- ٢٢٨٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: الدُّنْيَا كُلُّهَا جَهْلٌ إِلَّا مَوَاضِعَ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ كُلُّهُ حُجَّةٌ إِلَّا مَا عَمِلَ بِهِ، وَالْعَمَلُ كُلُّهُ رِيَاءٌ إِلَّا مَا كَانَ مُخْلِصاً، وَالْإِخْلَاصُ عَلَى خَطَرٍ حَتَّى يَنْظُرَ الْعَبْدُ بِمَا يُخْتَمُ لَهُ.^٦
- ٢٢٨٨ . النبي صلى الله عليه وآله: مَا أَخْلَصَ عَبْدٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، إِلَّا جَزَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ.^٧
- ٢٢٨٩ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَصْبَحَ مِنْ أُمَّتِي وَهَمَّهُ غَيْرُ اللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.^٨

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٧١، ح ٤٣٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٠١، ح ٢٩٣٦٥.

٢ . عذة الداعي، ص ٢١٩؛ تفسير الإمام العسكري، ص ٣٢٨، ح ١٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢١٠، ح ٣٣.

٣ . آل عمران (٣): ٦٦.

٤ . المحاسن، ج ١، ص ٢٥١، ح ٢٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٠، ح ١٢٩.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ١٥، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٢٧، ح ٢.

٦ . التوحيد، ص ٣٧١، ح ١٠؛ عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٥٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٩، ح ٩.

٧ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٧٤، ح ٣٢١؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٤٢، ح ٩.

٨ . المحاسن، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥١؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٤٣، ح ١٢.

٢٢٩٠. الصادق عليه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، مَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلِي عَمِلَهُ لَمْ أَقْبَلْهُ، إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً.^١

٢٢٩١. وعنه عليه السلام: إِنْ رَبَّكُمْ لَرَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ، إِنْ الْعَبْدُ لَيَصْلِي الرِّكَتَيْنِ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.^٢

٢٢٩٢. الجواد عليه السلام: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصُ.^٣

٢٢٩٣. الهادي عليه السلام: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِي رَجُلٍ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِصاً.^٤

٢٢٩٤. وعنه عليه السلام: لَوْ جَعَلْتُ الدُّنْيَا كُلَّهَا لُقْمَةً وَاحِدَةً وَلَقَمْتُهَا مِنْ يَعْبُدُ اللَّهَ خَالِصاً، لَرَأَيْتُ أَنِّي مُقْصِرٌ فِي حَقِّهِ، وَلَوْ مَنَعْتُ الْكَافِرَ مِنْهَا حَتَّى يَمُوتَ جَوْعاً وَعَطْشاً ثُمَّ أَذَقْتُهُ شَرِبَةً مِنَ الْمَاءِ، لَرَأَيْتُ أَنِّي قَدْ أَسْرَفْتُ.^٥

٢٢٩٥. للنبي صلى الله عليه وآله: إِنْ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ.^٦

٢٢٩٦. الصادق عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَتَّعَ لِلَّهِ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ.^٧

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٩، المحاسن، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٢٧٠، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٤٣، ح ١٥.

٢. المحاسن، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٢٧٦، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٤٤، ح ١٦.

٣. عذة الداعي، ص ٢١٩، تفسير السكري، ص ٣٢٩، ح ١٨٦، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٤٥، ح ١٩.

٤. عذة الداعي، ص ٢١٩، تفسير السكري، ص ٣٢٩، ح ١٨٧، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٤٥، ح ١٩.

٥. عذة الداعي، ص ٢١٩، تفسير السكري، ص ٣٢٩، ح ١٨٨، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٤٥، ح ١٩.

٦. جامع الأخبار، ص ٢٦٨، ح ٧٢٣، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٤٨، ح ٢١.

٧. المحاسن، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٣٣٠، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٤٨، ح ٢٢.

الْخُلُقُ الْحَسَنُ

٢٢٩٧. النَّبِيُّ ﷺ: أَقْرَبُكُمْ غَدًا مِنِّي فِي الْمَوْقِفِ، أَصْدَقُكُمْ لِلْحَدِيثِ، وَأَدَاكُمْ لِلْأَمَانَةِ، وَأَوْفَاكُمْ بِالْعَهْدِ، وَأَحْسَنُكُمْ خُلُقًا، وَأَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّاسِ.^١
٢٢٩٨. وَعَنْهُ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ.^٢
٢٢٩٩. الصَّادِقُ ﷺ: لَا يَجْمَعُ اللَّهُ لِمُنَافِقٍ وَلَا فَاسِقٍ حُسْنَ السَّمْتِ وَالْفَقَّةَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ أَبَدًا.^٣
٢٣٠٠. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: كَفَى بِالْقَنَاعَةِ مُلْكًا وَبِحُسْنِ الْخُلُقِ نَعِيمًا.^٤
٢٣٠١. الصَّادِقُ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا، فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ.^٥
٢٣٠٢. وَعَنْهُ ﷺ: مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ.^٦
٢٣٠٣. النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ عَمَلُهُ: وَرَعَ يَعْبُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَخُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ، وَجِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ.^٧

١. الْأَمَالِيُّ لِلطُّوسِيِّ، ص ٢٢٩، ح ٤٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٩٤، ح ١٢.

٢. الْأَمَالِيُّ لِلطُّوسِيِّ، ص ٥٤١، ح ١١٦٣؛ معاني الأخبار، ص ٣٣٥، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٠٤، ح ١٦.

٣. الْخُصَالُ، ص ١٢٧، ح ١٢٦؛ التَّحْقِيقُ، ص ١٦٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٤٣، ح ١.

٤. نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، الْقَصَارُ ٢٢٩، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٤٥، ح ٢.

٥. الْأَمَالِيُّ لِلصَّدُوقِ، ص ٣٤٤، ح ٤١١؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٥٠، ح ٢.

٦. الْكَافِي، ج ٤، ص ٥٠، ح ١٢؛ المحاسن، ج ٢، ص ١٣٨٧؛ وسائل الشَّيْخَةِ، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨١.

٧. الْكَافِي، ج ٢، ص ١١٦، ح ١١؛ الْخُصَالُ، ص ١٢٥، ح ١٢١؛ وسائل الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص ٢٤٦، ح ٢٠٤٠٥.

٢٣٠٤ . وعنه عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَسُوءَ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِي النَّارِ لَا مَحَالَةَ.^١

٢٣٠٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: لِيَجْتَمِعَ فِي قَلْبِكَ الْإِفْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ؛ يَكُونُ إِفْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لَبْسِ كَلَامِكَ وَحُسْنِ سِيرَتِكَ، وَيَكُونُ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نَزَاهَةِ عِرْضِكَ وَبَقَاءِ عِزِّكَ.^٢

٢٣٠٦ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.^٣

٢٣٠٧ . وعنه عليه السلام: أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَخَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ.^٤

٢٣٠٨ . وعنه عليه السلام: حُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ.^٥

٢٣٠٩ . الحسن عليه السلام: إِنْ أَحْسَنَ الْحَسَنُ الْخُلُقَ الْحَسَنَ.^٦

٢٣١٠ . النبي صلى الله عليه وآله: قِيلَ لَهُ: مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: الْخُلُقُ الْحَسَنُ.^٧

٢٣١١ . العاظم عليه السلام: مَا حَسَّنَ اللَّهُ خَلْقَ عَبْدٍ وَلَا خُلُقَهُ، إِلَّا اسْتَحَى أَنْ يُطْعِمَ لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ.^٨

٢٣١٢ . النبي صلى الله عليه وآله: أَوَّلُ مَا يَوْضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ خُلُقِهِ.^٩

٢٣١٣ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: مَا خَدَّ حُسْنِ الْخُلُقِ؟ قَالَ: ثَلَاثُ جَنَاحِكَ، وَتَطْيِيبُ كَلَامِكَ،

١. عبون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٤، ح ٤١، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٢، ح ١٥٩٢٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٤٩، ح ١٧، معاني الأخبار، ص ٢٦٧، ح ١١، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٨، ح ١٢٤٦٧.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤٩، ح ١٥٩٠٧.

٤. عبون أخبار الرضا، ج ١، ص ٤١، ح ١٠٨، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٣، ح ١٥٩٢٧.

٥. الخصال، ص ٣٠، ح ١٠٦، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٤، ح ١٥٩٣٠.

٦. الخصال، ص ٢٩، ح ١٠٢، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٢، ح ١٥٩٢٩.

٧. الخصال، ص ٣٠، ح ١٠٧، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٤، ح ١٥٩٣١.

٨. ثواب الأعمال، ص ١٨١، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٥، ح ١٥٩٣٤.

٩. قرب الإسناد، ص ٤٦، ح ١٤٩، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٧، ح ١٥٩٣٩.

وَتَلْقَى أَخَاكَ بِبَشَرٍ حَسَنٍ.^١

٢٣١٤. النَّبِيُّ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ: مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ.

وَحَسَنِيَ اللَّهُ فِي الْمَغِيبِ وَالْمَحْضَرِ، وَتَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا.^٢

٢٣١٥. الْبَاهِرُ ﷺ: إِنْ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا.^٣

٢٣١٦. الصَّادِقُ ﷺ: إِنْ الْخُلُقُ الْحَسَنُ يَمِيتُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا تَمِيتُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ.^٤

٢٣١٧. النَّبِيُّ ﷺ: أَكْثَرُ مَا تَلْبُجُ بِهِ أُمَّتِي الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ.^٥

٢٣١٨. الصَّادِقُ ﷺ: أَكْثَلَ النَّاسِ عَقْلًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا.^٦

٢٣١٩. وَعَنْهُ ﷺ: مَا يَقْدَمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعَمَلٍ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

مِنْ أَنْ يَسَعَ النَّاسَ بِخُلُقِهِ.^٧

٢٣٢٠. النَّبِيُّ ﷺ: مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ امْرِئٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.^٨

٢٣٢١. الصَّادِقُ ﷺ: إِنْ اللَّهُ لَيُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، كَمَا يُعْطِي الْمُجَاهِدَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ.^٩

٢٣٢٢. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: حُسْنُ الْخُلُقِ خَيْرُ قَرِينٍ.^{١٠}

١. الكافي، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٦٠، ح ١٥٩٤٩.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٣٦، ح ١٦١٨١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٩٩، ح ١١؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٤٨، ح ١٥٩٠٤.

٤. الجليد: الماء الجامد من البرد.

٥. الكافي، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٤٩، ح ١٥٩٠٩.

٦. الكافي، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٥٠، ح ١٥٩١١.

٧. الكافي، ج ١، ص ٢٣، ح ١٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٥٠، ح ١٥٩١٢.

٨. الكافي، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٥٠، ح ١٥٩١٣.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٩٩، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٥١، ح ١٥٩١٦.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٢ وفيه «من الثواب»؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٥١، ح ١٥٩١٨.

١١. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٤١، ح ١٠٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٥٣، ح ١٥٩٢٥.

٢٣٢٣ . النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا وَإِنْ أَشَبَّهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا.^١

٢٣٢٤ . الْكَافُّمُ ﷺ: يَا هِشَامُ، إِنَّ الرِّفْقَ وَالْبِرَّ وَحُسْنَ الْخُلُقِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.^٢

٢٣٢٥ . الصَّادِقُ ﷺ: عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ وَحُسَنِ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّهُمَا يُزَيِّنَانِ الرَّجُلَ كَمَا تُزَيِّنُ الْوَاسِطَةُ الْقِلَادَةَ.^٣

٢٣٢٦ . النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْعَبْدُ مَا فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، لَعَلِمَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ.^٤

١ . الْأَمَالِيُّ لِلصَّدُوقِ، ص ٣٤٤، ح ٤١٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٥٢، ح ١٥٩١٩.

٢ . نَعْفُ الْمَقُولِ، ص ٣٩٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٣٠٧٠.

٣ . الْأَمَالِيُّ لِلطُّوسِيِّ، ص ٣٠١، ح ١٥٩٦؛ وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٣٤، ح ١٥١٨٦.

٤ . مَسْنَدُ الرِّضَا، ص ٦٥، ح ٣٣؛ بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٦٩، ح ٢٠.

الْخَلْ

٢٣٢٧. الصادق عليه السلام: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ، وَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشْدُقُ الْعَقْلَ.^١
وفي خبر: الْخَلُّ مِثْلُ الْمِلْحِ، وَأَنَّهُ يَشْدُقُ الذَّهْنَ وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.^٢
٢٣٢٨. النبي صلى الله عليه وآله: نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ، وَلَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عَنْدهُمْ الْخَلُّ.^٣
٢٣٢٩. أمير المؤمنين عليه السلام: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ، وَلَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ.^٤
وفي خبر: فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ.^٥
٢٣٣٠. وعنه عليه السلام: أَحَبُّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَلُّ.^٦
٢٣٣١. النبي صلى الله عليه وآله: نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ، يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَيُعْجِي الْقَلْبَ.^٧
٢٣٣٢. الصادق عليه السلام: الْأَصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزُّنَا.^٨
٢٣٣٣. أمير المؤمنين عليه السلام: نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفًا أَنْ يَسْخَطَ مَا قُرَّبَ إِلَيْهِ.^٩

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٠٧، ح ٣٠٩١٠.
٢. المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ١٥٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٠٨، ح ٣٠٩١١.
٣. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣، ح ٣١٠٣٦.
٤. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥، ح ٣١٠٥٨.
٥. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥، ح ٣١٠٥٧.
٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٨٦، ح ٣١٢٦١.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٧؛ الغصائل، ص ٦٣٦، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣١٢٧٦٨٩.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٩٠، ح ٣١٢٧٧.
٩. المحاسن، ج ٢، ص ٤٤١، ح ٣٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٩٠، ح ٣١٢٨١.

الخلال

- ٢٣٣٤ . الصادق عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ.^١
- ٢٣٣٥ . النبي ﷺ: نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرِئِيلُ بِالْخِلَالِ.^٢
- ٢٣٣٦ . وعنه عليه السلام: تَخَلَّلُوا؛ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلنَّفْسِ وَالنَّوْاجِدِ.^٣
- ٢٣٣٧ . وعنه عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ: يَتَخَلَّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي الْفَمِ تَغَيَّرَ فَأَذَى الْمَلِكِ رِيحُهُ.^٤
- ٢٣٣٨ . وعنه عليه السلام: تَخَلَّلْ؛ فَإِنَّ الْخِلَالَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.^٥
- ٢٣٣٩ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَتَخَلَّلْ، مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ حَرَجٌ.^٦
- ٢٣٤٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَلَكٌ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى الْخَلَائِلِ وَالْمُتَخَلِّلِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ فِي بُيُوتِهِمُ الْخَلُّ وَالَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ.^٧

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٤٢٦٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٤٢٠، ح ٣٠٩٤٨.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٤٢٦١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٤٢٠، ح ٣٠٩٤٩.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٤٢١، ح ٣٠٩٥١.

٤ . المحاسن، ج ٢، ص ٥٥٨، ح ٩٢٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٤٢٢، ح ٣٠٩٥٥.

٥ . المحاسن، ج ٢، ص ٥٦٤، ح ٩٦٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٤٢٢، ح ٣٠٩٥٦.

٦ . المحاسن، ج ٢، ص ٥٦٤، ح ٩٦٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٤٢٢، ح ٣٠٩٥٧.

٧ . مستطربات السرائر، ص ١٥٦٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٤٢٢، ح ٣٠٩٥٨.

- ٢٣٤١ . الكاظم عليه السلام: لَا تَخْلُوا بِعَوْدِ الرِّيحَانِ وَلَا بِقَضِيبِ الرُّمَانِ؛ فَإِنَّهُمَا يُجَبِّجَانِ عِرْقَ الْجُدَامِ.^١
- ٢٣٤٢ . النبي صلى الله عليه وآله: كَانَ يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ، مَا خَلَا الْخَوْصَ^٢ وَالْقَصَبَ.^٣
- ٢٣٤٣ . وعنه عليه السلام: نَهَى عَنْ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَانِ وَالْأَسِ وَالْقَصَبِ، وَهُنَّ يُعَرِّكُنَّ عِرْقَ الْآكِلَةِ.^٤
- ٢٣٤٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ^٥ يورِثُ الْفَقْرَ.^٦
- ٢٣٤٥ . الصادق عليه السلام: فِي حَدِيثٍ: أَمَّا مَا يَكُونُ فِي اللَّثَّةِ فَكُلُّهُ وَازْدَرَدُهُ^٧، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارِمٌ بِهِ.^٨
- وَفِي خَبَرٍ: لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ؛ فَإِنَّ مِنْهُ تَكُونُ الذُّبَيْلَةُ.^٩
- وَفِي آخَرٍ: مَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانُكَ فَأَخْرَجْتَهُ فَابْلَعَهُ.^{١٠}
- ٢٣٤٦ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا خَرَجَ.^{١١}

-
- ١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١٧، الأمانى للصدوق، ص ٤٧٨، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٢٣، ح ٣٠٩٥٩.
 - ٢ . الخوص: ورق النخل.
 - ٣ . الكافي، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١٠، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٢٣، ح ٣٠٩٦٠.
 - ٤ . الكافي، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١١، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٢٤، ح ٣٠٩٦٣.
 - ٥ . الطرفاء: اسم شجر.
 - ٦ . مكارم الأخلاق، ص ١٥٢، نقلاً عن روضة الواعظين، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٢٥، ح ٣٠٩٦٥.
 - ٧ . الازدراء: الابتلاع.
 - ٨ . الكافي، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٢، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٢٥، ح ٣٠٩٦٦.
 - ٩ . الذبيلة: داء في الجوف (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٧٣).
 - ١٠ . الكافي، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٢٦، ح ٣٠٩٦٩.
 - ١١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٤٢٦٢، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٢٦، ح ٣٠٩٧٠.
 - ١٢ . المحاسن، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٩٣٣، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٢٦، ح ٣٠٩٧١.

التخلي

- ٢٣٤٧ . النبي ﷺ: نَهَى أَنْ يُتَّقَوْطَ عَلَى شَفِيرِ بئرِ ماءٍ يُسْتَعَذَّبُ مِنْهَا، أَوْ نَهَرٍ يُسْتَعَذَّبُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا تَمَرَتُهَا.^١
- ٢٣٤٨ . وعنه ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ مَلْعُونٌ: الْمُتَّقَوُّطُ فِي ظِلِّ الشُّرَازِ، وَالْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُتَنَابَ^٢، وَسَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.^٣
- ٢٣٤٩ . وعنه ﷺ: نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ.^٤
- ٢٣٥٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَبِيلُ عَلَى الْمَخَبَّةِ^٥ وَلَا تَتَّقَوُّطُ عَلَيْهَا.^٦
- ٢٣٥١ . الكاظم عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: التَّقَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.^٧
- ٢٣٥٢ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَدْخُلِ الْخَلَاءَ وَفِي يَدَيِ خَائِمٍ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: لَا، وَلَا تُجَامِعْ فِيهِ.^٨

١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٤٨؛ الخصال، ص ٩٧، ح ٤٣؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٨٥٤.
٢ . المتناب: أي الذي يقصده الناس مرة بعد أخرى وينتابون عليه.
٣ . الكافي، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠، ح ٨٠؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٨٥٥.
٤ . الأملاني للصدوق، ص ٥٠٩، ح ٧٠٧؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٨٦١.
٥ . التخبئة: وسط الطريق وجادة الطريق.

٦ . الخصال، ص ٦٣٥، ح ١٠؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٨٦٣.
٧ . الكافي، ج ٦، ص ٥٣٤، ح ١٠؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٨٦٥.
٨ . الكافي، ج ٣، ص ٥٦، ح ٨؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٨٦٧.

٢٣٥٣ . الباقر عليه السلام: قال لُقْمَانُ لابْنِهِ: طَوَّلُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُوْرِثُ الْبَاسُورَ^١. فَكُتِبَ
هَذَا عَلَى بَابِ الْحَشِّ^٢.

١ . الباسور: عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ وَالْجَمْعُ الْبَوَاسِيرُ .

٢ . الْحَشِّ: مَوْضِعٌ قَضَاءُ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ تَفَوُّطٍ وَشِبْهِهِ (لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٦، ص ٢٨٦) .

٣ . تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٣٥٢؛ ح ١٠٤١؛ الْخُصَالُ، ص ١٩، ح ٦٥؛ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ١، ص ٣٢٦ .

الخمير

- ٢٣٥٤ . الصادق عليه السلام: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ.^١
- ٢٣٥٥ . النبي صلى الله عليه وآله: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: عَلَى الْمَنَانِ، وَعَلَى الْمُغْتَابِ، وَعَلَى مُدِينِ الْخَمْرِ.^٢
- ٢٣٥٦ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ فَيُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ، قَالَ: حَرَامٌ أَجْرُهُ.^٣
- ٢٣٥٧ . وعنه عليه السلام: مِنْ أَكَلِ الشُّحْبِ ثَمَنُ الْخَمْرِ.^٤
- ٢٣٥٨ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ السُّفْلَةِ، قَالَ: مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ.^٥
- ٢٣٥٩ . النبي صلى الله عليه وآله: قَالَ جَبْرِئِيلُ: أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ وَادِيًا فِي جَهَنَّمَ يَغْلِي، فَقُلْتُ: يَا مَالِكُ لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِثَلَاثِ نَفَرٍ: لِلْمُحْتَكِرِينَ، وَالْمُدْمِنِينَ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْقَوَادِينَ.^٦
- ٢٣٦٠ . وعنه عليه السلام: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ.^٧

- ١ . الكافي، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢٢، ح ٢٠٦٣٦.
- ٢ . الزهد للكوني، ص ٩، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٨١، ح ١٦٣٠٩.
- ٣ . الكافي، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ١٠٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٧٤، ح ٢٢٢٨٢.
- ٤ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٦، ح ١٦٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١١٩، ح ٢٢١٣٨.
- ٥ . الغصال، ص ٦٢، ح ٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٤، ح ٢٢٦٣٦.
- ٦ . وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٦، ح ٢٢٩١٠؛ نقلًا عن وِزَامِ بْنِ أَبِي فَرَّاسٍ فِي كِتَابِهِ تَنْبِيهِ الْغَوَاطِرِ.
- ٧ . الكافي، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ١٥٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٩، ح ٢٥٠٨٢.

٢٣٦١. وعنه عليه السلام: شاربُ الخمرِ إن مَرَضَ فلا تَعُدُّوه.^١
٢٣٦٢. الرضا عليه السلام: ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا يَتَحَرِّمُ الخمرَ، وَأَنْ يَقَرَّ لَهُ بِالْبِدْءِ أَنْ يَفْعَلَ اللهُ مَا يَشَاءُ، وَأَنْ يَكُونَ فِي ثَرَايِهِ الْكُنْذُرُ.^{٢،٣}
٢٣٦٣. النبی عليه السلام: إِنْ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَشُرْبِ الخمرِ، وَمُلاحَاةِ الرِّجَالِ.^٤
٢٣٦٤. الصادق عليه السلام: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَائِي لَوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الخمرِ، وَمَتَّانٌ بِالْفِعَالِ لِلْخَمْرِ إِذَا عَمِلَهُ.^٥
٢٣٦٥. وعنه عليه السلام: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: مَنْ ائْتَمَنَ شَارِبُ الخمرِ عَلَى أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ ضَمَانٌ، وَلَا أَجْرٌ لَهُ وَلَا خَلْفٌ.^٦
٢٣٦٦. الصادق عليه السلام: فِي شَاةٍ شَرِبْتَ خَمْرًا حَتَّى سَكِرْتَ، ثُمَّ ذُبِحْتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ: لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا.^٧
٢٣٦٧. وعنه عليه السلام: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخمرُ.^٨
٢٣٦٨. النبی عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخمرُ.^٩
-
١. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ١٥ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٨٠، ح ٢٥٠٨٤.
٢. الكُنْذُرُ: ضرب من العلك، نافع لدفع البلغم.
٣. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١٧، ح ٣٣ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٢، ح ٤٤٦ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣.
٤. الأمالي للصدوق، ص ٥٠٢، ح ٦٨٨ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤.
٥. قرب الإسناد، ص ٨٢، ح ٢٦٧ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٥٤، ح ١٢٤٨٦.
٦. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٣ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣١، ح ١٠٠٩ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٨٤، ح ٢٤٢٠٩.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٤ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٣، ح ١٨١ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ١٦٠.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١٠ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٣٢، ح ٣٠٤١٥.
٩. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٧، ح ٤٢١، ح ١٦٤، ح ٢١٥ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٢٣، ح ٣٠٤١٧.

الخُمُس

٢٣٦٩. الباقى: سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ، فَقَالَ: عَلَيْهَا الْخُمُسُ جَمِيعاً.^١

٢٣٧٠. الكاظم: سُئِلَ عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً.^٢

٢٣٧١. الرضا: سُئِلَ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَثَرِ، فَقَالَ: مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فِيهِ الْخُمُسُ.^٣

٢٣٧٢. الصادق: سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ وَعَوَصِ اللَّوْزِ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ.^٤
وفي خبر: إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَاراً فِيهِ الْخُمُسُ.^٥

٢٣٧٣. وعنه: الذَّمِيُّ إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلِيهِ فِيهَا الْخُمُسُ.^٦

٢٣٧٤. أمير المؤمنين: قِيلَ لَهُ: إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢١، ح ٣٤٥؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٩١، ح ١٢٥٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٩١؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٩٥، ح ١٢٥٦٨.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٦٤٧؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٩٦، ح ١٢٥٧٠.

٤. الكافي، ج ١، ص ٥٤٨، ح ٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢١، ح ٣٤٦؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٩٨، ح ١٢٥٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٦٤٤؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٩٣، ح ١٢٥٦٥.

٦. المقنعة، ص ٢٨٣؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٥٠٥، ح ١٢٥٩٠.

واجْتَنِبَ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يُعَلِّمُ.^١

٢٣٧٥. الجواد عليه السلام: كُتِبَ إِلَيْهِ: الْخُمْسُ أَخْرَجَهُ قَبْلَ الْمُؤَنَةِ أَوْ بَعْدَ الْمُؤَنَةِ؟ فَكَتَبَ: بَعْدَ الْمُؤَنَةِ.^٢

٢٣٧٦. الرضا عليه السلام: إِنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمُؤَنَةِ.^٣

٢٣٧٧. الصادق عليه السلام: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ، إِذَا لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزِ الْخُمْسُ.^٤

٢٣٧٨. الباقر عليه السلام: «فَإِنْ بَلَغَ خُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى»^٥، قَالَ: هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَالْخُمْسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلَنَا.^٦

٢٣٧٩. الصادق عليه السلام: «وَأَعْلَفُوا أَنْفُسَهُمْ»^٧، قَالَ: هِيَ وَاللَّهُ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، إِلَّا أَنْ أَبَى جَعَلَ شَيْعَتَهُ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا.^٨

٢٣٨٠. الجواد عليه السلام: سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: مَنْ أَعْوَزَهُ^٩ شَيْءٌ مِنْ حَقِّيْ فَهُوَ فِي حِلٍّ.^{١٠}

٢٣٨١. الباقر عليه السلام: قُلْتُ لَهُ: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا، وَنَحَنُ الْيَتِيمِ.^{١١}

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٨، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٥٠٦، ح ١٢٥٩١.

٢. الكافي، ج ١، ص ٥٤٥، ح ١٣، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٥٠٨، ح ١٢٥٩٧.

٣. لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٦٥٢، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٥٠٨، ح ١٢٥٩٨.

٤. الغصائل، ص ٢٩٠، ح ١٥١، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٩٤، ح ١٢٥٦٦.

٥. الأنفال (٦): ٤١.

٦. الكافي، ج ١، ص ٥٣٩، ح ٢، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٥١١، ح ١٢٦٠٤.

٧. الأنفال (٦): ٤١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢١، ح ٣٤٤، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٥٤٦، ح ١٢٦٨٢.

٩. أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، ولعل المراد من الإعواز الاحتياج الشديد.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣، ح ١٤٠٠، لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٦٦٠، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٥٤٣، ح ١٢٦٧٦.

١١. لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١، ح ١٦٥٠، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٨٣، ح ١٢٥٤٠.

الخميس

٢٣٨٢. النبي ﷺ: كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ فِي كُلِّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ، فَأَجِبْتُ أَنْ تُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.^١
٢٣٨٣. وعنه ﷺ: مَا مِنْ اِثْنَيْنٍ وَلَا خَمِيسٍ إِلَّا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، إِلَّا عَمَلُ الْمَقَادِيرِ.^٢
٢٣٨٤. الصادق عليه السلام: آخِرُ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ.^٣
وفي خبر: تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الشَّهْرِ.^٤
٢٣٨٥. الباقر عليه السلام: مَنْ أَدَمَّنْ أَخَذَ أَظْفَارَهُ كُلَّ خَمِيسٍ، لَمْ تَرَمَدْ عَيْنُهُ.^٥
٢٣٨٦. الصادق عليه السلام: إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.^٦
٢٣٨٧. الباقر عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.^٧

١. بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٢٩ عن كتاب الأئمة لمحمد بن عمران المرزباني.
٢. قال المجلسي: المراد بعمل المقادير الأعمال التي الاختيار فيها للعبد، فإنها ليست محللاً للتكليف.
٣. بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٣٠، بإسناده عن أبي أيوب.
٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٣، وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٤٢١، ح ١٣٧٤٥.
٥. الدرر الوقفية، ص ٢٦٨؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٣٣.
٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٩١، ح ١٤؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ٩٥٧٨.
٧. الكافي، ج ٤، ص ٩٤، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٣، ح ١٩٦، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٨٣.
٨. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٤١، ح ١٠٠، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٢٣٩١، وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٥٨، ح ١٥٠٠٧.

الخوف

- ٢٣٨٨ . الكاظم عليه السلام: أَهْلُ الْأَرْضِ بِخَيْرٍ مَا يَخَالُونَ وَأَذُوا الْأَمَانَةِ وَعَمِلُوا بِالْحَقِّ.^١
- ٢٣٨٩ . الصادق عليه السلام: مَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَ اللَّهَ، وَمَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا.^٢
- ٢٣٩٠ . وعنه عليه السلام: إِنَّ حُبَّ الشَّرَفِ وَالذِّكْرِ^٣ لَا يَكُونَانِ فِي قَلْبِ الْخَائِفِ الرَّاهِبِ.^٤
- ٢٣٩١ . وعنه عليه السلام: لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا، وَلَا يَكُونُ خَائِفًا رَاجِيًا حَتَّى يَكُونَ عَامِلًا لِمَا يَخَافُ وَيَرْجُو.^٥
- ٢٣٩٢ . وعنه عليه السلام: الْمُؤْمِنُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ: ذَنْبٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا صَنَعَ اللَّهُ فِيهِ، وَعَمْرٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا يَكْتَسِبُ فِيهِ مِنَ الْمَهَالِكِ، فَهُوَ لَا يُصْبِحُ إِلَّا خَائِفًا، وَلَا يُصَلِّحُهُ إِلَّا الْخَوْفُ.^٦
- ٢٣٩٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: أَخَوْفُهُمْ لِلَّهِ.

١ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٩٩١ وفيه «مرحومون» بدل «بخير» وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٧٠، ح ٢٤١٧٥.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٤ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٥٧، ح ٣.

٣ . أي حبّ الجاه والرياسة والمدح والشره.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٥٩، ح ٥.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٧١، ح ١١١ الزهد للكوفي، ص ٢٣، ح ١٥١ أسالي السفيد، ص ١٩٥، ح ١٢٧ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٦٥، ح ٩.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٧١، ح ١٢ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٦٥، ح ١٠.

وَأَعْمَلُهُم بِالتَّقْوَى، وَأَزْهَدُهُمْ فِي الدُّنْيَا.^١

٢٣٩٤. الصادق عليه السلام: كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا، وَكَفَى بِالْإِغْتِرَارِ بِاللَّهِ جَهْلًا.^٢

٢٣٩٥. تفسير علي بن إبراهيم: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمَّا مَنْ خَاف...»^٣، قَالَ: هُوَ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ

عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَقَدَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَتْرُكُهَا مَخَافَةَ اللَّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنْهَا، فَمُكَافَأَتْهُ الْجَنَّةُ.^٤

٢٣٩٦. النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ اللَّهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أَجْمَعُ عَلَى عِبْدِي خَوْفَيْنِ، وَلَا أَجْمَعُ لَهُ أَمْنَيْنِ،

فَإِذَا أَمَنْتَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا آمَنْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٥

٢٣٩٧. وَعَنْهُ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى سَمِعَ لِصْدَرِهِ أَزِيْرًا^٦ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ^٧ مِنَ الْهَيْبَةِ.^٨

٢٣٩٨. الصادق عليه السلام: مَا كَانَ عَبْدٌ لِيَحْبِسَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.^٩

٢٣٩٩. وَعَنْهُ ﷺ: مَنْ خَافَ اللَّهَ، أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ، أَخَافَهُ اللَّهُ

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.^{١٠}

٢٤٠٠. وَعَنْهُ ﷺ: يَا مُعَلَّى، اعْتَزِرْ بِاللَّهِ يُعَزِّزَكَ اللَّهُ. قَالَ: بِمَاذَا يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: يَا مُعَلَّى،

خَفِيَ اللَّهُ يُخَفِّفُ مِنْكَ كُلَّ شَيْءٍ.^{١١}

٢٤٠١. وَعَنْهُ ﷺ: ارجُ اللَّهَ رَجَاءً لَا يُجَزِّئُكَ عَلَى مَعَاصِيهِ، وَخَفِ اللَّهَ خَوْفًا لَا يُؤْسِكُ

١. الأمالي للصدوق، ص ٤٧٩، ح ١٦٤٤ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٠٩، ح ١.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٤٦ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٧٩، ح ٢٦.

٣. النازعات (٧٩): ٤٠.

٤. تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٠٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٧٩، ح ٢٧.

٥. الخصال، ص ٧٩، ح ١٢٧ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٧٩، ح ٢٨.

٦. الأزيز كأمير: صوت القدر إذا غلى، أو صوت الرعد، وهو أن يهيمش جوفه ويغلي بالبكاء.

٧. المرجل كمنبر: القدر.

٨. الخصال، ص ٢٨٢، ح ٢٧؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٣٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٨١، ح ٣٠.

٩. أمالي المفيد، ص ٣٥٠، ح ٥؛ الأمالي للطوسي، ص ١٢٢، ح ١٨٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٧١، ح ١٩.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٦٨، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٠، ح ١٥٨٩٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٨١،

ح ٣١.

١١. الأمالي للطوسي، ص ٣٠٤، ح ٦٠٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٨٢، ح ٣٦.

من رحمته.^١

٢٤٠٢ . وعنه عليه السلام: الخائف من لم يدع له الرّهبة لساناً ينطق به.^٢

٢٤٠٣ . النبي صلى الله عليه وآله: من ترك معصية من مخافة الله عز وجل، أَرْضاه الله يوم القيامة.^٣

٢٤٠٤ . الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: «يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ»^٤، قال: يأتي ما أتى الناس، وهو خائس راج.^٥

٢٤٠٥ . النبي صلى الله عليه وآله: يا علي، ثلاث منجيات: خوف الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط.^٦

٢٤٠٦ . الصادق عليه السلام: من عَزَفَ الله خَافَ الله، ومن خَافَ الله سَخَتْ نفسه عن الدنيا.^٧

٢٤٠٧ . النبي صلى الله عليه وآله: رأس الحكمة مخافة الله.^٨

٢٤٠٨ . النبي صلى الله عليه وآله: من ترك معصية الله مخافة الله تبارك وتعالى، أَرْضاه الله يوم القيامة.^٩

٢٤٠٩ . الصادق عليه السلام: ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره أبداً: من لم يخش الله في الغيب، ولم يرعو عند الشيب، ولم يستح من الغيب.^{١٠}

٢٤١٠ . النبي صلى الله عليه وآله: ثلاث من لقي الله بهن دخل الجنة من أي باب شاء: من حسن خلقه، وخشي الله في المغيب والمحضر، وترك المرء وإن كان مُحِقاً.^{١١}

١ . الأمالي للصدوق، ص ٦٥، ح ٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٨٤، ح ٣٩.

٢ . معاني الأخبار، ص ٢٣٩، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٨٤، ح ٤١.

٣ . الاختصاص، ص ٢٤٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٩٨، ح ٦٧.

٤ . المؤمنون (٢٣): ٦٠.

٥ . الزهد للكوني، ص ٢٤، ح ١٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٩٨، ح ٦٨.

٦ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٢٠، ح ٢٠٣٢٣.

٧ . الكافي، ج ٢، ص ٦٨، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٢٠، ح ٢٠٣٢٥.

٨ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٢١، ح ٢٠٣٢٧.

٩ . الكافي، ج ٢، ص ٨١، ح ٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٥٣، ح ٢٠٤٣٠.

١٠ . الأمالي للصدوق، ص ٤٩٧، ح ٦٧٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٠٢، ح ٢٠١٩٢.

١١ . الكافي، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٣٦، ح ١٦١٨١.

٢٤١١ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَحَبُّكُمْ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرُكُمْ لَهُ ذِكْرًا، وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ، وَأَنْجَاكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُّكُمْ لَهُ خَوْفًا.^١

٢٤١٢ . وعنه عليه السلام: إِنَّمَا السَّعِيدُ مَنْ خَافَ الْعِقَابَ فَأَمَّنَ، وَرَجَا الثَّوَابَ فَأَحْسَنَ، وَاشْتَأَى إِلَى الْجَنَّةِ فَأَدْلَجَ.^٢

٢٤١٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: خَفَ رَبُّكَ خَوْفًا يَشْفُكَ عَنْ رَجَائِهِ، وَارْجُهُ رَجَاءً مَنْ لَا يَأْمَنُ خَوْفَهُ.^٣

٢٤١٤ . النبي صلى الله عليه وآله: لَنْ يَغْضِبَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَلَى مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَخَافَةٌ، وَلَا تَأْكُلُ النَّارُ مِنْهُ هُدْبَةً.^٤

٢٤١٥ . وعنه عليه السلام: إِذَا اقْشَعَرَ جِلْدُ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَحَاثَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ.^٥

٢٤١٦ . وعنه عليه السلام: أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ أَشَدُّهُمْ خَشْيَةً لَهُ.^٦

٢٤١٧ . وعنه عليه السلام: لَا يَأْمَنُ الْمُؤْمِنُ حَتَّى يُخَلَّفَ جِسْرَ جَهَنَّمَ وَرَاءَهُ.^٧

٢٤١٨ . وعنه عليه السلام: الْمُؤْمِنُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ: أَجَلٍ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ، وَبَيْنَ أَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ قَاضٍ فِيهِ.^٨

٢٤١٩ . الباقر عليه السلام: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: يَا مُوسَى، خَفَنِي فِي سِرِّ أَمْرِكَ أَحْفَظُكَ مِنْ وَرَاءِ

١ . مكارم الأخلاق، ص ٤٦٨، عن النبي (ص) في وصيته إلى أبي ذر: مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١٧٥، ح ١٢٦٧٧ عن لب الباب مخطوط.

٢ . غرر الحكم، ح ٣٩٠٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٧، ح ١٢٨١٦.

٣ . غرر الحكم، ح ٥٠٥٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٨، ح ١٢٨١٦.

٤ . مشكاة الأنوار، ص ٢١٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٩، ح ١٢٨٢٤.

٥ . تفسير القرطبي، ج ١٥، ص ٢٥٠؛ تفسير النفي، ج ٤، ص ٥٢؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٣١، ح ١٢٨٣٠، عن لب الباب مخطوط.

٦ . فيض القدير، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٢١٥؛ الأنالي الغميمة، ج ١، ص ٤٨؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٣١، ح ١٢٨٣٠، عن لب الباب مخطوط.

٧ . مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٣١، ح ١٢٨٣٠، عن لب الباب مخطوط وفيه «العبد» بدل «المؤمن».

٨ . الكافي، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٩؛ كثر الفوائد، ص ١٨٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٣١، ح ١٢٨٣٠.

عَوَزَتَكَ^١.

٢٤٢٠ . في الحديث القدسي: يا أَحْمَدُ، ما عَزَفَنِي عَبْدٌ إِلَّا خَشَعَ لِي، وما خَشَعَ لِي عَبْدٌ إِلَّا خَشَعَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ^٢.

٢٤٢١ . أمير المؤمنين عليه السلام: سأله الشامي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال: أَخَوْفُهُمْ لِلَّهِ، وَأَعْمَلُهُم بِالْتَّقْوَى، وَأَزْهَدُهُمْ فِي الدُّنْيَا^٣.

٢٤٢٢ . السَّجَّاد عليه السلام: اشْحَنُوا قُلُوبَكُمْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْخَطُوا شَيْئاً مِنْ صُنْعِ اللَّهِ يُلِمْ بِكُمْ، فَاسْأَلُوا مَا شِئْتُمْ^٤.

٢٤٢٣ . عنهم عليه السلام: أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ^٥.

٢٤٢٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ خَشِيَ اللَّهَ كَمَلَ عِلْمُهُ^٦.

٢٤٢٥ . وعنه عليه السلام: غَايَةُ الْعِلْمِ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ^٧.

٢٤٢٦ . وعنه عليه السلام: أَعْقَلَ النَّاسِ مُحْسِنٌ خَائِفٌ^٨.

٢٤٢٧ . وعنه عليه السلام: أَكْثَرُ النَّاسِ مَعْرِفَةً لِنَفْسِهِ، أَخَوْفُهُمْ لِرَبِّهِ^٩.

٢٤٢٨ . وعنه عليه السلام: خَفِيَ اللَّهُ خَوْفَ مَنْ شَقَلَ بِالْفِكْرِ قَلْبَهُ؛ فَإِنَّ الْخَوْفَ مَطْيِئَةُ الْأَمْنِ وَسِجْنُ

١ . الأُمالي للصدوق، ص ٣٢٧، ح ٣٨٤، أُمالي المفيد، ص ٢١٠، ح ٤٦، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣١.

ح ١٢٨٣١.

٢ . إرشاد القلوب، ص ١٢٠٣، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٣، ح ١٢٨٣٦.

٣ . الأُمالي للصدوق، ص ٤٧٩، ح ١٦٤٤، الأُمالي للطوسي، ص ٤٣٦، ح ١٩٧٤، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٤.

ح ١٢٨٣٩.

٤ . نزهة الناظر، ص ٩٧، ح ١٦، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٤، ح ١٢٨٤١.

٥ . معدن الجواهر، ص ٢٢، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٥، ح ١٢٨٤٢.

٦ . غرر الحكم، ح ١٧٨٦٨، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٥، ح ١٢٨٤٦.

٧ . غرر الحكم، ح ٦٣٧٧، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٦، ح ١٢٨٤٦.

٨ . غرر الحكم، ح ١٢٩٣٧، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٦، ح ١٢٨٤٦.

٩ . غرر الحكم، ح ٣١٢٦، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٦، ح ١٢٨٤٦.

النفس عن المعاصي.^١

٢٤٢٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: خَفَ تَأْمَنَ، وَلَا تَأْمَنَ فَتَخَفَ.^٢

٢٤٣٠ . وعنه عليه السلام: خَوْفُ اللَّهِ يَجْلِبُ لِمُسْتَشْعِرِهِ الْأَمَانُ.^٣

٢٤٣١ . وعنه عليه السلام: خَشْيَةُ اللَّهِ جَمَاعُ الْإِيمَانِ.^٤

٢٤٣٢ . وعنه عليه السلام: خَفِ اللَّهَ يُؤْمِنَكَ وَلَا تَأْمَنُهُ فَيُعَذِّبَكَ.^٥

٢٤٣٣ . وعنه عليه السلام: الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا يُؤْمِنُ الْخَوْفُ فِي الْآخِرَةِ.^٦

٢٤٣٤ . الباقر عليه السلام: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ نُورَانِ، نُورٌ خَفِيفٌ، وَنُورٌ رَجَاءٌ، لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَلَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.^٧

٢٤٣٥ . الصادق عليه السلام: لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا، وَلَا يَكُونُ خَائِفًا رَاجِيًا حَتَّى يَكُونَ عَامِلًا لِمَا يَخَافُ وَيَرْجُو.^٨

٢٤٣٦ . وعنه عليه السلام: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ لُقْمَانُ لِابْنِهِ أَنْ قَالَ: يَا بُنَيَّ، خَفِ اللَّهَ خَوْفًا لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَيْنِ خَفْتَ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ، وَارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ رَجَوْتَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ.^٩

٢٤٣٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: خَفِ اللَّهَ حَتَّى كَأَنَّكَ لَمْ تُطِعْهُ، وَارْجِهْ حَتَّى كَأَنَّكَ لَمْ تَعْصِهِ.^{١٠}

١. غرر الحكم، ح ١٥٠٥٨، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٦، ح ١٢٨٤٦.

٢. غرر الحكم، ح ١٠٨٣٢، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٦، ح ١٢٨٤٦.

٣. غرر الحكم، ح ٥٠٩٢، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٦، ح ١٢٨٤٦.

٤. غرر الحكم، ح ٥٠٩١، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٦، ح ١٢٨٤٦.

٥. غرر الحكم، ح ٥٠٩٣، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٦، ح ١٢٨٤٦.

٦. غرر الحكم، ح ٢١٥٦، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٦، ح ١٢٨٤٦.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٦٧، ح ١، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٦، ح ٢٠٣١١.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٧١، ح ١١، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٧، ح ٢٠٣١٥.

٩. الأمالي للصادق، ص ٧٦٦، ح ١٠٣١، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٧، ح ٢٠٣١٦.

١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٥، الحكمة ٦١٦.

- ٢٤٣٨ . النبي ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ مَخَافَةَ اللَّهِ تَعَالَى، أَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^١
- ٢٤٣٩ . الكاظم ﷺ: «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ»^٢، قَالَ: بَعَنِي أَرْفَعُ خَوْفَكَ؛ يَعْنِي خَوْفَهُ مِنْ ضِيَاعِ أَهْلِهِ وَقَدْ خَلَّفَهَا بِمَخْضٍ^٣، وَخَوْفَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ.^٤
- ٢٤٤٠ . الصادق ﷺ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَظُلَّ جَانِعًا خَائِفًا فِي اللَّهِ.^٥
- ٢٤٤١ . أمير المؤمنين ﷺ: حَقِيقٌ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَخْشَى اللَّهَ بِالْقَيْبِ، وَيَحْرُسُ نَفْسَهُ مِنَ الْعَيْبِ، وَيَزِدَادُ خَيْرًا مَعَ الشَّيْبِ.^٦

١ . الكافي، ج ٢، ص ٨١، ح ٦؛ الاختصاص، ص ٢٤٩؛ بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٦٨، ح ١١.

٢ . طه (٢٠): ١٢.

٣ . المغاض: وجع الولادة، وهو الطلق.

٤ . علل الشرائع، ج ١، ص ٦٦، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٦٤، ح ٢.

٥ . الكافي، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤٣، ح ٣٠٤٤٥.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٨، الحكمة ٢٠٥.

الخير

٢٤٤٢ . النبي ﷺ: الدالُّ على الخير كفاعله.^١

٢٤٤٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: فاعِلُ الخير خَيْرٌ منه، وفاعِلُ الشرِّ شرٌّ منه.^٢

٢٤٤٤ . الباقر عليه السلام: أَحْسَنُ مِنَ الصَّدَقِ قَائِلُهُ، وَخَيْرٌ مِنَ الْخَيْرِ فَاعِلُهُ.^٣

٢٤٤٥ . النبي ﷺ: رأسُ العقلِ بعد الإيمانِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَاصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.^٤

٢٤٤٦ . وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّاضِي بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالنَّاصِحُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ.^٥

٢٤٤٧ . الصادق عليه السلام: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَعْلَمُ الْخَيْرَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَيَعْلَمُ الْقُرْآنَ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُمَا حَدٌّ.^٦

٢٤٤٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ، حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْوَتِهِ، وَحَاجَزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.^٧

١ . الكافي، ج ٤، ص ٢٧، ح ١٤٥، الفصال، ص ١٣٤، ح ١٤٥، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٢٣، ح ٢١١٤٥.

٢ . نهج البلاغة، الفصار ٣٢، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٩١، ح ٢١٥٧٥.

٣ . الأنماط للطوسي، ص ٢٢٣، ح ١٣٨٥، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٩٢، ح ٢١٥٧٨.

٤ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٧، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٩٥، ح ٢١٥٨٦.

٥ . إرشاد القلوب، ص ١٩٦، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣١، ح ١٤٥٣٢.

٦ . المحاسن، ج ١، ص ٢٧٣، ح ١٣٧٤، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٩.

٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٦، الحكمة ١١.

- ٢٤٤٩ . وعنه عليه السلام: أَوْثَقُ سِلْمٍ يَتَسَلَّقُ^١ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا^٢.
- ٢٤٥٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْعِلْمَ وَالْخَيْرَ، فَانْقُضْ عَنْ يَدِكَ أَدَاةَ الْجَهْلِ وَالشَّرِّ؛ فَإِنَّ الصَّانِعَ لَا يَهْتِمُّ لَهُ الصِّيَاغَةُ إِلَّا إِذَا أَلْقَى أَدَاةَ الْفَلَاحَةِ عَنْ يَدِهِ^٣.
- ٢٤٥١ . وعنه عليه السلام: لَا تُحَقِّرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ صَغُرَ، فَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ سَرَّكَ مَكَائِهِ، وَلَا تُحَقِّرَنَّ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ وَإِنْ صَغُرَ، فَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ سَاءَكَ مَكَائِهِ^٤.
- ٢٤٥٢ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْخَيْرُ كَثِيرٌ وَفَاعِلُهُ قَلِيلٌ^٥.
- ٢٤٥٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَلَا وَقُولُوا خَيْرًا تُعْرِفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ^٦.
- ٢٤٥٤ . الباقر عليه السلام: إِنَّ الْخَيْرَ ثَقُلَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا عَلَى قَدَرٍ يُقَالُهُ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الشَّرَّ خَفَّ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا عَلَى قَدَرٍ خِفَّتِهِ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٧.
- ٢٤٥٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ، وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعَجِيلُهُ^٨.
- ٢٤٥٦ . الصادق عليه السلام: مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ فَعَمِلَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ^٩.
- وفي خيرٍ: ففعل ذلك طَلَبَ قول النبي صلى الله عليه وآله، كان له ذلك الثواب وإن كان...^{١٠}.
- وفي ثالث: فعمله التماس ذلك الثواب، أوتيه وإن كان لم يكن الحديث كما بَلَغَهُ^{١١}.

١. تَسَلَّقَ الشَّيْءُ: علاه.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٢، الحكمة ٦٧.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٧، الحكمة ٥١٣. ٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢١، الحكمة ٦٨٧.

٥. الخصال، ص ٣٠، ح ١٠٤، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ١٧٣، ح ٦.

٦. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٤٧، ح ١، الأموال للطوسي، ص ٢٠٨، ح ٣٥٧، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢١٤، ح ١١.

٧. الخصال، ص ١٧، ح ٦١، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢١٥، ح ١٣.

٨. الخصال، ص ٦٢٠، ح ١٠، بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢١٥، ح ١٥.

٩. نواب الأعمال، ص ١٣٢، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٣.

١٠. المحاسن، ج ١، ص ٢٥، ح ١١، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٢.

١١. الكافي، ج ٢، ص ٨٧، ح ٢، إقبال الأعمال، ج ٣، ص ١٧١، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٤.

٢٤٥٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي خَصْلَتَيْنِ: الْغِنَى وَالتَّقَى، وَشَرُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي خَصْلَتَيْنِ: الْفَقْرُ وَالْفُجُورُ.^١

٢٤٥٨ . فيما ناجى الله تعالى موسى عليه السلام: يَا مُوسَى، نَافِسٌ^٢ فِي الْخَيْرِ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ كَاسِمِهِ، وَدَعَ الشَّرَّ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.^٣

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠١، الحكمة ٦٤٦.

٢ . نafسه في الأمر: شاركه في الرغبة فيه على وجه المهاراة والمغالبة.

٣ . الكافي، ج ٨، ص ٤٦، ح ١٨؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣٣٥، ح ١٣.

الاختيار

- ٢٤٥٩ . الصادق عليه السلام: في حديث: لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرين.^١
- ٢٤٦٠ . وعنه عليه السلام: لا يكون العبد فاعلاً إلا وهو مُستطيع، وقد يكون مُستطيعاً غير فاعل.^٢
- ٢٤٦١ . وعنه عليه السلام: ما أُمِرَ العبادُ إلا بدون سَعَتِهِمْ، فكل شيء أُمِرَ الناسُ بأخذه فهم مُتَّسِعُونَ له، وما لا يَتَّسِعُونَ فهو مَوْضُوعٌ عنهم، ولكنَّ الناسَ لا خَيْرَ فيهم.^٣
- ٢٤٦٢ . وعنه عليه السلام: لا يكون مِنَ العبدِ قَبْضٌ ولا بَسْطٌ إلا باستِطَاعَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ لِلْقَبْضِ وَالْبَسْطِ.^٤
- ٢٤٦٣ . أحدهما عليه السلام: في حديث، سُئِلَا: هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة؟ قال: نعم، أوسع مما بين السماء والأرض.^٥
- ٢٤٦٤ . الصادق عليه السلام: قلتُ له: فَوَضَّ الأمرُ إلى العبادِ؟ قال: اللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِمْ، قلتُ: فَأَجَبَرَ اللهُ العِبَادَ على أفعالِهِمْ؟ فقال: اللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُجْبِرَ عَبْدًا على فِعْلٍ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ.^٦
- ٢٤٦٥ . العاظم عليه السلام: مَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ فِي الْمَعَاصِي وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ، فَاللهُ الْفَاعِلُ لَهَا.

١ . الكافي، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٠؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ١٩٨؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٧، ح ٢٧.

٢ . التوحيد، ص ٣٥٠، ح ١٣؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٥، ح ٤٨.

٣ . التوحيد، ص ٣٤٧، ح ١٦؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٦، ح ٥١.

٤ . التوحيد، ص ٣٥٢، ح ٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٨، ح ٥٧.

٥ . الكافي، ج ١، ص ١٥٩، ح ٩؛ التوحيد، ص ٣٦٠، ح ١٣؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٥١، ح ٨٢.

٦ . التوحيد، ص ٣٦١، ح ١٦؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٥١، ح ٨٣.

والقاضي، والمُقَدَّر، والمُدَبَّر.^١

٢٤٦٦ . الرضا عليه السلام: روي: لو أراد الله أن لا يُعصى ما خلق إبليس.^٢

٢٤٦٧ . وعنه عليه السلام: قيل له: الخلقُ مجبورون؟ قال: الله أعدلُ من أن يُجبرَ خلقه ثم يُعذبهم.

قيل: فمُطْلَقون؟ قال: الله أحكمُ من أن يُهملَ عبده ويكله إلى نفسه.^٣

٢٤٦٨ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ: هل بين الجبر والقدر منزلة؟ قال: نعم، فقل: ما هو؟ فقال: سرُّ

من أسرار الله.^٤

١ . فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٤٨، ح ٩٣؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٥٤، ح ٩١.

٢ . بحار الأنوار، ج ٥، ص ٥٤، ح ٩٤.

٣ . الطرائف، ص ٣٣٠؛ نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، ص ١٣٢، ح ٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٥٩، ح ١١٠.

٤ . تفسير التقي، ج ١، ص ٢٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١١٤، ح ٤٧.

الاستخارة

- ٢٤٦٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ وَهُوَ يُوصِينِي: يَا عَلِيُّ، مَا حَارَ مَنْ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ.^١
- ٢٤٧٠ . الصادق عليه السلام: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرِ بَغِيرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتَلَى، لَمْ يُؤْجَرْ.^٢
- ٢٤٧١ . وعنه عليه السلام: مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ رَاضٍ بِهِ، خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْمًا.^٣
- ٢٤٧٢ . النبي صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ فليُؤْتِر.^٤
- ٢٤٧٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي فَأُخِيرُ لَهُ فَيَفْضَبُ.^٥
- ٢٤٧٤ . الصادق عليه السلام: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ، إِلَّا خَارَ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ مَا يُكْرَهُ.^٦
- ٢٤٧٥ . الباقر عليه السلام: الْاسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.^٧
- ٢٤٧٦ . النبي صلى الله عليه وآله: كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.^٨

-
١. الأمالي للطوسي، ص ١٣٦، ح ٢٢٠، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٦٦، ح ١٥٠٣٢.
 ٢. المحاسن، ج ٢، ص ٥٩٨، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٧٩، ح ١٠١٢.
 ٣. المحاسن، ج ٢، ص ٥٩٨، ح ١١، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٨٠، ح ١٠١٣٠.
 ٤. المحاسن، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ١٦، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٨٠، ح ١٠١٣١.
 ٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١٩٥٨، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٨٠، ح ١٠١٣٢.
 ٦. فتح الأبواب، ص ١٤٩، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٨١، ح ١٠١٣٦.
 ٧. فتح الأبواب، ص ٢٦٠، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٨٣، ح ١٠١٤٢.
 ٨. فتح الأبواب، ص ١٦١، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٥، ح ٢٢٨٠٤.

٢٤٧٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: ما خَابَ مَنْ اسْتَخَارَ.^١

٢٤٧٨ . وعنه عليه السلام: اسْتَجِبُوا بِاللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَخَيِّرُوهُ فِي أُمُورِكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ مُسْتَجِيرًا وَلَا يَحْرُمُ مُسْتَخِيرًا.^٢

٢٤٧٩ . الصادق عليه السلام: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَيْتَةُ.^٣

٢٤٨٠ . وعنه عليه السلام: مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ رَاضِيًا بِمَا صَنَعَ^٤، خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْمًا.^٥

٢٤٨١ . الصادق عليه السلام: كُنَّا نَتَعَلَّمُ الاسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ : مَا أَبَالِي إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَيْ جَنْبِي وَقَعْتُ.^٦

-
- ١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٧، الحكمة ٥١٠. ٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٧، الحكمة ٩٨٠.
 - ٣ . الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٧؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٣، ح ١٠٠٩٣.
 - ٤ . في الكافي: «صنع الله».
 - ٥ . الكافي، ج ٨، ص ٢٤١، ح ٣٣٠؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٣، ح ١٠٠٩٤.
 - ٦ . فتح الأنوار، ص ١٦٠؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٧، ح ١٠١٠٢.

الخيانة وأكل الحرام

- ٢٤٨٢ . العاظم عليه السلام: كان فيما ناجى موسى ربه: إلهي، ما جزاء من ترك الخيانة حياء منك؟ قال: يا موسى، له الأمان يوم القيامة.^١
- ٢٤٨٣ . النبي صلى الله عليه وآله: أربع لا تدخل بيتاً واحدةً منهن إلا خرب ولم يُعمر بالبركة: الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا.^٢
- ٢٤٨٤ . الصادق عليه السلام: يقول إبليس: ما أعياني في ابن آدم فلن يُعييني منه واحدة من ثلاث: أخذ ماله من غير حله، أو من منعه من حقه، أو وضعه في غير وجهه.^٣
- ٢٤٨٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله يُعَذِّبُ بَيْتَةً بِبَيْتَةٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: والتجَارَ بالخيانة.^٤
- ٢٤٨٦ . النبي صلى الله عليه وآله: لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاوتوا، وأدّوا الأمانة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين.^٥
- ٢٤٨٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: المؤمن لا يَغشُ أخاه، ولا يخونه، ولا يخذله، ولا يتهمه، ولا يقول: أنا منك بريء.^٦

١. الأمالي للصدوق، ص ٢٧٧، ح ٣٠٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧٠، ح ١.
 ٢. الأمالي للصدوق، ص ٤٨٢، ح ٦٥٢، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧٠، ح ٢.
 ٣. الخصال، ص ١٣٢، ح ١٤١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧١، ح ٦.
 ٤. الخصال، ص ٣٢٥، ح ١١٤، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧١، ح ٧.
 ٥. نواب الأعمال، ص ٢٥١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧٢، ح ١٠.
 ٦. الخصال، ص ٦٢٢، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٩٤، ح ٤.

٢٤٨٨ . الصادق عليه السلام: لَا تَغْتَبِ فَتُغْتَبَ، وَلَا تَحْفِرْ لِأَخِيكَ حُفْرَةً فَتَقَعَ فِيهَا؛ فَإِنَّكَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.^١

٢٤٨٩ . النبي صلى الله عليه وآله: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الْغِنَاءَ، وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.^٢

١ . الأمالي للصدوق، ص ٥٠٥، ح ٦٩٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٤٩، ح ١٦.
٢ . الكافي، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٧؛ قرب الإسناد، ص ١١٧، ح ٤٠٨؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١١٤، ح ٦.

الدار

٢٤٩٠. الصادق عليه السلام: من مَرَّ العَيْشِ الثَّقَلُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَأَكْلُ خُبْرِ الشَّرَاءِ^١.
٢٤٩١. وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ: دَارٌ وَاسِعَةٌ تَوَارِي عَوْرَتَهُ وَسُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ، وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِذَا بَحَثَ أَوْ بَتَزَوَّجَ^٢.
٢٤٩٢. أمير المؤمنين عليه السلام: وَلَتَكُنْ دَارُكَ أَوَّلَ مَا يُبْتَاعُ وَآخِرَ مَا يُبَاعُ^٣.
٢٤٩٣. وعنه عليه السلام: الدَّارُ الضَّيْقَةُ الْقَمِي الْأَصْفَرُ^٤.
٢٤٩٤. النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْعَيْشُ فِي ثَلَاثَةِ دَارٍ قَوْرَاءَ^٥، وَجَارِيَةٍ حَسَنَاءَ، وَفَرْسٍ قَبَاءَ^{٦، ٧}.

١. الشرى: الحنظل.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٣١، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٦٧٣٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١٦، الخصال، ص ١٥٩، ح ١٢٠٦، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ٦٥٩٣.

٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٢، الحكمة ٥٨٤، ٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤١، الحكمة ٩١١.

٦. القوراء: الواسعة. (لسان العرب، ج ٥، ص ١٢٢). ٧. القَبَاء: الضامر البطن.

٨. الخصال، ص ١٢٦، ح ١٢٢، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٤٨، ح ١.

الدابة

- ٢٤٩٥ . الصادق عليه السلام: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ؛ فَإِنَّهَا زَيْنٌ، وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ، وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.^١
- ٢٤٩٦ . وعنه عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً، وَأَكْثَرَهَا مَنَفَعَةً، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً.^٢
- ٢٤٩٧ . وعنه عليه السلام: اشْتَرِ دَابَّةً؛ فَإِنَّ مَنَفْعَتَهَا لَكَ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.^٣
- ٢٤٩٨ . وعنه عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكُبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَيَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.^٤
- ٢٤٩٩ . وعنه عليه السلام: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ.^٥
- ٢٥٠٠ . العاظم عليه السلام: مِنْ مَرُورَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ ذَوَابُّهُ سِمَانًا.^٦
- ٢٥٠١ . وعنه عليه السلام: ثَلَاثٌ مِنَ الْمُرُورَةِ: فَرَاةُ الدَّابَّةِ، وَحُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ، وَالْفَرَسُ لَسْرِي.^٧
- ٢٥٠٢ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَيَسْقِينِي، وَلَا يُكَلِّفُنِي

١ . الكافي، ج ٦، ص ٥٣٧، ح ١٩، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤، ح ١٣٠٢، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٢٤٧٩، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٣، ح ١٥٢٦٣.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠، ح ١٣٤، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٣٧٦٠، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤١٢، ح ٢٢٨٦٨.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٥٣٦، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٣، ح ١٥٢٦٤.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٥٣٦، ح ١٧، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٤، ح ١٥٢٦٥.

٥ . الكافي، ج ٦، ص ٥٣٥، ح ٢، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٤، ح ١٥٢٦٧.

٦ . الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩، ح ١٩، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٦.

٧ . الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩، ح ١٩، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٢، ح ١٥٢٨٩.

ما لا أُطيق^١.

٢٥٠٣ . الصادق عليه السلام: ما اشتري أحدٌ دابةً إلا قالت: اللهم اجعله بي رحيماً^٢.

٢٥٠٤ . النبي صلى الله عليه وآله: لا تَوَزَّكُوا على الدوابِّ، ولا تَتَّخِذُوا ظُهُورَها مجالسَ^٣.

٢٥٠٥ . الصادق عليه السلام: مهما أُبْهِمَ على البهائمِ من شيءٍ، فلا يُبْهِمُ عليها سَبْعُ خِصَالٍ: مَعْرِفَةُ
إِنَّ لَهَا خَالِقاً رَازِقاً...^٤.

٢٥٠٦ . النبي صلى الله عليه وآله: لا تُضْرَبُوا الدوابَّ على وُجُوهِها؛ فَإِنَّها تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

وفي خبر: لا تَسِمُوها في وُجُوهِها^٥.

٢٥٠٧ . وعنه عليه السلام: لِكُلِّ شيءٍ حُرْمَةٌ، وَحُرْمَةُ البهائمِ في وُجُوهِها^٦.

٢٥٠٨ . وعنه عليه السلام: نهى عن ضَرْبِ وُجُوهِ البهائمِ، وعن قَتْلِ النحلِ، وعن الوَسْمِ في وُجُوهِ
البهائمِ^٧.

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٢٤٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٩، ح ١٥٣٠٦.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٢٤٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٩، ح ١٥٣٠٧.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٥٣٩، ح ١٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٢٤٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨١، ح ١٥٣١٣.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٥٣٩، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٢، ح ١٥٣١٥.

٥ . الكافي، ج ٦، ص ٥٣٨، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٩، ح ١٥٣٠٩.

٦ . الكافي، ج ٦، ص ٥٣٩، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٢٤٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٢، ح ١٥٣١٨.

٧ . الأمالي للصادق، ص ٥١٢، ح ١٧٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٣، ح ١٥٣١٩.

التدبير

٢٥٠٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ رَكِبَ الْعَجَلَ أَدْرَكَ الزَّلَلَ، مَنْ عَجَلَ نَدِمَ عَلَى الْعَجَلِ.^١

٢٥١٠ . وعنه عليه السلام: الْفِكْرُ فِي الْعَوَاقِبِ يُنْجِي مِنَ الْمَعَاطِبِ.^٢

٢٥١١ . وعنه عليه السلام: أَصْلُ السَّلَامَةِ مِنَ الزَّلَلِ الْفِكْرُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَالزَّوِيَّةُ قَبْلَ الْكَلَامِ.^٣

٢٥١٢ . وعنه عليه السلام: إِذَا لَوَحَتْ الْفِكْرُ فِي أَفْعَالِكَ، حَسَنْتَ عَوَاقِبُكَ فِي كُلِّ أَمْرٍ.^٤

٢٥١٣ . وعنه عليه السلام: رَوْ قَبْلَ الْفِعْلِ؛ كَي لَا تُعَابَ بِمَا تَفْعَلُ.^٥

٢٥١٤ . الصادق عليه السلام: قِفْ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ؛ حَتَّى تَعْرِفَ مَدْخَلَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ

فَتْنَدُمُ.^٦

٢٥١٥ . النبي صلى الله عليه وآله: إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ، فَإِنْ يَكُ رُشْدًا فَامْضِهِ، وَإِنْ يَكُ غَيًّا

فَانْتِهِ عَنْهُ.^٨

١. غرر الحكم، ح ٨٠٤٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٧، ح ١٣١١٥.

٢. غرر الحكم، ح ١٤٦٠؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٧، ح ١٣١١٥.

٣. غرر الحكم، ح ٣٠٩٨؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٨، ح ١٣١١٥.

٤. في الغرر: «إِذَا قَدَّمْتَ الْفِكْرَ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِكَ».

٥. غرر الحكم، ح ٤١٠٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٨، ح ١٣١١٥.

٦. غرر الحكم، ح ٥٤٤٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٨، ح ١٣١١٥.

٧. تحف العقول، ص ٣٠٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٦، ح ١٣١١١.

٨. الكافي، ج ٨، ص ١٥٠، ح ١٣٠؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٠، ح ١٥٨٩٤؛ قرب الإسناد، ص ٦٦، ح ٢٠٨؛

وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٨١، ح ٢٠٥١٦.

- ٢٥١٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: التدبيرُ قبل العملِ يُؤمِّنُكَ الندمَ.^١
- ٢٥١٧ . وعنه عليه السلام: مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ بِغَيْرِ نَظَرٍ فِي الْعَوَاقِبِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلنَّوَائِبِ.^٢
- ٢٥١٨ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ نَظَرَ فِي الْعَوَاقِبِ سَلِمَ فِي النَّوَائِبِ.^٣
- ٢٥١٩ . وعنه عليه السلام: لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ.^٤

١ . الأماشي للصدوق، ص ٥٣٢، ح ١٧١٨ عمون أخبار الرضا، ج ١، ص ٥٩، ح ٢٠٤: مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٦، ح ١٣١٠٨.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ٥٨٣٤ تحف العقول، ص ٩٠، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٦، ح ١٣١١٠.

٣ . غرر الحكم، ح ٨٠٣٩، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٧، ح ١٣١١٣.

٤ . الفصال، ص ٥٢٦، ح ١٣، معاني الأخبار، ص ٣٣٥، ح ١١ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٧٣، ح ١.

المدارة

- ٢٥٢٠ . وعنه عليه السلام: أمرني ربي بمدارة الناس كما أمرني بأداء الفرائض.^١
- ٢٥٢١ . الصادق عليه السلام: جاء جبرئيل إلى النبي عليه السلام فقال: يا محمد، ربك يُقرئك السلام ويقول لك: دارِ خلقي.^٢
- ٢٥٢٢ . النبي عليه السلام: ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يُداري به الناس، وحلم يرُدُّ به جهل الجاهل.^٣
- ٢٥٢٣ . وعنه عليه السلام: مدارة الناس نصف الإيمان، والرفق بهم نصف العيش.^٤
- ٢٥٢٤ . الصادق عليه السلام: صانع المنافع بلسانك، وأخلص وُدَّك للمؤمن، وإن جالسك يهودي فأحسن مُجالسته.^٥
- ٢٥٢٥ . الرضا عليه السلام: شكَا إليه يونس ما يلقى من أصحابه من الوقعة، فقال عليه السلام: دارهم؛ فإنَّ عقولهم لا تَبْلُغُ.^٦

١ . الكافي، ج ٢، ص ١١٧، ح ٤؛ معاني الأخبار، ص ٣٨٦، ح ١٢٠ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٠٠، ح ١٦٠٨١.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٠٠، ح ١٦٠٨٣.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ١١٦، ح ١؛ الغصن، ص ١٢٥، ح ١٢١ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٠١، ح ١٦٠٨٤.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٥ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٠١، ح ١٦٠٨٥.

٥ . الأنماط للصندوق، ص ٧٢٧، ح ١٩٩٦ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٠١، ح ١٦٠٨٧.

٦ . اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٣، ح ٩٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٦.

- ٢٥٢٦ . النبي ﷺ: إِنَّا أَمَرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ بِقَدْرِ عُقُولِهِمْ.^١
- ٢٥٢٧ . وعنه ﷺ: أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرْنَا بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ.^٢
- ٢٥٢٨ . وعنه ﷺ: أَعْقَلَ النَّاسِ أَشَدُّهُمْ مُدَارَاةً لِلنَّاسِ، وَأَذَلُّ النَّاسِ مَنْ أَهَانَ النَّاسَ.^٣
- ٢٥٢٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: الْمُؤْمِنُ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي تَقَبٍّ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ.^٤
- ٢٥٣٠ . النبي ﷺ: إِنَّا أَمَرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ بِمُدَارَاةِ النَّاسِ، كَمَا أَمَرْنَا بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ.^٥
- ٢٥٣١ . وعنه ﷺ: مَنْ مَاتَ مُدَارِيًّا مَاتَ شَهِيدًا.^٦

١ . الأمالي للطوسي، ص ٤٨١، ح ١٠٥٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٣.

٢ . الأمالي للطوسي، ص ٤٨١، ح ١٠٥٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٩.

٣ . الأمالي للصدوق، ص ٧٣، ح ٤١؛ معاني الأخبار، ص ١٩٦، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٢، ح ٥.

٤ . الغصائل، ص ٦٢٠، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٣، ح ١٠.

٥ . الأمالي للطوسي، ص ٤٨١، ح ١٠٥٠ وفيه «بإقامة الفرائض»؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٣، ح ١٣.

٦ . داريته مداراة: لاطفته ولايته، مداراة الناس: أي ملائمتهم (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٩٢).

٧ . النوادر، ص ٢٣٩، ح ٤٨٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٥، ح ١٩.

الدرهم

- ٢٥٣٢ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عن الدراهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نُحَاسٌ أو ذهبٌ فلا بأس.^١
- ٢٥٣٣ . العسكري عليه السلام: في حديث: الْفِطْرَةُ تَدْفَعُهُ وَزَنًا، سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرَطْلٍ الْمَدِينَةِ، وَالرَّطْلُ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتَسْعُونَ دِرْهَمًا، تَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفًا وَمِئَةً وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا.^٢
- ٢٥٣٤ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّ الدِّينَارَ وَالذَّرْهَمَ أَهْلَكَمَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمَا، وَهَما مُهْلِكَاكَم.^٣
- ٢٥٣٥ . الخصال: الذهبُ وَالْفِضَّةُ حَجَرَانِ مَسْخُوحَانِ، فَمَنْ أَحَبَّهُمَا كَانَ مَعْهُمَا.^٤
- ٢٥٣٦ . النبي صلى الله عليه وآله: ملعونٌ ملعونٌ مَنْ عَبَدَ الدِّينَارَ وَالذَّرْهَمَ.^٥
- ٢٥٣٧ . عيسى عليه السلام: الدِّينَارُ دَاءٌ الدِّينِ، وَالْعَالِمُ طَبِيبُ الدِّينِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الطَّبِيبَ يَجُرُّ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَاتَّهَمُوهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ نَاصِحٍ لِفَخِيرِهِ.^٦
- ٢٥٣٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: مُحِبُّ الدَّرَاهِمِ مَعْذُورٌ، وَإِنْ أَدْنَتْهُ مِنَ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا صَانَتُهُ عَنْ

١ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٨، ح ٤٢٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٦٣، ح ٢٣٣٩٢.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٩، ح ٢٢٦؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ١٢١٨٢.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٣١٦، ح ٦؛ الخصال، ص ٤٣، ح ٣٧؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٤، ح ١١٤٨٣.

٤ . الحديث مرفوع.

٥ . الخصال، ص ٤٤، ح ٣٨؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦٤، ح ١٣٥١٧.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٩؛ الخصال، ص ١٢٩، ح ١٣٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦٤، ح ١٣٥١٨.

٧ . الخصال، ص ١١٣، ح ٩١؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٥.

أبناء الدنيا.^١

- ٢٥٣٩ . الصادق عليه السلام: لا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ.^٢
- ٢٥٤٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: الزَاهِدُ فِي الدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ أَعَزُّ مِنَ الدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ.^٣
- ٢٥٤١ . الصادق عليه السلام: مَا بَلَى اللَّهَ الْعِبَادَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّرْهَمِ.^٤

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٢، الحكمة ٣٤٨.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١، ح ١٨٢ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٣١، ح ٨٧١.

٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠١، الحكمة ٤٣٦.

٤ . الخصال، ص ٨، ح ٢٧؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٩، ح ١١٤١٦.

الدعوي

- ٢٥٤٢ . الصادق عليه السلام: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، وَلَكِنِّهَا وَدِيعَةٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.^١
- ٢٥٤٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا، بَعِيرًا، فَأَقَامَ كُلُّهُمَا بَيْنَهُ، فَجَعَلَهُ عَلِيُّ عليه السلام بَيْنَهُمَا.^٢
- ٢٥٤٤ . الصادق عليه السلام: عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ، فَاسْتَوْدَعَهُ آخَرَ دِينَارًا، فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهُمَا، فَقَالَ: يُعْطَى صَاحِبُ الدِينَارَيْنِ دِينَارًا، وَيُقَسَّمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ.^٣
- ٢٥٤٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي خُصٍّ^٤، فَقَالَ: إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقَمْطُ^٥.
- ٢٥٤٦ . الصادق عليه السلام: إِذَا تَشَاخَّ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبِّعْ أَذْرُعَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْبِعْ أَذْرُعَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا، بَلْ خَمْسُ أَذْرُعٍ.^٦

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٦، ح ٧٧٧، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٠٤، ح ٢٣٩٣٧.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٦، ح ١٣٢٧٦، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٥١، ح ٢٣٠٢٣.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٤٨٣، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٣٢٧٨، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٥٢، ح ٢٤٠٢٥.
٤. الخص: الطن الذي يكون في السواد بين الدور.
٥. القمط: العجل.
٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٠، ح ١٣٤١٣، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٥٤، ح ٢٤٠٢٨.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٠، ح ١٥٧٠، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٥٥، ح ٢٤٠٢٩.

الدعاء

٢٥٤٧ . زين العابدين عليه السلام: إِنَّ الدَّعَاءَ وَالْبَلَاءَ لَيَتَرَا فَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الدَّعَاءَ لَيُرَدُّ الْبَلَاءُ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاهِمًا.^١

٢٥٤٨ . الصادق عليه السلام: إِنَّ الدَّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَقَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاهِمًا.^٢

٢٥٤٩ . وعنه عليه السلام: إِنَّ الدَّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ يَنْقُضُهُ كَمَا يُنْقَضُ السَّلْكُ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاهِمًا.^٣

٢٥٥٠ . العاظم عليه السلام: إِنَّ الدَّعَاءَ يَرُدُّ مَا قَدْ قُدِّرَ وَمَا لَمْ يُقَدَّر. قُلْتُ: وَمَا قَدْ قُدِّرَ عَرَفْتُهُ، فَمَا لَمْ يُقَدَّرَ؟ قَالَ: حَتَّى لَا يَكُونَ.^٤

٢٥٥١ . زين العابدين عليه السلام: الدَّعَاءُ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ وَمَا لَمْ يَنْزِل.^٥

٢٥٥٢ . الصادق عليه السلام: الدَّعَاءُ أَنْفَذَ مِنَ السَّنَانِ الْخَدِيدِ.^٦

٢٥٥٣ . النبي صلى الله عليه وآله: الدَّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَعَمُودُ الدِّينِ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.^٧

٢٥٥٤ . الصادق عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ. فَقِيلَ: وَمَا سِلَاحُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: الدَّعَاءُ.^٨

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٦، ح ٨٦٤٤.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٦، ح ٨٦٤٥.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٦، ح ٨٦٤٦.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٦، ح ٨٦٤٧.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٧، ح ٨٦٥٠.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٩٤.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٨، ح ٨٦٥٤.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٩، ح ٨٦٥٧.

- ٢٥٥٥ . النبي ﷺ: الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين.^١
- ٢٥٥٦ . الصادق عليه السلام: إن الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء.^٢
- ٢٥٥٧ . وعنه عليه السلام: من سره أن يستجاب له في الشدة، فليكثر الدعاء في الرخاء.^٣
- ٢٥٥٨ . الصادق عليه السلام: من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء، لم يؤه الله ذلك البلاء أبداً.^٤
- ٢٥٥٩ . زين العابدين عليه السلام: الدعاء بعدما ينزل البلاء لا ينتفع به.^٥
- ٢٥٦٠ . النبي ﷺ: ادفعوا أبواب البلاء بالدعاء.^٦
- ٢٥٦١ . أمير المؤمنين عليه السلام: ما من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه، بأحق بالدعاء من المعافي الذي لا يأمن البلاء.^٧
- ٢٥٦٢ . النبي ﷺ: يا علي، إن الدعاء يرذ البلاء وقد أبرم إبراهيم.^٨
- ٢٥٦٣ . زين العابدين عليه السلام: لم أر مثل التقدم في الدعاء، فإن العبد ليس تحضره الإجابة في كل ساعة.^٩
- ٢٥٦٤ . النبي ﷺ: تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله.^{١٠}

-
- ١ . المجازات النبوية، ص ٢١٠، ح ١٧١، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٩، ح ٨٦٥٩.
 - ٢ . الكافي، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ٣، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤١، ح ٨٦٦٢.
 - ٣ . الكافي، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ٤، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤١، ح ٨٦٦٣.
 - ٤ . الكافي، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ٢، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤١، ح ٨٦٦٥.
 - ٥ . عدة الداعي، ص ١٦٩، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٢، ح ٨٦٦٦.
 - ٦ . قرب الإسناد، ص ١١٧، ح ٤١٠، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٢، ح ٨٦٦٧.
 - ٧ . الأمالي للصدوق، ص ٣٣٧، ح ٣٩٥، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ١٥٨٥٧، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٢، ح ٨٦٦٨.
 - ٨ . طب الأئمة، ص ١٥، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٢، ح ٨٦٧٠.
 - ٩ . الإرشاد، ج ٢، ص ١٥١، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٣، ح ٨٦٧١.
 - ١٠ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٣، ح ٥٩٠٠، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٣، ح ٨٦٧٣.

- ٢٥٦٥ . الصادق عليه السلام: عليك بالدعاء؛ فإنه شفاء من كل داء.^١
- ٢٥٦٦ . الباقر عليه السلام: إذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك، وإذا تَعَوَّذْتَ فِظْهَرِ كَفَيْكَ، وإذا دَعَوْتَ فاصْبَيْكَ.^٢
- ٢٥٦٧ . الصادق عليه السلام: إذا دَعَوْتَ فاقْبَلْ بِقَلْبِكَ، وَظَنِّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.^٣
- ٢٥٦٨ . النبي صلى الله عليه وآله: قال الله: مَنْ سَأَلَنِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي أَضُرُّ وَأَنْفَعُ، أُسْتَجِيبُ لَهُ.^٤
- ٢٥٦٩ . وعنه عليه السلام: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة.^٥
- ٢٥٧٠ . وعنه عليه السلام: لا يَقْبَلُ اللهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ.^٦
- ٢٥٧١ . الصادق عليه السلام: إِنْ اللهُ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهَرِ قَلْبٍ سَاهٍ، فَإِذَا دَعَوْتَ فَاقْبَلْ بِقَلْبِكَ ثُمَّ اسْتَقِمْ بِالْإِجَابَةِ.^٧
- ٢٥٧٢ . وعنه عليه السلام: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا عَجَلَ فقامَ لِحَاجَتِهِ، يَقُولُ اللهُ: أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا اللهُ الَّذِي أَقْضِي الْحَوَائِجَ؟^٨
- ٢٥٧٣ . وعنه عليه السلام: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا، لَمْ يَزَلِ اللهُ فِي حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعِجِلْ.^٩
- ٢٥٧٤ . وعنه عليه السلام: كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ: «قَدْ أُجِيبْتَ دَعْوَتُكَ»^{١٠} وَبَيْنَ اخْتِذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ عَاماً.^{١١}

١ . الكافي، ج ٦، ص ٤١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٣.

٢ . قرب الإسناد، ص ١٤٥، ح ١٥٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥١، ح ٨٦٩٣.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٢، ح ٨٦٩٧.

٤ . ثواب الأعمال، ص ١٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٣، ح ٨٦٩٨.

٥ . الدعوات، ص ٣٠، ح ١٦١؛ عذة الداعي، ص ١٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٣، ح ٨٦٩٩.

٦ . لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ١٥٧٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٣، ح ٨٧٠١.

٧ . الكافي، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٤، ح ٨٧٠٢.

٨ . الكافي، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٥، ح ٨٧٠٦.

٩ . الكافي، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٥، ح ٨٧٠٧.

١٠ . يونس (١٠): ٨٩.

١١ . الكافي، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٧، ح ٨٧١١.

- ٢٥٧٥ . وعنه عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فَيُؤَخَّرُ إِبَابَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.^١
- ٢٥٧٦ . وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدَّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ عِشْرِينَ سَنَةً.^٢
- ٢٥٧٧ . الباقر عليه السلام: وَاللَّهِ لَا يُلِيعُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِهِ، إِلَّا قَضَاهَا لَهُ.^٣
- ٢٥٧٨ . الكاظم عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجَجْتُ إِلَى طَبِيبٍ وَهُوَ نَصْرَانِي، أَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.^٤
- ٢٥٧٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: سُوِّسُوا إِيمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالْدَّعَاءِ.^٥
- ٢٥٨٠ . الصادق عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ، أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَادَّانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، يَقُولُ اللَّهُ: أَلَمْ أَمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.^٦
- ٢٥٨١ . الباقر عليه السلام: مَنْ أُعْطِيَ الدَّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ.^٧
- ٢٥٨٢ . وعنه عليه السلام: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَعِجِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي»^٨، قَالَ: هُوَ الدَّعَاءُ.^٩
- ٢٥٨٣ . وعنه عليه السلام: وَمَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ.^{١٠}
- ٢٥٨٤ . الصادق عليه السلام: لَوْ أَنَّ أَحَدًا سَدَّ فَاؤَهُ وَلَمْ يَسْأَلْ، لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، فَسَلْ تُعْطَ.^{١١}

١ . الكافي، ج ٢، ص ٤٩٠، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٧، ح ٨٧١٢.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٧، ح ٨٧١٣.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٨، ح ٨٧١٤.

٤ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٦٠٠، ح ٥٣؛ قرب الإسناد، ص ٣١١، ح ١٢١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٢.

٥ . نهج البلاغة، القصار ١٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥، ح ١١٤٠٢.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٥١١، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٨، ح ٢٣٧٩٩.

٧ . الأنماط للطوسي، ص ٤٥٢، ح ١٠٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٢٩، ح ٢١٦٧٩.

٨ . غافر (٤٠): ٤٠.

٩ . الكافي، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣، ح ٨٥٩٩.

١٠ . الكافي، ج ٢، ص ٥١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٨.

١١ . الكافي، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤، ح ٨٦٠٣.

- ٢٥٨٥ . وعنه عليه السلام: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ افْتَقَرَ.^١
- ٢٥٨٦ . الباقر عليه السلام: «إِنْ إِيْرَهِيمَ نَحْلِيمَ أَوْه»^٢، قَالَ: الْأَوْهَ هُوَ الدَّعَاءُ.^٣
- ٢٥٨٧ . الصادق عليه السلام: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلًا دَعَاءً.^٤
- ٢٥٨٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: الدَّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَمَتَى تَكَثَّرَ قَرَعَ الْبَابُ يَفْتَحُ لَكَ.^٥
- ٢٥٨٩ . الصادق عليه السلام: الدَّعَاءُ كَهْفُ الْإِجَابَةِ، كَمَا أَنَّ السَّحَابَ كَهْفُ الْمَطَرِ.^٦
- ٢٥٩٠ . النبي عليه السلام: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدَّعَاءِ، وَأَبْغَلُ النَّاسِ مَنْ بَغَلَ بِالسَّلَامِ.^٧
- ٢٥٩١ . الباقر عليه السلام: وَلَا تَمَلْ^٨ مِنَ الدَّعَاءِ، فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ.^٩
- ٢٥٩٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَفْتَحَ عَلَى أَحَدٍ بَابَ الدَّعَاءِ وَيُعْلِقَ عَلَيْهِ بَابَ الْإِجَابَةِ.^{١٠}
- ٢٥٩٣ . وعنه عليه السلام: مَنْ أُعْطِيَ الدَّعَاءَ، لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ.^{١١}
- ٢٥٩٤ . وعنه عليه السلام: الدَّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ.^{١٢}
- ٢٥٩٥ . الباقر عليه السلام: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدَّعَاءُ.^{١٣}

-
١. الدعوات، ص ١١٧، ح ٢٦٨، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤، ح ٨٦٠٤.
 ٢. هود (١١): ٧٤.
 ٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ١١، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥، ح ٨٦٠٧.
 ٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٨، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦، ح ٨٦٠٩.
 ٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦، ح ٨٦١٠.
 ٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٧١، ح ١١، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦، ح ٨٦١١.
 ٧. أمالي المفيد، ص ٣١٧، ح ٢، الأمالي للطوسي، ص ٨٩، ح ١٣٦، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧، ح ٨٦١٦.
 ٨. مَلَلْتُهُ وَمَلَلْتُ مِنْهُ: ضَجِرْتُ.
 ٩. عُدَّة الداعي، ص ١٤، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧، ح ٨٦١٧.
 ١٠. عُدَّة الداعي، ص ١٢٣، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧، ح ٨٦١٦.
 ١١. الخصال، ص ٢٠٢، ح ١٦، معاني الأخبار، ص ٣٢٤، ح ١، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٨، ح ٨٦١٩.
 ١٢. عُدَّة الداعي، ص ٢٤، عن النبي، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٨، ح ٨٦١٩.
 ١٣. الكافي، ج ٢، ص ١٣٨، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠، ح ٨٦٢٥.

- ٢٥٩٦ . الصادق عليه السلام: عليكم بالدعاء؛ فإنكم لا تَقْرَبُونَ بِعِثْلِهِ.^١
- ٢٥٩٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الدُّعَاءُ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْقَفَاؤُ.^٢
- ٢٥٩٨ . النبي صلى الله عليه وآله: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ، وَإِذَا أَدْنَى اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي الدُّعَاءِ، فَتَحَّ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، إِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ.^٣
- ٢٥٩٩ . الحديث القدسي: يَا مُوسَى، سَلْنِي كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى عَلَفَ شَاكَ وَوَلَعَ عَجِينِكَ.^٤
- ٢٦٠٠ . الصادق عليه السلام: سَلْ حَاجَتَكَ، وَأَلِغْ فِي الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ الْمُحْلِينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.^٥
- ٢٦٠١ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ السَّائِلَ اللَّحُوحَ.
- ٢٦٠٢ . وعنه عليه السلام: رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا طَلَبَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا فَالْتَمَعَ عَلَيْهِ.^٦
- ٢٦٠٣ . التوراة: يَا مُوسَى، مَنْ رَجَانِي أَلِغْ فِي مَسْأَلَتِي.
- ٢٦٠٤ . الزبور: يَا بَنِي آدَمَ، تَسْأَلْنِي وَأَمْنَعُكَ لِإِلْمِي بِمَا يَنْفَعُكَ، ثُمَّ تُلِغْ عَلَيَّ بِالْمَسْأَلَةِ فَأُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ.^٧
- ٢٦٠٥ . الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُحَجَّبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنْ اللَّهِ: فِي أَوَّلِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ، وَظُهُورِ آيَةٍ مُعْجَزَةٍ لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ.^٨
- ٢٦٠٦ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ أَدَّى مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.^٩

١ . الكافي، ج ٢، ص ٤٦٧، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠، ح ٨٦٢٧.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٤٦٧، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣١، ح ٨٦٢٨.

٣ . عُدَّة الداعي، ص ٣٥ وفيه «العبادات»؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣١، ح ٨٦٣١.

٤ . عُدَّة الداعي، ص ١٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٢، ح ٨٦٣٤.

٥ . قرب الاسناد، ص ٦، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٢.

٦ . عُدَّة الداعي، ص ١٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٦٠، ح ٨٧٢٤.

٧ . عُدَّة الداعي، ص ١٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٦٠، ح ٨٧٢٥.

٨ . الأنماط للطوسي، ص ٢٨٠، ح ٥٤٢؛ الدعوات، ص ٣٥، ح ٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٦٦، ح ٨٧٤٣.

٩ . الدعوات، ص ٢٧، ح ٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٨٣٦٠.

٢٦٠٧. الصادق عليه السلام: «وَيُظِلُّلَهُمْ بِالْقُدْوَةِ وَالْأَصْلَابِ»^١، قال: هو الدعاء قبل طلوع الفجر وقبل غروبها، وهي ساعة إجابة^٢.

٢٦٠٨. الصادق عليه السلام: إِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَادْكُرْ اللَّهَ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ يَشْفَلُونَكَ فَقُمْ وَادْعُ^٣.

٢٦٠٩. وعنه عليه السلام: إِذَا رَقَى أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ، فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرُوقُ حَتَّى يَخْلُصَ^٤.

٢٦١٠. وعنه عليه السلام: إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ يَظْهَرُ قَلْبُ قَاسٍ^٥.

٢٦١١. وعنه عليه السلام: إِذَا اقْشَرَّ جِلْدُكَ وَدَمَعَتْ عَيْنَاكَ، فَدُونِكَ^٦، فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُكَ^٧.

٢٦١٢. أمير المؤمنين عليه السلام: وَبِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ، فَإِذَا اسْتَشَدَّ الْفَرْعُ فَأَلِى اللَّهُ الْمَفْرَعُ^٨.

٢٦١٣. الصادق عليه السلام: إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَاءً فَتَبَاكَ^٩.

٢٦١٤. وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: إِنِّي أَتْبَاكِي فِي الدَّعَاءِ وَلَيْسَ لِي بُكَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ^{١١}.

٢٦١٥. الصادق عليه السلام: إِنْ لَمْ يَجْنِكَ الْبُكَاءُ فَتَبَاكَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ مِثْلُ جَنَاحِ الدُّبَابِ فَبَيْخَ^{١٢}.

٢٦١٦. وعنه عليه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، فَلْيَطِيبْ مَكْسَبَهُ^{١٣}.

١. الرعد (١٣): ١٥.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٧٠، ح ٨٧٥٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٢٤، ح ٩؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٧١، ح ٨٧٥٤.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٧، ح ٥؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٧٢، ح ٨٧٥٨.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٧٣.

٦. أي قريب منك.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٨؛ الخصال، ص ٨٢، ح ٦؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٧٣، ح ٨٧٦٠.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ١٢؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٧٣، ح ٨٧٦١.

٩. التباكي: حمل النفس على البكاء والسعي في تحصيله.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ٨؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٧٤، ح ٨٧٦٥.

١١. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ١٩؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٧٤، ح ٨٧٦٦.

١٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ١١؛ بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٣٣٤، ح ٢٥.

١٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٦، ح ١٩؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٨٤، ح ٨٧٦٣.

٢٦١٧ . وعنه عليه السلام: مَنْ قَالَ: «يَا رَبِّ يَا اللَّهَ، يَا رَبِّ يَا اللَّهَ»، حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ، قِيلَ لَهُ: لَبَّيْكَ مَا حَاجَّتْكَ.^١

٢٦١٨ . وعنه عليه السلام: إِنْ الْعَبْدُ إِذَا قَالَ: «أَيُّ رَبِّ» ثَلَاثًا، صِيَحَّ لَهُ بِهِ مِنْ فَوْقِهِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، سَلْ تُعْطَ.^٢

٢٦١٩ . وعنه عليه السلام: مَنْ قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، رَزَقَ الْحَجَّ مِنْ عَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ، أُخِرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرَزُقَهُ.^٣

٢٦٢٠ . وعنه عليه السلام: كُلُّ دَعَاءٍ يُدْعَى اللَّهُ بِهِ مَحْجُوبٍ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام.^٤

٢٦٢١ . الصادق عليه السلام: مَنْ دَعَا وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، زَفَرَفَ الدَّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رُفِعَ الدَّعَاءُ.^٥

٢٦٢٢ . النبي صلى الله عليه وآله: صَلَاتُكُمْ عَلَيَّ إِبَاجَةٌ لِدَعَائِكُمْ، وَزَكَاةٌ لِأَعْمَالِكُمْ.^٦

٢٦٢٣ . الباقر عليه السلام: مَنْ دَعَا اللَّهَ بِنَا أَفْلَحَ، وَمَنْ دَعَا بغيرِ نَا هَلَكَ وَاسْتَهْلَكَ.^٧

٢٦٢٤ . الصادق عليه السلام: مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ زَهَطٍ عَلَى أَمْرِ وَاحِدٍ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ إِبَاجَةٍ.^٨

٢٦٢٥ . العدة: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: يَا عِيسَى، تَقَرَّبْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَمُرَّهُمْ أَنْ يَدْعُونِي مَعَكَ.^٩

١ . الكافي، ج ٢، ص ٥٢٠، ح ١٣ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٨٧، ح ٨٨٠٤

٢ . محاسبة النفس، ص ٣٨؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٨٩، ح ٨٨١٧

٣ . المحاسن، ج ١، ص ٤٤٢؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٩٢، ح ٨٨٢٢

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ١٠؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٩٢، ح ٨٨٢٣

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٤٩١، ح ١٢؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٩٣، ح ٨٨٢٨

٦ . الأمالي للطوسي، ص ٢١٥، ح ٣٧٦؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٩٦، ح ٨٨٣٧

٧ . الأمالي للطوسي، ص ١٧٢، ح ١٢؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٠٣، ح ٨٨٥٢

٨ . الكافي، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٨٨٥٥

٩ . الأمالي للصدوق، ص ٦٠٩، ح ٨٤١؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٨٨٥٦

٢٦٢٦. الصادق عليه السلام: الداعي والمؤمن في الأجر شريكان.^١
٢٦٢٧. النبي صلى الله عليه وآله: دعا موسى وأمن هارون وأمنت الملايكة، فقال الله: قد أجيبت دعوتكما.^٢
٢٦٢٨. الصادق عليه السلام: كان أبي إذا حَزَنَهُ أمرٌ دعا النساء والصبيان، ثم دعا وأتموا.^٣
٢٦٢٩. النبي صلى الله عليه وآله: إذا دعا أحدكم فليغم؛ فإنه أوجب للدعاء.^٤
٢٦٣٠. وعنه عليه السلام: من صلى يقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم، فقد خانهم.^٥
٢٦٣١. الصادق عليه السلام: دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب، يُدْرُ الرزق، ويدفع المكروه.^٦
٢٦٣٢. الباقر عليه السلام: أوشك دعوة وأسرع إجابة، دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب.^٧
٢٦٣٣. النبي صلى الله عليه وآله: ليس شيء أسرع إلى الإجابة من دعوة غائب لغائب.^٨
٢٦٣٤. وعنه عليه السلام: من دعا لأخيه بظهر الغيب، ناداه ملك من السماء: ولك مثله.^٩
٢٦٣٥. الباقر عليه السلام: عليك بالدعاء لإخوانك بظهر الغيب؛ فإنه يهيل الرزق. يقولها ثلاثاً.^{١٠}
٢٦٣٦. العدة: قال الله لموسى: ادعني على لسان لم تعصني به. قال: يارب، أتى لي بذلك؟ قال: ادعني على لسان غيرك.^{١١}

-
١. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٤؛ مكارم الأخلاق، ص ٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٥، ح ٨٨٥٨.
 ٢. الكافي، ج ٢، ص ٥١٠، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٥، ح ٨٨٥٩.
 ٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ١٣؛ مكارم الأخلاق، ص ٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٥، ح ٨٨٦٠.
 ٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ١؛ نواب الأعمال، ص ١٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٦، ح ٨٨٦٢.
 ٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨١، ح ١٨٣١ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٦، ح ٨٨٦٣.
 ٦. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٦، ح ٨٨٦٤.
 ٧. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٧، ح ٨٨٦٥.
 ٨. الكافي، ج ٢، ص ٥١٠، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٧، ح ٨٨٦٧.
 ٩. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٦، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٧، ح ٨٨٦٨.
 ١٠. مسطرفات الرائز، ص ٦٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٨، ح ٨٨٧٠.
 ١١. عذة الداعي، ص ١٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٩، ح ٨٨٧٥.

- ٢٦٣٧ . الكاظم عليه السلام: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ: وَلَكَ مِائَةُ أَلْفٍ ضِعْفٍ.^١
- ٢٦٣٨ . الصادق عليه السلام: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ.
وفي خبر: اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَفِي نَفْسِهِ.^٢
- ٢٦٣٩ . الباقر عليه السلام: اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ.^٣
- ٢٦٤٠ . الكاظم عليه السلام: لَا تُحَقِّقُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.^٤
- ٢٦٤١ . الصادق عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ مَظْلُومًا فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِمًا.^٥

١ . الكافي، ج ٤، ص ٤٦٥، ح ٤؛ الأمالي للصدوق، ص ٥٤٠، ح ٧٢٣، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٤، ح ٦١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١١٠، ح ٨٨٧٨.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٥٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١١٧، ح ٨٨٦٩.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٥٠٩، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٢٨، ح ٨٩١٧.

٤ . الكافي، ج ٤، ص ١٧، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٢٩، ح ٨٩١٩.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٧؛ تواب الأعمال، ص ٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٣١، ح ٨٩٢٣.

الدم

- ٢٦٤٢ . الباقر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ.^١
- ٢٦٤٣ . العاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقَطَّرُ قَطْرَةٌ فِي إِنْثَائِهِ، هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.^٢
- ٢٦٤٤ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْجَرَّةِ تَسْعُ مِائَةَ رَطْلٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ، أَشْرَبَ مِنْهُ وَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا.^٣
- ٢٦٤٥ . النبي صلى الله عليه وآله: أَمَرَ بِذَفْنِ أَرْبَعَةِ: الشَّعْرِ، وَالسِّنِّ، وَالظُّفْرِ، وَالْدَمِ.^٤
- ٢٦٤٦ . الباقر عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمَاءُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَا تَقِيَّةَ.^٥

١ . الكافي، ج ٤، ص ٥١، ح ٦، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٧٤، ح ١١٦، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥١، ح ٣٧٥.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٣٢٠، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨٢.

٤ . الخصال، ص ٢٥١، ح ١٢٠، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٧٠١.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٦، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢، ح ١٣٣٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٩٩، ح ٣٦.

الدنيا

٢٦٤٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: يَا بَنَ آدَمَ، لَيْسَ بِكَ غَنَاءٌ عَنْ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ إِلَى نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَفْقَرُ.^١

٢٦٤٨ . وعنه عليه السلام: كَمَا تَرَكْ لَكُمْ الْمُلُوكُ الْحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ، فَاتْرَكُوا لَهُمُ الدُّنْيَا.^٢

٢٦٤٩ . وعنه عليه السلام: الدُّنْيَا مَرْزَعَةٌ إِبْلِيسَ، وَأَهْلُهَا أَكْثَرُ حَرَاثُونَ لَهَا فِيهَا.^٣

٢٦٥٠ . وعنه عليه السلام: وَاعْجَبَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِلدُّنْيَا وَهُوَ يُرْزَقُ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَلَا يَعْمَلُ لِلْآخِرَةِ وَهُوَ لَا يُرْزَقُ فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ.^٤

٢٦٥١ . وعنه عليه السلام: الدُّنْيَا حُلْمٌ وَالْآخِرَةُ يَفْظَةٌ، وَنَحْنُ بَيْنَهُمَا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ.^٥

٢٦٥٢ . الصادق عليه السلام: مَنْ آثَرَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، حَسَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى.^٦

٢٦٥٣ . عنهم عليه السلام: الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَالْقَبْرُ بَيْتُهُ، وَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ، وَالدُّنْيَا جَنَّةُ الْكَافِرِ، وَالْقَبْرُ سِجْنُهُ، وَالنَّارُ مَأْوَاهُ.^٧

٢٦٥٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الْحَيَّةِ، مَا أَلَيْنَ مَسَهَا وَفِي جَوْفِهَا السَّمُّ النَّاقِعُ،

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢١، الحكمة ٦٨٨. ٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٤، الحكمة ٧١٦.

٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٥، الحكمة ٧٢٠. ٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٥، الحكمة ٧٢١.

٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٦، الحكمة ٧٣٧.

٦ . تفسير فرات الكوفي، ص ١١٥، ح ١١٧، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢١٨، ح ١٢٧.

٧ . الخصال، ص ١٠٨، ح ٧٤؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٤١.

يَحْذَرُهَا الرَّجُلُ الْعَاقِلُ، وَيَهْوِي إِلَيْهَا الصَّبِيُّ الْجَاهِلُ.^١

٢٦٥٥ . النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ.^٢

٢٦٥٦ . الصَّادِقُ ﷺ: نِعَمَ الْعَوْنِ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا.^٣

٢٦٥٧ . الْبَاقِرُ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لآخِرَتِهِ، وَلَا آخِرَتَهُ لَدُنْيَاهُ.^٤

٢٦٥٨ . الْعَاطِمُ ﷺ: اعْمَلْ لَدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا.^٥

٢٦٥٩ . وَعَنْهُ ﷺ: اشْتَدَّتْ مَوْنَةُ الدُّنْيَا وَمَوْنَةُ الْآخِرَةِ، أَمَّا مَوْنَةُ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ لَا تَمُدُّ يَدَكَ

إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ فَاجِرًا قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَوْنَةُ الْآخِرَةِ، فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ

إِخْوَانًا يُعِينُونَكَ عَلَيْهَا.^٦

٢٦٦٠ . أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: مَنْ عَرَفَ الدُّنْيَا، لَمْ يَحْزَنْ لِلْبَلَوَى.^٧

٢٦٦١ . وَعَنْهُ ﷺ: الدُّنْيَا طَوَاحَةٌ، طَرَاخَةٌ، فَضَاحَةٌ، أَسِيَّةٌ جَرَّاحَةٌ.^٨

٢٦٦٢ . وَعَنْهُ ﷺ: الدُّنْيَا جَمْعَةُ الْمَصَائِبِ مِرَّةُ الْمَشَارِبِ، لَا تُنْتَعَجُ صَاحِبًا بِصَاحِبٍ.^٩

٢٦٦٣ . وَعَنْهُ ﷺ: إِذَا بَلَغَ الْعَرَمُ مِنَ الدُّنْيَا فَوْقَ قَدْرِهِ، تَنَكَّرَتْ لِلنَّاسِ أَخْلَاقُهُ.^{١٠}

٢٦٦٤ . وَعَنْهُ ﷺ: أَصَابَتِ الدُّنْيَا مَنْ أَمِنَهَا، وَأَصَابَ الدُّنْيَا مَنْ حَذَرَهَا.^{١١}

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧، ح ٢٠٨٤٥.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧، ح ٢٠٨٤٦.

٣ . الكافي، ج ٥، ص ٧٢، ح ٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٩، ح ٢١٨٩٨.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٣٥٦٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٧٦، ح ٢٢٠٢٥.

٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٦٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٧٦، ح ٢٢٠٢٦.

٦ . الكافي، ج ٨، ص ١٤٤، ح ١١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١١٠٣ وفيه «أعواناً» بدل «إخواناً»؛

وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٧٧، ح ٢٢٠٢٨. ٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧١، الحكمة ١٣٧.

٨ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧١، الحكمة ١٣٩.

٩ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧١، الحكمة ١٤٠.

١٠ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٢، الحكمة ١٤٦.

١١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٥، الحكمة ١٧٥.

- ٢٦٦٥ . وعنه عليه السلام: إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا أَقْبَلْتَ عَلَى جِمَارٍ قُطُوفٍ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ عَلَى الْبُرَاقِ.^١
- ٢٦٦٦ . وعنه عليه السلام: الدُّنْيَا حَمَقَاءٌ لَا تَمِيلُ إِلَّا إِلَى أَشْبَاهِهَا.^٢
- ٢٦٦٧ . الصادق عليه السلام: «وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا»^٣. قَالَ: لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَقُوَّتَكَ، وَفِرَاغَكَ وَشَبَابَكَ وَنَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ.^٤
- ٢٦٦٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ يَعْصِيكَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ، إِلَّا الدُّنْيَا فَإِنَّهَا تُطِيعُكَ إِذَا أَغْضَبْتَهَا.^٥
- ٢٦٦٩ . وعنه عليه السلام: مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، كَثُرَ فِي الْقِيَامَةِ غَمُّهُ.^٦
- ٢٦٧٠ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَفَادَهُ الدَّهْرُ، أَفَادَ مِنْهُ.^٧
- ٢٦٧١ . وعنه عليه السلام: الدُّنْيَا مَطْيَةُ الْمُؤْمِنِ، عَلَيْهَا يَرْتَجِلُ إِلَى رَبِّهِ، فَأَصْلِحُوا مَطَابَاكُمْ تَبْلُغُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ.^٨
- ٢٦٧٢ . النبي صلى الله عليه وآله: الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ.^٩
- ٢٦٧٣ . وعنه عليه السلام: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى الدُّنْيَا: اخْدُمِي مَنْ خَدَمْتِي، وَاتَّبِعِي مَنْ خَدَمَكَ.^{١٠}
- ٢٦٧٤ . وعنه عليه السلام: إِنْ الدُّنْيَا لَوْ عَدَلَتْ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، لَمَا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ.^{١١}
- ٢٦٧٥ . وعنه عليه السلام: مَا أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ، إِلَّا وَهُوَ يَتَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قُوْتًا.^{١٢}

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٣، الحكمة ٣٥٢. ٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٤، الحكمة ٣٦٥.

٣. القصص (٢٨): ٧٧.

٤. الأمالي للصدوق، ص ٢٩٩، ح ٣٣٦؛ معاني الأخبار، ص ٣٢٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٩٠، ح ٢١١.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٠، الحكمة ٤١٩. ٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١١، الحكمة ٥٦٥.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١١، الحكمة ٥٦٩. ٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٧، الحكمة ٦٤٠.

٩. معاني الأخبار، ص ٢٨٩، ح ٣؛ التمهيد، ص ١٤٨، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٤٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٤.

ح ٣.

١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٥٧٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٤، ح ٣.

١١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٥٧٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٤، ح ٣.

١٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٥٧٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٤، ح ٣.

٢٦٧٦. النَّبِيُّ ﷺ: نَجَى الْمُخِفُونَ^١، وَهَلَكَ الْمُثْقِلُونَ^٢.
٢٦٧٧. وَعَنْهُ ﷺ: أَرْبَعُ خِصَالٍ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ، وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ، وَبُعْدُ الْأَمَلِ، وَحُبُّ الدُّنْيَا^٣.
٢٦٧٨. وَعَنْهُ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ أَوْ دُبَابٍ، مَا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةً مَاءٍ^٤.
٢٦٧٩. وَعَنْهُ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى أَخِي عَمْسَى: يَا عَمْسَى، لَا تُحِبِّ الدُّنْيَا؛ فَإِنِّي لَسْتُ أُحِبُّهَا، وَأُحِبُّ الْآخِرَةَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ دَارُ الْمَعَادِ^٥.
٢٦٨٠. وَعَنْهُ ﷺ: إِنَّ الدُّنْيَا مَشْغَلَةٌ لِلْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَائِلُنَا عَمَّا نَعْمَنَّا فِي حِلَالِهِ، فَكَيْفَ بِمَا نَعْمَنَّا فِي حَرَامِهِ^٦.
٢٦٨١. وَعَنْهُ ﷺ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ لِلدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^٧.
٢٦٨٢. وَعَنْهُ ﷺ: عَجَبٌ لِفَاقِلٍ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ، وَعَجَبٌ لَطَالِبٍ الدُّنْيَا وَالْمَوْتَ يَطْلُبُهُ، وَعَجَبٌ لِمُضَاهِكٍ فِيهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ أَمْ سَخِطَ^٨.

١. المخفف: من يخفف في المطعم والمشرب والملبس، وفي سائر أمور الدنيا.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٦٤ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٥، ح ٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ١٥٧٦٢ الخصال، ص ٢٤٣، ح ١٩٧ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٦٥، ح ٥.

٤. مكارم الأخلاق، ص ١٤٦٢ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٧٩، ح ٣.

٥. الأنالي للطوسي، ص ٥٣١، ح ١١٦٦٢ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٠، ح ٣.

٦. مكارم الأخلاق، ص ١٤٦٣ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨١، ح ٣.

٧. مكارم الأخلاق، ص ١٤٥١ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٠٠، ح ٣.

٨. أنالي المنيد، ص ٧٥، ح ١٩ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٣٠، ح ٣٨.

الدولة

٢٦٨٣ . الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الدِّينَ دَوْلَتَيْنِ، دَوْلَةُ آدَمَ وَهِيَ دَوْلَةُ اللَّهِ، وَدَوْلَةُ إِبْلِيسَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَبِّدَ عِلَانِيَةً كَانَتْ دَوْلَةُ آدَمَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَبِّدَ فِي السِّرِّ كَانَتْ دَوْلَةُ إِبْلِيسَ.^١

٢٦٨٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِزَالَةُ الْجِبَالِ أَسْهَلُ مِنْ إِزَالَةِ دَوْلَةٍ قَدْ أَقْبَلَتْ، فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ.^٢

٢٦٨٥ . وعنه عليه السلام: لَا تُعَادُوا الدُّوَلُ الْمُقْبِلَةَ، وَتُشْرِبُوا قُلُوبَكُمْ بِغَضَا فَتَدْبُرُوا بِإِقْبَالِهَا.^٣

٢٦٨٦ . وعنه عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ دَوْلَةٌ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُدَالُّ لِلْأَحْمَقِ مِنَ الْعَاقِلِ.^٤

٢٦٨٧ . الصادق عليه السلام: كَظُمَ الْغَيْظُ عَنِ الْعَدُوِّ فِي دَوْلَاتِهِمْ تَقِيَّةً وَحِرْزًا لِمَنْ أَخَذَ بِهَا، وَتَحَرُّزًا مِنْ التَّعْرِيزِ لِلْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا.^٥

١ . الكافي، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١١١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٨، ح ٤٣.

٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٢، الحكمة ٦٥. ٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٨، الحكمة ٨٧٣.

٤ . النوادر للراوندي، ص ١٩٥، ح ٣٥٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٥٤، ح ٦٨.

٥ . مشكاة الأنوار، ص ١٨٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٤٢٢، ح ١.

الدواء

٢٦٨٨ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْخَرَامِ.^١

٢٦٨٩ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ دَوَاءٍ عُجِنَ بِخَمْرِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَيْهِ وَلَا أَشْهَهُ، كَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ؟^٢

٢٦٩٠ . وعنه عليه السلام: فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَلَا شِفَاءً.^٣

٢٦٩١ . النَّبِيُّ ﷺ: نَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ أَنْ يُتَدَاوَى بِهِ.^٤

٢٦٩٢ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُكْتَحَلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي مُحَرَّمٍ شِفَاءً.^٥

٢٦٩٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: شَرِبْتُ الدَّوَاءَ لِلْجَسَدِ كَالصَّابُونِ لِلثَّوْبِ، يُنْقِئُهُ وَلَكِنْ يُخْلِقُهُ.^٦

٢٦٩٤ . الصادق عليه السلام: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: السَّعُوطُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالتَّوْرَةُ، وَالْحَقَنَةُ.^٧

٢٦٩٥ . الباقر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَةً وَشِفَاءً وَخَيْرًا كَثِيرًا، وَمَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ

١ . الكافي، ج ٦، ص ٤١٤، ح ٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٣٤٥، ح ٣٢٠٨٥.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٤١٤، ح ١٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٣٤٥، ح ٣٢٠٨٦.

٣ . طب الأئمة، ص ١٣٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٣٤٦، ح ٣٢٠٨٧.

٤ . طب الأئمة، ص ٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٣٤٦، ح ٣٢٠٨٩.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٤، ح ٤٩١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٣٤٩، ح ٣٢٠٩٧.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٠، الحكمة ٤٢٢.

٧ . الكافي، ج ٨، ص ١٩٢، ح ٢٢٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٢٢٢، ح ٣١٧٣٩.

يتداوي، ولا بأس به.^١

٢٦٩٦. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عن الرجل يشرب الدواء وربما قُتِلَ وربما سَلِمَ مِنْهُ، وما يَسْلَمُ مِنْهُ أَكْثَرَ، فقال: أَنْزَلَ اللهُ الدواءَ وَأَنْزَلَ الشِّفَاءَ، وما خَلَقَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ دَوَاءً، فَاشْرَبْ وَسَمِّ اللهُ.^٢

٢٦٩٧. وعنه عليه السلام: خَيْرُ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، وَالسَّعُوطُ، وَالْحَمَامُ، وَالْحَقَنَةُ.^٣

٢٦٩٨. الباقر عليه السلام: طِبُّ الْعَرَبِ فِي ثَلَاثَةِ شَرْطَةِ الْحَجَامِ، وَالْحَقَنَةِ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ.^٤

٢٦٩٩. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عن الرجل، يُدَاوِيهِ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ، وَيَتَّخِذُ لَهُ الْأَدْوِيَةَ، فقال: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللهِ.^٥

١. طب الأئمة، ص ٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٢٣، ح ٣١٧٤٣.

٢. طب الأئمة، ص ٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٢٣، ح ٣١٧٤٤.

٣. طب الأئمة، ص ٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٢٥، ح ٣١٧٥٠.

٤. طب الأئمة، ص ٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٢٦، ح ٣١٧٥٢.

٥. طب الأئمة، ص ٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٢٦، ح ٣١٧٥٤.

الدَّهْنُ

- ٢٧٠٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: الدَّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ، وَيُذْهِبُ الْقَشْفَ^١، وَيُسْفِرُ اللَّوْنَ^٢.
- ٢٧٠١ . الباقر عليه السلام: الدَّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى، وَالتِّيَابُ تُظْهِرُ الْجَمَالَ، وَحُسْنُ الْمَلَكَةِ يَكْبِتُ الْأَعْدَاءَ^٣.
- ٢٧٠٢ . الباقر عليه السلام: دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ، وَيُرَوِّي الْبَشَرَةَ، وَيَبَيِّضُ الْوَجْهَ^٤.
- ٢٧٠٣ . الصادق عليه السلام: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٥.
- ٢٧٠٤ . وعنه عليه السلام: لَا يَدْهِنُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يَرَى الرَّجُلَ شَعْنًا، لَا يَرَى مُتَرَلَقًا^٦ كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ^٧.
- ٢٧٠٥ . وعنه عليه السلام: نِعَمَ الدَّهْنُ الْبَانُ^٨.
- ٢٧٠٦ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ أَدْهَنَ بِدُهْنِ الْبَانِ نَمَ قَامَ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ، لَمْ يَضُرَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ^٩.
- ٢٧٠٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: نِعَمَ الدَّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ، هُوَ حِرْزٌ، وَهُوَ ذِكْرٌ وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ، فَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ^{١٠}.

١. القشْف - محركة -: قذر الجلد وورثاة الهبة.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥١٩، ح ١١ وسائل الشعة، ج ٢، ص ١٥٧، ح ١٧٩٦.

٣. الخصال، ص ٩٢، ح ١٣٣ وسائل الشعة، ج ٢، ص ١٥٧، ح ١٧٩٩.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥١٩، ح ٥؛ وسائل الشعة، ج ٢، ص ١٥٨، ح ١٨٠١.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٠، ح ١٧ وسائل الشعة، ج ٢، ص ١٥٩، ح ١٨٠٤.

٦. تزلق الرجل: إذا تزيّن وتنعم حتى تكون للونه بيض ولبشرته بريق.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٠، ح ١١ وسائل الشعة، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٨٠٥.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٣، ح ١٣ وسائل الشعة، ج ٢، ص ١٦٦، ح ١٨٣١.

٩. طب الأئمة، ص ١٩٤، وسائل الشعة، ج ٢، ص ١٦٧، ح ١٨٣٤.

١٠. طب الأئمة، ص ١٩٤، وسائل الشعة، ج ٢، ص ١٦٧، ح ١٨٣٥.

الدِّين

٢٧٠٨ . الباهر عليه السلام: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ، وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفَرِيَةِ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.^١

٢٧٠٩ . وعنه عليه السلام: سَلَامَةُ الدِّينِ وَصِحَّةُ الْبَدَنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، وَالْمَالُ زِينَةٌ مِنَ زِينَةِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ.^٢

٢٧١٠ . الرضا عليه السلام: قَالَ عِيسَى: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِذَا سَلِمَ دِينُكُمْ، كَمَا لَا يَأْسَى أَهْلُ الدُّنْيَا عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ، إِذَا سَلِمَتْ دُنْيَاهُمْ.^٣

٢٧١١ . النَّبِيُّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخَصَالٍ فَاخْضَعِهَا، اللَّهُمَّ أَعِنَهُ (إِلَى أَنْ قَالَ): وَالْخَامِسَةُ بِذَلِكَ مَالُكَ وَذَمُّكَ دُونِ دِينِكَ.^٤

٢٧١٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: اجْعَلِ الدِّينَ كَهَفَكَ وَالْعَدْلَ سَيْفَكَ، تَنْجُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَتَنْظُرَ عَلَى كُلِّ عَدُوٍّ.^٥

٢٧١٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: ضُنْ دِينِكَ بِدُنْيَاكَ تَرْبَحُهُمَا، وَلَا تَضُنْ دُنْيَاكَ بِدِينِكَ فَتُخْسِرَهُمَا.^٦

١ . الكافي، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٤ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٥٢، ح ٢١٢٢٠.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٢١٦، ح ١٣ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٩٢، ح ٢١٣١٩.

٣ . الأنصاري للصدوق، ص ٥٨٥، ح ٨٠٥ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٩٢، ح ٢١٣٢٢.

٤ . الكافي، ج ٨، ص ٧٩، ح ١٣٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٨٨، ح ٥٤٣٢ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٩٣، ح ٢١٣٢٣.

٥ . غرر الحكم، ح ٢٤٣٣، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣١٩، ح ١٣١٤٦.

٦ . غرر الحكم، ح ٥٨٦٣، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦، ح ١٣٣٥٦.

- ٢٧١٤ . وعنه عليه السلام: صُنِ الدِّينُ بالدُّنْيَا يُنْجِيكَ، وَلَا تَصْنِ الدُّنْيَا بالدِّينِ فَتُرْدِيكَ.^١
- ٢٧١٥ . الصادق عليه السلام: لَا يُحْفَظُ الدِّينُ إِلَّا بِعِصْيَانِ الْهَوَى، وَلَا يُلْغُ الرِّضَا إِلَّا بِخِيفَةٍ أَوْ طَاعَةٍ.^٢
- ٢٧١٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: نِظَامُ الدِّينِ مُخَالَفَةُ الْهَوَى وَالتَّنَزُّهُ عَنِ الدُّنْيَا.^٣
- ٢٧١٧ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ فِي كُلِّ قَرْنٍ عُذُولٌ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْمُبْطِلِينَ وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْجَاهِلِينَ، كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.^٤
- ٢٧١٨ . الباقر عليه السلام: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سِمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ، أَلْزَمَهُ اللَّهُ التَّيَّةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^٥
- ٢٧١٩ . الكاظم عليه السلام: أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِمَا اكْتَفَوْا بِهِ فِي عَهْدِهِ وَاسْتَغْنَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِهِ.^٦
- ٢٧٢٠ . الباقر عليه السلام: «وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ»^٧، قَالَ: عَنِ اللَّهِ بِهَا مَنْ اتَّخَذَ دِينَهُ رَأْيَهُ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةٍ الْهُدَى.^٨
- ٢٧٢١ . الصادق عليه السلام: إِنَّ لِلدِّينِ حَدًّا كَحُدُودِ بَيْتِي هَذَا، وَأَوْمًا بِيَدِهِ إِلَى جِدَارٍ فِيهِ.^٩
- ٢٧٢٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَنْفُكْ الْمَدِينَةَ مِنْ شَرٍّ، حَتَّى يَجْتَمَعَ مَعَ قُوَّةِ السُّلْطَانِ قُوَّةُ دِينِهِ وَقُوَّةُ حِكْمَتِهِ.^{١٠}
- ٢٧٢٣ . وعنه عليه السلام: إِذَا كَانَ الْآبَاءُ هُمُ السَّبَبُ فِي الْحَيَاةِ، فَمُعَلِّمُو الْحِكْمَةِ وَالَّذِينَ هُمُ السَّبَبُ فِي جُودَتِهَا.^{١١}

١. غرر الحكم، ح ٣٧٥٠ و١٣٧٥١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦، ح ١٣٥٦.

٢. نزهة الناظر، ص ١٠٧، ح ١١؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١١٢، ح ١٣٦٦٥.

٣. غرر الحكم، ح ٩٩٨١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١١٦، ح ١٣٦٦٨.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١٠، ح ١٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٢، ح ٢٢.

٥. بصائر الدرجات، ص ٣٤، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٢٤.

٦. المحاسن، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٢٠٠؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٤.

٧. القصص (٢٨): ٥٠.

٨. بصائر الدرجات، ص ٣٣، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٢٣.

٩. المحاسن، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٣٧١؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٦.

١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٨، الحكمة ٢٩، ١١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦١، الحكمة ٥٧.

٢٧٢٤ . وعنه ﷺ: الْمَلِكُ بِالَّذِينَ يَبْقَى، وَالَّذِينَ بِالْمَلِكِ يَبْقَى.^١

٢٧٢٥ . الصادق ﷺ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.^٢

٢٧٢٦ . الصادق ﷺ: مَنْ دَخَلَ فِي هَذَا الدِّينِ بِالرِّجَالِ، أَخْرَجَهُ مِنْهُ الرِّجَالُ كَمَا أَدْخَلُوهُ فِيهِ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَالَتْ الرِّجَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ.^٣

٢٧٢٧ . الصادق ﷺ: أَنَهَاكَ عَنْ خِصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَكَ الرِّجَالُ: أَنْ تَدِينَنَّ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ، وَتُفْتِي النَّاسَ بِمَا تَعْلَمُ.

وفي خبرٍ آخر: وَتَدِينُ بِمَا لَا تَعْلَمُ.^٤

وفي آخر: أَنْ تَدِينُ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِكَ.^٥

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٨، الحكمة ٧٥٩.

٢ . الكافي، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١٤؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩٦، ح ١٣٢، وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢١، ح ١٤١٤١.

٣ . الغيبة للنعمان، ص ١٢٩، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٦٧.

٤ . الخصال، ص ٥٢، ح ٦٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١١٤، ح ٦.

٥ . المحاسن، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٦؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١١٨، ح ٢٢.

الدِّين

٢٧٢٨. الصادق عليه السلام: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ، وَبَوَارِ الْأَيِّمِ^١.
٢٧٢٩. وعنه عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ؛ فَإِنَّهُ شَيْنُ الدِّينِ^٢.
٢٧٣٠. أمير المؤمنين عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ، فَإِنَّهُ هُمُ بِاللَّيْلِ، وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ^٣.
٢٧٣١. النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ، فَلْيَبَاكِِرِ الْعَدَاءَ^٤، وَلْيَجْوِدِ الْحِذَاءَ^٥، وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيَقِلِّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ. قِيلَ: وَمَا حِفَّةُ الرِّدَاءِ؟ قَالَ: قِلَّةُ الدِّينِ^٦.
٢٧٣٢. وعنه عليه السلام: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالَّذِينَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْدِلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ^٧.
٢٧٣٣. وعنه عليه السلام: لَا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلِّقَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ^٨.

١. الأئمة: المرأة التي لا زوج لها.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٢، ح ١١ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨١، ح ١٣٦٧٩، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٥، ح ٢٣٧٤٨.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، ح ١٣٦٨٠، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٥، ح ٢٣٧٤٩.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ١٥٣٧ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، ح ١٣٦٨١، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٦، ح ٢٣٧٥٠.

٥. بالدال أو الذال: أي ياكل شيئاً في أول النهار ولو قليلاً.

٦. وهو إقباله جالساً، أو كناية عن اتخاذ الزوجة الحسنة السهرة والصورة.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ١٤٩٠٢، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٦، ح ٢٣٧٥٢.

٨. الخصال، ص ٤٤، ح ١٣٩، علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٨، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٧، ح ٢٣٧٥٣.

٩. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٨، ح ١٥، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٧، ح ٢٣٧٥٤.

- ٢٧٣٤ . وعنه عليه السلام: مَا الْوَجُعُ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ، وَمَا الْجَهْدُ إِلَّا جَهْدُ الدِّينِ.^١
- ٢٧٣٥ . النبي عليه السلام: الدِّينُ رَابِعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِينَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذِلَّ عَبْدًا وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ.^٢
- ٢٧٣٦ . عنهم عليهم السلام: قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَتَوَي قَضَاءَهُ.^٣
- ٢٧٣٧ . الكاظم عليه السلام: فَإِنْ يَكُ يَا أَمِيْمٌ عَلَيَّ دَيْنٌ — فِعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى يَسْتَدِينُ.^٤
- ٢٧٣٨ . وعنه عليه السلام: مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ فَغَلِبَ، فَلَيْسَتْ قِرْضٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام.^٥
- ٢٧٣٩ . الباقر عليه السلام: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدِّينِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ، مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.^٦
- ٢٧٤٠ . الصادق عليه السلام: لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَأَنْ دِرْعَهُ لَمْ رَهْوَنَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ اسْتَلَفَهَا^٧، نَفَقَةً لِأَهْلِهِ.^٨
- ٢٧٤١ . النبي عليه السلام: مَنْ طَلَبَ رِزْقاً حَلَالاً فَأَغْفَلَ، فَلَيْسَتْ دِينَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ عليه السلام.^٩
- ٢٧٤٢ . الباقر عليه السلام: إِنْ الْحُسَيْنَ عليه السلام قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَإِنْ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ؛ لِيَقْضِيَ دِينَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَعِدَاتُ كَانَتْ عَلَيْهِ.^{١٠}
- ٢٧٤٣ . وعنه عليه السلام: كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا الدِّينَ لَا كُفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ، أَوْ

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ١٩ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣١٨، ح ٢٣٧٥٦.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ١٠: وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣١٨، ح ٢٣٧٥٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٩٣، ح ١٤: وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٢١، ح ٢٣٧٦١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٩٥، ح ١٠: وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٢١، ح ٢٣٧٦٣.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، ح ١٣٦٨٤: وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٢١، ح ٢٣٧٦٤.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٤، ح ١٣٦٩٢: وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٢٢، ح ٢٣٧٦٥.

٧. في المصدر: «استلفها».

٨. قرب الإسناد، ص ٩٢، ح ١٣٠٤: وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٢٢، ح ٢٣٧٦٦.

٩. قرب الإسناد، ص ٩١: وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٢٢، ح ٢٣٧٦٧.

١٠. كشف المحجة، ص ١٢٥: وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٢٢، ح ٢٣٧٦٩.

يَقْضِي صَاحِبُهُ، أَوْ يَعْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.^١

٢٧٤٤ . وَعَنْهُ عليه السلام: أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كُفَّارَةٌ لِدُنُوبِهِ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنْ كُفَّرَتْهُ قَضَاؤُهُ.^٢

٢٧٤٥ . أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُ النَّهَارِ، وَمِثْلُ اللَّيْلِ، وَقَضَاءُ فِي الدُّنْيَا، وَقَضَاءُ فِي الْآخِرَةِ.^٣

٢٧٤٦ . الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَادَاهُمْ ^٤ ذَلٌّ: الْوَالِدُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْقَرِيبُ.^٥

٢٧٤٧ . وَعَنْهُ عليه السلام: مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا فَلَمْ يَتَوَقَّضْهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.^٦

٢٧٤٨ . وَعَنْهُ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَفِي نَيْتِهِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ، فَذَلِكَ اللَّصُّ الْعَادِي.^٧

٢٧٤٩ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: وَمَنْ مَظَلَّ ^٨ عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهِ حَقَّهُ، فَعَلِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةُ عَشَارٍ.^٩

٢٧٥٠ . وَعَنْهُ عليه السلام: مَظَلَّ الْفَنَى ظَلَمَ.^{١٠}

٢٧٥١ . الصَّادِقُ عليه السلام: الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ، مَا خَلَا مُهُوَرِ النِّسَاءِ.^{١١}

١ . الكافي، ج ٥، ص ٩٤، ح ١٦، الخصال، ص ١٢، ح ١٤٢ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٢٤، ح ٢٣٧٧١.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٣، ح ١٣٦٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٢٦، ح ٢٣٧٧٥.

٣ . المافي، ج ٥، ص ٩٥، ح ١١؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٣٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٢٧، ح ٢٣٧٧٦. ٤ . في المصدر: «عازاهم».

٥ . الخصال، ص ١٩٥، ح ٢٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٢٧، ح ٢٣٧٧٧.

٦ . الكافي، ج ٥، ص ٩٩، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٢٨، ح ٢٣٧٧٩.

٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٣، ح ١٣٦٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٢٩، ح ٢٣٧٨٢.

٨ . في المصدر: «يظل».

٩ . الأنساب للصديق، ص ٥١٧، ح ٧٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٣، ح ٢٣٧٩١.

١٠ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٣، ح ٢٣٧٩١.

١١ . الكافي، ج ٥، ص ٩٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٤، ح ١٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٧، ح ٢٣٧٩٧.

- ٢٧٥٢ . الصادق عليه السلام: لَا تَبَاغُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ.^١
- ٢٧٥٣ . الصادق عليه السلام: إِنْ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ، قَالَ: أَعْمِدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.^٢
- ٢٧٥٤ . وعنه عليه السلام: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَ مَالُهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.^٣
- ٢٧٥٥ . وعنه عليه السلام: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَمَاتَ الرَّجُلُ، حَلَ الدَّيْنُ.^٤
- ٢٧٥٦ . وعنه عليه السلام: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، حَلَ مَالُهُ وَمَا عَلَيْهِ.^٥
- ٢٧٥٧ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدَرِ كَفِّهِ، قَالَ: يُكْفَنُ بِمَا تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَنْجِرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُكَفِّنَهُ وَيَقْضِي بِمَا تَرَكَ دَيْنَهُ.^٦
- ٢٧٥٨ . وعنه عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ.^٧
- ٢٧٥٩ . وعنه عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُبَاغُ الدَّيْنُ بِالْأَيِّ.^٨

-
١. الكافي، ج ٥، ص ٩٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٣٨٧؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٩، ح ٢٣٨٠١.
 ٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٤١، ح ٢٣٨٠٤.
 ٣. الكافي، ج ٥، ص ٩٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٤٤، ح ٢٣٨١٠.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٤٤، ح ٢٣٨١٢.
 ٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٧١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٤٥، ح ٢٣٨١٣.
 ٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٣٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٤٥، ح ٢٣٨١٤.
 ٧. الكافي، ج ٧، ص ٢٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٣٩٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٤٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٤٥، ح ٢٣٨١٥.
 ٨. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٤٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٨، ح ٢٣٧٠٩.

٢٧٦٠ . الباقري: سئل عن رجلٍ كان له على رجلٍ دينٌ، فجاءه رجلٌ فاشتراه منه بـعرضٍ، ثم انطلقَ إلى الذي عليه الدينُ؟ فقال: أعطني ما لفلانٍ عليك، فإني قد اشتريتهُ منه، كيف يكونُ القضاءُ في ذلك؟ فقال أبو جعفر: يَرُدُّ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ مَا لَهُ الَّذِي اشترى به مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدِّينُ.^١

٢٧٦١ . الصادق: في قوله تعالى: ﴿وَيَخْلِفُونَ سُوءَ الْجَسَابِ﴾^٢، قال: الاستيقصاء والمداقة، وقال: تُحَسَّبُ عليهم السيئاتُ، ولا تُحَسَّبُ لهم الحسناتُ.^٣

٢٧٦٢ . وعنه: إِنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى غَرِيمِهِ، قال: لا يأكلُ مِنْ طعامِهِ، ولا يشربُ مِنْ شَرابِهِ، ولا يَتَغَلَّفُ مِنْ عُلْفِهِ.^٤

٢٧٦٣ . الصادق: قال: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا فقال: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينَاً، فأهدى إِلَيَّ هَدِيَّةً، قال: احسبُهُ مِنْ دِينِكَ عَلَيْهِ.^٥

٢٧٦٤ . الباقري: سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهمُ والمالُ، فيدعوه إلى طعامٍ أو يهدي له الهديةَ، قال: لا بأس.^٦

٢٧٦٥ . الصادق: قال رسولُ الله: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرِشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلْيَنْظُرْ مُعْسِراً، أو لِيَدْعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.^٧

٢٧٦٦ . وعنه: سئل عن رجلٍ لي عليه مالٌ، فغابَ زَماناً، فرأيتُهُ يطوفُ حولَ الكعبةِ، فأَتَقاضاهُ؟ قال: لا، لا تُسَلِّمَ عليه، ولا تُزَوِّعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.^٨

١ . الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، ح ١٤٠٠ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٤٧، ح ٢٣٨١٩.

٢ . الرعد (١٣): ٢١.

٣ . تفسير الميثاق، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٣٩ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٥٠، ح ٢٣٨٢٤.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٤، ح ٤٦٥ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٥١، ح ٢٣٨٢٧.

٥ . الكافي، ج ٥، ص ١٠٣، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٠، ح ١٤٠٤ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٥٣، ح ٢٣٨٣٠.

٦ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٤٠٣٠ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٥٩، ح ٢٣٨٤٦.

٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٧٠٣ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٦٧، ح ٢٣٨٦٤.

٨ . الكافي، ج ٤، ص ٢٤١، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٤٢٣ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٦٨، ح ٢٣٨٦٩.

٢٧٦٧. وعنه عليه السلام: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ، وَإِفْلَاسٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.^١

٢٧٦٨. أمير المؤمنين عليه السلام: الدِّينُ غُلٌّ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُذِلَّ عَبْدًا جَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ.^٢

٢٧٦٩. وعنه عليه السلام: الدِّينُ رِقٌّ، وَلَا تَبْدُلْ رِقَّكَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّكَ.^٣

٢٧٧٠. النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ وَسَهْلِ الشِّرَاءِ، سَهْلُ الْقَضَاءِ سَهْلُ الْاِقْتِضَاءِ.^٤

٢٧٧١. الباقر عليه السلام: كُتِبَ إِلَيْهِ: قَدْ لَزِمَنِي دِينَ فَادِحٌ^٥، فَكُتِبَ: أَكْثَرَ مِنْ الْاِسْتِغْفَارِ، وَرَطَّبَ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.^٦

٢٧٧٢. أمير المؤمنين عليه السلام: كَثُرَتْهُ الدِّينِ تُضْطَرُّ الصَّادِقِي إِلَى الْكَذِبِ، وَالْوَاعِدِي إِلَى الْإِخْلَافِ.^٧

٢٧٧٣. الصادق عليه السلام: الشَّرَائِ ثَلَاثَةٌ: مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمُسْتَعْلٍ مُهُورِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَدَانَ دِينَاً لَمْ يَنْوَ قَضَاءَهُ.^٨

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٤٣٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤١٨، ح ٢٣٩٦٠.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٩، الحكمة ٣٠٥. ٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٦، الحكمة ٥٠٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨، ح ٧٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٥٠، ح ٢٢٩٦٩.

٥. أي الثقيل.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٣١٧، ح ٥١؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٦٣، ح ٢٣٠٠٣.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٧، الحكمة ٧٤٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٣، ح ٦١١؛ الخصال، ص ١٥٣، ح ١٩٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٢٦٨.

ح ٢٧٠٦٤.

الدِّية

- ٢٧٧٤ . الصادق عليه السلام: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ يُقَادُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، أَوْ يَتَرَضَوْا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ، أَوْ أَقْلَ.^١
- ٢٧٧٥ . وعنه عليه السلام: مَنْ قَتَلَ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.^٢
- ٢٧٧٦ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَّةً؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ.^٣
- ٢٧٧٧ . وعنه عليه السلام: مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ، فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا.^٤
- ٢٧٧٨ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَهُوَ رَاقِدٌ، فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ أَيْفَقَ^٥ بِهِ فَبَعَجَهُ بَعَجَةً^٦ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: لَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ.^٧

١ . الكافي، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١٩، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ١٦٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٥٢، ح ٣٥١٢٩.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٥١٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ٨٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٥٦، ح ٣٥١٤١.

٣ . الكافي، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٧، ح ٨١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٦٣، ح ٣٥١٥٧.

٤ . الكافي، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٨٢٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٢، ح ٣٥١٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٦٤، ح ٣٥١٥٩.

٥ . في الفقيه: «أيقن». ٦ . يَمُجُّ يَمْجُهُ بالسَّكَنِ يَمِجُهُ: إِذَا شَقَّه.

٧ . الكافي، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٥٣٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٧٠، ح ٣٥١٧٦.

٢٧٧٩. النبي ﷺ: المسلمون إخوةٌ تتكافى دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.^١

٢٧٨٠. الصادق ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّينَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ دِينُهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.^٢

٢٧٨١. وعنه ﷺ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ، لِمَنْ تَكُونُ دِينُهُ؟ قَالَ: تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.^٣

٢٧٨٢. الباقر ﷺ: ازْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي امْرَأَةٍ عَلِيٍّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فَقَتَلُوا رَجُلًا، فَوَدَى دِينَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.^٤

٢٧٨٣. الصادق ﷺ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّدًا قَيْدَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّينَةَ، فَإِنْ رَضُوا بِالْأُيُومِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّينَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.^٥

٢٧٨٤. وعنه ﷺ: دِينَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَأَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَأَلْفُ مِنْ الشَّاةِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثَلَانًا، وَمِنْ الْإِبِلِ مِئَةٌ عَلَى أَسْنَانِهَا، وَمِنْ الْبَقَرِ مِئَتَانِ.^٦

٢٧٨٥. أمير المؤمنين ﷺ: الدِّينَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، وَعَشْرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُوَادِي مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِئَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.^٧

١. الأُمَلِيُّ لِلصَّدُوقِ، ص ٤٣٢، ح ٥٦٩؛ الْغُصَالُ، ص ١٥٠، ح ١٨٢؛ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ٧٥، ح ٣٥١٨٥.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ١٧٨، ح ٦٩٦؛ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ١٢٥، ح ٣٥٣٠٨.

٣. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ١٣٢٢؛ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٥٧١٦؛ عَلَلِ الشَّرَائِعِ، ج ٢، ص ٥٨٣، ح ٢٥؛ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ١٢٥، ح ٣٥٣٠٩.

٤. الْكَافِي، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٥؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ٢٠٢، ح ١٧٩٨؛ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ١٤٦، ح ٣٥٣٤٧.

٥. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ١٥٩، ح ٦٣٨؛ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ١٩٦، ح ٣٥٤٣٥.

٦. الْكَافِي، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ١٥٨، ح ٦٣٣؛ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ١٩٤، ح ٣٥٤٢٨.

٧. الْكَافِي، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١؛ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ١٩٣، ح ٣٥٤٢٧.

وفي حديث: يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْخُلَلِ، الْخُلَلُ^١.

٢٧٨٦. الصادق عليه السلام: فِي قَتْلِ الْخَطَا مَنَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ^٢.

٢٧٨٧. أمير المؤمنين عليه السلام: فِي الْخَطَا شِبْهُ الْقَمَدِ؛ إِنَّ دِيَّةَ ذَلِكَ تُغْلَظُ، وَهِيَ مَنَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً مِنْ بَيْنِ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَسْتًا لَبُونٍ، وَالْخَطَا يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَسْتًا مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنًا لَبُونٍ^٣.

٢٧٨٨. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ دِيَّةِ الْقَمَدِ؟ فَقَالَ: مَنَّةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبْلِ الْمَسَانُ^٤، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبْلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ^٥.

٢٧٨٩. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، مَا دِيَّتُهُ؟ قَالَ: دِيَّةٌ وَثَلَاثُ^٦.

٢٧٩٠. الباقر عليه السلام: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ^٧.

٢٧٩١. الصادق عليه السلام: دِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ^٨.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٩، ح ١٣٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٩٥، ح ٣٥٤٣٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٨، ح ١٣٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٩٦، ح ٣٥٤٣٤.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٩، ح ١٣٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٥١٩٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٩٩، ح ٣٥٤٤٠.

٤. المسان: ماكمل له خمس سنين ودخل في السادسة.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦١، ح ١٤٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٦، ح ١٥١٩٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٠٠، ح ٣٥٤٤٣.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٠٣، ح ٣٥٤٥١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ١٤٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٥٢٠٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٠٣، ح ٣٥٤٥٠.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨١، ح ١٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٠٥، ح ٣٥٤٥٦.

٢٧٩٢ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَهِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمَخَّضُ، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّينَةُ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصَيْفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً.^١

٢٧٩٣ . الصادق عليه السلام: دِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ.^٢

٢٧٩٤ . وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: كَمْ دِيَّةُ الذَّمِّيِّ؟ قَالَ: ثَمَانُمِئَةٌ دِرْهَمٍ.^٣

٢٧٩٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَشْرُ دِيَّةٍ أُمِّهِ.^٤

٢٧٩٦ . عنهم عليهم السلام: فِيمَنْ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ، أَخِذْ مِنْهُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ، وَيُدْفَعْ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.^٥

٢٧٩٧ . الصادق عليه السلام: دِيَّةُ الْكَلْبِ السُّلُوقِيِّ، أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَدِيَّةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ، وَدِيَّةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيْبٌ مِنْ بُرٍّ، وَدِيَّةُ كَلْبِ الْأَهْلِيِّ قَفِيرٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.^٦

٢٧٩٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ، قَالَ: يُقَوِّمُهُ، وَكَذَلِكَ الْبَازِي، وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ، وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَايِطِ.^٧

يمكن حمل الخبر الأول على القيمة في ذلك الزمان.

٢٧٩٩ . الصادق عليه السلام: دِيَّةُ الْجَنِينِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ: خُمُسٌ لِلنَّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَلِلْعَلَقَةِ

١ . الكافي، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ١٥ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٥، ح ١٧٣٥، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٠٦، ح ٣٥٤٥٩.

٢ . الكافي، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ١٥ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٣، ح ١٧٦٠، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٠٧.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٧٣٣، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢١٩، ح ٣٥٤٩٣.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٠، ح ٧٤٨، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٢٥، ح ٣٥٥٠٩.

٥ . الكافي، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٧ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٢، ح ١٧٥٩، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٩٥، ح ٣٥٢٣٨.

٦ . الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ٦ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٠، ح ١١٥٥، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٢٦، ح ٣٥٥١١.

٧ . الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٠، ح ١١٥٦، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٢٦.

خُمَسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَلِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ سِتُونَ دِينَارًا، وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِثْلُ دِينَارٍ، فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخُمُسُمِئَةِ دِينَارٍ. وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ أَذَكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أَمْ أُنْثَى، فَدَيْتُهُ الْوَلَدُ نِصْفَانِ، نِصْفُ دِيَّةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَّةِ الْأُنْثَى، وَدَيْتُهَا كَامِلَةٌ.^١

٢٨٠٠. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَةٍ، فَرَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ، قَالَ: الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَلَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ.^٢

٢٨٠١. الباقر عليه السلام: فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي ذُبْرِهَا، فَأَلْتَحَ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.^٣

٢٨٠٢. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا قَوْدَ لَامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيَّتْ، وَغَرِمَ الْعَيْبَ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ. وَقَضَى عليه في امْرَأَةٍ رَكَبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْقَلَهَا، إِنْ لَهَا نِصْفُ دَيْتِهَا، مِثْلَانِ وَخُمُسُونَ دِينَارًا.^٤

٢٨٠٣. الصادق عليه السلام: سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوَضِّحَةً، وَشَجَّهُ آخِرُ دَامِيَةٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَمَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ: عَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ.^٥

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨١، ح ١٠٩٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٢٩، ح ٣٥٥١٩.

٢. في بعض المصادر: «امرأته».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٠، ح ٨٢٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٩، ح ٣٥٥٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ١٩٢٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٨، ح ١٥٣٢٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٩، ح ٣٥٥٩٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٨، ح ١١٤٨ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٢، ح ١٥١٥٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٩، ح ٣٥٥٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٢، ح ١١٣٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٨، ح ١٥٣٨٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٠، ح ٣٥٦١٨.

دِيَّةُ الْأَعْضَاءِ

٢٨٠٤ . أحدهما ﷻ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ ففِيهِمَا الدِّيَّةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَمَا كَانَ وَاحِداً ففِيهِ الدِّيَّةُ.^١

٢٨٠٥ . الرضا ﷻ: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالصَّوْتِ كُلُّهُ مِنَ الْقَنْزِ وَالْبَحْخِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا أَلْفُ دِينَارٍ، وَشَلَلِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالشُّفَّتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ، وَالظُّهْرَ إِذَا أَحْدَبَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالذَّكَرَ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ.

وَفِي خَبَرٍ: فِي الظُّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.^٢

٢٨٠٦ . الصادق ﷻ: فِي حَدِيثٍ: فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَمَا فَوْقَ الدِّيَّةِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَّةُ.^٣

٢٨٠٧ . وعنه ﷻ: فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَسْلِحَةٍ، وَإِذَا قُطِعَ طَرَفُهَا ففِيهَا قِيَمَةٌ عَدْلٍ.^٤

١ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٠، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٧، ح ٣٥٦٣٦.

٢ . الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ١٩٦٨، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٦، ح ٣٥٦٣١.

٣ . الكافي، ج ٧، ص ٣١١، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ١٩٦٩، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٥، ح ٣٥٦٢٨.

٤ . الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٧، ح ٩٧٦، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٥.

٢٨٠٨. الباهر^١: في السنّ السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل القرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كل واحدة ثلث الدية.^١

٢٨٠٩. أمير المؤمنين^٢: في كتابه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر^٣، فديته ثلث دية العين، مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتر، فديته نصف دية العين، مئتا دينار وخمسون ديناراً، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله، فديته نصف دية العين مئتا دينار، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.^٣

٢٨١٠. أمير المؤمنين^٤: قضى في خرم الأنف، ثلث دية الأنف.^٤

٢٨١١. أمير المؤمنين^٥: قضى في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية، خمسمئة دينار، وما كان دون ذلك فيحسابه.^٥

٢٨١٢. الصادق^٦: في الشفة السفلى ستة آلاف درهم، وفي العليا أربعة آلاف درهم؛ لأن الشفة السفلى تيسك الماء.^٦

٢٨١٣. الباهر^٧: في حديث: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنة، اثنتا عشرة في مقادير الفم، وست عشرة في مواخيرها، فعلى هذا قُسمت دية الأسنان، فدية كل سن

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٥، ح ١٠٧٤، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٧، ح ٣٥٦٣٧.

٢. شُيِّرت عنه: أي خُثرت.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨، ح ١٠١٩، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٩، ح ٣٥٦٤٢.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ١٠١٤، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٩٣، ح ٣٥٦٤٨.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣١١، ح ١١، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٩٦٨، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨٠، ح ١٥١٥٠، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٤، ح ٣٥٦٢٦.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٦، ح ٩٧٤، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٢، ح ١٥٢٨٦، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٩٥، ح ٣٥٦٥٠.

الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذَهَبَ خَمْسُمِنَ دِرْهَمٍ، فِدْيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَفِي كُلٍّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذَهَبَ فَإِنَّ دِيَّتَهَا مِثْلَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ سِنًا، فِدْيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَجَمِيعُ دِيَّةِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.^١

٢٨١٤. الصَّادِقُ (ع): السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتِظِرَ بِهَا سَنَةٌ، فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِنَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثِي الدِّيَّةِ^٢

٢٨١٥. أمير المؤمنين (ع): قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِرَ بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍّ.^٣

٢٨١٦. أمير المؤمنين (ع): قَضَى فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ، أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ.^٤

٢٨١٧. الصَّادِقُ (ع): الْوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيَسْرَى، فَإِذَا قُطِعَتْ فِيهَا ثُلَاثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْيَمْنَى ثُلُثُ الدِّيَّةِ.^٥

٢٨١٨. وعنه (ع): فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمَةً لَقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ ضَرْبِهَا، فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ ضَرْبُهَا فَالْقَتْلُ حَيًّا فَمَاتَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ.^٦

٢٨١٩. أمير المؤمنين (ع): قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ.^٧

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٩، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٤، ح ١٠٠٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٧.

ح ٥٣٠٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٣، ح ٣٥٧٤٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ١٩ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٥، ح ١٠٠٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٥.

ح ١٥٢٩٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٩٨، ح ٣٥٦٥٨.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ١٠ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ١٠١٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٩٩.

ح ٣٥٦٦٠.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٨ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ١٩٧٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٠٦.

ح ٣٥٦٦٧.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٣٣٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣١٢، ح ٣٥٦٧٣.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٤، ح ١٥ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ١٦٠٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٦.

ح ٥٣٢٢٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٢٢، ح ٣٥٦٩٣.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٣ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٠، ح ١٩٤٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٢٥.

ح ٣٥٥٠٧.

٢٨٢٠. الصادق عليه السلام: فِي قَطْعِ رَأْسِ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: عَلَيْهِ مِئَةُ دِينَارٍ.^١
- وفي خبر: دَيْتُهُ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَ فِيهِ الرُّوحُ، وَذَلِكَ مِئَةُ دِينَارٍ.^٢
٢٨٢١. وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: فَمَنْ يَأْخُذُ دَيْتَهُ؟ قَالَ الْإِمَامُ: هَذَا لِلَّهِ، وَإِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ، فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِلْإِمَامِ.^٣
- وفي خبر: يُخَجُّ بِهَا عَنْهُ، وَيُفَعَّلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.^٤
٢٨٢٢. وعنه عليه السلام: قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ، أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.^٥
٢٨٢٣. النَّبِيُّ ﷺ: حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مِيتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ سِوَاهُ.^٦
٢٨٢٤. أمير المؤمنين عليه السلام: قَضَى فِي امْرَأَةٍ أَفْضِيَتْ بِالْدِّيَةِ.^٧
٢٨٢٥. الصادق عليه السلام: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.^٨
٢٨٢٦. وعنه عليه السلام: فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَاةً، قَالَ: عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.^٩
٢٨٢٧. الصادق عليه السلام: فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ، تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخَسَفُ، فَقَالَ: قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.^{١٠}

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٧ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٥ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٢٥.
٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ١٤ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٢٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٢، ح ١٠٦٦ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٢٦، ح ٣٥٧٠٠.
٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٩ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٤، ح ١٠٧٣ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤٣، ح ١١ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٢٦، ح ٣٥٦٩٩.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٢، ح ١٠٦٦ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٢٨، ح ٣٥٧٠٤.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٣٢٤ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٢٩، ح ٣٥٧٠٩.
٧. لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٨، ح ١٥٣٢٨ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٠، ح ٣٥٧١٠.
٨. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٥٩ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣١، ح ٣٥٧١٢.
٩. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٤ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٤٦ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٢، ح ٣٥٧١٦.
١٠. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٥ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٤، ح ٣٥٧١٩.

٢٨٢٨. وعنه: في رَجُلٍ فَقَا عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ، قال: عليه رُبْعُ دِيَّةِ الْعَيْنِ.^١
٢٨٢٩. وعنه: في رَجُلٍ خَلَقَ رَأْسَ امْرَأَةٍ يُضْرَبُ وَيُسَجَّنُ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا، فإن نَبَتْ أَخَذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا، وإن لم يَنْبَتْ أَخَذَ مِنْهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.^٢
٢٨٣٠. وعنه: في رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً بِإَصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَنَاتَهَا، فلا تَمْلِكُسَ بَوْلُهَا، فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ نِصْفِ الدِّيَّةِ، مِثْلُ وَسِئَةٍ وَسِتِّينَ دِينَاراً وَثُلُثِي دِينَارٍ، وَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقٍ مِثْلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا.^٣
٢٨٣١. الباقر: في لِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَعَيْنِ الْأَعْمَى، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَأَنْثِيِّ الدِّيَّةِ.^٤
٢٨٣٢. الصادق: سُئِلَ عَنْ فَتْقِ الْبَيْضَةِ وَالشَّرَةِ؟ قال: فِي كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.^٥
٢٨٣٣. أحدهما: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ سَ فَتْسَقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ، قال: ليس عليه قِصَاصٌ، وعليه الْأَرَشُ.^٦
٢٨٣٤. أمير المؤمنين: قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍّ.^٧
٢٨٣٥. الباقر: فِي ذَكَرِ الْغُلَامِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.^٨

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦١، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٤، ح ٣٥٧٢٠.
٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ١٠: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٤، ح ١٢٣٥، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٤.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ١٠٣٧، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٢، ح ٥١٥٠، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٥، ح ٣٥٧٢٢.
٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٢، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٦، ح ٣٥٧٢٥.
٥. الكافي، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٠: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ١٩٧٩، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٧، ح ٣٥٧٢٧.
٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٢١، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٠، ح ١١٠٢٥، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٢٩٨، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٧، ح ٣٥٧٢٨.
٧. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ١٠: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ١٠١٠، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٩٩، ح ٣٥٦٦٠.
٨. الكافي، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٤: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ١٩٨٢، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤.

- ٢٨٣٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدُّبَّةَ، وَفِي ذَكَرِ الْعَيْنِ الدُّبَّةَ.^١
- ٢٨٣٧ . وعنه عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لِأَعْرِضَتِهِ لَهَا دَيْتَهَا.^٢
- ٢٨٣٨ . وعنه عليه السلام: قَضَى فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدُّبَّةُ كَامِلَةً، فَإِذَا نَبَتَتْ فَتُلْتُ الدُّبَّةَ.^٣
- ٢٨٣٩ . الصادق عليه السلام: قِيلَ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْعَمَامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْعَمَامِ مَاءً حَارًّا فَيَمْتَعُ شَعْرَ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبُتُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الدُّبَّةُ كَامِلَةً.^٤
- ٢٨٤٠ . الصادق عليه السلام: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدُّبَّةِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.^٥
- ٢٨٤١ . وعنه عليه السلام: فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ تُلْتُ دِيَّةَ الصَّحِيحَةِ.^٦
- ٢٨٤٢ . وعنه عليه السلام: فِي الْإِصْبَعِ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ شَلَّتْ.^٧
- ٢٨٤٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ، جُعِلَ فِيهَا الدُّبَّةُ.^٨
- ٢٨٤٤ . الصادق عليه السلام: فِي دِيَّةِ السِّنِّ الْأَسْوَدِ، رُبُعُ دِيَّةِ السِّنِّ.^٩

- ١٠١٣١ ح ١٥٢٨١ وسائل الشريعة ج ٢٩ ص ٣٢٩ ح ٣٥٧٣٢.
- ١ . الكافي ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٣ تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ٩٨٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٩ ح ١٥٢٧٦ وسائل الشريعة ج ٢٩ ص ٣٢٩ ح ٣٥٧٣٣.
- ٢ . الكافي ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٥ تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٦ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٥٠ ح ١٥٣٣٣ وسائل الشريعة ج ٢٩ ص ٣٤٠ ح ٣٥٧٣٤.
- ٣ . تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩٠ وسائل الشريعة ج ٢٩ ص ٣٤١ ح ٣٥٧٣٦.
- ٤ . الكافي ج ٧ ص ٣١٦ ح ١٢٤ وسائل الشريعة ج ٢٩ ص ٣٤١ ح ٣٥٧٣٧.
- ٥ . الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ح ١١ تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٠١٦ وسائل الشريعة ج ٢٩ ص ٣٤٧ ح ٣٥٧٤٨.
- ٦ . الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٣٧ ح ١٥٣٠٢ وسائل الشريعة ج ٢٩ ص ٣٤٦ ح ٣٥٧٤٦.
- ٧ . من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ وسائل الشريعة ج ٢٩ ص ٣٤٨ ح ٣٥٧٥٢.
- ٨ . الكافي ج ٧ ص ٣٣٣ ح ١٧ تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠٠٩ وسائل الشريعة ج ٢٩ ص ٣٤٩ ح ٣٥٧٥٥.
- ٩ . تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٦١ ح ١٠٣١ وسائل الشريعة ج ٢٩ ص ٣٤٩ ح ٣٥٧٥٦.

أقول: قد مضى أَنَّ فِي السِّنِّ الْأَسْوَدِ الثَّلَثُ، ويمكن حمل الأول على الضرب فيسودّ، والثاني على كسر ما كان أسودّ، وما نصّ على قلع ما كان كذلك.

٢٨٤٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: فِي الظُّفْرِ إِذَا قُطِعَ وَلَمْ يَنْبُتْ، أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسْدَأْ عَشْرَةَ دنانير، فَإِنْ خَرَجَ أبيضَ فخمسةُ دنانير.^١

٢٨٤٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الإِصْبَعِ ثُلُثَ عَقْلِ تِلْكَ الإِصْبَعِ، إِلَّا الإِبْهَامَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الإِبْهَامِ؛ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ.^٢

٢٨٤٧ . وعنه عليه السلام: قُضِيَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثُ دِيَّةِ الْأُذُنِ، وَفِي الإِصْبَعِ الزَّائِدَةُ ثُلُثُ دِيَّةِ الإِصْبَعِ، وَفِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الأنْفِ ثُلُثُ دِيَّةِ الأنْفِ.^٣

٢٨٤٨ . وعنه عليه السلام: فِي جَارِيَتَيْنِ افْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا، فَقُضِيَ عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا.^٤

٢٨٤٩ . الصادق عليه السلام: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ، أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلِّهَا، ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَّةُ بِحِصَّةٍ مَا لَمْ يُفْصِحْ مِنْهَا.^٥

٢٨٥٠ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ بَعْظِمٍ فِي أُذُنِهِ، فَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا صَدَّقَ.^٦

٢٨٥١ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.^٧

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ١٠١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤٩، ح ٣٥٧٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨، ح ١٠١٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥١، ح ١٥٣٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٠، ح ٣٥٧٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ١٠٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥١، ح ٣٥٧٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ٩٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٤، ح ٣٥٧٦٥.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ١٠٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٨، ح ٣٥٧٧٣.

٦. مسائل علي بن جعفر، ص ١١٥، ح ٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٦٢، ح ٣٥٧٨٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٨، ح ١٠٥٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٤، ح ١٥٢٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٦٥، ح ٣٥٧٨٧.

٢٨٥٢ . وعنه عليه السلام: قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا^١ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرَجُهُ،
وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ خَيٌّ بِسِتِّ دِيَارٍ^٢.

٢٨٥٣ . وعنه عليه السلام: أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ، فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ،
ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا، فَنَظَرُوا مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ، فَأَعْطَاهُ دِيَّةً مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ^٣.

٢٨٥٤ . وعنه عليه السلام: قَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ^٤ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَايِلُهُ وَلَا يَوَلِّهِ، أَنْ
فِي ذَلِكَ الدِّيَّةَ كَامِلَةً^٥.

٢٨٥٥ . وعنه عليه السلام: قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بِتَوَلِّهِ بِالدِّيَّةِ كَامِلَةً^٦.

٢٨٥٦ . النَّبِيُّ ﷺ: فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّيَّةُ، وَفِي الصَّعْرِ الدِّيَّةُ، وَالصَّعْرُ أَنْ يُشْنَى عُنْقُهُ
فِيصِيرُ فِي نَاحِيَةٍ^٧.

٢٨٥٧ . الصَّادِقُ عليه السلام: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ، فَإِذَا جازَ ذَلِكَ
تَضَاعَفَ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ^٨.

٢٨٥٨ . وعنه عليه السلام: فِي الْخَرَصَةِ شِبْهُ الْخَدَشِ بَعِيرٌ، وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْبَاضِغَةِ - وَهِيَ
مَا دُونَ السَّمْحَاقِ - ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السَّمْحَاقِ - وَهِيَ دُونَ الْمَوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ

١ . في بعض المصادر: «ضرب رجلاً بعضاً».

٢ . الكافي، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ١٩٩، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٦٥،
ح ٣٥٧٨٨.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٠٥٥، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٦٩، ح ٣٥٧٩٤.

٤ . ما بين الذكر والامت.

٥ . الكافي، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣١، ح ١٥٢٨٢، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٧١،
ح ٣٥٧٩٧.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ١٩٩٥، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٧٢، ح ٣٥٧٩٩.

٧ . الكافي، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٩، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ١٨٨، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٧٣،
ح ٣٥٨٠٣.

٨ . الكافي، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٨٤، ح ٣٥٨٢٦.

الإبل، وفي المَوْضِعةِ خَمْسُ مِنَ الإبل.^١

٢٨٥٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بَعْشَرٍ مِنَ الإبل.^٢

٢٨٦٠ . الصادق عليه السلام: فِي حَدِيثٍ: وَالْمُنْقَلَةُ خَمْسَةُ عَشَرَ، وَالْجَانِفَةُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.^٣

أقول: قال الكليني: الْخَارِصَةُ: الَّتِي تَخْدُشُ وَلَا تُجْرِي الدَّم، وَالْدَّامِيَّةُ: هِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّم، وَالْبَاضِعَةُ: هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَالسَّمْحَاقُ: هِيَ الَّتِي يَبْلُغُ الْعَظْمُ؛ وَالسَّمْحَاقُ جِلْدَةٌ دَقِيقَةٌ عَلَى الْعَظْمِ، وَالْمَوْضِعةُ مَا تُوضَعُ الْعَظْمُ، وَالْهَاشِمَةُ هِيَ الَّتِي تَهْشُمُ؛ أَيْ تَكْسِرُهُ، ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَنْتَقِلُ الْعَظَامُ، وَالْجَانِفَةُ وَهِيَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ، وَالْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ الدِّمَاغِ، وَالْأَخِيرَانِ مُتَقَارِبَا الْمَعْنَى وَالْدِّيَةُ.^٤

٢٨٦١ . أمير المؤمنين عليه السلام: قَضَى فِي اللَّطْمَةِ يَسُودُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ، أَنْ أَرَشَهَا سِتَّةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ لَمْ تَسُودْ، وَاخْضَرَّتْ فَإِنْ أَرَشَهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ احْمَرَّتْ وَلَمْ تَخْضَرْ، فَإِنْ أَرَشَهَا دِينَارًا وَنَصْفًا.^٥

٢٨٦٢ . الصادق عليه السلام: الْمَوْضِعةُ وَالشَّجَاجُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَيْسَتْ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.^٦

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٣، ح ١١٣٨، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٢، ح ٣٥٨٢١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٣، ح ١١٣٩، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٩، ح ١٥٣٨٦، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٢، ح ٣٥٨٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٧، ح ٩٧٧، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٨١، ح ٣٥٨١٧.

٤. راجع: الكافي، ج ٧، ص ٣٢٩.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٣، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٧، ح ١٠٨٤، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٨٤، ح ٣٥٨٢٨.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ١٤، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩١، ح ١١٣٢، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٩، ح ١٥٣٨٤، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٨٥، ح ٣٥٨٢٩.

٢٨٦٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: قَضَى فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ، إِذَا أُضِغَ الْعَظْمُ عَشْرَ دِيَّةٍ الْإِصْبَعِ، إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.^١

٢٨٦٤ . الصادق عليه السلام: فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوَضِّحَةً، ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوْهَبَهَا لَهُ، ثُمَّ انْتَقَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَّةِ، إِلَّا قِيَمَةَ الْمُوَضِّحَةِ؛ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ.^٢

٢٨٦٥ . وعنه عليه السلام: فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوَضِّحَةً، قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ.^٣

٢٨٦٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: جِرَاحَاتُ الْقَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.^٤

٢٨٦٧ . وعنه عليه السلام: قَضَى فِي أَنْفِ الْقَبِيدِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ، أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةَ الْقَبِيدِ وَيَأْخُذُ الْقَبِيدَ.^٥

وَفِي خَبَرٍ: وَلَا يُجَاوِزُ بَثْمُ الْقَبِيدِ دِيَّةَ الْحُرِّ.^٦

٢٨٦٨ . الصادق عليه السلام: فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَلَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ، لِمَنْ تَكُونُ دِيَّتُهُ؟ قَالَ: تُؤْخَذُ دِيَّتُهُ، وَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ جَنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.^٧

-
- ١ . الكافي، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ١٧، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٦، ح ٣٥٨٣١.
 - ٢ . الكافي، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٢، ح ١١٣٤، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٧، ح ٣٥٨٣٤.
 - ٣ . الكافي، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٣، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢٦، ح ١٥٢٦٦، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٨، ح ٣٥٨٣٥.
 - ٤ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١١١٤٧، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢٧، ح ١٥٢٦٩، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٨، ح ٣٥٨٣٦.
 - ٥ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٤، ح ١٧٦٥، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٨، ح ٣٥٨٣٧.
 - ٦ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٤، ح ١١٤١، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٩، ح ٣٥٨٣٩.
 - ٧ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٨٣، ح ٢٥، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ١٢٢٢، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٥٧١٦، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٢٥، ح ٣٥٣٠٩.

الذَرَّ

٢٨٦٩. الصادق عليه السلام: «فَمِنْكُمْ قَائِلٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ»^١. قال: عَرَفَ اللهُ إيمانَهُمْ بِوَلَايَتِنَا، وَكَفَرَهُمْ بِتَرْكِهَا يَوْمَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ، وَهُمْ ذَرٌّ فِي صُلْبِ آدَمَ.^٢

٢٨٧٠. وعنه عليه السلام: «هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأَوَّلِ»^٣. قال: يعني به مُحَمَّدًا ﷺ، حَيْثُ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ فِي الذَّرِّ الْأَوَّلِ.^٤

٢٨٧١. وعنه عليه السلام: قيل له: كيف أجابوه وهم ذَرٌّ؟ قال: جَعَلَ فِيهِمْ مَا إِذَا سَأَلَهُمْ أَجَابُوهُ، يعني في الميثاق.^٥

٢٨٧٢. وعنه عليه السلام: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى»^٦. قيل له: قالوا بَأَلَسْتِهِمْ؟ قال: نعم، وقالوا بقلوبهم، قيل: وأي شيء كانوا يومئذٍ؟ قال: صَنَعَ مِنْهُمْ مَا اكْتَفَى بِهِ.^٧

٢٨٧٣. وعنه عليه السلام: «قَالُوا بَلَى»^٨. قال: وَأَسَرَّ بَعْضُهُمْ خِلَافَ مَا أَظْهَرَ، قيل: كيف عَلِمُوا الْقَوْلَ حَيْثُ قِيلَ لَهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِيهِمْ مَا إِذَا سَأَلَهُمْ أَجَابُوهُ.^٩

١. التباين (٦٤): ٢.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٣٧١ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٨.

٣. النجم (٥٣): ٥٦.

٤. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٤٠ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٤٢.

٥. تفسير الميثاق، ج ٢، ص ٣٧، ح ١٠٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٥٧.

٦. الأعراف (٧): ١٧٢.

٧. تفسير الميثاق، ج ٢، ص ٤٠، ح ١١٠؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٦٠.

٨. الأعراف (٧): ١٧٢.

٩. تفسير الميثاق، ج ٢، ص ٤٢، ح ١١٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٠٢، ح ١٩.

الإذاعة

- ٢٨٧٤ . النبي ﷺ: مَنْ أذَاعَ فَاخِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِنِهَا، وَمَنْ غَيَّرَ مُؤْمِنًا لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ.^١
- ٢٨٧٥ . الكاظم عليه السلام: قِيلَ لَهُ: غَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَعْنِي سُفْلَتُهُ، قَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةٌ سِرٌّ.^٢
- ٢٨٧٦ . النبي ﷺ: مَنْ سَمِعَ فَاخِشَةً فَأَفْشَاهَا كَانَ كَمَنْ أَتَاهَا، وَمَنْ سَمِعَ خَيْرًا فَأَفْشَاهُ كَانَ كَمَنْ عَمِلَهُ.^٣
- ٢٨٧٧ . وعنه عليه السلام: يَا أَبَا ذَرٍّ، الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، وَإِفْشَاؤُكَ سِرَّ أَخِيكَ خِيَانَةٌ، فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ، وَاجْتَنِبْ مَجْلِسَ الْغَثَرَةِ.^٤
- ٢٨٧٨ . الباقر عليه السلام: اكْتُمُوا أَسْرَارَنَا، وَلَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَعْنَاقِنَا.^٥
- ٢٨٧٩ . الصادق عليه السلام: مَا قَتَلْنَا مَنْ أذَاعَ حَدِيثَنَا خَطَأً، وَلَكِنْ قَتَلْنَا قَتْلَ عَمْدٍ.^٦
- ٢٨٨٠ . الصادق عليه السلام: إِنِّي لَأُحَدِّثُ الرَّجُلَ الْحَدِيثَ فَيَنْطَلِقُ فَيُخَدِّثُ بِهِ عَنِّي كَمَا سَمِعَهُ

١ . المؤمن، ص ١٦٦، الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٧٧، ح ١٦٢٩٦.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١١٥٣، معاني الأخبار، ص ٢٥٥، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧، ح ١٤١٠.

٣ . ثواب الأعمال، ص ١٢٨٦، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩٦، ح ١٦٣٤٤.

٤ . الأمالي للطوسي، ص ٥٣٧، ح ١١٦٢، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٠٧، ح ١٦٣٧٢.

٥ . الأمالي للطوسي، ص ٢٣٢، ح ١٤١٠، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٤١٧.

٦ . المحاسن، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٢٩٢، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٤٥.

فَاسْتَحِلَّ بِهِ لَعْنَهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ.^١

٢٨٨١. وعنه: عليه السلام يا داودُ، إِذَا حَدَّثْتَ عَنَّا الْحَدِيثَ فَاسْتَهَرْتَ بِهِ فَأَنْكِرُهُ.^٢

٢٨٨٢. وعنه: عليه السلام إِنَّ اللَّهَ عَيَّرَ قَوْمًا بِالْإِذَاعَةِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾.^٣ فَإِيَّاكُمْ وَالْإِذَاعَةَ.^٤

٢٨٨٣. الكاظم: عليه السلام لَا تُفْشِ مَا اسْتَكْتَمْتَكُ، أَخْبِرْكَ أَنْ مَنْ أَوْجَبَ حَقَّ أَخِيكَ أَنْ لَا تَكْتُمَهُ شَيْئًا يَنْفَعُهُ لَا مِنْ دُنْيَاهُ وَلَا مِنْ آخِرَتِهِ.^٥

٢٨٨٤. الصادق: عليه السلام لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا، فَإِنَّهُ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ لَا قَتْلَ خَطِئٍ.^٦

٢٨٨٥. وعنه: عليه السلام مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَ حَقَّنَا.^٧

٢٨٨٦. وعنه: عليه السلام إِنْ أَمَرْنَا مَسْتَوْرٍ مُقَنَّعٍ بِالْمِثَاقِ، فَمَنْ هَتَكَ عَلَيْنَا أَذْلَهُ اللَّهُ.^٨

٢٨٨٧. وعنه: عليه السلام إِنَّ اللَّهَ عَيَّرَ أَقْوَامًا بِالْإِذَاعَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ﴾.^٩ فَإِيَّاكُمْ وَالْإِذَاعَةَ.^{١٠}

٢٨٨٨. وعنه: عليه السلام مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا.^{١١}

٢٨٨٩. وعنه: عليه السلام الْمُذْبِغُ حَدِيثَنَا كَالْجَاهِدِ لَهُ.^{١٢}

١. النبية للنعماني، ص ٤٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٧٩، ح ٧٥.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٠٨، ح ١٧٦٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٥١.

٣. النساء (٤): ٨٣.

٤. تفسير العتاشي، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٢٠٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٤٩.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٥٥، ح ١٨٥٩؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٥٢.

٦. الاختصاص، ص ٣٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٧٩، ح ٧٢.

٧. النبية للنعماني، ص ٤٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٧٩، ح ٧٤.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ١٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٣، ح ٣٢.

٩. النساء (٤): ٨٣.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٤، ح ٣٤.

١١. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٥، ح ٣٥.

١٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٥، ح ٣٥.

٢٨٩٠. وعنه عليه السلام: مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا، سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ.^١
٢٨٩١. وعنه عليه السلام: «وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ»^٢، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ، وَلَكِنْ أَذَاعُوا سِرَّهُمْ وَأَفْشَوْا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا.^٣
٢٨٩٢. وعنه عليه السلام: مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا، فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَنَا عَمْدًا وَلَمْ يَقْتُلْنَا خَطَأً.^٤
٢٨٩٣. الصادق عليه السلام: مُذْيِعُ السِّرِّ شَاكٌّ، وَقَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: التَّسْلِيمُ.^٥
- وفي خبرٍ: وَالْمَذْيِعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سِتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ.^٦
٢٨٩٤. وعنه عليه السلام: مَنْ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَةِ سِرِّنَا، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَضِيقَ الْمَجَالِسِ.^٧

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ١٣، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٥، ح ٣٦.

٢. آل عمران (٣): ١١٢.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٧، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٧، ح ٤٠.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٩، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٧، ح ٤١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٠، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٨، ح ٤٢.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٥٢، ح ٢١٤٩٣.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨٩، ح ٤٤.

الذِّكْر، ذِكْرُ اللَّهِ وَذِكْرُ الْأَنْمَةِ

- ٢٨٩٥ . النَّبِيُّ ﷺ: سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَمُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.^١
- ٢٨٩٦ . الصَّادِقُ ﷺ: شِيعَتُنَا الرَّحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ، إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ، وَإِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ.^٢
- ٢٨٩٧ . النَّبِيُّ ﷺ: ذِكْرُ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ.^٣
- ٢٨٩٨ . أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: ذُكِرْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ شِفَاءً مِنَ الْوَعَكِ^٤ وَالْأَسْقَامِ وَوَسْوَاسِ الرَّيْبِ، وَحُبُّنَا رِضَا الرَّبِّ.^٥
- ٢٨٩٩ . وَعَنْهُ ﷺ: أَحَبُّكُمْ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرُكُمْ لَهُ ذِكْرًا، وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، وَأَنْجَاكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُّكُمْ لَهُ خَوْفًا.^٦
- ٢٩٠٠ . النَّبِيُّ ﷺ: ثَلَاثَةٌ مَعْصُومُونَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ: الذَّاكِرُونَ لِلَّهِ، وَالْبَاكُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ.^٧

١ . الكافي، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨٣، ح ٢٠٥٢٤.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٥، ح ٢١٧٢٢.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٨، ح ٢١٧٣٠.

٤ . بالفتح والسكون: شِدَّةُ الْغَمِّ.

٥ . المحاسن، ج ١، ص ٦٢، ح ١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٨، ح ٢١٧٣٢.

٦ . مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٧٥، ح ١٢٦٧٧؛ عن لب اللباب مخطوط.

٧ . إرشاد القلوب، ص ١٩٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٧، ح ١٣٧٤٥؛ كنز العمال، ج ١٥، ص ٨٤١، ح ٤٣٣٤٣.

٢٩٠١. الباقرون: اجتمعوا وتذاكروا تحف بكم الملائكة، رحم الله من أحيا أمرنا.^١
٢٩٠٢. الصادق: إن موسى عليه السلام قال: يا رب، تمر بي حالات أستحي أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى، ذكرني على كل حال حسن.^٢
٢٩٠٣. أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الأعمال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله سبحانه.^٣
٢٩٠٤. وعنه عليه السلام: الذكر ذكران: أحدهما ذكر الله وتحميده، فما أحسنه وأعظم أجره، والثاني ذكر الله عند ما حرم الله، وهو أفضل من الأول.^٤
٢٩٠٥. وعنه عليه السلام: مئخ الإيمان التقوى والورع، وهما من أفعال القلوب، وأحسن أفعال الجوارح ألا تزال مالئنا فاك بذكر الله.^٥
٢٩٠٦. النبي صلى الله عليه وآله: الذاكرون في الغافلين، كالمقاتل في الفارين.^٦
٢٩٠٧. وعنه عليه السلام: إن أحبكم إلى الله أكثركم ذكراً له، وأكثركم عند الله أتقاً له، وأنجاكم من عذاب الله أشدكم له خوفاً.^٧
٢٩٠٨. وعنه عليه السلام: أربع لا يصيهُن إلا مؤمن: الصمت وهو أول العباد، والتواضع لله سبحانه، وذكر الله على كل حال، وقلة الشيء، يعني قلة المال.^٨
٢٩٠٩. وعنه عليه السلام: يا علي، سيد الأعمال ثلاث خصال: إنصافك الناس من نفسك، ومواساةك الأنس في الله، وذكر الله على كل حال.^٩

١. مصادفة الإخوان، ص ١٣٧، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٣، ح ١٤٣٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ٦٩٨، وسائل الشعة، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢١.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٧، الحكمة ٩٨٤. ٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٧، الحكمة ٩٨٥.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٧، الحكمة ٩٨٨.

٦. الأنس للطوسي، ص ٥٣٥، ح ١١٦٢، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٤، ح ٣.

٧. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٧٥، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٦، ح ٣.

٨. الأنس للطوسي، ص ٥٣٦، ح ١١٦٢، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٨، ح ٨.

٩. الخصال، ص ١٢٥، ح ١٢١، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٩٢، ح ٩.

٢٩١٠. النَّبِيُّ ﷺ: لِيَعْظُمَ جَلَالُ اللَّهِ فِي صَدْرِكَ، فَلَا تَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُهُ الْجَاهِلُ عِنْدَ الْكَلْبِ،
اللَّهُمَّ اخْزِهِ.^١

٢٩١١. الصَّادِقُ ﷺ: مَا مِنْ مَجْلِسٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَهْرَافٌ وَقُجَّارٌ فَيَقُومُونَ عَلَى غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، إِلَّا
كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٢

٢٩١٢. الصَّادِقُ ﷺ: فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى: يَا مُوسَى، لَا تَنْسِنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ
نَسْيَانِي يُمِيتُ الْقَلْبَ.^٣

٢٩١٣. وَعَنْهُ ﷺ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ، أَظْلَمَ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ.^٤

٢٩١٤. وَعَنْهُ ﷺ: قِيلَ لَهُ: مَنْ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ، وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ.^٥

٢٩١٥. وَعَنْهُ ﷺ: شَبِعْتُنا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا.^٦

٢٩١٦. وَعَنْهُ ﷺ: قَالَ اللَّهُ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.^٧

٢٩١٧. وَعَنْهُ ﷺ: قَالَ اللَّهُ: يَا بَنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ، أَذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلِيكَ.^٨

وَفِي خَيْرٍ:.... خَيْرٍ مِنْ مَلَأِ الْآدَمِيِّينَ.^٩

٢٩١٨. وَعَنْهُ ﷺ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ، إِلَّا الصَّاعِقَةَ، لَا تَأْخُذُهُ وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ.^{١٠}

-
١. أعلام الدين، ص ١٩٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٢، ح ٣.
 ٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٦، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٥٢، ح ٨١٧٩.
 ٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٥٥، ح ٨١٩٩.
 ٤. الكافي، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٥٦، ح ٨١٩٠.
 ٥. المحاسن، ج ٢، ص ٥٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٥٦، ح ٨٩٩٣.
 ٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٥٨، ح ٨٩٩٨.
 ٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٩٠٠٢.
 ٨. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٩٠٠٠.
 ٩. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٩٠٠١.
 ١٠. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٦١، ح ٩٠٠٥.

- ٢٩١٩ . وعنه عليه السلام: إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، وَلَا تُصِيبُ ذَاكِرًا.^١
- ٢٩٢٠ . وعنه عليه السلام: إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا. قيل: وما الذاكر؟ قال: مَنْ قَرَأَ مِنْهُ آيَةً.^٢
- ٢٩٢١ . وعنه عليه السلام: مَنْ شُغِلَ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أُعْطِيَتهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ مَنْ سَأَلَنِي.^٣
- ٢٩٢٢ . وعنه عليه السلام: قَالَ اللَّهُ: مَنْ ذَكَرَنِي سِرًّا، ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً.^٤
- وفي خبر: قَالَ اللَّهُ: يَا عِيسَى، اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ، أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي.^٥
- ٢٩٢٣ . وعنه عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ، كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِّينَ، وَالْمُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِّينَ لَهُ الْجَنَّةُ.^٦
- ٢٩٢٤ . النَّبِيُّ ﷺ: بَادِرُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: خَلَقَ الذُّكْرُ.^٧

١ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٧، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٦١، ح ٩٠٠٨.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٦١، ح ٩٠٠٦.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٥٠١، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٦٢، ح ٩٠١٠.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٥٠١، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٥١٦٤.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ١٣ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٩٠١٧.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٩٠٢٠.

٧ . الأُمالي للصديق، ص ٤٤٤، ح ١٥٩٢ معاني الأخبار، ص ٣٢١، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ٩١٩٦.

الذَّلُّ وَالذُّلَّةُ

- ٢٩٢٥ . الصادق عليه السلام: قلنا له: إِنَّ شَرِيكَاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا، فقال: لَا تُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ.^١
- ٢٩٢٦ . وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ.^٢
- ٢٩٢٧ . السجستاني عليه السلام: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي يَذُلُّ نَفْسِي حُمَرَ النَّعَمِ^٣، وَمَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ لَا أَكْفِي بِهَا صَاحِبَهَا.^٤
- ٢٩٢٨ . الصادق عليه السلام: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ. قيل: وكيف يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قال: يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يَطِيقُ.^٥
- وفي خبر: يَدْخُلُ فِيمَا يَعْتَذِرُ مِنْهُ.^٦
- ٢٩٢٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَا وَضَعَ أَحَدٌ يَدَهُ فِي طَعَامٍ أَحَدٍ إِلَّا ذَلَّ لَهُ.^٧
- ٢٩٣٠ . وعنه عليه السلام: أَذَلَّ النَّاسَ مُعْتَذِرُ إِلَى اللَّثِيمِ.^٨
- ٢٩٣١ . وعنه عليه السلام: النَّاسُ مِنْ خَوْفِ الذَّلِّ فِي ذَلٍّ.^٩

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٣، ح ٧٧٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٥، ح ٣٣٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤١٢، ح ٣٤٠٨٣.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٦٣، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٥٧، ح ٢١٢٣٤.
٣. حمر النعم: كرائعها؛ وهي مَثَلٌ فِي كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمَالِ، وَالْإِبِلُ الْحُمْرُ أَنْفُسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ.
٤. الكافي، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١؛ الخصال، ص ١٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧٦، ح ١٦٠٠٣.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٦٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٥٨، ح ٢١٢٣٥.
٦. الكافي، ج ٥، ص ٦٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٥٨، ح ٢١٢٣٧.
٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩١، الحكمة ٣٣٥. ٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٤، الحكمة ٤٧٩.
٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٠، الحكمة ٨٩٠.

الذنب

٢٩٣٢. النبي ﷺ: قيل له: فأَيُّ الهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قال: مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ.^١
٢٩٣٣. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا أَحْسَبُ أَحَدَكُمْ يَنْسِي شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، إِلَّا بِخَطِيئَةٍ أَخْطَأَهَا.^٢
٢٩٣٤. وعنه عليه السلام: أَسْرَعُكُمْ إِلَى الْخَطِيئَةِ، أَسْرَعُكُمْ دَمْعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٣
٢٩٣٥. الصادق عليه السلام: مَنْ يَمُوتُ بِالذَّنْبِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَمُوتُ بِالْأَجَالِ، وَمَنْ يَعِيشُ بِالْإِحْسَانِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعِيشُ بِالْأَعْمَارِ.^٤
٢٩٣٦. وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُؤْمِنِ أَجْلاً فِي الْمَوْتِ، يُبْقِيهِ مَا أَحَبَّ الْبَقَاءَ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَأْتِي بِمَا فِيهِ بَوَازُءُ دِينِهِ، قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ مُكْرَهاً.^٥
٢٩٣٧. النبي ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ تَحْتَ صَخْرَةٍ يَخَافُ أَنْ تَقَعَ عَلَيْهِ، وَالْكَافِرُ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ ذُبَابٌ مَرَّ عَلَى ذَنْبِهِ.^٦
٢٩٣٨. الصادق عليه السلام: إِنَّ الذَّنْبَ يَحْرُمُ الْقَبْدَ الرَّزْقَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ فَمَا يَبْلُغُونَ﴾

١. الغاميات، ص ١٧٧، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٧، ح ١٣٠٠١.

٢. الجعفریات، ص ١٧٢، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٦، ح ١٣١٦٣.

٣. الجعفریات، ص ١٢٤٣، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٦، ح ١٣١٦٥.

٤. الأُمالي للطوسي، ص ٣٠٥، ح ١١١، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٧، ح ١٣١٦٧.

٥. التَّوَارِ: الْهَلَاكُ.

٦. الأُمالي للطوسي، ص ٣٠٥، ح ١١١، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٧، ح ١٣١٦٧.

٧. الأُمالي للطوسي، ص ٥٢٧، ح ١١٦٢، مكارم الأخلاق، ص ٤٦٠، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٠، ح ١٣١٧٥.

أَصْحَبُ الْجَنَّةِ^١

٢٩٣٩ . وعنه عليه السلام: مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَعْمَلْهَا، فَإِنَّهُ رَبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَبَرَّاهُ الرَّبُّ فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا.^٢

٢٩٤٠ . وعنه عليه السلام: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَسَلَبَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَذْنِبَ ذَنْبًا يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ السَّلْبَ.^٣

٢٩٤١ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا وَجَعَ أَوْجَعَ لِلْقُلُوبِ مِنَ الذُّنُوبِ.^٤

٢٩٤٢ . الرضا عليه السلام: كُلَّمَا أَحْدَثَ الْعِبَادُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ، أُحْدِثَ لَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ.^٥

٢٩٤٣ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَهُوَ ضَاحِكٌ، دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ بَالِكٌ.^٦

٢٩٤٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يَصْغُرُ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَصْغُرُ مَا يَضُرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكُونُوا فِيهَا أَخْبَرَ كَمَا اللَّهُ كَمَنْ عَائِنٌ.^٧

٢٩٤٥ . وعنه عليه السلام: أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَهَانَ بِهِ صَاحِبُهُ.^٨

٢٩٤٦ . وعنه عليه السلام: أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَخَفَّ بِهِ صَاحِبُهُ.^٩

٢٩٤٧ . الباقر عليه السلام: لَا تَسْتَصْفِرَنَّ حَسَنَةً أَنْ تَعْمَلَهَا، فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسْرُكُ، وَلَا تَسْتَصْفِرَنَّ

١ . القلم (٦٨): ١٧.

٢ . مشكاة الأنوار، ص ٢٧٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٣١، ح ١٣١٧٩.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٣، ح ٢٠٥٧٩.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٤، ح ٢٠٥٨٢.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٤، ح ٢٠٥٨٤.

٦ . في المصادر: «أحدث الله».

٧ . الكافي، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢٩؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٤، ح ٢٠٥٨٥.

٨ . نواب الأعمال، ص ٢٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٤، ح ٢٠٥٨٦.

٩ . الكافي، ج ٢، ص ٤٥٦، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٢، ح ٢٠٦٠٧.

١٠ . نهج البلاغة، الحكمة ٣٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٢، ح ٢٠٦٠٨.

١١ . نهج البلاغة، الحكمة ٤٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٢، ح ٢٠٦٠٩.

سَيِّئَةً تَعْمَلُهَا، فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسُوؤُكَ.^١

٢٩٤٨ . الباقور عليه السلام: مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُغْفَرُ، قَوْلُ الرَّجُلِ: لَيْتَنِي لَمْ أُؤَاخِذْ إِلَّا بِهَذَا.^٢

٢٩٤٩ . قال عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا، وَأَنَّهَا لَتَجْتَمِعَ عَلَى الْمَرْءِ حَتَّى تُهْلِكَهُ.^٣

٢٩٥٠ . قال عليه السلام: لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَغِيرِ الذَّنْبِ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى مَا اجْتَرَأْتُمْ.^٤

٢٩٥١ . الصادق عليه السلام: فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ، قَالَ: وَاسْتَغْفِرِ لَذَنْبِكَ الْعَظِيمِ. ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.^٥

٢٩٥٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَا جَفَّتِ الدَّمْعُ إِلَّا لِقَسْوَةِ الْقُلُوبِ، وَمَا قَسَتْ الْقُلُوبُ إِلَّا لَكُثْرَةِ الذُّنُوبِ.^٦

٢٩٥٣ . النسي عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لِيُحْبَسَ عَلَى ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِئَةَ عَامٍ، وَأَنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى أَزْوَاجِهِ فِي الْجَنَّةِ، يَتَنَعَّمُ.^٧

٢٩٥٤ . الباقور عليه السلام: الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ، وَأَشَدُّهَا مَا تَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَالْدَمُ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَرْحُومٌ وَإِمَّا مُعَذَّبٌ، وَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ.^٨

٢٩٥٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تُبْدِينَ عَنْ وَاضِحَةٍ^٩ وَقَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ، وَلَا تَأْمَنِ

١ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٤٩، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣١٢، ح ٢٠٦١١.

٢ . الخصال، ص ٢٤، ح ٨٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣١٣، ح ٢٠٦١٢.

٣ . إرشاد القلوب، ص ٣٣، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣١٣، ح ٢٠٦١٣.

٤ . أعلام الدين، ص ١٦٩، كنز الفوائد، ص ١٣، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣١٣، ح ٢٠٦١٥.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٥٠٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٢٢، ح ٢٠٦٣٢.

٦ . علل الشرائع، ج ١، ص ٨١، ح ١١؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٤٥، ح ٢٠٩٣٨.

٧ . الكافي، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٩؛ الأسالي للصدوق، ص ٤٩٧، ح ١٦٨٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٠٠، ح ٢٠٥٦٨.

٨ . الكافي، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٩٩، ح ٢٠٥٦٧.

٩ . الواضحة: الأسنان تبدو عند الضحك وكشف المساوي، أي لا تضحك ضحكاً يبدو به أسنانك ويكشف من سرور قلبك.

الْبَيِّنَاتِ وَقَدْ عَمِلَتْ السَّيِّئَاتِ^١.

٢٩٥٦. الباقري: مَا مِنْ نَكْبَةٍ تُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا يَذْنِبُ، وَمَا يَغْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ^٢.

٢٩٥٧. الباقري: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُزَوِّى^٣ عَنْهُ الرِّزْقُ^٤.

٢٩٥٨. الصادق: إِذَا أَذْنَبَ الرَّجُلُ خَرَجَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِنْ تَابَ انْصَحَتْ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَى قَلْبِهِ، فَلَا يُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا^٥.

٢٩٥٩. وعنه: إِنَّ الرَّجُلَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُحَرِّمُ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَإِنَّ الْعَمَلَ السَّيِّئَ، أَسْرَعُ فِي صَاحِبِهِ مِنَ السَّكِينِ فِي اللَّحْمِ^٦.

٢٩٦٠. الرضا: الْمُسْتَتَرُّ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَالْمُذْيَعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ، وَالْمُسْتَتَرُّ بِالسَّيِّئَةِ مَغْفُورٌ لَهُ^٧.

٢٩٦١. الصادق: مَا مِنْ حُمَى وَلَا صُدَاعٍ وَلَا عِرْقٍ يَضْرِبُ إِلَّا يَذْنِبُ، وَمَا يَغْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ^٨.

٢٩٦٢. وعنه: لَا يَزَالُ الْهُمُومُ وَالْغُمُومُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا تَدَّعَ لَهُ ذَنْبًا^٩.

٢٩٦٣. النبي: الْبِرُّ لَا يَبْلَى، وَالذَّنْبُ لَا يُنْسَى، وَالذِّيَانُ لَا يَفْنَى، فَكُنْ كَمَا شِئْتَ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ^{١٠}.

٢٩٦٤. وعنه: أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِدَائِكُمْ مِنْ دَوَائِكُمْ؟ دَاؤُكُمْ الذُّنُوبُ، وَدَوَاؤُكُمْ الْاسْتِغْفَارُ^{١١}.

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١١٥، ح ١٥٨٠١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٠١، ح ٢٠٥٧١.

٣. أي يقبض أو يعصرف ويُنحى عنه.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٠١، ح ٢٠٥٧٣.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٧١، ح ١٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٠٢، ح ٢٠٥٧٦.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٠٢، ح ٢٠٥٧٨.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ١؛ نواب الأعمال، ص ١٧٩، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٦٣، ح ٢٠٩٩٠.

٨. مشكاة الأنوار، ص ٤٨٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٢، ح ١٣١٨٤.

٩. التمهيد، ص ١٤٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٢، ح ٧٤.

١٠. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٣، ح ١٣١٨٧، عن لبّ الباب مخطوط.

١١. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٣، ح ١٣١٨٨، عن لبّ الباب مخطوط.

٢٩٦٥ . وعنه عليه السلام: إذا أراد الله بعبده سوءاً أمسك عليه ذنوبه حتى يوافي بها يوم القيامة. وإذا أراد بعبده خيراً عجل عقوبته في الدنيا.^١

٢٩٦٦ . الصادق عليه السلام: إن الخطايا تحظر الرزق عن المسلم.^٢

٢٩٦٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: إذا عظمت الذنوب فقد عظمت الله، وإذا صغرت فقد صغرت الله؛ لأن حقه في الصغير والكبير، وما من ذنب عظيم عظمته إلا صغر عند الله، ولا من صغير صغرتة إلا عظمت عند الله.^٣

٢٩٦٨ . النبي صلى الله عليه وآله: إن إبليس رضي منكم بالمحقرات.^٤

٢٩٦٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: أعظم الذنوب ذنب صغر عند صاحبه.^٥

٢٩٧٠ . وعنه عليه السلام: تهوين الذنب أهون من ركوب الذنب.^٦

٢٩٧١ . وعنه عليه السلام: الذنوب الداء، والدواء الاستغفار، والشفاء أن لا تعود.^٨

٢٩٧٢ . وعنه عليه السلام: إعادة الاعتذار تذكر بالذنوب.^٩

٢٩٧٣ . عيسى عليه السلام: تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي، وتقرّبوا إلى الله بالتباعد منهم، والتمسوا رضاء بسخطهم.^{١٠}

١ . الكافي، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٥؛ الخصال، ص ٢٠، ح ٦٩، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٤، ح ١٣١٩١.

٢ . مشكاة الأنوار، ص ٢٧٢، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٣١، ح ١٣١٧٩.

٣ . الجعفرات، ص ٢٣٧، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٧، ح ١٣٢١٨.

٤ . النوادر للراوندي، ص ١٢٩، ح ١٥٧، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٧.

٥ . غرر الحكم، ح ٣١٤٠ وفيه «أصر عليه صاحبه»؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٦٨، ح ١٣٢٨٣.

٦ . في المصدر: «أعظم».

٧ . غرر الحكم، ح ٤٤٩٠، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٩، ح ١٣٢٢٤.

٨ . غرر الحكم، ح ١٨٩٠، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٩، ح ١٣٧٠٧.

٩ . غرر الحكم، ح ١٤٦٧، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٠، ح ١٣٧٢٥.

١٠ . تنبيه الفواطر، ج ٢، ص ٢٣٥، تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٧، ص ٤٥٣، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٩٦.

٢٩٧٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: ما زالت نعمة عن قوم ولا غصارة عيش، إلا بذنوب اجتزحوها،
إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ.^١

٢٩٧٥ . السجادة عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَصُحْبَةَ الْعَاصِينَ وَمَعُونَةَ الظَّالِمِينَ.^٢

٢٩٧٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: دَعِ الذُّنُوبَ قَبْلَ أَنْ تَدْعَكَ.^٣

٢٩٧٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَا أَصَابَ أَحَدٌ ذَنْبًا لَيْلًا، إِلَّا أَصْبَحَ عَلَيْهِ مَذَلَّةٌ.^٤

٢٩٧٨ . وعنه عليه السلام: أَيُّهَا الْمُسْتَكَثِرُ مِنَ الذُّنُوبِ، إِنَّ أَبَاكَ أَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبٍ وَاحِدٍ!^٥

٢٩٧٩ . وعنه عليه السلام: إِذَا عَصَى الرَّبُّ مَنْ يَعْرِفُهُ، سَلَطَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ.^٦

٢٩٨٠ . وعنه عليه السلام: لَا تَحْمَلُوا ذُنُوبَكُمْ وَخَطَايَاكُمْ عَلَى اللَّهِ وَتَذَرُوا أَنْفُسَكُمْ وَالشَّيْطَانَ.^٧

٢٩٨١ . الصادق عليه السلام: احْذَرُوا عَوَاقِبَ الْعَثَرَاتِ.^٨

٢٩٨٢ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا جَعَلَ ذَنْبَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مُحْتَلَّةً، وَالْإِسْمَ عَلَيْهِ

ثَقِيلًا وَبَيَلًا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَنْسَاهُ ذَنْبَهُ.^٩

٢٩٨٣ . النبي صلى الله عليه وآله: لَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الْخَطِيئَةِ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى مَنْ عَصَيْتَ.^{١٠}

٢٩٨٤ . وعنه عليه السلام: إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ ارْتِكَاضًا مِنَ الْخَطِيئَةِ مِنَ الْمُصْغُورِ حِينَ يُقَدِّفُ

بِهِ فِي شَرِّكَهِ.^{١١}

١. غرر الحكم، ج ١، ١٨٩٠، أعلام الدين، ص ١٥٢، كنز الفوائد، ص ٢٧١، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٠،
ح ١٤٣٢٧.

٢. الكافي، ج ٨، ص ١٦، ح ١٢، مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٠.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٠، الحكمة ٥٥١، ٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٥، الحكمة ٦٢٠.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٥، الحكمة ٦٢٢، ٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٥، الحكمة ٦٢٤.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٦، الحكمة ٦٣١.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٢٢١، ح ١٢٢، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٣٧، ح ١٠٢.

٩. مكارم الأخلاق، ص ٤٦٠، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٧٧، ح ٣.

١٠. الأنالي للطوسي، ص ٥٢٨، ح ١١٦٢، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٧٧، ح ٣.

١١. مكارم الأخلاق، ص ٤٦٠، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٧٧، ح ٣.

- ٢٩٨٥ . وعنه عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَرِّمُ رِزْقَهُ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ.^١
- ٢٩٨٦ . وعنه عليه السلام: انظر أن تدع الذنب سراً وعلانيةً، صغيراً وكبيراً، فإن الله حيث ما كنت يراك، وهو معك فاجتنبها.^٢
- ٢٩٨٧ . العاظم رحمته الله: لا تُكثروا كثير الخير، ولا تستقلوا قليل الذنوب.^٣

١ . مكارم الأخلاق، ص ٤٦٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٧٧، ح ٣.

٢ . مكارم الأخلاق، ص ٤٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٠١.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٩٦، ح ٢٢٩.

ذو اللسانين

٢٩٨٨. الصادق عليه السلام: مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.^١

٢٩٨٩. الباهر عليه السلام: بَشَسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ، يَطْرِي أَخَاهُ شَاهِدًا وَيَأْكُلُهُ غَائِبًا، إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ، وَإِنْ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ.^٢

٢٩٩٠. الباهر عليه السلام: بَشَسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هُمَزَةٌ لَمَزَةٌ، يُقْبَلُ بِوَجْهِ وَيُدْبَرُ بِآخَرٍ.^٣

٢٩٩١. النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذُو الْوَجْهَيْنِ.^٤

٢٩٩٢. الصادق عليه السلام: مَنْ لَقِيَ النَّاسَ بِوَجْهِ وَعَاثَهُمْ بِوَجْهِ آخَرَ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.^٥

٢٩٩٣. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ مَدَحَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي وَجْهِهِ وَاعْتَابَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعِصْمَةِ.^٦

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١؛ نواب الأعمال، ص ٢٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٥٦، ح ١٦٢٤١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٢؛ الأمالي للصدوق، ص ٤١٧، ح ٥٥١؛ الخصال، ص ٣٨، ح ١٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٥٧، ح ١٦٢٤٢.

٣. نواب الأعمال، ص ٣١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١٦٢٤٣.

٤. الخصال، ص ٣٨، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٥٩، ح ١٦٢٤٦.

٥. الأمالي للصدوق، ص ٤١٨، ح ٥٥٢؛ معاني الأخبار، ص ١٨٥، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٦٠، ح ١٦٢٤٩.

٦. الأمالي للصدوق، ص ٦٧٧، ح ١٩٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٦٠، ح ١٦٢٥٠.

الرأي

- ٢٩٩٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ، لَمْ يَزَلْ ذَهْرَهُ فِي التِّيَاسِ، وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ، لَمْ يَزَلْ ذَهْرَهُ فِي ارْتِمَاسٍ.^١
- ٢٩٩٥ . الصادق عليه السلام: «وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ»^٢، يَعْنِي مَنْ يَتَّخِذُ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْهُدَى.^٣
- ٢٩٩٦ . وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: يَرُدُّ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَسَنَنْظُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّكَ أَنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجَرْ، وَإِنْ كَانَ خَطَا كَذَبَتْ عَلَى اللَّهِ.^٤
- ٢٩٩٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ.^٥
- ٢٩٩٨ . وعنه عليه السلام: الرَّأْيُ يُرِيكَ غَايَةَ الْأَمْرِ مَبْدَأً.^٦
- ٢٩٩٩ . وعنه عليه السلام: إِذَا انْقَضَى مُلْكُ قَوْمٍ خَيَّبُوا فِي آرَائِهِمْ.^٧
- ٣٠٠٠ . وعنه عليه السلام: كَثْرَةُ الْآرَاءِ مَفْسَدَةٌ، كَالْقِدْرِ لَا تُطْبَبُ إِذَا كَثُرَ طَبَاخُهَا.^٨

١ . الكافي، ج ١، ص ٥٨، ح ١١٧ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٩٩.

٢ . القصص (٢٨): ٥٠.

٣ . الكافي، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١١ بصائر الدرجات، ص ٣٣، ح ١٢ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٣٧.

٤ . الكافي، ج ١، ص ٥٦، ح ١١١ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٥٣.

٥ . المحاسن، ج ١، ص ٢١١، ح ٧٨ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٨٠.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٢، الحكمة ٢٣٤، ٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٣، الحكمة ٤٦٥.

٨ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٢، الحكمة ٩٣٢.

٣٠٠١. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِكًا؟ فَقَالَ: ابْتَدَعَ رَأْيًا فَأَحَبَّ عَلَيْهِ وَأَبْغَضَ.^١

٣٠٠٢. وعنه عليه السلام: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَنْ يَرَى الرَّأْيَ بِخِلَافِ الْحَقِّ فَيَقِيمُ عَلَيْهِ.^٢

٣٠٠٣. الرضا عليه السلام: الْمِرَاءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُفْرٌ.^٣

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٦٠، ح ٣٣١٩٦.

٢. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٦٠، ح ٣٣١٩٧.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٨، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٠٣، ح ٣٣٦٠١.

الرياء

٣٠٠٤ . النبي ﷺ: إِذَا عَمِلْتَ عَمَلًا مِنَ الْبِرِّ وَأَنْتَ تُرِيدُ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ، فَلَا تَرْجُ بِذَلِكَ مِنْهُ تَوَابًا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا»^١.

٣٠٠٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا تَشَبَّهَ صَاحِبُ الرِّيَاءِ بِالْمُخْلِصِينَ فِي الْهَيْئَةِ، كَانَ مِثْلَ الْوَارِمِ الَّذِي يُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ سَمِينٌ، فَيُظَنُّ النَّاسُ ذَلِكَ فِيهِ، وَهُوَ يَسْتُرُ مَا يَلْقَى مِنَ الْأَلَمِ التَّابِعِ لِلْوَرَمِ^٢.

٣٠٠٦ . الباقر عليه السلام: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ، فَأَعْجَبَ بِهِ دَاوُدُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: لَا يُعْجِبُكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ مُرَاءٍ^٣.

٣٠٠٧ . الصادق عليه السلام: وَيَلِكُ يَا عَبَادَ إِيَّاكَ وَالرِّيَاءَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَّهَ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ^٤.

٣٠٠٨ . وعنه عليه السلام: كُلُّ رِيَاءٍ شُرْكٌ، أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ تَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ تَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ^٥.

٣٠٠٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ لِلْعُرَائِي: يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَيَكْسَلُ إِذَا كَانَ

١ . الكهف (١٨): ١٠٥.

٢ . مكارم الأخلاق، ص ٤٥٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٠٣، ح ١.

٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٤، الحكمة ١٦٨.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ١٧٦٤ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٤، ح ١٣٩.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٥، ح ١٤٣.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٣ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٧١، ح ١٥٧.

وحده، وَيُحِبُّ أَنْ يُحَمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.^١

٣٠١٠. وعنه عليه السلام: اخشوا الله خشية ليست بتعذيب، واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة،

فإنه من عمل لغير الله، وكله الله إلى عمله يوم القيامة.^٢

٣٠١١. الباقر عليه السلام: لو أن عبداً عمِلَ عملاً يطلُبُ به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحدٍ من الناس، كان مشركاً.^٣

٣٠١٢. الصادق عليه السلام: من عمِلَ للناس كان ثوابه على الناس، كلُّ رياءٍ شرك.^٤

٣٠١٣. وعنه عليه السلام: قال الله عز وجل: مَنْ عَمِلَ لِي وَلِغَيْرِي، فهو لمن عَمِلَ لَهُ.^٥

٣٠١٤. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ تَزَيَّنَ للناس بما يُحِبُّ الله وبارَزَ الله في السرِّ بما يَكْرَهُ الله، لَقِيَ الله وهو عليه غَضَبَانٌ لَهُ مَاقَتٌ.^٦

٣٠١٥. الصادق عليه السلام: قال الله: أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشَّرِكِ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلٍ لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً.^٧

٣٠١٦. الباقر عليه السلام: مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَرْجَعَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِيزَانُهُ.^٨

٣٠١٧. النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ الْمَلِكُ لَيَصْغَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِهِ، فَإِذَا صَغَدَ بِحَسَنَاتِهِ يَقُولُ اللهُ: اجْعَلُوهَا فِي سَبْعِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ إِلَيَّيْ أَرَادَ بِهَا.^٩

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٨، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٥٧٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٧٣، ح ١٦٥.

٢. نهج البلاغة، الخطبة ٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٦، ح ١٤٧.

٣. نواب الأعمال، ص ٢٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٧، ح ١٤٨.

٤. نواب الأعمال، ص ٢٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٧، ح ١٤٨.

٥. نواب الأعمال، ص ٢٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٧، ح ١٤٨.

٦. قرب الإسناد، ص ٩٢، ح ٣٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥١.

٧. الزهد للكوفي، ص ٦٣، ح ١٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٧٣، ح ١٦٤.

٨. الأنماي للصدوق، ص ٥٨٠، ح ٧٩٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٥٨٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٩، ح ١٥٢.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٧١، ح ١٥٦.

الرؤية والرؤيا

٣٠١٨. الصادق عليه السلام: سُئِلَ أَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْمَعَادِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَبْصَارَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا مَا لَهُ لَوْنٌ وَكَيْفِيَّةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُ الْأَلْوَانِ وَالْكَيْفِيَّةِ.^١
٣٠١٩. وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا رَأَى رَبَّهُ فِي مَنَامِهِ، فَمَا يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا دِينَ لَهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْيَقَظَةِ وَلَا فِي الْمَنَامِ وَلَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.^٢
٣٠٢٠. الرضا عليه السلام: قِيلَ: هَلْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ بَقَلْبِهِ رَأَاهُ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا تَذَبُّ النَّفُوسُ مَا رَأَتْ﴾^٣، لَمْ يَزَهِ بِالْبَصَرِ وَلَكِنْ رَأَاهُ بِالْفُؤَادِ.^٤
٣٠٢١. العسكري عليه السلام: سُئِلَ: هَلْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّهُ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرَى رَسُولَهُ بَقَلْبِهِ مِنْ نَوْرِ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبَّ.^٥
٣٠٢٢. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يَكَادُ يَصُحُّ رُؤْيَا الْكَذَّابِ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ فِي الْيَقَظَةِ بِمَا لَمْ يَكُنْ، فَأَحْرَى بِهِ أَنْ يَرَى فِي الْمَنَامِ مَا لَا يَكُونُ.^٦
٣٠٢٣. الكاظم عليه السلام: رَبَّمَا رَأَيْتُ الرُّؤْيَا فَأَعْبَرْتُهَا، وَالرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعْبَرُ.^٧

١. الأُمَلِي لِلصَّدُوقِ، ص ٤٩٥، ح ٦٧٤: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١، ح ٥.

٢. الأُمَلِي لِلصَّدُوقِ، ص ٧٠٨، ح ٩٧٤: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٢، ح ٧.

٣. النجم (٥٣): ١١.

٤. التوحيد، ص ١١٦، ح ١١٧: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٤٣، ح ١٩.

٥. الكافي، ج ١، ص ٩٥، ح ١٠٨، ح ١٢: بحار الأنوار، ج ٤، ص ٤٣، ح ٢١.

٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٥، الحكمة ٩٦٢.

٧. الكافي، ج ٨، ص ٣٣٥، ح ١٥٢٧: وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٠٢، ح ٨٥٤٩.

الأربعة، والأربعة عشر

٣٠٢٤ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عن اللَّعِبِ بِالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ؟ قَالَ: لَا تُسْتَحَبُّ شَيْئاً مِنَ اللَّعِبِ غَيْرَ الرَّهَانِ وَالرَّمِيِّ.^١

٣٠٢٥ . وعنه عليه السلام: التَّرْدُ وَالشَّطْرُنْجُ وَالْأَرْبَعَةُ عَشَرَ بِخَنْزَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّ مَا قَوِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْبِيسٌ.^٢

٣٠٢٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَرْبَعُ الْقَلِيلِ مِنْهُنَّ كَثِيرٌ: النَّارُ، وَالْعَدَاوَةُ، وَالْمَرَضُ، وَالْفَقْرُ.^٣

٣٠٢٧ . وعنه عليه السلام: أَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: جَارُ السَّوِّءِ، وَوَلَدُ السَّوِّءِ، وَامْرَأَةُ السَّوِّءِ، وَالْمَنْزَلُ الضَّيِّقُ.^٤

٣٠٢٨ . وعنه عليه السلام: أَرْبَعَةٌ تَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ: كِتْمَانُ الْمُصِيبَةِ، وَكِتْمَانُ الصَّدَقَةِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِكْتِسَارُ مِنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.^٥

٣٠٢٩ . الصادق عليه السلام: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعَةٍ: الْخِيَانَةُ، وَالْقُلُولُ، وَالسَّرَقَةُ، وَالزُّبَا؛ لَا يَجُزْنَ فِي: حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ.^٦

٣٠٣٠ . النبي ﷺ: أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَائِيٌّ، وَمَتَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ، وَمُدْمِنٌ خَمِيٍّ.^٧
وفي خبرٍ: وَمَتَّانٌ بِالْخَيْرِ إِذَا عَمِلَهُ.^٨

١ . مسائل علي بن جعفر، ص ١٦٢، ح ٢٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٥، ح ٢٢٦٣٩.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢٣، ح ٢٢٦٦٥.

٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٦، الحكمة ١٩٠. ٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٦، الحكمة ١٩١.

٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٦، الحكمة ١٩٢.

٦ . الخصال، ص ٢١٦، ح ١٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٤٥، ح ١٤٤٨١.

٧ . الخصال، ص ٢٠٣، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٣٥، ح ٣٢٠٥٨.

٨ . قرب الإسناد، ص ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٣٦، ح ٣٢٠٦١.

٣٠٣١. أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قَطَعَ عليهم: المُخْتَلِسُ، والغُلُولُ^١، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وسَرْقَةُ الأَجِيرِ، فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.^٢
٣٠٣٢. النسيب عليه السلام: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: مَنْ آوَى الْمَتَمِّمَ، وَرَجِمَ الضَّعِيفَ، وَأَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ، وَرَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ.^٣
٣٠٣٣. وعنه عليه السلام: لَا تُمَاجِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْكَفِيِّ، وَالنَّسَمَةِ، وَالْكِرَى إِلَى مَكَّةَ.^٤
٣٠٣٤. وعنه عليه السلام: أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ، وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ، وَبُعْدُ الْأَمَلِ، وَحُبُّ الدُّنْيَا.^٥
٣٠٣٥. وعنه عليه السلام: أَرْبَعٌ لَا يُصَيِّهُنَّ إِلَّا مُؤْمِنٌ، الصَّمْتُ وَهُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، وَالتَّوَاضُّعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقِلَّةُ الشَّيْءِ؛ يَعْنِي قِلَّةَ الْمَالِ.^٦
٣٠٣٦. وعنه عليه السلام: أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَّا خَرَبَ وَلَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَةِ: الْخِيَانَةُ، وَالسَّرْقَةُ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ، وَالزُّنَى.^٧
٣٠٣٧. وعنه عليه السلام: بَادِرْ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعٍ: شِبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ.^٨
٣٠٣٨. وعنه عليه السلام: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمُلَ إِسْلَامُهُ: الصَّدْقُ، وَالشُّكْرُ، وَالْعِيَاءُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ.^٩

١. أي الخيانة.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ١٦ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ١٤٠٩ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٨، ح ٣٤٧٣١.

٣. الخصال، ص ٢٢٣، ح ١٥٣ نواب الأعمال، ص ١٣٣ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥١، ح ٣.

٤. الخصال، ص ٢٤٥، ح ١٠٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٧، ح ١٣٧٤٣ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٨، ح ٣.

٥. الخصال، ص ٢٤٣، ح ٩٧ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ١٥٧٦٢ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٦٥، ح ٥.

٦. الأنالي للطوسي، ص ٥٣٦، ح ١١٦٢، عذة الداعي، ص ٢٣٤ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٨، ح ٣.

٧. الأنالي للصدوق، ص ٤٨٢، ح ٦٥٢ الخصال، ص ٢٣٠، ح ٧٣ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧٧، ح ٢٤١٩٣.

٨. الخصال، ص ٢٣٩، ح ١٨٦ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ١٧٦٢ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ١٨٠، ح ٣٢.

٩. الكافي، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٧ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٦٤، ح ٤.

الأربعين

٣٠٣٩. الصادق عليه السلام: مَنْ حَفِظَ مِنْ شِيعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، بَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمًا فَصِيحًا وَلَمْ يُعَذِّبْهُ.^١

وفي آخر: مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ.^٢

وفي ثالث: أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ السُّنَّةِ، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٣

وفي رابع: فِي أَمْرِ دِينِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.^٤

وفي خامس: مِنْ أَحَادِيثِنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.^٥

٣٠٤٠. العسكري عليه السلام: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ: صَلَاةُ الْخَمْسِينَ، وَزِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ، وَالتَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ، وَتَعْفِيرُ الْجَبِينِ، وَالْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.^٦

١. الأنالي للصدوق، ص ٣٨٢، ح ٤٨٨، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦.

٢. الخصال، ص ٥٤١، ح ١٥، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٣.

٣. الخصال، ص ٥٤٢، ح ١٦، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٤.

٤. الخصال، ص ٥٤٢، ح ١٧، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٥.

٥. الخصال، ص ٥٤٢، ح ١٨، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٢، ح ١٢٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٤٧٨، ح ١٩٦٤٣.

الرِّبَا

٣٠٤١ . النبي ﷺ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ،
وَالرِّبَا.^١

٣٠٤٢ . الصادق عليه السلام: دَرَهَمٌ رِبَاً عِنْدَ اللَّهِ، أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْتَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ.^٢

٣٠٤٣ . الباقر عليه السلام: أَخْبَتُ الْمَكَاسِبَ كَسْبُ الرِّبَا.^٣

٣٠٤٤ . الصادق عليه السلام: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.^٤

٣٠٤٥ . وعنه عليه السلام: دَرَهَمٌ رِبَاً أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْتَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ، مِثْلَ عَمَةٍ وَخَالَةٍ.^٥

٣٠٤٦ . وعنه عليه السلام: دَرَهَمٌ وَاحِدٌ رِبَاً، أَعْظَمُ مِنْ عَشْرِينَ زَنْتَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ.^٦

٣٠٤٧ . الباقر عليه السلام: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِئَلَّا يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ.^٧

١ . الكافي، ج ٥، ص ١٢٤، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٥٢.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤، ح ٦١؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١١٧، ح ٢٣٢٧٠.

٣ . الكافي، ج ٥، ص ١٤٧، ح ١١٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١١٨، ح ٢٣٢٧١.

٤ . الكافي، ج ٥، ص ١٤٦، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧، ح ١٧٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١١٨، ح ٢٣٢٧٢.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤، ح ١٦٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١٣٩٩١؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١١٩، ح ٢٣٢٧٤.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥، ح ١٦٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١١٩، ح ٢٣٢٧٥.

٧ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٦، ح ١٤٩٣٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٢٠، ح ٢٣٢٧٩.

٣٠٤٨ . النَّبِيُّ ﷺ: شَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الزُّبَا.^١

٣٠٤٩ . الصَّادِقُ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ هَلَاكًا، ظَهَرَ فِيهِمُ الزُّبَا.^٢

٣٠٥٠ . وَعنه ﷺ: الزُّبَا سَبْعُونَ بَابًا، أَهْوَنُهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكُحُ أُمَّهُ.^٣

٣٠٥١ . وَعنه ﷺ: دَرَّهَمٌ رِبَاً أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَيْنَةً، كُلُّهَا بِذَاتِ مَحَرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.^٤

٣٠٥٢ . وَعنه ﷺ: آكَلَ الزُّبَا لَا يَقُومُ حَتَّى يَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.^٥

٣٠٥٣ . وَعنه ﷺ: بَلَغَهُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ يَأْكُلُ الزُّبَا، وَيُسَمِّيهِ اللَّبَاءَ.^٦ فَقَالَ: إِنْ أَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ لَأُضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.^٧

٣٠٥٤ . أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: آكَلُ الزُّبَا وَمُؤْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ.^٨

٣٠٥٥ . وَعنه ﷺ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَا وَآكَلَهُ وَبَايَعَهُ وَمُشْتَرِيَهُ وَكَاتِبَتَهُ، وَشَاهِدِيَهُ.^٩

٣٠٥٦ . الْكَافِظُ ﷺ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ رِبَاً لَا يَرَى إِلَّا أَنَّهُ حَلَالٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَتِّدًا، فَهُوَ رِبَاً.^{١٠}

٣٠٥٧ . الصَّادِقُ ﷺ: لَا يَكُونُ رِبَاً إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.^{١١}

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٧، ح ١٥٧٧٥، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٢٢، ح ٢٣٢٨٢.

٢ . تفسير مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٠٨ وفيه «بقوم» بدل «بقوم»، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٢٣، ح ٢٣٢٨٦.

٣ . تفسير مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٠٨، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٢٣، ح ٢٣٢٨٧.

٤ . الخصال، ص ٥٨٣، ح ١٨، تفسير القمي، ج ١، ص ١٩٣، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٢٣، ح ٢٣٢٨٨.

٥ . تفسير المياني، ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٠٣، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٢٤، ح ٢٣٢٩٢.

٦ . اللَّبَاءُ: أَوَّلُ اللَّبَنِ فِي التَّنَاجِ (القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٠).

٧ . الكافي، ج ٥، ص ١٤٧، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٢٥، ح ٢٣٢٩٤.

٨ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٤، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٢٥، ح ٢٣٢٩٧.

٩ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥، ح ٦٤، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٤، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٢٧، ح ٢٣٢٩٨.

١٠ . مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٧، ح ١٨٠، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٣١، ح ٢٣٣٠٩.

١١ . الكافي، ج ٥، ص ١٤٦، ح ١٠، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧، ح ٧٤، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٥، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٣٢، ح ٢٣٣١٣.

- ٣٠٥٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل وولده رباً، وليس بين السيد وعبد رِباً.^١
- ٣٠٥٩ . الصادق عليه السلام: لا يكون رباً إلّا فيما يُكَالُ أو يُوزَنُ، وَمَنْ أَكَلَهُ جاهلاً بتحريمه، لم يكن عليه شيء.^٢
- ٣٠٦٠ . الباقر عليه السلام: «فَمَنْ جَاءَهُ مُوَعِدَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهَى»^٣، قال: المَوْعِدَةُ التَّوْبَةُ.^٤
- ٣٠٦١ . النبي صلى الله عليه وآله: ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً، نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ بَدْرَهُمْ، وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نُعْطِيهِمْ.^٥
- ٣٠٦٢ . الصادق عليه السلام: الحِنْطَةُ والشَّعِيرُ رَأْساً بِرَأْسٍ، لَا يَزْدَادُ أَحَدُ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.^٦
- ٣٠٦٣ . وعنه عليه السلام: ليس بين المسلم وبين الذَّمِّيِّ رباً، ولا بين المرأة وبين زوجها رباً.^٧
- ٣٠٦٤ . وعنه عليه السلام: قيل له: أيجوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزٍ مِنْ شَعِيرٍ؟ فقال: لا يجوزُ إلّا مثلاً بمِثْلٍ. ثم قال: إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الحِنْطَةِ.^٨
- ٣٠٦٥ . وعنه عليه السلام: لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ، إلّا واحداً بواحدٍ.^٩

١ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨، ح ١٧٦ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٣٥، ح ٢٣٣١٩.

٢ . النوادر للأشعري، ص ١٦٢، ح ٤١٤، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٣١، ح ٢٣٣١١.

٣ . البقرة (٢): ٢٧٥.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦، ح ١٦٨، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٣١، ح ٢٣٣١٢.

٥ . الكافي، ج ٥، ص ١٤٧، ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨، ح ٧٧، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٣٥، ح ٢٣٣٢٠.

٦ . الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٢ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٥، ح ٤٠٢، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٣٨، ح ٢٣٣٢٨.

٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١٤٠٠٢، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٣٦، ح ٢٣٣٢٣.

٨ . الكافي، ج ٥، ص ١٨٨، ح ١٥ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، ح ٤١٠، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٣٧، ح ٢٣٣٢٦.

٩ . الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، ح ١٣٩٨، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٣٩، ح ٢٣٣٣٠.

٣٠٦٦. الباقِرُ: الحِنْطَةُ بالدقيقِ مثلاً بِمِثْلِ، والسَّوِيقُ بالسَّوِيقِ مثلاً بِمِثْلِ، والشَّعِيرُ بالحِنْطَةِ مثلاً بِمِثْلِ لا بِأَسْ بِهِ.^١

٣٠٦٧. وعنه: الدقيقُ بالحِنْطَةِ والسَّوِيقُ بالدقيقِ مثلاً بِمِثْلِ لا بِأَسْ بِهِ.^٢

٣٠٦٨. أمير المؤمنين: كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.^٣

٣٠٦٩. الصادق: الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلِ يَدَأُ بِيَدٍ لَا بِأَسْ بِهِ.^٤

٣٠٧٠. وعنه: لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ، إِنْ الرُّطْبُ رَطْبٌ، وَالتَّمْرُ يَابِسٌ، فَإِذَا يَبَسَ الرُّطْبُ نَقَصَ.^٥

٣٠٧١. الباقِرُ: كَانَ يَكْرَهُ وَسْقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّهُ تَمَرُ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا.^٦

٣٠٧٢. وعنه: لَا بِأَسْ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ.^٧

٣٠٧٣. الصادق: سُئِلَ عَنِ الشَّاءِ بِالشَّاتَيْنِ، وَالبَيْضَةِ بِالبَيْضَتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا.^٨

٣٠٧٤. الباقِرُ: لَا بِأَسْ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ، مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَلَا وَزْنًا.^٩

١. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١١٠ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤١، ح ٢٣٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، ح ٤٠١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ١٤٠١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤٢، ح ٢٣٣٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٩١، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤٣، ح ٢٣٣٤١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٩٠، ح ١١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤٧، ح ٢٣٣٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٠، ح ٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٠، ح ٢٣٣٥٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، ح ٤٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٢، ح ٢٣٣٦٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٩، ح ٥١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٣، ح ٢٣٣٦٨.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٥، ح ٢٣٣٧٣.

٩. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤٦، ح ٢٣٣٤٥.

٣٠٧٥ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ وَالْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزناً مِنْ الثِّيَابِ؟
قال: لا بأس.^١

٣٠٧٦ . وعنه عليه السلام: الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، الفضلُ بينهما هو الرِّبَا الْمُنْكَرُ.^٢

٣٠٧٧ . الباقر عليه السلام: الْوَرَقُ بِالْوَرَقِ وَزناً وَبُوزْنٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزناً وَبُوزْنٍ.^٣

٣٠٧٨ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ، وَعَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاشٌ
أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ.^٤

٣٠٧٩ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.^٥

٣٠٨٠ . وعنه عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ، بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ
أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَا بَأْسَ.^٦

٣٠٨١ . وعنه عليه السلام: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.^٧

٣٠٨٢ . وعنه عليه السلام: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرَضَ ثَمَرَةٌ وَتَأْخُذَ بِأَجُودٍ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي
أَقْرَضْتَ فِيهَا.^٨

٣٠٨٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ، وَيَكْتَسِبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ^٩ أَنْ

١ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠، ح ١٥٢٤ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٣٨٠٧، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦١، ح ٢٣٣٩٠.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٨، ح ٤٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٦، ح ٢٣٣٩٦.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٨، ح ٤٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٦، ح ٢٣٣٩٧.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٨، ح ٤٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٣، ح ٢٣٣٩٢.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٩، ح ٤٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٩، ح ٢٣٤٠٦.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٦، ح ٤٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٨٠، ح ٢٣٤٣٤.

٧ . الكافي، ج ٥، ٢٥٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠١، ح ٤٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩١، ح ٢٣٤٦٥.

٨ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩١، ح ٣٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٤، ح ٢٣٤٧٢.

٩ . السفاتج: جمع سفجة، وهي أن يعطى مالاً لآخر وللآخر مالاً في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك. فيستفيد أومن الطريق (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠١).

يُعْطُوهَا بِالْكَوْفَةِ.^١

٣٠٨٤ . الباقر عليه السلام: أَتَيْ بَاكِلُ الرِّبَا فَاسْتَاثَبَهُ فَتَابَ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ، ثُمَّ قَالَ: يُسْتَتَابُ آكِلُ الرِّبَا مِنَ الرِّبَا كَمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الشَّرِكِ.^٢

٣٠٨٥ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ أَعْطَى رَجُلًا مِثَّةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: هَذَا الرِّبَا الْمَحْضُ.^٣

١ . الكافي، ج ٢، ٢٥٦، ٥، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٦، ح ٢٣٤٧٧.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥١، ح ١٦٠٥، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٧٢، ح ٣٤٩٩٤.

٣ . قرب الإسناد، ٢٦٥، ح ١٠٥٥، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٩، ح ٢٣٨٤٧.

رجب

٣٠٨٦. النبي ﷺ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.^١
٣٠٨٧. الرضا ﷺ: مَنْ صَامَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً.^٢
٣٠٨٨. وعنه ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَفَّارَةً ثَمَانِينَ سَنَةً.^٣
٣٠٨٩. الصادق ﷺ: صِيَامُ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.^٤
٣٠٩٠. أمير المؤمنين ﷺ: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ، وَرَجَبُ شَهْرِي.^٥
٣٠٩١. الصادق ﷺ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَلْبَتَّةَ.^٦
٣٠٩٢. الرضا ﷺ: سُئِلَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ تَزُورُ الْحُسَيْنَ؟ قَالَ: فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.^٧

١. إقبال الأعمال، ج ٣، ص ١٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٨١، ح ١٣٨٩٨.

٢. إقبال الأعمال، ج ٣، ص ٢٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٨٢، ح ١٣٩٠١.

٣. إقبال الأعمال، ج ٣، ص ١٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٨٢، ح ١٣٩٠٢.

٤. إقبال الأعمال، ج ٣، ص ٢٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٨٢، ح ١٣٩٠٣.

٥. المقنعة، ج ٣٧٤، ح ٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٩٣، ح ١٣٩٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٨، ح ١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦٥، ح ١٩٦١٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٨، ح ١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦٦، ح ١٩٦١٣.

٣٠٩٣ . وعنه عليه السلام: بَقِيَ اللهُ مُحَمَّدًا عليه السلام لثَلَاثِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ رَجَبٍ، وَصَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَصَوْمِ سَبْعِينَ عَامًا.^١

٣٠٩٤ . الكاظم عليه السلام: رَجَبٌ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ.^٢

٣٠٩٥ . النبي عليه السلام: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ.^٣

٣٠٩٦ . وعنه عليه السلام: مَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ رِضَاءً، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ رِضَاءٌ لَمْ يُعَذِّبْهُ.^٤

١ . فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٢١، ج ٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٤٤٧، ح ١٣٨٠٩.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ١٩٢٤؛ نواب الأعمال، ص ٥٣؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٢٣، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤٧٢.

٣ . الأمالي للصدوق، ص ٦٣٦؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤٧٨.

٤ . المغنّة، ص ٣٧٢، ح ٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤٨٠.

الرجم

٣٠٩٧. الباقر عليه السلام: كان علي عليه السلام إذا سُئِلَ فيما ليس في كتابٍ ولا سِنَّةٍ رَجَمَ فأصاب، وهي المعضلات^١.

بيان: ليس المراد بالرجم هنا القول بالظن، بل القول بإلهامه تعالى.

٣٠٩٨. الصادق عليه السلام: الرجمُ حَدُّ الله الأكبر، والجلْدُ حَدُّ الله الأصغر^٢.

٣٠٩٩. وعنه عليه السلام: حَدُّ الرجم أن يَشْهَدَ أربعةٌ أنهم رأوه يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ^٣.

وفي خبر: كالميل في المَكْحَلَةِ^٤.

٣١٠٠. الصادق عليه السلام: في حديث: ولا يُرْجَمُ الزاني حتَّى يُقْرَأَ أربعَ مرَّاتٍ^٥.

٣١٠١. وعنه عليه السلام: قيل له: مِن أين يجبُ الْقَطْعُ؟ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ، وقال: مِن هاهنا؛ يعني

مِن مَفْصِلِ الْكَفِّ^٦.

-
١. بصائر الدرجات، ص ٤٠٩، ج ٢، الاختصاص، ص ٣١٠ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢١.
 ٢. الكافي، ج ٧، ص ١٧٥، ح ١٠ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥، ح ١٨ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٤٣، ح ٢٦.
 ٣. الكافي، ج ٧، ص ١٨٣، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣، ح ١٤ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٩٤، ح ٣٤٣٠٤.
 ٤. الكافي، ج ٧، ص ١٨٤، ح ١٤ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢، ح ١١ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٥٥.
 ٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨، ح ١٢١ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٥١، ح ٣٤٦٨٥.
 ٦. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٢، ح ١٣٩٧ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٥١، ح ٣٤٦٨٦.

وفي حديث الجواد عليه السلام: فَإِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أَصَابِعِ،
فَيُتْرَكَ الْكَفُّ.^١

٣١٠٢. وعنه عليه السلام: يُقَطَّعُ مِنَ السَّارِقِ أَرْبَعُ أَصَابِعَ، وَيُتْرَكَ الْإِبْهَامُ، وَتُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَفْصِلِ،
وَيُتْرَكَ الْعَقَبُ يَطَأُ عَلَيْهِ.^٢

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٠٩ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٣، ح ٣٤٨٩٠.

٢. النوادر للأشعري، ص ١٥١، ح ٣٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٤، ح ٣٣٦٩٢.

الرجاء

٣١٠٣. الباقر عليه السلام: ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران، نورٌ خِيفَةٌ، ونورٌ رجاءٌ، لو وُزِنَ هذا لم يزد على هذا، ولو وُزِنَ هذا لم يزد على هذا.^١

٣١٠٤. الصادق عليه السلام: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون خائفاً راجياً، ولا يكون خائفاً راجياً حتى يكون عاملاً لما يخاف ويرجو.^٢

٣١٠٥. وعنه عليه السلام: كان فيما أوصى به لقمان لابنه أن قال: يا بُنَيَّ، خِفِ الله خوفاً لو حِشَّتْهُ^٣ ببرُّ الثَّقَلَيْنِ خِفَتْ أن يُعَذِّبَكَ اللهُ، وارْجُ الله رجاءً لو حِشَّتْهُ^٤ بذنوبِ الثَّقَلَيْنِ رَجَوْتَ أن يَغْفِرَ اللهُ لك.^٥

٣١٠٦. وعنه عليه السلام: ارْجُ الله رجاءً لا يُجِرَّتْكَ على معصيته^٦، وخَفِ الله خوفاً لا يُؤْيِسُكَ من رحمته.^٧

٣١٠٧. وعنه عليه السلام: إِنَّمَا أَصْحَابِي مَن اشْتَدَّ وَرَعُهُ، وَعَمِلَ لِمَالِهِ، وَرَجَا نَوَاتِهِ، هَؤُلَاءِ أَصْحَابِي.^٨

١. الكافي، ج ٢، ص ٦٧، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢١٧، ح ٢٠٣١٤.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٧١، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢١٧، ح ٢٠٣١٥.

٣. في الأمالي: «وافيته».

٤. في الأمالي: «وافيته».

٥. الأمالي للصدوق، ص ٧٦٦، ح ١٠٣١، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢١٧، ح ٢٠٣١٦.

٦. في الأمالي: «معاصيه».

٧. الأمالي للصدوق، ص ٦٥، ح ١٢٩، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢١٨، ح ٢٠٣١٧.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٧٧، ح ١٦، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٤٤، ح ٢٠٣٩٨.

٣١٠٨. أمير المؤمنين عليه السلام: خَفِيَ اللَّهُ حَتَّى كَأَنَّكَ لَمْ تُطِيعَهُ، وَأَرْجُهُ حَتَّى كَأَنَّكَ لَمْ تَعْصِهِ.^١
٣١٠٩. وعنه عليه السلام: الرجاء للخالق أقوى مِنَ الخوفِ؛ لَأَنَّكَ تَخَافُهُ لِذَنْبِكَ، وَتَرْجُوهُ لِجُودِهِ، فَالْخَوْفُ لَكَ وَالرَّجَاءُ لَهُ.^٢
٣١١٠. وعنه عليه السلام: مَنْ لَمْ يَرْجُ إِلَّا مَا يَسْتَوْجِبُهُ، أَدْرَكَ حَاجَتَهُ.^٣
٣١١١. الصادق عليه السلام: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو، فَإِنَّ مُوسَى عليه السلام ذَهَبَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا، فَانصَرَفَ وَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.^٤

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٥، الحكمة ٦٦٦.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٩، الحكمة ٦٦٦.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٣، الحكمة ٧٠٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٨٣، ح ١٢، الأمالي للصدوق، ص ٢٤٤، ح ١٢٦١ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٩.

ح ١٥٨٥٤ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٣، ح ٢١٩٥٧.

الرَّحِم

٣١١٢. الصادق عليه السلام: المَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ، فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ.^١
٣١١٣. النبي صلى الله عليه وآله: الصَّدَقَةُ بَعَشْرَةٌ، وَالْقَرَضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، وَصِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.^٢
٣١١٤. أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ، جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.^٣
٣١١٥. النبي صلى الله عليه وآله: صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ.^٤
٣١١٦. أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ.^٥
٣١١٧. النبي صلى الله عليه وآله: لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعَكَ.^٦
٣١١٨. الصادق عليه السلام: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبٍ خَمْرٍ، فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.^٧

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٧؛ الخصال، ص ١٤٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٥؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٥١، ح ١١٤٩٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٤٧، ح ١١٩٤٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ١٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٧٣، ح ١٦٢٨٧.

٤. المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٨٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٤٤؛ عن كتاب الأخلاق للكوفي.

٥. معاني الأخبار، ص ٢٧١، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٧٣، ح ١٦٢٨٨.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٧٣، ح ١٦٢٩٠.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ١٥٩٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٧٩، ح ٢٥٠٨١.

٣١١٩. أمير المؤمنين عليه السلام: تَحْتَاجُ الْقَرَابَةُ إِلَى مَوَدَّةٍ، وَلَا تَحْتَاجُ الْمَوَدَّةُ إِلَى قَرَابَةٍ.^١
٣١٢٠. وعنه عليه السلام: الْمَوَالِي يَنْصُرُونَ، وَبَنُو الْعَمِّ يَحْسِدُونَ.^٢
٣١٢١. النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: عَلَى ذِي الرَّجِمِ الْكَاشِيعُ.^٣
٣١٢٢. وعنه عليه السلام: عَلَى حَافَتِي الصَّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجِمُ وَالْأَمَانَةُ، فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ الْوَصُولُ لِلرَّجِمِ الْمُؤَدِّي لِلْأَمَانَةِ، لَمْ يَنْكَفَأْ بِهِ فِي النَّارِ^٤
٣١٢٣. الصَّادِقُ عليه السلام: عَظَمُوا كِبَارَكُمْ، وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، وَلَيْسَ تَصِلُونَهُمْ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ كَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ.^٥
٣١٢٤. أمير المؤمنين عليه السلام: فِيمَا أَوْصَى بِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ: وَارْحَمِ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرَ، وَوَقِّرْ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ.^٦

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٥، الحكمة ٤٨٩. ٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٩، الحكمة ٧٧٤.

٣. في النهاية: الكاشيع: العدو الذي يضر لك عداوته، ويطوي عليها كشحه، أي باطنه؛ وذلك لأن الإخلاص فيها أتم، بخلاف ذي المحبة.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٠، ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٦، ح ١٣٠١ نواب الأعمال، ص ١٤٢، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ١١٩٤٢.

٥. الزهد للكوفي، ص ٤١، ح ١٠٩، مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٦، ح ١٥٩٣٨.

٦. الكافي، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٣٩، ح ٤.

٧. الأمالي للطوسي، ص ٨، ح ١٨ أمالي المفيد، ص ٢٢٢، ح ١١ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٣٦، ح ١.

الرحمة

- ٣١٢٥ . النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ يُحِبُّ كُلَّ رَحِيمٍ.^١
- ٣١٢٦ . وعنه ﷺ: الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ، يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ.^٢
- ٣١٢٧ . وعنه ﷺ: لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ.^٣
- ٣١٢٨ . الباقر ﷺ: «وَوَإِنَّا نَمُ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْنَاهُ»^٤، قال: التَّوْبُ وَالشَّيْءُ لَمْ تَسْأَلْهُ إِلَّا هَآءُ أُعْطَاكَ.^٥
- ٣١٢٩ . أمير المؤمنين ﷺ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي رَحْمَةَ الْفُرَّانِ، إِنْ لَمْ تَرَحْمْنِي رَحْمَةَ الرُّضَا.^٦
- ٣١٣٠ . النبي ﷺ: أَبْصَرَ نَاقَةً مَّعْقُولَةً وَعَلَيْهَا جَهَارُهَا، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُهَا؟ مُرُوهُ فَلْيَسْتَعِذْ غَدًا لِلْخُصُومَةِ.^٧
- ٣١٣١ . الصادق ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَشَرَ اللَّهُ رَحْمَتَهُ حَتَّى يَطْمَعَ إِبْلِيسُ فِي رَحْمَتِهِ.^٨

١ . الأمامي للطوسي، ص ٥١٦، ح ١١٢٩، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢١٦، ح ١٦١٢٣.

٢ . عوالي الآلي، ج ١، ص ٣٦١، ح ٤٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٥، ح ١٤٣٦١.

٣ . عوالي الآلي، ج ١، ص ٣٦١، ح ٤١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٥، ح ١٤٣٦١.

٤ . إبراهيم (١٤): ٣٤.

٥ . غرر المصابي، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ١٣٠، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٦، ح ١١.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٩، الحكمة ٦٥٨.

٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٢٤٩٠، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٥٠.

٨ . الأمامي للصدوق، ص ٢٧٤، ح ٣٠١، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ١.

٣١٣٢. وعنه عليه السلام: «وَأَفْتَسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَنْفَعُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ»^١. قال: أَفْتَرَاكَ يَجْمَعُ
بين أهلِ الْقِسْمَيْنِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ النَّارُ؟^٢

١. النحل (١٦): ٣٨.

٢. الدعوات، ص ٢٤٠، ح ٦٧٢؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٧، ح ١٦.

الارتداد والمرتد

٣١٣٣. الصادق عليه السلام: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً»^١، قال: علي عليه السلام يَقْرَؤُهَا: «فَارَقُوا دِينَهُمْ»، فقال: فَارَقَ وَاللَّهِ الْقَوْمَ دِينَهُمْ^٢.
٣١٣٤. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ فَقَالَ: يَقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ^٣.
٣١٣٥. الباقر عليه السلام: فِي الْمُرْتَدِّ، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ، وَبَانَتْ أَمْرَاتُهُ مِنْهُ، فَلْيَقْسَمْ مَا تَرَكَ عَلَى وَلَدِهِ^٤.
٣١٣٦. أمير المؤمنين عليه السلام: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لَوْلَدِهِ^٥.
٣١٣٧. للصادق عليه السلام: لَا يُخْلَدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، الَّذِي يُمْتَلُ، وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ^٦.
٣١٣٨. وعنه عليه السلام: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، خُلِدَ فِي النَّارِ، وَمَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، عَذَّبَ فِي النَّارِ^٧.

١. الأنعام (٦): ١٥٩.

٢. تفسير المصنفي، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٣١، بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٠٨، ح ٧٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٥٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٤، ح ١٣٣٤، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ١٥٧١٢ وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٢٧، ح ٣٢٤١٢.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٥٣، ح ١٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٢٧، ح ٣٢٤١٤.

٥. قرب الإسناد، ج ١٣٥، ح ٤٧٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٢٩، ح ٣٢٤١٦.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢٧٠، ح ١٤٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٥٦، ح ٣٤٦٩٨.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٤، ح ١٤٥٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٣١٧، ح ٣٢٠٠٠.

- ٣١٣٩ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عن مسلمٍ تَنَصَّرَ؟ قال: يَقْتُلُ ولا يُسْتَتَابُ، قلت: فنصرانيُّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ؟ قال: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ.^١
- ٣١٤٠ . الرضا عليه السلام: رَجُلٌ وَلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يَقْتُلُ ولا يُسْتَتَابُ؟ فكتب: يَقْتُلُ.^٢
- ٣١٤١ . الصادق عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَوْلَادٌ وَمَالٌ؟ فَقَالَ: مَالُهُ لَوْلِيهِ الْمُسْلِمِينَ.^٣
- ٣١٤٢ . وعنه عليه السلام: فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ، وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُسْلِمِينَ، قَالَ: لَا يُتْرَكُ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.^٤
- ٣١٤٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعَزَّلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.^٥
- ٣١٤٤ . وعنه عليه السلام: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقَتَّلْ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا.^٦
- وفي خبر: وَالْمَرْأَةُ تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا حُبِسَتْ فِي السِّجْنِ وَاضْرَبَهَا.^٧
- ٣١٤٥ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَقْتُلُهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ.^٨

-
- ١ . الكافي، ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ١٥٤٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٣٢٥.
 - ٢ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ١٥٤٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٢٥، ح ٣٤٨٦٨.
 - ٣ . الكافي، ج ٧، ص ١٥٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٣، ح ١٥٦٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢.
 - ٤ . ح ٣٥٥٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٢٥، ح ٣٤٨٦٩.
 - ٥ . الكافي، ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢، ح ١٣٥٥٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٢٦.
 - ٦ . ح ٣٤٨٧١.
 - ٧ . الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ١٥٤٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٤٩.
 - ٨ . ح ٣٥٤٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٢٨، ح ٣٤٧٨٦.
 - ٦ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٣، ح ١٥٦٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٠، ح ١٣٥٤٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٣٠، ح ٣٤٨٨٠.
 - ٧ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٤، ح ١٥٦٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٣١، ح ٣٤٨٨٢.
 - ٨ . الكافي، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤١، ح ١٥٦٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٣٧.
- ح ٣٤٨٩٨.

الرزق

٣١٤٦ . قال الله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ، فِي كُلِّ يَوْمٍ يَأْتِي رِزْقُكَ وَأَنْتَ تَحْزَنُ، وَيَنْقُصُ مِنْ عُمْرِكَ وَأَنْتَ لَا تَحْزَنُ، تَطْلُبُ مَا يُطْفِنُكَ وَعِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ.^١

٣١٤٧ . النبي ﷺ: لَا تَهْتَمَّ بِرِزْقِ غَدٍ، فَإِنَّ كُلَّ غَدٍ يَأْتِي بِرِزْقِهِ.^٢

٣١٤٨ . وعنه ﷺ: إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَ مَنْ يُحِبُّنِي الْكَفَافَ، وَأَنْ يُعْطِيَ مَنْ يُبْغِضُنِي كَثْرَةَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ.^٣

٣١٤٩ . وعنه ﷺ: لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ، لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ.^٤

٣١٥٠ . الصادق ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَفْضَلَ فَضْلاً كَبِيراً، لَمْ يُقَسِّمْ بَيْنَ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ: «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»^٥.

٣١٥١ . أمير المؤمنين ﷺ: مَنْ أَجْعَلَ فِي الطَّلَبِ، أَتَاهُ رِزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.^٦

٣١٥٢ . الصادق ﷺ: يَا هِشَامُ، إِنْ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ قَدْ اتَّقَى، فَلَا تَدْعَ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ

١ . كنز العرفان، ص ١٦ و ١٤٠ بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٦٧، ح ٣١.

٢ . تحف العقول، ص ١٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٦٧، ح ٥.

٣ . مكارم الأخلاق، ص ١٤٦٣ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨١، ح ٣.

٤ . مكارم الأخلاق، ص ١٤٦٩ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٥، ح ٣.

٥ . النساء (٤): ٣٢.

٦ . غرر المعاني، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١١٧ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٥.

٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١١، الحكمة ٥٦٦.

اليوم.^١

٣١٥٣ . وعنه عليه السلام: إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِي عَدِيٍّ، فَلَا تَدْعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلَّاً فَافْعَلْ.^٢

٣١٥٤ . وعنه عليه السلام: إِنِّي لَأَبْقِضُ الرَّجُلَ فَاغِراً فَأَهْ إِلَى رَبِّهِ، فَيَقُولُ: ارْزُقْنِي، وَيَتْرُكُ الطَّلَبَ.^٣

٣١٥٥ . وعنه عليه السلام: اسْتَغْنَيْنَا بِبَعْضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَلَا تَكُونُوا كُلُّوْلاً عَلَى النَّاسِ.^٤

٣١٥٦ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كُلَّهُ عَلَى النَّاسِ.^٥

٣١٥٧ . الصَّادِق عليه السلام: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَقْضِي بِهِ ذَنْبَهُ وَيَصِلُ بِهِ رَجِيمَهُ.^٦

٣١٥٨ . وعنه عليه السلام: لَا تَدْعَ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ، فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَى دِينِكَ، وَاعْقِلْ رَاحِلَتَكَ وَتَوَكَّلْ.^٧

٣١٥٩ . وعنه عليه السلام: إِنِّي لِأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي حَتَّى أُعَرِّقَ، وَأَنْ لِي مَنْ يَكْفِينِي، لِيَعْلَمَ اللَّهُ إِنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ.^٨

٣١٦٠ . أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ وَجَدَ مَاءً وَتُرَاباً نَمَّ افْتَقَرَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.^٩

١ . الكافي، ج ٥، ص ٧٨، ح ١٧، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ١٨٩٢ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٦، ح ٢١٨٩١.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٧٩، ح ١٩، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٦، ح ٢١٨٩٢.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧٢١، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٨، ح ٢١٨٩٥.

٤ . الكافي، ج ٥، ص ٧٢، ح ٦، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٥.

٥ . الكافي، ج ٥، ص ٧٢، ح ١٧، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٧، ح ١٩٠٢، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٢، ح ٢١٩٠٦.

٦ . الكافي، ج ٥، ص ٧٢، ح ٥، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤، ح ١٠، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٥، نواب الأعمال، ص ١٨٠، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٣، ح ٢١٩٠٨.

٧ . أمالي المفيد، ص ١٧٢، ح ١، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٤، ح ٢١٩١٢.

٨ . الكافي، ج ٥، ص ٧٧، ح ١٥، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٩، ح ٢١٩٢٥.

٩ . قرب الإسناد، ص ١١٥، ح ٤٠٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٠، ح ٢١٩٣٠.

٣١٦١. الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.^١

٣١٦٢. وعنه عليه السلام: لَا تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ، فَإِنْ آبَاءُنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَيَطْلُبُونَهَا.^٢

٣١٦٣. وعنه عليه السلام: الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^٣

٣١٦٤. الرضا عليه السلام: الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكْفِي بِهِ عِيَالَهُ، أُعْظِمَ أَجْرًا مِنَ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^٤

٣١٦٥. الباقر عليه السلام: لَيْسَ مَنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ، وَلَا آخِرَتَهُ لَدُنْيَاهُ.^٥

٣١٦٦. الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ لَيُحِبُّ الْإِغْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.^٦

٣١٦٧. وعنه عليه السلام: اشْخَصْ، اشْخَصْ لَكَ الرِّزْقُ.^٧

٣١٦٨. وعنه عليه السلام: إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَالْزَمَهُ.^٨

٣١٦٩. وعنه عليه السلام: مِنَ النَّاسِ مَنْ رِزْقُهُ فِي التِّجَارَةِ، وَمِنْهُمْ فِي السِّيفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ.^٩

٣١٧٠. وعنه عليه السلام: مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، فَلْيَشْتَرِ صِفَارًا وَلْيَبِيعْ كِبَارًا.^{١٠}

١. الكافي، ج ٥، ص ٨٤ ح ١٤؛ الأمالي للصدوق، ص ٢٤٨ ح ٢٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥١ ح ٢١٩٥٤.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧ ح ٣٥٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٦٠ ح ٢١٩٨٠.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٨٨ ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٦٧ ح ٢٢٠٠١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٨٨ ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٦٧ ح ٢٢٠٠٢.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦ ح ٣٥٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٧٦ ح ٢٢٠٢٥.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦ ح ٣٥٧١١٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٧٧ ح ٢٢٠٢٦.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧ ح ٣٥٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٧٧ ح ٢٢٠٣٠.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١٦٨ ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤ ح ٦٠؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩.

٩. ح ٣٦٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٤١ ح ٢٢٩٤٣.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٥ ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٤٢ ح ٢٢٩٤٧.

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٥ ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٥٧ ح ٢٢٩٨٧.

٣١٧١. وعنه عليه السلام: مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَةُ فَلْيُعَالِجِ الْكَرْسُفَ.^١
٣١٧٢. النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَعْيَتْهُ الْقُدْرَةُ فَلْيُرَبِّ صَغِيرًا.^٢
٣١٧٣. الصَّادِق عليه السلام: مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ، كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ.^٣
٣١٧٤. وعنه عليه السلام: مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرُ.^٤
٣١٧٥. أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ رُجِيَ الرِّزْقُ لَدَيْهِ، صُرِفَتْ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ إِلَيْهِ.^٥
٣١٧٦. وعنه عليه السلام: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَلْيُصْلِحْهُ، فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ إِذَا احتَاجَ الْمَرْءُ فِيهِ إِلَى النَّاسِ كَانَ أَوَّلُ مَا يَبْذُلُهُ لَهُمْ دِينَهُ.^٦
٣١٧٧. وعنه عليه السلام: لَا تَسْتَغْلُ بِالرِّزْقِ الْمَضْمُونِ عَنِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ.^٧
٣١٧٨. الصَّادِق عليه السلام: قَالَ لَهُ عِلَاءٌ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَايَ.^٨ قَالَ: لَا أَدْعُو لَكَ، اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ.^٩
٣١٧٩. الكاظم عليه السلام: مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ جِلْهَ لِيَتَوَدَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^{١٠}
٣١٨٠. الباقر عليه السلام: مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتَغْنَاءً^{١١} عَنِ النَّاسِ وَسَعِيًّا عَلَى أَهْلِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٦، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٥٧، ح ٢٢٩٨٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٣١، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٥٧، ح ٢٢٩٨٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣١١، ح ٢٩، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٥٩، ح ٢٢٩٩٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣١١، ح ٣٠، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٩٩٣، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٥٧.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١١، الحكمة ٥٦١. ٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٢، الحكمة ٥٨٥.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٣، الحكمة ٥٩١. ٨. الدعة: خفض العيش.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٧٨، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ١٨٨٨، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٠.

ح ٢١٨٧٤.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ٩٣، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨١، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٢٠.

ح ٢٣٧٥٩.

١١. في بعض المصادر: «استغناء».

- جاره. لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجَّهَهُ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.^١
٣١٨١. النَّبِيُّ ﷺ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جِزَاءً، أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.^٢
٣١٨٢. الصَّادِقُ ﷺ: أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ؟ فَإِنَّ النَّمْلَةَ تَجْرُ إِلَى جُحْرِهَا.^٣
٣١٨٣. وَعنه ﷺ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعَلِّمْ أَخَاهُ، وَلَا يُعِنِ عَلَى نَفْسِهِ.^٤
٣١٨٤. النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْرُجْ وَلَا يَغْتُمِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ.^٥
٣١٨٥. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: كَانَ يَخْرُجُ فِي الْهَاجِرَةِ فِي الْحَاجَةِ قَدْ كَفَّاهَا، يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ يَتَعَبُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ.^٦
٣١٨٦. وَعنه ﷺ: إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَزِّفَ الْأَمِينَ.^٧
٣١٨٧. النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَاتَ كَالَا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ، بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ.^٨
٣١٨٨. الصَّادِقُ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ، أَكَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ؟!^٩

-
١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ١٨٩٠، نواب الأعمال، ص ١٨٠، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢١، ح ٢١٨٧٦.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٧٨، ح ١٦، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ١٨٩١، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢١، ح ٢١٨٧٧.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٧٩، ح ١٠، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٨٠.
٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٩١٠، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣، ح ٢١٨٨٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٩٠٩، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣، ح ٢١٨٨٣.
٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٩٩، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣، ح ٢١٨٨٤.
٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٥٨٠، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣، ح ٢١٨٨٥.
٨. الأمالي للصادق، ص ٣٦٤، ح ٤٥٢، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٤، ح ٢١٨٨٧.
٩. الكافي، ج ٥، ص ٧٨، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٤، ح ٢١٨٨٨.

الرِّشَا وَالرِّشْوَةُ

٣١٨٩. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ؟ فقال: ذَلِكَ الشُّحْتُ.^١

٣١٩٠. وعنه عليه السلام: الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.^٢

٣١٩١. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الشُّحِّ؟ فقال: هُوَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ.^٣

٣١٩٢. النَّبِيُّ ﷺ: لَعَنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَرَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي أَمْرَاتِهِ، وَرَجُلًا أَحْتَاجَ النَّاسَ إِلَيْهِ لَتَفْقَهُهُ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ.^٤

٣١٩٣. النَّبِيُّ ﷺ: هَدِيَّةُ الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ.^٥

٣١٩٤. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الشُّحِّ؟ فقال: الرِّشَا فِي الْحُكْمِ.^٦

٣١٩٥. وعنه عليه السلام: إِنَّ الشُّحَّ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.^٧

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٦، ح ٣٢٢٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٢١، ح ٣٣٦٤٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ١٥٢٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٢٢، ح ٣٣٦٤٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ١٥٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٥٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ١٥٣٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٢٣، ح ٣٣٦٤٤.

٥. الأُمَالِي لِلطُّوسِي، ص ٢٦٢، ح ٤٧٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٢٣، ح ٣٣٦٤٥.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ١٥٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٥٣.

٧. الكافي، ج ٥، ص ١٢٧، ح ١٣؛ الخصال، ص ١٣٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٩٦، ح ٢٢٠٧٢.

٣١٩٦. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِشُو الرَّجُلَ الرِّشْوَةَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَسْكُنَهُ؟
قال: لا بأس به.^١

٣١٩٧. الباقر عليه السلام: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ.^٢

٣١٩٨. أمير المؤمنين عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يُؤَيِّرُونَ الْمَالَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: تَاجِرُ الْبَحْرِ، وَصَاحِبُ
السلطان، والمُرتشي في الحكم.^٣

٣١٩٩. أمير المؤمنين عليه السلام: أَيُّمَا وَالٍ احْتَجَبَ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ، احْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَنْ حَوَائِجِهِ، وَإِنْ أَخَذَ هَدِيَّةً كَانَ غُلُولًا، وَإِنْ أَخَذَ رِشْوَةً فَهُوَ مُشْرِكٌ.^٤

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ١٠٩٥ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٧٨، ح ٢٢٥١٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١٤، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ١٥٣٤ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩١،
ح ٢٥٣٩٧.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، الحكمة ٣٩٣.

٤. نواب الأعمال، ص ٢٦١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٤٥، ح ٤٢.

الرضا بالظلم

٣٢٠٠. الصادق عليه السلام: العايلُ بالظلم والمُعِينُ له والراضي به، شركاءُ ثلاثتهم^١.
٣٢٠١. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ شَهِدَ أَمْرًا فَكَرِهَهُ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ، وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمْرِ فَرَضِيهِ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ^٢.
٣٢٠٢. أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّمَا يَجْمَعُ النَّاسُ الرِّضَا وَالسَّخَطَ، فَمَنْ رَضِيَ أَمْرًا فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ سَخِطَ فَقَدْ جَزَعَ مِنْهُ^٣.
٣٢٠٣. الصادق عليه السلام: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَمْ يُحِبِّتُوا أَنْ يَكُونُوا شَهِدُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، لَكَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ^٤.
٣٢٠٤. أمير المؤمنين عليه السلام: الرَّاظِي بِفِعْلِ قَوْمٍ كَالدَّخِلِ مَعَهُمْ فِيهِ، وَعَلَى كُلِّ دَاخِلٍ فِي بَاطِلٍ إِثْمَانٌ، إِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ، وَإِثْمُ الرِّضَا بِهِ^٥.
٣٢٠٥. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا خُسِرَ مَعَهُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ عَمَلَ قَوْمٍ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِمْ^٦.
٣٢٠٦. أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّمَا يَجْمَعُ النَّاسُ الرِّضَا وَالسَّخَطَ، أَلَا وَإِنَّمَا عَقَرُ نَاقَةٍ تَمُودَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَأَصَابَهُمُ الْعَذَابُ بَنِيَّائِهِمْ فِي عَقْرِهَا^٧.

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٦٦، الخصال، ص ١٠٧، ح ١٧٢، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٥، ح ٢٠٩٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠، ح ١٣٢٧، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٣٨، ح ٢١١٧٨.

٣. المحاسن، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٣٢٣، وفيه «خرج» بدل «جزع»، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٤٠، ح ٢١١٨٥.

٤. المحاسن، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٣٢٤، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٤٠، ح ٢١١٨٦.

٥. نهج البلاغة، القصار ١١٥٤، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٤١، ح ٢١١٨٨.

٦. بشارة المصطفى، ص ١٢٦، ح ٧٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٠٨، ح ١٣٦٤٨.

٧. الغارات، ج ٢، ص ٥٨٤، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٠٩، ح ١٣٦٥٢.

الرضا والتسليم

٣٢٠٧. الصادق عليه السلام: لَا يُحْفَظُ الدِّينُ إِلَّا بِعِصْيَانِ الْهُوَى، وَلَا يُبْلَغُ الرِّضَا إِلَّا بِخِيفَةٍ أَوْ طَاعَةٍ.^١

٣٢٠٨. النبي صلى الله عليه وآله: شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَتَاهُمُ اللَّهُ فِي قَضَائِهِ.^٢

٣٢٠٩. الصادق عليه السلام: مَنْ حَسَنَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ مِنْهُ الْيَسِيرُ مِنَ الْعَمَلِ.^٣

٣٢١٠. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ تَوَكَّلَ، وَقَنِعَ، وَرَضِيَ، كُفِيَ الْمَطْلَبَ.^٤

٣٢١١. وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّاضِي بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالنَّاصِحُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالِدَالُّ عَلَى الْخَيْرِ.^٥

٣٢١٢. وعنه عليه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتِكْمَلُ الْإِيمَانِ: الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ، وَإِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنَ الْحَقِّ، وَإِذَا قَدَّرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ.^٦

١. نزعة الناظر. ص ١٠٧، ح ١١١ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١١٢، ح ١٣٦٦٥.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ١٥٧٦٢ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٤، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٣٤٧، ح ١٥٤٦ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٢٩، ح ٢٠٢٤٩.

٤. النوادر للراوندي، ص ١٢٥، ح ١٤٤٤ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢١٧، ح ١٢٧٨٧.

٥. إرشاد القلوب، ص ١٩٦، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣١، ح ١٤٥٣٣.

٦. الخصال، ص ١٠٥، ح ٦٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٢٣٨.

الرَّفَقُ واللِّين

٣٢١٣. الصادق عليه السلام: يا عمرُ، لا تَحْمِلُوا عَلَى شِيعَتِنَا، وَارْفُقُوا بِهِمْ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ.^١

٣٢١٤. النبي صلى الله عليه وآله: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، فَفَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَرَزَقَهُم الرِّفْقَ فِي مَعَاشِهِمْ، وَالْقَصْدَ فِي شَأْنِهِمْ.^٢

٣٢١٥. وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ لَيُفِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا رِفْقَ لَهُ.^٣

٣٢١٦. وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ.^٤

٣٢١٧. وعنه عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا، فَعَلَيْكَ بِالرِّفْقِ وَالتَّوَدُّةِ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ فَرْجًا.^٥

٣٢١٨. الكاظم عليه السلام: يَا هِشَامُ، إِنَّ الرِّفْقَ وَالْبِرَّ وَحُسْنَ الْخُلُقِ يَعْزُزُ الدِّيارَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.^٦

٣٢١٩. أمير المؤمنين عليه السلام: قَالَ لَوْلِيهِ الْحَسَنُ عليه السلام: يَا بُنَيَّ، رَأْسُ الْعِلْمِ الرِّفْقُ، وَأَفْتَهُ الْخُرْقُ.^٧

١. الكافي، ج ٨، ص ٣٣٤، ح ٥٢٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٥٩، ح ٢١٢٤٠.

٢. الجعفریات، ص ١٤٩؛ النوادر للراوندي، ص ٢٧٦، ح ٥٤٢؛ مستدرک الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٢، ح ٩٧٧٠.

٣. الجعفریات، ص ١٥٠؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٤.

٤. الكافي، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٢؛ مستدرک الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٣، ح ٩٣٣١.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٣٠٦٩، عن كتاب الأخلاق مخطوط.

٦. تحف العقول، ص ١٣٩٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٣٠٧٠.

٧. الخُرْق: الشدة، ضد الرِّفْق.

٨. تحف العقول، ص ٨٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٣٠٧١.

٣٢٢٠. الصادق عليه السلام: ما ارتجَّ امرؤ، وأحجَمَ عليه الرأي، وأعيت به الحيل، إلا كان الرفق مفتاحه.^١

٣٢٢١. النبي صلى الله عليه وآله: الرفق رأس الحكمة، اللهم من ولي شيناً من أمور أمتي فرفق بهم فارفق به، وشفق عليهم فاشفق عليه.^٢

٣٢٢٢. أمير المؤمنين عليه السلام: الرفق ييسر الصعاب، ويسهل الأسباب.^٣

٣٢٢٣. وعنه عليه السلام: الرفق بالاتباع، من كرم الطباع.^٤

٣٢٢٤. الصادق عليه السلام: إذا أراد الله بأهل بيت خيراً، رزقهم الرفق في المعيشة.^٥

٣٢٢٥. أمير المؤمنين عليه السلام: بالرفق تُنال الحاجة، وبحسن التآني تسهل المطالب.^٦

٣٢٢٦. وعنه عليه السلام: الرفق يقلل حد المخالفة.^٧

٣٢٢٧. أمير المؤمنين عليه السلام: لا دين لمن لا نية له، ولا مال لمن لا تدبير له، ولا عيش لمن لا رفق له.^٨

٣٢٢٨. وعنه عليه السلام: إذا كان الرفق خرقاً، كان الخرق رفقاً، ربما كان الدواء داءً والداء دواءً.^٩

٣٢٢٩. النبي صلى الله عليه وآله: الرفق يمن، والخرق شؤم.^{١٠}

٣٢٣٠. وعنه عليه السلام: الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه.^{١١}

١. نزهة الناظر، ص ١٠٧، ح ١٦، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٥، ح ١٣٠٧٣.

٢. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٧١، ح ٧٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٥، ح ١٣٠٧٤.

٣. غرر الحكم، ح ١٧٧٨، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٥، ح ١٣٠٧٥.

٤. غرر الحكم، ح ١٤٩٧، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٥، ح ١٣٠٧٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٨٨، ح ١٥ وسائل النعمة، ج ١٧، ص ٦٥، ح ٢١٩٩٨.

٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٣، الحكمة ٧٥. ٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٧، الحكمة ٦٤٧.

٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٧، الحكمة ٦٣٨.

٩. نهج البلاغة، الخطبة ٣١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥١، ح ١.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ١١٩، ح ٤؛ الزهد للكليني، ص ٢٩، ح ١٧١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥١، ح ٢.

١١. الكافي، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥١، ح ٢.

٣٢٣١. وعنه عليه السلام: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تَحَرَّمُ عَلَيْهِ النَّارُ غَدًا؟ قَالُوا: بلى، قال: الْهَيْنُ الْقَرِيبُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ.^١

٣٢٣٢. وعنه عليه السلام: نِعَمَ وَزِيرُ الْإِيمَانِ الْعِلْمُ، وَنِعَمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ الْحِلْمُ، وَنِعَمَ وَزِيرُ الْحِلْمِ الرِّفْقُ، وَنِعَمَ وَزِيرُ الرِّفْقِ اللَّيِّنُ.^٢

٣٢٣٣. وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ.^٣

٣٢٣٤. وعنه عليه السلام: مَا مِنْ عَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالرِّفْقِ بِعِبَادِهِ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ أَبْقَى إِلَى اللَّهِ، مِنَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ، وَالْعُنْفِ عَلَى عِبَادِهِ.^٤

٣٢٣٥. وعنه عليه السلام: مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ، إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَحَدُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ، أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.^٥

٣٢٣٦. الباقر عليه السلام: إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ قُفْلًا، وَقُفْلُ الْإِيمَانِ الرِّفْقُ.^٦

٣٢٣٧. وعنه عليه السلام: مَنْ قَسِمَ لَهُ الرِّفْقُ، قَسِمَ لَهُ الْإِيمَانُ.^٧

٣٢٣٨. النَّبِيُّ عليه السلام: إِنْ فِي الرِّفْقِ الزِّيَادَةُ وَالْبَرَكَةُ، وَمَنْ يُحَرِّمِ الرِّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ.^٨

٣٢٣٩. الصَّادِق عليه السلام: مَا زُويَ الرِّفْقُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ، إِلَّا زُويَ عَنْهُمْ الْخَيْرُ.^٩

٣٢٤٠. الكَاضِم عليه السلام: جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ كَلَامٌ؟ فَقَالَ لِي: أَرْفَقْ بِهِمْ، فَإِنْ كَفَرَ

١. الْأَمَالِيُّ لِلصَّدُوقِ، ص ٣٩٧، ح ٥١١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥١، ح ٤.

٢. الْكَافِي، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣؛ قُرْبُ الْإِسْنَادِ، ص ٦٨، ح ٢١٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٣، ح ١١.

٣. مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ص ٣٣٣، ح ١؛ الْأَمَالِيُّ لِلطُّوسِيِّ، ص ٢٧١، ح ٥٠٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٣، ح ١٢.

٤. التَّوَادُّعُ لِلرَّوَاغِدِيِّ، ص ٢٣٩، ح ٤٨٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٤، ح ١٩.

٥. الْكَافِي، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٥؛ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٢٤٣٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٤، ح ١٩.

٦. الْكَافِي، ج ٢، ص ١١٨، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٥، ح ٢٠.

٧. الْكَافِي، ج ٢، ص ١١٨، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٦، ح ٢١.

٨. الْكَافِي، ج ٢، ص ١١٩، ح ٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٠، ح ٢٦.

٩. الْكَافِي، ج ٢، ص ١١٩، ح ٨؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٠، ح ٢٧.

أحدهم في غضبه، ولا خير فيمن كان كفره في غضبه.^١

٣٢٤١ . وعنه عليه السلام: الرِّفْقُ نصفُ العيش.^٢

٣٢٤٢ . النبي ﷺ: لَوْ كَانَ الرِّفْقُ خَلْقًا يُرَى، مَا كَانَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْهُ.^٣

٣٢٤٣ . الباقر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.^٤

٣٢٤٤ . الصادق عليه السلام: مَنْ كَانَ رَفِيقًا فِي أَمْرِهِ، نَالَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ.^٥

٣٢٤٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: اللطافة في الحاجة أجدى من الوسيلة.^٦

١ . الكافي، ج ٢، ص ١١٩، ح ١١٠ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٢، ح ٢٩.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١١١ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٢، ح ٣٠.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١١٣، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٣، ح ٣٢.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ١١٩، ح ٥؛ وسائل الشجرة، ج ١٥، ص ٢٦٩، ح ٤٧٨.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١١٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٤، ح ٣٥، لا يوجد "ما يرى الناس" والعبارة سهو من الناسخ.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٢، الحكمة ٤٤٩.

المراقبة

٣٢٤٦. الصادق عليه السلام: مَنْ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَقْبُورٌ، وَمَنْ كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ خَيْرًا مِنْ أَمِيهِ الَّذِي ارْتَحَلَ عَنْهُ فَهُوَ مَقْبُورٌ.^١

٣٢٤٧. وعنه عليه السلام: مَلْعُونٌ مَقْبُورٌ مَنْ غَبَنَهُ عُمْرُهُ يَوْمٌ بَعْدَ يَوْمٍ.^٢

٣٢٤٨. أمير المؤمنين عليه السلام: مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي يَوْمٌ جَدِيدٌ، وَبِكُلِّ^٣ مَا يُفْعَلُ فِيَّ شَهِيدٌ، وَلَوْ غَزَبَتْ شَمْسِي لَمْ أَرْجَعْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا.^٤

٣٢٤٩. وعنه عليه السلام: إِنَّ الْعَاقِلَ مَنْ نَظَرَ فِي يَوْمِهِ لَفَيْدِهِ، وَسَمِيَ فِي فِكَائِكِ نَفْسِهِ، وَعَمِلَ لِمَا لَا يَبْدُ مِنْهُ، وَلَا مَحِيصَ عَنْهُ.^٥

٣٢٥٠. وعنه عليه السلام: وَلَا تُؤَخِّرْ عَمَلَ يَوْمٍ إِلَى غَدٍ، وَامْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ.^٦

٣٢٥١. وعنه عليه السلام: فَازَ مَنْ أَصْلَحَ عَمَلَ يَوْمِهِ، وَاسْتَدْرَكَ فَوَارِطَ أَمِيهِ.^٧

٣٢٥٢. وعنه عليه السلام: اْعْمَلْ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمَا فِيهِ تَرْتُدُّ.^٨

١. أصل زيد الزيادة، ص ٥: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٨، ح ١٣٧٤٨.

٢. أصل زيد الزيادة، ص ٥: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٨، ح ١٣٧٤٨.

٣. في المصدر: «وإن على كل».

٤. القراءات، ص ٤٧: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٩، ح ١٣٧٥٠.

٥. غرر الحكم، ح ٣٥٧٠: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٠، ح ١٣٧٥٣.

٦. غرر الحكم، ح ٤٠٩٤: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٠، ح ١٣٧٥٣.

٧. غرر الحكم، ح ٦٥٤٠: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٥١، ح ١٣٧٥٣.

٨. الجعفریات، ص ٢٣٣: مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٥١، ح ١٣٧٥٥.

الرُّقِيَّة

٣٢٥٣ . الباقر عليه السلام: أَصَابَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِالْعَيْنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ عليه السلام: التَّمِسُوا مَنْ يَرْقِيهِ.^١

٣٢٥٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: سُئِلَ عَنِ التَّعْوِيزِ يُعْلَقُ عَلَى الصَّبْيَانِ، فَقَالَ: عَلَّقُوا مَا تَشْتُمُ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ.^٢

٣٢٥٥ . النَّبِيُّ عليه السلام: لَا رُقَى إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: فِي حُمَةٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ دَمٍ لَا يَرَقَاءُ.^٣

٣٢٥٦ . الباقر عليه السلام: أُنْتَعِذُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرُّقَى؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ؛ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الرُّقَى وَالتَّعَانِيمِ مِنَ الْإِشْرَاقِ.^٤

٣٢٥٧ . الصادق عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالتَّعْوِيزِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ.^٥

٣٢٥٨ . وعنه عليه السلام: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّعَانِيمِ شِرْكٌ.^٦

١ . قرب الإسناد، ص ١١٠ وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٢٣٨، ح ٧٨٣١.

٢ . قرب الإسناد، ص ١١٠ وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٧٨٣٢.

٣ . الخصال، ص ١٥٨ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٥٠، ح ٢٢٢١٨.

٤ . طب الأئمة، ص ١٤٨ وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٢٣٧، ح ٧٨٢٤.

٥ . طب الأئمة، ص ١٤٩ وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٢٣٨، ح ٧٨٣٨.

٦ . طب الأئمة، ص ١٤٨ وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٢٣٧، ح ٧٨٢٥.

الرَّهْنُ

٣٢٥٩ . الصادق عليه السلام: سُنِّلَ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ، وَيَرْتَهِنُ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا، قَالَ: نَعَمْ اسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ.^١

٣٢٦٠ . أحدهما عليه السلام: سُنِّلَ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النِّسِيئَةِ، فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ.^٢

٣٢٦١ . الباقر عليه السلام: سُنِّلَ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النِّسِيئَةِ، فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ.^٣

٣٢٦٢ . أحدهما عليه السلام: سُنِّلَ عَنِ رَجُلٍ يَبِيعُ النِّسِيئَةَ وَيَرْتَهِنُ، قَالَ: لَا بِأَسْ.^٤

٣٢٦٣ . الصادق عليه السلام: مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاقْتَضَاهُ مِنْهُ بَرِيءٌ.^٥

٣٢٦٤ . الباقر عليه السلام: لَا رَهْنٌ إِلَّا مَقْبُوضًا.^٦

٣٢٦٥ . الصادق عليه السلام: فِي رَجُلٍ رَهْنٌ رَهْنًا إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ، هَلْ لَهُ وَقْتُ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَجِيءَ.^٧

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٢٦٠ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٧٩ ح ٢٣٨٨٣.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٧ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٧٩ ح ٢٣٨٨٤.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٠ ح ٤٩١ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٨٠ ح ٢٣٨٨٨.

٤ . الكافي، ج ٥، ص ٢٣٣ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٨ ح ١٧٤٥ فیهما: بالنسبة، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٨١ ح ٢٣٨٨٩.

٥ . نواب الأعمال، ص ٢٣٩ المحاسن، ج ١، ص ١٠٢ فیهما: أنا بيري، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٨٢ ح ٢٣٨٩١.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦ ح ٧٧٩ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٨٣ ح ٢٣٨٩٣.

٧ . الكافي، ج ٥، ص ٢٣٤ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩ ح ٧٤٩ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٨٤ ح ٢٣٨٩٥.

٣٢٦٦. الصادق عليه السلام: سئِلَ عن رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَيَبَاعُ الرَهْنَ؟ قال: لا، حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.^١
٣٢٦٧. وعنه عليه السلام: في رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا فَضَاعَ الرَهْنَ، قال: هو مِن مالِ الرَاهِنِ، وَيَرْجِعُ المُرْتَهَنُ عَلَيْهِ بِمالِهِ.^٢
٣٢٦٨. وفي خبر: في الرَهْنِ إِذَا ضَاعَ مِن عِنْدِ المُرْتَهِنِ مِن غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَه، رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَاهِنِ فَأَخَذَهُ، فَإِنْ اسْتَهْلَكَه تَرَادُّ الفَضْلُ بَيْنَهُمَا.^٣
٣٢٦٩. وعنه عليه السلام: قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام في كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ، أَنْ غَلَّتْهُ تُحَسَّبُ لِصَاحِبِ الرَهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.^٤
٣٢٧٠. وعنه عليه السلام: عن رَجُلٍ ارْتَهَنَ داراً لَهَا غَلَّةٌ، لِمَنِ الغَلَّةُ؟ قال: لِصَاحِبِ الدارِ.^٥
٣٢٧١. وعنه عليه السلام: أَنَّهُ قَضَى فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ، أَنْ غَلَّتْهُ تُحَسَّبُ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ.^٦
٣٢٧٢. وعنه عليه السلام: سئِلَ عن الرَجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَمَعَهُ رَهْنٌ، أَيَشْتَرِيهِ؟ قال: نَعَمْ.^٧
٣٢٧٣. وعنه عليه السلام: في رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ، فَبَاءَ أَهْلَ المَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ، قال: يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.^٨

١. قرب الإسناد، ص ١٧٢، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩، ح ١٧٤٨، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٨٥، ح ٢٣٨٩٧.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٣٠٥، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٨٥، ح ٢٣٨٩٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٤، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٢، ح ١٧٦٢، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٨، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٨٦، ح ٢٣٨٩٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٥، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩، ح ١٧٥٠، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٩٤، ح ٢٣٩١٦.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٥، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٩٥، ح ٢٣٩١٨.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٥، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩، ح ١٧٥٠، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٩٥، ح ٢٣٩١٩.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٦، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٩٨، ح ٢٣٩٢٦.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٩، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٤، ح ١٨٠٩، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٢، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٩٨، ح ٢٤٣٤١.

الروح

- ٣٢٧٤ . الباقورﷺ: «وَرُوحُ مِنْهُ»^١، قال: هي مخلوقة، خلقها الله بحكمته في آدَمَ وفي عيسى.^٢
- ٣٢٧٥ . الصادقﷺ: «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي»^٣، قال: مِنْ قُدْرَتِي.^٤
- ٣٢٧٦ . الباقورﷺ: في الآية المذكورة، قال: رُوحُ خَلَقَهَا اللهُ فَتَفَخَّ فِي آدَمَ مِنْهَا.^٥
- ٣٢٧٧ . الصادقﷺ: سُئِلَ عَنِ الرُّوحِ، قال: هي مِنْ قُدْرَتِهِ مِنَ الْمَلَكُوتِ.^٦
- ٣٢٧٨ . أمير المؤمنينﷺ: الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تعارفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وما تَنَافَرَ مِنْهَا ائْتَلَفَ.^٧
- ٣٢٧٩ . الباقورﷺ: «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي»، قال: رُوحُ اخْتَارَهُ اللهُ واصْطَفَاهُ وَخَلَقَهُ، وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الأرواحِ، فَأَمَرَ فَتَفَخَّ مِنْهُ فِي آدَمَ.^٨
- ٣٢٨٠ . الباقورﷺ: سُئِلَ عَنِ الرُّوحِ الَّتِي فِي آدَمَﷺ وَعِيسَىﷺ مَا هُمَا؟ قال: رُوحَانِي مَخْلُوقَانِ، اخْتَارَهُمَا وَاصْطَفَاهُمَا: رُوحُ آدَمَﷺ وَرُوحُ عِيسَىﷺ.^٩

١. النساء (٤): ١٧١.
 ٢. الاحتجاج، ج ٢، ص ٥٦؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٢.
 ٣. ص (٣٨): ٧٢.
 ٤. معاني الأخبار، ص ١٧؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٢.
 ٥. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٤١؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٣.
 ٦. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٤١؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٣.
 ٧. مصباح الشريفة، ص ١٥٦؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٣، رواه الصدوق في الأمالي، ص ٢٠٩، عن أبي جعفر، وفي الملل، ج ١، ص ٨٤ عن أبي عبد الله.
 ٨. التوحيد، ص ١٧٠؛ معاني الأخبار، ص ١٦؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ١١.
 ٩. التوحيد، ص ١٧٢؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٣.

٣٢٨١. الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْعِبَادِ وَهُمْ أَظِلَّةٌ قَبْلَ الْمِيلَادِ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْ الْأَرْوَاحِ، انْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.^١

٣٢٨٢. أمير المؤمنين عليه السلام: الرُّوحُ حَيَاةُ الْبَدَنِ، وَالْعَقْلُ حَيَاةُ الرُّوحِ.^٢

٣٢٨٣. الباقر عليه السلام: «فَالسَّابِقَاتِ سَبِقًا»^٣، يَعْنِي أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، سَبَقَ أَرْوَاحُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بِمِثْلِ الدُّنْيَا، وَأَرْوَاحَ الْكَافِرِينَ إِلَى النَّارِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.^٤

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٨٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٤١.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٨، الحكمة ٢٠٤. ٣. النازعات (٧٩): ٤.

٤. تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٠٣؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٢٨.

الإرادة

٣٢٨٤. الصادق عليه السلام: قيل له: لم يزل الله مُريداً؟ فقال: إِنَّ المُريدَ لا يكونُ إِلَّا لمرادٍ معه، بل لم يزل عالماً قادراً ثم أراد.^١

٣٢٨٥. الصادق عليه السلام: كان الله وهو لا يُريدُ بلا عَدَدٍ أَكْثَرَ ممَّا كان مُريداً.^٢

٣٢٨٦. الرضا عليه السلام: المَشِيئَةُ مِن صِفَاتِ الأَفْعَالِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ لم يَزَلْ مُريداً شائياً فليس بموحدٍ.^٣

٣٢٨٧. الصادق عليه السلام: خَلَقَ اللهُ المَشِيئَةَ بِنَفْسِهَا، وَخَلَقَ الأَشْيَاءَ بِالمَشِيئَةِ.^٤

٣٢٨٨. وعنه عليه السلام: المَشِيئَةُ مُعَدَّةٌ.^٥

٣٢٨٩. الرضا عليه السلام: المَشِيئَةُ الإِهْتِمَامُ بِالشَّيْءِ، وَالإِرَادَةُ إِتِمَامُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.^٦

١. التوحيد، ص ١٤٦، الكافي، ج ١، ص ١٠٩، بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٤٤.

٢. الأصول الستة عشر، ص ١٥٥، بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٤٥.

٣. التوحيد، ص ١٣٨، بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٤٥.

٤. التوحيد، ص ٣٣٩، الكافي، ج ١، ص ١١٠، بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٤٥.

٥. الكافي، ج ١، ص ١١٠، بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٤٤.

٦. الدرّة الباهرة، ص ٨، بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٢٦.

الرواية

٣٢٩٠. الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عَنَّا.^١
٣٢٩١. النبي صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خُلَفائي، قيل: يا رسول الله، وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قال: الَّذِينَ يَأْتُونَ بِعَدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي.^٢
٣٢٩٢. الصادق عليه السلام: إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ قَدْ رَوَى عَنِّي رَوَايَةً كَثِيرَةً، فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارَوِهِ عَنِّي.^٣
٣٢٩٣. الحجة عليه السلام: وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رَوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ.^٤
٣٢٩٤. الرضا عليه السلام: رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمَرْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ؟ قال: يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ.^٥
٣٢٩٥. العسكري عليه السلام: سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ، فَقَالَ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا.^٦

١. الكافي، ج ١، ص ٥٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٧٩، ح ٣٣٢٥٢.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٢٠؛ علل الشرائع، ج ١، ص ١٣٤؛ معاني الأخبار، ص ٣٧٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٩١، ح ٣٣٢٩٥.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٩١، ح ٣٣٢٩٤.

٤. كمال الدين، ص ٤٨٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١٤٠، ح ٣٣٤٢٤.

٥. عيون أخبار الرضا (ع)، ج ٢، ص ٢٧٥؛ معاني الأخبار، ص ١٨٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٩٢، ح ٣٣٢٩٧.

٦. النبية للطوسي، ص ٣٩٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١٠٢، ح ٣٣٣٢٤.

٣٢٩٦. الصادق عليه السلام: لَوْ لَا زُرَّارَةٌ وَنُظْرَاؤُهُ، لَفُظِنْتُ أَنْ أُحَادِثَ أَبِي سَتْدَهْبٍ.^١
٣٢٩٧. الباقر عليه السلام: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشَّيْئَةِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ، وَتَرَكَّ حَدِيثًا لَمْ تُرَوْه خَيْرٌ مِنْ رَوَايَتِكَ حَدِيثًا لَمْ تُحْصِهِ.^٢

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١٤٢، ح ٣٣٤٣١.

٢. الكافي، ج ١، ص ٥٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١١٩، ح ٣٣٣٦٨.

الرئاسة

٣٢٩٨. النبي ﷺ: حُبُّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ أَذْهَبَ لِدِينِ الرَّجُلِ مِنْ ذَنْبَيْنِ ضَارِبَيْنِ فِي زَرْبٍ^١ الْفَتَمِ فَأَغَارَا فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَا، فَمَاذَا أَبْقَا مِنْهَا؟^٢

٣٢٩٩. وعنه ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.^٣

٣٣٠٠. وعنه ﷺ: سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْكُمْ حَسْرَةً وَنَدَامَةً، فَنِمَمَتِ الْمُرِضَةُ وَيُسْتَبِ الْفَاطِمَةُ.^٤

٣٣٠١. وعنه ﷺ: إِذَا سَادَ الْقَوْمَ فَاسِقُهُمْ وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَذْلَهُمْ وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ، فَلْيَنْتَظِرِ الْبَلَاءَ.^٥

٣٣٠٢. الصادق عليه السلام: مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ لِنَفْسِهِ هَلَكَ.^٦

٣٣٠٣. وعنه ﷺ: إِيَّاكَ وَالرِّئَاسَةَ.^٧

٣٣٠٤. الصادق عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَهَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يَتْرَأْسُونَ، فَوَاللَّهِ مَا خَفَقَتِ^٨ النَّعَالُ خَلْفَ

١. الزرب: موضع المشاة. ٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٦٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٠.

٣. الأمالي للطوسي، ص ٥٣٨؛ مكارم الأخلاق، ص ٤٧١؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٩١.

٤. الفطم: القطع وفصل الولد من الرضاع، ضُرب مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذاته.

٥. تحف العقول، ص ١٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٣٨.

٦. تحف العقول، ص ١٣٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٣٩.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٧؛ التوحيد، ص ٤٦٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٩٠، ح ٢٢٣٢١.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٨؛ معاني الأخبار، ص ١٦٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١٢٦، ح ٣٣٣٨٧.

٩. خَفَقَتِ النَّعَالُ: صَوْتُهَا.

رَجُلٍ إِلَّا هَلَكَ وَأَهْلَكَ^١.

٣٣٠٥. أمير المؤمنين عليه السلام: قال الراوي: اشْتَدَّتْ خَلْفَ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ هَؤُلَاءِ الْحَقَمَى إِلَّا بِخَفَقِ النَّعَالِ خَلْفَهُمْ^٢.

٣٣٠٦. الصادق عليه السلام: مَلْعُونٌ مَنْ تَرَأَسَ، مَلْعُونٌ مَنْ هَمَّ بِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهَا^٣.

٣٣٠٧. الباقر عليه السلام: لَا تَطْلُبَنَّ الرِّئَاسَةَ، وَلَا تَكُنْ ذَنْبًا^٤، وَلَا تَأْكُلْ بِنَا النَّاسِ فَيَفْقِرَكَ اللَّهُ^٥.

٣٣٠٨. النبي صلى الله عليه وآله: لَا يُؤَمَّرُ أَحَدٌ عَلَى عَشْرَةِ مَا فَوْقَهُمْ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ وَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا يَزِيدُ غُلًّا عَلَى غُلِّهِ^٦.

٣٣٠٩. الصادق عليه السلام: مَا لَكُمْ وَلِلرِّئَاسَاتِ، إِنَّمَا لِلْمُسْلِمِينَ رَأْسٌ وَاحِدٌ^٧.

٣٣١٠. الصادق عليه السلام: يَا حَفْصُ، كُنْ ذَنْبًا وَلَا تَكُنْ رَأْسًا^٨.

٣٣١١. العسكري عليه السلام: إِنَّاكَ وَالْإِذَاعَةَ وَطَلَبَ الرِّئَاسَةَ؛ فَإِنَّهُمَا يَدْعَوَانِ إِلَى الْهَلَكَةِ^٩.

٣٣١٢. أمير المؤمنين عليه السلام: حُبُّ الرِّئَاسَةِ رَأْسُ الْمِحَنِ^{١٠}.

٣٣١٣. الرضا عليه السلام: أُرْوِي: مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ^{١١}.

٣٣١٤. وعنه عليه السلام: أُرْوِي: مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ لِنَفْسِهِ هَلَكٌ؛ فَإِنَّ الرِّئَاسَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا^{١٢}.

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٦، ح ٣٣٣٨٦.

٢. الكافي، ج ٨، ص ٢٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥١، ح ٢٠٧١١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥١، ح ٢٠٧١٢.

٤. أي تابعاً للجهال.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥١، ح ٢٠٧١٤.

٦. الأنساب للطوسي، ص ٢٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٣، ح ٢٠٧١٩.

٧. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨٢، ح ٢٠٧١٨.

٨. الكافي، ج ٨، ص ١٢٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٨٢، ح ١٣٣١٣.

٩. تحف العقول، ص ٤٨٧؛ الخرائج والجرائج، ج ١، ص ٤٥٠؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٨٣، ح ١٣٣١٦.

١٠. محاسبة النفس، ص ٦٨؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٨٣، ح ١٣٣١٧.

١١. فقه الرضا، ص ٣٨٤؛ تحف العقول، ص ٣٧٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٨.

١٢. فقه الرضا، ص ٣٨٤؛ تحف العقول، ص ٣٧٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٨.

- ٣٣١٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَوْتُ الرُّؤَسَاءِ أَسْهَلُ مِنْ رِئَاسَةِ السُّفَلَاءِ.^١
- ٣٣١٦ . وعنه عليه السلام: إِذَا خَدَمْتَ رَئِيساً فَلَا تَلْبَسْ مِثْلَ ثَوْبِهِ، وَلَا تَرْكَبْ مِثْلَ مَرْكُوبِهِ، وَلَا تَسْتَخْدِمْ كَخَدَمِهِ؛ فَمَسَاكَ تَسْلَمُ مِنْهُ.^٢
- ٣٣١٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ سَيِّدَ قَوْمِهِ حَتَّى لَا يُبَالِيَ أَيَّ ثَوْبِهِ لَبَسَ.^٣
- ٣٣١٨ . وعنه عليه السلام: لَا يَسُودُ الرَّجُلُ حَتَّى لَا يُبَالِيَ فِي أَيِّ ثَوْبِهِ ظَهَرَ.^٤
- ٣٣١٩ . وعنه عليه السلام: لَا تَقْبَلِ الرِّئَاسَةَ عَلَى أَهْلِ مَدِينَتِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَقِيمُونَ لَكَ إِلَّا بِمَا تَخْرُجُ بِهِ مِنْ شَرْطِ الرِّئِيسِ الْفَاضِلِ.^٥
- ٣٣٢٠ . وعنه عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّاعِي ذَنْباً، فَالشَّاءُ مَنْ يَحْفِظُهَا؟^٦
- ٣٣٢١ . وعنه عليه السلام: حُبُّ الرِّئَاسَةِ شَاغِلٌ عَنْ حُبِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.^٧
- ٣٣٢٢ . وعنه عليه السلام: أَضُرُّ الْأَشْيَاءُ عَلَيْكَ أَنْ تُعَلِّمَ رَئِيسَكَ أَنَّكَ أَعْرَفُ بِالرِّئَاسَةِ مِنْهُ.^٨
- ٣٣٢٣ . النَّبِيُّ ﷺ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتِ أُمَّتِي، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَتِ أُمَّتِي: الْأُمَرَاءُ وَالْقُرَاءُ.^٩
- ٣٣٢٤ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتِمَّتَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.^{١٠}

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٩، الحكمة ١١٤. ٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٣، الحكمة ١٥٤.
 ٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨١، الحكمة ٢٢٨. ٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٩، الحكمة ٣٠٠.
 ٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٢، الحكمة ٢٣٢. ٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٠، الحكمة ٤١٨.
 ٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٧، الحكمة ٥١٩. ٨ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٧، الحكمة ٨٦٣.
 ٩ . الأمالي للصدوق، ص ٤٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٧٦٨١.
 ١٠ . الأمالي للطوسي، ص ١٥٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٢٧، ح ١٦١٥٧.

المُزَابَنَةُ

٣٣٢٥. الصادق عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، قُلْتُ: وما هو؟ قال: أن تَشْتَرِيَ حَمَلَ النخْلِ بالتمر والزرع بالحنطة^١.
٣٣٢٦. وعنه عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ، فقال: المُحَاقَلَةُ النخل بالتمر، والمُزَابَنَةُ السُّنْبُلُ بالحنطة^٢.
٣٣٢٧. أمير المؤمنين عليه السلام: سُئِلَ عن رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: حَرَامٌ^٣.
٣٣٢٨. النبي ﷺ: نهى عن بَيْعِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ؛ فَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ^٤.
٣٣٢٩. وفي خبر: المُزَابَنَةُ بَيْعُ السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ^٥.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٥، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٦٣٣، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٣٩، ح ٢٣٥٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٦٣٥، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٣٩، ح ٢٣٥٨٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٥، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٩، ح ١٦٦، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٠، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٤٠، ح ٢٣٥٨٨.

٤. معاني الأخبار، ص ٢٧٧، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٤٠، ح ٢٣٥٩٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٦٣٥، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٣٩، ح ٢٣٥٨٧.

الزرع

٣٣٣٠. الصادق عليه السلام: لا تَشْتَرِ الزَّرْعَ ما لم يُسْنَبِلْ، فإذا كُنْتَ تَشْتَرِي أصلَه فلا بأس بذلك.

أو ابْتَعْتَ نخلاً فابْتَعْتَ أصلَه ولم يكن فيه حَمْلٌ، لم يكن به بأس^١.

٣٣٣١. وعنه عليه السلام: لا بأس أن تَشْتَرِي زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَرْكُهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ.

أو تَعْلِفَهُ^٢ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْنَبِلَ وهو حَشِيشٌ^٣.

٣٣٣٢. وعنه عليه السلام: قُلْتُ: أَيْحِلُ شِرَاءُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ لا بأس به^٤.

٣٣٣٣. وعنه عليه السلام: أَشْتَرِي الزَّرْعَ؟ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدَرُ شَيْءٍ^٥.

٣٣٣٤. وعنه عليه السلام: لا تَشْتَرِ الزَّرْعَ ما لم يُسْنَبِلْ، فإذا كُنْتَ تَشْتَرِي أصلَه فلا بأس بذلك^٦.

٣٣٣٥. وعنه عليه السلام: لا بأس بأن تَشْتَرِي زَرْعاً أَخْضَرَ، فَإِنْ شِئْتَ تَرْكُهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ، وَإِنْ

شِئْتَ قَبِيعَهُ حَشِيشاً^٧.

٣٣٣٦. الصادق عليه السلام: إِنْ أَلَّهِ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ؛ كَيْلًا يَكْزَهُوا شَيْئاً مِنْ

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٦٣٧، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٢٠، ح ٢٣٥٤٠.

٢. في المصادر: «أو تعلقه».

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٤، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٢، ح ٦٢٩، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٣٤، ح ٢٣٥٧٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٢، ح ٦٣٠، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٣٤، ح ٢٣٥٧٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٦٣٦، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٣٥، ح ٢٣٥٧٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٦٣٧، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٢٠، ح ٢٣٥٤٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٦٣٩، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٣٥، ح ٢٣٥٧٧.

قَطَرُ السَّمَاءِ^١.

٣٣٣٧. وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْعَرَثَ وَالزَّرْعَ؛ كَيْلَا يَكْزَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطَرِ السَّمَاءِ^٢.

٣٣٣٨. وعنه عليه السلام: الْكَيْمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزَّرَاعَةُ^٣.

٣٣٣٩. وعنه عليه السلام: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحَهُ وَأَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^٤.

٣٣٤٠. وعنه عليه السلام: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا هِمَّتْهَا فِي الرِّجَالِ، فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ، وَإِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا هِمَّتُهُ فِي الْأَرْضِ^٥.

٣٣٤١. أحدهما عليه السلام: قَالَ: تَقُولُ إِذَا عَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ: «وَمِثْلُ كَلْبَةٍ طَيِّبَةٍ تَشَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ أَصْلُهَا ذَابَتْ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ جَبِينٍ بِإِنِّ زَيْبَهَا»^٦.

٣٣٤٢. الصادق عليه السلام: وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً عليه السلامَ عِنْدَ وَفَاتِهِ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَا يُظْلَمَ الْفَلَّاحُونَ بِعَهْزَتِكَ، وَلَا يَزْدَادُ^٧ عَلَى أَرْضٍ وَضَعْتَ عَلَيْهَا، وَلَا سُخْرَةً عَلَى مُسْلِمٍ؛ يَعْنِي الْأَجِيرَ^٨.

٣٣٤٣. أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ وَجَدَ مَاءً وَتُرَاباً نَمَّ افْتَقَرَ، فَأَبَدَهُ اللَّهُ^٩.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٠، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٣، ح ٢٤٠٨٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٠، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٣، ح ٢٤٠٨٦.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٦١، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٤، ح ٢٤٠٩١.

٤. الأمالي للصديق، ص ٤٣١، الخصال، ص ٢٤٦، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٥، ح ٢٤٠٩٢.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٩٨، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٥، ح ٢٤٠٩٤.

٦. إبراهيم (١٤): ٢٤.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٣، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٨، ح ٢٤١٠١.

٨. في المصادر: «لا يزداد».

٩. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٤، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٤، ح ٦٨٠، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٦٣، ح ٢٤١٥٩.

١٠. قرب الإسناد، ص ١١٥، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٠، ح ٢١٩٣٠.

- ٣٣٤٤ . الصادق عليه السلام: «وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ»^١، قال: الزارِعُونَ.^٢
- ٣٣٤٥ . وعنه عليه السلام: لَمَّا هُطِطَ بِأَدَمَ إِلَى الْأَرْضِ احْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جِبْرِئِيلَ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ: يَا آدَمُ، كُنْ حَرَّائًا.^٣
- ٣٣٤٦ . وعلي بن محمّد رفعه، قال عليه السلام: إِذَا غَرَسْتَ غَرْسًا أَوْ نَبَتًا، فاقْرَأْ عَلَى كُلِّ عَوْدٍ أَوْ حَبَّةٍ: «سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ»، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٤

١. إبراهيم (١٤): ١٢.

٢. تفسير المازني، ج ٢، ص ٢٢٢، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٢، ح ٢١٩٣٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٠، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٤، ح ٢٤٠٨٨.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٣، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٨، ح ٢٤١٠٠.

المزارة

٣٣٤٧. الصادق عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ تَرَ كَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ^١.
٣٣٤٨. وعنه عليه السلام: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ، أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا^٢.
٣٣٤٩. وعنه عليه السلام: لَا تُقْبَلُ الْأَرْضُ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَلَكِنْ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ لَا بِأَسْ بِهِ. وَقَالَ: لَا بِأَسْ بِالمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ^٣.
٣٣٥٠. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثًا وَلِلْبَقَرِ ثُلُثًا؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى شَيْئًا، فَإِنَّمَا يُعَزَّمُ الْكَلَامُ^٤.
٣٣٥١. وعنه عليه السلام: لَا بِأَسْ بِالمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ^٥.
٣٣٥٢. أحدهم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَبَيْعِ السَّنِينَ، فَقَالَ: لَا بِأَسْ^٦.
٣٣٥٣. الكاظم عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَيَكْرِئَ أَنْهَارَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، قَالَ: لَا بِأَسْ^٧.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٧، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٣٢، ح ٢٣٥٦٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٦، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٣، ح ١٨٥٥، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٣٢، ح ٢٣٥٦٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٧، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٧، ح ١٨٧١، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٤١، ح ٢٤١٠٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٧، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٤١، ح ٢٤١١٠.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٧، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٥، ح ١٨٦٠، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٤١، ح ٢٤١٠٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٢، ح ١٨٨٩، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٤٣، ح ٢٤١١٥.

٧. مسائل علي بن جعفر (ع)، ص ١٤٩، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٤٣، ح ٢٤١١٧.

الزكاة

- ٣٣٥٤ . العاظم رحمه الله: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ قُوْتًا لِلْفُقَرَاءِ وَتَوْفِيرًا لِأَمْوَالِهِمْ^١.
- ٣٣٥٥ . وعنه رحمه الله: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ^٢.
- ٣٣٥٦ . أحدهما رحمه الله: فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ^٣.
- ٣٣٥٧ . الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَتَاعٍ مَنْ مَتَعَهُمْ^٤.
- ٣٣٥٨ . الباقر عليه السلام: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ^٥.
- ٣٣٥٩ . النبي صلى الله عليه وآله: الزَّكَاةُ تَسَحَّتْ كُلُّ صَدَقَةٍ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ^٦.
- ٣٣٦٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: سُوسُوا إِيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالذُّعَاءِ^٧.
- ٣٣٦١ . وعنه رحمه الله: وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِنَّهَا تُطْلِقُ غَضَبَ رَبِّكُمْ^٨.

-
- ١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٤ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٠، ح ١١٣٩٠.
 - ٢ . الكافي، ج ٤، ص ٦٦١ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٤ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١١، ح ١١٣٩١.
 - ٣ . الكافي، ج ٣، ص ١٤٩٨ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣، ح ١٥ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٣، ح ١١٣٩٤.
 - ٤ . الكافي، ج ٣، ص ١٤٩٧ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٣، ح ١١٣٩٥.
 - ٥ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٣، ح ١٤٢٤ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٤، ح ١١٣٩٨.
 - ٦ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٣، ح ١٤٢٥ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٤، ح ١١٣٩٩.
 - ٧ . نهج البلاغة، الفصار: ١٤٦، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٥، ح ١١٤٠٢.
 - ٨ . الكافي، ج ٧، ص ١٥٢ نواب الأحكام، ص ١٤٦ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٠، ح ١١٤١٩.

٣٣٦٢. الصادق عليه السلام: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.^١

٣٣٦٣. وعنه عليه السلام: مَا أَدَّى أَحَدُ الزَّكَاةَ فَتَقَصَّتْ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.^٢

٣٣٦٤. النبي صلى الله عليه وآله: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا.^٣

٣٣٦٥. الصادق عليه السلام: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: «زَبَّ اِرْجَعُونَ».^٤

٣٣٦٦. وعنه عليه السلام: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَفِيهَا تَهْلِكُ

عَامَّتُهُمْ.^٥

٣٣٦٧. وعنه عليه السلام: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ، وَلَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا

مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحُهُ.^٦

٣٣٦٨. النبي صلى الله عليه وآله: ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ... وَمَانِعُ الزَّكَاةِ.^٧

٣٣٦٩. الصادق عليه السلام: إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْتَمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، إِنَّمَا حَقَّقَ

بِهَا دَمَهُ وَسُتِيَ بِهَا مُسْلِمًا.^٨

٣٣٧٠. وعنه عليه السلام: مَنْ مَنَعَ قِبْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَيَّمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.^٩

٣٣٧١. وعنه عليه السلام: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّكَاةِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ.^{١٠}

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٤ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٠؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٣، ح ١١٤٢٣.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١١؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٣، ح ١١٤٢٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٥؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٦، ح ١١٤٣١.

٤. المؤمنون (٢٣): ٩٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٤؛ نواب الأعمال، ص ٢٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٧، ح ١١٤٣٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٧؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٨، ح ١٤٣٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٥ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٨، ح ١١٤٣٨.

٨. المحاسن، ج ١، ص ١٢؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٩، ح ١١٤٤١.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٩؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣١، ح ١١٤٤٩.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٥؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٣، ح ١١٤٥٣.

١١. نواب الأعمال، ص ٢٢٦؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٥، ح ١١٤٥٦.

٣٣٧٢. وعنه عليه السلام: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَلَا كَرَامَةً لَهُ.^١
٣٣٧٣. الكاظم عليه السلام: الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.^٢
٣٣٧٤. النبي صلى الله عليه وآله: لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَيُعْطِي النَّائِبَةَ^٣ فِي قَوْمِهِ.^٤
٣٣٧٥. الصادق عليه السلام: مَا كَيْلٌ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ.^٥
٣٣٧٦. الرضا عليه السلام: الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْإِيلِ، وَالتَّبَرِّ، وَالْقَتَمِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.^٦
٣٣٧٧. الباقر عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْخُضْرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَإِنْ بَيَّعْتَ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.^٧
٣٣٧٨. أحدهما عليه السلام: فِي الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثَّمَارُ مَا لَوْ بَاعَ كَانَ مَالًا، هَلْ فِيهِ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: لَا.^٨
٣٣٧٩. النبي صلى الله عليه وآله: الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتِ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضْرِ وَالْبَقُولِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.^٩
٣٣٨٠. الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْقُطْنِ وَالزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.^{١٠}
٣٣٨١. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْأَشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا.^{١١}

١. غير القمي، ج ٢، ص ٨٨ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٥، ح ١١٤٥٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٥، معاني الأخبار، ص ١٢٤٦ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٦، ح ١١٤٥٩.

٣. في المصدر: «البائنة».

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٤٥ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٦، ح ١١٤٦٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥١٠ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤، ح ٨٩ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٦٣، ح ١١٥٢٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥١٠ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣، ح ١٦ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٥٥، ح ١١٥٠٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥١١ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٦، ح ١٨١ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٦٦، ح ١١٥٣٣.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٦٧، ح ١١٥٣٥.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٥١٠ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٥، ح ١٧٦ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٦٧، ح ١١٥٣٦.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٦٨، ح ١١٥٣٨.

١١. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٦٨، ح ١١٥٤٠.

٣٣٨٢. الصادق عليه السلام: هل في القَصَبِ شيء؟ قال: لا.^١

٣٣٨٣. الباقر عليه السلام: ليس في العَوَهرِ وأشباهه زكاةٌ وإن كَثُرَ، وليس في نُقَرِ الفِضَّةِ زكاةٌ.^٢

٣٣٨٤. الصادق عليه السلام: لا تَأْخُذَنَّ مَالاً مُضَارَبَةً، إِلَّا مَالاً تُزَكِّيهِ أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ.^٣

٣٣٨٥. أحدهما عليه السلام: وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام على الخيلِ العِتَاقِ الرَّاعِيَةِ في كُلِّ فَرَسٍ في كُلِّ عامٍ دِينَارَيْنِ، وَجَعَلَ على الْبَرَادِينِ دِينَاراً.^٤

٣٣٨٦. الصادق عليه السلام: ليس على الرقيقِ زكاةٌ، إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَغَى به التجارة؛ فَإِنَّهُ مِنْ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى.^٥

٣٣٨٧. أحدهما عليه السلام: ليس في شيءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زكاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالنَّعَمِ.^٦

٣٣٨٨. النبي صلى الله عليه وآله: عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ زَكَاةِ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ.^٧

٣٣٨٩. أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ جَاهِكُمْ، كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ.^٨

٣٣٩٠. الصادق عليه السلام: الرَّجُلُ يُعْطِي الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ، أَيَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً؟ قال: نعم.^٩

٣٣٩١. وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ.^{١٠}

١. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٦٨، ح ١١٥٤١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٦، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٦٩، ح ١١٥٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٩ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٧، ح ١١٥٦٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٠ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٧، ح ١٨٣ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٧، ح ١١٥٦٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٠ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٩، ح ١١٥٦٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤١، ح ١٠٤ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٠، ح ١١٥٧١.

٧. قرب الإسناد، ص ٣٠، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٠، ح ١١٥٧٣.

٨. تفسير القمي، ج ١، ص ١٥٢، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٨١، ح ٢١٨٦.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٤ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٢٠٣٩.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٨، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠، ح ١١٣٨٩.

٣٣٩٢. أمير المؤمنين عليه السلام: الزكاة تَقْصُ في الصَّوْرَةَ وزيادَةً في المَعْنَى.^١
٣٣٩٣. الصادق عليه السلام: الدَّوَابُّ والأَرْحَاءُ فَإِنْ عِنْدِي مِنْهَا، عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.^٢
٣٣٩٤. وعنه عليه السلام: الشَّرَاقُ ثَلَاثَةٌ: مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمُسْتَجِلُّ مُهَوِّ النَّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَدَانَ دِينًا وَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.^٣
٣٣٩٥. أحدهما عليه السلام: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْعَلَاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.^٤
٣٣٩٦. الباقر عليه السلام: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.^٥
٣٣٩٧. الصادق عليه السلام: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يُتَجَرَّ بِهِ، فَإِنْ أُتَجَرَّ بِهِ فَالْرِبْحُ لِلْيَتِيمِ، وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يُتَجَرُّ بِهِ.^٦
٣٣٩٨. الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَخُوهَا يُتَجَرُّ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.^٧
٣٣٩٩. الصادق عليه السلام: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ، وَلَوْ احتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ.^٨
٣٤٠٠. وعنه عليه السلام: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ، وَلَا عَلَى الْعَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدِكَ.^٩
٣٤٠١. الكاظم عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الدَّيْنِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.^{١٠}

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٩، الحكمة ٤١٦.

٢. قرب الإسناد، ص ١٣٠ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٨٠، ح ١١٥٧٤.

٣. الخصال، ص ١٥٣، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٣، ح ١١١، وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٢٦٨، ح ٢٧٠٦٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤١، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٨٣، ح ١١٥٧٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤١، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٨٤، ح ١١٥٧٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤١، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧، ح ٦٥، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٨٧، ح ١١٥٨٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤٢، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١، ح ١٧٦، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٩٠، ح ١١٥٩٦.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤٢، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٩١، ح ١١٥٩٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١، ح ١٧٨، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٩٥، ح ١١٦٠٨.

١٠. مسائل علي بن جعفر (ع)، ص ٢٦٠، قرب الإسناد، ص ٢٢٩، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٩٩، ح ١١٦٢٣.

- ٣٤٠٢ . الصادق عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ قَرْضًا فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟
فقال: نعم.^١
- ٣٤٠٣ . وعنه عليه السلام: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيقَةٌ تُخْرُكُهَا فَتَلِكِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ تُخْرُكُهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.^٢
- ٣٤٠٤ . للكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ، قَالَ: يُزَكِّي مَا لَهُ وَلَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.^٣
- ٣٤٠٥ . الباقر عليه السلام: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ.^٤
- ٣٤٠٦ . أحدهما عليه السلام: قِيلَ: فَمَا فِي الْبُخْتِ^٥ السَّائِمَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ.^٦
- ٣٤٠٧ . الباقر عليه السلام: قِيلَ لَهُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ.^٧
- ٣٤٠٨ . أحدهما عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الْقَوَائِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَّةِ.^٨
- ٣٤٠٩ . أحدهما عليه السلام: فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْقَوَائِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَّةِ.^٩
- ٣٤١٠ . الباقر عليه السلام: لَا يُزَكِّي مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَنَمِ، إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَمَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.^{١٠}

١. قرب الإسناد، ص ١٣٠، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٠٢، ح ١١٦٣١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٢١، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٦٣٢.

٣. قرب الإسناد، ص ١٢٨، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٦٣٥.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٣، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٠٧، ح ١١٦٣٧.

٥. البخت - بالضم -: نوع من الإبل غير العربية، واحدها بختي.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٢، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١١٤، ح ١١٦٤٦.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٤، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١١٥، ح ١١٦٤٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢، ح ١٥٥ معاني الأخبار، ص ٣٢٨، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١١٩، ح ١١٦٥٣.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٤، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١١٩، ح ١١٦٥٤.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٣، ح ١١٠٩، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٢٢، ح ١١٦٦٢.

- ٣٤١١ . وعنه عليه السلام: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تُنتج.^١
- ٣٤١٢ . وعنه عليه السلام: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء، إلا ما حال عليه الحول عند الرّجل.^٢
- ٣٤١٣ . الصادق عليه السلام: ليس في الأكيّلة ولا في الرّبي التي تُربى اثنتي ولا شاةٍ لَبَنٍ ولا فعل الغنم صدقة.^٣
- ٣٤١٤ . وعنه عليه السلام: ولا يُفرّق بين مُجتمع، ولا يُجمع بين مُتفرّق.^٤
- ٣٤١٥ . وعنه عليه السلام: سُئل: أيجتمع الناس المصدّق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا، بل يأتيهم على مناهلهم.^٥
- ٣٤١٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: لا تُباع الصدقة حتى تُعقل.^٦
- ٣٤١٧ . الصادق عليه السلام: سُئل عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال: مِنّا درهمٌ وعدلُها من الذهب.^٧
- ٣٤١٨ . وعنه عليه السلام: سُئل عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: إذا بَلَغَ قِيَمَتُهُ مِثْثِي درهمٍ فعليه الزكاة.^٨
- ٣٤١٩ . الكاظم عليه السلام: في الذهب، في كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيها.^٩

١ . الكافي، ج ٣، ص ٥٣٣، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢٣، ح ١١٦٦٤.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٣، ح ١٠٨، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢٤، ح ١١٦٦٨.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٥٣٥، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٨، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢٤، ح ١١٦٦٩.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٩، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢٦، ح ١١٦٧٢.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٥٣٨، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٥، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣١، ح ١١٦٧٩.

٦ . الكافي، ج ٣، ص ٥٣٨، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٢، ح ١١٦٨١.

٧ . الكافي، ج ٣، ص ٥١٦، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٧، ح ١١٦٨٥.

٨ . الكافي، ج ٣، ص ٥١٦، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠، ح ٢٨، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٧، ح ١١٦٨٦.

٩ . الكافي، ج ٣، ص ٥١٥، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٨، ح ١١٦٨٧.

- ٣٤٢٠ . الصادق عليه السلام: إِذَا جازَتْ الزَّكَاةُ العِشْرِينَ ديناراً، ففي كُلِّ أربعةِ دنانيرٍ عَشْرُ دينارٍ.^١
- ٣٤٢١ . أحدهما عليه السلام: في الْوَرِقِ، في كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، ولا في أَقَلِّ مِنْ مِئَتِي دِرْهَمٍ شيءٌ، وليس في النَّيْفِ شيءٌ حَتَّى يَتِمَّ أربعونَ فيكونَ فيه واحدٌ.^٢
- ٣٤٢٢ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ: في كم تَجِبُ الزَّكَاةُ؟ فقال: في كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ.^٣
- ٣٤٢٣ . الباقر عليه السلام: في التَّسَمَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلَتَهَا في السَّنَةِ، فليس عليك فيها شيءٌ.^٤
- ٣٤٢٤ . وعنه عليه السلام: ليس في نَقَرِ الْفِصَّةِ زَكَاةٌ.^٥
- ٣٤٢٥ . الصادق عليه السلام: ليس في التَّبَرِّ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هي على الدنانيرِ والدراهمِ.^٦
- ٣٤٢٦ . وعنه عليه السلام: ليس على الحُلِيِّ زَكَاةٌ.^٧
- ٣٤٢٧ . وفي خَبَرٍ: وَلَوْ بَلَغَ مِئَةُ أَلْفٍ.^٨
- ٣٤٢٨ . وعنه عليه السلام: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ.^٩
- ٣٤٢٩ . العاظم عليه السلام: لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فيما سِوِكَ إِذَا رَأَى به مِنَ الزَّكَاةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قد ذَهَبَتْ؟ فَلذلك لا تَجِبُ الزَّكَاةُ.^{١٠}
- ٣٤٣٠ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عن المالِ الَّذِي لا يُعْمَلُ به ولا يُقْلَبُ، قال: يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ في كُلِّ سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ يُسَبَّكَ.^{١١}

-
- ١ . الكافي، ج ٣، ص ١٥١٦ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٩، ح ١١٦٩٠.
 - ٢ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١، ح ١٢٩ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤٤، ح ١١٧٠٦.
 - ٣ . الكافي، ج ٣، ص ١٥٠٠ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤٨، ح ١١٧١٦.
 - ٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٢، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٣، ح ١١٧٢٢.
 - ٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٦، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٤، ح ١١٧٣٤.
 - ٦ . الكافي، ج ٣، ص ١٥١٩ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٥، ح ١١٧٢٦.
 - ٧ . الكافي، ج ٣، ص ١٥١٨ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٦، ح ١١٧٣٠.
 - ٨ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٥، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٧، ح ١١٧٣٢.
 - ٩ . الكافي، ج ٣، ص ١٥١٨ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٨، ح ١١٧٣٨.
 - ١٠ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٧٠ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٠، ح ١١٧٤٢.
 - ١١ . الكافي، ج ٣، ص ١٥١٨ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨، ح ١٩، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٦، ح ١١٧٥١.

٣٤٣١ . وعنه عليه السلام: سئِلَ عن الرَّجُلِ يُعْطِي عن زَكَاتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ دنانيرَ وعن الدنانيرِ دراهِمَ بالقيَمَةِ، أَيَحِلُّ ذلك؟ قال: لا بأس به ^١.

٣٤٣٢ . الصادق عليه السلام: عيالُ المسلمينَ أعطِهم من الزكاةِ فأشترِ لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أنَّ ذلك خَيْرٌ لهم، فقال: لا بأس ^٢.

٣٤٣٣ . وعنه عليه السلام: عن الرَّجُلِ يُفِيدُ المَالَ، قال: لا يُزَكِّيهِ حتَّى يحوِلَ عليه الحَوَلُ ^٣.

٣٤٣٤ . الباقر عليه السلام: الزكاةُ على المالِ الصامِتِ الَّذي يحوِلُ عليه الحَوَلُ ولم يُحرَّكه ^٤.

٣٤٣٥ . الصادق عليه السلام: في رَجُلٍ وَضَعَ لعيالِهِ ألفَ درهمٍ نَفَقَةً فحالَ عليها الحَوَلُ، قال: إن كان مُقيماً زَكاهُ، وإن كان غائِباً لم يُزَكَّه ^٥.

٣٤٣٦ . أحدهما عليه السلام: في زكاةِ الحِنطَةِ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ، ليس فيما دونَ الخُمسةِ أوساقِ زكاةٍ ^٦.

٣٤٣٧ . وهي خَبِرٌ: والوَسْقُ سِتَوْنُ صاعاً، والصاعُ أربعةُ أُمْدَادٍ ^٧.

٣٤٣٨ . الصادق عليه السلام: في الصدقةِ فيما سَقَّتِ السماءُ والأنهارُ، إذا كان سَيحاً ^٨ أو كان بَعلاً ^٩ العُشْرُ، وما سَقَّتِ السواقي ^{١٠} والدُّوالي أو سَقِيَ بالغَرْبِ ^{١١}، فَنِصْفُ العُشْرِ ^{١٢}.

١ . الكافي، ج ٣، ص ١٥٥٩ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٥، ح ١٢٧٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣١، قرب

الإسناد، ص ٢٢٩، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٦٧، ح ١١٧٥٤.

٢ . قرب الإسناد، ص ٤٩، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٦٨، ح ١١٧٥٦.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ١٥٢٥ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٥، ح ١٩١، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٦٩، ح ١١٧٥٧.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٥، ح ١٩٠، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٧٠، ح ١١٧٦٠.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ١٥٤٤، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٧٣، ح ١١٧٦٨.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣، ح ١٣٥، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٧٩، ح ١١٧٨٣.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣، ح ١٣٥، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٧٩، ح ١١٧٨٤.

٨ . السبح: الجاري.

٩ . ما سقته السماء.

١٠ . في المصادر: «السماني»؛ وهي جمع السانية؛ وهي النافعة الناضجة.

١١ . الدلو العظيم.

١٢ . الكافي، ج ٣، ص ١٥١٣، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٨٣، ح ١١٧٩١.

- ٣٤٣٩ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْغَرَجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.^١
- ٣٤٤٠ . الرضا عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: إِذَا مَا صَرَمَ وَإِذَا مَا خَرَصَ.^٢
- ٣٤٤١ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْعَنْبِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ، أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ رَبِيبًا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.^٣
- ٣٤٤٢ . أحدهما عليه السلام: «وَأَتَوَاخَفُ يَوْمَ خَصَادِهِ»^٤، قَالَا: تُعْطَى مِنْهُ الضُّغْتُ بَعْدَ الضُّغْتِ، وَمِنْ السَّنْبِلِ الْقَبْضَةُ بَعْدَ الْقَبْضَةِ.^٥
- ٣٤٤٣ . وفي خبر: هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ تُعْطَى الْمُسْكِينُ الْقَبْضَةُ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَمِنْ الْجُذَاذِ الْخَفَّةُ^٦ بَعْدَ الْخَفَّةِ، حَتَّى يَفْرُغَ.^٨
- ٣٤٤٤ . الرضا عليه السلام: قِيلَ: إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسَاكِينُ وَهُوَ يَحْصُدُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.^٩
- ٣٤٤٥ . الباقر عليه السلام: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَالْجُذَاذُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَأَتَوَاخَفُ يَوْمَ خَصَادِهِ»^{١٠}.
- ٣٤٤٦ . الصادق عليه السلام: قَالَ فِي السُّؤَالِ: أَطْعَمُوا ثَلَاثَةً، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزِدَادُوا فَازْدَادُوا، وَإِلَّا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٧، ح ٩٥؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٩٣، ح ١١٨١٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥٣٣؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٩٥، ح ١١٨١٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٥١٤؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٩٥، ح ١١٨١٨.

٤. الأنعام (٦): ١٤١.

٥. في المصادر: «تُعْطَى مِنْهُ الضُّغْتُ مِنَ السَّنْبِلِ بِقَبْضٍ مِنَ السَّنْبِلِ قَبْضَةً وَالْقَبْضَةُ».

٦. تفسير الميثاق، ج ١، ص ٣٧٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٩٧، ح ١١٨٢٤.

٧. مله الكف.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٣؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٩٥، ح ١١٨١٩.

٩. تفسير القمي، ج ١، ص ٢١٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٩٧، ح ١١٨٢٣.

١٠. الأنعام (٦): ١٤١.

١١. تفسير الميثاق، ج ١، ص ٣٧٩؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٠٠، ح ١١٨٢٥.

فقد أذيتكم حقَّ يومكم^١.

٣٤٤٧. النبي ﷺ: كان إذا بَلَغَتِ الثمارُ أَمَرَ بِالْحَيْطَانِ فَنَلِمَتْ.^٢

٣٤٤٨. الصادق ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.^٣

٣٤٤٩. وعنه ﷺ: فِي رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا، قَالَ: لَا يُجْزَى عَنْهُ.^٤

٣٤٥٠. أمير المؤمنين ﷺ: فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ ﷺ: أَوْصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَالزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا.^٥

٣٤٥١. الرضا ﷺ: سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَوْضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ.^٦

٣٤٥٢. أحدهما ﷺ: الزَّكَاةُ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ مَوْضِعَهَا فِي كِتَابِهِ.^٧

٣٤٥٣. الرضا ﷺ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً أَبَدًا.^٨

٣٤٥٤. أحدهما ﷺ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.^٩

٣٤٥٥. الرضا ﷺ: قِيلَ لَهُ: يُعْطَى الزَّكَاةُ مَنْ خَالَفَ هِشَامًا فِي التَّوْحِيدِ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا.^{١٠}

١. الكافي، ج ٤، ص ١١٧، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ١١٨٤١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥٦٩، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٠٤، ح ١١٨٤٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤٥، علل النزاع، ج ٢، ص ١٣٧١، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١٥، ح ١١٨٦٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤٥، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥١، ح ١٣٢، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١٥، ح ١١٨٦٩.

٥. أمالي المفيد، ص ٢٢١، الأمالي للطوسي، ص ١٧، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ١١٨٧٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤٧، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٧، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢١، ح ١١٨٨٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٥، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ١١٨٨٨.

٨. التوحيد، ص ١٣٦، عيون أخبار الرضا (ع)، ج ٢، ص ١٣١، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ١١٨٩٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٨٤٠، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٧٩، التوحيد، ص ١٠١، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٨، ح ١١٩٠٠.

١٠. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٦٨، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٨، ح ١١٩٠١.

٣٤٥٦ . وعنه عليه السلام: أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا تُعْطِيهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ.^١

٣٤٥٧ . الباقر عليه السلام: إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرَفٍ، وَلَا لَذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ، فَتَنْزَعُهَا عَنْهَا.^٢

٣٤٥٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيٍّ، وَلَا لَذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.^٣

٣٤٥٩ . أحدهما عليه السلام: سَيْلًا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ، أَيْقَبَلُ الزَّكَاةَ؟ قَالَا: نَعَمْ، إِنْ الدَّارَ وَالْخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.^٤

٣٤٦٠ . الصادق عليه السلام: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْوَلَدُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَرْأَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِبَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.^٥

٣٤٦١ . وعنه عليه السلام: فِي الزَّكَاةِ، يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَالْأَخْتُ، وَالْعَمُّ وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَ وَالْخَالَةُ، وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ وَلَا الْجَدَّةُ.^٦

٣٤٦٢ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ، فَقَالَ: نَعَمْ.^٧

٣٤٦٣ . النبي عليه السلام: سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِيعُ.^٨

٣٤٦٤ . وعنه عليه السلام: الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِي عَشْرَةٍ، وَصِلَّةُ الْإِخْوَانِ بِعَشْرِينَ، وَصِلَّةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.^٩

١ . اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٩، ح ١١٩٠٢.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٥٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٣١، ح ١١٩٠٦.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥١، ح ١٣٠؛ معاني الأخبار، ص ٢٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٣٣، ح ١١٩١٢.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ١١٩١٧.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٥٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ١١٩٢٨.

٦ . الكافي، ج ٣، ص ٥٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤١، ح ١١٩٣٠.

٧ . الكافي، ج ٣، ص ٥٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٥، ح ١٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ١١٩٤٠.

٨ . الكافي، ج ٤، ص ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠١؛ نواب الأعمال، ص ١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٧، ح ١١٩٤٢.

٩ . الكافي، ج ٤، ص ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٧، ح ١١٩٤٣.

- ٣٤٦٥ . وعنه عليه السلام: يا عليُّ، لا خَيْرَ في القولِ إِلَّا مع الفعلِ، ولا في الصدقةِ إِلَّا مع النيةِ^١.
- ٣٤٦٦ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عن رَجُلٍ على أبيه ذَيْنُ ولأبيه مَوْتَةٌ، أُعْطِيَ أباهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ؟ قال: نعم، وَمَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ؟^٢
- ٣٤٦٧ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عن رَجُلٍ اشْتَرَى أباهُ مِنَ الزَّكَاةِ، زَكَاةَ مَالِهِ، قال: اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ، لا بِأَسْ بِذلِكَ^٣.
- ٣٤٦٨ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عن العُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ، أَيَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ؟ قال: نعم إن شاء^٤.
- ٣٤٦٩ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عن صَدَقَةِ المَالِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ، فقال: لا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ^٥.
- ٣٤٧٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: اعْتَدَ في زَكَاتِكَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَارُ مِنْكَ، واحْفَظْهَا^٦ عنه ما اسْتَطَعْتَ^٧.
- ٣٤٧١ . العسكري عليه السلام: أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرْهَمَيْنِ والثَلَاثَةَ، فَكَتَبَ: أَفْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٨.
- ٣٤٧٢ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ: كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قال: أُعْطِيَ حَتَّى تُغْنِيَهُ^٩.
- ٣٤٧٣ . الكاظم عليه السلام: أُعْطِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^{١٠}.
- ٣٤٧٤ . الباقر عليه السلام: إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أُصِلُّهُمْ بِهِ، فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟ فقال:

١. من لاهضه الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٩؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣١٢، ح ١٢١٠٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥٥٣؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ١١٩٥٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٢؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٥١، ح ١١٩٥١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤٣؛ من لاهضه الفقيه، ج ٢، ص ٢٩؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٥٢، ح ١١٩٥٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٠؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٥٣، ح ١١٩٥٦.

٦. في المصدر: «واخفها».

٧. قرب الإسناد، ص ١٥٤؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٥٤، ح ١١٩٥٩.

٨. من لاهضه الفقيه، ج ٢، ص ١٧؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٥٧، ح ١١٩٦٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٧٠؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٦٠، ح ١١٩٧٤.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٧١؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٦٠، ح ١١٩٧٥.

أعطيهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل.^١

٣٤٧٥ . الكاظم عليه السلام: في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعل له غيره . قال: لا بأس.^٢

٣٤٧٦ . الصادق عليه السلام: إن كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطيهم إن قدرت جميعاً.^٣

٣٤٧٧ . الصادق عليه السلام: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرانهم من بني هاشم.^٤

٣٤٧٨ . وعنه عليه السلام: إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي بن أبي طالب تحل لبني هاشم.^٥

٣٤٧٩ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عن الصدقة التي حُرِّمَتْ عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة،

ولم تُعْرَم علينا صدقة بعضنا على بعض.^٦

٣٤٨٠ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ: أتحل الصدقة لموالي بني هاشم؟ قال: نعم.^٧

٣٤٨١ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عن الرجل يخرج زكاته من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ويصرفها في إخوانه،

فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم.^٨

٣٤٨٢ . الصادق عليه السلام: لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين.^٩

٣٤٨٣ . الباقر عليه السلام: سُئِلَ عن الرجل يبعث بركاته فتسرق أو تضيع، قال: ليس عليه شيء.^{١٠}

٣٤٨٤ . الكاظم عليه السلام: قيل له: يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي؟ قال:

١ . الكافي، ج ٣، ص ٥٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠١، ح ١٢٨٥ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٥؛ وسائل

الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٢، ح ١١٩٨٢.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٥٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٤، ح ١١٩٨٦.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥١، ح ١٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٧، ح ١١٩٩٠.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ١١٩٩٤.

٥ . من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٣، ح ١٢٠٠٤.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ١٢٠٠٦.

٧ . الكافي، ج ٤، ص ٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٧، ح ١٢٠١٣.

٨ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٣، ح ١٢٠٢٩.

٩ . الكافي، ج ٣، ص ٥٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٨، ح ١٣٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٤، ح ١٢٠٣١.

١٠ . الكافي، ج ٣، ص ٥٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٧، ح ١٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٧، ح ١٢٠٣٧.

نعم لا بأس^١.

٣٤٨٥ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عن الصَّوْرَةِ أَيَحِبُّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قال: نعم.^٢

٣٤٨٦ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عن مُكَاتَبٍ عَجَزَ عن مُكَاتِبَتِهِ وقد أَدَّى بَعْضَهَا، قال: يُؤَدَّى عنه من مالِ الصَّدَقَةِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلِيهِ الرِّقَابُ﴾^٣.

٣٤٨٧ . وعنه عليه السلام: لَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً^٥.

٣٤٨٨ . وعنه عليه السلام: قَرَضَ الْمُؤْمِنُ غَنِيمَةً وَتَمَجَّلَ أَجْرَ (خَيْرٍ)، إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبَتْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ^٦.

٣٤٨٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: قَرَضَ الْمَالِ جَمِيعَ الزَّكَاةِ^٧.

٣٤٩٠ . الباقر عليه السلام: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مَيْسَرَةٍ، كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ، وَكَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ^٨.

٣٤٩١ . وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَيْزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثَلَاثُ السَّنَةِ؟ قَالَ: لَا، أُيْصَلِّي الْأَوَّلَى قَبْلَ الزَّوَالِ^٩؟

٣٤٩٢ . الصادق عليه السلام: ﴿وَإِنْ تُخَفَوْهَا وَتَوَتَّعْتُمُوهَا الْفُقَرَاءُ﴾^{١٠}، فَقَالَ: هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ، إِنَّ الزَّكَاةَ

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٩٠، ح ١٢٠٤٥.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ١٦٠٢؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٩٠، ح ١٢٠٤٦.

٣ . التوبة (٩): ٦٠.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١١٠٠٢؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٩٣، ح ١٢٠٥٢.

٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٥، ح ٨٠٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٢٠٥٤.

٦ . الكافي، ج ٣، ص ١٥٥٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٦٤.

٧ . الكافي، ج ٣، ص ١٥٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٧، ح ١٣٠٥؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٠١، ح ١٢٠٦٨.

٨ . الكافي، ج ٣، ص ١٥٥٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٠١، ح ١٢٠٦٩.

٩ . الكافي، ج ٣، ص ١٥٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١١؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٢٠٨٥.

١٠ . البقرة (٢): ٢٧١.

عَلَانِيَةً غَيْرُ سِرٍّ.^١

٣٤٩٣ . وهي خبير: هي في النافلة.^٢

٣٤٩٤ . الصادق عليه السلام: الزكاة المفروضة تُخْرِجُ عَلَانِيَةً وَتُدْفَعُ عَلَانِيَةً، وَغَيْرُ الزكاةِ إِنْ دَفَعَهُ سِرًّا فَهُوَ أَفْضَلُ.^٣

٣٤٩٥ . وعنه عليه السلام: تَارِكُ الزكاةِ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ، كَمَا نِيَهَا وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.^٤

٣٤٩٦ . الباقر عليه السلام: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزكاةِ، فَأَعْطِيهِ مِنَ الزكاةِ وَلَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزكاةِ؟ فَقَالَ: أَعْطِهِ وَلَا تُسَمِّ لَهُ، وَلَا تُذِلُّ الْمُؤْمِنَ.^٥

٣٤٩٧ . الصادق عليه السلام: لَا تُعْطِينَ قَرَابَتَكَ الزكاةَ كُلَّهَا، وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضًا وَاقْسِمَ بَعْضًا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.^٦

٣٤٩٨ . للكاظم عليه السلام: مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا، لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.^٧

٣٤٩٩ . وعنه عليه السلام: وَلَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ أَنْ يَعُدَّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.^٨

- ١ . الكافي، ج ٣، ص ١٥٠٢ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣١٠، ح ١٢٠٩٣.
- ٢ . المغنعة، ص ٢٦١؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣١١، ح ١٢٠٩٦.
- ٣ . مجمع البيان، ج ٢، ص ١٩٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣١١، ح ١٢٠٩٩.
- ٤ . الكافي، ج ٣، ص ٥٦٣؛ ثواب الأعمال، ص ٢٣٦؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣١٤، ح ١٢١٠٦.
- ٥ . الكافي، ج ٣، ص ٥٦٤ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٢٩٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١١٣؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣١٥، ح ١٢١٠٧.
- ٦ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٧، ح ١٥٣؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ١١٩٤١.
- ٧ . الكافي، ج ٣، ص ١٥٠٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٩؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢١٨، ح ١١٨٧٥.
- ٨ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١، ح ١٥٢؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٢٥، ح ١١٦٧١.

زكاة الفطرة

- ٣٥٠٠ . الصادق عليه السلام: نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ^١.
- ٣٥٠١ . وعنه عليه السلام: الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَهْوُلُ^٢.
- ٣٥٠٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ، تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ^٣.
- ٣٥٠٣ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَخَتَمَهُ بِصَدَقَةِ وَغَدَا إِلَى الْمُصَلَّى بِغُسْلٍ، رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ^٤.
- ٣٥٠٤ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، أَهِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»؟^٥ فَقَالَ: نَعَمْ^٦.
- ٣٥٠٥ . الباقر عليه السلام: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ^٧.
- ٣٥٠٦ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: لَا^٨.

-
- ١ . الكافي، ج ٤، ص ١٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٥ ح ٢٤٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٠ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣١٧، ح ١٢١١٠.
- ٢ . الكافي، ج ٣، ص ١٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٢ ح ١٩٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٧٨ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣١٧، ح ١٢١١١.
- ٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٣ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣١٨، ح ١٢١١٣.
- ٤ . نواب الأعمال، ص ١٧٧ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣١٩، ح ١٢١١٧.
- ٥ . البقرة (٢): ٤٣.
- ٦ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٥ ح ٢٦٢ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣١٩، ح ١٢١١٨.
- ٧ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٥ ح ٢١١ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١٢١٢٢.
- ٨ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٣ ح ٢٠٠ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١٢١٢٣.

٣٥٠٧ . وعنه رحمته : لَا فِطْرَةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ .^١

٣٥٠٨ . وعنه رحمته : قِيلَ لَهُ : لِمَنْ تَجِلُّ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ : لِمَنْ لَا يَجِدُ ، وَمَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَجِلْ عَلَيْهِ . وَمَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَجِلْ لَهُ .^٢

٣٥٠٩ . وعنه رحمته : صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، وَالْفَتْنِيِّ وَالْفَقِيرِ .^٣

٣٥١٠ . وعنه رحمته : تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ .^٤

٣٥١١ . الرضا رحمته : سُئِلَ عَنِ الْوَصِيِّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ رحمته : لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ .^٥

٣٥١٢ . الصادق رحمته : الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَأَبِيكَ وَأُمِّكَ وَوَلَدِكَ وَامْرَأَتِكَ وَخَادِمِكَ .^٦

٣٥١٣ . وعنه رحمته : كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ .^٧

٣٥١٤ . وفي خبرٍ : هِيَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ مِمَّنْ يَعُولُ .^٨

٣٥١٥ . الرضا رحمته : سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تَدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْعِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؟ قَالَ : صَاعٌ بِصَاعٍ النَّبِيِّ رحمته .^٩

١ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٣، ح ٢٠٢؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١٢١٢٨.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٣، ح ٢٠٣؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١٢١٢٩.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٥، ح ٢١٠؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١٢١٣٣.

٤ . المغنّة، ص ٢٤٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١٢١٣٦.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠، ح ١٧٤ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٢٦.

ح ١٢١٣٧.

٦ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨١؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ١٢١٤٢.

٧ . الكافي، ج ٤، ص ١٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧١، ح ١٩٣؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ١٢١٤٦.

٨ . قرب الإسناد، ص ٢٣١؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٣١، ح ١٢١٥٢.

٩ . الكافي، ج ٤، ص ١٧١؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٣٣، ح ١٢١٥٦.

- ٣٥١٦ . وفي خبر: **وَمِنْ الْأَقِطِ صَاعًا**^١.
- ٣٥١٧ . الصادق عليه السلام: **الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُغَدُّونَ عِيَالَهُمْ**^٢ **مِنْ لَبَنٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ**^٣.
- ٣٥١٨ . وعنه عليه السلام: **مَنْ لَمْ يَجِدِ الْحِنَظَةَ وَالشَّعِيرَ، يُجْزِي عَنْهُ الْقَمْحُ وَالسُّلْتُ وَالْعَلْسُ وَالذَّرَّةُ**^٤.
- ٣٥١٩ . وعنه عليه السلام: **لَا بَأْسَ بِالْقِيَمَةِ فِي الْفِطْرَةِ**^٥.
- ٣٥٢٠ . الكاظم عليه السلام: **سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ: الْجَبِرَانُ أَحَقُّ بِهَا**^٦.
- ٣٥٢١ . الصادق عليه السلام: **سُئِلَ عَنِ الْقِيَمَةِ مَعَ وُجُودِ النَّوْعِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا**^٧.
- ٣٥٢٢ . الصادق عليه السلام: **فِي صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، قَالَ: التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ لَكَ بِكُلِّ تَمْرَةٍ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ**^٨.
- ٣٥٢٣ . وعنه عليه السلام: **لَأَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْفِطْرَةِ**^٩.
- ٣٥٢٤ . وعنه عليه السلام: **فِي الْمَوْلُودِ يَوْلَدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْيَهُودِي وَالنَّصْرَانِي يُسَلِّمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ، لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ**^{١٠}.
- ٣٥٢٥ . وعنه عليه السلام: **وإِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ**^{١١}.

-
- ١ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨١ ح ٢٣٠ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٣٣ ح ١٢١٥٧.
 - ٢ . في التهذيب: «عِيَالَتِهِمْ».
 - ٣ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٨ ح ١٢٢١ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٤٣ ح ١٢١٨٥.
 - ٤ . من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٧٦ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٤٤ ح ١٢١٨٩.
 - ٥ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٦ ح ١٢٥٢ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٤٨ ح ١٢١٩٨.
 - ٦ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٨ ح ١٢٢٤ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٠ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٤٨ ح ١٢١٩٩.
 - ٧ . المغنّة، ص ١٢٥١ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٤٩ ح ١٢٢٠٢.
 - ٨ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٦ ح ١٢٥٠ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٥٠ ح ١٢٢٠٦.
 - ٩ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٥ ح ١٢٤٩ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٥١ ح ١٢٢٠٩.
 - ١٠ . من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٧٩ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٥٢ ح ١٢٢١٣.
 - ١١ . الكافي، ج ٤، ص ١٧٠ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٥٣ ح ١٢٢١٦.

- ٣٥٢٦ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ^١.
- ٣٥٢٧ . وعنه عليه السلام: إِذَا عَزَلْتَهَا وَأَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ^٢.
- ٣٥٢٨ . وعنه عليه السلام: إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ^٣.
- ٣٥٢٩ . وعنه عليه السلام: قِيلَ: لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: لِمَنْ لَا يَجِدُ^٤.
- ٣٥٣٠ . الرضا عليه السلام: كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ^٥.
- ٣٥٣١ . الباقر عليه السلام: سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، قَالَ: تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعَفًا، وَأَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ^٦.
- ٣٥٣٢ . الصادق عليه السلام: لَا تُعْطِ أَحَدًا أَقْلَ مِنْ رَأْسٍ^٧.
- ٣٥٣٣ . وعنه عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ؛ يَعْنِي الْفِطْرَةَ^٨.
- ٣٥٣٤ . وعنه عليه السلام: لَا بَأْسَ بَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَهُمْ غَيْبٌ عَنْهُ، وَيَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ^٩.

١ . الكافي، ج ٤، ص ١٧١؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٥٤، ح ١٢٢١٨.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢١٧؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١٢٢٢٨.

٣ . وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٥٨، ح ١٢٢٢٩، لم أعر على مصدره.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٣، ح ٢٠٣؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١٢١٢٩.

٥ . عيون أخبار الرضا (ع)، ج ١، ص ١٣١؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٣٩، ح ١٢١٥٧.

٦ . الكافي، ج ٤، ص ١٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٧، ح ٢٥٥؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٥٩، ح ١٢٢٢٤.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٩، ح ٢٦١؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٦٢، ح ١٢٢٤٢.

٨ . الكافي، ج ٤، ص ١٧٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٧٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٦٣، ح ١٢٢٤٣.

٩ . الكافي، ج ٤، ص ١٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢١، ح ١٠٣٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٢٢٥١.

الزمان

- ٣٥٣٥ . النبي ﷺ: أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَانًا وَأَعْظَمُهُمْ يَقِينًا، قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ وَحُجِبَ عَنْهُمْ الْحُجَّةُ، فَأَمَّنُوا بِسَوَادٍ عَلَى بَيَاضٍ^١.
- ٣٥٣٦ . وعنه ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ صَابِرٌ عَلَى دِينِهِ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرَةِ بِكَفِّهِ، يَقُولُ لَذَلِكَ الزَّمَانِ: إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ذَنْبًا وَإِلَّا أَكَلْتَهُ الذَّنْبُ^٢.
- ٣٥٣٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُكْفَأُ فِيهِ الْإِسْلَامُ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ بِمَا فِيهِ^٣.
- ٣٥٣٨ . النبي ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي جَوْفِهِ كَمَا يَذُوبُ الْأَثْكُ فِي النَّارِ؛ يَعْنِي الرِّصَاصَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَمَّا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْأَحْدَاثِ فِي دِينِهِمْ، لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرًا^٤.
- ٣٥٣٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا خَبِثَ الزَّمَانُ كَسَدَتِ الْفَضَائِلُ، وَضَرَّتْ وَنَفَقَتِ الرِّذَائِلُ وَنَفَعَتْ، وَكَانَ خَوْفُ الْمَوِيسِرِ أَشَدَّ مِنْ خَوْفِ الْمُعِيرِ^٥.
- ٣٥٤٠ . وعنه عليه السلام: زَمَانُ الْجَانِثِ مِنَ السَّلَاطِينِ وَالْوَلَاةِ أَقْصَرُ مِنْ زَمَانِ الْعَادِلِ؛ لِأَنَّ الْجَانِثَ مُفْسِدٌ، وَالْعَادِلُ مُصْلِحٌ، وَإِفْسَادُ الشَّيْءِ أَسْرَعُ مِنْ إِصْلَاحِهِ^٦.

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٦، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٦.

٢ . مكارم الأخلاق، ص ٤٥٠، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٩٨.

٣ . نهج البلاغة، الخطبة ١٠٣، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣١٦.

٤ . الأمالي للطوسي، ص ٥١٨ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٤٠، ح ٢١١٨٤.

٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٠، الحكمة ١٢٥، ٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٢، الحكمة ١٥٣.

٣٥٤١ . وعنه ﷺ: تَعْلَمُوا الْعِلْمَ، وَإِنْ لَمْ تَتَالَوْا بِهِ خَطَأً فَلَأَنْ يَذُمَّ الزَّمَانُ لَكُمْ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَذُمَّ بِكُمْ.^١

٣٥٤٢ . وعنه ﷺ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَلْيُصْلِحْهُ، فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ إِذَا احتَاجَ فِيهِ إِلَى النَّاسِ كَانَ أَوَّلُ مَا يَبْذُلُهُ لَهُمْ دِينَهُ.^٢

٣٥٤٣ . وعنه ﷺ: الزَّمَانُ ذُو أَلْوَانٍ، وَمَنْ بَصَحَبُ الزَّمَانِ يَرِ الْهَوَانَ.^٣

٣٥٤٤ . النبوي ﷺ: إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ انْتَقَى الْمَوْتُ خِيَارَ أُمَّتِي كَمَا يَنْتَقِي أَحَدُكُمْ خِيَارَ الرُّطَبِ مِنَ الطَّيْبِ.^٤

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٠، الحكمة ٥٥٥.

٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٢، الحكمة ٥٨٥.

٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٦١٠، الحكمة ٣١٤.

٤ . الدعوات، ص ٢٣٥: بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣١٦.

الزنى والزاني

- ٣٥٤٥ . الصادق عليه السلام: مُدْمِنُ الزنى والفُسُوقِ والشربِ، كعابِدٍ وَثْنٍ^١.
- ٣٥٤٦ . النبي صلى الله عليه وآله: الْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْمَآهَرِ الْحَجَرُ^٢.
- ٣٥٤٧ . الصادق عليه السلام: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزنى^٣.
- ٣٥٤٨ . الباقر عليه السلام: لو أَنَّ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عِنْدِي عَلَى رَجُلٍ بِالزنى وَفِيهِمْ وَلَدُ زِنَى، لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعاً؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَوْمُ النَّاسِ^٤.
- ٣٥٤٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: حَدُّ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِبِ، وَحَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِبِ^٥.
- ٣٥٥٠ . وعنه عليه السلام: لَيْسَ عَلَى زَانٍ عَقْرٌ^٦، وَلَا عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ^٧.
- ٣٥٥١ . النبي صلى الله عليه وآله: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَمْرَاتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَافِسٍ، قَالَ: فَطَلَّقْهَا، فَقَالَ:
-
- ١ . عيون أخبار الرضا (ع)، ج ٢، ص ١٢١ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٣٢١، ح ٣٢٠١٣.
- ٢ . الكافي، ج ٥، ص ٤٩١ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦٩، ح ٥٨٨؛ الخصال، ص ٢١٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٤٥١، وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ١٦٩، ح ٢٦٨١١.
- ٣ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٤، ح ١٦١٣ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٧٥، ح ٣٣٩٨٥.
- ٤ . الكافي، ج ٧، ص ٣٩٦، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٧٦، ح ٣٣٩٨٦.
- ٥ . قرب الإسناد، ص ١١٤٤ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٩٤، ح ٣٤٣٠٣.
- ٦ . المقر: مهر المرأة إذا وطئت على شبهة (الصحيح، ج ٢، ص ٧٥٥).
- ٧ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨، ح ١٥٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٠، وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ١١١، ح ٣٤٣٤٤.

يا رسول الله، إني أُحِبُّهَا، قال: فأمسِكْهَا.^١

٣٥٥٢ . الصادق عليه السلام: سئِلَ عن رَجُلٍ رأى امرأته تزني، أَيْصُلِحُ له أن يُمَسِّكَهَا؟ قال: نعم إن شاء.^٢

٣٥٥٣ . الشهيد (محمد بن معي): رُوي أَنَّ مَنْ رأى زوجته تزني فَلَمْ يَقْتُلْهَا.^٣

٣٥٥٤ . النبي صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن.^٤

٣٥٥٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: قَضَى في امرأة زَنَتْ وَشَرَدَتْ، أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يُربط البعير الشارد بالعقال.^٥

٣٥٥٦ . الصادق عليه السلام: مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ.^٦

٣٥٥٧ . وعنه عليه السلام: قيل له: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنى لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، والقتل أشد من الزنى؟ فقال: لأن القتل فعل واحد والزنى فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود، على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان.^٧

٣٥٥٨ . وعنه عليه السلام: «الَّذِينَ يَجْزِيُونَ كِتَابَ الزِّنَى وَالْفَوَاحِشِ»^٨، قال: الفواحش الزنى والسرقة.^٩

٣٥٥٩ . وعنه عليه السلام: علامات ولد الزنى ثلاث: سوء المحضر، والحنين إلى الزنى، وبُغْضُنَا أهل البيت.^{١٠}

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٩، ح ٢١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤٧، ح ٣٤٤٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٠، ح ٢١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤٨، ح ٣٤٤٣٥.

٣. الدروس الشرعية، ص ١٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤٩، ح ٣٤٤٣٨.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٣٧، ح ٣٤٦٤٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٤، ح ٦١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤٨، ح ٣٤٤٣٦.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢٢، ح ٢٠٦٣٦.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٤٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٨، ح ١٧٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٠٨، ح ٣٤٠٧٥.

٨. الشورى (٤٢): ٣٧.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨٠، ح ٢١٠٣٥.

١٠. الأمالي للصادق، ص ١٤١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٨٣، ح ١٦٣١٤.

- ٣٥٦٠ . الباقر عليه السلام: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَرَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ، وَرَجُلًا احتاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِفَقْهِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ.^١
- ٣٥٦١ . وعنه عليه السلام: إِنْ وَلَدَ الزَّانِي يُسْتَعْمَلُ، إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ بِهِ، وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ بِهِ.^٢
- ٣٥٦٢ . النبي ﷺ: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.^٣
- ٣٥٦٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْنُونِ وَوَلَدِ الزَّانِي.^٤
- ٣٥٦٤ . وعنه عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا تَدْخُلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بَيْتًا إِلَّا خَرِبَ وَلَمْ يُعْمَرْ بِالْبِرْكَةِ: الْخِيَانَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالزَّانِي.^٥

١ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ١٥٣٤ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٦٢، ح ٣.
 ٢ . الكافي، ج ٨، ص ٢٣٨، بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ١٤.
 ٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٥٩ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٥٢٠٦.
 ٤ . الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٢١، ح ١٠٨٧٤.
 ٥ . الخصال، ص ٢٣٠، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٧٧، ح ٢٤١٩٣.

الزُّهْد

٣٥٦٥ . النَّبِيُّ ﷺ: كُنْ كَأَنَّكَ فِي الدُّنْيَا غَرِيبٌ، أَوْ كَعَابِرِ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ^١.

٣٥٦٦ . وَعَنْهُ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدُ^٢ خَيْرًا، فَقَهَّه فِي الدِّينِ، وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَبَصَّرَهُ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ^٣.

٣٥٦٧ . وَعَنْهُ ﷺ: النَّارُ لِمَنْ رَكِبَ مُحَرَّمًا، وَالْجَنَّةُ لِمَنْ تَرَكَ الْحَلَالَ، فَعَلَيْكَ بِالزُّهْدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَتَابِيهَايَ اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، وَبِهِ يُقْبَلُ اللَّهُ عَلَيْكَ بِوَجْهِهِ، وَيُصَلِّيَ عَلَيْكَ الْجَبَّارُ^٤.

٣٥٦٨ . أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ! حَرَامُهَا فَتَنَكَبَهُ^٥.

٣٥٦٩ . وَعَنْهُ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَعْوَنِ الْأَخْلَاقِ عَلَى الدِّينِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا^٦.

٣٥٧٠ . النَّبِيُّ ﷺ: حَرَامٌ عَلَى قُلُوبِكُمْ أَنْ تَعْرِفَ خِلَافَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا^٧.

٣٥٧١ . أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ، وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ

١ . مكارم الأخلاق، ص ٤٥٩، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٧٥.

٢ . في المصدر: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَدُوٍّ».

٣ . الأُمَلِيُّ لِلطُّوسِي، ص ١٥٣١، مكارم الأخلاق، ص ٤٦٣، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٠.

٤ . مكارم الأخلاق، ص ٤٤٨، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٩٦.

٥ . الكافي، ج ٥، ص ٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠، ح ٢٠٨٢٦.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٢، ح ٢٠٨٣٠.

٧ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٢، ح ٢٠٨٣١.

الله عليك^١.

٣٥٧٢. الصادق عليه السلام: ليس الزُّهْدُ في الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْتَقَى مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ^٢.

٣٥٧٣. النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ صَلَاحَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ، وَهَلَكَ آخِرُهَا بِالشُّعْ وَالْأَمَلِ^٣.

٣٥٧٤. وعنه عليه السلام: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، إِنَّمَا مَثَلِي كَرَائِبٍ رُفِعَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ^٤، فَقَالَ^٥ تَحْتَهَا نَمَ رَاغٌ وَتَرَكَهَا^٦.

٣٥٧٥. وعنه عليه السلام: مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى^٧.

٣٥٧٦. أمير المؤمنين عليه السلام: الزُّهْدُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ: «يَحْيَا نَاسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ»^٨، وَمَنْ لَمْ يَأْسَ عَلَى الْمَاضِي وَلَمْ يَفْرَحْ بِالْآتِي، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الزُّهْدَ بِطَرَفَيْهِ^٩.

٣٥٧٧. النبي صلى الله عليه وآله: لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا لُبْسُ الْخَشِينِ وَأَكْلُ الْجَشِيبِ، وَلَكِنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ^{١٠}.

٣٥٧٨. أمير المؤمنين عليه السلام: الزُّهْدُ أَنْ لَا تَطْلُبَ الْمَفْقُودَ حَتَّى يُعَدَّمَ الْمَوْجُودُ^{١٢}.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٧١، الخصال، ص ١٤، معاني الأخبار، ص ١٢٥١، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٥، ح ٢٠٨٣٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٧٠ وفيه: «عند الله» بدل «في يد الله»؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢١، ح ١٨٩٩ معاني الأخبار، ص ١٢٥١، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٥، ح ٢٠٨٣٩.

٣. الأمالي للصادق، ص ٢٩٧، الخصال، ص ١٧٩، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٦، ح ٢٠٨٤١.

٤. أي يوم حار.

٥. من القيلولة: أي الاستراحة.

٦. أي شغل عن الله وعن عبادته.

٧. الكافي، ج ٢، ص ١٣٤، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧، ح ٢٠٨٤٣.

٨. الحدید (٥٧): ٢٣.

٩. نهج البلاغة، القصار ٤٣٩، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٩، ح ٢٠٨٥٢.

١٠. مشكاة الأنوار، ص ٢٠٧، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤، ح ١٣٤٧١.

١٢. غرر الحكم، ح ١٢٥٩، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١٣٤٨١.

- ٣٥٧٩ . وعنه عليه السلام: الزهد في الدنيا الراحة العظمى.^١
- ٣٥٨٠ . وعنه عليه السلام: ازهد في الدنيا يَبْصُرَكَ اللهُ عُيُوبَهَا، وَلَا تَعْقَلْ فَلَسْتَ بِمَغْفُولٍ عَنْكَ.^٢
- ٣٥٨١ . وعنه عليه السلام: أَصْلُ الزَّهْدِ حُسْنُ الرِّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَ اللهِ.^٣
- ٣٥٨٢ . وعنه عليه السلام: إِنَّكُمْ إِنْ زَهَدْتُمْ خَلَصْتُمْ مِنْ شَقَاءِ الدُّنْيَا وَفُزْتُمْ بِدَارِ الْبَقَاءِ.^٤
- ٣٥٨٣ . وعنه عليه السلام: كَسَبُ الْعِلْمِ التَّزَهُدُ^٥ فِي الدُّنْيَا.^٦
- ٣٥٨٤ . وعنه عليه السلام: مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا أَعْتَقَ نَفْسَهُ وَأَرْضَى رَبَّهُ.^٧
- ٣٥٨٥ . وعنه عليه السلام: مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا قَرَّتْ عَيْنُهُ بِحَبَّةِ الْمَأْوَى.^٨
- ٣٥٨٦ . وعنه عليه السلام: مَعَ الزَّهْدِ تُثْمِرُ الْحِكْمَةُ.^٩
- ٣٥٨٧ . النَّبِيُّ ﷺ: مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا.^{١٠}
- ٣٥٨٨ . وعنه عليه السلام: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُلْقَنُ^{١١} الْحِكْمَةَ.^{١٢}
- ٣٥٨٩ . الصَّادِقُ عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: الَّذِي يَتْرَكَ خَلَالَهَا مَخَافَةَ حِسَابِهِ،

١. غرر الحكم، ح ١٢٥٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١٣٤٨١.
٢. غرر الحكم، ح ٢٣٦٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١٣٤٨١.
٣. غرر الحكم، ح ٣٠٨٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١٣٤٨١.
٤. غرر الحكم، ح ٣٨٤٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١٣٤٨١.
٥. في المصدر: «الزهد».
٦. غرر الحكم، ح ٧٢٢١؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١٣٤٨١.
٧. غرر الحكم، ح ٨٨١٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١٣٤٨١.
٨. غرر الحكم، ح ٩٠٧٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١٣٤٨١.
٩. غرر الحكم، ح ٩٧٣٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩، ح ١٣٤٨١.
١٠. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠، ح ١٣٤٨٨، عن لب اللباب مخطوط؛ كنز العمال، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٦١٧٦.
١١. في المصدر: «يلقي».
١٢. روضة الواعظين، ص ٤٣٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٥١، ح ١٣٤٨٨، عن لب اللباب مخطوط.

وَيَتْرُكُ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عِقَابِهِ.^١

٣٥٩٠. النبي ﷺ: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا زَاهِدًا.^٢

٣٥٩١. وعنه ﷺ: قِيلَ لَهُ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُحِبُّنِي اللَّهُ وَيُحِبُّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا

يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ.^٣

٣٥٩٢. وعنه ﷺ: خِيَارُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَزْهَدُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَرْغَبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ.^٤

٣٥٩٣. وعنه ﷺ: مَا زَهَدَ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَتَتْهُ اللَّهُ الْحِكْمَةُ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرُهُ عُيُوبَهَا.^٥

٣٥٩٤. الصادق عليه السلام: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ نَفْسِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ، إِذَا اضْطُرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا.^٦

٣٥٩٥. النبي ﷺ: لَا تَنَالُوا الْآخِرَةَ إِلَّا بِتَرْكِكُمْ الدُّنْيَا وَالتَّعَرِّيَ مِنْهَا، أَوْصِيَكُمْ أَنْ تُحِبُّوا

مَا أَحَبَّ اللَّهُ، وَتُبْقِضُوا مَا أَبْقَضَ اللَّهُ.^٧

٣٥٩٦. أمير المؤمنين عليه السلام: أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَصَى هَوَاهُ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ مَنْ رَفَضَ دُنْيَاهُ.^٨

٣٥٩٧. الصادق عليه السلام: مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا أَتَتْهُ اللَّهُ الْحِكْمَةُ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ،

وَبَصَرُهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ.^٩

١. الأماشي للصدوق، ص ٤٣٩؛ عيون أخبار الرضا (ع)، ج ١، ص ١٥٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٦، ح ٢٠٨٤٢.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠، عن لب اللباب مخطوط.

٣. الأماشي للطوسي، ص ١٤٠، مع اختلاف؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٥١، ح ١٣٤٨٨، عن لب اللباب مخطوط.

٤. الأماشي للطوسي، ص ١٤٠، مع اختلاف؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٥١، ح ١٣٤٨٨، عن لب اللباب مخطوط.

٥. الأسالي للطوسي، ص ١٥٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٥١، ح ١٣٤٨٨، عن لب اللباب مخطوط، ح ١٣٤٩٣.

٦. غرر القمي، ج ٢، ص ١٤٦؛ سعد السعود، ص ١٨٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣.

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤، ح ١٣٤٩٦، عن لب اللباب مخطوط، ح ١٣٦٦٨.

٨. غرر الحكم، ح ٣٢٣٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١١٤.

٩. الكافي، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١؛ نواب الأعمال، ص ١٦٧؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٣، ح ٢٧.

- ٣٥٩٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: الْفِطَامُ عَنْ الْحُطَامِ شَدِيدٌ.^١
- ٣٥٩٩ . وعنه عليه السلام: الزَّاهِدُ فِي الدِّينَارِ وَالدرْهَمِ أَعَزُّ مِنَ الدِّينَارِ وَالدرْهَمِ.^٢
- ٣٦٠٠ . وعنه عليه السلام: السَّعَادَةُ النَّائِمَةُ بِالْعِلْمِ، وَالسَّعَادَةُ النَّاقِصَةُ بِالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا زَهَادَةٍ تَعْبُ الْجَسَدِ.^٣
- ٣٦٠١ . الصادق عليه السلام: جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا.^٤
- ٣٦٠٢ . النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَجِدُ الرَّجُلُ خَلَوةَ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا يُبَالِيَ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا.^٥
- ٣٦٠٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: كَانَ يَكْنُسُ بَيْتَ الْمَالِ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، ثُمَّ يَنْضِجُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: تَشْهَدَانِ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٦
- ٣٦٠٤ . وفي خبرٍ: اشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي لَمْ أَحْبَسْ فِيكَ الْمَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.^٧

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٣، ح ٣٥١.

٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠١، ح ٤٣٦.

٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٧، ح ٥١٧.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٢، ح ٢٩٨٣١.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٢، ح ٢٠٨٣١.

٦ . الفارقات، ج ١، ص ٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٠٨، ح ٢٠٠٨٣.

٧ . الفارقات، ج ١، ص ٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٠٩، ح ٢٠٠٨٥.

الزواج والتزويج

٣٦٠٥ . النبي ﷺ: ما يمنَعُ المؤمنَ أن يتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللهَ أن يرزُقَه نَسَمَةً تُثْقِلُ الأرضَ بِلا إِلَهٍ إِلَّا اللهُ.^١

٣٦٠٦ . وعنه ﷺ: ما بُنِيَ بناءٌ في الإسلامِ أَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ التَّزْوِيجِ.^٢

٣٦٠٧ . وعنه ﷺ: اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزُقُ لَكُمْ.^٣

٣٦٠٨ . وعنه ﷺ: مَنْ تَزَوَّجَ أَحَرَّزَ نِصْفَ دِينِهِ.^٤

٣٦٠٩ . وعنه ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ.^٥

٣٦١٠ . وعنه ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ.^٦

٣٦١١ . الصادق عليه السلام: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ.^٧

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٤٣٤٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٤، ح ٢٤٩٠٠.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ٤٣٤٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٤، ح ٢٤٩٠١.

٣ . الكافي، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٠، ح ١٠٤٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ٤٣٤٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٥، ح ٢٤٩٠٢.

٤ . الكافي، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ٤٣٤٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٧، ح ٢٤٩٠٨.

٥ . الكافي، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٨، ح ٢٤٩١١.

٦ . المضمة، ص ٤٩٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٨، ح ٢٤٩١٢.

٧ . الكافي، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ١٣٥٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٤٢، ح ٢٤٩٨٣.

٣٦١٢. النبي ﷺ: شكا إليه رجلُ الحاجة، فقال: تزوج، فتزوج فوسّع عليه.^١
٣٦١٣. الصادق ﷺ: من زوج أعزباً كان معن ينظرُ الله إليه يوم القيامة.^٢
٣٦١٤. أمير المؤمنين ﷺ: أفضلُ الشفاعات أن تصفح بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.^٣
٣٦١٥. العاظم ﷺ: ثلاثة يستظلون ظلَّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: رجلُ زوج أخاه المسلم، أو أخذمه، أو كنتم له سيراً.^٤
٣٦١٦. الصادق ﷺ: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار.^٥
٣٦١٧. النبي ﷺ: نهى النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج.^٦
٣٦١٨. الباقر ﷺ: عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أينظرُ إليها؟ قال: نعم، إنما يشتريها بأعلى الثمن.^٧
٣٦١٩. الصادق ﷺ: قال لمن خطب امرأة: لو نظرت إليها؛ فإنه أحرى أن يودمَ بينكما.^٨
٣٦٢٠. وعنه ﷺ: لا بأس بأن ينظرَ إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها.^٩
٣٦٢١. وعنه ﷺ: زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى.^{١٠}
٣٦٢٢. الرضا ﷺ: من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكناً، والنساء إنما هن سكن.^{١١}

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣، ح ٢٤٩٨٧.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٣١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٥، ح ١٦١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥، ح ٢٤٩٩٢.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٥، ح ١٦١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥، ح ٢٤٩٩٣.
٤. الفضال، ص ١٤١، ح ١٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥، ح ٢٤٩٩٤.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٤، ح ١٥٧٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٤.
٦. ح ٤٣٨٦؛ معاني الأخبار، ص ٢٣٩، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٨، ح ٢٥٠٧٨.
٧. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٩، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٥، ح ٢٥٣١٨.
٨. الكافي، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٧، ح ٢٥١٠٠.
٩. المجازات النبوية، ص ١١٤، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٠، ح ٢٥١١٢.
١٠. الكافي، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٨، ح ٢٥١٠١.
١١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٦٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩١، ح ٢٥١١٤.
١٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٦٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩١، ح ٢٥١١٥.

٣٦٢٣. النبي ﷺ: لَا سَهْرَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مُتَّحِدٍ بِالْقُرْآنِ، وَفِي طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا.^١

٣٦٢٤. وعنه ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.^٢

٣٦٢٥. الباقر ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمِيرَاثِ.^٣

٣٦٢٦. الصادق ﷺ: تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا، فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا.^٤

٣٦٢٧. وعنه ﷺ: قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَزَوَّجُ صِبْيَانَنَا وَهُمْ صِفَارٌ، فَقَالَ: إِذَا زَوَّجُوا وَهُمْ صِفَارٌ لَمْ يَكَادُوا يَأْتِلِفُوا.^٥

٣٦٢٨. وعنه ﷺ: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَوْتِهَا وَتَيْسِيرُ وَلَدِهَا.^٦ وَمِنْ سُوءِهَا شِدَّةُ مَوْتِهَا وَتَعْسِيرُ وَلَادَتِهَا.^٧

٣٦٢٩. الرضا ﷺ: إِذَا نَكَحْتَ فَانْكِحْ عَجْزَاءً.^٨

٣٦٣٠. وعنه ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنْ امْرَأَةٍ بِيضَاءً.^٩

٣٦٣١. النبي ﷺ: تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيَمْنَ.^{١٠}

٣٦٣٢. الصادق ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.^{١١}

١. الخصال، ص ١١٢، ح ١٨٨ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٣، ح ٢٥١١٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١٣ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٨، ح ٢٥١٣٢.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ١٠١ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٩، ح ٢٥١٣٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٩٢، ح ١٣ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠١، ح ٢٥١٤١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١٠١، فيه: لَمْ يَتَأَلَفُوا وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٤، ح ٢٥١٥٢.

٦. في الكافي: «وَلَادَتِهَا».

٧. الكافي، ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٧ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٩، ح ١٥٩٤، سحاني الأخبار، ص ١٥٢، ح ١٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٢، ح ٢٥١٦٩.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١٣ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٧، ح ٢٥٠٢٥.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١٧ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٨، ح ٢٥٠٢٧.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ٦ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٨، ح ٢٥٠٢٩.

١١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٤٣٦٤ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٩، ح ٢٥٠٣٢.

٣٦٣٢. وعنه عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَئِنَّ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.^١
٣٦٣٤. الباقر عليه السلام: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.^٢
٣٦٣٥. النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَنَا رَجُلٌ يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ لَهُ: انْكُحْ وَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ.^٣
٣٦٣٦. الصَّادِق عليه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا، وَكِلَإِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَالْجَمَالَ.^٤
٣٦٣٧. وعنه عليه السلام: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا، أَلْبَجَأَ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ.^٥
٣٦٣٨. السَّجَّاد عليه السلام: مَنْ تَزَوَّجَ اللَّهَ وَلِصَلَةِ الرَّجِيمِ، تَوَجَّهَ اللَّهُ بِتَاجِ الْمُلْكِ.^٦
٣٦٣٩. وعنه عليه السلام: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَجَمَالِهَا، جَعَلَ اللَّهُ جَمَالَهَا وَبَالًا عَلَيْهِ.^٧
٣٦٤٠. النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمِيسِمِهَا.^٨
٣٦٤١. أمير المؤمنين عليه السلام: تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ غَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً^٩، فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيْ مَهْرَهَا.^{١٠}

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٦١، ح ٢٥٠٣٦.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ١٥٨٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٣.
٣. ٤٣٨٥، وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٦١، ح ٢٥٠٣٧.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٣٨، ح ٢٤٩٧١.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٣، ح ١٦٠٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٤٩، ح ٢٥٠٠٤.
٦. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٥٠، ح ٢٥٠٠٦.
٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٤٣٥٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٥١، ح ٢٥٠٠٩.
٨. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٥٢، ح ٢٥٠١٤، عن وِزَامِ بْنِ أَبِي فَرَّاسٍ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ فِي الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ.
٩. الميسم: أثر الحسن.
١٠. المجازات النبوية، ص ٥٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٥٢، ح ٢٥٠١٢.
١١. السمراء: ذات منزلة بين البياض والسواد، والعيناء: العظيم سواد عيناها في سعة، والعجزة: المظلمة العجز، والمربوعة: بين الطويلة والقصيرة.
١٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٥٦، ح ٢٥٠٢٣.

الزوجة

٣٦٤٢ . الصادق عليه السلام: ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية^١، والأولاد البارون، والرجل يُرزق معيشته ببليده يغدو إلى أهله ويروح^٢.

٣٦٤٣ . وعنه عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْسَنَ فيما بينه وبين زَوْجَتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قد مَلَكَه ناصيتها وجَعَلَه القَيِّمَ عليها^٣.

٣٦٤٤ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمُعْوَجِّ، إِنْ تَرَكَتَهُ انْتَفَعَتْ بِهِ، وَإِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرَتْهُ^٤.

٣٦٤٥ . وعنه عليه السلام: مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ، أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ^٥.

٣٦٤٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: جَزَاءُ الْمُؤْمِنِ كِرَاءُ مَنَزِلِهِ، وَعَذَابُهُ سُوءُ خُلُقِ زَوْجَتِهِ^٦.

٣٦٤٧ . وعنه عليه السلام: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيعَةِ وَالْبَوْلِ وَعَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ^٧.

١. أي الموافقة.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٠٣٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٤٣، ح ٢٢٤٣٦.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ١٤٥٣٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٧٠، ح ٢٥٣٣٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٥١٣، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٧٢، ح ٢٥٣٤٤.

٥. الأمالي للصدوق، ج ١٦، ص ١٥١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٧٤، ح ٢٥٣٤٨.

٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٠، الحكمة ٤٣٠.

٧. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١٢؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٢٢.

- ٣٦٤٨ . النبي ﷺ: ثلاثة إن لم تظلمهم ظلموك: السفلة، وزوجتك، وخادمتك.^١
- ٣٦٤٩ . العاظم ﷺ: سُئِلَ عن المرأة لها أن تُعطيَ من بيتِ زوجها بغيرِ إذنه؟ قال: لا، إلا أن يُحلَّ لها.^٢
- ٣٦٥٠ . الصادق ﷺ: أغلَبَ الأعداءِ للمؤمنِ زَوْجَةُ السَّوءِ.^٣
- ٣٦٥١ . وعنه ﷺ: ثلاثةُ أشياء لا يُحاسِبُ عليهنَّ المؤمنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ وَيُحَصِّنُ بِهَا فَرْجَهُ.^٤
- ٣٦٥٢ . النبي ﷺ: من سَعَادَةِ الْمَرْءِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ.^٥
- ٣٦٥٣ . الصادق ﷺ: إِيَّاكُمْ وَتَرْوِيجَ الْحَمَقَاءِ؛ فَإِنَّ ضَعْفَهَا بَلَاءٌ، وَوُلْدُهَا ضِيَاعٌ.^٦
- ٣٦٥٤ . وعنه ﷺ: زَوَّجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تَزَوَّجُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَالْحَمَقَاءَ لَا تَنْجُبُ.^٧
- ٣٦٥٥ . النبي ﷺ: أَوْصَانِي جَبْرِئِيلُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طُلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ.^٨

-
- ١ . الخصال، ص ٨٦ ح ١٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٠٠.
 - ٢ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٦ ح ٦٧٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٧٠ ح ٢٢٤٩٥.
 - ٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٠ ح ١٤٣٧٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢٥ ح ٢٤٩٣٧.
 - ٤ . الكافي، ج ٦، ص ٢٨٠ ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠١ ح ١٥٩٩؛ الخصال، ص ٨٠ ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٣٨ ح ٢٤٩٧٠.
 - ٥ . الكافي، ج ٥، ص ٣٢٧ ح ١٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٤١ ح ٢٤٩٨١.
 - ٦ . الكافي، ج ٥، ص ٣٥٤ ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٦ ح ١٦٢٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٨٤ ح ٢٥٠٩٤.
 - ٧ . الكافي، ج ٥، ص ٣٥٤ ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٦ ح ١٦٢٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦١ ح ١٩٢٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٨٤ ح ٢٥٠٩٥.
 - ٨ . الكافي، ج ٥، ص ٥١٢ ح ٦؛ عنه عن أبي عبد الله (ع)؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٠ ح ٤٥٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٧٠ ح ٢٥٣٣٣.

الزواج

٣٦٥٦ . النبي ﷺ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُزَّوْهُ: ﴿إِلَّا تَعْمَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^١.

٣٦٥٧ . وعنه ﷺ: النِّكَاحُ رِقٌّ، فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلَيْدَةً فَقَدْ أَرْقَّهَا، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيْمَتَهُ^٢.

٣٦٥٨ . الصادق عليه السلام: مَنْ زَوَّجَ كَرِيْمَتَهُ مِنْ شَارِبٍ خَمِرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا^٣.

٣٦٥٩ . النبي ﷺ: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ^٤.

٣٦٦٠ . الرضا عليه السلام: كتب إليه: أَنْ لِي قَرَابَةٌ قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَفِي خُلُقِهِ سُوءٌ، قَالَ: لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِيِّ^٥.

٣٦٦١ . النبي ﷺ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ^٦.

١. إشارة إلى الآية ٧٣ من سورة الأنفال.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ١٥٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٦، ح ٢٥٠٧٣.

٣. الأمالي للطوسي، ص ٥١٩، ح ١١٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٩، ح ٢٥٠٨٠.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ١٥٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٦، ح ٢٥٠٨١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ١٥٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٩، ح ٢٥٠٨٢.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٥٦٣، ح ٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨١، ح ٢٥٠٨٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٢، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧١، ح ٢٥٣٣٥.

- ٣٦٦٢ . الصادق عليه السلام: هُلِكَ بِذِي الْمُرْوَةِ أَنْ يَبِيْتَ الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلِهِ بِالْمِصْرِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ.^١
- ٣٦٦٣ . النبي صلى الله عليه وآله: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.^٢
- ٣٦٦٤ . وعنه عليه السلام: عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ، وَأَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ صُنْعاً إِلَى أَسْرَائِهِ.^٣
- ٣٦٦٥ . الكاظم عليه السلام: عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيُوسِّعْ عَلَى أَسْرَائِهِ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ.^٤
- ٣٦٦٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ فَقَدْ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَقَدْ كُسِرَ بِهِ.^٥

١ . من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ٤٩٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧١، ح ٢٥٣٣٦.

٢ . من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ٤٩٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧١، ح ٢٥٣٣٧.

٣ . من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ٤٩٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧١، ح ٢٥٣٣٨.

٤ . من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٤٩١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧١، ح ٢٥٣٣٩.

٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠١، الحكمة ٤٣٨.

السؤال وردّه

٣٦٦٧. الصادق عليه السلام: أطعموا ثلاثة، وإن شئتم أن تردادوا فازدادوا، وإلا فقد أديتكم حقّ يويكم^١.

٣٦٦٨. وعنه عليه السلام: إذا سُئِلَ عَمَّا لَا تَعْلَمُ فَقُلْ: لَا أَدْرِي؛ فَإِنْ لَا أَدْرِي خَيْرٌ مِنَ الْفُتْيَا.^٢

٣٦٦٩. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يَسْتَحْيِي الْعَالِمُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ لَا عِلْمَ لِي بِهِ.^٣

٣٦٧٠. وعنه عليه السلام: سَلْ مَسْأَلَةَ الْحَقِّ، وَاحْفَظْ حَفْظَ الْأَكْيَاسِ.^٤

٣٦٧١. وعنه عليه السلام: مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا عَنْ حَاجَةٍ، إِلَّا وَتَبَيَّنَ الْعِزُّ فِي قَفَاهُ وَالذُّلُّ فِي وَجْهِهِ.^٥

٣٦٧٢. وعنه عليه السلام: لَا تَسْأَلْ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ أَغْنَاكَ.^٦

٣٦٧٣. وعنه عليه السلام: إِذَا سُئِلَ أَنْ تُطَاعَ فَاسْأَلْ مَا يُسْتَطَاعُ.^٧

٣٦٧٤. وعنه عليه السلام: يَنْبَغِي لِمَنْ لَمْ يُكْرَمْ وَجْهَهُ عَنْ مَسْأَلَتِكَ، أَنْ تُكْرِمَ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ.^٨

٣٦٧٥. الغنبي عليه السلام: مَنْ خَلَفَ لَكُمْ عَلَى حَقٍّ فَصَدَّقُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، ذَهَبَتْ

١. الكافي، ج ٤، ص ١٧، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ١١٨٤١.

٢. المعائن، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١١٩، ح ٢٨.

٣. المعائن، ج ١، ص ٩، ح ٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١١٩، ح ٢٩.

٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٥، الحكمة ٢٥٩. ٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٠، الحكمة ٣١١.

٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٩، الحكمة ٥١٥. ٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١١، الحكمة ٥٦٣.

٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٦، الحكمة ٥٠٣.

الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي، وَلَا دَعْوَى لَهُ.^١

٣٦٧٦. وعنه عليه السلام: لَأَنْ أُدْخِلَ يَدِي فِي فَمِ التَّنِينِ إِلَى الْعِرْفَقِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ نَمَّ كَانَ.^٢

٣٦٧٧. وعنه عليه السلام: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَاكَ وَالسُّؤَالَ؛ فَإِنَّهُ ذُلٌّ حَاضِرٌ، وَفَقْرٌ تَعَجَّلُهُ، وَفِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٣

٣٦٧٨. وعنه عليه السلام: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ، فَإِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْهُ.^٤

٣٦٧٩. وعنه عليه السلام: قَلَّةٌ طَلَبَ الْحَوَائِجَ مِنَ النَّاسِ هُوَ الْغِنَى الْحَاضِرُ، وَكَثْرَةُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ مَذَلَّةٌ، وَهُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.^٥

٣٦٨٠. الكاظم عليه السلام: إِنْ اللَّهُ يُبْغِضُ الْقِيلَ وَالْقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.^٦

٣٦٨١. النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ الدُّنْيَا مَشْغَلَةٌ لِلْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُنَا عَمَّا نَعْمَتَا فِي حِلَالِهِ، فَكَيْفَ بِمَا نَعْمَتَا فِي حَرَامِهِ.^٧

٣٦٨٢. أمير المؤمنين عليه السلام: اللَّهُمَّ كَمَا صُنْتَ وَجْهِي عَنِ السُّجُودِ لَعَيْرِكَ، فَصُنْ وَجْهِي عَنِ مَسْأَلَةِ غَيْرِكَ.^٨

٣٦٨٣. وعنه عليه السلام: لَا تَأَلَّفِ الْمَسْأَلَةَ فَيَأْلَفُكَ الْمَنَعُ.^٩

٣٦٨٤. وعنه عليه السلام: لَا تَسْأَلِ الْحَوَائِجَ غَيْرَ أَهْلِهَا، وَلَا تَسْأَلْهَا فِي غَيْرِ حِينِهَا، وَلَا تَسْأَلْ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٦٢، ح ٣٣٤١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٤٥، ح ٣٣٦٩٠.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٩.

٣. الخصال، ص ١٨٢، ح ٢٤٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٦٠، ح ٣.

٤. الخصال، ص ١٨٣، ح ٢٤٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٦١.

٥. تحف العقول، ص ٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٦٤.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٨٨، ح ٢٤٢٢١.

٧. مكارم الأخلاق، ص ٤٦٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨١.

٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٠، الحكمة ٦٧٤. ٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢١، الحكمة ٦٨١.

ما لست له مُستحقّاً فتكون للجرمان مُستوجباً.^١

٣٦٨٥ . وعنه ﷺ: إذا مُنِعَتْ مِنْ شَيْءٍ قَدْ التَّمَسْتَهُ، فَلْيَكُنْ غَيْظُكَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْظِكَ عَلَى مَنْ مَنَعَكَ.^٢

٣٦٨٦ . النبي ﷺ: قِيلَ لَهُ: عَلَّمَنِي عَمَلًا لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: لَا تَغْضَبَ، وَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، وَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ.^٣

٣٦٨٧ . أمير المؤمنين ﷺ: لَا تُشَاتِمَنَّ أَحَدًا، وَلَا تَزِدَنَّ سَائِلًا، إِنَّمَا هُوَ كَرِيمٌ تُسُدُّ خَلْقَهُ، أَوْ لَتِيْمٌ تَشْتَرِي عِرْضَكَ مِنْهُ.^٤

٣٦٨٨ . النبي ﷺ: رَدَّ شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ.^٥

٣٦٨٩ . وعن الباقر ﷺ: لَأَنَّهُ (السائل الذي تُرَدُّ شهادته) إِذَا أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ.^٦

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٢، الحكمة ٦٨٢.

٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣١، الحكمة ٧٩٥.

٣ . الأمالي للطوسي، ص ٥٠٨، ح ١١١٠، بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٢٦٤، ح ٨.

٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٠، الحكمة ٤٣٣.

٥ . الكافي، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٨٢، ح ٣٤٠٠٦.

٦ . الكافي، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٤، ح ١٦٠٨، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٨٢، ح ٣٤٠٠٦.

السُّور

٣٦٩٠. الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ خِنْزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.^١
٣٦٩١. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، قَالَ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ.^٢
٣٦٩٢. وعنه عليه السلام: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَصُبَّهُ.^٣
٣٦٩٣. وعنه عليه السلام: فِي الْهَرَّةِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهَا.^٤
٣٦٩٤. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَدْعُ فَضْلَ السُّورِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ؛ إِنَّمَا هِيَ سَبْعُ.^٥
٣٦٩٥. الصادق عليه السلام: إِنِّي لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السُّورُ وَلَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ.^٦
٣٦٩٦. وعنه عليه السلام: عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ: لَا.^٧
٣٦٩٧. وعنه عليه السلام: فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَالْدَّجَاجِ لَا بِأَسَاسٍ بِهِ وَالطَّيْرِ.^٨
٣٦٩٨. وعنه عليه السلام: لَا بِأَسَاسٍ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.^٩

-
١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ١٧٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٥٧٣.
 ٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٥٧٣.
 ٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٥.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٥٧٩.
 ٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٥٨٢.
 ٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٦، ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥٨٥.
 ٧. الكافي، ج ٣، ص ١١، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥٨٦.
 ٨. الكافي، ج ٣، ص ٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٥٨٩.
 ٩. الكافي، ج ٣، ص ٩، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣١، ح ٥٩٣.

٣٦٩٩. وعنه عليه السلام: إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.^١
٣٧٠٠. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، يُشْرَبُ مِنْهُ وَيُتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا بِأَس.^٢
٣٧٠١. وعنه عليه السلام: اشْرَبَ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ.^٣
٣٧٠٢. العاظم عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بِأَس.^٤
٣٧٠٣. الباقر عليه السلام: لَا بِأَس بِسُورِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبْتَ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ أَوْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ.^٥
٣٧٠٤. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ، قَالَ: إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيَّرَهُ فَلْيَهْرِقْهُ.^٦

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ١٧ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٥٩٤.

٢. لم أَعثر على مصدره، ولكن ورد مثله في وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٣٩٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ١ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٣٤ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٢ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٣٢٣ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦١٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٢ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦١١.

السَّبِّ والطعن

- ٣٧٠٥ . الصادق عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بَغَيْرِ قَذْفٍ يُعَرِّضُ بِهِ، هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ تَعْرِيزٌ.^١
- ٣٧٠٦ . وعنه عليه السلام: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنْتَ خَبِيثٌ، أَوْ أَنْتَ خِنْزِيرٌ، فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَبَعْضُ الْعُقُوبَةِ.^٢
- ٣٧٠٧ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَأَخَرٍ: يَا فَاسِقُ، فَقَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ.^٣
- ٣٧٠٨ . الباقري عليه السلام: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَيْقَتَلُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.^٤
- ٣٧٠٩ . النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ صَاحِبَ نَبِيٍّ جُلِدَ.^٥
- ٣٧١٠ . الصادق عليه السلام: عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: يَقْتُلُهُ الْأَدْنَى فَلَا أَدْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ.^٦

- ١ . الكافي، ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨١، ح ٣١٧، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٠٢، ح ٣٤٥٦٦.
- ٢ . الكافي، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٦، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٠٣، ح ٣٤٥٦٦.
- ٣ . الكافي، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٥، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨١، ح ٣١٤، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٠٣، ح ٣٤٥٦٩.
- ٤ . الكافي، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٣٣، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨٥، ح ٣٣٣، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢١٣، ح ٣٤٥٩٠.
- ٥ . صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٨٧، ح ١١٦، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢١٣، ح ٣٤٥٩١.
- ٦ . الكافي، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٢١، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤١، ح ٥٦٠، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٣٧، ح ٣٤٨١٨.

٣٧١١. العاظم عليه السلام: فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَانِ، فَقَالَ: الْبَادِي مِنْهُمَا أَظْلَمُ، وَوِزْرُهُ وَوِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَتَقَدَّ الْمَظْلُومُ.^١

٣٧١٢. النبي صلى الله عليه وآله: سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.^٢

٣٧١٣. وعنه عليه السلام: لَا تُسَبِّحُوا النَّاسَ فَتَكْسِبُوا الْعِدَاوَةَ لَهُمْ.^٣

٣٧١٤. وعنه عليه السلام: سَبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ.^٤

٣٧١٥. الباقر عليه السلام: مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعَنُ فِي عَيْنِ مُؤْمِنٍ^٥، إِلَّا مَاتَ بَشْرٌ مِيتَةً، وَكَانَ قَمِينًا^٦ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى خَيْرٍ.^٧

٣٧١٦. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تُشَاتِمَنَّ أَحَدًا وَلَا تُزِدَنَّ سَائِلًا؛ إِنَّمَا هُوَ كَرِيمٌ تُسَدُّ خَلَّتَهُ، أَوْ لَتِيمٌ تَشْتَرِي عِرْضَكَ مِنْهُ.^٨

٣٧١٧. وعنه عليه السلام: السَّبَابُ مُزَاخُ النُّوْكِ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُفَاكَّهَةِ يُرَوِّحُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْعُبُوسِ.^٩

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣ وسائل الشعة، ج ١٢، ص ٢٩٧، ح ١٦٣٤٧.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ١٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٩، ح ٤٩٤٦؛ وسائل الشعة، ج ١٢، ص ٣٨٢، ح ١٦٣١١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ١٣ وسائل الشعة، ج ١٢، ص ٢٩٧، ح ١٦٣٤٨.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١١ وسائل الشعة، ج ١٢، ص ٢٩٨، ح ١٦٣٥٠.

٥. يعني حين ينظر إليه يراعيه. ٦. بالتحريك: أي خليقاً.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٩ وسائل الشعة، ج ١٢، ص ٢٩٩، ح ١٦٣٥٤.

٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٠، الحكمة ٤٣٣. ٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٩، الحكمة ٨٨٦.

التسبيح

٣٧١٨. النبي ﷺ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، فَقَدْ أَنْفَ اللَّهُ، وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَنْصُرَهُ.^١
٣٧١٩. أمير المؤمنين عليه السلام: التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.^٢
٣٧٢٠. الصادق عليه السلام: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، أَدْنَاهَا الْفَقْرُ.^٣
٣٧٢١. وعنه عليه السلام: مَنْ قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ» مِثَّةً مَرَّةً، كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا؟ قَالَ: نَعَمْ.^٤
٣٧٢٢. وعنه عليه السلام: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِثَّةً مَرَّةً، كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ.^٥
٣٧٢٣. وعنه عليه السلام: مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بَتَرَكِهِ التَّسْبِيحُ، وَمَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بَتَرَكِ الزَّكَاةِ.^٦
٣٧٢٤. النبي ﷺ: لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.^٧
٣٧٢٥. وفي خبر: وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.^٨

١. المحاسن، ج ١، ص ٣٧، ح ٣٦؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٩٠٦٦.
٢. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٦، ح ٣؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٩٠٧٠.
٣. الأنماط للصدوق، ص ١٠٩، ح ٨٤؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ٩١٦٨.
٤. ثواب الأعمال، ص ١٢، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ٩١٧٦.
٥. المحاسن، ج ١، ص ٣٧، ح ٣٧؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ٩١٩٦.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ١٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٨، ح ١١٤٣٩.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٨، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٨٢، ح ١٥٣١٦.
٨. المحاسن، ج ٢، ص ٦٣٣، ح ١١٦؛ وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٨٤، ح ١٥٣٢٧.

٣٧٢٦. الصادق عليه السلام: أدنى التسبيح ثلاث مَرَّاتٍ وأنت ساجدٌ لا تعجلَ بهنَّ.^١

٣٧٢٧. وفي خيرٍ: في الرُّكُوع والسجود.^٢

٣٧٢٨. وعنه عليه السلام: لا يُجزِي الرُّجُلَ في صَلَاتِهِ أَقْلُ مِن ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ.^٣

وَعَدَّ عَنْهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً.^٤

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٠ ح ٢٩٨؛ وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٠ ح ٢٩٩؛ وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩ ح ٢٩٧؛ وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٣٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩ ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥؛ وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٣٠٤.

الستر

٣٧٢٩. أمير المؤمنين عليه السلام: لو وَجَدْتُ مُؤْمِنًا عَلَى فَاحِشَةٍ لَسَتَرْتُهُ بِثُوبِي.^١
٣٧٣٠. الصادق عليه السلام: مَنْ جَاءَنَا يَلْتَمِسُ الْفَقَةَ وَالْقُرْآنَ وَتَفْسِيرَهُ فَدَعُوهُ، وَمَنْ جَاءَنَا يُبْذِي عَوْرَةً قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ فَتَنَّهُوهُ.^٢
٣٧٣١. وعنه عليه السلام: اسْتُرُوا عَلَى إِخْوَانِكُمْ.^٣
٣٧٣٢. أمير المؤمنين عليه السلام: اسْتُرْ عَوْرَةَ أَخِيكَ لِمَا تَعَلَّمَهُ فِيكَ.^٤
٣٧٣٣. وعنه عليه السلام: إِنَّ لِلنَّاسِ عُيُوبًا، فَلَا تَكْشِفْ مَا غَابَ عَنْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَحْكُمُ عَلَيْهَا، وَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ.^٥
٣٧٣٤. وعنه عليه السلام: شَرُّ النَّاسِ مَنْ لَا يَغْفِرُ الزَّلَّةَ^٦ وَلَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.^٧
٣٧٣٥. وعنه عليه السلام: اسْكُتْ وَاسْتُرْ تَسْلَمْ، وَمَا أَحْسَنَ الْعِلْمَ يَزِيْنُهُ الْقَمَلُ، وَمَا أَحْسَنَ الْعَمَلَ يَزِيْنُهُ الرِّفْقُ.^٨
٣٧٣٦. وعنه عليه السلام: سَتْرُ مَا عَايَنْتَ أَحْسَنُ مِنْ إِشَاعَةِ مَا ظَلَنْتَ.^٩

١. الجعفریات، ص ٢٤٢، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ١٥٥٩، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٤، ح ١٤٥٠٦.
٢. أمالي المفيد، ص ١٢، ح ١٢، الكافي، ج ٢، ص ٤٤٢، ح ١٤، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٦، ح ١٤٥١٤.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٦، ح ١٤٥١٥، عن لب الباب مخطوط.
٤. الكافي، ج ٨، ص ١٢٤، غرر الحكم، ح ٢٢٩٠، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٦، ح ١٤٥١٦.
٥. غرر الحكم، ح ٢٣٥٤، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٦، ح ١٤٥١٦.
٦. في المصدر: «من لا يغفو عن الزَّلَّة».
٧. غرر الحكم، ح ٧٥٣٥، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٦، ح ١٤٥١٦.
٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٩، الحكمة ٣٦. ٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٨، الحكمة ٤٠٩.

التستّر

٣٧٣٧. الباقر عليه السلام: لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختبر، إلا أن لا تجده.^١
٣٧٣٨. الرضا عليه السلام: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تُفطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم.^٢
٣٧٣٩. وعنه عليه السلام: لا تُفطى المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام.^٣
٣٧٤٠. أمير المؤمنين عليه السلام: إذا تفرّى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستبرأ.^٤

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ١١ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢٢٨، ح ٢٥٤٩٥.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ١٤٥٠٧، وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢٢٩، ح ٢٥٤٩٧.

٣. قرب الإسناد، ص ٣٨٥، ح ١٣٥٥، وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢٢٩، ح ٢٥٤٩٨.

٤. الخصال، ص ٦٣٠، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٧٢، ح ٧.

السجود

٣٧٤١ . الباقريؑ: أتى رسول الله ﷺ رَجُلٌ فقال: ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فقال: أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السَّجُودِ.^١

٣٧٤٢ . الكاظمؑ: كان يسجدُ بعدما يُصَلِّي، فلا يرفعُ رأسه حتَّى يتعالى النهارُ.^٢

٣٧٤٣ . الرضاؑ: إذا نامَ العبدُ وهو ساجدٌ، قال الله تعالى: عَبْدِي قَبَضْتُ رُوحَهُ وَهُوَ فِي طَاعَتِي.^٣

٣٧٤٤ . الصادقؑ: قيل: لِمَ اتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؟ قال: لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ.^٤
٣٧٤٥ . وعنهؑ: كان موسى بْنُ عِمْرَانَؑ إذا صَلَّى لم يَنْقُتْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ، وَخَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ.^٥

٣٧٤٦ . الرضاؑ: قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِثْلَ مَرَّةٍ: «شُكْرًا شُكْرًا»، وَإِنْ شِئْتَ: «عَفْوًا عَفْوًا».^٦

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٤٤، ح ٤٤٧١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٩٧١؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٨، ح ٨٥٦٦.

٣. عيون أخبار الرضا (ع)، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ١٢٤؛ وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٨٢٣٥.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٤، ح ١١؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٠، ح ٨٥٧٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٤١٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٩٧٤؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١١، ح ٨٥٧٧.

٦. عيون أخبار الرضا (ع)، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٣؛ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٦، ح ٨٥٨٦.

٣٧٤٧. الصادق عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ: «يَا رَبِّ يَا رَبِّ» حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ، قَالَ لَهُ الرَّبُّ: لِيَبْكُ مَا حَاجَتْكَ.^١

٣٧٤٨. سلمان عليه السلام: لَوْلَا السُّجُودُ لَمْ تُجَالَسْ قَوْمٌ يَتَلَفَّظُونَ طَلِبَ الْكَلَامِ كَمَا يُتَلَفَّظُ طَلِبُ التَّمْرِ، لَتَمَنَيْتُ الْمَوْتَ.^٢

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٩٧٦ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٦، ح ٨٥٨٧.

٢. الزهد للكوفي، ص ٧٩، ح ٢١٢ بحار الأنوار، ج ١، ص ١٣٠، ح ٢٣.

المسجد

٣٧٤٩ . الصادق عليه السلام: للجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَلَا يَجْلِسُ فِيهَا، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ^١.

٣٧٥٠ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ أَلَّهِ كَرَهُ لَأَمْتِي الْقَبْتِ فِي الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا^٢.

٣٧٥١ . وعنه عليه السلام: نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ^٣.

٣٧٥٢ . وعنه عليه السلام: أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لَجُنُبٍ إِلَّا لِمَحَمَّدٍ وَآلِهِ^٤.

٣٧٥٣ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَقَامَ فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ انْتِظَارًا لِلصَّلَاةِ، فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ^٥.

٣٧٥٤ . وعنه عليه السلام: هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَا أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيحِ أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ غُيِّرَ، غَيْرُ هَذَا^٦.

٣٧٥٥ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ أَتَى مَسْجِدِي - مَسْجِدَ قُبَا - فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، رَجَعَ بِعُمُرِهِ^٧.

١ . الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٤.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٨، ح ١٣٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٣٩٢٨٠.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ١٩٣٨.

٤ . الأمالي للصدوق، ص ٦١٩، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ١٩٤١.

٥ . المحاسن، ج ١، ص ٤٨، ح ١٦٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤٦٧١.

٦ . الكافي، ج ٤، ص ٥٦١، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٥، ح ١٩٣٧٥.

٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ٦٥٦٤.

٣٧٥٦. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ. قَالَ: مَسْجِدُ قُبَا^١.

٣٧٥٧. العاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ غَدِيرِ خُمٍ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مُسَافِرٌ، فَقَالَ: صَلَّ فِيهِ: فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا، وَقَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ^٢.

٣٧٥٨. النبي صلى الله عليه وآله: إِبْسَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، وَكَثْرَةُ الْاِخْتِلَافِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ^٣.

٣٧٥٩. وعنه عليه السلام: طَوْبَى لِأَصْحَابِ الْأَلْوِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُونَهَا فَيَسْبِقُونَ النَّاسَ إِلَى الْجَنَّةِ، أَلَا وَهُمْ السَّابِقُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالْأَسْحَارِ وَغَيْرِ الْأَسْحَارِ^٤.

٣٧٦٠. أمير المؤمنين عليه السلام: يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ لَوْلَا رِجَالُ يَتَحَابُّونَ خِلَالِي وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ، لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي^٥.

٣٧٦١. الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ: مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ، وَعَالِمٌ بَيْنَ جُهَايِلٍ، وَمُصَحَّفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ^٦.

٣٧٦٢. الباقر عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ، فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا^٧.

٣٧٦٣. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ^٨.

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١، ح ١٧٣٦ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٦٥٦٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٦، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨، ح ٤١١ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٣ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٦٥٦٧.

٣. مكارم الأخلاق، ص ١٤٦٧ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٦.

٤. مكارم الأخلاق، ص ١٤٦١ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٧٨.

٥. الجعفریات، ص ١٢٢٩ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٣٧٩٩.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٦١٣، ح ١٣ الخصال، ص ١٤٢، ح ١٦٣ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٤١، ح ٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ١٧٤٣ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٠٠٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٠٦٧ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٩٢، ح ١٢٩٨.

- ٣٧٦٤ . أحدهما عليه السلام: إِذَا كَانَ الْحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ.^١
- ٣٧٦٥ . الباقر عليه السلام: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»^٢، مَعْنَاهُ: لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مِنْ الْمَسَاجِدِ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِلَّا مُجْتَازِينَ.^٣
- ٣٧٦٦ . النَّبِيُّ ﷺ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لانتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحَدَّثُ؟ قَالَ: الْاِغْتِيَابُ.^٤

١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٤٩ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٩٢، ح ١٢٩٩.

٢ . النساء (٤): ٤٣.

٣ . تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٩٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٢١٠، ح ١٩٥٠.

٤ . الأمالي للصدوق، ص ٥٠٥، ح ٦٩٨؛ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ١١٦، ح ٤٦٦٥.

السجن

٣٧٦٧. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يُحْبَسُ فِي السَّجَنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الْفَاصِبُ، وَمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَمَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا.^١
٣٧٦٨. وعنه عليه السلام: حَبَسَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمًا.^٢
٣٧٦٩. الصادق عليه السلام: لَا يُغْلَدُ فِي السَّجَنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَقْتَلَ، وَالْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرُّجُلِ.^٣
٣٧٧٠. وعنه عليه السلام: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ، فَيُرْسِلَ مَعَهُمْ، فَإِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ وَالْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السَّجَنِ.^٤
٣٧٧١. أمير المؤمنين عليه السلام: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفَسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجُهَالِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ، وَالْمُفَالِيسِ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ.^٥

-
١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٨٣٨، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٤٨، ح ٣٣٦٩٤.
 ٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٤، ح ١٨٧٠، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢، ح ٣٢٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٩٩، ح ٣٣٧٩٣.
 ٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٤، ح ٥٦٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣١، ح ٣٢٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٠٠، ح ٣٣٧٩٦.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٨٥٢، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٠١، ح ٣٣٧٩٧.
 ٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٩، ح ١٨٧٨، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣١، ح ٣٢٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٠١، ح ٣٣٧٩٨.

السُّحْت

٣٧٧٢. النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ السُّحْتِ: ثَمْنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ، وَثَمْنُ الْخَمْرِ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ، وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ.^١

٣٧٧٣. وَعَنْهُ ﷺ: ثَمْنُ الْخَمْرِ وَمَهْرُ الْبَغْيِ وَثَمْنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَاذُ، مِنْ السُّحْتِ.^٢

٣٧٧٤. الصَّادِقُ ﷺ: سُئِلَ عَنِ السُّحْتِ؟ فَقَالَ: الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ.^٣

٣٧٧٥. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «أَتَاخُلُونُ لِلْسُّحْتِ»^٤، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْضِي لِأَخِيهِ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ.^٥

٣٧٧٦. الصَّادِقُ ﷺ: سُئِلَ عَنْ ثَمْنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ، فَقَالَ: سُحْتٌ، فَأَمَّا الصَّيُّودُ فَلَا بَأْسَ.^٦

٣٧٧٧. وَعَنْهُ ﷺ: ثَمْنُ الْقَذَرَةِ مِنَ السُّحْتِ.^٧

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٣، في ذيل حديث طويل: بغار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٥، ح ٥٩٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٩٤، ح ٢٢٠٦٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ١٥٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٩٣.

٤. الحائدة (٥): ٤٢.

٥. عيون أخبار الرضا (ع)، ج ١، ص ٣١، ح ١٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٩٥، ح ٢٢٠٦٧.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٢٧، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ١٠٦٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١١٨، ح ٢٢١٣٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٧٥، ح ٢٢٢٨٤.

السحر

٣٧٧٨. داود عليه السلام: سَأَلَ جَبْرِئِيلُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ، إِلَّا أَنْ الْقَرَشَ يَهْتَرُ فِي الْأَسْحَارِ.^١

٣٧٧٩. النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَصْوَابٍ: صَوْتُ الدِّيكِ، وَصَوْتُ قَارِئِ الْقُرْآنِ، وَصَوْتُ الَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ.^٢

٣٧٨٠. لقمان عليه السلام: يَا بُنَيَّ، لَا يَكُونُ الدِّيكُ أَكْبَسَ مِنْكَ، يَقُومُ فِي وَقْتِ السَّحَرِ، وَيَسْتَغْفِرُ وَأَنْتَ نَائِمٌ.^٣

٣٧٨١. النبي صلى الله عليه وسلم: ثَلَاثَةٌ مَعْصُومُونَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ، وَالبَّاكُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَالمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ.^٤

٣٧٨٢. الصادق عليه السلام: وَلَا تَغْفُلْ عَنِ الاسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ، فَإِنَّ لِلْقَاتِنِينَ فِيهِ أَشْوَاقاً.^٥

١. تفسير أبي الفتح الرازي، ج ١، ص ٥٢٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٦، ح ١٣٧٤٣.

٢. تفسير أبي الفتح الرازي، ج ١، ص ٥٢٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٦، ح ١٣٧٤٢.

٣. تفسير أبي الفتح الرازي، ج ١، ص ٥٢٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٦، ح ١٣٧٤٤.

٤. إرشاد القلوب، ص ١٩٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٦، ح ١٣٧٤٥.

٥. مصباح الشريعة، ص ١٤٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٦، ح ١٣٧٤٧.

سخط الله

٣٧٨٣. النبي ﷺ: مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ، كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَائِمًا.^١
٣٧٨٤. الصادق عليه السلام: لَا تُسْخِطُوا اللَّهَ بِرِضَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا تَقْرَبُوا إِلَى النَّاسِ بِتَبَاعُدٍ مِنَ اللَّهِ.^٢
٣٧٨٥. الباقر عليه السلام: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ، وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.^٣
٣٧٨٦. السَّجَّاد عليه السلام: قَالَ لَخَطِيبٍ: وَيْلَكَ أَيُّهَا الْخَاطِبُ! اشْتَرَيْتَ مَرْضَاةَ الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ، فَتَبَوَّأَ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ.^٤
٣٧٨٧. الصادق عليه السلام: إِنْ مِنَ الْيَقِينِ أَنْ لَا تُرْضَى أَحَدًا بِسَخَطِ اللَّهِ.^٥
٣٧٨٨. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.^٦
٣٧٨٩. النبي ﷺ: مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِمَا أَسْخَطَ اللَّهُ تَعَالَى خَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.^٧
٣٧٩٠. أمير المؤمنين عليه السلام: مَا أَعْظَمَ وَزَرَ مَنْ طَلَبَ رِضَى الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ.^٨

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٥٣، ح ٢١٢٢٤.
٢. في المصادر: «إلى أحدٍ من خلقه».
٣. الكافي، ج ٨، ص ٨٢، ح ٣٩، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٣، ح ١٥٨٦٨، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٥٤، ح ٢١٢٢٥.
٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٤، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٧، ح ١٣٨٩٦.
٥. منير الأحرار، ص ٨١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٩، ح ١٣٩٠٠.
٦. أمالي المفيد، ص ٢٨٤، ح ١٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٩، ح ١٣٩٠١.
٧. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٥٠، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٩، ح ١٣٩٠٣.
٨. النوادر للراوندي، ص ١٥٨، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٩، ح ١٣٩٠٤.
٩. النوادر للراوندي، ص ١٥٨، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٩، ح ١٣٩٠٥.

السَّخَاءُ

٣٧٩١. الصادق عليه السلام: «إِنَّكَ لَتَعْلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»^١. قال: السخاء وحسن الخلق.^٢
٣٧٩٢. وعنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ ارْتَضَى لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً، فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ.^٣
٣٧٩٣. أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاثٌ مِنَ أَبْوَابِ الْبِرِّ: سَخَاءُ النَّفْسِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى.^٤
٣٧٩٤. وعنه عليه السلام: أَفْضَلُ عَلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَمِيرَهُ، وَاسْتَغْنِ عَنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرَهُ، وَاحْتَجْ إِلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسِيرَهُ.^٥
٣٧٩٥. وعنه عليه السلام: وَصَوْلٌ مُعَدِّمٌ خَيْرٌ مِنْ جَافٍ مُكْثِرٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ.^٦
٣٧٩٦. وعنه عليه السلام: الْبَخِيلُ يَسْخُو مِنْ عَرِضِهِ بِمَقْدَارٍ مَا يَبْخُلُ بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَالسَّخِيُّ يَبْخُلُ مِنْ عَرِضِهِ بِمَقْدَارٍ مَا يَسْخُو بِهِ مِنْ مَالِهِ.^٧
٣٧٩٧. وعنه عليه السلام: السَّخَاءُ مَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ وَتَذَمُّمٌ.^٨

١. القلم (٦٨): ٤.

٢. الأمل للطوسي، ص ٣٠٢، ح ٥٩٩: وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٠٠، ح ٢٠٢٧٥.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٤: وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٩٨، ح ٢٠٢٩٦.

٤. المحاسن، ج ١، ص ٦، ح ١٤: وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٢٥، ح ١٥٨٣٦.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٥، الحكمة ٤. ٦. الجافي ضد الوصول.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٠، الحكمة ١١٩.

٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٩، الحكمة ٢٠٨.

٩. نهج البلاغة، القصار ١٥٣: وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٥٧، ح ١٢٤٩١.

٣٧٩٨. النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ قَمِيصَانِ، فَلْيَلْبَسْ أَحَدَهُمَا وَلْيَلْبَسِ الْآخَرَ أَخَاهُ.^١
٣٧٩٩. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: السَّخِيُّ شَجَاعُ الْقَلْبِ، وَالْبَخِيلُ شَجَاعُ الْوَجْهِ.
٣٨٠٠. وَعَنْهُ عليه السلام: الْأَسْخِيَاءُ يَشْمَتُونَ بِالْبُخْلَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْبُخْلَاءُ يَشْمَتُونَ بِالْأَسْخِيَاءِ عِنْدَ الْفَقْرِ.^٢
٣٨٠١. وَعَنْهُ عليه السلام: اجْتِمَاعُ الْمَالِ عِنْدَ الْأَسْخِيَاءِ أَحَدُ الْخِصْبَيْنِ، وَاجْتِمَاعُ الْمَالِ عِنْدَ الْبُخْلَاءِ أَحَدُ الْجَدْبَيْنِ.^٣
٣٨٠٢. وَعَنْهُ عليه السلام: السَّخَاءُ وَالْجُودُ بِالطَّعَامِ لَا بِالْمَالِ، وَمَنْ وَهَبَ أَلْفًا وَشَحَّ بِصَحْفَةٍ طَعَامًا، فَلَيْسَ بِجَوَادٍ.^٤

١. الأماشي للطوسي، ص ٥٣٨، ح ١١٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٩٠.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٠، الحكمة ٣٢٣.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٥، الحكمة ٨٣٩.

٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٠، الحكمة ٨٩٧.

السُّدْر

٣٨٠٣. العاظم عليه السلام: غَسَلَ الرَّأْسَ بِالسُّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا^١.
٣٨٠٤. النَّبِيُّ عليه السلام: اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام فَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالسُّدْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ سِدْرًا مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى^٢.
٣٨٠٥. الصَّادِق عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسُّدْرِ وَيَقُولُ: اغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِوَرَقِ السُّدْرِ^٣.
٣٨٠٦. الرِّضَا عليه السلام: سُئِلَ عَنْ قَطْعِ السُّدْرِ، فَكَتَبَ: قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام سِدْرًا وَغَرَسَ مَكَانَهُ عِنَبًا^٤.
٣٨٠٧. وَفِي خَبَرٍ: إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السُّدْرِ بِالْبَادِيَةِ؛ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ^٥.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٤، ح ١٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٤٨٧.

٢. مكارم الأخلاق، ص ٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٤٩٠.

٣. ثواب الأعمال، ص ٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٤٩٢.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ١٧؛ قرب الإسناد، ص ٣٦٨، ح ١٣١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٩، ح ٢٤١٠٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٠، ح ٢٤١٠٦.

السِّر

٣٨٠٨. النبي ﷺ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، وَإِفْشَاءُ سِرِّ أَخِيكَ خِيَانَةٌ، فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ وَاجْتَنِبْ مَجْلِسَ الْقَشِيرَةِ.^١

٣٨٠٩. الرضا عليه السلام: أَسْرَ اللَّهُ سِرَّهُ إِلَى جَبْرِئِيلَ، وَأَسْرَ جَبْرِئِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَسْرَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ.^٢

٣٨١٠. أمير المؤمنين عليه السلام: اجْعَلْ سِرَّكَ إِلَى وَاحِدٍ، وَمَشُورَتَكَ إِلَى أَلْفٍ.^٣

٣٨١١. وعنه عليه السلام: لَا تَضَعْ سِرَّكَ عِنْدَ مَنْ لَا سِرَّ لَهُ عِنْدَكَ.^٤

٣٨١٢. وعنه عليه السلام: لَا تُنْكِحْ خَاطِبَ سِرِّكَ.^٥

٣٨١٣. وعنه عليه السلام: كُلَّمَا كَثُرَ خُرَانُ الْأَسْرَارِ زَادَتْ ضِيَاعًا.^٦

٣٨١٤. وعنه عليه السلام: سِرُّكَ دَمُكَ، فَلَا تُجَرِّبْنَهُ إِلَّا فِي أَوْدَاجِكَ.^٧

١. الأنصاري للطوسي، ص ١٥٣٧ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٧٩.

٢. بحار الدرجات، ص ٣٧٩، ح ١٣ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٢.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٠، الحكمة ٥٥٦، ٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٩، الحكمة ٨٨٣.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٠، الحكمة ٩٠٩، ٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٢، الحكمة ٩٣١.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٥، الحكمة ٢٦٦.

السُرور، إدخال السُرور على المؤمن

٣٨١٥. النبي ﷺ: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَأَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ سُوراً.^١

٣٨١٦. وعنه ﷺ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِي، وَمَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ.^٢

٣٨١٧. الباقر ﷺ: تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ، وَمَا عُيِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.^٣

٣٨١٨. الصادق ﷺ: لَا يَرَى أَحَدُكُمْ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُوراً أَنَّهُ عَلَيْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطْ، بَلْ وَاقِعٌ عَلَيْنَا، بَلْ وَاقِعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^٤

٣٨١٩. وعنه ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِيَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ، سَرَّهُ اللَّهُ.^٥

٣٨٢٠. وعنه ﷺ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ؛ إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ، أَوْ تَفْيِيسُ كُرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءُ ذِمَّتِهِ.^٦

٣٨٢١. وعنه ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ سَنَانَ عَنْ ثَوَابِ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى الْمُؤْمِنِ السُّرُورَ؟ قَالَ: عَشْرُ

١. الكافي، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٦، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٤١، ح ٢١٧١٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٤٩، ح ٢١٧٣٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٢، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٤٩، ح ٢١٧٣٤.

٤. الكافي، ج ٢، ص ١٨٩، ح ١٦، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٤٩، ح ٢١٧٣٥.

٥. الكافي، ج ٢، ص ١٩٢، ح ١٥، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٥٠، ح ٢١٧٣٧.

٦. الكافي، ج ٢، ص ١٩٢، ح ١٦، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٥٠، ح ٢١٧٣٨.

حَسَنَاتٍ، قَالَ: إِي وَاللهِ، وَأَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ.^١

٣٨٢٢. النبي ﷺ: مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسْرُهُ سَرَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُوُّهُ لَيْسَ لَهُ سَاءَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٢

٣٨٢٣. الرضا ﷺ: مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَجَ اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٣

٣٨٢٤. أمير المؤمنين ﷺ: مِنْ كَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ: إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ، وَالتَّنْفِيسُ عَنِ الْمَكْرُوبِ.^٤

٣٨٢٥. الصادق ﷺ: مَنْ سَرَّتهُ حَسَنَةٌ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَةٌ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.^٥

٣٨٢٦. النبي ﷺ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، أَوْ تَطْرُدُهُ عَنْهُ جَوْعاً، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كَرْباً.^٦

٣٨٢٧. الصادق ﷺ: أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ فَأَحْكَمُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا هَذِهِ الْحَسَنَةُ؟ قَالَ: يُدْخِلُ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً.^٧

٣٨٢٨. وعنه ﷺ: إِنَّ مِمَّا يُحِبُّ اللهُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ.^٨

٣٨٢٩. الباقر ﷺ: مَا مِنْ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْمُسْلِمُ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاباً مِنَ السُّرُورِ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْهِ بَاباً مِنَ السُّرُورِ.^٩

١. الكافي، ج ٢، ص ١٩٢، ح ١١٣ وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٥٤ ح ٢١٧٤٦.

٢. ثواب الأعمال، ص ١٥١، وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٥٦ ح ٢١٧٥٠.

٣. الكافي، ج ١، ص ٢٠٠ ح ٤، وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٧٢ ح ٢١٧٩٤.

٤. نهج البلاغه، القصار ١٢٤، وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٧٣ ح ٢١٧٩٨.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٣٢ ح ٦، وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٦١ ح ٢٠٩٨٢.

٦. النوادر للراوندي، ص ١٠٩، الجعفریات، ص ١٩٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٥ ح ١٤٣٩٨.

٧. المؤمن، ص ٥٢ ح ١٢٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٥ ح ١٤٣٩٨.

٨. المؤمن، ص ٥٢ ح ١٣١؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٦ ح ١٤٣٩٩.

٩. المؤمن، ص ٥٣ ح ١٣٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٦ ح ١٤٤٠٠.

٣٨٣٠. النبي ﷺ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ، إِذَا أَدْخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَسْرَةً.^١
٣٨٣١. الكاظم ﷺ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَبِإِلَهِهِ بَدَأَ، وَبِالنَّبِيِّ ﷺ تَنَّى، وَبِنَا ثَلَّثَ.^٢
٣٨٣٢. الصادق ﷺ: الْمُؤْمِنُ هَدِيَّةُ اللَّهِ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنْ سَرَّهُ وَوَصَّلَهُ فَقَدْ قَبِلَ مِنَ اللَّهِ هَدِيَّتَهُ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَهَجَّرَهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ هَدِيَّتَهُ.^٣
٣٨٣٣. النبي ﷺ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُورُورُ يَوْحِلُهُ مُؤْمِنٌ إِلَى مُؤْمِنٍ.^٤
٣٨٣٤. الصادق ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ اللَّهُ الْحَوْرَ الْعَيْنَ وَيُتَوَّجَهُ بِالنُّورِ، فَلْيَدْخِلْ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ السُّرُورَ.^٥
٣٨٣٥. أمير المؤمنين ﷺ: مَا أَوْدَعَ أَحَدٌ قَلْبًا سُورُورًا إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورَ لُطْفًا، فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَةٌ جَرَى إِلَيْهَا كَالْمَاءِ فِي انْحِدَارِهِ حَتَّى يَطْرُدَهَا عَنْهُ كَمَا تُطْرُدُ الْفَرِيئَةُ مِنَ الْأَمْلِ.^٦
٣٨٣٦. الرضا ﷺ: وَمَنْ تَوَلَّى لِمُحِبَّنَا فَقَدْ أَحْبَبْنَا، وَمَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَرْنَا، وَمَنْ أَعَانَ فَقِيرَنَا كَانَ مُكَافَأْتَهُ عَلَى جَدَّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.^٧

١. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٨، ح ١٤٤٠٦، عن کتاب الحقوق للصوري.
٢. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٩، ح ١٤٤٠٩، عن المفيد في الاختصاص، ولكن لم أجده في المصدر المذكور المطبوع، وأخرجه عنه في البحار ورواه الصوري في کتاب قضاء حقوق المؤمنين.
٣. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٩، ح ١٤٤١١، عن الروضة للمفيد.
٤. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٠، ح ١٤٤١٤، عن کتاب الأخلاق مخطوط.
٥. تحف العقول، ص ٣٠٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠١، ح ١٤٤١٥.
٦. غرر الحكم، ح ٩٦٩٠، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠١، ح ١٤٤١٦.
٧. المرآة للمشهد، ص ٤١، ح ٢٣، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٤، ح ١٤٥٠٨.

الإسراف

٣٨٣٧. الصادق عليه السلام: إِنَّ الشَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.^١
٣٨٣٨. أمير المؤمنين عليه السلام: لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ: يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيَشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ، وَيَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ.^٢
٣٨٣٩. النبي صلى الله عليه وآله وسلم: مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ، وَيُغْفِرُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ.^٣
٣٨٤٠. الصادق عليه السلام: أَدْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةُ فَضْلِ الْإِنَاءِ، وَابْتِدَالُ ثَوْبِ الصُّونِ، وَإِقَاءُ النَّوَى.^٤
٣٨٤١. وعنه عليه السلام: إِنَّمَا الشَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بَذْلِكَ.^٥
٣٨٤٢. الكاظم عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغْفِرُ الْقِيلَ وَالْقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.^٦
٣٨٤٣. أمير المؤمنين عليه السلام: مُجَاوَزَتِكَ مَا يَكْفِيكَ فَقْرٌ لَا مَنْتَهَى لَهُ.^٧

-
١. الكافي، ج ٤، ص ٥٣، ح ٨ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٦٤، ح ٢١٩٩٢.
 ٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٢٦٢٤؛ الخصال، ص ٩٧، ح ٤٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٦٥، ح ٢١٩٩٥.
 ٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٢١؛ وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١٤٩، ح ١٤٤٩٤.
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٥١، ح ٥٨٧٤.
 ٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٤، ح ٣٠٣.
 ٦. الكافي، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٨٨، ح ٢٤٢٢١.
 ٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٨، الحكمة ٢٩٣.

السرقه

- ٣٨٤٤ . الكاظم عليه السلام: لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهر الله عليه.^٢
- ٣٨٤٥ . النبي صلى الله عليه وآله: أربعة لا تدخل بيتاً واحدة منهن إلا خرب ولم يعمر بالبركة: الخيانة، والسرقه، وشرب الخمر، والزنى.^٣
- ٣٨٤٦ . وعنه عليه السلام: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن.^٤
- ٣٨٤٧ . الصادق عليه السلام: لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنأ؛ وهو رُبُع دينار.^٥
- ٣٨٤٨ . في خبير: وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد.^٦
- وأما ما ورد عن القطع في ثلث دينار أو خمس دينار أو عشرة دراهم، فمحمول على التقية أو على ما رأى الإمام المصلحة في ذلك.
- ٣٨٤٩ . أحدهما عليه السلام: لا يقطع السارق حتى يُقر بالسرقه مرتين، فإن رجع ضمن السرقه

١. في المصادر: «أظهره».

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ١٤، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٨، ح ٥٩٠؛ وسائل الشيعه، ج ٢٨، ص ٢٤١، ح ٣٤٦٥٤.

٣. الأمالي للصدوق، ص ٤٨٢، ح ٦٥٢، وسائل الشيعه، ج ٢٨، ص ٢٤٢، ح ٣٤٦٥٦.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢١، وسائل الشيعه، ج ٢٨، ص ٢٣٧، ح ٣٤٦٤٨.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٢١، ح ١٢، وسائل الشيعه، ج ٢٨، ص ٢٤٣، ح ٣٤٦٥٩.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٠، ح ١٣٨٥، وسائل الشيعه، ج ٢٨، ص ٢٤٥، ح ٣٤٦٦٢.

ولم يَقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ.^١

٣٨٥٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: كَانَ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوَّلًا قَطَعَ يَمِينَهُ، فَإِنْ عَادَ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ثَلَاثَةً خَلَدَهُ السَّجَنَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.^٢

٣٨٥١ . وفي حديث: فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ قُتِلَ.^٣

٣٨٥٢ . الصادق عليه السلام: لَا يُخْلَدُ فِي السَّجَنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الَّذِي يُحْتَلُّ، وَالْمَرَأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ.^٤

٣٨٥٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: كَانَ لَا يَحْبِسُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْخُدُودِ إِلَّا السَّارِقَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْبِسُهُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.^٥

٣٨٥٤ . وعنه عليه السلام: لَا قَطَعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرْقَةِ مِنَ الْبَيْتِ، وَيَكُونُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.^٦

٣٨٥٥ . الصادق عليه السلام: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَت يَدُهُ وَغُرْمَ مَا أَخَذَ.^٧

٣٨٥٦ . الباقر عليه السلام: السَّارِقُ يُتَبَّعُ بِسَرْقَتِهِ وَإِنْ قُطِعَت يَدُهُ، وَلَا يُتْرَكُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.^٨

٣٨٥٧ . الصادق عليه السلام: فِي رَجُلٍ أَشْلَى الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ أَشْلَى الشِّمَالِ سَرَقَ، قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى

١ . الكافي، ج ٧، ص ٢١٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٢، ح ١٤٩١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦١.

ح ١٥٢٠٣ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٤٩، ح ٣٤٦٨٠.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٣، ح ٥١١١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٥٨، ح ٣٤٧٠٣.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٣، ح ٥١١١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٥٨، ح ٣٤٧٠٣.

٤ . الكافي، ج ٧، ص ٢٧٠، ح ١٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٤، ح ٥٦٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٥٦.

ح ٣٤٦٩٨.

٥ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٦، ح ٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٥٩، ح ٣٤٧٠٦.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٧، ح ١٤١٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٦٢، ح ٣٤٧١٦.

٧ . الكافي، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ١٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٦٤، ح ٣٤٧٢٠.

٨ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٦، ح ١٤١٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٦٥، ح ٣٤٧٢٣.

على كلِّ حال.^١

٣٨٥٨ . وعنه عليه السلام: إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَيَدُهُ الْيُسْرَى شَلَاءً، لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُهُ وَلَا رِجْلُهُ، وَإِنْ كَانَ

أَسْلً ثَمَّ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ، قُصَّ مِنْهُ؛ يَعْنِي لَا يَقْطَعُ بِالسَّرْقَةِ وَلَكِنْ يَقْطَعُ فِي الْقِصَاصِ.^٢

٣٨٥٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ: الْمُخْتَلِسُ، وَالْقُلُولُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ،

وَسَرَقَةُ الْأَجِيرِ؛ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.^٣

٣٨٦٠ . الصادق عليه السلام: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ، قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ.^٤

٣٨٦١ . وفي خيرٍ: هَذَا لَيْسَ بِسَارِقٍ، هَذَا خَائِنٌ.^٥

٣٨٦٢ . وعنه عليه السلام: لَا يَقْطَعُ الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ إِذَا سَرَقَا؛ لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ.^٦

١ . الكافي، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٨، ح ٤١٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٦٦، ح ٣٤٧٢٥.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٨، ح ٤٢٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٦٦، ح ٣٤٧٢٦.

٣ . الكافي، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ٤٠٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٦٨، ح ٣٤٧٣١.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٩، ح ٤٢٦؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٥، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٧١، ح ٣٤٧٠١.

٥ . الكافي، ج ٧، ص ٢٢٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٧٢، ح ٣٤٧٤٢.

٦ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٧٢، ح ٣٤٧٤٣.

السعادة

٣٨٦٣. الرضا عليه السلام: جَفَّ الْقَلَمُ بِحَقِيقَةِ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ بِالسَّعَادَةِ لِمَنْ آمَنَ وَاتَّقَى، وَالشَّقَاوَةَ مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَنْ كَذَبَ وَعَصَى.^١

٣٨٦٤. أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ حَقِيقَةَ السَّعَادَةِ أَنْ يُخْتَمَ لِلْمَرْءِ عَمَلُهُ بِالسَّعَادَةِ، وَإِنَّ حَقِيقَةَ الشَّقَاءِ أَنْ يُخْتَمَ لِلْمَرْءِ عَمَلُهُ بِالشَّقَاءِ.^٢

٣٨٦٥. وعنه عليه السلام: السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ اتَّعَظَ بِهِ غَيْرُهُ.^٣

٣٨٦٦. وعنه عليه السلام: السَّعَادَةُ التَّامَّةُ بِالْعِلْمِ، وَالسَّعَادَةُ النَّاقِصَةُ بِالزَّهْدِ وَالْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا زُهَادَةٍ تَعْبُ الْجَسَدِ.^٤

١. قرب الإسناد، ص ٣٥٥، ح ١٢٧٠ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٤.

٢. الغصائل، ص ٥، ح ١٤، بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٩، الحكمة ٣٠٣.

٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٧، الحكمة ٥١٧.

السفر

٣٨٦٧. العاظم عليه السلام: لمن رسول الله ﷺ ثلاثة: الآكل زادَه وحده، والنائم في بيتٍ وحده، والراكب في القلّة وحده.^١
٣٨٦٨. الصادق عليه السلام: إذا سافرتُم فاتخذوا سُفرةً وتَوَقَّعوا فيها.^٢
٣٨٦٩. النبي ﷺ: من شرف الرَّجُلُ أَنْ يُطَيَّبَ زادَه إذا خَرَجَ في سفره.^٣
٣٨٧٠. الصادق عليه السلام: إِنَّ مِنْ المُرُوَّةِ في السفرِ كَثْرَةُ الزَّادِ وطيبه، وبَذْلُه لِمَنْ كان معك.^٤
٣٨٧١. وعنه عليه السلام: تبرَّكْ بأنْ تحملَ الحَبْرَ في سفرِكَ في زادِكَ.^٥
٣٨٧٢. النبي ﷺ: كان إذا سافرَ حَمَلَ معه خمسةَ أشياء: المِرآةَ، والمُكْحَلَةَ، والمِذْرَى، والسَّوَاكَ.^٦
٣٨٧٣. وفي خبَرٍ والمِقْرَاضُ.^٧

-
١. الخصال، ص ٩٣، ح ٣٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٢٤٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٦٧١١.
 ٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٢٤٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٢١، ح ١٥١٥٧.
 ٣. الكافي، ج ٨، ص ٣٠٣، ح ٤٦٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٢٤٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٢٣، ح ١٥١٦٠.
 ٤. الأمالي للصدوق، ص ٦٤٦، ح ٨٧٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٢٤٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٢٤، ح ١٥١٦٢.
 ٥. المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٢٤، ح ١٥١٦٣.
 ٦. الأمان من أخطار الأسفار، ص ٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٢٦، ح ١٥١٦٧.
 ٧. المصدر السابق.

- ٣٨٧٤ . وعنه عليه السلام: يا علي، إذا سافرت فلا تنزلن الأودية؛ فإنها مأوى الحيات والسباع.^١
- ٣٨٧٥ . الصادق عليه السلام: سيروا وانسلوا، فإنه أخف عليكم.^٢
- ٣٨٧٦ . النبي صلى الله عليه وآله: حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قديم أن يأتوه.^٣
- ٣٨٧٧ . الصادق عليه السلام: ليس في السفر جُمعة ولا فطر ولا أضحي.^٤
- ٣٨٧٨ . وعنه عليه السلام: في حكمة آل داود عليهم السلام: أن على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث: تزود لمعاد، أو مَرَمَة لمعاش، أو لَذَّة في غير مُحَرَّم.^٥
- ٣٨٧٩ . النبي صلى الله عليه وآله: ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا زَمٌّ، يعني سُكوت.^٦
- ٣٨٨٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرج الرَّجُل في سفرٍ يخاف منه على دينه وصلاته.^٧
- ٣٨٨١ . النبي صلى الله عليه وآله: سافروا تصحوا، وجاهدوا تغنموا، وحجوا تستغنوا.^٨
- ٣٨٨٢ . الصادق عليه السلام: إذا سبب الله للعبد الرزق في أرض، جعل له فيها حاجة.^٩

-
- ١ . مكارم الأخلاق، ص ٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣٢، ح ١٥١٨٢.
 - ٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٢٥٠١؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣٨، ح ١٥٢٠١.
 - ٣ . الكافي، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٤٨، ح ١٥٢٢٧.
 - ٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٢٣٨؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤١٠.
 - ٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٦؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٣، ح ١٤٩٦٩ و ١٤٩٧٠.
 - ٦ . الخصال، ص ١٣٧، ح ١٥٤؛ معاني الأخبار، ص ١٧٤، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٥٢٤، ح ١٤٠٢٦.
 - ٧ . الخصال، ص ٦٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٤، ح ١٤٩٧٣.
 - ٨ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٧؛ المحاسن، ص ٣٤٥، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٥، ح ١٤٩٧٦.
 - ٩ . المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٥، ح ١٤٩٧٧.

٣٨٨٣. وعنه عليه السلام: سافروا تصحوا، سافروا تفموا.^١
٣٨٨٤. وعنه عليه السلام: لا تُسافر يوم الاثنين، ولا تطلب فيه الحاجة.^٢
٣٨٨٥. النبي عليه السلام: كان رسول الله عليه السلام يُسافر يوم الخميس.^٣
٣٨٨٦. وعنه عليه السلام: كان رسول الله عليه السلام يُسافر يوم الاثنين والخميس، ويعقد فيهما الأولوية.^٤
٣٨٨٧. الصادق عليه السلام: من سافر أو تزوج والقمر في العقب، لم ير الحسن.^٥
٣٨٨٨. وعنه عليه السلام: من ركب راحلة فليوص.^٦
٣٨٨٩. وعنه عليه السلام: تصدق واخرج أي يوم شنت.^٧
٣٨٩٠. وعنه عليه السلام: اللهم اجعل مسيري عبثاً، وصمتي تفكراً، وكلامي ذكراً.^٨
٣٨٩١. النبي عليه السلام: الرفيق ثم الطريق.^٩
٣٨٩٢. وعنه عليه السلام: نهى رسول الله عليه السلام أن يطرُق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم.^{١٠}

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٧، ح ١٤٩٨٣.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٢٣٩٩؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥٣، ح ١٤٩٩٧.
٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٢٣٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥٨، ح ١٥٠٠٧.
٤. قرب الإسناد، ص ١٢١، ح ٤٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٦٠، ح ١٥٠١٦.
٥. الكافي، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٤١٦؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٦٧، ح ١٥٠٣٥.
٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٢، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٦٩، ح ١٥٠٣٧.
٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٢٤٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٧٥، ح ١٥٠٥١.
٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٩٢، ح ١٥٠٨٩.
٩. المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ١٦١؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٢٦٧، ح ٨.
١٠. المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٤٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢٥١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٤٨، ح ١٥٢٢٨.

٣٨٩٣. السجّاد: السفرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا قُضِيَ أَحَدُكُمْ سَفَرُهُ فَلْيُسْرِعِ الْإِيَابَ إِلَى أَهْلِهِ.^١

٣٨٩٤. الصادق: سِيرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِذُ الزَّادَ وَيُسِيءُ الْأَخْلَاقَ وَيُخْلِقُ الثِّيَابَ، وَالسَّيْرُ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ.^٢

٣٨٩٥. النبي: إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرَضَ أَحَدُكُمْ، فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.^٣

٣٨٩٦. أمير المؤمنين: قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَلَقَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَبِلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.^٤

٣٨٩٧. الصادق: لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.^٥

٣٨٩٨. أمير المؤمنين: السَّفَرُ مِيزَانُ الْأَخْلَاقِ.^٦

٣٨٩٩. وعنه: عَذَابَانِ لَا يَأْبَهُ النَّاسُ لِهَمَّا: السَّفَرُ الْبَعِيدُ، وَالْبِنَاءُ الْكَثِيرُ.^٧

٣٩٠٠. وعنه: أَبْعَدُ النَّاسِ سَفَرًا مَنْ كَانَ فِي طَلَبِ صَدِيقٍ يَرْضَاهُ.^٨

٣٩٠١. وعن: لَا تَصْحَبْ فِي السَّفَرِ غَنِيًّا؛ فَإِنَّكَ إِنْ سَاوَيْتَهُ فِي الْإِنْفَاقِ أَضَرَّ بِكَ، وَإِنْ

تَفَضَّلَ عَلَيْكَ اسْتَذْلَكَ.^٩

٣٩٠٢. وعنه: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَالرَّفِيقُ السَّوِيُّ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ.^{١٠}

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٤٧، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢٥١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٠، ح ١٥٢٣١.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ١٧٦، ح ١٤٦، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢٥١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٠، ح ١٥٢٣٣.

٣. قرب الإسناد، ص ١٣٦، ح ٤٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٧، ح ١٥٢٥٤.

٤. النوادر للراوندي، ص ١٥٨، ح ٢٣٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٧، ح ١٥.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٢٤٢٥؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٧٠، ووسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١١، ح ١٥٥١٠.

٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، الحكمة ٣٩٢. ٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٢، الحكمة ٤٥١.

٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٦، الحكمة ٥٠٥. ١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٨، الحكمة ٨٧٥.

السِّفْلَة

٣٩٠٣. النبي ﷺ: ثلاثة مُجَالَسَتْهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ: الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْذَالِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْجُلُوسُ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ.^١
٣٩٠٤. الصادق عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّفْلَةِ، فَقَالَ: مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَضْرِبُ بِالطَّنْبُورِ.^٢
٣٩٠٥. السَّجَّاد عليه السلام: إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ السِّفْلَةِ؛ فَإِنَّ السِّفْلَةَ لَا يُؤْوِلُ إِلَى خَيْرٍ.^٣
٣٩٠٦. أمير المؤمنين عليه السلام: عَامِلُوا الْأَحْرَارَ بِالْكَرَامَةِ الْمَحْضَةِ، وَالْأَوْسَاطَ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَالسِّفْلَةَ بِالْهَوَانِ.^٤
٣٩٠٧. وعنه عليه السلام: مَنْ عَابَ سِفْلَةً فَقَدْ رَفَعَهُ، وَمَنْ عَابَ كَرِيمًا فَقَدْ وَضَعَ نَفْسَهُ.^٥
٣٩٠٨. النبي ﷺ: ثَلَاثَةٌ إِنْ لَمْ تَظْلِمْهُمْ ظَلَمَوكَ: السِّفْلَةُ، وَزَوْجَتُكَ، وَخَادِمُكَ.^٦
٣٩٠٩. أمير المؤمنين عليه السلام: احْذَرُوا السِّفْلَةَ؛ فَإِنَّ السِّفْلَةَ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فِيهِمْ قَتْلَةٌ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِيهِمْ أَعْدَاؤُنَا.^٧

١. الكافي، ج ٢، ص ٦٤١، ح ١٨ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٣٥، ح ١٥٥٧٠.

٢. الخصال، ص ٦٢، ح ١٨٩ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣١٤، ح ٢٢٦٣٦.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٧، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٦٠٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤١٧، ح ٢٢٨٨٢.

٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١١، الحكمة ٥٧٤.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٩، الحكمة ٧٧٣.

٦. الخصال، ص ٨٦، ح ١١٥ الحسن، ج ١، ص ٦، ح ١١٦ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٣٩، ح ٢.

٧. الخصال، ص ٦٣٥ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٠٠، ح ١٠.

- ٣٩١٠ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ السَّفَلَةِ، فَقَالَ: السَّفَلَةُ الَّذِي يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ.^١
- ٣٩١١ . أمير المؤمنين عليه السلام: تَرْضَى الْكَرَامَ بِالْكَلامِ، وَتُصَادُ اللَّثَامُ بِالْمَالِ، وَتُسْتَصْلَحُ السَّفَلَةُ بِالْهَوَانِ.^٢
- ٣٩١٢ . وعنه عليه السلام: السَّفَلَةُ إِذَا تَعَلَّمُوا تَكَبَّرُوا، وَإِذَا تَمَوَّلُوا اسْتَطَالُوا، وَالْعِلْيَةُ إِذَا تَعَلَّمُوا تَوَاضَعُوا، وَإِذَا افْتَقَرُوا صَالُوا.^٣

١ . مستطربات السرائر، ص ٥٧١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٠١، ح ١٣.

٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٨، الحكمة ٢٨٩.

٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٠، الحكمة ٣٢١.

السَّفَهَ والسَّفِيه

٣٩١٣. الصادق عليه السلام: لَا تَسْفَهُوا؛ فَإِنْ أُمْتَكَمْتُمْ لِسُوا بِسُفْهَاءَ.^١
٣٩١٤. وعنه عليه السلام: مَنْ كَافَأَ السَّفِيهَ بِالسَّفَفِ، فَقَدْ رَضِيَ بِمَا أَتَى إِلَيْهِ حَيْثُ احْتَذَى مِثَالَهُ.^٢
٣٩١٥. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يَكُونُ السَّفَفُ وَالْفِرَةُ فِي قَلْبِ الْعَالِمِ.^٣
٣٩١٦. الصادق عليه السلام: إِنَّ السَّفَفَ خُلِقَ لَتَمِيمٍ يَسْتَطِيلُ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَيَخْضَعُ لِمَنْ فَوْقَهُ.^٤
٣٩١٧. أمير المؤمنين عليه السلام: قَالَ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ: يَا بَنِيَّ، مَا السَّفَفُ؟ فَقَالَ: اتِّبَاعُ الدُّنَا، وَمُصَاحَبَةُ الْعَوَا.^٥
٣٩١٨. وعنه عليه السلام: السَّفَفُ يَجْلِبُ الشَّرَّ.^٦
٣٩١٩. وعنه عليه السلام: إِيَّاكَ وَالسَّفَفَ؛ فَإِنَّهُ يُوحِشُ الْوِفَاقَ.^٧
٣٩٢٠. أمير المؤمنين عليه السلام: دَعِ السَّفَفَ؛ فَإِنَّهُ يُزْرِي بِالْمَرْءِ وَيَشِينُهُ.^٨

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٠، ح ٢٠٨٨٤.
 ٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٠، ح ٢٠٨٨٤.
 ٣. الكافي، ج ١، ص ٣٦، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٠، ح ٢٠٨٨٥.
 ٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٠، ح ٢٠٨٨٦.
 ٥. معاني الأخبار، ص ٢٤٧، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٥٧، ح ٢١٥٠٤.
 ٦. غرر الحكم، ح ٨٣٤، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٨، ح ١٣٥٦٧.
 ٧. غرر الحكم، ح ١٢٦٥٥، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٩، ح ١٣٥٦٧.
 ٨. غرر الحكم، ح ٥١٣٥، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٩، ح ١٣٥٦٧.

٣٩٢١. وعنه عليه السلام: سِلَاحُ الْجَهْلِ السَّفَهُ^١.

٣٩٢٢. وعنه عليه السلام: كَفَى بِالسَّفَهِ عَاراً^٢.

٣٩٢٣. وعنه عليه السلام: كَثْرَةُ السَّفَهِ يُوجِبُ الشَّنَّانَ، وَيَجْلِبُ الْبَغْضَاءَ^٣.

٣٩٢٤. وعنه عليه السلام: مَنْ سَافَهَ شُتِمَ^٤.

٣٩٢٥. وعنه عليه السلام: أَسَفَةُ السُّفَهَاءِ الْمُتَبَجِّحُ بِفُحْشِ الْكَلَامِ^٥.

٣٩٢٦. الصادق عليه السلام: انْقِطَاعُ يُتَمِّ الْيَتِيمِ بِالْاِحْتِلَامِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ، وَإِنْ احْتَلَّمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلْيُهْ مَالَهُ^٦.

٣٩٢٧. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتَوِيَةِ الْذَاهِبَةِ الْعَقْلِ: أَيْجُوزُ بَيْعُهَا وَصَدَقَتُهَا؟ قَالَ: لَا^٧.

١. غرر الحكم، ح ١٥٥٥٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٩، ح ١٣٥٦٧.

٢. غرر الحكم، ح ١٧٠٢٧، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٩، ح ١٣٥٦٧.

٣. غرر الحكم، ح ١٧١٢٧، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٩، ح ١٣٥٦٧.

٤. غرر الحكم، ح ١٧٦٨٤، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٨، ح ١٣٥٦٧.

٥. غرر الحكم، ح ٢١٩٩، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٢، ح ١٣٥٧٨.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٦٨، ح ١٢، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥٥١٧، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٦٠.

ح ٢٢٧٥٢.

٧. الكافي، ج ٦، ص ١٩١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٦، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٠٩.

ح ٢٣٩٤٣.

السَّقَط

٣٩٢٨. الصادق عليه السلام: فِي السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّنًا، يَرُثُ وَيُورَثُ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسًا^١.

٣٩٢٩. وعنه عليه السلام: لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ؛ وَهُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلَ وَلَمْ يَصْبِحْ، وَلَمْ يُورَثْ مِنَ الدِّيَّةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، وَإِذَا اسْتَهْلَ فَصَلَّ عَلَيْهِ وَوَرَّثَهُ^٢.

٣٩٣٠. العاظم عليه السلام: قِيلَ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبْلَ فَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتُلْقِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ لَا، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ نُطْفَةٌ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ نُطْفَةٌ^٣.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٥٥، ح ١٢، وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٣٠٣، ح ٣٣٠٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٤٥٩، وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣١٢١.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧١، ح ١٥٣٩٤، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٥، ح ٣٥٠٦٣.

المساقات

٣٩٣١. الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُعْطَى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا، وَيَكْرِى أَنْهَارَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.^١
٣٩٣٢. النبي صلى الله عليه وآله: أُعْطِيَ خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ؛ أَرْضَهَا وَنَخْلُهَا.^٢
٣٩٣٣. الصادق عليه السلام: سُئِلَ: يُعْطَى الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَفِيهَا مَاءٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ، فَيَقُولُ: اسْتِى هَذَا مِنْ الْمَاءِ وَاعْمُرْهُ وَلَكَ يَصِفْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.^٣
٣٩٣٤. أحدهما عليهما السلام: سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُعْضِي مَا خَرَصَ عَلَيْهِ فِي النَّخْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَصَ عَلَيْهِ الْخَارِصُ، أُيْجِزُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ.^٤
٣٩٣٥. عنه عليه السلام: سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَفِيهَا الثَّمَرَةُ، فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ تُنْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئاً فَلَا بَأْسَ.^٥

١. مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٩، ح ١٨٩، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٣، ح ٢٤١١٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٣، ح ٨٥٥، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٣٢، ح ٢٣٥٦٨.

٣. لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٣٨٩٠، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٤، ح ٢٤١١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٩٠٥، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٥٠، ح ٢٤١٢٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ٨٨٤، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٦١، ح ٢٤١٥٥.

السلطان

٣٩٣٦. الصادق عليه السلام: إِنِّي لأَرْجُو النِّجَاةَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِمَنْ عَرَفَ حَقَّنَا مِنْهُمْ، إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

صَاحِبِ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَصَاحِبِ هَوًى، وَفَاسِقِ الْمُعْلِنِ.^١

٣٩٣٧. الباقر عليه السلام: مَنْ مَشَى إِلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَظَهُ وَخَوَّفَهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ

أَجْرِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَمِثْلُ أَعْمَالِهِمْ.^٢

٣٩٣٨. النبي صلى الله عليه وآله: مَا اقْتَرَبَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا تَبَاعَدَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا كَثُرَ مَالُهُ إِلَّا اشْتَدَّ

حِسَابُهُ، وَلَا كَثُرَ تَبِعَتُهُ إِلَّا كَثُرَتْ شَيْطَانِيَّتُهُ.^٣

٣٩٣٩. الصادق عليه السلام: مَنْ مَدَحَ سُلْطَانًا جَائِرًا أَوْ تَخَفَّ وَتَضَعَّضَ لَهُ طَمَعًا فِيهِ، كَانَ قَرِينَهُ

فِي النَّارِ.^٤

٣٩٤٠. وعنه عليه السلام: الْمَلِكُ كَالنَّهْرِ الْعَظِيمِ تَسْتَمِدُّ مِنْهُ الْجَدَاوِلُ، فَإِنْ كَانَ عَذْبًا عَذِبَتْ، إِنْ كَانَ

مِلْحًا مَلَحَتْ.^٥

٣٩٤١. وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يُؤْثِرُونَ الْمَالَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: تَاجِرُ الْبَحْرِ، وَصَاحِبُ السُّلْطَانِ،

وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ.^٦

١. الخصال، ص ١١٩، ح ١٠٧، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٧٦، ح ٤.

٢. مسطربات السرائر، ص ٦٣٣، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٣٤، ح ٢١٢٧٢.

٣. نواب الأعمال، ص ٢٦٠، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٨١، ح ٢٢٣٠٠.

٤. لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١، ح ٤٩٦٨، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٨٣، ح ٢٢٣٠٦.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٩، الحكمة ٢١٢. ٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، الحكمة ٣٩٣.

- ٣٩٤٢ . وعنه عليه السلام : عَجَبًا لِلسُّلْطَانِ كَيْفَ يَحْسُنُ وَهُوَ إِذَا أَسَاءَ وَجَدَ مَنْ يُرْكِيهِ وَيَمْدَحُهُ^١.
- ٣٩٤٣ . وعنهم عليهم السلام : الدِّينُ وَالسُّلْطَانُ أَخَوَانِ تَوَامَنِ. لَا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَالدِّينُ أُشُّ وَالسُّلْطَانُ حَارِسٌ، وَمَا لَا أُشَّ لَهُ مُنْهَدِمٌ، وَمَا لَا حَارِسَ لَهُ ضَائِعٌ^٢.
- ٣٩٤٤ . أمير المؤمنين عليه السلام : فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ عليه السلام : إِذَا تَغَيَّرَ السُّلْطَانُ تَغَيَّرَ الزَّمَانُ^٣.
- ٣٩٤٥ . الباقر عليه السلام : مَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ جَانِبٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، لَعِنَ الْقَارِئُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ لَعَنَاتٍ، وَلَعِنَ الْمُسْتَمِعُ بِكُلِّ حَرْفٍ لَعْنَةً^٤.
- ٣٩٤٦ . أمير المؤمنين عليه السلام : ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ كَانَ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَمِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ: مَنْ لَمْ يَخْلُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى سُلْطَانٍ، وَلَمْ يُعِنْ صَاحِبَ بَدْعَةٍ يَبْدَعُهَا^٥.
- ٣٩٤٧ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَإِكْرَامُ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْعَامِلِينَ، وَإِكْرَامُ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ^٦.
- ٣٩٤٨ . أمير المؤمنين عليه السلام : مَنْ صَحِبَ السُّلْطَانَ بِالصَّحَّةِ وَالنَّصِيحَةِ، كَانَ أَكْثَرَ عَدُوًّا وَمَنْ صَحِبَهُ بِالْفِتْنِ وَالْخِيَانَةِ^٧.
- ٣٩٤٩ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : صِنْفَانِ لَا تَنَالُهُمَا شِفَاعَتِي: سُلْطَانٌ غَشَوَّمُ عَسُوفٌ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا نَازِعٍ^٨.
- ٣٩٥٠ . الصَّادِق عليه السلام : «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٠، الحكمة ٧٩١.

٢. الاختصاص، ص ٢٦٣، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٥٤، ح ٦٧.

٣. نهج البلاغة، ج ٣، ص ٥٦، ح ٣١، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٥٨، ح ٧٢.

٤. الاختصاص، ص ٢٦٢، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٧٨، ح ٣٧.

٥. النوادر للراوندي، ص ١٢٠، ح ١٢٩، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٩٧، ح ٣٢.

٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٥٨، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٥، ح ٣.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٩، الحكمة ٧٧٢.

٨. قرب الإسناد، ص ٦٤، ح ٢٠٤، بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٢٦٨، ح ١١.

فُجِحِبُ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ إِلَى كَيْسِهِ فَيُعْطِيَهُ.^١

٣٩٥١ . الكاظم عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ.^٢

٣٩٥٢ . الصادق عليه السلام: كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.^٣

٣٩٥٣ . النبي صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ يُقْسِمُ الْقَلْبُ: اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ، وَطَلَبُ الصَّيْدِ، وَإِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ.^٤

٣٩٥٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَنْفَكِ الْمَدِينَةُ مِنْ شَرٍّ حَتَّى يَجْتَمَعَ مَعَ قُوَّةِ السُّلْطَانِ قُوَّةُ دِينِهِ وَقُوَّةُ حِكْمَتِهِ.^٥

٣٩٥٥ . وعنه عليه السلام: زَمَانُ الْجَائِرِ مِنَ السُّلَاطِينِ وَالْوَلَاةِ أَقْصَرُ مِنْ زَمَانِ الْعَادِلِ لِأَنَّ الْجَائِرَ مُفْسِدٌ، وَالْعَادِلُ مُصْلِحٌ، وَإِفْسَادُ الشَّيْءِ أَشْرَعُ مِنْ إِصْلَاحِهِ.^٦

٣٩٥٦ . وعنه عليه السلام: مَنْ صَحِبَ السُّلْطَانَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ كَرَائِبُ الْبَحْرِ، إِنْ سَلِمَ بِجَسَمِهِ مِنَ الْفَرْقِ لَمْ يَسَلَمْ بِقَلْبِهِ مِنَ الْفَرْقِ.^٧

٣٩٥٧ . وعنه عليه السلام: إِذَا رَأَتْ الْعَامَّةُ مَنَازِلَ الْخَاصَّةِ مِنَ السُّلْطَانِ حَسَدَتْهَا عَلَيْهَا وَتَمَنَّتْ أَمْثَالَهَا، فَإِذَا رَأَتْ مَصَارِعَهَا بَدَأَ لَهَا.^٨

٣٩٥٨ . وعنه عليه السلام: اصْبِرْ عَلَى سُلْطَانِكَ فِي حَاجَاتِكَ؛ فَلَسْتَ أَكْبَرَ شُغْلِهِ وَلَا بِكَ قِوَامُ أَمْرِهِ.^٩

٣٩٥٩ . وعنه عليه السلام: أَصْحَابُ السُّلْطَانِ فِي الْمَثَلِ كَقَوْمٍ رَقُوا جَبَلًا ثُمَّ سَقَطُوا مِنْهُ، فَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَالتَّلَفِ أَبْعَدُهُمْ كَانَ فِي الْمُرْتَقَى.^{١٠}

١ . الكافي، ج ٥، ص ١٠٨، ح ١٢، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٨٥، ح ٢٢٣٠٨.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ١١٢، ح ٧، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٣٦٦٤، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٩٢، ح ٢٢٣٢٦.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٧٦، ح ١٣٦٦٦، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٩٢، ح ٢٢٣٢٨.

٤ . الخصال، ص ١٢٦، ح ١٢٢، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٦، ح ٥٧٦٢، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣١٤.

٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٨، الحكمة ٢٩.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٢، الحكمة ١٥٣، ٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٥، الحكمة ١٨٣.

٨ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٣، الحكمة ٨٢٥، ٩ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٩، الحكمة ٨٧٧.

١٠ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٩، الحكمة ٨٨٢.

السُّلُق

٣٩٦٠ . الكاظم عليه السلام: نِعَمَ الْبَقْلَةُ السُّلُقُ.^١

٣٩٦١ . الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ السُّلُقَ وَقَلَعَهُمُ الرُّوقَ.^٢

٣٩٦٢ . وعنه عليه السلام: إِنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَصَابَهُمُ الْبَيَاضُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ مَرُّهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقْرِ بِالسُّلُقِ.^٣

٣٩٦٣ . وعنه عليه السلام: مَرَّقُ السُّلُقِ بِلَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.^٤

٣٩٦٤ . الكاظم عليه السلام: أَطْعِمُوا مَرْضَاكُمُ السُّلُقَ؛ يَعْنِي وَرَقَهُ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً، وَلَا دَاءَ مَعَهُ وَلَا غَائِلَةً لَهُ، وَيُهْدِي نَوْمَ الْمَرِيضِ، وَاجْتَنِبُوا أَوَّلَهُ؛ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السُّودَاءَ.^٥

٣٩٦٥ . وفي حديث: إِنَّهُ يَشُدُّ الْعَقْلَ وَيُصَفِّي الدَّمَ.^٦

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١٢ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ١٩٩، ح ٣١٦٦٥.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١١ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ١٧٤، ح ٣٠٢٧١.

٣ . المحاسن، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٧٢٢، وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٢٠٠، ح ٣١٦٦٨.

٤ . المحاسن، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٧٢٤، وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٢٠٠، ح ٣١٦٦٩.

٥ . الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١٤، وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ١٩٨، ح ٣١٦٦٣.

٦ . المحاسن، ج ٢، ص ٥٢٠، ح ٧٢٥، وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٢٠٠، ح ٣١٦٧١.

الإسلام

٣٩٦٦. الصادق عليه السلام: «صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً»، قال: الصَّبْغَةُ هِيَ الْإِسْلَامُ.^١

٣٩٦٧. النبي صلى الله عليه وآله: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.^٢

٣٩٦٨. الصادق عليه السلام: الْإِسْلَامُ يُحَقِّنُ بِهِ الدَّمُ وَيُؤَدِّي بِهِ الْأَمَانَةُ وَيُسْتَحَلُّ بِهِ الْفَرْجُ، وَالتَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.^٣

٣٩٦٩. أحدهما عليه السلام: الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ وَعَمَلٌ، وَالْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلا عَمَلٍ.^٤

٣٩٧٠. الباقر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْإِيمَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ، كَمَا فَضَّلَ الْكَعْبَةَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.^٥

٣٩٧١. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا.^٦

٣٩٧٢. الصادق عليه السلام: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ وَصَفُوا الْحَقَّ وَعَمِلُوا بِهِ وَلَمْ يَعْقِدْ قُلُوبُهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ، مَا انْتَفَعُوا.^٧

١. الكافي، ج ٢، ص ١٤، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٣٢، ح ٢.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٧٠، ح ٢٨٠، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٤٢، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٤، ح ١، المحاسن، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٤٢٣، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٤٣، ح ٣.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٤٥، ح ٤.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٥٢، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٦٠، ح ١٧.

٦. الغصال، ص ١٧٨، ح ٢٣٧، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٦٩، ح ٢٤.

٧. المحاسن، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٢٥٥، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٨١، ح ٣٢.

٣٩٧٣. الباقور عليه السلام: الإيمان ما كان في القلب، والإسلام ما كان عليه المناكح والموارث وتُحقّق به الدماء، والإيمان يُشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.^١
٣٩٧٤. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عن قوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»، فقال: الدِّينُ فيه الإيمان.^٢
٣٩٧٥. الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: «سُنَّةٌ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا»، قال: هي سُنَّةُ مُحَمَّدٍ وَمَن كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ، وهو الإسلام.^٣
٣٩٧٦. النبي عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِسْلَامَ دِينَهُ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ حُسْنًا لَهُ، فَمَنِ اسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَشَهِدَ شَهَادَتَنَا وَأَخْلَ ذَبِحَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا.^٤
٣٩٧٧. ابن عباس: «وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ بَغْفَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»، قال: الظاهرة الإسلام، والباطنة سِتْرُ الذنوب.^٥
٣٩٧٨. الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى الْإِسْلَامَ وَاخْتَارَهُ، فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ.^٦
٣٩٧٩. النبي عليه السلام: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَمِعُوهُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ. قِيلَ: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَصْلَحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ.^٧
٣٩٨٠. أمير المؤمنين عليه السلام: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: الْعِلْمُ لَا يَسْغُ النَّاسَ إِلَّا النَّظَرُ فِيهِ، وَهُوَ صِبْغَةُ الْإِسْلَامِ، وَعِلْمٌ يَسْغُ النَّاسَ تَرَكَ النَّظَرَ فِيهِ، وَهُوَ قُدْرَةُ اللَّهِ.^٨
٣٩٨١. الباقور عليه السلام: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ

١. المعاصن. ج ١. ص ٢٨٥، ح ٤٢٤: بحار الأنوار، ج ٦٥. ص ٢٨٢، ح ٣٧.
 ٢. تفسير العتاشي. ج ١. ص ١٦٦، ح ١٢١: بحار الأنوار، ج ٦٥. ص ٢٨٤، ح ٤٠.
 ٣. تفسير العتاشي. ج ٢. ص ٣٠٨، ح ١٣٥: بحار الأنوار، ج ٦٥. ص ٢٨٧، ح ٤٥.
 ٤. النوادر للراوندي. ص ١٤٠، ح ١٢٨: بحار الأنوار، ج ٦٥. ص ٢٨٨، ح ٤٧.
 ٥. الأُمالي للطوسي. ص ٣٩٢، ح ١٨٦٢: بحار الأنوار، ج ٦٧. ص ١٩، ح ١٤.
 ٦. الكافي. ج ٢. ص ١١٠، ح ١٨: وسائل الشريعة، ج ١٢. ص ١٨١، ح ١٦٠٢٢.
 ٧. النوادر للراوندي. ص ١٠٢، ح ١٥٠: مستدرك الوسائل، ج ١١. ص ٣٢٣، ح ١٣١٥٦.
 ٨. الخصال، ص ٤١، ح ٣٠: بحار الأنوار، ج ١. ص ٢١٠، ح ١.

والولاية.^١

٣٩٨٢. الصادق عليه السلام: أنا في الإسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية، لا تصح واحدة منها إلا بصاحبها.^٢

٣٩٨٣. أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أسلم في نصف شهر رمضان، إنه ليس عليه إلا ما يستقبل.^٣

٣٩٨٤. الباقر عليه السلام: بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية.^٤

٣٩٨٥. النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الإسلام يزيد ولا ينقص.^٥

٣٩٨٦. وعنه عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فلا إسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً.^٦

٣٩٨٧. وعنه عليه السلام: الإسلام يعلم ولا يعلم عليه.^٧

٣٩٨٨. الصادق عليه السلام: الإسلام يعلم ولا يعلم عليه، والكفار بمنزلة الموتى، لا يحجبون ولا يرون.^٨

٣٩٨٩. أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الأب جاز الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دُعي إلى الإسلام، فإن أبى قُتل، فإذا أسلم الولد لم يجز أبويه ولم يكن بينهما ميراث.^٩

١. الكافي، ج ٢، ص ١٨، ح ١٥ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٧٧٠ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣، ح ٢.

٢. الأناشيء - بالضم والكسر -: جمع الأنفية، وهي الأحجار التي توضع عليها القيد. وأقلها الأنة.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٨، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦، ح ٧.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٣٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٢٨، ح ١٣٥٢٤.

٥. الكافي، ج ٢، ص ١٨، ح ١٥ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٧٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣، ح ٢.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٥٧١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٤، ح ٣٢٣٨٠.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٥٧١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٤، ح ٣٢٣٨٢.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٥٧١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٤، ح ٣٢٣٨٣.

٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٥٧١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٢٥، ح ٣٢٦٤٠.

١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢، ح ١٣٥٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٠٧، ح ٢٩٢٠٦.

المسلم

٣٩٩٠. الصادق عليه السلام: مَنْ أَقْرَبَ بَدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.^١
٣٩٩١. وعنه عليه السلام: مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.^٢
٣٩٩٢. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.^٣
٣٩٩٣. الباقر عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرُدُّ عَلَيْهِ الْحَاجَّةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ فَتِهْتُمْ بِهَا قَلْبُهُ، فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِمَّةَ الْجَنَّةِ.^٤
٣٩٩٤. الصادق عليه السلام: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَكْرَمَهُ، فَإِنَّمَا أَكْرَمَ اللَّهُ.^٥
٣٩٩٥. وعنه عليه السلام: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ.^٦
٣٩٩٦. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ أَمَاطَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ قِرَاءَةِ أَرْبَعِمِائَةٍ آيَةٍ، كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا بَعَشْرُ حَسَنَاتٍ.^٧

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٨، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦٨، ح ٢٠٢٢١.
٢. الكافي، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٦، ح ٢١٧٠٠.
٣. الكافي، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٧، ح ٢١٧٠٢.
٤. الكافي، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٧، ح ٢١٧٠٣.
٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٧٦، ح ٢١٨٠٤.
٦. الكافي، ج ٢، ص ١٦٧، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٠٣، ح ١٦٠٩٢.
٧. الأمانى للطوسي، ص ١٨٣، ح ٣٠٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٤، ح ١٤٣٥٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٠، ح ٣.

٣٩٩٧. وعنه عليه السلام: لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ.^١

٣٩٩٨. الصادق عليه السلام: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ اِنْتَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.^٢

١. عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٤١؛ مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٥٥، ح ١٠١٨٦.

٢. معاني الأخبار، ص ٢٣٩، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥١، ح ٣.

السلام

٣٩٩٩. النبي ﷺ: لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ. وَلَا تُصَافِحُوهُمْ، وَلَا تُكْتَبُوا لَهُمْ، إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ.^١
٤٠٠٠. الرضا ﷺ: مَنْ لَقِيَ فَقِيرًا مُسْلِمًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ خِلَافَ سَلَامِهِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ.^٢
٤٠٠١. الصادق ﷺ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاءُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.^٣
٤٠٠٢. وعنه ﷺ: لَا تُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ.^٤
٤٠٠٣. أمير المؤمنين ﷺ: لَا تَبْدَءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ.^٥
٤٠٠٤. الصادق ﷺ: فِي سَلَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْقَوْمِ: الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.^٦
٤٠٠٥. أمير المؤمنين ﷺ: لَا تَبْلُغْ فِي سَلَامِكَ عَلَى الْإِخْوَانِ حَدَّ النِّفَاقِ، وَلَا تَقْصُرْهُمْ عَنْ دَرَجَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ.^٧

١. قرب الإسناد، ص ١٣٣، ح ٤٦٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٨٩، ح ٥.
 ٢. عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ١، ص ٥٧، ح ٢٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٦٤، ح ١٥٦٥٣.
 ٣. الكافي، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٧٣، ح ١٥٦٧٥.
 ٤. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٥، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٤، ح ٢٥٥١٧.
 ٥. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٤، ح ٢٥٥١٦.
 ٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٠، ح ٤٦٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٦٦، ح ١٥٦٦٠.
 ٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٥، ح ٦١٦.

- ٤٠٠٦ . النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبْلَغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ.^١
- ٤٠٠٧ . وعنه ﷺ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَرْضِ أُبْلِغْتُهُ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ الْقَبْرِ سَمِعْتُهُ.^٢
- ٤٠٠٨ . العسكري ﷺ: مِنَ التَّوَاضُّعِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَمَرُّ بِهِ، وَالْجُلُوسُ دُونَ شَرْفِ الْمَجْلِسِ.^٣
- ٤٠٠٩ . النبي ﷺ: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامَ.^٤
- ٤٠١٠ . الصادق ﷺ: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: مَرْحَبًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَبًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^٥
- ٤٠١١ . وعنه ﷺ: الْبَادِي بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ.^٦
- ٤٠١٢ . النبي ﷺ: اِبْدَأُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ.^٧
- ٤٠١٣ . أمير المؤمنين ﷺ: لَا تَدْعُ إِلَى طَعَامِكَ أَحَدًا حَتَّى يُسَلِّمَ.^٨
- ٤٠١٤ . النبي ﷺ: السَّلَامُ تَطَوُّعٌ، وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ.^٩
- ٤٠١٥ . الباقر ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.^{١٠}
- ٤٠١٦ . وعنه ﷺ: كَانَ سَلَمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: أَفْشَوْا سَلَامَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ سَلَامَ اللَّهِ لَا يَنَالُ الظَّالِمِينَ.^{١١}

١ . الأُمَالِي لِلصَّدُوقِ، ص ٣٨٩، ح ١٥٠٢ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٨، ح ١٩٣٤٧.

٢ . الأُمَالِي لِلطُّوسِيِّ، ص ١٦٧، ح ٢٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٨، ح ١٩٣٤٨.

٣ . تحف العقول، ص ٤٨٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٦، ح ١٢.

٤ . الكافي، ج ٤، ص ٥٠، ح ١٣ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨٢.

٥ . مصادقة الإخوان، ص ٧٨، الكافي، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٧٤.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٦٤٥، ح ١٨ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١١، ح ٤٦.

٧ . الكافي، ج ٢، ص ٦٤٤، ح ٢ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٦، ح ١٥٦٣٤.

٨ . الغصائل، ص ١٩، ح ١٦٧ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٦، ح ١٥٦٣٦.

٩ . الكافي، ج ٢، ص ٦٤٤، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٨، ح ١٥٦٣٩.

١٠ . تحف العقول، ص ١٣٠ بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ١٨١، ح ٦٨.

١١ . الكافي، ج ٢، ص ٦٤٤، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٨، ح ١٥٦٤١.

٤٠١٧ . الصادق عليه السلام: مَنْ التَّوَضَّعَ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى مَنْ لَقِيَته١.

٤٠١٨ . وعنه عليه السلام: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.٢

٤٠١٩ . النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ أَعْجَزَ النَّاسُ مِنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَإِنْ أَبْخَلَ النَّاسُ مِنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.٣

١ . الكافي، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٥٩، ح ١٥٦٤٣.

٢ . معاني الأخبار، ص ٢٤٦، ح ٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٦٠، ح ١٥٦٤٦.

٣ . أسالي المفيد، ص ٣١٧، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٦١، ح ١٥٦٤٩.

التسليم والرضا

- ٤٠٢٠ . العاظم عليه السلام: مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَجَلٌ وَلَا أَعَزُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: التَّسْلِيمُ، وَالْيَقِينُ، وَالْبَاقَرُ عليه السلام: «وَمَنْ يَلْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدَ لَهُ فِيهَا حُسْنًا»، قَالَ: الْاِقْتِرَافُ التَّسْلِيمُ لَنَا وَالصَّدْقُ عَلَيْنَا، وَلَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا.^٢
- ٤٠٢٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: التَّسْلِيمُ وَالْوَرَعُ.^٣
- ٤٠٢٣ . الصادق عليه السلام: «وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، قَالَ: هُوَ التَّسْلِيمُ فِي الْأُمُورِ.^٤
- ٤٠٢٤ . الباقر عليه السلام: «قَدْ افْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ»، الْمُسْلِمُونَ؛ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ النَّجَاءُ.^٥
- ٤٠٢٥ . وعنه عليه السلام: مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ أَمْرًا لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمًا فَكَذَّبَ بِهِ وَمِنْ أَمْرِهِ الرِّضَا بِنَا وَالتَّسْلِيمُ لَنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُكْفِرُهُ.^٦
- ٤٠٢٦ . الصادق عليه السلام: أَتَدْرِي بِمَا أُمِرُوا؟ أُمِرُوا بِمَعْرِفَتِنَا وَالرَّدِّ إِلَيْنَا وَالتَّسْلِيمِ لَنَا.^٧
- ٤٠٢٧ . وعنه عليه السلام: كُلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ، قُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: التَّسْلِيمُ.^٨

١ . فقه الرضا، ص ٣٥٣، ح ٩٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٧٣، ١٢٦٧٣.

٢ . الكافي، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٤؛ بصائر الدرجات، ص ٧٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦.

٣ . الأمالي للصدوق، ص ٤٧٩، ح ٦٤٤؛ معاني الأخبار، ص ١٩٩، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٨.

٤ . بصائر الدرجات، ص ٥٤٠، ح ١٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦١.

٥ . بصائر الدرجات، ص ٥٤٠، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٥٩.

٦ . بصائر الدرجات، ص ٥٤٤، ح ١٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٧٧.

٧ . بصائر الدرجات، ص ١٧٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٨٣.

٨ . المحاسن، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٣٦٩؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٨٧.

- ٤٠٢٨ . الرضا عليه السلام: إِنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهًا، فَتَسَعُّ وَتَسْتَوِي مِنْهَا فِي الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُولِي الْأَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.^١
- ٤٠٢٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: رَبُّ مَغْبُوطٍ بِنِعْمَةٍ هِيَ دَاوُّهُ، وَمَرْحُومٌ مِنْ سُقْمٍ هُوَ شِفَاؤُهُ.^٢

١ . بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ١١٢.

٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٠، ح ٤٢٠.

السَّلَم

٤٠٣٠ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ، فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً معلوماً، فقال: لا بأس به.^١

٤٠٣١ . وعنه عليه السلام: لا بأس بالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفَتْ الطُّولَ وَالْعَرْضَ.^٢

٤٠٣٢ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّفُ فِي الْقَتَمِ الثَّنِيانَ وَالْجُذْعَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قال: لا بأس به.^٣

٤٠٣٣ . وعنه عليه السلام: لا بأس بالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفَتْ أَسْنَانُهَا.^٤

٤٠٣٤ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ نَخْلٍ وَلَا زَرْعٍ، قال: يُسَمَّى شَيْئاً مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.^٥

٤٠٣٥ . وعنه عليه السلام: لا بأس بالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئاً معلوماً.^٦

١ . الكافي، ج ٥، ص ٢٢١، ح ١١٠ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٣٩٤٠ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٩٠، ح ٢٣٦٩٢.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ١٩٩، ح ١١ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٣٩٥٣ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٣، ح ٢٣٦٧٢.

٣ . الكافي، ج ٥، ص ٢٢١، ح ١٩ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٤، ح ٢٣٦٧٣.

٤ . الكافي، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٣: وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٤، ح ٢٣٦٧٤.

٥ . الكافي، ج ٥، ص ١٨٥، ح ١٤ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩، ح ١٢٢، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٥، ح ٢٣٦٧٦.

٦ . الكافي، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ١٤ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٥، ح ٢٣٦٧٧.

- ٤٠٣٦ . وعنه عليه السلام: لا بأس بالسَّلَمِ في الحيوانِ إذا سَمِيتَ الذي تُسَلِّمُ فيه فَوَصَفْتَهُ، فَبَانَ وَفَيْتَهُ وَإِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدِرَاهِمِكَ^١.
- ٤٠٣٧ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِثَّةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبَدِّلَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا يَجُوزُ.^٢
- ٤٠٣٨ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ السَّلَمِ؛ وَهُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.^٣
- ٤٠٣٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، لَا يُسَلَّمُ إِلَى دِيَّاسٍ وَلَا إِلَى حَصَادٍ.^٤
- ٤٠٤٠ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.^٥
- ٤٠٤١ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ، قَالَ: يُسَمَّى كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.^٦
- ٤٠٤٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.^٧
- ٤٠٤٣ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ.^٨
- ٤٠٤٤ . وعنه عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.^٩
- ٤٠٤٥ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ السَّلَمِ فِي الدِّينِ، قَالَ: إِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا

١ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١، ح ١١٧٤ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٥، ح ٢٣٦٨٠.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٨، ح ٢٣٦٨٥.

٣ . الكافي، ج ٥، ص ١٩٩، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٩، ح ٢٣٦٨٩.

٤ . الكافي، ج ٥، ص ١٨٤، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٩، ح ٢٣٦٩٠.

٥ . الكافي، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٩٥، ح ٢٣٧٠٢.

٦ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٣٩٣٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٨، ح ٢٣٦٨٦.

٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٣٩٤٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٩٦، ح ٢٣٧٠٥.

٨ . الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٤٧، ح ٢٣٣٤٨.

٩ . الكافي، ج ٥، ص ١٩٠، ح ١٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٣٩٤٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٩٧، ح ٢٣٧٠٧.

وكذا فلا بأس^١.

٤٠٤٦. الصادق عليه السلام: سئل عن رجلٍ يُسَلِّمُ في الزرع فيأخذُ بعضَ طعامه ويبقى بعضٌ لا يجدُ وفاءً، فيعرضُ عليه صاحبه رأسَ ماله، قال: يأخذُه فإنه حلالٌ^٢.

٤٠٤٧. وعنه عليه السلام: في رجلٍ يسلمُ الدراهمَ في الطعامِ إلى أجلٍ، فيحلُ الطعامُ فيقول: ليس عندي طعامٌ، ولكن انظر ما قيمته فخذ مِنِّي، فقال: لا بأس بذلك^٣.

٤٠٤٨. العاظم عليه السلام: كتبتُ إليه: الرجلُ يسلمُني في الطعامِ فيجيءُ الوقتُ وليس عندي طعامٌ، أعطيه بقيمته دراهمٌ؟ قال: نعم^٤.

٤٠٤٩. الصادق عليه السلام: سئل عن الرجلِ أسلفَ في شيءٍ يُسلفُ الناسُ فيه من الثمارِ، فذهبَ نِمارُها ولم يستوفِ سلفه، قال: فليأخذ رأسَ ماله أو لينظره^٥.

٤٠٥٠. وعنه عليه السلام: لا بأس بالسلمِ في الحيوانِ إذا سميتُ الذي تُسلمُ فيه فوصفتَه فإن وقيته وإلا فانت أحقُّ بدراهمك^٦.

٤٠٥١. الباقر عليه السلام: سئل عن رجلٍ اشترى طعاماً قريةً بعينها، فقال: لا بأس، إن خرَجَ فهو له، وإن لم يخرجْ كان ديناً عليه^٧.

٤٠٥٢. الصادق عليه السلام: في الرجلِ يشتري طعاماً قريةً بعينها، وإن لم يسلمْ له طعاماً قريةً بعينها أعطاه من حيث شاء^٨.

-
١. قرب الإسناد، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٢ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٩٩، ح ٢٣٧١٠.
 ٢. الكافي، ج ٥، ص ١٨٥، ح ١٤ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٠٤، ح ٢٣٧٢٣.
 ٣. الكافي، ج ٥، ص ١٨٥، ح ١٦ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٠٥، ح ٢٣٧٢٥.
 ٤. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٠٦، ح ٢٣٧٢٨.
 ٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ١٣٩٣٨ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٠٩، ح ٢٣٧٣٤.
 ٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١، ح ١٧٤ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٨٥، ح ٢٣٦٨٠.
 ٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩، ح ١٦٢ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٣، ح ٢٣٧٤٥.
 ٨. الكافي، ج ٥، ص ١٨٦، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩، ح ١٦٣ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٤، ح ٢٣٧٤٧.

- ٤٠٥٣ . الكاظم عليه السلام: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي السَّلَمِ، أَيْصَلُّحُ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.^١
- ٤٠٥٤ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ، وَيَرْتَهُنَّ الرَّجُلُ بِمَالِهِ زَهْنًا، قَالَ: نَعَمْ، اسْتَوَيْتُ مِنْ مَالِكَ.^٢

١ . قرب الإسناد، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٠، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٧١، ح ٢٣٨٧٣.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ١٣٩٣٦، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٧٩، ح ٢٣٨٨٣.

السُّنَّة

- ٤٠٥٥ . النبي ﷺ: مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي فِي اخْتِلَافِ أُمَّتِي، كَانَ لَهُ أَجْرُ مِثْقَلِ شَهِيدٍ.^١
- ٤٠٥٦ . وعنه ﷺ: عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ.^٢
- ٤٠٥٧ . وعنه ﷺ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.^٣
- ٤٠٥٨ . الصادق ﷺ: مَنْ خَالَفَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ فَقَدْ كَفَرَ.^٤
- ٤٠٥٩ . أمير المؤمنين ﷺ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ، الْأَخْذُ بِهَا هُدًى وَتَرْكُهَا ضَلَالَةٌ، وَسُنَّةٌ فِي غَيْرِ فَرِيضَةٍ، الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِهَا خَطِيئَةٌ.^٥
- ٤٠٦٠ . الصادق ﷺ: إِنِّي لَا أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَقَدْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْتِ بِهَا.^٦
- ٤٠٦١ . وعنه ﷺ: خَيْرٌ مَا يُخَلَّفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ: وَلَدٌ بَارٌّ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَسُنَّةٌ خَيْرٌ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ.^٧

١ . المحاسن، ج ١، ص ٢٧، ح ٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧٥، ح ٢١٢٧٧.

٢ . الأُمَامِي لِلطُّوسِي، ص ٣٨٥، ح ١٨٣٨، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١.

٣ . بصائر الدرجات، ص ٣١، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٤.

٤ . المحاسن، ج ١، ص ٢٢٠، ح ١٢٦، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٧.

٥ . المحاسن، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٤٠، الغصائل، ص ٤٨، ح ١٥٤، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٣.

٦ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ١٤٦١٥، بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٥٤.

٧ . الأُمَامِي لِلطُّوسِي، ص ٢٣٧، ح ٤٢٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٧٤، ح ٢٤٣٨٥.

٤٠٦٢. الصادق عليه السلام: ما من مؤمنٍ سَنَّ على نفسه سُنَّةً حَسَنَةً أو شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا أَجْرَى عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ الدُّنْيَا.^١
٤٠٦٣. وعنه عليه السلام: لَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِكَلِمَةٍ هُدًى^٢ فَاخَذَ بِهَا، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ ضَلَالٍ يُؤْخَذُ بِهَا، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ مِّنْ أَخَذَ بِهَا.^٣
٤٠٦٤. أمير المؤمنين عليه السلام: لَمْ يَمُتْ مَن تَرَكَ أَفْعَالاً يَقْتَدِي بِهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ نَشَرَ حِكْمَةً دُكِّرَ بِهَا.^٤
٤٠٦٥. النبي صلى الله عليه وآله: أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى الْهُدَى فَاتَّبَعَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبَعَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبَعَ فَعَلِيهِ أَوَازٌ مِّنْ تَبِعَهُ.^٥
٤٠٦٦. الباقر عليه السلام: كُلُّ مَن تَعَدَّى السُّنَّةَ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.^٦
٤٠٦٧. وعنه عليه السلام: مَن جَهِلَ السُّنَّةَ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.^٧
٤٠٦٨. الصادق عليه السلام: لَيْسَ يَتَّبِعِ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ، وَسُنَّةٌ هُدًى سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.^٨
٤٠٦٩. الباقر عليه السلام: مَن اسْتَنَّ بِسُنَّةٍ عَدِلٍ فَاتَّبَعَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِّنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ

١. المحاسن، ج ١، ص ٢٨، ح ١١٠ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧٥، ح ٢١٢٧٩.

٢. في المصادر: «حق بدل هدى».

٣. ثواب الأعمال، ص ١٣٢، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٩، ح ١٣٩٥٧.

٤. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٩، ح ١٣٩٥٨ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤، ٧٧.

٥. تفسير التعليل، ج ٧، ص ٢٧٤، تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ٣٣١، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣١.

ح ١٣٩٦٦.

٦. الكافي، ج ١، ص ٧٠، ح ١١١ المحاسن، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٣٢ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٤١.

٧. المحاسن، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٣٢ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٤٢.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٥٦، ح ١، الأنالي للصدوق، ص ٨٧، ح ٥٦، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧٤، ح ٢١٢٧٥.

مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ اسْتَنَّْ بِسُنَّةِ جَوْرِ فَاتَّبَعَ، كَانَ لَهُ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.^١

٤٠٧٠. وعنه عليه السلام: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِّنْ عَمَلٍ بِهِ، وَلَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ، وَمَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، وَلَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ.^٢

٤٠٧١. أمير المؤمنين عليه السلام: أَظْلَمَ النَّاسِ مَنْ سَنَّ سُنَنَ الْجَوْرِ وَمَحَا سُنَنَ الْعَدْلِ.^٣

٤٠٧٢. الصادق عليه السلام: مَنْ عَلَّمَ خَيْرًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ يَجْرِي ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ: وَإِنْ مَاتَ.^٤

١. المحاسن، ج ١، ص ٢٧، ح ٤٨ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٧٤، ح ٢١٢٧٦.

٢. الكافي، ج ١، ص ٣٥، ح ١٤ المحاسن، ج ١، ص ٢٧، ح ١٩ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٧٣، ح ٢١٢٧١.

٣. غرر الحكم، ح ٣٣٦٠ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣١، ح ١٣٩٦٧.

٤. بصائر الدرجات، ص ٢٥، ح ١١ بهار الأنوار، ج ٢، ص ١٧، ح ٤٣.

السَّوَالِ

- ٤٠٧٣ . الباقري: السَّوَالُ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.^١
- ٤٠٧٤ . وعنه: لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السَّوَالِ لَأَبَاتَوْهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ.^٢
- ٤٠٧٥ . وعنه: عَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِ؛ فَإِنَّهَا مَطَهْرَةٌ وَسُنَّةٌ حَسَنَةٌ.^٣
- ٤٠٧٦ . وعنه: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ السَّوَالُ.^٤
- ٤٠٧٧ . وعنه: التَّشْرَعُ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ. (وَعَدَّ مِنْهَا) السَّوَالُ.^٥
- ٤٠٧٨ . وعنه: السَّوَالُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَقْطَعَةٌ لِلْبَلْغَمِ.^٦
- ٤٠٧٩ . أمير المؤمنين: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسَّوَالُ وَاللُّبَانُ مَنَاقِبُ لِلْبَلْغَمِ.^٧
- ٤٠٨٠ . الباقري: فِي السَّوَالِ، قَالَ: لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، وَلَوْ أَنْ تُعِزَّهُ مَرَّةً.^٨
- ٤٠٨١ . النَّبِيُّ: مَا لِي أَرَاكُمْ قُلُوحًا؟ مَا لَكُمْ لَا تَسْتَكَوْنُ؟^٩

١. ثواب الأعمال، ص ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢، ح ١٣٢٦.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٤؛ ثواب الأعمال، ص ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢، ح ١٣٢٧.

٣. الأُمالي للصدوق، ص ٢١٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٢٦، ح ١.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٩٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٠٢.

٥. المحاسن، ج ١، ص ١٤، ح ٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤، ح ١٣٣٤.

٦. المحاسن، ج ٢، ص ٥٦٣، ح ٩٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤، ح ١٣٣٥.

٧. طب الأئمة، ص ١٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤، ح ١٣٣٨.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٥، ح ١.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ١٩؛ المحاسن، ج ٢، ص ٩٤٣، ح ٥٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٥، ح ١٣٤١.

- ٤٠٨٢ . الصادق عليه السلام: قيل له: أترى هذا الخلق كلهم من الناس؟ فقال: ألقى منهم التارك للسَّوَالِ.^١
- ٤٠٨٣ . النبي صلى الله عليه وآله: يا عليُّ، عليك بالسَّوَالِ عند وُضوءِ كُلِّ صلاةٍ.^٢
- ٤٠٨٤ . الصادق عليه السلام: ركعتانِ بالسَّوَالِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَّوَالٍ.^٣
- ٤٠٨٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَسُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَضَعَ الْمَلَكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَمْ يَلْفِظْ شَيْئاً إِلَّا تَقَمَّه.^٤
- ٤٠٨٦ . الباقر عليه السلام: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ اسْتَكَ وَتَوَضَّأَ.^٥
- ٤٠٨٧ . النبي صلى الله عليه وآله: نَهَى عَنْ السَّوَالِ فِي الْحَمَامِ.^٦
- ٤٠٨٨ . وعنه عليه السلام: نَظَّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ أَفْوَاهُكُمْ، قِيلَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِالسَّوَالِ.^٧
- ٤٠٨٩ . الصادق عليه السلام: إِيَّاكَ وَالسَّوَالِ فِي الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ.^٨
- ٤٠٩٠ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ السَّوَالِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: نَعَمْ، يَسْتَأْذِنُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.^٩
- ٤٠٩١ . النبي صلى الله عليه وآله: ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَيُذْهِبْنَ الشَّقَمَ: اللَّبَانُ، وَالسَّوَالُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.^{١٠}
- ٤٠٩٢ . وعنه عليه السلام: مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالسَّوَالِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أُدْرَدَ.^{١١}

١ . الخصال، ص ٤٠٩، ح ١٩، المحاسن، ج ١، ص ١١، ح ٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٦، ح ١٣٤٢.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧، ح ١٣٤٤.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ١١، المحاسن، ج ٢، ص ٥٦١، ح ٩٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٩، ح ١٣٥٣.

٤ . المحاسن، ج ٢، ص ٥٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٩، ح ١٣٥٥.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١، ح ١٣٦١.

٦ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣، ح ٤٩٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٣٧٧.

٧ . المحاسن، ج ٢، ص ٥٥٨، ح ٩٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢، ح ١٣٦٦.

٨ . علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٣٧٩.

٩ . الكافي، ج ٤، ص ١١١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦، ح ١٣٨٠.

١٠ . الخصال، ص ١٢٦، ح ١٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٦، ح ٢.

١١ . الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ١٣؛ بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٦٠، ح ٤٨.

٤٠٩٣. الصادق عليه السلام: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السَّوَالُ.^١
٤٠٩٤. وعنه عليه السلام: ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْعِطْرُ، وَالْأَزْوَاجُ، وَالسَّوَالُ.^٢
٤٠٩٥. وعنه عليه السلام: نَزَلَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَالِ، وَالْخِلَالِ، وَالْحِجَامَةِ.^٣
٤٠٩٦. أمير المؤمنين عليه السلام: السَّوَالُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ.^٤
٤٠٩٧. الصادق عليه السلام: السَّوَالُ يَذْهَبُ بِالْدمْعَةِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ.^٥
٤٠٩٨. النبي ﷺ: أَوْصَانِي جِبْرِئِيلُ بِالسَّوَالِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي.^٦
٤٠٩٩. وعنه عليه السلام: مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَالِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً.^٧
٤١٠٠. الصادق عليه السلام: أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالسَّوَالُ، وَالنِّسَاءُ، وَالْحِنَاءُ.^٨
٤١٠١. الباقر عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ طَهْوَرٌ، وَطَهْوَرُ الْفَمِ السَّوَالُ.^٩
٤١٠٢. النبي ﷺ: السَّوَالُ بِالْإِبْهَامِ وَالْمُسَبَّحَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَالٌ.^{١٠}

-
١. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ٢، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥، ح ١٣٠١.
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٥١١، ح ١٩، النوادر للراوندي، ص ٢٣١، ح ٤٧٢، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦، ح ١٣٠٣.
 ٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٥٥٨، ح ١٩٢٥، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦، ح ١٣٠٥.
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٥٦٢، ح ١٩٥١، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧، ح ١٣٠٩.
 ٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٥٦٣، ح ١٩٥٨، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩، ح ١٣١٣.
 ٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٨، المحاسن، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ١٩٤٢، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩، ح ١٣١٤.
 ٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، ح ٤٩٦٨، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩، ح ١٣١٥.
 ٨. الخصال، ص ٢٤٢، ح ٩٣، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١١، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩، ح ١٣١٧.
 ٩. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٦، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠، ح ١٣١٩.
 ١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٥.

سوء الخلق

- ٤١٠٣ . النبي ﷺ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَزَلَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ سَوْءَ الْخُلُقِ يَذْهَبُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.^١
- ٤١٠٤ . الصادق عليه السلام: لَا سُوْدُودَ لِسَيِّئِ الْخُلُقِ.^٢
- ٤١٠٥ . وعنه عليه السلام: لَوْ عَلِمَ سَيِّئُ الْخُلُقِ أَنَّهُ يُعَذَّبُ نَفْسَهُ لَتَسَمَّحَ فِي خُلُقِهِ.^٣
- ٤١٠٦ . النبي ﷺ: سَوْءُ الْخُلُقِ زِمَامٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي أَنْفِ صَاحِبِهِ، وَالزِّمَامُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ يَجْرُهُ إِلَى الشَّرِّ، وَالشَّرُّ يَجْرُهُ إِلَى النَّارِ.^٤
- ٤١٠٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: سُئِلَ عَنْ أَدْوَمِ النَّاسِ غَمًّا، قَالَ: أَسْوَوْهُمْ خُلُقًا.^٥
- ٤١٠٨ . النبي ﷺ: الْأَخْلَاقُ مَنَائِحٌ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ عَبْدًا مَنَعَهُ خُلُقًا حَسَنًا، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا مَنَعَهُ خُلُقًا سَيِّئًا.^٦
- ٤١٠٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: سَوْءُ الْخُلُقِ نَكَدُ الْعَيْشِ وَعَذَابُ النَّفْسِ.^٧

- ١ . الأنسالي للصدوق، ص ٣٤٤، ح ٤١٥؛ عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٥٥، ح ١٩٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٥١، ح ١٥٩١٩.
- ٢ . الغضال، ص ١٦٩، ح ٢٢٢؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٧٤، ح ١٣٥٤٩.
- ٣ . زهدة الناظر، ص ١٠٦، ح ١٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٧٥، ح ١٣٥٥٣.
- ٤ . جامع الأخبار، ص ٢٩٠، ح ٧؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٧٦، ح ١٣٥٥٥.
- ٥ . جامع الأخبار، ص ٢٩٠، ح ١٩؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٧٦، ح ١٣٥٥٦.
- ٦ . الاختصاص، ص ٢٢٥، ح ٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١٩٣، ح ١٢٧٢٠.
- ٧ . غرر الحكم، ح ٥٦٣٩؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٧٦، ح ١٣٥٥٨.

- ٤١١٠ . وعنه عليه السلام: سوء الخلق يوحش النفس ويرفع الأنس.^١
- ٤١١١ . وعنه عليه السلام: سوء الخلق شؤم، والإساءة إلى المحسن لؤم.^٢
- ٤١١٢ . وعنه عليه السلام: سوء الخلق يوحش القريب ويُنفّر البعيد.^٣
- ٤١١٣ . وعنه عليه السلام: كل داء يُداوى إلّا سوء الخلق.^٤
- ٤١١٤ . وعنه عليه السلام: سوء الخلق يُعدي؛ وذاك أنّه يدعو صاحبك إلى أن يقابلك بمثله.^٥
- ٤١١٥ . الصادق عليه السلام: إنّ سوء الخلق ليُفسد العمل كما يُفسد الخل العسل.^٦
- ٤١١٦ . وعنه عليه السلام: إنّ سوء الخلق ليُفسد الإيمان كما يُفسد الخل العسل.^٧
- ٤١١٧ . وعنه عليه السلام: من ساء خلقه عذب نفسه.^٨
- ٤١١٨ . النبي صلى الله عليه وآله: يا عليّ، لكلّ ذنب توبة، إلّا سوء الخلق فإنّ صاحبه كلّما خرّج من ذنب دخل في ذنب.^٩
- ٤١١٩ . وعنه عليه السلام: عليكم بحسن الخلق؛ فإنّ حسن الخلق في الجنّة لا محالة، وإيّاكم وسوء الخلق؛ فإنّ سوء الخلق في النار لا محالة.^{١٠}

١. غرر الحكم، ح ١٥٦٤٠ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٧٦، ح ١٣٥٥٨.

٢. غرر الحكم، ح ٥٦٢٧؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٧٦، ح ١٣٥٥٨.

٣. غرر الحكم، ح ٥٥٩٣؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٧٦، ح ١٣٥٥٨.

٤. غرر الحكم، ح ٦٨٨٠؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٧٧، ح ١٣٥٥٨.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٠، ح ٣١٨.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٧، ح ٢٠٨٧٥.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٧، ح ٢٠٨٧٧.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٤٠، ح ١٦١٩٦.

٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٥٧٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٨، ح ٢٠٨٨٠.

١٠. عمون اخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٣٤، ح ٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٢، ح ١٥٩٢٠.

السوق

- ٤١٢٠ . النبي ﷺ: سَوَّقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.
قال: وكان لا يأخذُ على بُيُوتِ السُّوقِ كِراءً.^١
- ٤١٢١ . الصادق عليه السلام: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي الْأَسْوَاقِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا.^٢
- ٤١٢٢ . وعنه عليه السلام: مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ.^٣
- ٤١٢٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتُمُ الْأَسْوَاقَ وَعِنْدَ اسْتِغَالِ النَّاسِ بِالتَّجَارَاتِ؛ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَزِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ.^٤
- ٤١٢٤ . وعنه عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ: إِنَّا كَ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ؛ فَإِنَّهَا مَحَاضِرُ الشَّيْطَانِ وَمَعَارِضُ الْفِتَنِ.^٥

١ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٢، ح ١٧، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩، ح ١٣١، وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٦٥٤٢.
٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ١٣٧٥٦، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٠٩، ح ٢٢٨٥٧.
٣ . المحاسن، ج ١، ص ٤٠، ح ٤٧، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤١٠، ح ٢٢٨٦٠.
٤ . الغصائل، ص ٦١٤، ح ١٠، مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٦، ح ١٥٣١٠.
٥ . نهج البلاغة، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٦٩، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٧، ح ١٨.

السهر

- ٤١٢٥ . الضبي عليه السلام: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ أَعْيُنٍ: عَيْنُ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.^١
- ٤١٢٦ . وعنه عليه السلام: لَا سَهَرٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ، أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا.^٢
- ٤١٢٧ . وعنه عليه السلام: لَا سَهَرٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: مُضِلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ.^٣

١ . تحف العقول، ص ٨، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٦٣، ح ٤.

٢ . الغصال، ص ١١٢، ح ٨٨، وسائل النعمة، ج ٢٠، ص ٩٢، ح ٢٥١١٧.

٣ . الغصال، ص ٧٨، ح ١٢٥، وسائل النعمة، ج ٤، ص ١٠٦٩، ح ٨٥٦٠.

السيد

٤١٢٨. النبي ﷺ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافِيَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^١
٤١٢٩. وعنه ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ اصْطَنَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ وَلَدِي صَنِيعَةً فَلَمْ يُكَافِئْهُ عَلَيْهَا، فَأَنَا الْمُكَافِئُ لَهُ عَلَيْهَا.^٢
٤١٣٠. وعنه ﷺ: مَنْ أَرَادَ التَّوَسَّلَ إِلَيَّ وَأَنْ تَكُونَ لِي عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيُصَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَيُدْخِلِ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ.^٣
٤١٣١. وعنه ﷺ: مَنْ وَصَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي دَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا بِقِرَاطٍ كَافِيَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقِنْطَارٍ.^٤
٤١٣٢. الصادق عليه السلام: مَنْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ وَصَلَ اللَّهَ.^٥

١. الكافي، ج ٤، ص ٦٠، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٢، ح ٢١٦٨٩.

٢. الأنماي للطوسي، ج ١، ص ٣٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٣، ح ٢١٦٩٣.

٣. الأنماي للطوسي، ص ٤٢٣، ح ٩٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ٩١١٥.

٤. الأنماي للصدوق، ص ٤٨٣، ح ٦٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٥، ح ٢١٦٩٦.

٥. المحاسن، ج ١، ص ٦٢، ح ١٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٦، ح ٢١٦٩٨.

الشَّيْع

- ٤١٣٣ . امير المؤمنين عليه السلام: مَنْ شَيْعَ عَوْقِبَ فِي الْحَالِ ثَلَاثَ عُقُوبَاتٍ: يُلْقَى الْفُطَاءُ عَلَى قَلْبِهِ. وَالتَّعَاشُ عَلَى عَيْنِهِ، وَالْكَسَلُ عَلَى بَدْنِهِ.^١
- ٤١٣٤ . الباقر عليه السلام: لَأَنْ أَشْبَعَ أَخَا لِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْبَعَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ.^٢
- ٤١٣٥ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أَجْرَى اللَّهُ لَهُ نَهراً فِي الْجَنَّةِ.^٣
- ٤١٣٦ . وعنه عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعْهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».^٤
- ٤١٣٧ . الباقر عليه السلام: شَيْعَ أَرْبَعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.^٥

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٠، ح ٦٧٤.

٢ . المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٢، ح ٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٦٣، ح ٢٦.

٣ . المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٠، ح ٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٦٢، ح ١٥.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٦؛ الدعوات للراوندي، ص ١٥٠، ح ٣٩٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥٦، ح ٣٣.

٥ . المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٥٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٠، ح ١٢.

الشُّبُهَة

- ٤١٣٨ . النبي ﷺ: ادرءوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ، ولا شفاعَةَ ولا كفالةَ ولا يمينَ في حدٍّ.^١
- ٤١٣٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الحدودِ نَظَرُ ساعةٍ.^٢
- ٤١٤٠ . وعنه عليه السلام: إذا كان في الحدِّ لعلٌ أو عسى، فالحدُّ مُعْطَلٌ.^٣
- ٤١٤١ . وعنه عليه السلام: أتني بامرأةٍ مع رجلٍ فجرَ بها، فقالت: استكرهني والله، فدرء عنها الحدَّ.^٤
- ٤١٤٢ . وعنه عليه السلام: ادرءوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ.^٥
- ٤١٤٣ . النبي ﷺ: دَعِ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ.^٦
- ٤١٤٤ . وعنه عليه السلام: مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.^٧
- ٤١٤٥ . وعنه عليه السلام: عِنْدَ عَدِّ شُرُوطِ الْإِسْلَامِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَةِ وَالرُّدِّ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَبِأَنَّهُ لَا شُبُهَةَ عِنْدَهُ.^٨

-
- ١ . وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤٧، ح ١٣٤١٧٩، الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج ٢، ص ٥١٣، ح ٢٤٠٠.
 - ٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٤، ح ٥٠٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤٧، ح ٣٤١٨٠.
 - ٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٠، ح ١٥٠٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤٧، ح ٣٤١٨١.
 - ٤ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨، ح ١٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١١٠، ح ٣٤٣٤٠.
 - ٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٤، ح ١٥١٤٦؛ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ١٦٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤٧، ح ٣٤١٧٩.
 - ٦ . عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٢١٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٧.
 - ٧ . عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٤١؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٨.
 - ٨ . الطرف، ص ١٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ٢١٤٧٣.

- ٤١٤٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا وَرَعَ كَالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ.^١
- ٤١٤٧ . الصادق عليه السلام: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ.^٢
- ٤١٤٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: أُوصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْفِهَا، وَالزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا، وَالصَّمْتِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ.^٣
- ٤١٤٩ . وعنه عليه السلام: يَا كَمِيلُ، أَخُوكَ دَيْنُكَ، فَاحْتِطْ لَدَيْنِكَ بِمَا شِئْتَ.^٤

١ . نهج البلاغة، الحكمة ١١٣، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦، ح ١٣٤٨٠.

٢ . الخصال، ص ١٦، ح ١٥٦، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٨، ح ١٣٠٠٤.

٣ . الأنماط للطوسي، ص ٨٠٧، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٣.

٤ . الأنماط للطوسي، ص ١١٠، ح ١٦٨، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٤.

التشبيه

- ٤١٥٠ . الرضا عليه السلام: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ.^١
- ٤١٥١ . وعنه عليه السلام: مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهِ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ.^٢
- ٤١٥٢ . وعنه عليه السلام: مَنْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ وَالْجَبْرِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، وَنَحْنُ مِنْهُ بُرَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.^٣
- ٤١٥٣ . الصادق عليه السلام: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.^٤
- ٤١٥٤ . وعنه عليه السلام: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ وَجْهًا كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ.^٥
- ٤١٥٥ . الرضا عليه السلام: مَا عَرَفَ اللَّهَ مَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ، وَلَا وَصَفَهُ بِالْعَدْلِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ ذُنُوبَ عِبَادِهِ.^٦
- ٤١٥٦ . النبي صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ: مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي، وَمَا عَرَفَنِي مَنْ شَبَّهَنِي بِخَلْقِي، وَمَا عَلَى دِينِي مَنْ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي.^٧

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٣٩، ح ٣٤٩٠٤.
٢. الأمالي للصدوق، ص ٥٤٥، ح ٧٢٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٤٠، ح ٣٤٩٠٦.
٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١١٣٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٤٠، ح ٣٤٩٠٨.
٤. التوحيد، ص ٧٦، ح ٣١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٤١، ح ٣٤٩٢٠.
٥. بصائر الدرجات، ص ١١٢١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٤٦، ح ٣٤٩٢٩.
٦. التوحيد، ص ٤٧، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٢٣.
٧. الأمالي للصدوق، ص ٥٥، ح ١٠؛ التوحيد، ص ٦٨، ح ٢٣؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٤٥، ح ٣٣١٧٢.

٤١٥٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنْ لَمْ تَكُنْ حَلِيمًا فَتَحَلَّمْ؛ فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ.^١

٤١٥٨ . النبي ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.^٢

١ . نهج البلاغة، ج ٤، ص ٤٧، ح ٢٠٧، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٦٨، ح ٢٠٤٧٦.

٢ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٦٠٢، ح ١٦٣، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٨٥، ح ٢٢٥٣٢.

المشتبه بالحرام

٤١٥٩ . الصادق عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.^١

٤١٦٠ . الباقر عليه السلام: سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرْقَةِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ.^٢

٤١٦١ . الصادق عليه السلام: قُلْتُ لَهُ: أَمَرُ بِالْعَامِلِ فَيَصِلَنِي بِالصَّلَاةِ، أَقْبَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَأَحُجُّ بِهَا؟ قَالَ: وَحُجَّ مِنْهَا.^٣

٤١٦٢ . الباقر عليه السلام: جَوَائِزُ الْعَمَالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.^٤

٤١٦٣ . الصادق عليه السلام: إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَغْمِزَانِ مُعَاوِيَةَ وَيَقْعَانِ فِيهِ، وَيَقْبِلَانِ جَوَائِزَهُ.^٥

٤١٦٤ . وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ الشَّيْءَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ، فَقَالَ: اشْتَرِهِ مِنْهُ.^٦

١ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ١٩٨٨ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٨٨ ح ٢٢٠٥٠.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٤ ح ١٠٨٨ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٩٠، ح ٢٢٠٥٥.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٣٨، ح ١٩٤٣ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢١٤ ح ٢٢٣٥٨.

٤ . تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣٣٦ ح ١٩٣١ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢١٤ ح ٢٢٣٦٠.

٥ . قرب الإسناد، ص ٩٢، ح ١٣٠٨ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢١٧ ح ٢٢٣٦٨.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ١٩٣٨، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢١٩ ح ٢٢٣٧٥.

الشُّحُّ والبُخْلُ

- ٤١٦٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُدُ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.^١
- ٤١٦٦ . النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنَزَلَةً؟ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ فَلَا يُعْطَى.^٢
- ٤١٦٧ . وَعَنْهُ عليه السلام: ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.^٣
- ٤١٦٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: الْبُخْلَاءُ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ تَغَافُلُهُمْ عَنْ عَظِيمِ الْجُرْمِ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَكَافَاةِ عَلَى يَسِيرِ الْإِحْسَانِ.^٤
- ٤١٦٩ . وَعَنْهُ عليه السلام: الْبَخِيلُ يَسْخُو مِنْ عَرِضِهِ بِمَقْدَارٍ مَا يَبْخُلُ بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَالسَّخِيُّ يَبْخُلُ مِنْ عَرِضِهِ بِمَقْدَارٍ مَا يَسْخُو بِهِ مِنْ مَالِهِ.^٥
- ٤١٧٠ . وَعَنْهُ عليه السلام: صَدِيقُ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُجَرِّبْهُ.^٦
- ٤١٧١ . وَعَنْهُ عليه السلام: غَيْظُ الْبَخِيلِ عَلَى الْجَوَادِ أَعْجَبُ مِنْ بُخْلِهِ.^٧
- ٤١٧٢ . وَعَنْهُ عليه السلام: مَنْ أَحْسَسَ بِضَعْفِ حِيلَتِهِ عَنِ الْاِكْتِسَابِ بَخِلَ.^٨
- ٤١٧٣ . وَعَنْهُ عليه السلام: أَبْخُلُ النَّاسِ بِمَالِهِ أَجْوَدُهُمْ بِعَرِضِهِ.^٩

١ . نهج البلاغة، ج ٤، ص ١١، ح ١٣٨، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٣٣، ح ١٥٥٦٧.

٢ . التمهين، ص ٨، ح ١١، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٨٥، ح ١٣٣٢٦.

٣ . الخصال، ص ٨٤، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ١، ص ١٠٣، ح ٢٤٨.

٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٥، ح ١٨٠. ٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٩، ح ٢٠٨.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٢، ح ٣٤٦. ٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٤، ح ٤٧٨.

٨ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٧، ح ٧٤٩. ٩ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٨، ح ٧٥٥.

- ٤١٧٤ . وعنه عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَحَمِيَّةُ الْأَوْغَادِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْعَفْوَ ضَيْمًا.^١
- ٤١٧٥ . وعنه عليه السلام: الْأَسْخِيَاءُ يَسْمِتُونَ بِالْبُخْلَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْبُخْلَاءُ يَسْمِتُونَ بِالْأَسْخِيَاءِ عِنْدَ الْفَقْرِ.^٢
- ٤١٧٦ . وعنه عليه السلام: الشُّعْ أَضَرُّ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الْفَقْرِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا وَجَدَ اتَّسَعَ، وَالشَّحِيحَ لَا يَتَّسَعُ وَإِنْ وَجَدَ.^٣
- ٤١٧٧ . وعنه عليه السلام: لَا تُمَاجِسْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَمَا يَضِيعُ مِنْ عِرْضِكَ أَكْثَرُ مِمَّا تَنَالُ مِنْ عَرَضِكَ.^٤
- ٤١٧٨ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَحْسَسَ بِضَعْفِ حِيلَتِهِ عَنِ الْاِكْتِسَابِ بَخِلَ.^٥

٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣١، ح ٧٩٦.

٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٦، ح ٥٠٢.

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٠، ح ٧٨١.

٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٥، ح ٨٤٤.

٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٧، ح ٧٤٩.

الشارب

٤١٧٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: حَدُّ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِبِ، وَحَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِبِ.^١

٤١٨٠ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَرِهِ وَشَارِبِهِ، أَيْمَسَحَهُ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: لَا هُوَ طَهُورٌ.^٢

٤١٨١ . وعنه عليه السلام: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالخِطْمِيِّ، يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.^٣

٤١٨٢ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَمِنَ السُّنَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.^٤

٤١٨٣ . النبي صلى الله عليه وآله: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ الشَّارِبَ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ.^٥

٤١٨٤ . وعنه عليه السلام: لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَرِي بِهِ.^٦

٤١٨٥ . الصادق عليه السلام: ذَكَرَ عِنْدَهُ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، فَقَالَ: نُشْرَةٌ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ.^٧

١. قرب الإسناد، ص ١٤٤، ح ٥١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٩٤، ح ٣٤٣٠٣.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٧٥٩.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩١، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٠، ح ١٤٨٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٦٥٠.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٦٥١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ١١١ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٦٥٢.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦٥٠.

- ٤١٨٦ . وعنه عليه السلام: أَحْفَى شَارِبِهِ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ.^١
- ٤١٨٧ . النَّبِيُّ عليه السلام: حُفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.^٢
- ٤١٨٨ . وَهِيَ خَبِرٌ: وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجُوسِ.^٣
- ٤١٨٩ . الصَّادِق عليه السلام: مَنْ أَخَذَ شَارِبَهُ وَقَلَمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.^٤
- ٤١٩٠ . وعنه عليه السلام: أَخَذَ الشَّارِبَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ.^٥
- ٤١٩١ . الْبَاهِر عليه السلام: مَا أَبْقَتِ الْحَنِيْفِيَّةُ شَيْئاً، حَتَّى إِنَّ مِنْهَا قَصَّ الشَّارِبِ وَقَلَمَ الْأَظْفَارِ وَالْخِتَانِ.^٦

١ . الكافي، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ١٩، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٦٥٤.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٢٩، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٦٥٨.

٣ . معاني الأخبار، ج ١، ص ٢٩١، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٦٦٠.

٤ . ذخيرة المعاد، ج ١، ص ٣١٦، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٨.

٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ١٣٠٥، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ٩٥٦٤.

٦ . تفسير العياشي، ج ١، ص ٦١، وسائل الشيعة، ج ٧٣، ص ٦٨، ح ٤.

الشرّ

«وشرار الناس»

- ٤١٩٢ . النبي ﷺ: شَرُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُكَرِّمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.^١
- ٤١٩٣ . وعنه ﷺ: يَا عَلِيُّ، شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، وَشَرُّ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.^٢
- ٤١٩٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: فَاعِلُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَفَاعِلُ الشَّرِّ شَرٌّ مِنْهُ.^٣
- ٤١٩٥ . النبي ﷺ: مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ.^٤
- ٤١٩٦ . وعنه ﷺ: خَيْرُ النَّاسِ مَنْ اتَّقَعَ بِهِ النَّاسُ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ تَأَذَّى بِهِ النَّاسُ.^٥
- ٤١٩٧ . وعنه ﷺ: إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ.^٦
- ٤١٩٨ . وعنه ﷺ: إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِلسَّيِّئَةِ.^٧

١ . الكافي، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣١، ح ٢٠٨٨٩.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ٥٧٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٤، ح ٢٠٩٠٢.

٣ . نهج البلاغة، ج ٤، ص ١٠، ح ٣٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٩١، ح ٢١٥٧٥.

٤ . الاختصاص، ص ٢٤٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٧، ح ١٣٥٦٠.

٥ . الاختصاص، ص ٢٤٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٨، ح ١٣٥٦٢.

٦ . عوالي الثانی، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٨، ح ١٣٥٦٦.

٧ . عوالي الثانی، ج ١، ص ٧٢، ح ١٣٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٨، ح ١٣٥٦٥.

٤١٩٩. وعنه عليه السلام: شَرُّ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنِينَ وَتُبْغِضُهُ قُلُوبُهُمْ.^١
٤٢٠٠. الهادي عليه السلام: مُخَالَطَةُ الْأَشْرَارِ تَذُلُّ عَلَى شَرِّهِ مَنْ يُخَالِطُهُمْ.^٢
٤٢٠١. الجواد عليه السلام: إِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الشَّرِيرِ؛ فَإِنَّهُ كَالسَّيْفِ الْمَسْلُوبِ يَحْسُنُ مَنْظَرُهُ وَيَقْبَحُ أَثَرُهُ.^٣
٤٢٠٢. النبي صلى الله عليه وآله: شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ.^٤
٤٢٠٣. أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْوَتِهِ، وَحَجَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.^٥
٤٢٠٤. وعنه عليه السلام: لَا تَصْحَبُوا الْأَشْرَارَ؛ فَإِنَّهُمْ يُمْنُونَ عَلَيْكُمْ بِالسَّلَامَةِ مِنْهُمْ.^٦
٤٢٠٥. وعنه عليه السلام: الْأَشْرَارُ يَتَّبِعُونَ مَسَاوِيَّ النَّاسِ، وَيَتْرُكُونَ مَحَاسِنَهُمْ، كَمَا يَتَّبِعُ الذُّبَابُ الْمَوَاضِعَ الْفَاسِدَةَ.^٧
٤٢٠٦. وعنه عليه السلام: لَا تَصْحَبِ الشَّرِيرَ؛ فَإِنَّ طَبْعَكَ يَسْرِقُ مِنْ طَبْعِهِ شَرًّا وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ.^٨
٤٢٠٧. وعنه عليه السلام: يَا بُنَيَّ، إِنْ الشَّرَّ تَارَكَكَ إِنْ تَرَكْتَهُ.^٩
٤٢٠٨. وعنه عليه السلام: خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي خَصْلَتَيْنِ: الْغِنَى وَالتَّقَى، وَشَرُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي خَصْلَتَيْنِ: الْفَقْرُ وَالْفُجُورُ.^{١٠}
٤٢٠٩. وعنه عليه السلام: الصَّابِرُ عَلَى مُخَالَطَةِ الْأَشْرَارِ وَصُحْبَتِهِمْ كَرَائِبِ الْبَحْرِ، إِنْ سَلِمَ بَيَدَهُ مِنْ التَّلَفِ لَمْ يَسْلَمْ بِقَلْبِهِ مِنَ الْخَذَرِ.^{١١}

١. الأنالي للطوسي، ص ٤٦٢، ح ١٠٣٠، مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٤٩، ح ١٠٥١٧.

٢. نزهة الناظر وتنبیه الغاطر، ص ١٤٠، ح ١١٧، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٠٨، ح ١٤١٦٢.

٣. الدرّة الباهرة، ج ٩، ح ١١٣، مستدرک الوسائل، ج ٨، ص ٣٥١، ح ٩٦٣٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١١٤، ح ١٤، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ١٠٣٧، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٣٦.

٥. ح ٢٢١٨٦.

٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٧، ح ١٠١.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٩، ح ١١٣.

٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٢، ح ١٤٧.

٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٥، ح ٢٦٢.

١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠١، ح ٤٤٦.

١١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٥، ح ٤٩٠.

٤٢١٠. وعنه ﷺ: مَنْ غَرَسَ النَّخْلَ أَكَلَ الرُّطْبَ، وَمَنْ غَرَسَ الصَّنْفَصَ وَالْعَلِيقَ، عُذِمَ ثَمَرَتُهُ وَذَهَبَتْ ضِياعاً خِدْمَتُهُ.^١

٤٢١١. وعنه ﷺ: لَا تُحَقِّرَنَّ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ صَغُرَ، فَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ سَرَّكَ مَكَانُهُ، وَلَا تُحَقِّرَنَّ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ وَإِنْ صَغُرَ، فَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ سَاءَكَ مَكَانُهُ.^٢

٤٢١٢. وعنه ﷺ: أَعْمُ الْأَشْيَاءِ نَفْعاً مَوْتُ الْأَشْرَارِ.^٣

٤٢١٣. النَّبِيُّ ﷺ: سَيَكُونُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُولَدُونَ فِي النَّعِيمِ وَيُفَقِّدُونَ بِهِ، هِمَّتَهُمُ الْوَأْنُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيُمَدِّحُونَ بِالْقَوْلِ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي.^٤

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٧، ح ٥١٢.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢١، ح ٦٨٧.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣١، ح ٨٠١.

٤. الأماشي للطوسي، ص ٥٣٨، ح ١١٦٢، مكارم الأخلاق، ص ١٤٧١، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٩٠، ح ٣.

الشرط

- ٤٢١٤ . الصادق عليه السلام: شَيْئٌ عَمَّنْ كَاتَبَ مَعْلُوكاً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ، قَالَ: رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ، وَقَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.^١
- ٤٢١٥ . وعنه عليه السلام: المسلمون عند شروطهم، إِلَّا كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ.^٢
- ٤٢١٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.^٣
- ٤٢١٧ . الباقر عليه السلام: إِنْ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى شَرْطٍ فَإِنْ أَمَّاكَ بِمَا لَكَ وَإِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ.^٤

١. الكافي، ج ٧، ص ١٥١، ح ١٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٣٢، ح ١٣٤٩٠ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٥٦، ح ٣٢٤٨١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ١٣٧٦٥ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٣ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦، ح ٢٣٠٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ١٨٧٢ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٧، ح ٢٣٠٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣، ح ١٩٧ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٨، ح ٢٣٠٤٦.

الشَّرْط

٤٢١٨ . النَّبِيُّ ﷺ: سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ.^١

٤٢١٩ . وَعَنْهُ ﷺ: سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: عِنْدَ إِيمَانٍ بِالنُّجُومِ وَتَكْذِيبٍ بِالْقَدْرِ.^٢
٤٢٢٠ . وَعَنْهُ ﷺ: بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ ﷺ السَّبَابِغَ وَالْوُسْطَى ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، إِنِّي لَأَجِدُ السَّاعَةَ بَيْنَ كَيْفَيَّ.^٣

٤٢٢١ . وَعَنْهُ ﷺ: بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَفَرَسِي رِهَانٍ يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِإِذْنِهِ إِنْ كَانَتِ السَّاعَةُ لَتَسِيقُنِي إِلَيْكُمْ.^٤

٤٢٢٢ . وَعَنْهُ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَذْهَبَ الْحَيَاءُ مِنَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ، وَحَتَّى تُوَكَّلَ الْمَعَاهدُ الْمَغَائِرُ كَمَا تُوَكَّلُ الْخُصَرُ.^٥

٤٢٢٣ . وَعَنْهُ ﷺ: إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ انْتَقَى الْمَوْتُ خِيَارَ أُمَّتِي كَمَا يَنْتَقِي أَحَدُكُمْ خِيَارَ الرُّطَبِ مِنَ الطَّبَقِ.^٦

١ . علل الشرائع، ج ١، ص ٩٥، ح ١٣، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣١١، ح ٩.

٢ . الخصال، ص ٦٢، ح ٨٧؛ بصائر الدرجات، ص ١٣٣، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣١٢، ح ١٩.

٣ . النوادر للراوندي، ص ١٢٧، ح ١٢٩، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٢٦.

٤ . النوادر للراوندي، ص ١٢٧، ح ١٥٠، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٢٧.

٥ . النوادر للراوندي، ص ١٣٠، ح ١٥١، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٣٠.

٦ . الدعوات للراوندي، ص ٢٣٥، ح ٦٥٠، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣١٦، ح ٣١.

الشراء

- ٤٢٢٤ . النبي ﷺ: مَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَهُوَ يَعْلَمُ، فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا.^١
- ٤٢٢٥ . الصادق عليه السلام: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ.^٢
- ٤٢٢٦ . وعنه عليه السلام: مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ، فَقَدْ شَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِنَّمَا.^٣
- ٤٢٢٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: نَهَى أَنْ يُشْتَرَى شَبَكَةُ الصَّيَادِ، يَقُولُ: اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَكَذَا.^٤
- ٤٢٢٨ . الصادق عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْآجَامَ إِذَا كَانَتْ فِيهَا قَصَبٌ.^٥
- ٤٢٢٩ . الباقر عليه السلام: أَنَّهُ يَكْرَهُ شِرَاءَ مَا لَمْ يَزَهِ.^٦
- ٤٢٣٠ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدُونِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.^٧

- ١ . الأنالي للصدوق، ص ٥١٦، ح ٧٠٧، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، ح ٤٩٦٨، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٣٣، ح ٢٢٦٩٢.
- ٢ . الكافي، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٤، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١٠٨٩، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٣٦، ح ٢٢٦٩٨.
- ٣ . الكافي، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٦، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١٠٩٠، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٣٧، ح ٢٢٧٠٠.
- ٤ . الكافي، ج ٥، ص ١٩٤، ح ١٩، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٤، ح ١٥٤٢، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٥٤، ح ٢٢٧٣٥.
- ٥ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٦، ح ١٥٥٠، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٥٥، ح ٢٢٧٣٩.
- ٦ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩، ح ١٣٠، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٥٧، ح ٢٢٧٤٤.
- ٧ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٦، ح ١١٤٩، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٧٣، ح ٢٢٧٧٧.

٤٢٣١ . الصادق عليه السلام: سئِلَ عن رَجُلٍ يَشْتَرِي ما يُذَاقُ، يَذُوقُه قَبْلَ أن يَشْتَرِيَه، قال: نَعَم، فليَذُقْه ولا يَذُوقَنَّ ما لا يَشْتَرِيَه.^١

١ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ١٠٠٤؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٠، ح ٣٦١؛ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٧٦، ح ٢٢٧٨٣.

الشركة

- ٤٢٣٢ . الصادق عليه السلام: في الرجل يأتي الرجل فيقول له: انقذ عني في سِلَقَةٍ فَمَوْتُ أَوْ يُصَيِّبُهَا شَيْءٌ، قال: له الرِّبْعُ وعليه الوضِعةُ.^١
- ٤٢٣٣ . وعنه عليه السلام: لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمَّيَّ، وَلَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً، وَلَا يُوَدِّعَهُ وَدِيعَةً، وَلَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ.^٢
- ٤٢٣٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.^٣
- ٤٢٣٥ . وعنه عليه السلام: شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقَ لِلْفَنَى وَأَجْدَرُ بِأَقْبَالِ الْحَطِّ.^٤
- ٤٢٣٦ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ فِي السَّلْعَةِ، قَالَ: إِنْ رِبَحَ فَلَهُ، وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.^٥

١ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣، ح ١٨٣، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٧، ح ٢٤٠٣٧.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٥، ح ١٨٥، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٨، ح ٢٤٠٣٩.

٣ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ١٢ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٥، ح ١١٦، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٨، ح ٢٤٠٤٠.

٤ . نهج البلاغة، ج ٤، ص ٥١، ح ٢٣٠، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤١٤، ح ٢٢٨٧٥.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٥، ح ١١٧، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٥، ح ٢٤٠٣١.

الشُّرك

٤٢٣٧. روي: أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ.^١

٤٢٣٨. الْبَاهُوتِيُّ: أَدْنَى الشُّرْكِ أَنْ يَتَدَرَّجَ الرَّجُلُ رَأْيًا فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَيُغْفِضَ.^٢

٤٢٣٩. النَّبِيُّ ﷺ: خَصَلْتَانِ وَلَيْسَ فَوْقَهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالنَّفْعُ لِعِبَادِ اللَّهِ. وَخَصَلْتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَرٌّ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالْإِضْرَارُ لِعِبَادِ اللَّهِ.^٣

٤٢٤٠. وَعَنْهُ ﷺ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شُيُوخَهُمْ وَصِيبَانَهُمْ.^٤

٤٢٤١. وَعَنْهُ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُ كُلَّ خَلْقٍ، إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُحَاسَبُ وَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.^٥

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٣، ح ٤٩٣٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٢٢، ح ٢٠٦٣٥.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٢، ح ٤٩٥٥؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٧٠، ح ٢١٥٤٢.

٣. تحف العقول، ص ١٣٥، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٠، ح ١٤٣٧٨.

٤. نهج الأحكام، ج ٦، ص ١٤٢، ح ٢٤١؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٦٥، ح ١٩٩٩٤.

٥. عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ١، ص ٣٧، ح ١٦؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١١١، ح ٤١.

الشطرنج

٤٢٤٢ . الصادق عليه السلام: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. قال: الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ

الشطرنجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْفِئَاءُ^١.

٤٢٤٣ . وعنه عليه السلام: الشطرنجُ مِنَ الْبَاطِلِ^٢.

٤٢٤٤ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الشَّطْرَنْجِ، فَقَالَ: دَعَا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ^٣.

٤٢٤٥ . النَّبِيُّ ﷺ: نَهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ وَالتَّرْدِ^٤.

٤٢٤٦ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَشْغُولٌ عَنِ اللَّعِبِ^٥.

٤٢٤٧ . وعنه عليه السلام: الشَّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ، وَالتَّرْدُ مَيْسِرٌ^٦.

٤٢٤٨ . الكاظم عليه السلام: قِيلَ لَهُ: إِنِّي أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ وَلَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَلَكِنْ أَنْظُرُ.

فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ^٧.

١ . معاني الأخبار، ص ٣٤٩، ح ١١ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٨، ح ١٥٠٩٣ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٨، ح ٢٢٦١٣.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ١٤ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٨، ح ٢٢٦٤٧.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١٣ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ٢٢٦٥٢.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١٧ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢٠، ح ٢٢٦٥٤.

٥ . الخصال، ص ٢٦، ح ٩٢ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢٠، ح ٢٢٦٥٦.

٦ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢١، ح ٢٢٦٥٩.

٧ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ٢٢٦٦١.

- ٤٢٤٩ . الرضا^{عليه السلام}: الْمُطَّلِعُ فِي الشَّرَنْجِ كَالْمُطَّلِعِ فِي النَّارِ^١.
- ٤٢٥٠ . الكاظم^{عليه السلام}: التَّرْدُ وَالشَّرَنْجُ وَالْأَرْبَعَةُ عَشَرَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّ مَا قَوِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيَّسِرٌ^٢.
- ٤٢٥١ . الرضا^{عليه السلام}: لَا تُسَلِّمَ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ إِنْ مَرَرْتَ بِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى اللَّهِ لَا يَشْرَبُ بِالشَّرَنْجِ كُفْرٌ^٣.
- ٤٢٥٢ . الصادق^{عليه السلام}: فِي حَدِيثٍ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالشَّرَنْجِ وَالتَّرْدِ، وَلَا شَهَادَةُ الْمُقَايِرِ^٤.

١ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ٢٢٦٦٢.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٦٧، ح ٢٢٢٦٤.

٣ . بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠، ح ٤٢، نقله العلامة عن كتاب فقه الرضا^{عليه السلام}، ولكن لم نجده في الكتاب المزبور.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٠، ح ٣٢٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٧٩، ح ٣٣٩٩٩.

شعبان

- ٤٢٥٣ . النبي ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ.^١
- ٤٢٥٤ . الرضا عليه السلام: وَصَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.^٢
- ٤٢٥٥ . النبي ﷺ: شَعْبَانُ شَهْرِي، وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ.^٣
- ٤٢٥٦ . الصادق عليه السلام: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٤
- ٤٢٥٧ . وعنه عليه السلام: صَوْمُوا شَعْبَانَ وَاغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ.^٥
- ٤٢٥٨ . وعنه عليه السلام: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.^٦
- ٤٢٥٩ . الباقر عليه السلام: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طَهُوراً لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَصَمَةٍ وَفَهَةٍ وَبَادِرَةٍ.^٧

-
١. الأُمالي للصدوق، ص ٦٣٦، ح ٨٥٢؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٣٨، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٧٩، ح ١٣٨٨٩.
 ٢. الأُمالي للصدوق، ص ٦٠٦، ح ١٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ١٣١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢١، ح ١٣٧٤٣.
 ٣. تحف العقول، ص ٤١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٨٩، ح ١٣٩٢٢.
 ٤. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٦٠، ح ٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٩٠، ح ١٣٩٢٥.
 ٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٣٨٠٤.
 ٦. المتقنة، ص ٢٧٢، ح ١٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٩٢، ح ١٣٩٢٢.
 ٧. الكافي، ج ٤، ص ٩٣، ح ٨؛ معاني الأخبار، ص ١٦٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٩٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٨٨، ح ١٣٩١٩.

٤٢٦٠ . الصادق عليه السلام: صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ مُسْتَابِعَيْنِ تَوْبَةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ ١.

٤٢٦١ . النبي صلى الله عليه وآله: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ. ٢

٤٢٦٢ . وعنه عليه السلام: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ. ٣

٤٢٦٣ . الرضا عليه السلام: قِيلَ لَهُ: فِي أَيِّ شَهْرٍ تَزُورُ الْحُسَيْنَ عليه السلام؟ قَالَ: فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَالنِّصْفِ

مِنْ شَعْبَانَ. ٤

٤٢٦٤ . الصادق عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وَمَا تَأَخَّرَ. ٥

٤٢٦٥ . وفي خبر: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حِجَّةٍ. ٦

١ . الكافي، ج ٤، ص ٩٢، ح ١، ثواب الأعمال، ص ١٥٩ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٩٥، ح ١٣٩٤٤.

٢ . فضائل الأنهر الثلاثة، ص ٥٢، ح ١٢٩ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٩٠، ح ١٣٩٢٣.

٣ . ثواب الأعمال، ص ٦١، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٠٣، ح ١٣٩٦٢.

٤ . مصباح المتعبد، ص ٨٠٧، ح ١٨٧١ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٨، ح ١٠٨، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦٦.

٥ . ١٩٦١٣.

٥ . كامل الزيارات، ص ٣٣٧، ح ١٥٦٥ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦٩، ح ١٩٦٢٠.

٦ . كامل الزيارات، ص ٣٣٨، ح ٥٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥٣، ح ١٩٥٨٣.

الشَّعْر

٤٢٦٦ . النَّبِيُّ ﷺ: لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِيهِ وَالشَّعْرَ الَّذِي فِي أَنْفِهِ، وَلِيَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ.^١

٤٢٦٧ . الصَّادِقُ ﷺ: أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.^٢

٤٢٦٨ . الكَاضِمُ ﷺ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْفُ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا، قَالَ: لَا بِأَس.^٣

٤٢٦٩ . الرِّضَا ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْبَطْرُ، وَإِحْفَاءُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ.^٤

٤٢٧٠ . الكَاضِمُ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ: جَزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثِّيَابِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ.^٥

٤٢٧١ . الصَّادِقُ ﷺ: اسْتَاصِلْ شَعْرَكَ، يَقِلُّ دَرْنُهُ وَدَوَابُّهُ وَوَسَخُهُ، وَتَغْلُظُ رَقَبَتُكَ، وَيَجْلُو بَصْرُكَ.^٦

٤٢٧٢ . وَعَنْهُ ﷺ: أَلْقُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ؛ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ.^٧

١ . قرب الإسناد، ص ٦٧، ح ٢١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٦٦٤.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ١١؛ مكارم الأخلاق، ص ٥٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٩١، ح ١٤.

٣ . قرب الإسناد، ص ٢٢٦، ح ٨٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٣٣، ح ٢٢١٨٠.

٤ . الخصال، ص ٩٢، ح ٣٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ١٤٣٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤١.

ح ٢٥٥٣٧.

٥ . الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ١٣٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٤.

ح ١٦٢٠.

٦ . الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ١٣٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٤.

ح ١٦٢١.

٧ . الكافي، ج ٦، ص ٥٠٥، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٦٢٢.

- ٤٢٧٣ . العاظم عليه السلام: كان إذا قضى نُسكَه عَدَلَ إلى قَرِيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَائَةُ فَحَلَقَ.^١
- ٤٢٧٤ . الصادق عليه السلام: أُنِيَ النَّبِيُّ عليه السلام بِصَبِي يَدْعُو لَهُ وَلَهُ قَنَازِعُ، فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَأَمَرَ بِخَلْقِ رَأْسِهِ.^٢
- ٤٢٧٥ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَفْرُقُ شَعْرَهُ؟ قَالَ: لَا، وَكَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا طَالَ طَالَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ.^٣
- ٤٢٧٦ . وفي خبرٍ: مَا فَرَّقَ النَّبِيُّ عليه السلام وَلَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام تُمَسِّكُ الشَّعْرَ.^٤
- ٤٢٧٧ . العاظم عليه السلام: إِنَّ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ضَعَفَ الْبَصَرُ وَذَهَبَ بِضَوْءِ نُورِهِ، وَطَمَّ الشَّعْرُ يُجَلِّي الْبَصَرَ وَيَزِيدُ فِي ضَوْءِ نُورِهِ.^٥
- ٤٢٧٨ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ إِطَالَةِ الشَّعْرِ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مُقَصِّرِينَ؛ يَعْنِي الطَّمَّ.^٦
- ٤٢٧٩ . النَّبِيُّ عليه السلام: احْلِقُوا شَعْرَ الْبُطْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى.^٧
- ٤٢٨٠ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُشْعِرِينَ؛ يَعْنِي الطَّمَّ.^٨
- ٤٢٨١ . النَّبِيُّ عليه السلام: قَالَ لِرَجُلٍ: احْلِقْ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ.^٩

١ . الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ١٣، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ١٣١٢٤ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٢٤.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ٣: مكارم الأخلاق، ص ٥٨، ح ١٣: بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٨٢، ح ١.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ١٣: مكارم الأخلاق، ص ١٧٠، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٨٣، ح ١.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٤٨٦، ح ٤: مكارم الأخلاق، ص ٧١، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٨٤، ح ١.

٥ . مسطرقات السرائر، ص ٥٧٥: بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٨٥، ح ١٠.

٦ . مكارم الأخلاق، ص ٥٩: مسطرقات السرائر، ص ٥٥٦: بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٩١، ح ١٤.

٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٦١: مكارم الأخلاق، ص ٥٩: بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٩١، ح ١٤.

٨ . الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٦: وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٦٢٦.

٩ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٨٧: وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٦٢٧.

٤٢٨٢. الصادق عليه السلام: خَلَقَ الرَّأْسَ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمَرَةٍ، مُثَلَّةً لِأَعْدَائِكُمْ وَجَمَالَ لَكُمْ.^١
٤٢٨٣. وعنه عليه السلام: إِنِّي لَا خَلْقَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيَةِ إِلَى الطَّلِيَةِ.^٢
٤٢٨٤. الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفَرَةٌ، أَيْفَرُهَا أَوْ يَدْعُهَا؟ فَقَالَ: يَفْرُقُهَا.^٣
٤٢٨٥. وعنه عليه السلام: الْمَشَطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.^٤
٤٢٨٦. النبي صلى الله عليه وآله: إِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.^٥
٤٢٨٧. وعنه عليه السلام: يَدْفِنُ الرَّجُلُ أَطْفَارَهُ وَشَعْرَهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا، وَهِيَ سُنَّةٌ.^٦
٤٢٨٨. وعنه عليه السلام: أَمِيرٌ يَدْفِنُ أَرْبَعَةَ: الشَّعْرَ، وَالسِّنَّ، وَالظُّفْرَ، وَالْدَّمَ.^٧
٤٢٨٩. وعنه عليه السلام: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا، فَلْيُحْسِنْ وَلَا يَتَّهْ أَوْ لِيَجْزَّه.^٨
٤٢٩٠. الصادق عليه السلام: الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ، فَأَكْرِمُوهُ.^٩
٤٢٩١. وعنه عليه السلام: لَا بَأْسَ بِجَزْرِ الشَّمْطِ وَتَنْفِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ.^{١٠}
٤٢٩٢. أمير المؤمنين عليه السلام: كَانَ لَا يَرَى بِجَزْرِ الشَّيْبِ بَأْسًا، وَيَكْرَهُ تَنْفَهُ.^{١١}

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ١٤ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٦٢٨.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ١٢٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٦٢٩.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٢.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ١١ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ١٣١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٩.
٥. نواب الأعمال، ص ٢٢، وسائل الشيعة، ص ٤٢٥، ح ٢.
٦. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ١٣١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٦٩٩.
٧. الغصال، ص ٢٥١، ح ١٢٠ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٧٠١.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ١٣٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢٩.
٩. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ١٣٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٧٠٤.
١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ١١ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ١٣٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٠.
١١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ١٣ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ١٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٠.

٤٢٩٣ . النبي ﷺ: الشيبُ نورٌ فلا تَتَتَفَوْهُ.^١

٤٢٩٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: لا يُنْتَفُ الشيبُ؛ فإنه نورٌ للمسلم، ومن شاب شيبَةً في الإسلام كانت له نوراً يومَ القيامة.^٢

٤٢٩٥ . الصادق عليه السلام: في حديثٍ: في رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَ امْرَأَةٍ، يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً، وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا، فَإِنْ نَبَتَ أَخَذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أَخَذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.^٣

٤٢٩٦ . وعنه عليه السلام: قيل له: الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَيَضُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبَ الْحَمَامِ مَاءً حَارّاً فَيَمْتَعُ شَعْرُ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبُتُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.^٤

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٧٠٨.

٢ . الفصالح، ص ٦١٢، ح ١٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٧١٠.

٣ . الكافي، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٤، ح ٢٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٤، ح ٣٥٧٢١.

٤ . الكافي، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٢٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤١، ح ٣٥٧٣٧.

الشعر

٤٢٩٧. الصادق عليه السلام: سئِلَ عن إنشاد الشعر، هل يَنْقُضُ الوُضوءَ؟ فقال: لا.^١
٤٢٩٨. أمير المؤمنين عليه السلام: خَيْرُ الشعرِ ما كان مَثَلًا، وَخَيْرُ الأمثالِ ما لم يكن شِعْرًا.^٢
٤٢٩٩. النبي صلى الله عليه وآله: إِنْ مِنَ الشعرِ لَحُكْمًا، وَإِنْ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا.^٣
٤٣٠٠. الصادق عليه السلام: مَنْ أَنشَدَ بَيْتَ شِعْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَهُوَ حَظَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.^٤
٤٣٠١. الرضا عليه السلام: سَمِعَ يَوْمًا يُنْشَدُ شِعْرًا وَقَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشَدُ، ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ مِنَ الشعرِ.^٥
٤٣٠٢. النبي صلى الله عليه وآله: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبْعًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.^٦
٤٣٠٣. وعنه عليه السلام: قَالَ فِي امْرِئٍ الْقَيْسِ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلٍ^٧ لِيَوَاءَ الشُّعْرَاءِ إِلَى النَّارِ.^٨
٤٣٠٤. الصادق عليه السلام: يُكْرَهُ رِوَايَةُ الشعرِ لِلصَّائِمِ وَلِلْمُحْرَمِ، وَفِي الْحَرَمِ وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ١٤٢، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦، ح ٣٧، وسائل الشريعة، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٠١.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٦، ح ٨٥٥.

٣. الأموال للصدوق، ص ٧١٨، ح ٩٨٧، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ٩٩٤.

٤. الغصائل، ص ٣٩٣، ح ١٩٤، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٢٤٩، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ٩٦٩٥.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ١٩٠، ح ١٧، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ٩٦٩٧.

٦. وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٠٥، ح ٩٦٩٨، مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٩٩، ح ٦٥٢٦.

٧. في المصدر: وَتَمَّةٌ بَدَلِ يَحْمِلُ.

٨. المجازات النبوية، ص ١٥١، ح ١١٣، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤٠٥، ح ٩٦٩٩.

يُروى بالليل. قيل: وإن كان شعراً حق؟ قال: وإن كان شعراً حقاً.^١

٤٣٠٥. أمير المؤمنين عليه السلام: لا تُواخِ شاعراً؛ فإنه يمدحك بتمنٍ ويهجوكم مجاناً.^٢

٤٣٠٦. الصادق عليه السلام: لا يُنشدُ الشعرُ بالليل، ولا يُنشدُ في شهرِ رَمَضانَ ليلٍ ولا نهارٍ. فقال له إسماعيلُ: يا أبتاه، فإنه فينا، قال: وإن كان فينا.^٣

٤٣٠٧. وعنه عليه السلام: مَنْ قال فينا بَيْتَ شعري، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة.^٤

٤٣٠٨. وعنه عليه السلام: ما قال فينا قَائِلُ بَيْتِ شعري حتَّى يُؤَيِّدَ بِروحِ القُدُسِ.^٥

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩٥، ح ١٥٥٨ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٩، ح ١٣١٣٧.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٢، ح ٦٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٩٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٩، ح ١٣١٣٨.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٩٧، ح ١٩٨٩١.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٥، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٩٧، ح ١٩٨٩٢.

الشفاعة

٤٣٠٩. النبي ﷺ: قال لِأَسَامةَ بنِ زَيْدٍ: لا تَشْفَعُ في حَدٍّ.^١
٤٣١٠. وعنه ﷺ: إِنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي.^٢
٤٣١١. الصادق عليه السلام: إِنما شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا، فأما التائبون فإن الله يقول: ﴿ما على المُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.^٣
٤٣١٢. النبي ﷺ: وأما شفاعتي ففي أصحابِ الكبائر، ما خلا أهلَ الشرِّ والظُّلمِ.^٤
٤٣١٣. أمير المؤمنين عليه السلام: ولا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَةِ.^٥
٤٣١٤. النبي ﷺ: ثلاثة يَشْفَعُونَ إلى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ فيُشَفِّعُهُم: الأنبياءُ، ثُمَّ العُلَماءُ، ثُمَّ الشُّهداءُ.^٦
٤٣١٥. أمير المؤمنين عليه السلام: لا تُقْبَلَنَ في اسْتِعْمالِ عَمالِكَ وأمرائِكَ شَفاعةٌ، إِلَّا شَفاعةُ الكَفايةِ والأمانةِ.^٧

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤٣، ح ٣٤١٦٩.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٤، ح ٤٩٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٤، ح ٢٠٦٦٨.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٤، ح ٤٩٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٤، ح ٢٠٦٦٩.

٤. الخصال، ص ٣٥٥، ح ١٣٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٦٤، ح ١٣٢٧٢.

٥. الكافي، ج ٨، ص ١٩، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٥، ح ٥٨٣٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٦٦.

ح ١٣٢٧٥.

٦. قرب الإسناد، ص ٦٤، ح ٢٠٣؛ الخصال، ص ١٥٦، ح ١٩٧؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥، ح ٢٩.

٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٦، ح ١٨٤.

٤٣١٦ . وعنه عليه السلام: الشفيعُ جناحُ الطالب^١.

٤٣١٧ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَنْكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَلَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا: الْمِعْرَاجُ، وَالْمُسَاءَلَةُ فِي الْقَبْرِ، وَالشَّفَاعَةُ.^٢

٤٣١٨ . النَّبِيُّ عليه السلام: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا، وَقَدْ سَأَلَ سُؤلاً، وَقَدْ خَبَأَتْ دَعْوَتِي لِشَفَاعَتِي لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٣

٤٣١٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تُعْتَوْنَا فِي الطَّلَبِ وَالشَّفَاعَةِ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا قَدَّمْتُمْ.^٤

٤٣٢٠ . وعنه عليه السلام: لَنَا شَفَاعَةٌ وَلِأَهْلِ مَوْدَتِنَا شَفَاعَةٌ.^٥

٤٣٢١ . النَّبِيُّ عليه السلام: فِي حَدِيثٍ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَوْضِي فَلَا أَوْزَدَهُ اللَّهُ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِشَفَاعَتِي فَلَا أَنَالَهُ اللَّهُ شَفَاعَتِي.^٦

٤٣٢٢ . وعنه عليه السلام: لَوْ قَدِمْتُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، لَشَفَعْتُ فِي أَبِي وَأُمِّي وَعَمِّي وَأَخٍ كَانَ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ.^٧

٤٣٢٣ . وَفِي خَبَرٍ: تَشَفَّعْتُ فِي أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي فَيُشَفِّعُنِي اللَّهُ فِيهِمْ، وَاللَّهُ لَا تَشَفَّعْتُ فِيمَنْ آذَى دُرِّيَّتِي.^٨

٤٣٢٤ . الرضا عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ: مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ، وَمُذْنِبُوا أَهْلِ التَّوْحِيدِ يَدْخُلُونَ النَّارَ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَالشَّفَاعَةُ جَائِزَةٌ لَهُمْ.^٩

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٠، ح ٩٠٠.

٢ . الأنالي للصدوق، ص ٣٧٠، ح ٤٦٤؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٢٣.

٣ . الخصال، ص ٢٩، ح ١٠٣؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٤، ح ١.

٤ . الخصال، ص ٦١٤، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٤، ح ٣.

٥ . الخصال، ص ٦٢٤؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٩، ح ٩.

٦ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٤، ح ٤.

٧ . مكارم الأخلاق، ص ٤٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٨، ح ٣.

٨ . الأنالي للصدوق، ص ٣٧٠، ح ٤٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٧، ح ١٢.

٩ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٤٩٨؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤٠، ح ٢٣.

- ٤٣٢٥ . الصادق عليه السلام: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْفَعُ لِحَمِيمِهِ**، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِبًا.^١
- ٤٣٢٦ . وعنه عليه السلام: **«مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**، قال: نحن أولئك الشافِعُونَ.^٢
- ٤٣٢٧ . وعنه عليه السلام: **«فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ»**، قال: الشافِعُونَ الْأَتَمَّةُ وَالصَّدِيقُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.^٣
- ٤٣٢٨ . الباقر عليه السلام: **إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ شَفَاعَةً**.^٤
- ٤٣٢٩ . الصادق عليه السلام: **إِنَّ الْجَارَ يَشْفَعُ لَجَارِهِ**، وَالْحَمِيمُ لِحَمِيمِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَالْأَنْبِيَاءَ الْمُرْسَلِينَ شَفَعُوا فِي نَاصِبٍ مَا شُفِّعُوا.^٥
- ٤٣٣٠ . النبي صلى الله عليه وآله: **الشِّفْعَاءُ خَمْسَةٌ: الْقُرْآنُ، وَالرَّحِمُ، وَالْأَمَانَةُ، وَنَبِيُّكُمْ، وَأَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ**.^٦
- ٤٣٣١ . وعنه عليه السلام: **إِنِّي لَأَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَشْفَعُ، وَيَشْفَعُ عَلِيٌّ فَيُشْفَعُ، وَيَشْفَعُ أَهْلُ بَيْتِي فَيُشْفَعُونَ**.^٧
- ٤٣٣٢ . أحدهما عليه السلام: **«عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا»**، قال: هي الشفاعة.^٨
- ٤٣٣٣ . الباقر عليه السلام: **لَا تَسْأَلُوهُمْ فَتَكْلِفُونَا قِضَاءَ حَوَائِجِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.^٩
- ٤٣٣٤ . وعنه عليه السلام: **لَا تَسْأَلُوهُمْ الْحَوَائِجَ فَتَكُونُوا لَهُمِ الْوَسِيلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ**.^{١٠}
- ٤٣٣٥ . الصادق عليه السلام: **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَشَفَعُ فِي الْمُذْنِبِ مِنْ شِيعَتِنَا، فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ**

١ . المحاسن، ج ١، ص ١٨٦، ح ١٩٨، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤١، ح ٢٧.
 ٢ . المحاسن، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٧٤، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤١، ح ٣٠.
 ٣ . المحاسن، ج ١، ص ١٨٤، ح ١٨٧، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤٢، ح ٣٢.
 ٤ . المحاسن، ج ١، ص ١٨٤، ح ١٨٨، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٨، ح ١٦.
 ٥ . المحاسن، ج ١، ص ١٨٤، ح ١٩٠، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤٢، ح ٣٥.
 ٦ . مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ١٤، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤٣، ح ٣٩.
 ٧ . مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ١٥، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤٣، ح ٤٣.
 ٨ . تفسير المصافي، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٤٨، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٤٨، ح ٤٩.
 ٩ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٤، ح ١، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٥٥، ح ٦٤.
 ١٠ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٤، ح ٢، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٥٥، ح ٦٥.

فقد نجاهم الله.^١

٤٣٣٦. النبي ﷺ: لا تَسْتَخِفُوا بِشَيْعَةِ عَلِيٍّ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَيَشْفَعُ بِعَدَدِ رُبْعَةٍ وَمُضَرٍّ.^٢

٤٣٣٧. الصادق عليه السلام: لكل مؤمن خمس ساعات يوم القيامة يشفع فيها.^٣

١. فضائل الشيعة، ص ٤٢، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٥٩، ح ٧٧.

٢. الأُمالي للطوسي، ص ٦٧١، ح ١٤١٣؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٥٦، ح ٦٨.

٣. صفات الشيعة، ص ٣٦؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٥٩، ح ٧٨.

الشُّفْعَةُ

- ٤٣٣٨ . الصادق عليه السلام: الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكِ.^١
 ٤٣٣٩ . وعنه عليه السلام: الشُّفْعَةُ فِي الْبُيُوعِ، إِذَا كَانَ شَرِيكاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ.^٢
 ٤٣٤٠ . وعنه عليه السلام: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا.^٣
 ٤٣٤١ . وعنه عليه السلام: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.^٤
 ٤٣٤٢ . الباقر عليه السلام: إِذَا وَقَعَتِ السَّهَامُ، ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ.^٥
 ٤٣٤٣ . الصادق عليه السلام: إِذَا أُرْفِتِ الْأَرْفُ وَخُدَّتِ الْخُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ.^٦
 ٤٣٤٤ . النبي صلى الله عليه وآله: قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تَوْزَفْ؛ يَعْنِي تُقَسَّمُ.^٧

-
- ١ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ١٠، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٥، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٩٥، ح ٣٢٢٠٣.
 ٢ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٩٥، ح ٣٢٢٠٥.
 ٣ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٩، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٩٦، ح ٣٢٢٠٦.
 ٤ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، ح ١٦، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٧، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٩٦، ح ٣٢٢٠٧.
 ٥ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ١٣، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٩، ح ١٣٧٦، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٧٢٤، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٩٧، ح ٣٢٢٠٩.
 ٦ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ١٤، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٧، ح ١٣٦٩، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٧، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٩٧، ح ٣٢٢١٠.
 ٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ١٣٦٧، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٩٨، ح ٣٢٢١٣.

- ٤٣٤٥ . وعنه عليه السلام: قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْمَسَاكِينِ. وقال: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.^١
- ٤٣٤٦ . الصادق عليه السلام: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ.^٢
- ٤٣٤٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ.^٣
- ٤٣٤٨ . وعنه عليه السلام: لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ.^٤
- ٤٣٤٩ . الصادق عليه السلام: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يُقَايِمَا، فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُم شُفْعَةٌ.^٥
- ٤٣٥٠ . وفي خبر عليه السلام: لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَ فِيهِ وَاحِدًا.^٦
- ٤٣٥١ . النبي عليه السلام: لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَلَا فِي نَهْرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ.^٧
- ٤٣٥٢ . وفي خبر الصدوق زيادة: وَلَا رَحَى وَلَا فِي حَمَامٍ.^٨
- ٤٣٥٣ . الصادق عليه السلام: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا بِرَقِيقٍ وَمَتَاعٍ وَبَزٍّ وَجَوْهَرٍ، قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ.^٩
- ٤٣٥٤ . النبي عليه السلام: لَا يُشْفَعُ فِي الْحُدُودِ، وَلَا تَوَرَّتْ الشُّفْعَةُ.^{١٠}
-
- ١ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ١٤، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٣٣٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٣٩٩، ح ٣٢٢١٧.
- ٢ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤، ح ١٧٣٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٠٠، ح ٣٢٢١٩.
- ٣ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٠٠، ح ٣٢٢٢٠.
- ٤ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٠١، ح ٣٢٢٢١.
- ٥ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٧، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٠١، ح ٣٢٢٢٢.
- ٦ . عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٠٤، ح ٣٢٢٢٨.
- ٧ . الكافي، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٠٤، ح ٣٢٢٢٩.
- ٨ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٠٥، ح ٣٢٢٢٩.
- ٩ . قرب الإسناد، ص ١٦٥، ح ٦٠٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٨٠، ح ٣٣٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٤٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٠٦، ح ٣٢٢٢٣.
- ١٠ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٤١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٠٧، ح ٣٢٢٢٥.

الشقاء

- ٤٣٥٥ . النبي ﷺ: الشقيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.^١
- ٤٣٥٦ . الرضا عليه السلام: جَفَّ الْقَلَمُ بِحَقِيقَةِ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ بِالسَّعَادَةِ لِمَنْ آمَنَ وَاتَّقَى، وَالشَّقَاوَةَ مِنْ اللَّهِ لِمَنْ كَذَّبَ وَعَصَى.^٢
- ٤٣٥٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: حَقِيقَةُ السَّعَادَةِ أَنْ يَخْتِمَ الرَّجُلُ عَمَلَهُ بِالسَّعَادَةِ، وَحَقِيقَةُ الشَّقَاوَةِ أَنْ يَخْتِمَ الْمَرْءُ عَمَلَهُ بِالشَّقَاوَةِ.^٣
- ٤٣٥٨ . الصادق عليه السلام: «قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِفَؤُنَا»، قَالَ: بِأَعْمَالِهِمْ شَقُوا.^٤
- ٤٣٥٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: سَأَلَهُ الشَّامِيُّ: أَيُّ الْخَلْقِ أَشَقَى؟ قَالَ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.^٥
- ٤٣٦٠ . النبي ﷺ: أَرْبَعُ خِصَالٍ مِنَ الشَّقَاوَةِ: جُمُودُ الصَّيْنِ، وَقِسَاوَةُ الْقَلْبِ، وَبُعْدُ الْأَمَلِ، وَحُبُّ الدُّنْيَا.^٦

١. الكافي، ج ٨، ص ٨١ ح ٣٩ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٧ ح ١٥٧٧٨ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٩ ح ١٣.
 ٢. قرب الإسناد، ص ٣٥٥ ح ١٢٧٠ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٥٤ ح ٤.
 ٣. الغصال، ص ٥ ح ١٤ معاني الأخبار، ص ٣٤٥ ح ١ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٥٤ ح ٥.
 ٤. التوحيد، ص ٣٥٦ ح ١٢ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٥٧ ح ٩.
 ٥. الأمالي للطوسي، ص ٤٣٥ ح ٩٧٤ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٠١ ح ١.
 ٦. نحف القول، ص ١٢ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٦٥ ح ٥.

الشكر

- ٤٣٦١ . امير المؤمنين عليه السلام: إِذَا صُنِعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفٌ فَادْكُرْهُ، وَإِذَا صُنِعَتْ مَعْرُوفًا فَانْسَهُ.^١
- ٤٣٦٢ . النبي صلى الله عليه وآله: أَحَقُّ النَّاسِ بِالنَّعَمِ أَشْكُرُهُمْ لَهَا، وَنِعْمَةٌ لَا تُشْكُرُ خَطِيئَةٌ لَا تُغْفَرُ.^٢
- ٤٣٦٣ . امير المؤمنين عليه السلام: لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يَشْكُرَ النَّعَمَ بِمِثْلِ الْإِحْسَانِ بِهَا.^٣
- ٤٣٦٤ . وعنه عليه السلام: النَّعَمُ تَدُومُ بِالشُّكْرِ.^٤
- ٤٣٦٥ . وعنه عليه السلام: النَّعْمَةُ مَوْصُولَةٌ بِالشُّكْرِ، وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ بِالْمَزِيدِ، وَهُمَا مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ، فَلَنْ يَنْقَطِعَ الْمَزِيدُ مِنْ اللَّهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الشُّكْرُ مِنَ الشَّاكِرِ.^٥
- ٤٣٦٦ . وعنه عليه السلام: اسْتَدِمَّ الشُّكْرُ تَدَمَّ عَلَيْكَ النَّعْمَةُ.^٦
- ٤٣٦٧ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَنْعِمَ عَلَيْهِ فَشَكَرَ، كَمَنْ ابْتُلِيَ فَقَصَرَ.^٧
- ٤٣٦٨ . وعنه عليه السلام: مَنْ لَمْ يُحِطِ النَّعَمَ بِالشُّكْرِ لَهَا، فَقَدْ عَرَضَهَا لِزَوَالِهَا.^٨

١. غرر الحكم، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٢٨ و ٢٩، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦١، ح ١٤٢٩٧.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٩، ح ١٤٣٢٥، عن لب اللباب مخطوط.

٣. غرر الحكم، ح ١٧٤٣٦، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٠، ح ١٤٣٢٨.

٤. غرر الحكم، ح ١٠٨٨، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٠، ح ١٤٣٢٨.

٥. غرر الحكم، ح ١٢٠٩٠، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٠، ح ١٤٣٢٨.

٦. غرر الحكم، ح ١٢٢٧٤، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٠، ح ١٤٣٢٧.

٧. غرر الحكم، ح ١٨٤٥٣، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧١، ح ١٤٣٢٧.

٨. غرر الحكم، ح ١٨٩٨١، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧١، ح ١٤٣٢٨.

٤٣٦٩. وعنه عليه السلام: مَنْ شَكَرَ النِّعَمَ بَخْنَانِهِ، اسْتَحَقَّ الْمَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى لِسَانِهِ.^١
٤٣٧٠. النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَلَمْ يَشْكُرْ لِنِعْمَانِي وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بِلَائِي، فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ.^٢
٤٣٧١. الصَّادِق عليه السلام: إِنْ رَبَّكُمْ لَرَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ، إِنْ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ.^٣
٤٣٧٢. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ اللَّهُ أَنْعَمَ عَلَى الْعِبَادِ بِقَدَرٍ قُدْرَتِهِ، وَكَلَّفَهُمْ مِنَ الشُّكْرِ بِقَدَرٍ قُدْرَتِهِمْ.^٤
٤٣٧٣. وعنه عليه السلام: مَنْ أَظْهَرَ شُكْرَكَ فِيمَا لَمْ تَأْتِ إِلَيْهِ، فَاحْذَرْ أَنْ يُكْفَرَكَ فِيمَا أَسَدَيْتَ إِلَيْهِ.^٥
٤٣٧٤. وعنه عليه السلام: إِذَا قَصُرَتْ يَدُكَ عَنِ الْمُكَافَاةِ، فَأُطِّلْ لِسَانَكَ بِالشُّكْرِ.^٦
٤٣٧٥. وعنه عليه السلام: الْمَعْرُوفُ غُلٌّ لَا يَفُكُّهُ إِلَّا شُكْرٌ أَوْ مُكَافَاةٌ.^٧
٤٣٧٦. وعنه عليه السلام: إِذَا نَزَلَتْ بِكَ النِّعْمَةُ فَاجْعَلْ قِرَاهَا الشُّكْرَ.^٨
٤٣٧٧. الصَّادِق عليه السلام: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ، وَالْمُعَافَى الشَّاكِرُ مِثْلُ الْمُتَبَلَّى الصَّابِرِ.^٩
٤٣٧٨. وعنه عليه السلام: شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَإِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهُ.^{١٠}
٤٣٧٩. النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اعْتَرَفُوا بِنِعَمِ اللَّهِ رَبِّكُمْ، وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ مِنْ عِبَادِهِ.^{١١}

١. غرر الحكم، ج ١، ١١٠٢، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧١، ح ١٤٣٢٧.

٢. الدعوات الراوندي، ص ١٦٩، ح ٤٧١، بحار الأنوار، ج ٥، ص ٩٥، ح ١٨.

٣. المحاسن، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٢٧٦، وسائل الشیعة، ج ١، ص ٦١، ح ١٣٠.

٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٤، ح ٤٨٧. ٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٥، ح ٤٩٦.

٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٤، ح ٦٠٨. ٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٧، ح ٧٤٠.

٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٧، ح ٧٥٢.

٩. قرب الإسناد، ص ٧٤، ح ٢٢٧، وسائل الشیعة، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٩٠٤٢.

١٠. الکافي، ج ٢، ص ٩٥، ح ١١، الخصال، ص ٢١، ح ٧٣، وسائل الشیعة، ج ٧، ص ١٧٥، ح ٩٠٤٤.

١١. مهج الدعوات، ص ١٢٢٧، وسائل الشیعة، ج ١٦، ص ٧٦، ح ٢١٠٢٤.

٤٣٨٠. الصادق عليه السلام: مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ.^١
٤٣٨١. النبي صلى الله عليه وآله: مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَابَ شُكْرِ فَخَزَنَ عَنْهُ بَابَ الزِّيَادَةِ.^٢
٤٣٨٢. الصادق عليه السلام: مِنْ حَقِّ الشُّكْرِ لِلَّهِ أَنْ تَشْكُرَ مَنْ أَجْرَى تِلْكَ النِّعْمَةَ.^٣
٤٣٨٣. النبي صلى الله عليه وآله: لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ.^٤
٤٣٨٤. الرضا عليه السلام: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمُنْعِمَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ.^٥
٤٣٨٥. الصادق عليه السلام: إِنْ اللَّهُ مَنْ عَلَى قَوْمٍ بِالْمَوَاهِبِ فَلَمْ يَشْكُرُوا، فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا، وَابْتَلَى قَوْمًا بِالصَّائِبِ فَضَيَّرُوا، فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً.^٦
٤٣٨٦. الباقر عليه السلام: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحَرِّمْ الْإِجَابَةَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحَرِّمْ الزِّيَادَةَ، ﴿وَإِذَا تَذَنَّنَ رَبُّكُمْ لَنَنزِلَنَّهُمْ أَزِيدَنَّهُمْ﴾.^٧
٤٣٨٧. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ يُسِرَّ لِلشُّكْرِ رُزِقَ الزِّيَادَةَ.^٨
٤٣٨٨. الباقر عليه السلام: مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ كَانَ مَكَايِفًا، وَمَنْ أضعَفَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ شَكُورًا، وَمَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيمًا.^٩
٤٣٨٩. أوحى إلى داود عليه السلام: اشْكُرْ لِمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ، وَأَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ، فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنِّعَمِ إِذَا شُكِرَتْ، وَلَا إِقَامَةَ إِذَا كُفِّرَتْ، وَالشُّكْرُ زِيَادَةٌ لِلنِّعَمِ وَأَمَانٌ مِنَ الْغَيْبِ.^{١٠}

-
١. الكافي، ج ٤، ص ٣٣، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٠٦، ح ٢١٦١٣.
 ٢. الكافي، ج ٢، ص ٩٤، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣١١، ح ٢١٦٢٨.
 ٣. مستطرفات السرائر، ص ٦٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣١١، ح ٢١٦٣٢.
 ٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣١٣، ح ٢١٦٣٧.
 ٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٧، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣١٣، ح ٢١٦٣٨.
 ٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١١٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣١٣، ح ٢١٦٣٩.
 ٧. الأمالي للطوسي، ج ٤٥٢، ح ١٠٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٢٩، ح ٢١٦٧٩.
 ٨. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٨، ح ١٤٢٨٧.
 ٩. الخصال، ص ٢٥٨، ح ١٣٢؛ معاني الأخبار، ص ١٤١، ح ١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٨، ح ١٤٢٨٧.
 ١٠. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٩، ح ١٤٢٨٨.

٤٣٩٠. العاظم عليه السلام: المعروف غُلٌّ لا يَفُكُّهُ إِلَّا مُكَافَأَةٌ أَوْ شُكْرٌ.^١

٤٣٩١. الباقر عليه السلام: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاهِرًا وَإِمَّا خَفُورًا»، قال: إِمَّا آخِذٌ فَشَاكِرٌ، وَإِمَّا تَارِكٌ فَكَافِرٌ.^٢

٤٣٩٢. أمير المؤمنين عليه السلام: المعروف غُلٌّ لا يَفُكُّهُ إِلَّا شُكْرٌ وَمُكَافَأَةٌ.^٣

٤٣٩٣. النبي صلى الله عليه وآله: أَرْبَعٌ مَنْ يَكُنْ فِيهِ كَمَلُ إِسْلَامِهِ: الصَّدَقُ، وَالشُّكْرُ، وَالْحَيَاءُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ.^٤

١. الدرة الباهرة، ص ٧، ح ٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٩، ح ١٤٢٩٠.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٩٨، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦، ح ٥٥.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٧، ح ٧٤٠.

٤. تحف العقول، ص ٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٦٤، ح ٤.

الشك والشاك

٤٣٩٤ . الصادق عليه السلام: قيل له رَجُلٌ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يُعِيدُ.^١

٤٣٩٥ . وعنه عليه السلام: كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَطَهْرِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّراً فَأَمْضِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ.^٢

٤٣٩٦ . وعنه عليه السلام: مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.^٣

٤٣٩٧ . وعنه عليه السلام: مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ أَعْدَائِنَا وَالظَّالِمِينَ لَنَا فَهُوَ كَافِرٌ.^٤

١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٢٤٧.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٢٤٨.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ١٠؛ المحاسن، ج ١، ص ٨٩، ح ٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٤٥، ح ٣٤٩٢٥.

٤ . الاعتقادات في دين الإمامية، ص ١٠٤، ح ٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٤٥، ح ٣٤٩٢٣.

الشوري والاستشارة

- ٤٣٩٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَأِ.^١
- ٤٣٩٩ . الصادق عليه السلام: مَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَمَحْضْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ، سَلَبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ.^٢
- ٤٤٠٠ . النبي صلى الله عليه وآله: اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ، وَلَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا.^٣
- ٤٤٠١ . وعنه عليه السلام: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحَزْمُ؟ قَالَ: مُشَاوَرَةُ ذَوِي الرَّأْيِ وَاتِّبَاعُهُمْ.^٤
- ٤٤٠٢ . وعنه عليه السلام: لَا مَظَاهِرَةَ أَوْثَقَ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ، وَلَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ.^٥
- ٤٤٠٣ . الباقر عليه السلام: فِي التَّوَارِثِ أَرْبَعَةٌ أَسْطَرٌّ: مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ يَنْدَمُ، وَالْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ، وَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَمَنْ مَلَكَ اسْتَأْثَرَ.^٦
- ٤٤٠٤ . الصادق عليه السلام: لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَنْ مَشُورَةٍ.^٧
- ٤٤٠٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: وَلَا ظَهِيرَ كَالْمُشَاوَرَةِ.^٨

١. نهج البلاغة، ج ٤، ص ٤٢، ح ١٧٣، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨١، ح ٢٠٥١٧.
 ٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٨٤، ح ٢١٨٢٨.
 ٣. الأمالي للطوسي، ص ١٥٣، ح ٢٥٢، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٩، ح ١٥٥٣١.
 ٤. المحاسن، ج ٢، ص ٦٠٠، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩، ح ١٥٥٨٢.
 ٥. المحاسن، ج ٢، ص ٦٠١، ح ١٥، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩، ح ١٥٥٨٣.
 ٦. المحاسن، ج ٢، ص ٦٠١، ح ١٦، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩، ح ١٥٥٨٤.
 ٧. المحاسن، ج ٢، ص ٦٠١، ح ١٨، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٠، ح ١٥٥٨٥.
 ٨. نهج البلاغة، ج ٤، ص ١٤، ح ٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٠، ح ١٥٥٨٦.

- ٤٤٠٦ . وعنه عليه السلام: مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا.^١
- ٤٤٠٧ . وعنه عليه السلام: الاستشارة عَيْنُ الْهَدَايَةِ.^٢
- ٤٤٠٨ . وعنه عليه السلام: خَاطَرٌ يَنْفِيهِ مَنِ اسْتَفْنَى بِرَأْيِهِ.^٣
- ٤٤٠٩ . الصادق عليه السلام: اسْتَشِيرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.^٤
- ٤٤١٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: شَاوِرْ فِي حَدِيثِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ.^٥
- ٤٤١١ . الصادق عليه السلام: اسْتَشِيرِ الْعَاقِلَ مِنَ الرِّجَالِ الْوَرَعَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَإِيَّاكَ وَالْخِلَافَ؛ فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْوَرَعَ الْعَاقِلِ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا.^٦
- ٤٤١٢ . النبي صلى الله عليه وآله: مُشَاوَرَةُ الْعَاقِلِ النَّاصِحِ رُشْدٌ وَيَمْنٌ وَتَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ.^٧
- ٤٤١٣ . الرضا عليه السلام: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَعْزِمُ عَلَى مَا يُرِيدُ.^٨
- ٤٤١٤ . الصادق عليه السلام: اسْتَشَارَ فَضِيلًا، فَقَالَ: بِمِثْلِي يُشِيرُ عَلَى مِثْلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا اسْتَشَرْتُكَ.^٩
- ٤٤١٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: عَلَيْكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ، فَإِذَا خَالَفْتُكَ فَأُطِيعْنِي.^{١٠}
- ٤٤١٦ . وعنه عليه السلام: اضْمُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ اخْتَرِ أَقْرَبَهَا مِنَ الصَّوَابِ وَأَبْقَاهَا مِنَ الْارْتِيَابِ.^{١١}

١. نهج البلاغة، ج ٤، ص ٤١، ح ١٦١؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٠، ح ١٥٥٨٧.
٢. نهج البلاغة، ج ٤، ص ٤٨، ح ٢١١؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٠، ح ١٥٥٨٨.
٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ١٥٨٣٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٠، ح ١٥٥٨٩.
٤. علل التراجع، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤١، ح ١٥٥٩٢.
٥. المحاسن، ج ٢، ص ٦٠١، ح ١٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤١، ح ١٥٥٩٣.
٦. المحاسن، ج ٢، ص ٦٠٢، ح ٢٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٢، ح ١٥٥٩٤.
٧. المحاسن، ج ٢، ص ٦٠٢، ح ٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٢، ح ١٥٥٩٥.
٨. المحاسن، ج ٢، ص ٦٠١، ح ٢١؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٤، ح ١٥٦٠٠.
٩. المحاسن، ج ٢، ص ٦٠١، ح ٢٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٤، ح ١٥٦٠١.
١٠. نهج اللائحة، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٣٢١؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٥، ح ١٥٦٠٣.
١١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٥، ح ١٥٨٣٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٦، ح ١٥٦٠٦.

- ٤٤١٧ . الصادق عليه السلام: شاور في أمرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ.^١
- ٤٤١٨ . النبي صلى الله عليه وآله: ليس على النساءِ جُمُعَةٌ ولا جَمَاعَةٌ، ولا تُسْتَشَارُ.^٢
- ٤٤١٩ . وعنه عليه السلام: ما مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ فَخَضَرَ مَعَهُمْ مَنِ اسْمُهُ مُحْتَدٌ أَوْ حَامِدٌ أَوْ مَحْمُودٌ أَوْ أَحْمَدٌ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ، إِلَّا خَيْرٌ لَهُمْ.^٣
- ٤٤٢٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ عَشَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشُورَةٍ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ.^٤
- ٤٤٢١ . وعنه عليه السلام: وانصَحِ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَشَارَكَ.^٥
- ٤٤٢٢ . النبي صلى الله عليه وآله: قيل له: ما الخَزْمُ؟ قال: مُشَاوَرَةُ ذَوِي الرَّأْيِ وَأَتْبَاعِهِمْ.^٦
- ٤٤٢٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: ما عَطِبَ امْرُؤٌ اسْتَشَارَ.^٧
- ٤٤٢٤ . وعنه عليه السلام: لا مَظَاهِرَةٌ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ، ولا عَقْلٌ كَالْتَدْبِيرِ.^٨
- ٤٤٢٥ . الباقر عليه السلام: اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ وهو لك ناصِحٌ، ولا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ وهو لك غاشٌّ، وَسَتَرْدُونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعاً فَتَعْلَمُونَ.^٩
- ٤٤٢٦ . الصادق عليه السلام: لا يَسْتَفْنِي الْمُؤْمِنُ عَنْ خَصَلَةٍ وَبِهِ الْحَاجَةُ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: تَوْفِيقِي مِنَ اللَّهِ، وَوَاعِظِي مِنْ نَفْسِهِ، وَقَبُولِي مِمَّنْ يَنْصَحُهُ.^{١٠}

-
- ١ . الخصال. ص ١٦٩، ح ٢٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٩٨، ح ٥.
 - ٢ . الخصال، ص ٥١١، ح ١٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٩٨، ح ٦.
 - ٣ . عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٢، ح ٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٩٨، ح ٧.
 - ٤ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٧١، ح ٢٩٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٩٩، ح ٨.
 - ٥ . الأمالي للطوسي، ص ٣٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٩٩، ح ١٢.
 - ٦ . المحاسن، ج ٢، ص ٦٠٠، ح ١٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠٠، ح ١٦.
 - ٧ . الخصال، ص ٦٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠٠، ح ١٥.
 - ٨ . المحاسن، ج ٢، ص ٦٠١، ح ١٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٣٩، ح ١٥٥٨٣.
 - ٩ . الكافي، ج ٢، ص ٦٣٨، ح ١٢؛ المحاسن، ج ٢، ص ٦٠٣، ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١١٠٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠٢، ح ٣١.
 - ١٠ . المحاسن، ج ٢، ص ٦٠٤، ح ٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠٣، ح ٣٢.

- ٤٤٢٧ . الكاظم عليه السلام: مَنْ اسْتَشَارَ لَمْ يُعْذَمْ عِنْدَ الصَّوَابِ مَادِحاً، وَعِنْدَ الْخَطَا عَازِراً.^١
- ٤٤٢٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا ظَهِيرَ كَالْمُشَاوَرَةِ.^٢
- ٤٤٢٩ . وعنه عليه السلام: اللِّجَاجَةُ تَسْلُ الرَّأْيَ.^٣
- ٤٤٣٠ . وعنه عليه السلام: الْخِلَافُ يَهْدِمُ الرَّأْيَ.^٤
- ٤٤٣١ . النعماني عليه السلام: يَا عَلِيُّ، لَا تُشَاوِرَنَّ جَبَاناً؛ فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْكَ الْمَخْرَجَ، وَلَا تُشَاوِرَنَّ بَخِيلاً؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِكَ عَنْ غَايَتِكَ، وَلَا تُشَاوِرَنَّ حَرِيصاً؛ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ شَرَّهَا.^٥
- ٤٤٣٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَعْرِفَ طَبْعَ الرَّجُلِ فَاسْتَشِيرْهُ، فَإِنَّكَ تَقِفُ مِنْ مَشُورَتِهِ عَلَى عَدْلِهِ وَجَوْرِهِ وَخَيْرِهِ وَشَرِّهِ.^٦
- ٤٤٣٣ . وعنه عليه السلام: إِذَا اسْتَشَارَكَ عَدُوَّكَ فَجَزِدْ لَهُ النَّصِيحَةَ؛ لِأَنَّهُ بِاسْتِشَارَتِكَ قَدْ خَرَجَ مِنْ عَدَوَاتِكَ وَدَخَلَ فِي مَوَدَّتِكَ.^٧
- ٤٤٣٤ . وعنه عليه السلام: اسْتِشَارَةُ الْأَعْدَاءِ مِنْ بَابِ الْخِذْلَانِ.^٨
- ٤٤٣٥ . وعنه عليه السلام: اجْعَلْ سِرَّكَ إِلَى وَاحِدٍ، وَمَشُورَتَكَ إِلَى أَلْفٍ.^٩
- ٤٤٣٦ . وعنه عليه السلام: انْصَحْ لِكُلِّ مُسْتَشِيرٍ، وَلَا تَسْتَشِيرْ إِلَّا النَّاصِحَ اللَّبِيبَ.^{١٠}
- ٤٤٣٧ . وعنه عليه السلام: اسْتَشِيرْ عَدُوَّكَ تَجَرِبَةً؛ لَتَعْلَمَ مِقْدَارَ عَدَاوَتِهِ.^{١١}
- ٤٤٣٨ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَكْثَرَ الْمَشُورَةَ، لَمْ يُعْذَمْ عِنْدَ الصَّوَابِ مَادِحاً وَعِنْدَ الْخَطَا عَازِراً.^{١٢}
- ٤٤٣٩ . وعنه عليه السلام: الْمَشُورَةُ رَاحَةٌ لَكَ وَتَعَبٌ عَلَى غَيْرِكَ.^{١٣}

١. الدرر الباهرة، ص ٧، ح ٥: بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠٤، ح ٣٧.
٢. نهج البلاغة، ج ٤، ص ١٤، ح ١٥٤: بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠٤، ح ٣٨.
٣. نهج البلاغة، ج ٤، ص ٤٢، ح ١٧٩: بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٤١، ح ١٤.
٤. نهج البلاغة، ج ٤، ص ٤٩، ح ٢١٥: بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٤١، ح ١٤.
٥. الخصال، ص ١٠١، ح ٥٧: وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١٥٦٠٧.
٦. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٢، ح ١٥١.
٧. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٦، ح ١٨٥.
٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٢، ح ٤٥١.
٩. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٠، ح ٥٥٦.
١٠. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٥، ح ٦١٨.
١١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٧، ح ٦٣٤.
١٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٣، ح ٩٤٠.
١٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٥، ح ٩٦٥.

الشهوات وتركها

- ١٤٤٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: اقْتَصِرْ مِنْ شَهْوَةٍ خَالَفَتْ عَقْلَكَ بِالْخِلَافِ عَلَيْهَا.^١
- ١٤٤١ . النبي صلى الله عليه وآله: طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعُودٍ لَمْ يَرَهُ.^٢
- ١٤٤٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: كَمْ مِنْ شَهْوَةٍ سَاعَةٍ أَوْزَتْ حُزْناً طَوِيلًا.^٣
- ١٤٤٣ . النبي صلى الله عليه وآله: كَمْ مِنْ أَكْلَةٍ مَنَعَتْ أَكْلَاتٍ.^٤
- ١٤٤٤ . وعنه عليه السلام: ثَلَاثُ أَخَافَهْنَ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي: الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَمَضَلَّاتُ الْفِتَنِ، وَشَهْوَةُ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ.^٥
- ١٤٤٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ لَمْ يُعْطِ نَفْسَهُ شَهْوَتَهَا أَصَابَ رُشْدَهُ.^٦
- ١٤٤٦ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.^٧
- ١٤٤٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ صَانَ قَدْرَهُ.^٨

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٨، ح ٧٦٢.

٢ . ثواب الأعمال، ص ١٧٧، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢١٠، ح ٢٠٢٩٩.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٤٥١، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢١٠، ح ٢٠٣٠٠.

٤ . نهج البلاغة، الحكمة ١٧١، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢١٠، ح ٢٠٣٠١.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٧٩، ح ١٦، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٤٩، ح ٢٠٤١٧.

٦ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩١، ح ١٥٨٣٤، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٥٠، ح ٢٠٤٢١.

٧ . معاني الأخبار، ص ٤١١، ح ٩٩، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١١٠، ح ٢١١١٢.

٨ . غرر الحكم، ح ٨٣٦٦، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢١٢، ح ١٢٧٦٩.

٤٤٤٨ . الصادق عليه السلام: قال الله: يا عيسى، افطم نفسك عن الشهواتِ الموبقاتِ، وكلُّ شهوةٍ تُباعِدُكَ مِنِّي فاهجرها.^١

٤٤٤٩ . وعنه عليه السلام: مَنْ شَعَفَ بِمَحَبَّةِ الْحَرَامِ وَشَهْوَةِ الزَّنى، فَهُوَ شَرُّ شَيْطَانٍ.^٢

٤٤٥٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: الشَّهَوَاتُ قَاتِلَاتٌ، اللَّذَاتُ آفَاتٌ.^٣

٤٤٥١ . وعنه عليه السلام: الشَّهَوَاتُ مَصَانِدُ الشَّيْطَانِ.^٤

٤٤٥٢ . وعنه عليه السلام: الشَّهَوَاتُ أَضْرُّ الْأَعْدَاءِ.^٥

٤٤٥٣ . النبي صلى الله عليه وآله: الْحَقُّ ثَقِيلٌ مَرٌّ، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ حُلْوٌ، وَرُبَّ شَهْوَةٍ سَاعَةٍ تُوْرِثُ حُزْنَاً طَوِيلاً.^٦

٤٤٥٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: عَبْدُ الشَّهْوَةِ أَذَلُّ مِنْ عَبْدِ الرَّقْءِ.^٧

٤٤٥٥ . وعنه عليه السلام: مَا أَصْعَبَ عَلَى مَنْ اسْتَعْبَدَتْهُ الشَّهَوَاتُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً.^٨

٤٤٥٦ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ عَرَّضَتْ لَهُ فَاحِشَةً أَوْ شَهْوَةً فَاجْتَنَبَهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَأَمَّنَهُ مِنَ الْقَرْعِ الْأَكْبَرِ.^٩

٤٤٥٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: الشَّهَوَاتُ أَعْلَالٌ قَاتِلَاتٌ، وَأَفْضَلُ دَوَائِهَا اقْتِنَاءُ الصَّبْرِ عَنْهَا.^{١٠}

٤٤٥٨ . وعنه عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَعَلَبَةُ الشَّهَوَاتِ عَلَى قُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ بَدَائِثَهَا مَلَكَةٌ، وَنَهَائِثَهَا هَلَكَةٌ.^{١١}

١ . الأماشي للصدوق، ص ٢٨٨؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤١، ح ١٣٢١١.

٢ . الخصال، ص ٢١٧، ح ٤٠؛ وسائل الشیعة، ج ١٥، ص ٣٤٤، ح ٢٠٦٩٨.

٣ . غرر الحكم ودرر الکلم، ح ٢٠٢ و ١٢٠٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٣، ح ١٣٢١٧.

٤ . غرر الحكم ودرر الکلم، ح ١٥٨٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٣، ح ١٣٢١٧.

٥ . غرر الحكم ودرر الکلم، ح ٨٢١؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٣، ح ١٣٢١٧.

٦ . الأماشي للطوسي، ص ٥٣٣، ح ١١٦٢؛ مکرم الأخلاق، ص ٤٦٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٢، ح ٣.

٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٢، ح ٩٢٨.

٨ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٨، ح ٢٤.

٩ . الأماشي للصدوق، ص ٥١٤، ح ٧٠٧، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٤؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٦٠.

١٠ . غرر الحكم ودرر الکلم، ح ١٧٨٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٣، ح ١٣٢١٧.

١١ . غرر الحكم ودرر الکلم، ح ٢٧٤٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٣، ح ١٣٢١٧.

- ٤٤٥٩ . وعنه عليه السلام: أَوَّلُ الشَّهَوَاتِ طَرْبٌ، وَآخِرُهَا عَطَبٌ.^١
- ٤٤٦٠ . وعنه عليه السلام: أَفْضَلُ الْوَرَعِ تَجَنُّبُ الشَّهَوَاتِ.^٢
- ٤٤٦١ . وعنه عليه السلام: تَرَكُ الشَّهَوَاتِ أَفْضَلُ عِبَادَةٍ وَأَجْمَلُ عَادَةٍ.^٣
- ٤٤٦٢ . وعنه عليه السلام: خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَهَّرَ مِنَ الشَّهَوَاتِ نَفْسَهُ.^٤
- ٤٤٦٣ . وعنه عليه السلام: رَأْسُ التَّقْوَى تَرَكُ الشَّهْوَةِ.^٥
- ٤٤٦٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: غَالِبُ الشَّهْوَةِ قَبْلَ (قُوَّةٍ) ضَرَاوَتِهَا؛ فَإِنَّهَا إِنْ قَوِيَتْ مَلَكَكَ وَاسْتَفَادَتْكَ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مُقَاوَمَتِهَا.^٦
- ٤٤٦٥ . وعنه عليه السلام: قَرِينُ الشَّهَوَاتِ أَسِيرُ التَّيْبَاتِ.^٧
- ٤٤٦٦ . وعنه عليه السلام: لَوْ زَهَدْتُمْ فِي الشَّهَوَاتِ لَسَلِمْتُمْ مِنَ الْآفَاتِ.^٨
- ٤٤٦٧ . وعنه عليه السلام: مَنْ تَوَرَّعَ عَنِ الشَّهَوَاتِ صَانَ نَفْسَهُ.^٩
- ٤٤٦٨ . وعنه عليه السلام: مَنْ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّةِ سَلَ عَنْ الشَّهَوَاتِ.^{١٠}
- ٤٤٦٩ . وعنه عليه السلام: لَا تُفْسِدُ التَّقْوَى إِلَّا غَلَبَةُ الشَّهْوَةِ.^{١١}
- ٤٤٧٠ . وعنه عليه السلام: يُسْتَدَلُّ عَلَى الْإِيمَانِ بِكَثْرَةِ التَّقَى، وَمُلْكِ الشَّهْوَةِ، وَغَلَبَةِ الْهَوَى.^{١٢}

-
١. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٣١٣٣، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٣، ح ١٣٢١٧.
 ٢. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٣١٣٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٣، ح ١٣٢١٧.
 ٣. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٤٥٢٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٤، ح ١٣٢١٧.
 ٤. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٥٠٢٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٤، ح ١٣٢١٧.
 ٥. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٥٢٣٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٤، ح ١٣٢١٧.
 ٦. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٦٤٤٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٥، ح ١٣٢١٧.
 ٧. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٦٧٥٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٥، ح ١٣٢١٧.
 ٨. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٧٥٨٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٥، ح ١٣٢١٧.
 ٩. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٨٢٩٠؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٥، ح ١٣٢١٧.
 ١٠. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٨٥٩١؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٥، ح ١٣٢١٧.
 ١١. غرر الحكم و درر الكلم، ح ١٠٦٠٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٥، ح ١٣٢١٧.
 ١٢. غرر الحكم و درر الكلم، ح ١٠٩٦٨؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٥، ح ١٣٢١٧.

- ٤٤٧١ . وعنه عليه السلام: ثلاثٌ مُهلكاتٌ: طاعةُ النساءِ، وطاعةُ الغضبِ، وطاعةُ الشهوةِ.^١
- ٤٤٧٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: عند حُضورِ الشهواتِ واللذاتِ، يَنْبَغُ وَرَعُ الاتِّقَاءِ.^٢
- ٤٤٧٣ . وعنه عليه السلام: عَجِبْتُ لِمَنْ عَرَفَ سُوءَ عَوَاقِبِ اللذاتِ كيف لا يَعِفُّ.^٣
- ٤٤٧٤ . وعنه عليه السلام: عَارُ الفَضِيحَةِ يُكَدِّرُ حَلَاوَةَ اللَذَّةِ.^٤
- ٤٤٧٥ . وعنه عليه السلام: غَلَبَتِ الشهوةُ أَعْظَمَ هُلُكٍ، ومُلْكُهَا أَعْظَمُ مُلْكٍ.^٥
- ٤٤٧٦ . وعنه عليه السلام: رَأْسُ التقوى تَرْكُ الشهوةِ.^٦

١. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٤٦٦٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٦، ح ١٣٢١٧.

٢. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٦٢٢٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٦، ح ١٣٢١٧.

٣. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٦٢٥٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٦، ح ١٣٢١٧.

٤. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٦٣٠١؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٦، ح ١٣٢١٧.

٥. في الفرر: أشرف.

٦. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٦٤١١؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٥، ح ١٣٢١٧.

٧. غرر الحكم و درر الكلم، ح ٥٢٣٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٤، ح ١٣٢١٧.

الشاهد

- ٤٤٧٧ . النبي ﷺ: كان رسول الله يقضي بِشاهِدٍ واحدٍ وَيَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ، وذلك في الدِّينِ.^١
- ٤٤٧٨ . وفي خبره ﷺ: ولم يُجْزَ في الهلالِ إِلَّا شاهِدَي عَدْلٍ.^٢
- ٤٤٧٩ . وعنه ﷺ: جاء جَبْرِئِيلُ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيَمِينِ مع الشاهِدِ.^٣
- ٤٤٨٠ . وفي خبره ﷺ: ولا يُبْطَلُ حَقُّ مسلمٍ ولا يَزُدُّ شَهَادَةُ مُؤْمِنٍ.^٤
- ٤٤٨١ . وعنه ﷺ: نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرِئِيلُ بِالْحِجَابَةِ وَالْيَمِينِ مع الشاهِدِ.^٥
- ٤٤٨٢ . العاظم ﷺ: إِنَّ الْخِلَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرِئِيلُ مع اليمينِ والشاهِدِ مِنَ السَّمَاءِ.^٦
- ٤٤٨٣ . وعنه ﷺ: إِذَا شَهِدَ لِطَائِلِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.^٧
- ٤٤٨٤ . أمير المؤمنين ﷺ: كان يُولِّي الشُّهُودَ الْخُدُودَ.^٨

- ١ . الكافي، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٧٤٢، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٦٥، ح ٣٣٧٣٦.
- ٢ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٧٤٠، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٦٤، ح ٣٣٧٣٢.
- ٣ . الأمالي للصدوق، ص ٤٤٥، ح ٥٩٤، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٦٩، ح ٣٣٧٤٧.
- ٤ . بصائر الدرجات، ص ٥٥٤، ح ٢١، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٧٠، ح ٣٣٧٤٩.
- ٥ . مكارم الأخلاق، ص ٧٥، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٧٠، ح ٣٣٧٥٠.
- ٦ . السرائر، ص ٤٧٦، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٧٠، ح ٣٣٧٥١.
- ٧ . لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٣٣٢٠، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٧٣٨، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٧١، ح ٣٣٧٥٢.
- ٨ . الكافي، ج ٧، ص ٢٦٣، ح ١١٦، وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٥٨، ح ٣٤٢٠٥.

- ٤٤٨٥ . الصادق عليه السلام: لَا يَصُحُّ إِلَّا لِلرَّوِيَّةِ، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا.^١
- ٤٤٨٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَطِروا، أَوْ شَهِدْ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.^٢
- ٤٤٨٧ . وفي عِدَّةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ: إِنَّ الْمَلَكَ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.
- ٤٤٨٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.^٣
- ٤٤٨٩ . وعنه عليه السلام: لَا أُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ.^٤
- ٤٤٩٠ . الصادق عليه السلام: يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَالْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ.^٥
- ٤٤٩١ . وعنه عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ، أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، يَقُولُ اللَّهُ: أَلَمْ أَمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.^٦
- ٤٤٩٢ . وعنه عليه السلام: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُؤْجَرْ.^٧
- ٤٤٩٣ . وعنه عليه السلام: شَاهِدِ الزُّورَ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ.^٨
- ٤٤٩٤ . الباقر عليه السلام: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكًَّا إِلَى النَّارِ.^٩

-
١. النعمنة، ص ٢٩٧، ح ٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٦٠، ح ١٣٣٦٦.
 ٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٦٤، ح ١٣٣٧٩.
 ٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، ح ١٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١٣٤٣٢.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦، ح ١٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، ح ١٣٤٣٨.
 ٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٢٥٢٤؛ وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣١٥، ح ١٤٩٠٢.
 ٦. الكافي، ج ٢، ص ٥١١، ح ٢؛ وج ٥، ص ٢٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ١٠١٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٣٨، ح ٢٣٧٩٩.
 ٧. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٨، ح ٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٣٩، ح ٢٣٨٠٠.
 ٨. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ١٢؛ قرب الإنسان، ص ٨٥، ح ٢٧٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٢٤، ح ٣٣٨٤٦.
 ٩. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٢٤، ح ٣٣٨٤٧.

- ٤٤٩٥ . الصادق عليه السلام: لَا يَنْقُضِي كَلَامُ شَاهِدٍ الزَّوْرَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ، حَتَّى يَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ.^١
- ٤٤٩٦ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً زَوْرَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، عُلِّقَ بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.^٢
- ٤٤٩٧ . أحدهما عليه السلام: فِي الشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ، ضَمُّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغَرَّمُوا.^٣
- ٤٤٩٨ . وفي خبر: إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.^٤
- ٤٤٩٩ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ غَيَّرَ، أَخَذْنَاهُ بِالْأَوَّلِ وَطَرَحْنَا الْآخِرَ.^٥
- ٤٥٠٠ . الصادق عليه السلام: فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحَصَّنٍ بِالزَّنى ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَمَا قُتِلَ الرَّجُلُ، قَالَ: إِنْ قَالَ الرَّابِعُ: وَهَمْتُ، ضُرِبَ الْحَدُّ وَغَرِّمَ الدِّيَّةُ، وَإِنْ قَالَ: تَقَعَّدْتُ، قُتِلَ.^٦
- ٤٥٠١ . وفي خبر: وَيُؤَدِّي الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَّةِ.^٧
- ٤٥٠٢ . أحدهما عليه السلام: فِي الصَّبِيِّ يُشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ، قَالَ: إِنْ عَقَلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ.^٨

-
- ١ . الكافي، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٢، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٦٠، ح ٣٣٣٧، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٢٥، ح ٣٣٨٤٩.
- ٢ . عقاب الأعمال، ص ٣٣٦، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٢٥، ح ٣٣٨٥١.
- ٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٦١، ح ٣٣٣٩، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ٦٨٥، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٢٦، ح ٣٣٨٥٣.
- ٤ . الكافي، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ١٦، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٩، ح ٣٣٣١، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ٦٨٦، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٢٨، ح ٣٣٨٥٦.
- ٥ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ١٧٧٥، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٢٨، ح ٣٣٨٥٧.
- ٦ . من لا يحضره الفقيه، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ٦٩١، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٢٨، ح ٣٣٨٥٨.
- ٧ . الكافي، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ٦٩٠، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٢٩، ح ٣٣٨٥٩.
- ٨ . الكافي، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ١٤، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥١، ح ١٢٥١، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٤٢، ح ٣٣٨٨٤.

٤٥٠٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُم وَهَمَّ صِغَارٌ، جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا.^١

٤٥٠٤ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْقَتْلِ، يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.^٢

٤٥٠٥ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ، فَقَالَ: عَلَى قَدَرِهَا يَوْمَ أَشْهَدَ تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ، وَلَا تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الْكَبِيرِ.^٣

٤٥٠٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَنْفَرَقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ.^٤

٤٥٠٧ . الصادق عليه السلام: إِذَا شَرَبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِيَّةِ وَلَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ.^٥

٤٥٠٨ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ فَيَقُولُ: هَذَا مَطْبُوحٌ عَلَى الثَّلْثِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَرِعًا مَأْمُونًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ.^٦

٤٥٠٩ . وعنه عليه السلام: إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ.^٧

٤٥١٠ . وعنه عليه السلام: «وَلَا يَأْبُ الشُّهُدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ لِيُشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا.^٨

١ . الكافي، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ١٥ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٥، ح ٣٢٩٥، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٠.

ح ٦٤٣، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٤٢، ح ٣٢٨٨٥.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٦٤٥، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٤٣، ح ٣٢٨٨٨.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٦٥٠، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٤٤، ح ٣٢٨٩٢.

٤ . لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٤، ح ٣٢٩٤، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٤٥، ح ٣٢٨٩٣.

٥ . الكافي، ج ٦، ص ٤٢١، ح ١٨، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٢، ح ١٥٢٧، وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٢٩٤.

ح ٣١٩٤١.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٦، ح ١٥٠٢، وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٢٩٤، ح ٣١٩٤٢.

٧ . الكافي، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١٥، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ٧٥٢، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٠٩.

ح ٣٢٨٠٧.

٨ . الكافي، ج ٧، ص ٣٧٩، ح ١١، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ١٧٥١، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٠٩، ح ٣٢٨٠٦.

- ٤٥١١ . وفي خبر: لا يَأْبُ الشَّاهِدُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ.^١
- ٤٥١٢ . الرضا: إِنْ سُئِلْتَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَأَدِّهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وَقَالَ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ».^٢
- ٤٥١٣ . النبي: وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ وَكْتَمَهَا، أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، وَيُدْخِلُهُ النَّارَ وَهُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ.^٣
- ٤٥١٤ . الكاظم: أَقِمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ نَفْسِكَ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ خِفْتَ عَلَىٰ أَخِيكَ ضَيْمًا فَلَا.^٤
- ٤٥١٥ . الصادق: تَكُونُ لِلرَّجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي شَهَادَةٌ وَلَيْسَ كُلُّهَا يُجَبِّزُهَا الْقَضَاءُ عِنْدَنَا، قَالَ: فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحَّحْهَا بِكُلِّ وَجِهٍ حَتَّىٰ يَصِغَ لَهُ حَقُّهُ.^٥
- ٤٥١٦ . الباقر: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَلْيُشْهَدْ وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدْ.^٦
- ٤٥١٧ . الصادق: لَا تُشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّىٰ تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَقَفْكَ.^٧
- ٤٥١٨ . النبي: لَا تُشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَنَقَشَ خَاتَمًا.^٨

-
- ١ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٦، ح ٧٥٥، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣١٠، ح ٣٣٨١٠.
 - ٢ . عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٩، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣١٢، ح ٣٣٨١٩.
 - ٣ . عقاب الأعمال، ص ٣٣٣، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣١٤، ح ٣٣٨٢٠.
 - ٤ . الكافي، ج ٧، ص ٣٨١، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٦، ح ١٧٥٧، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣١٥، ح ٣٣٨٢٣.
 - ٥ . الكافي، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ٣، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٧، ح ٣٣٢٨، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣١٧، ح ٣٣٨٢٦.
 - ٦ . الكافي، ج ٧، ص ٣٨١، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ١٦٨٠، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣١٨، ح ٣٣٨٣٠.
 - ٧ . الكافي، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ١٣، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧١، ح ١٣٥٩، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٢٢، ح ٣٣٨٤١.
 - ٨ . الكافي، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ١٤، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ١٦٨٣، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٢٣، ح ٣٣٨٤٢.

- ٤٥١٩ . الصادق عليه السلام: القلبُ يتَكَلَّمُ على الكِتَابَةِ.^١
- ٤٥٢٠ . وعنه عليه السلام: اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا.^٢
- ٤٥٢١ . وعنه عليه السلام: احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها.^٣
- ٤٥٢٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.^٤
- ٤٥٢٣ . وفي خبر عليه السلام: إن أول من ردَّ شهادة المملوك لفلان.^٥
- ٤٥٢٤ . الباقر عليه السلام: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب.^٦
- ٤٥٢٥ . وعنه عليه السلام: ما من شيء أعظم نوباً من شهادة أن لا إله إلا الله، إن الله لا يعمد له شيء ولا يشركه في الأمور أحد.^٧
- ٤٥٢٦ . النبي صلى الله عليه وآله: إن الله نادى: يا أمة محمد، من لقيني منكم يشهد أن لا إله إلا أنا، وأن محمداً عبدي ورسولي، أدخلته الجنة برحمتي.^٨

- ١ . الكافي ج ١، ص ٥٢، ح ١٨ وسائل الشيعة ج ٢٧، ص ٨١ ح ٣٣٢٦٠.
- ٢ . الكافي ج ١، ص ٥٢، ح ١٩ وسائل الشيعة ج ٢٧، ص ٨١ ح ٣٣٢٦١.
- ٣ . الكافي ج ١، ص ٥٢، ح ١٠ وسائل الشيعة ج ٢٧، ص ٨١ ح ٣٣٢٦٢.
- ٤ . الكافي ج ٧، ص ٣٨٩، ح ١: تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٦٣٤، وسائل الشيعة ج ٢٧، ص ٣٤٥، ح ٣٣٨٩٤.
- ٥ . الكافي ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٣: وسائل الشيعة ج ٢٧، ص ٣٤٥، ح ٣٣٨٩٥.
- ٦ . من لا يحضره الفقيه ج ٢، ص ٤٥، ح ٣٢٩٦، تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٦٣٨، وسائل الشيعة ج ٢٧، ص ٣٤٦، ح ٣٣٨٩٧.
- ٧ . الكافي ج ٢، ص ٥١٦، ح ١١ وسائل الشيعة ج ٧، ص ٢٠٨، ح ٩١٣٠.
- ٨ . علل الشرائع ج ٢، ص ٤١٨، ح ٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٣٠ وسائل الشيعة ج ٧، ص ٢١٦، ح ٩١٥١.

الشهيد

- ٤٥٢٧ . النبي ﷺ: ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة فيشفعهم: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء.^١
- ٤٥٢٨ . وعنه ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.^٢
- ٤٥٢٩ . وعنه ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.^٣
- ٤٥٣٠ . وعنه ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.^٤
- ٤٥٣١ . الباقر ﷺ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ، أَوْ يَقْضِيَ صَاحِبُهُ أَوْ يَغْفِرَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.^٥
- ٤٥٣٢ . وعنه ﷺ: أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنْ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.^٦

-
١. قرب الإسناد، ص ٦٤، ح ٢٠٣؛ الخصال، ص ١٥٦، ح ١٩٧؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥، ح ٢٩.
 ٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٢٨٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٢٠، ح ٢٠١١٤.
 ٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٤، ح ١٥٦٦١؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٢٢، ح ٢٠١٢٢.
 ٤. الكافي، ج ٥، ص ٥٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٣١٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٢١، ح ٢٠١١٧.
 ٥. الكافي، ج ٥، ص ٩٤، ح ٦؛ الخصال، ص ١٢، ح ١٤٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٣٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٢٤، ح ٢٣٧٧١.
 ٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٣٦٨٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٢٦، ح ٢٣٧٧٥.

الشيعة

- ٤٥٣٣ . الباقر عليه السلام: لَا تَذْهَبْ بِكُمْ الْمَذَاهِبُ، فَوَاللَّهِ مَا شِيعَتُنَا إِلَّا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ.^١
- ٤٥٣٤ . الصادق عليه السلام: شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ، إِنْ ذِكْرُنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا ذُكِّرْنَا ذُكِّرَ اللَّهُ، وَإِذَا ذُكِّرَ عَدُوُّنَا ذُكِّرَ الشَّيْطَانُ.^٢
- ٤٥٣٥ . وعنه عليه السلام: شِيعَتُنَا لَا يَهْرَوْنَ هَرِيرَ الْكَلْبِ، وَلَا يَطْمَعُونَ طَمَعَ الْغُرَابِ.^٣
- ٤٥٣٦ . الباقر عليه السلام: شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَمْدَحُ لَنَا مُعَيَّيًّا، وَلَا يُوَاصِلُ لَنَا مُبِغِضًا، وَلَا يُجَالِسُ لَنَا قَالِيًّا.^٤
- ٤٥٣٧ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا سُرُورًا، فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَدَى أَوْ عَمًّا.^٥
- ٤٥٣٨ . وعنه عليه السلام: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شِيعَتِنَا وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ بِفِرْوَةٍ غَيْرِنَا.^٦
- ٤٥٣٩ . الباقر عليه السلام: إِنَّمَا شِيعَتُنَا الْخُرُسُ.^٧
- ٤٥٤٠ . الصادق عليه السلام: اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا عِنْدَنَا عَلَى قَدْرِ رَوَايَتِهِمْ عَنَّا وَفَهْمِهِمْ مِنَّا.^٨

١. الكافي، ج ٢، ص ٧٣، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢٣، ح ٢٠٣٦٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٥، ح ٢١٧٢٢.

٣. تحف العقول، ص ٣٠٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦٩، ح ١٣٥٣٣.

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٦٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٠.

٥. كتاب المؤمن، ص ٦٩، ح ١٨٩؛ مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٠٠، ح ١٠٣٣٩.

٦. صفات الشيعة، ص ١٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٨، ح ٤٩.

٧. مستطرفات السرائر، ص ٥٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٣٣.

٨. كتاب الغيبة للنعماني، ص ٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٢٠.

١٥٤١ . الباقر عليه السلام: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا زَيْنًا لِّهٖ ثُمَّ اسْتَفَامُوا» قال: هو والله ما أنتم عليه، ولو استقاموا على الطريقة لَأَسْقَيْنَهُمْ ماءً عَذَقًا^١.

١٥٤٢ . الصادق عليه السلام: إِنَّ لَكُمْ لَنُورًا تَعْرِفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِنَّ أَخَذَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبْلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ^٢.

١٥٤٣ . وعنه عليه السلام: شِيعَتُنَا الشَّاجِمُونَ الذَّالِبُونَ النَّاجِلُونَ، الَّذِينَ إِذَا جَنَّتْهُمُ اللَّيْلُ اسْتَقْبَلُوهُ بِخُزْنٍ^٣.
١٥٤٤ . الباقر عليه السلام: أَمَّا وَاللَّهِ مَا لَهِ حَاجٌّ غَيْرُكُمْ، وَلَا يَتَقَبَّلُ إِلَّا مِنْكُمْ^٤.

١٥٤٥ . الصادق عليه السلام: مَا أَكْثَرَ السَّوَادَ؛ يَعْنِي النَّاسَ، قِيلَ: أَجَلٌ، قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا يَحُجُّ أَخَذَ لَهِ غَيْرُكُمْ^٥.

١٥٤٦ . وعنه عليه السلام: يَا عِبَادُ، مَا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، وَمَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ^٦.

١٥٤٧ . وعنه عليه السلام: شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا^٧.

١٥٤٨ . الكاظم عليه السلام: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيُزِرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا^٨.

١٥٤٩ . الصادق عليه السلام: شِيعَتُنَا أَقْرَبُ الْخَلْقِ مِنْ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَنَا^٩.

١. الكافي، ج ١، ص ٤١٩، ح ٣٩، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥١، ح ٣٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٨٥، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٧، ح ٣٤.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ١٧، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٠٣.

٤. الكافي، ج ٨، ص ٢٨٨، ح ٤٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣٠٤.

٥. المعائن، ج ١، ص ١٤٥، ح ١٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢١، ح ٣٠٦.

٦. المعائن، ج ١، ص ١٤٧، ح ١٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢١، ح ٣٠٧.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٥٨، ح ٨٩٩٨.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٧، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١١، ح ١٣٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٧٥.

ح ١٢٥٢٩.

٩. الكافي، ج ٨، ص ٣٦٥، ح ٥٥٦؛ المعائن، ج ١، ص ١٨٢، ح ١٧٧؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٤٠.

- ٤٥٥٠ . الباقر عليه السلام: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ»، قال: هم شيعة أهل البيت^١.
- ٤٥٥١ . النبي صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ عَبْدٍ يُحِبُّكَ وَيَسْتَحِلُّ مَوَدَّتَكَ، إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ معنا.^٢
- ٤٥٥٢ . الصادق عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُعِيَ الْخَلَائِقُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ، إِلَّا نَحْنُ وَشِيعَتُنَا، فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.^٣
- ٤٥٥٣ . وعنه عليه السلام: إِنَّ أَطْفَالَ شِيعَتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تُرَبِّيهُمْ فَاطِمَةُ.^٤
- ٤٥٥٤ . وعنه عليه السلام: لَيْسَ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ مَنْ لَا يَتَّقِي.^٥
- ٤٥٥٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَرْمَةٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ شِيعَتِي فِيهَا أَحْسَنَ حَالاً، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾.^٦
- ٤٥٥٦ . الباقر عليه السلام: إِنَّا وَشِيعَتُنَا خُلِقْنَا مِنْ طِينَةٍ وَاحِدَةٍ.^٧
- ٤٥٥٧ . وعنه عليه السلام: إِنَّا وَشِيعَتُنَا خُلِقْنَا مِنْ طِينَةٍ مِنْ عَلَيِّينَ، وَخَلَقَ اللَّهُ عَدُوَّنَا مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ مِنْ حَمٍ مَسْنُونٍ.^٨
- ٤٥٥٨ . النبي صلى الله عليه وآله: شِيعَةُ عَلِيٍّ هُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٩
- ٤٥٥٩ . الباقر عليه السلام: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ»، قال: هذه الآية لآلِ مُحَمَّدٍ وَأَشْيَاعِهِمْ.^{١٠}

- ١ . المحاسن، ج ١، ص ١٧١، ح ١٣٩؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٩٢، ح ٥٥.
- ٢ . تفسير فرائد الكوفي، ص ٤٥٦، ح ٥٩٧؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ١٠٠.
- ٣ . المحاسن، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٦.
- ٤ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٣٢؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ١.
- ٥ . جامع الأخبار، ص ٢٥٤، ح ٦٦٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤١٢، ح ٦١.
- ٦ . تفسير الميثاق، ج ٢، ص ٦٨، ح ٧٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤١٤، ح ٦٧.
- ٧ . بصائر الدرجات، ص ٣٥، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٠، ح ١٥.
- ٨ . بشارة المصطفى، ص ١٠٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٢٩، ح ٣٣.
- ٩ . الأمالي للصادق، ص ١٥٠، ح ١٦؛ بحار الأنوار، ج ٣٨، ص ٩٥، ح ١١.
- ١٠ . تفسير القمي، ج ٢، ص ١٥١؛ بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ١٤٣، ح ٣.

٤٥٦٠ . العسكري عليه السلام: «يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ»، قَالَ: نَزَلَتْ فِي شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً.^١

٤٥٦١ . أمير المؤمنين عليه السلام: شِيعَتُنَا بِمَنْزِلَةِ النَحْلِ، لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي أَجْوِافِهَا لَأَكَلُوهَا.^٢

٤٥٦٢ . وعنه عليه السلام: لِمُحِبِّينَا أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلِمُبْغِضِينَا أَفْوَاجٌ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ.^٣

٤٥٦٣ . وعنه عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَنْظُرُونَ إِلَى مَنَازِلِ شِيعَتِنَا كَمَا يَنْظُرُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْكُوكِبِ فِي السَّمَاءِ.^٤

٤٥٦٤ . وعنه عليه السلام: سِرَاجُ الْمُؤْمِنِ مَعْرِفَةُ حَقِّنَا.^٥

٤٥٦٥ . النبي صلى الله عليه وآله: أَنَا وَهَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَاتَيْنِ - وَضَمَّ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ - وَشِيعَتُنَا مَعَنَا، وَمَنْ أَعَانَ مَظْلُومَنَا كَذَلِكَ.^٦

٤٥٦٦ . وعنه عليه السلام: تَرُدُّ شِيعَتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِوَاءَ غَيْرِ عِطَاشٍ، وَيَرُدُّ عَدُوَّكَ عِطَاشًا يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.^٧

٤٥٦٧ . الباقر عليه السلام: إِنَّ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ مَلَائِكَةً يَقُولُونَ فِي تَسْبِيحِهِمْ: «سُبْحَانَ مَنْ دَلَّ هَذَا الْخَلْقَ الْقَلِيلَ مِنْ هَذَا الْخَلْقِ الْكَثِيرِ عَلَى هَذَا الدِّينِ الْعَزِيزِ».^٨

٤٥٦٨ . الصادق عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِنَّا لَزَمْنَا صَاحِبَكُمْ، فَإِلَى أَيْنَ تَرَوْنَ يُرَدُّ بِكُمْ؟ إِلَى الْجَنَّةِ وَاللَّهِ، إِلَى الْجَنَّةِ وَاللَّهِ، إِلَى الْجَنَّةِ وَاللَّهِ.^٩

١ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٥٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٤، ح ١٥.

٢ . الخصال، ص ٦٢٥، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٧، ح ٢٤.

٣ . الخصال، ص ٦٢٧؛ بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٨٨، ح ٣٩.

٤ . الخصال، ص ٦٢٩؛ تحف العقول، ص ١١٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٨، ح ٢٤.

٥ . الخصال، ص ٦٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٨، ح ٢٤.

٦ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٦٣، ح ٢١٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٩، ح ٢٩.

٧ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٦٦، ح ٢٣٨؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٢٠، ح ١٠.

٨ . الأمالي للطوسي، ص ١٤٤، ح ١٢٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢١، ح ٣٥.

٩ . الأمالي للطوسي، ص ١٥٨، ح ١٢٦٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢١، ح ٣٦.

- ٤٥٦٩ . وعنه عليه السلام: نحن خيرة الله من خلقه، وشيعتنا خيرة الله من أمة نبيه.^١
- ٤٥٧٠ . النبي عليه السلام: أنت يا علي وأصحابك في الجنة، أنت يا علي وأتباعك في الجنة.^٢
- ٤٥٧١ . الصادق عليه السلام: حقوق شيعتنا علينا أوجب من حقوقنا عليهم؛ لأنهم يُصابون فينا ولا نصاب فيهم.^٣
- ٤٥٧٢ . وعنه عليه السلام: والله ما بعدنا غيركم، وإنكم معنا في السنام الأعلى، فتنافسوا في الدرجات.^٤
- ٤٥٧٣ . وعنه عليه السلام: إن لكل شيء جوهراً، وجوهراً، وولد آدم محمد، ونحن وشيعتنا.^٥
- ٤٥٧٤ . وعنه عليه السلام: أنتم آل محمد، أنتم آل محمد.^٦
- ٤٥٧٥ . النبي عليه السلام: إن لله عموداً من ياقوتة حمراء مُسَبَّكَةً بِقَوَائِمِ الْقَرَشِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا عَلِيٌّ وَشِيعَتُهُ.^٧
- ٤٥٧٦ . الباقر عليه السلام: في بعض كتابه: أما الدنيا فنحن فيه مُفْتَرِقُونَ فِي الْبِلَادِ، وَلَكِنْ مَنْ هَوَىٰ هَوَىٰ صَاحِبِهِ وَدَانَ بِدِينِهِ، فَهُوَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ نَائِباً عَنْهُ، وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَهِيَ دَارُ الْقَرَارِ.^٨
- ٤٥٧٧ . الصادق عليه السلام: يا أبا محمد، إِنَّ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ شَهِيدٌ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِنَّهُ حَيٌّ يَرُزْقُ.^٩
- ٤٥٧٨ . النبي عليه السلام: خَلَقَ اللَّهُ مِنْ نُورٍ وَجِهَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَلِمُحِبِّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^{١٠}

١. الأُمالي للطوسي، ص ٧٨، ح ١١٣؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٧٢، ح ١٣.
٢. الأُمالي للطوسي، ص ١٣٩، ح ٢٢٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٢، ح ٣٩.
٣. الأُمالي للطوسي، ص ٣٠٤، ح ٦٠٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٤، ح ٤٤.
٤. المحاسن، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٧، ح ٥١.
٥. الكافي، ج ٨، ص ٢١٤، ح ١٢٦٠؛ المحاسن، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٨، ح ٥٢.
٦. المحاسن، ج ١، ص ١٤٣، ح ١٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٨، ح ٥٣.
٧. بشارة المصطفى، ص ٢٤٢، ح ٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٣٥، ح ٧١.
٨. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ح ٨٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٤٠، ح ٨٣.
٩. الكافي، ج ٨، ص ١٤٦، ح ١٢٠؛ المحاسن، ج ١، ص ١٦٤، ح ١١٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٤٥، ح ٧٤.
١٠. المحضر، ص ١٧١، ح ١٩٤؛ كنز جامع الفوائد، ص ٣٣٤؛ بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٣٢٠، ح ٣٥.

- ٤٥٧٩ . الصادق عليه السلام: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الشَّيْعَةِ بِعَصْمَةِ اللَّهِ وَوَلَايَتِهِ.^١
- ٤٥٨٠ . وعنه عليه السلام: نحن الشهداء على شيعتنا، وشيعتنا شهداء على الناس، وبشهادة شيعتنا يُجْزَوْنَ وَيُعَاقَبُونَ.^٢
- ٤٥٨١ . وعنه عليه السلام: دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة، للجنة خلقتكم وإلى الجنة تصيرون.^٣
- ٤٥٨٢ . الباقر عليه السلام: إنما شيعتنا من أطاع الله.^٤
- ٤٥٨٣ . الصادق عليه السلام: الشيعة ثلاث: محب وأد فهو منا، ومترين بنا، ونحن زين لمن نزين بنا، ومستأكل بنا الناس، ومن استأكل بنا افتقر.^٥
- ٤٥٨٤ . وعنه عليه السلام: ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا في أعمالنا وآثارنا، ولكن شيعتنا من وافقنا بلسانه وقلبه واتبع آثارنا وعمل بأعمالنا، أولئك شيعتنا.^٦
- ٤٥٨٥ . الصادق عليه السلام: ليس من شيعتنا من يكون في مصر يكون فيه آلاف ويكون في البصر أروع منه.^٧
- ٤٥٨٦ . وعنه عليه السلام: إن أصحابي أولو النهى والتقى، فمن لم يكن من أهل النهى والتقى فليس من أصحابي.^٨
- ٤٥٨٧ . وعنه عليه السلام: إن من يتنحل هذا الأمر لمن هو شر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا.^٩

١ . فضائل الشيعة، ص ١٣، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٤٢، ح ٨٩.

٢ . فضائل الشيعة، ص ١١، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ١٩.

٣ . فضائل الشيعة، ص ١٣٥، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٦٠، ح ٢٦.

٤ . الأنالي للطوسي، ص ٢٧٣، ح ١٥١٦، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٥٣، ح ٧.

٥ . الخصال، ص ١٠٣، ح ٦٦١، روضة الواعظين، ص ١٢٩٣، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٥٣، ح ٨.

٦ . مسطرقات السرائر، ص ٦٣٩، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٦٤، ح ١٣.

٧ . مسطرقات السرائر، ص ٦٣٩، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٦٤، ح ١٣.

٨ . رجال الكشي، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ١٤٧٣، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٦٦، ح ١٧.

٩ . رجال الكشي، ج ٢، ص ٥٨٧، ح ٥٢٨، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٦٦، ح ١٩.

- ٤٥٨٨ . وعنه عليه السلام: ما أنزل الله آية في المنافقين إلا وهي فيمن يتجمل التشيع^١.
- ٤٥٨٩ . وعنه عليه السلام: إن أحق الناس بالوزع آل محمد وشيعتهم، كي تقتدي الرعية بهم^٢.
- ٤٥٩٠ . الرضا عليه السلام: شيعتنا المسلمون لأمرنا الآخذون بقولنا المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا^٣.
- ٤٥٩١ . الصادق عليه السلام: والله ما شيعة علي إلا من غف بطنه وفرجه، وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه^٤.
- ٤٥٩٢ . وعنه عليه السلام: إنما شيعتنا أصحاب الأربعة الأعين؛ عينان في الرأس، وعينان في القلب، ألا والخلائق كلهم كذلك، إلا أن الله فتح أبصاركم وأعمى أبصارهم^٥.
- ٤٥٩٣ . وعنه عليه السلام: إن أصحاب علي كانوا المنظور إليهم في القبائل، وكانوا أصحاب الودائع مرضيين عند الناس، سهار الليل مصابيح النهار^٦.
- ٤٥٩٤ . الصادق عليه السلام: شيعتنا أهل الهدى وأهل التقى، وأهل الخير وأهل الإيمان، وأهل الفتح والظفر^٧.
- ٤٥٩٥ . الباقر عليه السلام: إنما شيعة علي الحكماء العلماء، الذبيل الشفاه، تُعرف الرهبانية على وجوههم^٨.
- ٤٥٩٦ . الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تعرف أصحابي فانظر إلى من اشتد وزعه وخاف خالفه

١. رجال الكشي، ج ٢، ص ٥٨٩، ح ٥٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٦٦، ح ٢٠.

٢. بشارة المصطفى، ص ٢٢٢، ح ١٤٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٦٧، ح ٢١.

٣. صفات الشيعة، ص ١٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٦٧، ح ٢٤.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ١٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٦٨، ح ٢٦.

٥. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٣٦، ح ٧٧.

٦. مشكاة الأنوار، ص ١٢٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٨٠، ح ٣٨.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ١٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٨٦، ح ٤١.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٨٩، ح ٤٤.

وَرَجَا ثَوَابَهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابِي.^١

٤٥٩٧. الباقر عليه السلام: لَمْ تَتَوَاخَوْا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا تَعَارَفْتُمْ عَلَيْهِ.^٢

٤٥٩٨. الصادق عليه السلام: شِيعَتُنَا وَاللَّهِ لَا يُتِيحُهُمُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا، هُمْ صَفْوَةُ اللَّهِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ

لِدِينِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»^٣.

٤٥٩٩. أمير المؤمنين عليه السلام: مَثَلُ شِيعَتِنَا مَثَلُ النُّحْلِ فِي الطَّيْرِ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا

وَهُوَ يَسْتَضِعُّهَا، وَلَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَعَلَّمَ مَا فِي أَجْوَافِهَا مِنَ الْبِرِّ لَمْ تَفْعَلْ بِهَا ذَلِكَ.^٤

٤٦٠٠. الصادق عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ

آمَنُوا»^٥، قَالَ: هُمُ الْأُئِمَّةُ وَاتَّبَاعُهُمْ.^٦

٤٦٠١. السَّجَّاد عليه السلام: مَا أَخَذَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا نَحْنُ وَشِيعَتُنَا وَسَائِرُ النَّاسِ مِنْهَا بُرَاءٌ.^٧

٤٦٠٢. الصادق عليه السلام: أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ وَمِلَاتِكْتِهِ، فَأَعِينُونَا عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ

وَاجْتِهَادٍ، عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ، عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ.^٨

٤٦٠٣. وعنه عليه السلام: يَا عِبَادُ، مَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَخَذَ غَيْرُكُمْ، وَمَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ، وَلَا يَغْفِرُ

الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ.^٩

٤٦٠٤. وعنه عليه السلام: أَنْتُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ رَسُولِهِ وَدِينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَا هِيَ إِلَّا

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٨٩، ح ٤٥.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٦٨، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٠٤، ح ١٠.

٣. التوبة (٥): ٩١.

٤. تفسير المصنعي، ج ١، ص ١٠٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٢، ح ١٦.

٥. مشكاة الأنوار، ص ١٢٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٧٥، ح ١٣٣.

٦. آل عمران (٣): ٦٨.

٧. الكافي، ج ١، ص ١٦٦، ح ٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٢٢٥، ح ٤٢.

٨. تفسير المصنعي، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٦؛ المحاسن، ج ١، ص ١٤٧، ح ١٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٨٥، ح ٦.

٩. بإشارة المصطفى، ص ٨٥، ح ١٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٨٧، ح ١٤.

١٠. المحاسن، ج ١، ص ١٤٧، ح ١٥٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٨٩، ح ١٧.

آثَارُ عِنْدَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَكِيرُهَا.^١

٤٦٠٥ . وعنه عليه السلام: يَا سَعِيدُ، إِنَّ طَائِفَةً سُمِّيَتْ الْمُرْجِئَةَ، وَطَائِفَةً سُمِّيَتْ الْخَوَارِجَ، وَسُمِّيَتْهُمُ التَّارِبِيَّةَ.^٢

٤٦٠٦ . وعنه عليه السلام: مَا أَخَذَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُمْ، إِنَّ النَّاسَ سَلَكَوا سُبُلًا شَتَى، مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَوَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ، وَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ لَهُ أَصْلُ.^٣

٤٦٠٧ . وعنه عليه السلام: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ عِنْدَهُ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا اسْتِيقَالَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ.^٤

٤٦٠٨ . الباقر عليه السلام: تَنْجِزُوا الْبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، مَا أَخَذَ يَنْتَجِزُ الْبُشْرَى مِنَ اللَّهِ غَيْرُكُمْ.^٥

٤٦٠٩ . الصادق عليه السلام: عَزَفْتُمُونَا وَأَنْكَرْنَا النَّاسَ، وَأَحْبَبْتُمُونَا وَأَبْقَضْنَا النَّاسَ، وَوَصَلْتُمُونَا وَقَطَعْنَا النَّاسَ، رَزَقَكُمْ اللَّهُ مُرَافَقَةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَسَقَاكُمْ مِنْ حَوْضِهِ.^٦

٤٦١٠ . الباقر عليه السلام: «وَهَذَا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ»^٧، هُوَ وَاللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ.^٨

٤٦١١ . الصادق عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»^٩، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الطَّرِيقَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ.^{١٠}

٤٦١٢ . وعنه عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ طَرِيقَ الْحَقِّ.^{١١}

١ . المحاسن، ج ١، ص ١٤٦، ح ٥١؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٩٠، ح ٢١.

٢ . المحاسن، ج ١، ص ١٥٦، ح ٨٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٩٠، ح ٢٢.

٣ . المحاسن، ج ١، ص ١٥٦، ح ٨٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٩٠، ح ٢٣.

٤ . المحاسن، ج ١، ص ١٥٦، ح ٨٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٩١، ح ٢٦.

٥ . المحاسن، ج ١، ص ١٦٠، ح ١٠٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٩١، ح ٢٧.

٦ . المحاسن، ج ١، ص ١٦١، ح ١٠٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٩٢، ح ٣٠.

٧ . الحج (٢٢): ٢٤.

٨ . المحاسن، ج ١، ص ١٦٩، ح ١٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٩٢، ح ٣٣.

٩ . القصص (٢٨): ٨٨.

١٠ . المحاسن، ج ١، ص ١٩٩، ح ٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٢٠١، ح ٣٤.

١١ . التوحيد، ص ١٤٩، ح ٢؛ المحاسن، ج ١، ص ٢١٩، ح ١١٧؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٦، ح ١٣.

٤٦١٣ . النبي ﷺ: قَالَ لِعَلِيٍّ: بَشِّرْ شِيعَتَكَ أَنِّي الشَّفِيعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ لَا تَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا شِفَاعَتِي.^١

٤٦١٤ . الصادق ﷺ: وَاللَّهِ لَا يَهْلِكُ هَالِكٌ عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ ﷺ إِلَّا رَأَاهُ فِي أَحَبِّ الْمَوَاطِنِ إِلَيْهِ.^٢
٤٦١٥ . وعنه ﷺ: مَنْ طَعَنَ فِي دِينِكُمْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنْفُسَهُ الْكُفْرُ﴾.^٣

٤٦١٦ . الباقر ﷺ: لَا تَعْجَلُوا عَلَى شِيعَتِنَا، إِنْ تَزَلَّ لَهُمْ قَدَمٌ ثَبَّتَ لَهُمْ أُخْرَى.^٥
٤٦١٧ . الصادق ﷺ: إِنْ وَلِيَ عَلِيٌّ إِنْ تَزَلَّ بِهِ قَدَمٌ ثَبَّتَتْ أُخْرَى.^٦

١ . عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ١، ص ٧٣، ح ١٣١٣ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٩٨، ح ٢.

٢ . بشارة المصطفى، ص ١٥١، ح ١٠٨، بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٨٠، ح ٥٩.

٣ . التوبة (٥): ١٢.

٤ . تفسير المصافي، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٦، وسائل النجفة، ج ٢٨، ص ٣٥٢، ح ٣٤٩٤٥.

٥ . قرب الإنسان، ص ٣٥١، ح ١٢٦٠، بحار الأنوار، ج ٤٩، ص ٢٦٧، ح ٨.

٦ . المحاسن، ج ١، ص ١٥٨، ح ٩٣، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٠٠، ح ٥.

الشيب

- ٤٦١٨ . النبي ﷺ: قال الله: إِنِّي لَأَسْخِي مِنْ عَبْدِي وَأَمْتِي يَشِيَانِ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ أُعَذِّبُهُمَا.^١
- ٤٦١٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: حَقِيقُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْشَى اللَّهَ بِالْغَيْبِ وَيَحْرُسَ نَفْسَهُ مِنَ الْعَيْبِ وَيَزِدَادَ خَيْرًا مَعَ الشَّيْبِ.^٢
- ٤٦٢٠ . وعنه عليه السلام: الشَّيْبُ إِعْذَارُ الْمَوْتِ.^٣
- ٤٦٢١ . النبي ﷺ: مَنْ وَقَرَ ذَا شَيْبَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَرْعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^٤
- ٤٦٢٢ . وعنه عليه السلام: الْمُسْلِمُ إِذَا ضَعُفَ مِنَ الْكِبَرِ، يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ شَابٌ نَشِيطٌ مُجْتَمِعٌ.^٥

١ . النوادر للراوندي، ص ٩٩، ص ١٥٠ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٧، ح ١٤.

٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٨، ح ٢٠٥.

٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٨، ح ٦٥٥.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ٣؛ النوادر للراوندي، ص ٩٩، ح ١٥٠ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٥٣.

٥ . الدعوات للراوندي، ص ١٦٣، ح ٤٥١؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٢٠، ح ٨.

الشيخ

- ٤٦٢٣ . الصادق عليه السلام: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ.^١
- ٤٦٢٤ . وعنه عليه السلام: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا.^٢
- ٤٦٢٥ . وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْرُوفٌ بِالنِّفَاقِ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَامِلُ الْقُرْآنِ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ.^٣
- ٤٦٢٦ . وعنه عليه السلام: عَظَمُوا كِبَارَكُمْ، وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ.^٤
- ٤٦٢٧ . النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لَيْسَتْهُ فَوْقَهُ، أَمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَرْعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^٥
- ٤٦٢٨ . وعنه عليه السلام: إِذَا أَنَا كُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرَمُوهُ.^٦
- ٤٦٢٩ . الصادق عليه السلام: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ، وَإِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ.^٧

١. الكافي، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٩٧، ح ١٥٧٤٠.
 ٢. الكافي، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٩٨، ح ١٥٧٤٢.
 ٣. الكافي، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ١٤ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٩٨، ح ١٥٧٤٤.
 ٤. الكافي، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٣ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٩٨، ح ١٥٧٤٣.
 ٥. الكافي، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٩٩، ح ١٥٧٤٨.
 ٦. الكافي، ج ٢، ص ٦٥٩، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٠٠، ح ١٥٧٥٤.
 ٧. تحف العقول، ص ١٣٧٠ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤١١.

الصاع

٤٦٣٠. الرضا عليه السلام: كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ: وَالْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ.^١
٤٦٣١. الصادق عليه السلام: هُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَسِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ.^٢
٤٦٣٢. وعنه عليه السلام: قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ: أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَهُوَ صَاعٌ تَامٌّ.^٣
٤٦٣٣. للكاظم عليه السلام: قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ: الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ، وَتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ.^٤
٤٦٣٤. وفي خبر: تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.^٥

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ١٣١، ح ١، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٧٩، ح ١١٧٨٤.
 ٢. نعت المقول، ص ٤١٨، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٨٥، ح ١١٧٩٩.
 ٣. الخصال، ص ٦٠٥، ح ٩، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٣٩، ح ١٢١٧٥.
 ٤. الكافي، ج ٤، ص ١٧٢، ح ١٩، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٤٠، ح ١٢١٧٩.
 ٥. الكافي، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٨، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٤١، ح ١٢١٨٠.

الصبر

٤٦٣٥ . الباقور عليه السلام: الصبر صبران؛ صبرٌ على الهلاهِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وأفضلُ الصبرينِ الوَرَعُ عنِ المحارِمِ.^١

٤٦٣٦ . السجّاد عليه السلام: يَا بُنَيَّ، اصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا يُؤَفِّ أَجْرُكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.^٢

٤٦٣٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: الصبرُ صبران؛ صَبْرٌ عَلَى مَا تُحِبُّ، وَصَبْرٌ عَلَى مَا تَكْرَهُ.^٣

٤٦٣٨ . وعنه عليه السلام: أَلْقَى عَنْكَ وَارِدَاتِ الْهُومِ بِعَزَائِمِ الصبرِ، عَوْدَ نَفْسِكَ الصبرَ، فَنِعَمَ الْخُلُقُ الصبرُ.^٤

٤٦٣٩ . وعنه عليه السلام: لَا يَعْدُمُ الصَّبُورُ الظُّفَرُ وَإِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ.^٥

٤٦٤٠ . وعنه عليه السلام: مَنْ لَمْ يُنْجِهِ الصَّبْرُ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ.^٦

٤٦٤١ . وعنه عليه السلام: الصبرُ يُنَاضِلُ الْخَدَثَانِ، وَالْجَزَعُ مِنْ أَعْوَانِ الزَّمَانِ.^٧

٤٦٤٢ . وعنه عليه السلام: أَمَرَ النَّاسُ بِخَصْلَتَيْنِ فَضَيَعُوهُمَا فَصَارُوا مِنْهُمَا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ: كَثُرُوا

١ . الكافي، ج ٢، ص ٩١، ح ١٤٤ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٣٧، ح ٢٠٣٧١.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٠، ح ١٥٨٩١ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٧٥.

٣ . نهج البلاغة، الحكمة ١٢١، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٧٦.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ١٥٨٣٤ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٦٣، ح ٢٠٤٥٦.

٥ . نهج البلاغة، الحكمة ١٥٣، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٦٤، ح ٢٠٤٥٩.

٦ . نهج البلاغة، الحكمة ١٨٩، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٦٤، ح ٢٠٤٦٠.

٧ . نهج البلاغة، الحكمة ١٢١، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٦٤، ح ٢٠٤٦١.

الصبر، والِكَيْمَانُ^١

١٦٤٢ . الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَى قَوْمٍ بِالْمَوَهِبِ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالاً،
وَابْتَلَى قَوْماً بِالصَّابِئِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً^٢.

١٦٤٤ . الكاظم عليه السلام: يُنْزَلُ الْمَعُونَةُ عَلَى قَدْرِ الْمُؤَوَّنَةِ، وَيُنْزَلُ الصَّبْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ^٣.

١٦٤٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: ثَلَاثٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ: سَخَاءُ النَّفْسِ، وَطَيْبُ الْكَلَامِ، وَالصَّبْرُ عَلَى
الْأَذَى^٤.

١٦٤٦ . النبي صلى الله عليه وآله: مِنْ أَحَبَّ السَّبِيلَ إِلَى اللَّهِ جُرْعَتَانِ: جُرْعَةٌ غَظِيفٌ تَرْدُهَا بِحِلْمٍ، وَجُرْعَةٌ
مُصِيبَةٌ تَرْدُهَا بِصَبْرٍ^٥.

١٦٤٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: عَزِيمَةُ الصَّبْرِ تُطْفِئُ نَارَ الْهَوَى، وَتَنفِي الْعُجْبِ يُؤْمَنُ بِهِ كَيْدُ الْحُسَادِ^٦.

١٦٤٨ . وعنه عليه السلام: مَنْ سَاسَ نَفْسَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى جَهْلِ النَّاسِ، صَلَحَ أَنْ يَكُونَ سَائِساً^٧.

١٦٤٩ . وعنه عليه السلام: لِكُلِّ نِعْمَةٍ يَفْتَاخُ وَيَفْلَاقُ، فَمِفْتَاحُهَا الصَّبْرُ، وَمِفْلَاقُهَا الْكَسَلُ^٨.

١٦٥٠ . وعنه عليه السلام: جَزَعُكَ فِي مُصِيبَةٍ صَدِيقِكَ أَحْسَنُ مِنْ صَبْرِكَ، وَصَبْرُكَ فِي مُصِيبَتِكَ
أَحْسَنُ مِنْ جَزَعِكَ^٩.

١٦٥١ . الصادق عليه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ كُنْ فِيهِ زَوْجُهُ اللَّهُ مِنَ الْحَوَرِ الْعَيْنِ كَيْفَ شَاءَ: كَظْمُ الْغَيْظِ،

١ . الكافي، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٢، المعاشن، ج ١، ص ٢٥٥، ح ١٣٨٥، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٣٦، ح ٢١٤٤٩.

٢ . نهج البلاغة، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١١٠١، تحف العقول، ص ٣٥٩، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣١٣،
ح ٢١٦٣٩.

٣ . مستطرفات السرائر، ص ٥٥٠، تحف العقول، ص ٤٠٣، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٢٥، ح ٢١٦٧٠.

٤ . تحف العقول، ص ٨، المعاشن، ج ١، ص ٦، ح ١٤، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٢٥، ح ١٥٨٣٦.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ١١٠، ح ٩، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٧٦، ح ١٦٠٠٥.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٣، ح ٧٦.

٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٨، ح ٦٥٦.

٨ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٢، ح ٦٩٢.

٩ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٤، ح ٩٥٧.

وَالصَّبْرُ عَلَى السَّيْفِ، وَرَجُلٌ أَشْرَفَ عَلَى مَالٍ حَرَامٍ فَتَرَكَهُ. ^١

١٦٥٢. وَعَنْهُ: اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النَّعَمِ، فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَبِكَ بِأَفْضَلٍ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ. ^٢

١٦٥٣. الْكَاطِمُ: الصَّبْرُ عَلَى الْعَافِيَةِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ. ^٣

١٦٥٤. وَرَوَى: اصْبِرُوا عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا. ^٤

١٦٥٥. عِيسَى: يَا مَعْشَرَ الْخَوَارِئِينَ، إِنَّكُمْ لَا تُدْرِكُونَ مَا تَأْمَلُونَ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُونَ، وَلَا تَبْتَغُونَ مَا تُرِيدُونَ إِلَّا بِتَرْكِ مَا تَشْتَهُونَ. ^٥

١٦٥٦. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّا وَجَدْنَا الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ أَيْسَرَ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى عَذَابِهِ. ^٦

١٦٥٧. وَعَنْهُ: اصْبِرُوا عَلَى عَمَلٍ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْ ثَوَابِهِ، وَاصْبِرُوا عَنْ عَمَلٍ لَا طَاقَةَ لَكُمْ عَلَى عِقَابِهِ. ^٧

١٦٥٨. وَعَنْهُ: كَمْ مِنْ صَبْرٍ سَاعَةٍ قَدْ أَوْزَنْتَ فَرَحًا طَوِيلًا، وَكَمْ مِنْ لَذَّةٍ سَاعَةٍ قَدْ أَوْزَنْتَ حُزْنَ طَوِيلًا. ^٨

١٦٥٩. النَّبِيُّ: مَنْ صَبَرَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ^٩

١٦٦٠. وَعَنْهُ: يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَلَمْ يَشْكُرْ لِنِعْمَائِي وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى

١. الخصال، ص ٨٥، ح ١٤ المحاسن، ج ١، ص ٦، ح ١٥ وسائل التنبيه، ج ١٢، ص ١٧٩، ح ١٦٠١٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٣ الأمان للصدوق، ص ١٥٨، ح ١٥٤ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٨.

ح ١٥٨٥٢ الخصال، ص ٢٠، ح ٧١، وسائل التنبيه، ج ١٢، ص ١٨٠، ح ١٦٠١٨.

٣. فقه الرضا، ص ٣٦٩، ح ١٠١، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦١، ح ١٢٩٣٦.

٤. فقه الرضا، ص ٣٦٩، ح ١٠١، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦١، ح ١٢٩٣٦.

٥. تحف العقول، ص ١٥١، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦١، ح ١٢٩٣٧.

٦. إرشاد القلوب، ص ١٢٦، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦١، ح ١٢٩٣٨.

٧. الأمان للصدوق، ص ١٧٠، ح ١٦٩، وسائل التنبيه، ج ١١، ص ٢٦١، ح ١٢٩٣٩.

٨. أنالي السعيد، ص ٤٢، ح ٩، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٣، ح ١٢٩٤٢.

٩. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٧، ح ١٣٠٤٠، عن مجموعة الشهيد، الباب ٢٦.

بَلَانِي، فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ^١

٤٦٦١ . وعنه عليه السلام: التَّقْوَى كَزَمٌ، وَالْحِلْمُ زَيْنٌ، وَالصَّبْرُ خَيْرُ مَرْكَبٍ^٢.

٤٦٦٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ^٣.

١ . الدعوات للراوندي، ص ١٦٩، ح ٤٧١؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٩٥، ح ١٨.

٢ . الكامل لابن عدي، ج ٦، ص ٣٠٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٣، ح ١٢٩٤٦.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٨٧، ح ٢؛ نهج البلاغة، ج ٤، ص ١٨، ح ٨٢؛ قرب الإبتداء، ص ١٥٦، ح ٥٧٢؛ مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٤١٥، ح ٢٣٣٩.

الصبي والصبيّة

٤٦٦٣ . الصادق عليه السلام: قيل له: إِنَّا نَزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وَهُمْ صِغَارٌ، إِذَا زُوجُوا وَهُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَتَأَلَّفُوا.^١

٤٦٦٤ . وعنه عليه السلام: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقْبَلَها.^٢

٤٦٦٥ . النبي صلى الله عليه وآله: الصبيُّ والصبيَّةُ والصبيُّ والصبيَّةُ والصبيَّةُ والصبيَّةُ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.^٣

٤٦٦٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: مُرُوا الْأَحْدَاثَ بِالْعِرَاءِ وَالْجِدَالِ، وَالْكُھُولَ بِالْفِكْرِ، وَالشَّيْوَخَ بِالصَّمْتِ.^٤

٤٦٦٧ . وعنه عليه السلام: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَبِّقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟^٥

٤٦٦٨ . وعنه عليه السلام: لَا تَحْمَدَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ سَخِيًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ فَضِيلَةَ السَّخَاءِ، وَإِنَّمَا يُعْطِي مَا فِي يَدِهِ ضَعْفًا.^٦

١ . الكافي، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٤، ح ٢٥١٥٢.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٥٣٣، ح ٢، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٠، ح ٢٥٥٠٠.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٥٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣١، ح ٢٥٥٠٦.

٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨٥، ح ٢٦٠.

٥ . الخصال، ص ٩٤، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥، ح ٨١.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٠، ح ٧٨٩.

٤٦٦٩ . الباقرة: لا تَحْلِقُوا الصَّبِيَانَ الْقَرَغَ.^١

٤٦٧٠ . الصادق: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَلَهُ قَنَازِعُ، فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَأَمَرَ بِحَلْقِي رَأْسِهِ.^٢

٤٦٧١ . وعنه: سُئِلَ كَمْ يُؤَخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَسِتِّ سِنِينَ.^٣

٤٦٧٢ . أمير المؤمنين: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الصَّلَاةَ وَخُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانِي سِنِينَ.^٤

٤٦٧٣ . السَّجَّاد: كَانَ يَأْمُرُ الصَّبِيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.^٥

٤٦٧٤ . الباقرة: سُئِلَ عَنِ الصَّبِيَانِ إِذَا صَفَّوْا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ.^٦

٤٦٧٥ . أمير المؤمنين: لَا حَذَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَلَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ.^٧

٤٦٧٦ . الصادق: لَا يُعْذُ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَيُعْذُ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ.^٨

٤٦٧٧ . وعنه: سُئِلَ عَنِ الْفَلَامِ لَمْ يَحْتَلِمَ يَقْذِفِ الرَّجُلُ، هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: لَا، وَذَاكَ لَوْ أَنَّ

١ . الكافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ١٧٩٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٨٢، ح ١.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ١٧٩١؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٨٢، ح ١.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٥٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٣٩٧.

٤ . الغصال، ص ٦٢٦؛ تحف العقول، ص ١١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٠، ح ٤٤٠٤.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢١، ح ٤٤٠٥.

٦ . الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢١، ح ٤٤٠٦.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ٦٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٣، ح ٣٤١٢٠.

٨ . الكافي، ج ٧، ص ١٨٠، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧، ح ٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣١٩، ح ٢٥٧٢١.

رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَد.^١

٤٦٧٨ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ، قَالَ: لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ.^٢

٤٦٧٩ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ، قَالَ: يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ، وَيُعَزَّرُ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.^٣

٤٦٨٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: الصَّبِيَانُ إِذَا أَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أُنَامِلُهُمْ مِنَ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ الْأُنَامِلِ.^٤

٤٦٨١ . وعنه عليه السلام: أَتَى بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحْضَ قَدْ سَرَقَتْ، فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا، وَلَمْ يَقْطَعْهَا.^٥

٤٦٨٢ . وعنه عليه السلام: أَتَى بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَطَرَفَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَيْتَنِي عُدْتُ لَأَقْطَعَنَّهَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا.^٦

٤٦٨٣ . وعنه عليه السلام: فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَأَخَذَ أَبُويَهُ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمَيْنِ، قَالَ: لَا يُتْرَكُ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.^٧

٤٦٨٤ . وعنه عليه السلام: إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَمَنَّى أَدْرَكَ مِنْ وَلَدِهِ دُعِيَ إِلَى

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٨، ح ٢٥١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ١٨٥، ح ٣٤٥٢١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٥، ح ٢٣٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ١٨٥، ح ٣٤٥٢٣.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٩، ح ٤٧٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٩٣، ح ٣٤٨٠٠.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٠، ح ٤٧٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٩٤، ح ٣٤٨٠٤.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٤٨٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٩٥، ح ٣٤٨٠٥.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٩، ح ٤٧٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٩٥، ح ٣٤٨٠٧.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١٧، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢، ح ٣٥٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٠، ح ٥٥٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٢٦، ح ٣٤٨٧١.

الإسلام، فإن أبي قُتِلَ، وإن أسلمَ الولدُ لم يُجْزَأُ أبُوهُ ولم يكن بينهما ميراثاً.^١

٤٦٨٥ . الصادق عليه السلام: في أدب الصبي والمملوك، فقال: خَمْسَةُ أَوْ سِتَّةٌ وَارْفُقْ.^٢

٤٦٨٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: في رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ، فقال: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ

خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَصَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالذِّيَّةِ.^٣

٤٦٨٧ . وعنه عليه السلام: كَانَ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونِ الْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يُفِيْقُ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ،

عَمَدُهَا خَطَأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَقَدْ رُفِعَ عَنْهَا الْقَلَمُ.^٤

٤٦٨٨ . وعنه عليه السلام: فِي حَدِيثٍ: مَنْ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعَيَّبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.^٥

٤٦٨٩ . وعنه عليه السلام: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ، فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَانِعٌ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيَّعَ

شَيْئاً أَوْ أَبْقَى مِنْهُ، فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.^٦

٤٦٩٠ . الصادق عليه السلام: عَمَدُ الصَّبِيِّ وَخَطَأُ وَاحِدٌ.^٧

٤٦٩١ . أمير المؤمنين عليه السلام: عَمَدُ الصَّبِيَّانِ خَطَأٌ يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.^٨

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢، ح ٣٥٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٦، ح ٨٥٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٣،

ص ١٠٧، ح ٢٩٢٠٦.

٢ . الكافي، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٩، ح ٥٩٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٧٢،

ح ٣٤٩٩٥.

٣ . الكافي، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٩٢٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٩٠،

ح ٣٥٢٢٤.

٤ . قرب الإسناد، ص ١٥٥، ح ١٥٦٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٩٠، ح ٣٥٢٢٥.

٥ . الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٨١٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٩٤،

ح ٢٤٢٣٣.

٦ . الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٣، ح ٩٣٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١١٤،

ح ٢٤٢٦٤.

٧ . الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٢؛ قرب الإسناد، ص ١٤٦، ح ١٥٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٨١٤؛ وسائل

الشريعة، ج ١٩، ص ٩٤، ح ٢٤٢٣٣.

٨ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٩٢١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٤٠٠، ح ٣٥٨٦٠.

الصحية

- ٤٦٩٢ . النبي ﷺ: أَحْسِنُ مُصَاحَبَةً مَنْ صَاحَبَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا.^١
- ٤٦٩٣ . الباقر ﷺ: مَنْ خَالَطَتْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِمْ فَافْعَل.^٢
- ٤٦٩٤ . وعنه ﷺ: لَا يُعْبَأُ بَمَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَحِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ، وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ.^٣
- ٤٦٩٥ . الصادق ﷺ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَحُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَتْ.^٤
- ٤٦٩٦ . أمير المؤمنين ﷺ: خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إِنْ مِثْمَ مَعَهَا بَكَوْا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ عِشْتُمْ حَتَّى الْيَكْم.^٥
- ٤٦٩٧ . النبي ﷺ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَأَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبُ أَوْ يُجِيبُ فَلَا يَأْكُلُ، وَمُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعَبَةِ.^٦
- ٤٦٩٨ . الصادق ﷺ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ تَصِيرُوا مَعَ مَنْ عِشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ.^٧

-
- ١ . الأُمَلِيُّ لِلصَّدُوقِ، ص ٢٦٩، ح ٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦١، ح ٢٠٤٥٣.
 - ٢ . الكافي، ج ٢، ص ٦٣٧، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢٤٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٩، ح ١٥٥٠٥.
 - ٣ . الكافي، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٠، ح ١٥٥٠٨.
 - ٤ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٩، ح ١؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١٧١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢٤٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٤، ح ٨٦٣٨.
 - ٥ . نهج البلاغة، الحكمة ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢، ح ١٥٥١٤.
 - ٦ . قرب الإسناد، ص ١٦٠، ح ٥٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤٥، ح ١٥٨٩٤.
 - ٧ . الكافي، ج ٥، ص ١٠٩، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٨٥، ح ٢٢٣١٠.

الصاحب

٤٦٩٩ . الصادق عليه السلام: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَزَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ، اسْتَمَكَنَ عَدُوَّهُ مِنْ عُنُقِهِ.^١

٤٧٠٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِيَّاكَ وَصَاحِبَ السُّوءِ؛ فَإِنَّهُ كَالسَّيْفِ الْمَسْلُوبِ يَرُوقُ مَنْظَرُهُ وَيَقْبَحُ أَثَرُهُ.^٢

٤٧٠١ . وعنه عليه السلام: لَا تَصْحَبْ مَنْ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُكْتَمَهُ مَا يَعْرِفُ اللَّهُ مِنْكَ.^٣

٤٧٠٢ . وعنه عليه السلام: الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ رَفِيقِ السُّوءِ.^٤

٤٧٠٣ . وعنه عليه السلام: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَالرَّفِيقُ السُّوءُ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ.^٥

٤٧٠٤ . وعنه عليه السلام: لَا بَدَلَ لَكَ مِنْ رَفِيقٍ فِي قَبْرِكَ، فَاجْعَلْهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، طَيِّبَ الرِّيحِ، وَهُوَ الْعَمَلُ

الصَّالِحُ.^٦

٤٧٠٥ . الصادق عليه السلام: اصْحَبْ مَنْ تَتَزَيَّنُ بِهِ، وَلَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِكَ.^٧

٤٧٠٦ . النبي صلى الله عليه وآله: مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْرًا وَأَحَدُهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.^٨

١. الأماشي للصدوق، ص ٥٢٦، ح ١٧١١، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ١٥٨٦٦ وسائل الشريعة، ج ١٢،

ص ٤١، ح ١٥٥٩٠.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٣، ح ١٥٧.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٩، ح ٥٤٤.

٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٨، ح ٨٧٥.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٦٤، ح ٩٧٥.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١٢٤٤٠، وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤١٢، ح ١٥١٣٤.

٧. الكافي، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٥، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٢٤٣٧، وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤١٢،

ح ١٥١٣٤.

- ٤٧٠٧ . الباقري: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَعُوكَ، وَلَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ.^١
- ٤٧٠٨ . الصادق: كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ يَفْضَلُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اصْحَبْ مِثْلَكَ.^٢
- ٤٧٠٩ . النبي: أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعَةٌ، وَمَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا كَثُرَ لَقَطُهُمْ.^٣
- ٤٧١٠ . وعنه: قِيلَ لَهُ: أَيُّ الْأَصْحَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِذَا ذُكِرْتَ أَعَانَكَ، وَإِذَا نَسِيتَ ذَكَرَكَ.^٤
- ٤٧١١ . الرضا: قَالَ عِيسَى: إِنْ صَاحِبَ الشَّرِّ بُعِدِي، وَفَرِيقَ السُّوءِ يُرْدِي، فَاظْطَرَّ مَنْ تُقَارِنُ.^٥
- ٤٧١٢ . الصادق: عَلَيْكَ بِالتَّلَادِ، وَإِيَّاكَ وَكُلُّ مُحَدِّثٍ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا أَمَانَ وَلَا ذِمَّةَ وَلَا مِيثَاقَ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَوْتَى النَّاسِ عِنْدَكَ.^٦
- ٤٧١٣ . النبي: قِيلَ: أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ ذَكَرَكَ بَاقَهُ رُؤْيَيْتَهُ، وَزَادَكَ فِي عِلْمِكَ مَنَظَرَهُ، وَذَكَرَكَ بِالْآخِرَةِ عَمَلَهُ.^٧
- ٤٧١٤ . الصادق: انْظُرْ إِلَى كُلِّ مَنْ لَا يُفِيدُكَ مَنَفَعَةً فِي دِينِكَ فَلَا تَعْتَدَنَّ بِهِ وَلَا تَرْغَبَنَّ فِي صَحْبِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُضْمَحِلٌّ وَخِيمٌ عَاقِبَتُهُ.^٨
- ٤٧١٥ . الباقري: مَنْ يَصْحَبْ صَاحِبَ السُّوءِ لَا يَسْلَمْ، وَمَنْ يَدْخُلْ مَدَاحِلَ السُّوءِ يُتِّهِمُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ لِسَانَهُ يَنْدَمُ.^٩

١ . الكافي، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ١٦ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١٢٤٤٢ وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤١٤، ح ١٥١٣٩.

٢ . المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٧٨؛ وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤١٥، ح ١٥١٤١.

٣ . الكافي، ج ٨، ص ٣٠٢، ح ١٤٦٤؛ الخصال، ص ٢٢٨، ح ١٨٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١٢٤٤٤؛ وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٠٩، ح ١٥١٢٥.

٤ . تحف العقول، ص ١٣٥ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٣٨، ح ٦.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٦٤٠، ح ١٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٣، ح ١٥٥٤٢.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٦٣٩، ح ١٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٣، ح ١٥٥٤٣.

٧ . الأمل للطوسي، ص ١٥٧، ح ١٢٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٣، ح ١٥٥٤٤.

٨ . قرب الإسناد، ص ٥١، ح ١٦٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٤، ح ١٥٥٤٥.

٩ . الخصال، ص ١٦٩، ح ٢٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٧٨، ح ١٧.

الصحة

٤٧١٦. الباقريؒ: سَلَامَةُ الدِّينِ وَصِحَّةُ الْبَدَنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، وَالْمَالُ زِينَةٌ مِنَ زِينَةِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ.^١

٤٧١٧. أمير المؤمنينؒ: لَا نِعْمَةَ فِي الدُّنْيَا أَعْظَمُ مِنْ طَوْلِ الْعُمُرِ وَصِحَّةِ الْجَسَدِ.^٢

٤٧١٨. النبيؐ: بَادِرْ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعٍ: شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ.^٣

٤٧١٩. وعنهؐ: نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ.^٤

١. الكافي، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٣، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٩٢، ح ٢١٣١٩.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤١، ح ٩٠٥.

٣. الفضال، ص ٢٣٩، ح ١٨٥ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ١٨٠، ح ٣٢.

٤. مكارم الأخلاق، ص ١٤٥٩ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٧٥، ح ٣.

الصدق

- ٤٧٢٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: صدق الرجل على قدر مروته.^١
- ٤٧٢١ . الباقر عليه السلام: أحسن من الصدق قائله، وخير من الخير فاعله.^٢
- ٤٧٢٢ . الصادق عليه السلام: من صدق لسانه زكى عمله.^٣
- ٤٧٢٣ . الباقر عليه السلام: تعلموا الصدق قبل الحديث.^٤
- ٤٧٢٤ . وعنه عليه السلام: أن الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقاً.^٥
- ٤٧٢٥ . النبي صلى الله عليه وآله: إن الله أحب الكذب في الصلاح، وأبغض الصدق في الفساد.^٦
- ٤٧٢٦ . وعنه عليه السلام: أوصيك يا علي في نفسك بخصال، اللهم أعينه، أما الأولى الصدق، ولا يخرج من فيك كذبة أبداً.^٧
- ٤٧٢٧ . وعنه عليه السلام: ثلاث يقبض فيهم الصدق: النعمة، وإخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه.

١ . نهج البلاغة، ج ٤، ص ١٣، ح ٤٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٥١، ح ٢٠٤٢٦.

٢ . الأنساب للطوسي، ص ٢٢٣، ح ٣٨٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٩٢، ح ٢١٥٧٨.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٢؛ الغصن، ص ٨٧، ح ٢١؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٥٥، ح ١١١.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٦٣، ح ١٥٩٥٩.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٦٣، ح ١٥٩٦١.

٦ . لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ١٥٧٦١؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٥٢، ح ١٦٢٢٩.

٧ . الكافي، ج ٨، ص ٧٩، ح ١٣٣، ص ١٧٩، لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٨٨، ح ٥٤٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١٧١٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٦٣، ح ١٥٩٦٣.

وتكذيبك الرجل عن الغيبة^١.

٤٧٢٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: علامة الإيمان أن تؤثّر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك^٢.

٤٧٢٩ . وعنه عليه السلام: شيان هما ملاك الدين: الصدق، واليقين^٣.

٤٧٣٠ . وعنه عليه السلام: العدل حياة الأحكام، الصدق روح الكلام^٤.

٤٧٣١ . وعنه عليه السلام: ما السيف الصارم في كف الشجاع بأعز له من الصدق^٥.

٤٧٣٢ . الصادق عليه السلام: من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه، ومن حسن بره بأهله زاد الله في عمره^٦.

٤٧٣٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: الصدق عز، والكذب مذلة، ومن عرف بالصدق جاز كذبه، ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه^٧.

٤٧٣٤ . وعنه عليه السلام: من عديم فضيلة الصدق في منطقته، فقد فجع بأكرم أخلاقه^٨.

٤٧٣٥ . وعنه عليه السلام: من أفضل أعمال البر الجود في السر، والصدق في الغضب، والقفو عند القدرة^٩.

٤٧٣٦ . النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صدق الله نجا^{١٠}.

٤٧٣٧ . الصادق عليه السلام: لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده، فإن ذلك شيء اعتاده

١ . الغصال، ص ٨٧، ح ٢٠، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٥٢، ح ١٦٢٣٠.

٢ . نهج البلاغة، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٤٥٨، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٥٥، ح ١٦٢٣٩.

٣ . غرر الحكم، ح ١٥٧٧، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٠، ح ١٢٧٣٨.

٤ . غرر الحكم، ح ٣٨٦ و ٣٨٧، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣١٨، ح ١٣١٤٦.

٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، ح ٣٨٧.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١١، الغصال، ص ٨٨، ح ٢١، وسائل الشريعة، ج ١، ص ٥٥، ح ١١١.

٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٩، ح ٧٧٥ . ٨ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٦، ح ٨٥١.

٩ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٤، ح ٤٨٦.

١٠ . الكافي، ج ٢، ص ٩٩، ح ٢٩، المحاسن، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٢٧٧، وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٢٩، ح ٩١٩٤.

فلو تَرَكَ اسْتَوْحَشَ لذلك، ولكن انظروا إلى صِدْقِ حَدِيثِهِ وأداءِ أَمَانَتِهِ.^١

٤٧٣٨. النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ الْكَذِبِ فِي الصَّلَاحِ، وَأَبْغَضُ الصَّدْقِ فِي الْفَسَادِ.^٢

٤٧٣٩. وعنه ﷺ: أَرْبَعٌ مَنْ يَكُنْ فِيهِ كَمَلُ إِسْلَامِهِ: الصَّدْقُ، وَالشُّكْرُ، وَالْحَيَاءُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ.^٣

٤٧٤٠. وعنه ﷺ: مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ، فَذَاكَ الَّذِي أَصَابَ حَظَّهُ، وَمَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ فَإِنَّمَا يُؤَيِّنُ نَفْسَهُ.^٤

٤٧٤١. الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بِصَدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ.^٥

٤٧٤٢. النبي ﷺ: أَقْرَبُكُمْ عِدًّا مِنِّي فِي الْمَوْقِفِ، أَصْدَقُكُمْ لِلْحَدِيثِ، وَأَدَاكُمْ لِلْأَمَانَةِ، وَأَوْفَاكُمْ بِالْمَهْدِ، وَأَحْسَنُكُمْ خُلُقًا، وَأَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّاسِ.^٦

١. الكافي، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٦٨، ح ٢٤١٦٨.

٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٣، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٧، ح ٣.

٣. نحف القول، ص ١٩، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٦٤، ح ٤.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٦٠، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٧٧، ح ٣.

٥. الكافي، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١١، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧٣، ح ٢٤١٨٢.

٦. الأمالي للطوسي، ص ٢٢٩، ح ٤٠٣، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٦٥.

الصدیق

٤٧٤٣ . السَّجَّادُ: مِنَ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجَرِّهُ فِي بَلَدِهِ، وَيَكُونَ خُلَاطَاؤُهُ صَالِحِينَ، وَيَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.^١

٤٧٤٤ . أمير المؤمنين: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ قَصَرَ فِي طَلَبِ الصَّدِيقِ، وَأَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ وَجَدَهُ فَضِيحَةً.^٢

٤٧٤٥ . وعنه: الصَّدِيقُ نَسِيبُ الرُّوحِ، وَالْأَخُ نَسِيبُ الْجِسْمِ.^٣

٤٧٤٦ . وعنه: أْبَعْدُ النَّاسِ سَفَرًا مَنْ كَانَ فِي طَلَبِ صَدِيقٍ يَرْضَاهُ.^٤

٤٧٤٧ . وعنه: صَدِيقُكَ مَنْ نَهَاكَ، وَعَدُوُّكَ مَنْ أَغْرَاكَ.^٥

٤٧٤٨ . وعنه: مَنْ فَسَدَتْ بَطَانَتُهُ، كَانَ كَمَنْ غَصَّ بِالْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ غَصَّ بِغَيْرِهِ لَأَسَاغَ الْمَاءُ غُصَّتَهُ.^٦

٤٧٤٩ . وعنه: إِذَا غَشَّكَ صَدِيقُكَ فَاجْعَلْهُ مَعَ عَدُوِّكَ.^٧

٤٧٥٠ . وعنه: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَادِقَ رَجُلًا، فَأَغْضِبْهُ، فَإِنْ أَنْصَفَكَ فِي غَضَبِهِ، وَإِلَّا فَدَعَهُ.^٨

١ . الكافي، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ١؛ الخصال، ص ١٥٩، ح ٢٠٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٩٨؛

وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٤٣، ح ٦٩. ٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، ح ٣٩٤.

٣ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٠، ح ٤٢٩. ٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٢، ح ٤٥١.

٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٢، ح ٤٥٧. ٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٨، ح ٥٢٦.

٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢١، ح ٦٨٣.

٨ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٥، ح ٧٢٥.

- ٤٧٥١ . أمير المؤمنين عليه السلام: أنزل الصديق منزلة العدو في رفع المؤونة عنه، وأنزل العدو منزلة الصديق في تحمل المؤونة له.^١
- ٤٧٥٢ . وعنه عليه السلام: ليس يضرك أن ترى صديقك عند عدوك، فإنه إن لم ينفعك لم يضرك.^٢
- ٤٧٥٣ . وعنه عليه السلام: جزعك في مصيبة صديقك، أحسن من صبرك، وصبرك في مصيبة صديقك، أحسن من جزعك.^٣
- ٤٧٥٤ . وعنه عليه السلام: لا يفسدك الظن على صديقك وقد أصلحك اليقين له.^٤
- ٤٧٥٥ . الصادق عليه السلام: إذا كان لك صديق فولي ولاية فأصبتَه على العشر مما كان لك عليه قبل ولايته، فليس بصديق سوء.^٥
- ٤٧٥٦ . الرضا عليه السلام: سئل: ما العقل؟ قال: التجرع للخص، ومداهنة الأعداء، ومداواة الأصدقاء.^٦
- ٤٧٥٧ . الصادق عليه السلام: «ليس غلبكم جناح»^٧، قال: بإذن وبغير إذن.^٨
- ٤٧٥٨ . وفي خبر: قيل له: ما يعني بقوله: «أو صديقكم»؟ قال: هو وافته الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه.^٩
- ٤٧٥٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: حسد الصديق من سقم المؤدة.^{١٠}
- ٤٧٦٠ . وعنه عليه السلام: لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث: في نكبه، وعيبه، ووفاته.^{١١}

-
١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٠، ح ٧٧٨.
 ٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٦، ح ٨٥٢.
 ٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٤، ح ٩٥٧.
 ٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٤٥، ح ٩٦٣.
 ٥. الأمالي للطوسي، ص ٢٧٩، ح ١٥٣٣ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٧٦، ح ١٠.
 ٦. الأمالي للصدوق، ص ٣٥٨، ح ٤٤١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٩٣، ح ٣.
 ٧. البقرة (٢): ١٩٨.
 ٨. المحاسن، ج ٢، ص ٤١٥، ح ١٧١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٤٥، ح ٤.
 ٩. المحاسن، ج ٢، ص ٤١٦، ح ١٧٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٤٥، ح ٥.
 ١٠. نهج البلاغة، الحكمة ٢١٨، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٦٨، ح ٢٠٧٦٦.
 ١١. نهج البلاغة، الحكمة ١٣٤، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٦، ح ١٥٥٥٠.

٤٧٦١ . الصادق عليه السلام: مَنْ غَضِبَ عَلَيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ شَرًّا، فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ صَدِيقًا.^١

٤٧٦٢ . وعنه عليه السلام: لَا يَطْلُبُ صَدِيقُكَ مِنْ سِرِّكَ إِلَّا عَلَى مَا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ لَمْ يَضُرَّكَ؛ فَإِنَّ الصَّدِيقَ رُبَّمَا كَانَ عَدُوًّا.^٢

٤٧٦٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغَضَ بَغِيضَكَ هَوْنًا، مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا.^٣

٤٧٦٤ . وعنه عليه السلام: لَا تَيَقَّنْ بِأَخِيكَ كُلَّ الثَّقَةِ؛ فَإِنَّ صَرْعَةَ الْإِسْتِرْسَالِ لَا تُسْتَقَالُ.^٤

١ . الأمالي للصدوق، ص ٧٦٧، ح ١٠٣٤، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٤٧، ح ١٥٨٩٩.

٢ . الأمالي للصدوق، ص ٧٦٧، ح ١٠٣٦، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٤٧، ح ١٥٩٠٠.

٣ . نهج البلاغة، الحكمة ٢٦٨، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٤٧، ح ١٤٩٠١، الأمالي للطوسي، ص ٣٦٤، ح ٧٦٧.

٤ . الأمالي للصدوق، ص ٧٦٧، ح ١٠٣٥، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٤٧، ح ١٥٨٩٨.

الصدقة

- ٤٧٦٥ . الصادق عليه السلام: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ، وَتَخْلِفُ بِالْبَرَكَةِ.^١
- ٤٧٦٦ . النبي صلى الله عليه وآله: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ.^٢
- ٤٧٦٧ . الصادق عليه السلام: مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.^٣
- ٤٧٦٨ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلْفِ، جَادَ بِالطَّيِّبَةِ.^٤
- ٤٧٦٩ . وعنه عليه السلام: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ، مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.^٥
- ٤٧٧٠ . الكاظم عليه السلام: اسْتَزَلُّوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.^٦
- ٤٧٧١ . الصادق عليه السلام: اسْتَزَلُّوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ، مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالطَّيِّبَةِ، إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ.^٧

-
- ١ . الكافي، ج ٤، ص ٩، ح ١، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ١٢٢٥٢.
- ٢ . الكافي، ج ٤، ص ٢، ح ١، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ١٢٢٥٣.
- ٣ . الكافي، ج ٤، ص ١٠، ح ١٥، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ١٢٢٥٤.
- ٤ . الكافي، ج ٤، ص ٢، ح ٤، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ١٢٢٥٧.
- ٥ . الكافي، ج ٤، ص ٣، ح ٦، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٧٢٨، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٦٩.
- ٦ . الكافي، ج ٤، ص ١٠، ح ٤، قرب الإسناد، ص ١١٨، ح ٤١٤، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ١٢٢٦١.
- ٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، ح ١٥٩٠٤، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ١٢٢٦٢.

- ٤٧٧٢ . النبي ﷺ: خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ وَذَخَائِرُهُ الصَّدَقَةُ.^١
- ٤٧٧٣ . وعنه ﷺ: بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَمَنْ بَاكَرَ بِهَا لَمْ يَتَخَطَّاهُ الْبَلَاءُ.^٢
- ٤٧٧٤ . أمير المؤمنين ﷺ: الصَّدَقَةُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.^٣
- ٤٧٧٥ . وعنه ﷺ: إِذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَةِ.^٤
- ٤٧٧٦ . الصادق ﷺ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ.^٥
- ٤٧٧٧ . النبي ﷺ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.^٦
- ٤٧٧٨ . وعنه ﷺ: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ؛ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الْآتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ.^٧
- ٤٧٧٩ . الصادق ﷺ: قَالَ اللَّهُ: إِنْ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ تَمَرَّةٍ فَأَرْبَبَهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْلَهُ، حَتَّى أَجْعَلَهَا لَهُ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ.^٨
- ٤٧٨٠ . وعنه ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ، أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.^٩
- ٤٧٨١ . أمير المؤمنين ﷺ: كَانُوا يَزَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يَدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظُّلْمَ.^{١٠}

-
١. عون أخبار الرضا ﷺ، ج ١، ص ٦٦، ح ١٢٤٥، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٧١، ح ١٢٢٦٥.
 ٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٣، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٧١، ح ١٢٢٦٦.
 ٣. بصائر الدرجات، ص ٤٤، وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ١٧.
 ٤. نهج البلاغة، الحكمة ١٢٥٨، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ١٢٢٧١.
 ٥. الكافي، ج ٤، ص ٣، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٧٣٢؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ١٢٢٨١.
 ٦. الكافي، ج ٤، ص ١١، ح ١٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ١٥٧٦٣، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٢٢٨٢.
 ٧. الغصال، ص ١٣٣، ح ١٤٤، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٤٠٩، ح ٩.
 ٨. أمالي العفندي، ص ٣٥٤، ح ١٧، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٨١، ح ١٢٢٩٠.
 ٩. الكافي، ج ٤، ص ٦، ح ١٧، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٢٢٩٤.
 ١٠. الكافي، ج ٤، ص ٥، ح ١٤، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٢٣٠١.

٤٧٨٢ . الصادق عليه السلام: يَا مُيَسَّرُ، قَدْ حَضَرَ أَجْلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُكَ اللَّهُ بِصِلَتِكَ رَحِمَكَ وَبِرَّكَ قَرَابَتِكَ.^١

٤٧٨٣ . وعنه عليه السلام: إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُمِثُّ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُمِثُّ الْمَاءُ الْمِلْحَ، وَإِنْ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.^٢

٤٧٨٤ . النبي صلى الله عليه وآله: إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ تَذْهَبْ عَنْكَ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ تَذْهَبْ عَنْكَ نَحْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.^٣

٤٧٨٥ . وعنه عليه السلام: صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.^٤

٤٧٨٦ . الصادق عليه السلام: الصَّدَقَةُ وَاللَّهُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةَ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.^٥

٤٧٨٧ . الباقر عليه السلام: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَمْ تَعْلَمْ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ.^٦

٤٧٨٨ . وعنه عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمٌ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.^٧

٤٧٨٩ . الصادق عليه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ، صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ.^٨

٤٧٩٠ . وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: أَعِدْ جَهَاذَكَ، وَقَدِّم زَاذَكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ،

١. فرج المهموم، ص ١١٩، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٨٩، ح ١٢٣٠٨.

٢. الأمل للصدوق، ص ٤٤٩، ح ٦٠٧، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٩٣، ح ١٢٣١٥.

٣. قرب الإسناد، ص ١٢٠، ح ٤٢٣، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٩٤، ح ١٢٣١٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧، ح ١١، الغصال، ص ١٨١، ح ١٢٤٦، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٥، تهذيب

الأحكام، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٢٩٩، وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٢٩٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨، ح ١٢، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٦، وسائل الشريعة، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٤.

٦. الغصال، ص ٣٤٣، ح ١٧، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٩٨، ح ١٢٣٢٨.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢١١، ح ٢١٨٣، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٠٣، ح ١٢٣٤٠.

٨. ثواب الأعمال، ص ١٤٢، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٠٤، ح ١٢٣٤١.

وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبِعْتُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ.^١

٤٧٩١. النبي ﷺ: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرْ بَلِيلَ فَلَا تَرُدُّوهُ.^٢

٤٧٩٢. السجادة: لَا صَدَقَةً وَذُو رَحِمٍ مُّحْتَاجٌ.^٣

٤٧٩٣. الصادق: أَعْطِ الْكَبِيرَ وَالْكَبِيرَةَ، وَالصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ، وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ، وَإِيَّاكَ وَكُلُّ - وَقَالَ بِيَدِهِ وَهَزَّهَا -.^٤

٤٧٩٤. وعنه: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ: اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَصَاحِبُ الْمَالِ، وَالَّذِي يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ.^٥

٤٧٩٥. وعنه: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.^٦

٤٧٩٦. أحدهما: قِيلَ لَهُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُتَمِلِّ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾؟^٧ هَلْ تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا؟^٨

٤٧٩٧. الصادق: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَكُلُّ بِهِ مَلَكٌ، إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ.^٩

٤٧٩٨. وعنه: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ، حَتَّى يُحَوِّجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَيُنَبِّتَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ.^{١٠}

١. الكافي، ج ٧، ص ٦٥، ح ٢٩، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٧، ح ١٢٤، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٠٥، ح ١٢٣٤٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨، ح ١٢، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٧، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٠٦، ح ١٢٣٤٤.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٠، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ١٢٢٨٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٤، ح ٢، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤١٥، ح ١٢٣٦٦.

٥. الغصال، ص ١٣٤، ح ١٤٦، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٢٦، ح ١٢٤٠٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢، نواب الأعمال، ص ١٤١، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٨، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٣٠، ح ١٢٤١٠، ٧. العشر (٥٩): ٩.

٨. الكافي، ج ٤، ص ١٨، ح ١٣، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥١، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٣١، ح ١٢٤١٣.

٩. تفسير الماشي، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١١٥، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٣٤، ح ١٢٤٢٠.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ١٩، ح ١٣، نواب الأعمال، ج ٢٧٦، بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ١٥٤، ح ٢١.

٤٧٩٩. النبي ﷺ: مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.^١
٤٨٠٠. وفي خبر: سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَدْنَاهَا شَيْءٌ.^٢
٤٨٠١. الصادق ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَعِنْدَهُ قُوَّةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ لَحْمٌ.^٣
٤٨٠٢. وعنه ﷺ: مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْخَمْرَ.^٤
٤٨٠٣. وعنه ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَعِنْدَهُ مَا يَقُوْتُهُ يَوْمَهُ، فَهُوَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ.^٥
٤٨٠٤. وعنه ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: الدَّيُّوتُ مِنَ الرَّجُلِ، وَالْفَاجِشُ الْمُتَفَحِّشُ، وَالَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ فِي يَدِهِ ظُهُرٌ غِنًى.^٦
٤٨٠٥. وعنه ﷺ: اسْتَغْنَوْا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السَّوَالِ.^٧
٤٨٠٦. وعنه ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفَّ وَتَعَفَّفَ وَكَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ يُعْجَلُ الذَّلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً.^٨
٤٨٠٧. الرضا ﷺ: إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ أَحَدًا، وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا قَطُّ غَيْرَ اللَّهِ.^٩
٤٨٠٨. الصادق ﷺ: لَا تَسْأَلُوا إِخْوَانَكُمْ الْحَوَائِجَ فَيَمْنَعُوكُمْ فَتَغْضَبُونَ وَتَكْفُرُونَ.^{١٠}

١. الكافي، ج ٤، ص ١٩، ح ١٢، الخصال، ص ٦١٥، ح ١٠ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٣، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٣٧، ح ١٢٤٢٦.
٢. عدة الداعي، ص ٩١، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٣٨، ح ١٢٤٣١.
٣. نواب الأفعال، ص ٢٧٦، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٣٧، ح ١٢٤٢٨.
٤. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٤، ح ٢٨، بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ١٥٨، ح ٣٧.
٥. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٤، ح ٢٨، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٣٨، ح ١٢٤٣٢.
٦. هداية العباد، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٥٦٦، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٣٨، ح ١٢٤٣٣.
٧. لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٧١، ح ١٧٥٩، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٤١، ح ١٢٤٤٠.
٨. الكافي، ج ٤، ص ٢١، ح ١٦، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٤٠، ح ١٢٤٣٨.
٩. عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ١، ص ١٢، ح ١٤، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٤١، ح ١٢٤٤٢.
١٠. مصادقة الإخوان، ج ١، ص ١٥٤، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٤٢، ح ١٢٤٤٤.

٤٨٠٩. أمير المؤمنين عليه السلام: إِنْ قَوَّتَ الْحَاجَّةَ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا.^١
٤٨١٠. وعنه عليه السلام: الْعَفَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ، وَالشُّكْرُ زِينَةُ الْغِنَى.^٢
٤٨١١. وعنه عليه السلام: وَجْهَكَ مَاءٌ جَائِدٌ يَقْطُرُهُ السَّوَالُ، فَاظْطَرَّ عِنْدَ مَنْ تَقْطُرُهُ.^٣
٤٨١٢. الصادق عليه السلام: شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَوْ مَاتَ جَوْعاً.^٤
٤٨١٣. النبي صلى الله عليه وآله: شَهَادَةُ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ تَرْدٌ.^٥
٤٨١٤. الصادق عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حَبْلًا فَيَأْتِي بِخُرْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ.^٦
٤٨١٥. النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.^٧
٤٨١٦. الصادق عليه السلام: إِنْ اللَّهُ يُبْغِضُ الْمُلْحِفَ.^٨
٤٨١٧. النبي صلى الله عليه وآله: لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتُبْخَلُوا.^٩
٤٨١٨. الصادق عليه السلام: خَيْرٌ مَا يُخْلَفُهُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ: وَلَدٌ بَارٌّ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَسُنَّةٌ خَيْرٌ يَقْتَدِي بِهِ فِيهَا، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ.^{١٠}
٤٨١٩. وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَصَّدَّقُ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمْ صِغَارٌ، أَلَمْ أَنْ يَرْجِعْ فِيهَا؟ قَالَ: لَا، الصَّدَقَةُ لِلَّهِ تَعَالَى.^{١١}

-
١. نهج البلاغة، الحكمة ٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٢، ح ١٢٤٤٦.
 ٢. نهج البلاغة، الحكمة ٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٢، ح ١٢٤٤٦.
 ٣. نهج البلاغة، ج ٤، ص ٨١ ح ١٣٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٣، ح ١٢٤٤٧.
 ٤. عدة الداعي، ص ١٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٣، ح ١٢٤٤٨.
 ٥. عدة الداعي، ص ١٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٣، ح ١٢٤٤٩.
 ٦. عدة الداعي، ص ٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٣، ح ١٢٤٥٢.
 ٧. الكافي، ج ٢، ص ١٣٨ ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٣، ح ١٢٤٥٣.
 ٨. تفسير المياشي، ج ١، ص ١٥١ ح ١٥٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٤، ح ١٢٤٥٥.
 ٩. الكافي، ج ٤، ص ٤٧ ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٤، ح ١٢٤٥٦.
 ١٠. الأمالي للطوسي، ج ١، ص ٢٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٧٥، ح ٢٤٣٨٥.
 ١١. الكافي، ج ٧، ص ٣١ ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٥ ح ٥٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٧٩ ح ٢٤٣٩٣.

٤٨٢٠ . وعنه عليه السلام: في الرجل يتصدق بنصيب له في دارٍ على رجلٍ، قال: جائزٌ وإن لم يعلم ما هو.^١

٤٨٢١ . وعنه عليه السلام: قال رسول الله: إنما مثل الذي يرجع في صدقته، كالذي يرجع في قبضته.^٢

٤٨٢٢ . النبي صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا على السائل مسألته، فلو أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم.^٣

٤٨٢٣ . وعنه عليه السلام: أنه ما منع سائلاً قط، إن كان عنده أعطى، وإلا قال: يأتي الله به.^٤

٤٨٢٤ . وعنه عليه السلام: لا تردوا السائل ولو بظلفٍ محرق.^٥

٤٨٢٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: إن المسكين رسول الله إليكم، فمن منعه فقد منع الله، ومن أعطاه فقد أعطى الله.^٦

٤٨٢٦ . النبي صلى الله عليه وآله: إذا تصامت أمتي عن سائليها ومشت بتبختري، حلف ربي بعزتي فقال: بعزتي وجلالي لأعذبن بعضهم ببعض.^٧

٤٨٢٧ . الصادق عليه السلام: أطعموا ثلاثة، وإن شئتم أن تردادوا فازدادوا، وإلا فقد أديتكم حق يومكم.^٨

٤٨٢٨ . وعنه عليه السلام: في الرجل يخرج بالصدقة ليمطيها السائل فيجده قد ذهب، قال فليعطها

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٢، ح ١٦٢١، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٩٦، ح ٢٤٤١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٥، ح ١٦٣٥، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٠٥، ح ٢٤٤٣٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٥، ح ١، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٦، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣٢٠، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤١٨، ح ١٢٣٧٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٥، ح ١٥، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤١٨، ح ١٢٣٧٤.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٥، ح ٦، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤١٩، ح ١٢٣٧٦.

٦. نهج البلاغة، الحكمة ٣٠٤: وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٢٠، ح ١٢٣٨١.

٧. نواب الأفعال، ص ١٢٥١، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٠٢، ح ٧.

٨. الكافي، ج ٤، ص ١٧، ح ١٢، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٨، وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ١١٨٤١.

غَيْرِهِ وَلَا يَزِدُّهَا فِي مَالِهِ.^١

٤٨٢٩. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْقَلَامِ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمِ، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.^٢

٤٨٣٠. السَّجَّاد عليه السلام: دَعَا السَّائِلَ الْفَقِيرَ لَا تُزِدْ.^٣

٤٨٣١. وعنه عليه السلام: كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ: إِذَا أُعْطِيَ السَّائِلَ أَنْ تَأْمُرَهُ أَنْ يَدْعُو بِالْخَيْرِ.^٤

٤٨٣٢. أحدهما عليه السلام: إِذَا أُعْطِيَتْهُمْ فَلَقَّنُوهُمْ الدُّعَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.^٥

٤٨٣٣. الصادق عليه السلام: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفًّا، لَأُوجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.^٦

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٧، ح ٦٤٧، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٣، ح ١٢٣٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٢، ح ٧٣٤، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٣، ح ١٢٣٨٨.

٣. عدة الداعي، ص ٥٩، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٥، ح ١٢٣٩٤.

٤. عدة الداعي، ص ٥٩، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٥، ح ١٢٣٩٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٧، ح ١١ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٩، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٤، ح ١٢٣٩٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٧، ح ١٢، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٥، ح ١٢٣٩٧.

الإصرار

- ٤٨٣٤ . الصادق عليه السلام: لا والله يَقتُلُ اللهُ شيئاً من طاعته على الإصرارِ على شيءٍ من معاصيه.^١
- ٤٨٣٥ . النبي صلى الله عليه وآله: من علاماتِ الشقاءِ الإصرارُ على الذنبِ.^٢
- ٤٨٣٦ . الصادق عليه السلام: لا صغيرة مع الإصرارِ، ولا كبيرة مع الاستِغفارِ.^٣
- ٤٨٣٧ . الباقر عليه السلام: «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^٤، قال: الإصرارُ أن يُذِنَبَ الذنبُ فلا يَسْتَغْفِرَ اللهَ ولا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِتَوْبَةٍ، فذلك الإصرارُ.^٥
- ٤٨٣٨ . وعنه عليه السلام: ما مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ عَمَلًا لَا يَرْضَاهُ اللهُ، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَنَّى سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا ثَلَّثَ أَهْبَطَ اللهُ مَلَكًا فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ يَقُولُ لِلنَّاسِ: فَعَلَ كَذَا وَكَذَا.^٦
- ٤٨٣٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَعْظَمُ الذُّنُوبِ ذَنْبٌ أَصَرَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.^٧
- ٤٨٤٠ . وعنه عليه السلام: عَجِبْتُ لِمَنْ عَلِمَ شِدَّةَ انْتِقَامِ اللهِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الإصرارِ.^٨

١ . الكافي، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٣، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٣٧، ح ٢٠٦٧٩.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٦، الغصال، ص ٢٤٣، ح ٩٦، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٣٧، ح ٢٠٦٨٠.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١١، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٣٧، ح ٢٠٦٨١.

٤ . آل عمران (٣)، ١٣٥.

٥ . تفسير المياني، ج ١، ص ١٩٨، ح ١٤٤، وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٣٨، ح ٢٠٦٨٢.

٦ . كتاب الزهد، ص ٧٤، ح ١٩٨، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٩، ح ١٣١٧٤.

٧ . غرر الحكم، ح ٣٢٦٦، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٦٨، ح ١٣٢٨٣.

٨ . غرر الحكم، ح ٦٢٥٩، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٦٨، ح ١٣٢٨٣.

٤٨٤١ . وعنه عليه السلام: الإصرارُ أعظمُ حَوِيَّةٍ.^١

٤٨٤٢ . وعنه عليه السلام: الإصرارُ يجلبُ النِقَمَةَ.^٢

٤٨٤٣ . وعنه عليه السلام: المُعَاوَدَةُ للذنبِ إصرارٌ.^٣

٤٨٤٤ . وعنه عليه السلام: إِيَّاكَ وَالْإِصْرَارَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَأَعْظَمِ الْجَرَائِمِ، إِيَّاكَ وَالْمُجَاهَرَةَ بِالْفُجُورِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَشَدِّ الْمَآثِمِ.^٤

٤٨٤٥ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَصَرَ عَلَى ذَنْبِهِ، اجْتَرَأَ عَلَى رَبِّهِ.^٥

٤٨٤٦ . السَّجَادَةُ عليها السلام: وَيَحَ مَن غَلَبَتْ وَاحِدَتُهُ عَشْرَتُهُ.^٦

٤٨٤٧ . الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُقِيمُ عَلَى الذَّنْبِ وَهُوَ مِنْهُ مُسْتَغْفِرٌ، كَالْمُسْتَهْزِئِ.^٧

١ . غرر الحكم، ح ١٤٩٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٦٨، ح ١٣٢٨٣.

٢ . غرر الحكم، ح ١٠٧٠؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٦٨، ح ١٣٢٨٣.

٣ . غرر الحكم، ح ١٢١٢؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٦٨، ح ١٣٢٨٣.

٤ . غرر الحكم، ح ٢٦٧٦ و ٢٦٧٧؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٦٨، ح ١٣٢٨٣.

٥ . غرر الحكم، ح ١٨٧٦٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٦٨، ح ١٣٢٨٣.

٦ . أنالي المفيد، ص ١٨٣، ح ١٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٨، ح ١٣٧٤٩.

٧ . مشكاة الأنوار، ص ٢٧٣؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٦، ح ٥٤.

الصَّراط

- ٤٨٤٨ . امير المؤمنين عليه السلام: الصراطُ ميدانٌ يكثرُ فيه العِثارُ، فالسالمُ ناجٍ، والعائزُ هالكٌ.^١
- ٤٨٤٩ . النبي صلى الله عليه وآله: يا عليُّ، إذا كان يومُ القيامةِ أقعدُ أنا وأنتَ وجبرئيلُ على الصراطِ، فلم يَجْزِ أَحَدٌ إلَّا مَنْ كان معه كتابٌ فيه براءةٌ بولايتِكَ.^٢
- ٤٨٥٠ . الصادق عليه السلام: «إِنَّ زَيْدَ بْنَ العِرْضَادِ»^٣، قال: قَنَطَرَةٌ على الصراطِ لا يَجوزُها عَبْدٌ بِمُظْلِمَةٍ.^٤
- ٤٨٥١ . امير المؤمنين عليه السلام: واعلموا أَنَّ مَجَازَكُم على الصراطِ وَمَزَالِي دَحْضِهِ، وَأَهَاوِيلُ زَلَّيِهِ، وَتَارَاتِ أَهْوَالِهِ.^٥
- ٤٨٥٢ . للنبي صلى الله عليه وآله: أَتَبَيَّنْتُ قَدَمًا على الصراطِ أَشَدُّكُمْ حُبًّا لِأَهْلِ بَيْتِي.^٦
- ٤٨٥٣ . وعنه عليه السلام: قال لِعَلِيٍّ: مَا تَبَيَّنَ حُبُّكَ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ فَزَلْتُ بِهِ قَدَمُهُ على الصراطِ إلَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَدَمٌ حَتَّى أَدْخَلَهُ اللهُ بِحُبِّكَ الْجَنَّةَ.^٧

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٧، ح ١٩٥.

٢ . معاني الأخبار، ص ٣٥، ح ١٦ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٦٦، ح ٤.

٣ . الفجر (٨٩): ١٤.

٤ . الكافي ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٢، نواب الأعمال، ص ٢٧٢ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٦٦، ح ٦.

٥ . نهج البلاغة، الحكمة ١٨٣ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٦٧، ح ١٠.

٦ . فضائل الشيعة، ص ١٥ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٦٩، ح ١٦.

٧ . الأمالي للصدوق، ص ٦٧٩، ح ١٢٧، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٦٩، ح ١٧.

الصرف

٤٨٥٤ . الصادق عليه السلام: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، الزَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ.^١

٤٨٥٥ . وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: الدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، وَالرَّصَاصُ؟ فَقَالَ: الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.^٢

٤٨٥٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يَتَتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدَأُ يَدَيْهِ، وَلَا يَتَتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدَأُ يَدَيْهِ.^٣

٤٨٥٧ . الصادق عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ، فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، وَإِنْ نَزَا حَائِطًا فَانْزُ مَعَهُ.^٤

٤٨٥٨ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ، فَيَأْخُذُ بِسِمَرِهَا وَرِقَاقًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.^٥

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٤٠٣٧، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٦، ح ١.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٦، ح ٢٣٤٠٠.

٣ . الكافي، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١٣١ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٩، ح ٤٢٦، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٨، ح ٢٣٤٠٣.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٩، ح ٤٢٧، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٩، ح ٢٣٤٠٨.

٥ . قرب الإسناد، ص ٢٦٢، ح ١٠٣٦، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٧٤، ح ٢٣٤٢٢.

المصافحة

- ٤٨٥٩ . النبي ﷺ: إِذَا التَّقِيْتُمُ فَتَلَاقُوا بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَافُحِ، وَإِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالِاسْتِغْفَارِ.^١
- ٤٨٦٠ . الصادق عليه السلام: أَنْتُمْ فِي تَصَافُحِكُمْ فِي مِثْلِ أَجَوِرِ الْمُجَاهِدِينَ.^٢
- ٤٨٦١ . الباقر عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَافَحَ الْمُؤْمِنَ، تَفَرَّقَا عَنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.^٣
- ٤٨٦٢ . السَّجَّاد عليه السلام: أَوَّلُ اثْنَيْنِ تَصَافَحَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ذُو الْقَرْنَيْنِ وَإِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ، اسْتَقْبَلَهُ إِبْرَاهِيمُ فَصَافَحَهُ.^٤
- ٤٨٦٣ . الصادق عليه السلام: مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ بِأَلْفِ حَسَنَةٍ.^٥
- ٤٨٦٤ . وعنه عليه السلام: سُنِّلَ عَنْ حَدِّ الْمُصَافَحَةِ، قَالَ: دَوْرٌ نَخْلَةٍ.^٦
- ٤٨٦٥ . النبي ﷺ: نَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ.^٧
- ٤٨٦٦ . وعنه عليه السلام: لَقِيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَمَزَ يَدِي وَقَالَ: غَمَزَ الرَّجُلُ يَدَ أَخِيهِ قَبْلَتَهُ.^٨

-
- ١ . الكافي، ج ٢، ص ١٨١، ح ١١١، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢٠، ح ١٦١٣٥.
 - ٢ . نواب الأعمال، ص ١٨٤، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢١، ح ١٦١٣٨.
 - ٣ . الغصال، ص ٢١، ح ٧٥، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢١، ح ١٦١٣٩.
 - ٤ . الأمالي للطوسي، ص ٢١٥، ح ١٣٧٣، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢٢، ح ١٦١٤١.
 - ٥ . إرشاد القلوب، ص ١٤٦، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢٣، ح ١٦١٤٤.
 - ٦ . الكافي، ج ٢، ص ١٨١، ح ١٨٠، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢٣، ح ١٦١٤٥.
 - ٧ . الأمالي للصدوق، ص ٥١٢، ح ٧٠٧، من لا يحضره الفقيه، ٤، ص ٨، ح ١٤٩٦٨، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢٣.
 - ٨ . بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٢٣، ح ١٠ نقله عن الإمامة و التبصرة، ولكن لم أجده.

٤٨٦٧. الباقور عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقَى وَتَصَافَحَا، أَدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَصَافَحَ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لَصَاحِبِهِ.^١

٤٨٦٨. وفي خبر: أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بَوَّجَهُ، وَتَسَافَطَتَ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَسَافَطُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.^٢

٤٨٦٩. النبي ﷺ: تَحْيَا تُكْمُ بَيْنَكُمْ بِالمُصَافَحَةِ.^٣

٤٨٧٠. الصادق عليه السلام: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافَحَةَ، وَتَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْمُعَانِقَةَ.^٤

٤٨٧١. الباقور عليه السلام: إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، فَالَّذِي يَلْزِمُ التَّصَافُحَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَدْعُ، أَلَا وَإِنَّ الذُّنُوبَ لَتَنْتَحَثُ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى ذَنْبٌ.^٥

٤٨٧٢. الكاظم عليه السلام: مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ مُصَافَحَةِ الْمَلَائِكَةِ.^٦

٤٨٧٣. الصادق عليه السلام: تَصَافَحُوا؛ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالسُّخِيمَةِ.^٧

٤٨٧٤. النبي ﷺ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلْيُصَافِحْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ، فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِكَةِ.^٨

٤٨٧٥. الصادق عليه السلام: مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا قَطُّ فَفَرَّغَ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْهُ.^٩

-
١. الكافي، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٢٤، ح ١٢.
 ٢. الكافي، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢١٨، ح ١٦١٢٨.
 ٣. الأمالي للطوسي، ص ٦٣٩، ح ١٣١٩، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٤٢، ح ٤٤.
 ٤. الكافي، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٧٣، ح ١٥٦٧٤.
 ٥. الكافي، ج ٢، ص ١٨١، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤٣، ح ١٥٨٨٩.
 ٦. الكافي، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢١٩، ح ١٦١٣٠.
 ٧. الكافي، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢١٩، ح ١٦١٣١.
 ٨. الكافي، ج ٢، ص ١٨١، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٢٠، ح ١٦١٣٤.
 ٩. الكافي، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤٤، ح ١٥٨٩٠.

الصلاة

- ٤٨٧٦ . الصادق عليه السلام: اخْتَبِرُوا إِخْوَانَكُمْ بِخَصَلَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَا فِيهِمْ وَإِلَّا فاعزَّبْ نَمَّ اعزَّبْ
نَمَّ اعزَّبْ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَالْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.^١
- ٤٨٧٧ . النبي صلى الله عليه وآله: إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ خِصَاصَةٌ قَالَ: قوموا إلى الصلاة. ويقول: بهذا أَمَرَنِي رَبِّي.^٢
- ٤٨٧٨ . وعنه عليه السلام: جُمِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَلَذَّتَنِي فِي النَّسَاءِ.^٣
- ٤٨٧٩ . الصادق عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^٤، قَالَ: الصَّلَاةُ حُجْرَةُ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ
أَنَّهُا تَحْبِزُ الْمُصَلِّيَ عَنِ الْمَعَاصِي مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ.^٥
- ٤٨٨٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا وَادَّعَى الْإِيمَانَ،
كَذَّبَهُ فِعْلُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ.^٦
- ٤٨٨١ . الباقر عليه السلام: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.^٧

١ . الكافي، ج ٢، ص ٦٧٢، ح ١٧، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤٨، ح ١٥٩٠٣.

٢ . مسكن الفوائد، ص ١٥٠، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٤٢، ح ١٤٠٠١ عن لب الباب مخطوط.

٣ . الكافي، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١٧، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣، ح ٢٤٩٢٦.

٤ . العنكبوت (٢٩): ٤٥.

٥ . التوحيد، ص ١٦٦، ح ٤، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٥، ح ٤.

٦ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٥، ح ٣٨٠.

٧ . الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، ح ١١، الخصال، ص ٥١٧، ح ٤، علل الشرائع، ج ١، ص ٢٣٢، ح ١٠، تهذيب الأحكام،
ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٩، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٩٢، ح ٢١٦.

٤٨٨٢. الصادق عليه السلام: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ، وَتَقَطُّعُهَا الْفَهْقَةُ، وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.^١
٤٨٨٣. النبي صلى الله عليه وآله: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.^٢
٤٨٨٤. الصادق عليه السلام: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَافٍ: ثُلُثٌ طَهُورٌ، وَثُلُثٌ رُكُوعٌ، وَثُلُثٌ سُجُودٌ.^٣
٤٨٨٥. الباقر عليه السلام: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.^٤
٤٨٨٦. وعنه عليه السلام: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَالصَّلَاةُ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.^٥
٤٨٨٧. الصادق عليه السلام: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.^٦
٤٨٨٨. الباقر عليه السلام: أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُ، حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.^٧
٤٨٨٩. وعنه عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^٨، أَي مَوْجُوبًا.^٩
٤٨٩٠. وفي خب: كِتَابًا ثَابِتًا.^{١٠}
٤٨٩١. الصادق عليه السلام: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ.^{١١}
٤٨٩٢. وعنه عليه السلام: إِذَا جِئْتَ بِالْخَمْسِ صَلَوَاتٍ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَلَاةٍ، وَإِذَا جِئْتَ بِصَوْمٍ شَهْرٍ
-
١. الغصال، ص ٦٢٩، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٢، ح ٧٠٩٢.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٣.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٥٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٧.
٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٨، ح ١٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.
٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٥٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٩٨١.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٣، ح ٩٨٢.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٣، ح ٩٨٣.
٨. النساء (٤): ١٠٣.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧، ح ٤٣٧٦.
١٠. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨، ح ٤٣٧٨.
١١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٤، ح ١٤٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٤٨٨.

رَمَضَانَ لَمْ تُسَال عَنْ صَوْمٍ^١

٤٨٩٣ . وعنه عليه السلام: لَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ:

يَا مُحَمَّدُ، خَمْسَ بِخَمْسِينَ^٢.

٤٨٩٤ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ: فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ سَبْعٍ سِتِينَ وَسِتِّ سِتِينَ^٣.

٤٨٩٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الصَّلَاةَ، وَخُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانِي سِتِينَ^٤.

٤٨٩٦ . السَّجَّاد عليه السلام: كَانَ يَأْمُرُ الصَّبِيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ

أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا^٥.

٤٨٩٧ . الباقر عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الصَّبِيَانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: لَا تُؤْخَرُوهُمْ

عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ^٦.

٤٨٩٨ . الصادق عليه السلام: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ^٧.

٤٨٩٩ . وهي خير: إِنَّمَا يُحَافِظُ أَصْحَابُنَا عَلَى الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِهَا^٨.

٤٩٠٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَنَّهَا الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالظُّهْرُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ^٩.

٤٩٠١ . الصادق عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، يَقُولُ اللَّهُ: أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا اللَّهُ

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٦٦٤، وسائل الشريعة، ج ٤، ص ١٤، ح ٤٣٩٠.

٢ . الغصال، ص ٢٧٠، ح ١٧، وسائل الشريعة، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٣٩٦.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٥٩٠، وسائل الشريعة، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٣٩٧.

٤ . الغصال، ص ٢٦٦، وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٢١، ح ٤٤٠٤.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٥، وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٢١، ح ٤٤٠٥.

٦ . الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٦، وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٢١، ح ٤٤٠٦.

٧ . معاني الأخبار، ص ٣٣١، ح ١، وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٢٢، ح ٤٤٠٨.

٨ . تفسير الماشي، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤١٩، وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٢٣، ح ٤٤١٢.

٩ . تفسير مجمع البيان، ج ٢، ص ١٢٧، وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٢٣، ح ٤٤١٠.

الَّذِي أَقْضَى الْحَوَائِجَ^١

- ٤٩٠٢ . وعنه عليه السلام: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ^٢.
- ٤٩٠٣ . النَّبِيُّ عليه السلام: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ وَالزُّكْرُ وَالْجِهَادُ^٣.
- ٤٩٠٤ . الصَّادِق عليه السلام: إِنْ شَفَاعَتُنَا لَا تَنَالُ مُسْتَحِقًّا بِالصَّلَاةِ^٤.
- ٤٩٠٥ . النَّبِيُّ عليه السلام: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَحَفَّ بِالصَّلَاةِ، لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ^٥.
- ٤٩٠٦ . الْكَاطِم عليه السلام: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»^٦، قَالَ: هُوَ التَّضْيِيعُ^٧.
- ٤٩٠٧ . النَّبِيُّ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُدْعَى بِالْعَبْدِ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يُسَأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ، فَإِذَا جَاءَ بِهَا تَامَةً وَإِلَّا رُخَّ بِهِ فِي النَّارِ^٨.
- ٤٩٠٨ . وعنه عليه السلام: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ، مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى^٩.
- ٤٩٠٩ . الصَّادِق عليه السلام: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِذَا رُدَّتْ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ^{١٠}.
- ٤٩١٠ . وعنه عليه السلام: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَتَطْوِيلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ^{١١}.

- ١ . الكافي، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٢؛ الأُمَالِي للطوسي، ص ٦٦٤، ح ١٣٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٦، ح ٤٤٥٠.
- ٢ . الكافي، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٩، ح ٤٤٥٥.
- ٣ . الخصال، ص ١٨٥، ح ٢٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠، ح ٤٤٥٩.
- ٤ . الأُمَالِي للصَّدُوقِ، ص ٥٧٢، ح ٧٧٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٦١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٥، ح ٤٤١٨.
- ٥ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٦١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٥، ح ٤٤١٧.
- ٦ . الماعون (١٠٧): ٥.
- ٧ . الكافي، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ١٩٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٨، ح ٤٤٢٥.
- ٨ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٣٥، ح ٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٠، ح ٤٤٣٠.
- ٩ . الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٣، ح ٤٤٤٠.
- ١٠ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٤، ح ٤٤٤٢.
- ١١ . المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٦، ح ٤٤٤٩.

- ٤٩١١ . الصادق عليه السلام: حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَصَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ حَجَّةٍ.^١
- ٤٩١٢ . وعنه عليه السلام: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً.^٢
- ٤٩١٣ . وعنه عليه السلام: إِنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ؛ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.^٣
- ٤٩١٤ . النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ.^٤
- ٤٩١٥ . الرضا عليه السلام: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ.^٥

١ . تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ١٩٥٣ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٤٠، ح ٤٤٦٠.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٢٢٣٧ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٤٠، ح ٤٤٦١.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٢٧٩ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٤٢، ح ٤٤٦٥.

٤ . نواب الأفعال، ص ١٢٣١ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٤٢، ح ٤٤٦٨.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ١٦، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ١٦٣٧ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٤٣، ح ٤٤٦٩.

صلاة الخوف

- ٤٩١٦ . الصادق عليه السلام: ﴿وَإِذَا خَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ ظَفَرُوا﴾^١، فقال: هذا تقصير ثانٍ، وهو أن يَرُدَّ الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ إِلَى رَكَعَةٍ^٢.
- ٤٩١٧ . أحدهما عليه السلام: في صلاة الخوف مِنَ السَّبْعِ، إِذَا خَشِيَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَلَا يَوْمِي^٣.
- ٤٩١٨ . الصادق عليه السلام: مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ، فَلْيَوْمِ إِيْمَاءً، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ^٤.
- ٤٩١٩ . الباقر عليه السلام: قَالَ لِلَّذِي يَخَافُ مِنَ اللُّصُوصِ: يُصَلِّيْ إِيْمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ^٥.
- ٤٩٢٠ . الصادق عليه السلام: في صلاة الزحف، قال: تهليل وتكبير، يقول الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^٦.
- ٤٩٢١ . وعنه عليه السلام: إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرَّبُ السُّيُوفُ، أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَ تَانٍ، فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ^٨.

١. النساء (٤): ١٠١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٣٤٠ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٣٣، ح ١١٠٩٥.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٣٤٤ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٤١، ح ١١١١٠.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ١٧٤٤ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٤١، ح ١١١١١.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٣٤٣ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٤١، ح ١١١١٢.

٦. البقرة (٢): ٢٣٩.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٣٤١ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٤٣، ح ١١١١٨.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ١ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٣ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٤٥.

ح ١١١٢٤.

٤٩٢٢ . وعنه رحمته: سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ.
قال: يَوْمِيُ إِيْمَاءٌ.^١

٤٩٢٣ . وعنه رحمته: إِذَا التَّقَوَّا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ بِالتَّكْبِيرِ، وَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا فَالصَّلَاةُ
إِيْمَاءٌ.^٢

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٣٣٨، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ١٥٩٢ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٤٨، ح ١١١٣٣.
٢ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٤، ح ١٣٨٥ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٤٦، ح ١١١٢٦.

صلاة المسافرين

- ٤٩٢٤ . النبي ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بِرِيءٌ.^١
- ٤٩٢٥ . للصادق عليه السلام: الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ.^٢
- ٤٩٢٦ . النبي ﷺ: خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا.^٣
- ٤٩٢٧ . للصادق عليه السلام: مِنْ مَخْزُونٍ عَلِمَ اللَّهُ الْإِتِمَامَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: حَرَمِ اللَّهِ، وَحَرَمِ رَسُولِهِ، وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.^٤
- ٤٩٢٨ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ التَّعَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَيْتَمٌّ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً.^٥
- ٤٩٢٩ . الكاظم عليه السلام: قِيلَ لَهُ: إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ نَتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ؟ قَالَ: إِنْ قَصَرْتَ فَذَاكَ، وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ يَزِدَادُ.^٦
- ٤٩٣٠ . للصادق عليه السلام: مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ،

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٢٧٢ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥١٨، ح ١١٣٢٨.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٢٧٣ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥١٨، ح ١١٣٢٩.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٤١، ح ١٩٧٨ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥١٩، ح ١١٣٣١.

٤. الغصن، ص ٢٥٢، ح ١٢٣ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٤ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٢٤، ح ١١٣٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٤٨١ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٧.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٦ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩١ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٢٩، ح ١١٣٥٨.

وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَائِرِ الْحُسَيْنِ^١.

٤٩٣١ . الرضا عليه السلام: فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ: وَالتَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَسِيخٍ وَمَا زَادَ، وَإِذَا قَصُرْتَ أَفْطَرْتَ^٢.

٤٩٣٢ . وَهِيَ خَبِيبٌ: فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ^٣.

٤٩٣٣ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَدْنَى مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الْمُسَائِرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَبَرِيدٌ جَائِيًا^٤.

٤٩٣٤ . وَعَنْهُ عليه السلام: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَتَمَوَّنُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: وَيَلَهُمْ - أَوْ وَيَحْتُمُهُمْ - وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ، لَا تُتِمُّ^٥.

٤٩٣٥ . العاظم عليه السلام: قِيلَ لَهُ: أَتَنْقُلُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَعِنْدَ قَهْرِ الْحُسَيْنِ وَأَنَا أَقْصُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا قَدَّرْتُ عَلَيْهِ^٦.

- ١ . لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٢٨٣ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٣١، ح ١١٣٦٨.
- ٢ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١١ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٥٣، ح ١١١٤٤.
- ٣ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٥٠٦ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٥٣، ح ١١١٤٥.
- ٤ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ١٤٩٦ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ١١١٥٨.
- ٥ . تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٧٤٠ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٦٣، ح ١١١٧٦.
- ٦ . كامل الزيارات، ص ٤٢٨، ح ٦٥٢ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٣٥، ح ١١٣٧٧.

صلاة الليل وغيرها

٤٩٣٦ . النبي ﷺ: كان إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يُصلي شيئاً إلا بعد انْتِصافِ الليل، لا في شهر رَمَضانَ ولا في غيره.^١

٤٩٣٧ . الصادق عليه السلام: قيل: مَنْ صَلَّى صلاةَ جَعْفَرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَجَعْفَرٍ؟ قال: إِي وَاللهِ.^٢

٤٩٣٨ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي، فقال: مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.^٣

٤٩٣٩ . وعنه عليه السلام: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعِجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ اقْضِ التَّسْبِيحَ.^٤

٤٩٤٠ . وعنه عليه السلام: إِذَا أُرِدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلْ تُعْطَهُ.^٥

٤٩٤١ . وعنه عليه السلام: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَرَّغَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.^{٦،٧}

١ . تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٨، ح ٤٤٣، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٠٠٦٠.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٤٦٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٨، ح ١٤٢٦، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٠٠٦٩.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١٩٥٦، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٨، ح ١٠٠٨٤.

٤ . لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٤٠، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦١، ح ١٠٠٩١.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ١١٠، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٠٢٣٢.

٦ . البقرة (٢): ٤٥.

٧ . الكافي، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٢٨، ح ١٠٢٤٩.

- ٤٩٤٢ . الصادق عليه السلام: شَرَفَ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.^١
- ٤٩٤٣ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهَهُ بِالنَّهَارِ.^٢
- ٤٩٤٤ . الكاظم عليه السلام: «وَرَمَانِيَّةُ ابْنِذُغُومَا»^٣، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ.^٤
- ٤٩٤٥ . الصادق عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَأَدَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ.^٥
- ٤٩٤٦ . وعنه عليه السلام: إِنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ: التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ، وَإِفْطَارُ الصَّائِمِ، وَلِقَاءُ الْإِخْوَانِ.^٦
- ٤٩٤٧ . الباقر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعِ بِلَا رَقَبَةٍ، وَالْمُتَوَحِّدَ بِالْفِكْرِ، الْمُتَخَلِّيَ بِالْعَبَرِ، السَّاهِرَ فِي الصَّلَاةِ.^٧
- ٤٩٤٨ . النبي صلى الله عليه وآله: مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ يَوْصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا.^٨
- ٤٩٤٩ . وعنه عليه السلام: أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ.^٩
- ٤٩٥٠ . وعنه عليه السلام: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ، وَصَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.^{١٠}

- ١ . الكافي، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ١٩، الفصال، ص ٧، ح ١٩، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٤٥، ح ١٠٢٦٣.
- ٢ . تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٩، ح ٤٤٩؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٤٨، ح ١٠٢٦٩.
- ٣ . العديد (٥٧): ٢٧.
- ٤ . الكافي، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٥٢، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٤٩، ح ١٠٢٧٠.
- ٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦٣، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٥٣، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٤٩، ح ١٠٢٧١.
- ٦ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦١، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٥٣، ح ١٠٢٨٢.
- ٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٣٧٢، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٥٣، ح ١٠٢٨٤.
- ٨ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، ح ١٤٩٦٨، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٥٤، ح ١٠٢٨٦.
- ٩ . الأحكام للصدوق، ص ٣٠٥، ح ٣٤٧، الفصال، ص ٧، ح ١٢١، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ١٥٨٥٥، وسائل الشريعة، ج ٦، ص ١٦٨، ح ٧٦٤٧.
- ١٠ . علل الشرائع، ج ١، ص ٣٥، ح ١٤، وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٥٦، ح ١٠٢٩١.

- ٤٩٥١ . وعنه عليه السلام: الرُّكْعَتَانِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.^١
- ٤٩٥٢ . وعنه عليه السلام: يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ (يَكْتَرُهَا أَرْبَعًا).^٢
- ٤٩٥٣ . الصادق عليه السلام: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَهُوَ يَجُوعُ، إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تَضْمَنُ رِزْقَ النَّهَارِ.^٣
- ٤٩٥٤ . وعنه عليه السلام: لَا تَدْعَ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْمُتَغَبِّينَ مَنْ حُرِّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ.^٤
- ٤٩٥٥ . وعنه عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَيَحْرُمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَإِذَا حُرِّمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِّمَ بِهَا الرِّزْقُ.^٥
- ٤٩٥٦ . وعنه عليه السلام: لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.^٦
- ٤٩٥٧ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: وَتَرَانِي فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ إِنَّمَا أَخَذَهُمَا قَضَاءُ؟^٧
- ٤٩٥٨ . وعنه عليه السلام: كَانَ أَبِي رَبَّمَا يَقْضِي عِشْرِينَ وَتَرَأُ فِي لَيْلَةٍ.^٨
- ٤٩٥٩ . وعنه عليه السلام: شَرَفَ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزَّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ.^٩

-
١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٦؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٥٦، ح ١٠٢٩٢.
 ٢. المحاسن، ج ١، ص ١٧، ح ١٤٨؛ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٩٤، ح ٤٦٠١.
 ٣. المحاسن، ج ١، ص ٥٣، ح ٧٩؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٥٨، ح ١٠٣٠٢.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٦٠، ح ١٠٣٠٤.
 ٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٦٠، ح ١٠٣٠٥.
 ٦. المقنع، ص ١٣١، ح ١٩؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٦٢، ح ١٠٣١٠.
 ٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٦٤٧؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٦٦.
 ٨. لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٤؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٧٢، ح ١٠٦٣٣.
 ٩. الخصال، ص ١٨، ح ١؛ لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ح ٢٦٧، ص ١٤.

الصلاة على النبي

- ٤٩٦٠ . الصادق عليه السلام: «يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» مِثْلَ مَرَّةٍ، قُضِيَتْ لَهُ مِثْلُ حَاجَةٍ، ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا وَالْبَاقِي لِلْآخِرَةِ.^١
- ٤٩٦١ . وعنه عليه السلام: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مُحِبُّوْبًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.^٢
- ٤٩٦٢ . النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صَلَاتُكُمْ عَلَيَّ، إِجَابَةٌ لِدُعَائِكُمْ وَزَكَاةٌ لِأَعْمَالِكُمْ.^٣
- ٤٩٦٣ . وعنه عليه السلام: ارْفَعُوا أَصَوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.^٤
- ٤٩٦٤ . وعنه عليه السلام: الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.^٥
- ٤٩٦٥ . وعنه عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقِلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ.^٦
- ٤٩٦٦ . الرضا عليه السلام: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ بِهِ ذُنُوبَهُ، فَلْيَكْثِرْ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ؛ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ هَدْمًا.^٧
- ٤٩٦٧ . وعنه عليه السلام: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ.^٨

-
- ١ . الكافي، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ١٩ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٩٤، ح ٨٨٢٩.
 - ٢ . الكافي، ج ٢، ص ٤٩١، ح ١١ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٩٣، ح ٨٨٢٧.
 - ٣ . وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٩٦، ح ٨٨٣٧ الأمالي للطوسي، ص ٢١٥، ح ٣٧٦.
 - ٤ . الكافي، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ١١٣ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٩٣، ح ٩٠٨٨.
 - ٥ . الكافي، ج ٢، ص ٤٩٢، ح ١٨ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٩٣، ح ٩٠٨٩.
 - ٦ . الكافي، ج ٢، ص ٤٩٢، ح ١٧ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٩٤، ح ٩٠٩٢.
 - ٧ . الأمالي للصدوق، ص ١٣١، ح ١٢٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٥٢ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٩٤، ح ٩٠٩٣.
 - ٨ . الأمالي للصدوق، ص ١٣٢، ح ١٢٤ روضة الواعظين، ص ١٣٢٢ وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٩٤، ح ٩٠٩٤.

- ٤٩٦٨ . الهادي عليه السلام: إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؛ لِكَثْرَةِ صَلَوَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.^١
- ٤٩٦٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: الصلاة على النبي وآله أَمْحَقُ الْخَطَايَا مِنَ الْمَاءِ لِلنَّارِ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ.^٢
- ٤٩٧٠ . وعنه عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا اسْتَأْتَفَ الْعَمَلَ.^٣
- ٤٩٧١ . أحدهما عليه السلام: أَنْقَلَ مَا يَوْضَعُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.^٤
- ٤٩٧٢ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى عَلِيٍّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.^٥
- ٤٩٧٣ . وعنه عليه السلام: الْبَخِيلُ حَقًّا مَنْ ذُكِرْتُ عَنْده فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.^٦
- ٤٩٧٤ . وعنه عليه السلام: أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ ذُكِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.^٧
- ٤٩٧٥ . وعنه عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِي، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِينَ عَامًا.^٨
- ٤٩٧٦ . وعنه عليه السلام: لَا تُصَلُّوْا عَلَيَّ صَلَاةً مَبْتَوْرَةً، بَلْ صَلُّوا إِلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي، وَلَا تَقْطَعُوهُمْ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْقَطِعٌ إِلَّا نَسَبِي.^٩
- ٤٩٧٧ . الباقر عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.^{١٠}
- ٤٩٧٨ . وعنه عليه السلام: وَصَلُّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرْتَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.^{١١}

- ١ . علل الشرائع، ص ٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٩٤، ح ٩٠٩٥.
- ٢ . نواب الأعمال، ص ١٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢١٣، ح ١٠.
- ٣ . المحاسن، ص ٥٩، ح ٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٩٠٩٩.
- ٤ . قرب الإسناد، ص ١٤، ح ٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٩١٠٢.
- ٥ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٦٩، ح ٢٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٩٩، ح ٩١٠٧.
- ٦ . معاني الأخبار، ص ٢٤٦، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٩١١٩.
- ٧ . عدة الداعي، ص ٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٧، ح ٩١٢٨.
- ٨ . الأمالي للصدوق، ص ٢٦٧، ح ٢٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ٩١١٦.
- ٩ . المحكم والمنشاه، ص ١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٧، ح ٩١٢٧.
- ١٠ . الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٨٨، ح ٩٦٥٧.
- ١١ . الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥١، ح ٧٠٥٩.

الصلح

٤٩٧٩. الصادق عليه السلام: لَأَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.^١
٤٩٨٠. وعنه عليه السلام: صَدَقَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَتَقَارُبٌ بِهِمْ إِذَا تَبَاعَدُوا.^٢
٤٩٨١. وعنه عليه السلام: إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شِيعَتِنَا مُنَازَعَةً، فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِي.^٣
٤٩٨٢. وعنه عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^٤، قَالَ: إِذَا دُعِيتَ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ: عَلَيَّ يَمِينٌ أَلَّا أَفْعَلَ.^٥
٤٩٨٣. وعنه عليه السلام: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: لَأَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ.^٦
٤٩٨٤. وعنه عليه السلام: مَا عَمِلَ رَجُلٌ عَمَلًا بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ خَيْرًا مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ، يَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَتَمَتَّى خَيْرًا.^٧

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٢ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٣٩، ح ٢٤٠٠٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١١ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٣٩، ح ٢٤٠٠١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٣ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٤٠، ح ٢٤٠٠٢.

٤. البقرة (٢): ٢٢٤.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٢١٠، ح ١٦ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٨٩، ح ١٠٦٦ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٤٠، ح ٢٤٠٠٤.

٦. نواب الأعمال، ص ١٧٨، ح ١٠ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٤١، ح ٢٤٠٠٥.

٧. إرشاد القلوب، ص ١٦٥ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٤١، ح ٢٤٠٠٧.

- ٤٩٨٥ . النبي ﷺ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً.^١
- ٤٩٨٦ . الصادق عليه السلام: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.^٢
- ٤٩٨٧ . الباقر عليه السلام: رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً أَلْفَ بَيْنٍ وَلَيِّينَ لَنَا، يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَأَلَّفُوا وَتَعَاطَفُوا.^٣
- ٤٩٨٨ . النبي ﷺ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ الْكَذِبِ فِي الصَّلَاحِ، وَأَبْقَضُ الصَّدَقِ فِي الْفَسَادِ.^٤
- ٤٩٨٩ . وعنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ: الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ، وَعِدَّتُكَ زَوْجَتِكَ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ.^٥

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢، ح ٣٢٦٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٤٣، ح ٤٤٠١١.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٢١٠، ح ١٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٥٣، ح ١٦٢٣١.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢١٦، ح ١٦١٢٢.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ٥٧٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٥٢، ح ١٦٢٢٩.

٥ . الخصال، ص ٨٧، ح ١٢٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٥٢، ح ١٦٢٣٠.

الصمت

- ٤٩٩٠ . الصادق عليه السلام: ما عبد الله بشيءٍ أفضل من الصمت والمشي إلى بيته.^١
- ٤٩٩١ . الرضا عليه السلام: إن من علامات الفقه الحلم والصمت.^٢
- ٤٩٩٢ . الباقر عليه السلام: إنما شيعتنا الخرس.^٣
- ٤٩٩٣ . الصادق عليه السلام: قال لقمان لابنه: يا بُنَيَّ، إن كنت رَعَمْتَ أن الكلام من فضة، فإن السكوت من ذهب.^٤
- ٤٩٩٤ . الرضا عليه السلام: كان الرجل من بني إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين.^٥
- ٤٩٩٥ . الصادق عليه السلام: لا يزال العبد المؤمن يكتبُ مُحسِنًا ما دام ساكِنًا، فإذا تكلم كتب مُحسِنًا أو مُسِيئًا.^٦
- ٤٩٩٦ . السجّاد عليه السلام: كلام في حق خير من سكوت على باطل.^٧
- ٤٩٩٧ . وعنه عليه السلام: الصمت كنز وافز، وزين الحليم، وسير الجاهل.^٨

١. الخصال، ص ٣٥، ح ١٧ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٩، ح ١٤٢٩٠.

٢. الكافي، ج ١، ص ٣٦، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٨٢، ح ١٦٠٢٤.

٣. مسطر فوات السرائر، ص ٥٩٤ بهار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٣٣.

٤. الكافي، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٨٣، ح ١٦٠٢٧.

٥. الكافي، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٨٢، ح ١٦٠٢٨.

٦. الكافي، ج ٢، ص ١١٦، ح ٢١؛ الخصال، ص ١٥، ح ٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٨٤، ح ١٦٠٣١.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٥٨٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٨٤، ح ١٦٠٣٢.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٥٨٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٨٥، ح ١٦٠٣٣.

- ٤٩٩٨ . وعنه عليه السلام: النومُ راحةٌ للجسد، والنطقُ راحةٌ للروح، والسكوتُ راحةٌ للعقل.^١
- ٤٩٩٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: لا خَيْرَ في الصمتِ عن الحكم، كما أنه لا خَيْرَ في القولِ بالجهل.^٢
- ٥٠٠٠ . وعنه عليه السلام: بكثرة الصمتِ تكونُ الهيبةُ.^٣
- ٥٠٠١ . وعنه عليه السلام: وكلُّ سكوتٍ ليس فيه فكرٌ فهو غفلةُ.^٤
- ٥٠٠٢ . وعنه عليه السلام: مَنْ طَالَ صَمَتُهُ، اجْتَلَبَ مِنَ الْهَيْبَةِ مَا يَنْفَعُهُ، وَمِنْ الْوَحْشَةِ مَا لَا يَضُرُّهُ.^٥
- ٥٠٠٣ . النبي صلى الله عليه وآله: ليس في أمتي زُهانيةٌ ولا سباحةٌ ولا زَمٌّ؛ يعني سكوتُ.^٦
- ٥٠٠٤ . وعنه عليه السلام: أربعٌ لا يُصَيِّهُنَّ إِلَّا مُؤْمِنٌ: الصمتُ وهو أوَّلُ العبادَةِ، والتواضعُ فيه سُبْحانه، وذكرُ اللهِ علي كُلِّ حالٍ، وقِلَّةُ الشيءِ؛ يعني قِلَّةُ المالِ.^٧

-
١. الأمالي للصدوق، ص ٥٢٦، ح ١٧١٠ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ١٥٨٦٥ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٧٦، ح ٦.
٢. الكافي، ج ٨، ص ٢٠، ح ١٤، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٨٧، ح ١٦٠٤٠.
٣. نهج البلاغة، الحكمة ٢٢٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٨٧، ح ١٦٠٤١.
٤. الأمالي للصدوق، ص ٨٠، ح ٤٧؛ الغصال، ص ٩٨، ح ٤٧؛ مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ٣٢، ح ١٠١٢٢.
٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٨، ح ٥٣٣.
٦. الغصال، ص ١٣٨، ح ١٥٤؛ معاني الأخبار، ص ١٧٤، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٥٢٤، ح ١٤٠٢٦.
٧. الأمالي للطوسي، ص ٥٣٦، ح ١٩ عدة الداعي، ص ٢٣٤؛ بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ١٦٢، ح ٤٢.

الصوم والصيام

- ٥٠٠٥ . الصادق عليه السلام: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَدِّدًا، خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ.^١
- ٥٠٠٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: الصَّوْمُ عِبَادَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَخَالِقِهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ لَا يُجَازِي عَنْهَا غَيْرُهُ.^٢
- ٥٠٠٧ . النبي صلى الله عليه وآله: شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.^٣
- ٥٠٠٨ . الصادق عليه السلام: إِذَا جِئْتَ بِالْخَمْسِ صَلَوَاتٍ لَمْ تُسَأَلْ عَنْ صَلَاةٍ، وَإِذَا جِئْتَ بِصَوْمٍ شَهْرٍ رَمَضَانَ لَمْ تُسَأَلْ عَنْ صَوْمٍ.^٤
- ٥٠٠٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَيْسَ الصَّوْمُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَأْكَلِ الْمَشْرَبِ، الصَّوْمُ الْإِمْسَاكُ عَنِ كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ.^٥
- ٥٠١٠ . الصادق عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ.^٦
- ٥٠١١ . العسكري عليه السلام: كُتِبَ إِلَيْهِ: لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ؟ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ: لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.^٧

١ . الكافي، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٢٢، ح ٢٠٦٣٦.

٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، ح ٣٨٥.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٤٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٥٩.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٦١٤؛ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ١٤، ح ٤٣٩٠.

٥ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٩، ح ٤١٧.

٦ . المحاسن، ج ١، ص ٧٢، ح ١٥٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٤٠٧، ح ١٣٧١٣.

٧ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٨، ح ١٢٧٠٠.

- ٥٠١٢ . الصادق عليه السلام: قيل له: إِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، أَيْصُومُ؟ قَالَ: نَعَمْ.^١
- ٥٠١٣ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَكْرَهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرَهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.^٢
- ٥٠١٤ . وعنه عليه السلام: فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.^٣
- ٥٠١٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، فَقَالَ: لِأَنَّ أَصَوْمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.^٤
- ٥٠١٦ . النبي صلى الله عليه وآله: نَهَى عَنْ صَوْمِ بَيِّنَةِ أَيَّامٍ، الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ النَّشْرِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.^٥
- ٥٠١٧ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي.^٦
- ٥٠١٨ . الصادق عليه السلام: الصَّيَّامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَالْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.^٧
- ٥٠١٩ . وعنه عليه السلام: إِنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَى الْاِئِمَّةِ ﷺ، يُفْطِرُ الصَّائِمَ.^٨
- ٥٠٢٠ . النبي صلى الله عليه وآله: ثَلَاثَ فَرَحَاتٍ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ، وَتَقْطِيرُ الصَّائِمِ، وَالتَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.^٩

١ . الكافي، ج ٤، ص ١٢١، ح ١١ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ١٠، ح ١٢٧٠٢.

٢ . الكافي، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٦، لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٤٩، ح ١٢٠١ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٨٤٢ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ١٦، ح ١٢٧١٧.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٨٤٩ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ١٦، ح ١٢٧١٩.

٤ . لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٢ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٣، ح ١٢٧٣٨.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٣، ح ١٥٠٩ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٦، ح ١٢٧٤٤.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٧، ح ١٢٧٤٨.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٥٣٤ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٣٢، ح ١٢٧٥٤.

٨ . لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٨٥٤ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٣٤، ح ١٢٧٥٩.

٩ . الخصال، ص ١٢٥، ح ١٢١: من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٥٧٦٢ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ١٣٠٥٥.

الصيد

٥٠٢١ . النبي ﷺ: يا عليُّ، ثلاثة يُقسِمُ القلبُ: استِمَاعُ اللّهِو، وطلبُ الصيدِ، وإتيانُ بابِ السلطانِ.^١

٥٠٢٢ . الصادق عليه السلام: يَغْفِرُ اللهُ في شهرِ رَمَضانَ إلّا لثلاثة: صاحبِ مُسَكِرٍ، أو صاحبِ شاهين، أو مُشاجِنٍ.^٢

٥٠٢٣ . وعنه عليه السلام: لا يُذْبَحُ الصيدُ في الحَرَمِ وإن صيدَ في الجِلِّ.^٣

١ . الخصال، ص ١٢٦، ح ١٢٢، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣١٤، ح ٢٢٦٣٣.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١٠، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ٢٢٦٥١.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٣٦٥، وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٢٥، ح ١٦٦٧٩.

الضحك

- ٥٠٢٤ . الكاظم عليه السلام: كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا يَبْكِي وَلَا يَضْحَكُ، وَكَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَضْحَكُ وَيَبْكِي، وَكَانَ الَّذِي يَصْنَعُ عِيسَى أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ يَحْيَى.^١
- ٥٠٢٥ . الصادق عليه السلام: ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمٌ.^٢
- ٥٠٢٦ . وعنه عليه السلام: الْقَهْقَهَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.^٣
- ٥٠٢٧ . وعنه عليه السلام: إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ.^٤
- ٥٠٢٨ . وعنه عليه السلام: كَمْ مِمَّنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ لَا غِيَا يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُكَاءُهُ، وَكَمْ مِمَّنْ كَثُرَ بُكَاءُهُ عَلَى ذَنْبِهِ خَائِفًا يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ضَحِكُهُ وَسُرُورُهُ.^٥
- ٥٠٢٩ . وعنه عليه السلام: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ: نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، وَضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَأَكْلٌ عَلَى الشُّبْعِ.^٦
- ٥٠٣٠ . النبي صلى الله عليه وآله: كَثَرَةُ الضَّحِكِ تَمْحُو الْإِيمَانَ.^٧

١ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٥، ح ٢٠، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١١٢، ح ١٥٧٩٢.
 ٢ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٤، ح ١٥، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١١٥، ح ١٥٨٠٠.
 ٣ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٤، ح ١٠، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١١٤، ح ١٥٧٩٨.
 ٤ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٤، ح ١٧، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١١٥، ح ١٥٨٠١.
 ٥ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٦، ح ١٦، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١١٥، ح ١٥٨٠٢.
 ٦ . الغصائل، ص ٨٩، ح ٢٥، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٨٥٥٤.
 ٧ . الأعلام للصدوق، ص ٣٤٤، ح ٤١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١١٩، ح ١٥٨١٦.

٥٠٣١ . الباقر عليه السلام: قال داود لسليمان عليه السلام: يا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^١

٥٠٣٢ . النبي صلى الله عليه وآله: عَجِبَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ لَمْ يَضْحَكْ!^٢

٥٠٣٣ . وعنه عليه السلام: إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ؛ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ.^٣

٥٠٣٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ: إِيَّاكَ أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْكَلَامِ مَا كَانَ مُضْحِكًا وَإِنْ حَكَيْتَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِكَ.^٤

٥٠٣٥ . النبي صلى الله عليه وآله: الضَّحِكُ هَلَاكٌ.^٥

٥٠٣٦ . وعنه عليه السلام: عَجِبَ لِصَاحِبِكِ مِْلَةٍ فِيهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَرْضِيَ اللَّهُ أَمْ سَخِطَ لَهُ.^٦

٥٠٣٧ . وعنه عليه السلام: اَعْلَمْ أَنَّ فِيكُمْ خُلُقَيْنِ: الضَّحِكُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَالْكَسَلُ مِنْ غَيْرِ سَهْوٍ.^٧

١ . قرب الإسناد، ص ٦٩، ح ٢٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٠، ح ١٥٨١٩.

٢ . الأمالي للطوسي، ص ٥٤، ح ١١٦٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٥٩، ح ٦.

٣ . الخصال، ص ٥٢٦، ح ١٣؛ معاني الأخبار، ص ١٣٥، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٥٩، ح ١٦.

٤ . نهج البلاغة، الكتاب ١٣١، أعلام الدين، ص ٢٨٨؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٦٠، ح ١٧.

٥ . بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٦١، ح ١٨ عن كتاب الإمامة واليهصرة.

٦ . أمالي المفيد، ص ٧٥، ح ٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٣٠، ح ٣٨.

٧ . الأمالي للطوسي، ص ٥٣٣، ح ١١٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٢، ح ٣.

المضاربة

- ٥٠٣٨ . أحدهما عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَةً وَيَنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ، فَخَرَجَ، قَالَ: يُضْمَنُ الْمَالَ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.^١
- ٥٠٣٩ . الصادق عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً، قَالَ: لَهُ الرِّبْحُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَ صَاحِبُ الْمَالِ.^٢
- ٥٠٤٠ . وعنه عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالاً مُضَارَبَةً فَيُخَالَفُ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ، قَالَ هُوَ ضَامِنٌ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.^٣
- ٥٠٤١ . وعنه عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَتَبَاعُ لَكَ مَتَاعاً وَالرِّبْحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ.^٤
- ٥٠٤٢ . الباقر عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ اتَّجَرَ مَالاً وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.^٥

١ . الكافي، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٩، ح ٨٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٥، ح ٢٤٠٤٨.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٧، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦، ح ٢٤٠٥٠.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٠، ح ٨٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٢، ح ٥.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٣٧٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٧٥، ح ٢٣١٨٥.

٥ . الكافي، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٠، ح ٨٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢١، ح ٢٤٠٦٥.

- ٥٠٤٣ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبِضِعُ الْمَالَ فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرِقُ، أَعْلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ؟ قال: ليس عليه غَرْمٌ بعد أن يكونَ الرَّجُلُ أَمِيناً.^١
- ٥٠٤٤ . وعنه عليه السلام: قَضَى عَلَيَّ عليه السلام فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبْحِ، فَلَيْسَ عَلَيَّ الْمُضَارَبَةِ ضَمَانٌ.^٢
- ٥٠٤٥ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، قَالَ: الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.^٣
- ٥٠٤٦ . الصادق عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً، قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَقْبِضَهُ مِنْهُ.^٤
- ٥٠٤٧ . الكاظم عليه السلام: قَالَ فِي الْمُضَارِبِ: مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيبِهِ.^٥
- ٥٠٤٨ . الصادق عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَتِيمٌ مُضَارَبَةً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ رِبْحٌ فَلِلْيَتِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ وَضِيعَةٌ فَالَّذِي أَعْطَى ضَامِنٌ.^٦
- ٥٠٤٩ . الباقر عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً مُضَارَبَةً، أَيْجَلُ لَهُ أَنْ يُعَيَّنَ غَيْرُهُ بِأَقَلِّ مَتَا أَخَذَ؟ قَالَ: لَا.^٧

١ . الكافي، ج ٥، ص ٢٣٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٤، ح ١٨١٢ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢١، ح ٢٤٠٦٦.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٨، ح ١٨٣٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢١، ح ٢٤٠٦٧.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٨، ح ١٨٢٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٢، ح ٢٤٠٦٨.

٤ . الكافي، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٢، ح ٨٤٨.

٥ . الكافي، ج ٥، ص ٢٤١، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩١، ح ١٨٤٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٤، ح ٢٤٠٧٣.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٠، ح ١٨٤٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٧، ح ٢٤٠٧٧.

٧ . نوادر الأشعري، ص ١٦٣، ح ١٤٢٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٩، ح ٢٤٠٨١.

الضَّرَر والضَّرَار

٥٠٥٠ . النبي ﷺ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.^١

٥٠٥١ . وعنه ﷺ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ.^٢

٥٠٥٢ . الصادق عليه السلام: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.^٣

٥٠٥٣ . وعنه عليه السلام: عَنْ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.^٤

٥٠٥٤ . الصادق عليه السلام: النَّاسُ مَأْمُورُونَ وَمَنْهَوْنَ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.^٥

٥٠٥٥ . النبي ﷺ: قَضَى بِالشُّفَعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْمَسَاكِينِ، فَقَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.^٦

٥٠٥٦ . وعنه ﷺ: إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ.^٧

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٧، ح ٦٥١؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٢، ح ٢٣٠٧٣.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٢، ح ٢٣٠٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٩٧؛ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٥٤٢٨ و ٥٤٢٩ و ٥٤٣٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٦٢، ح ١٠٥٩٥.

٥. التوحيد، ص ٤٠٥، ح ١١ المعاشن، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٢٤٢؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٠١، ح ٦.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٣٣٦٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٠٠، ح ٣٢٢١٧.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٣، ح ١٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٢٩، ح ٣٢٢٨٢.

٥٠٥٧ . وعنه عليه السلام: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا إِسْلَامَ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا وَلَا يَزِيدُهُ شَرًّا.^١

٥٠٥٨ . وعنه عليه السلام: خَصَلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا مِنَ الْبِرِّ شَيْءٌ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالنَّفْعُ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَخَصَلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا مِنَ الشَّرِّ شَيْءٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالضَّرَرُ لِعِبَادِ اللَّهِ.^٢

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٥٧١٨ وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ١٤، ح ٣٢٣٨٢.

٢ . تحف العقول، ص ١٣٥ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٣٧، ح ٢.

الضعيف والمستضعف

- ٥٠٥٩ . الباقر عليه السلام: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: مَنْ آوَى الْيَتِيمَ، وَرَجِمَ الضَّعِيفَ، وَأَشْفَقَ عَلَى الْوَالِدِيَّةِ، وَرَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ.^١
- ٥٠٦٠ . الصادق عليه السلام: «إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»^٢، قَالَ: كَانَ يُوسُفُ الْمَجْلِسَ، وَيَسْتَقْرِضُ لِلْمَحْتَاجِ، وَيُعِينُ الضَّعِيفَ.^٣
- ٥٠٦١ . أمير المؤمنين عليه السلام: اِرْحَمُوا ضُعَفَاءَكُمْ، فَالرَّحْمَةُ لَهُمْ سَبَبُ رَحْمَةِ اللَّهِ لَكُمْ.^٤

١ . الخصال، ص ٢٢٣، ح ٥٣؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٧١، ح ٥١.

٢ . يوسف (١٢): ٣٦.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٦٣٧، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤، ح ١٥٥١٦.

٤ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٢، ح ٦٤.

إضلال الناس والضلال

٥٠٦٢ . النبي ﷺ: ثَلَاثُ أَخَافُهُنَّ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي: الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَمَضَلَّاتُ الْفِتَنِ، وَشَهْوَةُ الْبَطْنِ وَالْفَرَجِ.^١

٥٠٦٣ . الباقر عليه السلام: مَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزِيرٍ مَنْ عَمِلَ بِهِ، وَلَا يُنْقَضُ أَوْلَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً.^٢

٥٠٦٤ . الصادق عليه السلام: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»^٣، قَالَ: مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا، وَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا.^٤

٥٠٦٥ . النبي ﷺ: مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْهُ.^٥

٥٠٦٦ . وعنه عليه السلام: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَائِيلَ.^٦

١ . الكافي، ج ٢، ص ٧٩، ح ١٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٣٢، ح ٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٤٩، ح ٢٠٤١٧.

٢ . الكافي، ج ١، ص ٣٥، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٧٣، ح ٢١٢٧١.

٣ . المائدة (٥): ٣٢.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٢١٠، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٨٧، ح ١٢٣٠٨.

٥ . مسطرفات السرائر، ص ٦٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٤.

٦ . منية المرید، ص ٢٨١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٠، ح ١٥١٣٥.

٥٠٦٧ . الباقر ﷺ: «قُلْ أَزَايِمُ إِن أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ»^١، يقول: أَخَذَ اللَّهُ مِنْكُمْ الْهُدَى، «مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ»^٢.

٥٠٦٨ . وعنه ﷺ: «وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ»^٣، يقول: وَنَنكِسُ قُلُوبَهُمْ فَيَكُونُ أَسْفَلَ قُلُوبِهِمْ أَعْلَاهَا، وَنُعْمِي أَبْصَارَهُمْ فَلَا يُبْصِرُونَ الْهُدَى.^٤

١ . الأنعام (٦): ٤٦.

٢ . تفسير القتيبي، ج ١، ص ٢٠١، بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٩٧، ح ١١.

٣ . الأنعام (٦): ١١٠.

٤ . تفسير القتيبي، ج ١، ص ٢١٣، بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٩٧، ح ١٢.

الضمان

٥٠٦٩ . العاظم رحمته : قيل له : قَوْلُ النَّاسِ : الضَّامِنُ غَارِمٌ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ ، الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.^١

٥٠٧٠ . الصادق رحمته : فِي رَجُلٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرْمَاءِ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرْمَاءُ فَقَدْ بَرَرْتَ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ.^٢

٥٠٧١ . النَّبِيُّ رحمته : مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا.^٣

٥٠٧٢ . وَفِي خَبَرٍ : لَا يُصَلِّي النَّبِيُّ عَلَيَّ جَنَازَةً ، وَعَلَى صَاحِبِهَا دَيْنٌ دَرَهْمَيْنِ ، حَتَّى يَقَالَ عَلَيَّ : أَنَا لِهَما ضَامِنٌ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.^٤

٥٠٧٣ . وَفِي خَبَرٍ : «فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَتَرَكَ مَالاً فَلَوَرَّثْتَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ.^٥

٥٠٧٤ . الصادق رحمته : عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣٤٠٢، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٤٨٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٢١، ح ٢٣٩٦٣.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٩٩، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، ح ١٣٧١١؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٢٢، ح ٢٣٩٦٤.

٣ . الأمالي للطوسي، ص ٦٤٨، ح ١٣٤٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٢٣، ح ٢٣٩٦٦.

٤ . وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٢٤، ح ٢٣٩٦٨. (باختلاف).

٥ . درر اللآلئ، ج ١، ص ١٣٦٨، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٦٠، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٧، ح ١٥٨٣٦.

صَالَحَ عَلَيْهِ^١.

٥٠٧٥ . وَعَنْهُ عليه السلام: مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعْرِفْهَا ثُمَّ وَجِدَتْ عِنْدَهُ، فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا أَوْ مِثْلَهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا^٢.

٥٠٧٦ . امير المؤمنين عليه السلام: لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَامِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ^٣.

٥٠٧٧ . الصادق عليه السلام: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بَلِيلٍ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ^٤.

٥٠٧٨ . وَعَنْهُ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ يُتَّقَرُّ بِرَجُلٍ فَيَمِيقُهُ وَتَعَقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ^٥.

٥٠٧٩ . وَعَنْهُ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَاتَقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْزُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^٦.

٥٠٨٠ . وَعَنْهُ عليه السلام: مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ، فَلَا قَوْلَ لَهُ^٧.

٥٠٨١ . الرضا عليه السلام: سُئِلَ عَنْ لَيْسَ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُلْبَى، فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَعَدَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى سَكِينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهِ فَقَتَلَتْهُ، قَالَ: هَدَرُ دَمِ اللَّصِ^٨.

٥٠٨٢ . النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَدَمَهُ هَدَرُ^٩.

١ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٤٨٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٢٧، ح ٢٣٩٧٢.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ١٤١، ح ١١٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٤٠٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١١٨٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٦٠، ح ٣٢٣٥٤.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٦٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٤٠، ح ٢٤٣١٦.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٨٦٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٥٢، ح ٣٥١٢٨.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ٨٣٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٥٨، ح ٣٥١٤٥.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٧، ح ٨١٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٥٩، ح ٣٥١٤٨.

٧ . الكافي، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٢، ح ١٥١٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٨١٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٥٩، ح ٣٥١٤٧.

٨ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٤، ح ١٥٣٧٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٦١، ح ٣٥١٥٢.

٩ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٥، ح ١١٧٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٦١، ح ٣٥١٥٣.

- ٥٠٨٣ . وعنه عليه السلام: بينما هو في بعض حُجراته، إذ اطلعَ رجُلٌ في شقِّ البابِ وبيدِ رسولِ اللهِ مِدرأةً، فقال: لو كُنْتُ قَرِيباً مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنَكَ.^١
- ٥٠٨٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: في جاريةٍ رَكِبَتْ جاريةً، فَتَحَسَّنَتْها جاريةٌ أُخرى، فَقَمَصَتْ المركوبةَ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ، فَقَضَى بِدِيَّتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَالْمَنخُوسَةِ.^٢
- ٥٠٨٥ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: رَجُلٌ حَفَرَ بَرًّا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ كُلُّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.^٣
- ٥٠٨٦ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.^٤
- ٥٠٨٧ . وعنه عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بَرًّا فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا ضَمَانٌ، وَلَكِنْ لِيُغَطَّهَا.^٥
- ٥٠٨٨ . وعنه عليه السلام: عَنِ الشَّيْءِ يَوْضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَمَقِّرُهُ، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُضِرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ.^٦
- ٥٠٨٩ . وعنه عليه السلام: فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ.^٧

-
- ١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠١، ح ١٥١٨٢ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٦٦، ح ٣٥١٦٦.
 - ٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧٠، ح ١٥٣٨٨ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٠، ح ٣٥٥٣٧.
 - ٣ . الكافي، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ١٧ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٠، ح ١٩٠٧ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤١، ح ٣٥٥٣٩.
 - ٤ . الكافي، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ١٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٥، ح ١٥٣٤٦ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٠، ح ٩٠٥ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٣٨، ح ٢٤٤٩٧.
 - ٥ . الكافي، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ١٦ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٠، ح ١٩٠٦ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٢، ح ٣٥٥٤٢.
 - ٦ . الكافي، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ١٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٥، ح ١٥٣٤٧ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٤، ح ١٧٨ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٣، ح ٣٥٥٤٣.
 - ٧ . الكافي، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ١٥ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٣٩٣٢ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ١٩٧٣ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٥٢، ح ٢٤٣٥٠.

- ٥٠٩٠ . أمير المؤمنين عليه السلام: في حديث: مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.^١
- ٥٠٩١ . وعنه عليه السلام: في رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِغٌ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبْقَى مِنْهُ، فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.^٢
- ٥٠٩٢ . الصادق عليه السلام: بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.^٣
- ٥٠٩٣ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرَجُلِهَا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرَجُلِهَا، وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا، وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا وَرَجُلِهَا، وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا وَرَجُلِهَا أَيْضاً.^٤
- ٥٠٩٤ . وعنه عليه السلام: أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ، فَقَالَ: مَا أَصَابَ الرَّجُلُ فَعَلَى السَّائِقِ، وَمَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ.^٥
- ٥٠٩٥ . الكاظم عليه السلام: سُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَقَتَلَ رَجُلًا، مَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.^٦
- ٥٠٩٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضَمَّنْ صَاحِبَهُ، فَإِذَا تَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ.^٧

-
- ١ . الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٢، قرب الإسناد، ص ١٤٦، ح ١٥٢٧، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٨١٤، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩٤، ح ٢٤٢٣٣.
- ٢ . الكافي، ج ٥، ص ٣٩٢، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٣، ح ٩٣٦، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٤، ح ٢٤٢٦٤.
- ٣ . الكافي، ج ٧، ص ٣٥١، ح ١، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٥٣٥٠، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٢٧، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٦، ح ٣٥٥٠.
- ٤ . الكافي، ج ٧، ص ٣٥١، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٨٨٦، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٧، ح ٣٥٥٥١.
- ٥ . الكافي، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٥، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٦، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٨٨٧، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٨، ح ٣٥٥٥٤.
- ٦ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ٨٩١، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥١، ح ٣٥٥٦٤.
- ٧ . الكافي، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ٨٩٢، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥١، ح ٣٥٥٦٣.

٥٠٩٧ . الصادق عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنِ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِذِيَّتِهِ.^١

٥٠٩٨ . وعنه عليه السلام: فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَوَطِئَتْ رَجُلًا، قَالَ: الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَا.^٢

٥٠٩٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: كَانَ يُضْمَنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًا، وَلَا يُضْمَنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ، وَإِذَا دَخَلَ بَغِيرِ إِذْنٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.^٣

٥١٠٠ . الباقر عليه السلام: عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بَنُوهِمْ، هَلْ يَضْمَنُونَ؟ قَالَ: لَيْسَ يَضْمَنُونَ، فَإِنْ كَانُوا مَتَّهِمِينَ ضَمِنُوا.^٤

٥١٠١ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْجُسُورِ أَيْضَمَّنْ أَهْلُهَا شَيْئًا؟ قَالَ؟ لَا.^٥

٥١٠٢ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ، فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.^٦

٥١٠٣ . وعنه عليه السلام: ضَمَّنَ خَتَانًا قَطَعَ حَشَقَةً غُلَامٍ.^٧

٥١٠٤ . وعنه عليه السلام: قَضَى فِي فَرَسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَّةَ الْمَيِّتِ.^٨

١ . الكافي، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١٩ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٥٢، ح ٣٥٥٦٧.

٢ . الكافي، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١١٠ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٥، ح ١٥٣٤٩ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٩٨٠ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٥٣، ح ٢٤٣٥٣.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦١، ح ١٥٣٦٦ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٨، ح ١٨٩٨ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٥٥، ح ٣٥٥٧٢.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٤، ح ١٥٤٥ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ١٨٤٠ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٥٥، ح ٣٥٥٧٣.

٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٤، ح ١٥٤٢ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٤، ح ١٨٨١ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٠، ح ٣٥٥٨١.

٦ . الكافي، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ١ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ١٩٢٥ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٠، ح ٣٥٥٨٢.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ١٩٢٨ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦١، ح ٣٥٥٨٣.

٨ . الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ١٩ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١١٠٤ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦١، ح ٣٥٥٨٤.

- ٥١٠٥ . وعنه عليه السلام: رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيرًا فَضَمَّنَهُ، وَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبَطًا فَأَبْطَلَهُ.^١
- ٥١٠٦ . وعنه عليه السلام: ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خِنْزِيرًا لِنَصْرَانِيٍّ.^٢
- ٥١٠٧ . الباق عليه السلام: أَيْمًا ظَنُرَ قَوْمٍ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَّةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَزَتْ طَلَبَ الْعِرِّ وَالْفَخْرِ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَزَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.^٣
- ٥١٠٨ . وفي خبر: إِذَا انْطَلَقَتِ الظَّنُرُ وَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى، فَغَابَتِ الظَّنُرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَتْ بِهِ، فَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.^٤
- ٥١٠٩ . الصادق عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَرَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ غُفِهِ، قَالَ: الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.^٥
- ٥١١٠ . الباق عليه السلام: فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَالْتَحَ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.^٦
- ٥١١١ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا قَوَدَ لَامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعَيَّيْتُ، وَغَرُمَ الْقَيْبَ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ. وَقَضَى عليه السلام فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْقَلَهَا، أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَّتِهَا؛ مِثْنَانٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا.^٧

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ١١٥٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٢، ح ٣٥٥٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٤، ح ١٨٨٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٢، ح ٣٥٥٨٦.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ١٢؛ لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٥٣٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ١٨٧٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٦، ح ٣٥٥٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ١٨٧١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٧، ح ٣٥٥٩٢.

٥. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ١٠٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٠، ح ١٨٢٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٩، ح ٣١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٩٢٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٩، ح ٣٥٥٩٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٨، ح ١١٤٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٩، ح ٣٥٥٩٧.

- ٥١١٢ . النبي ﷺ: الْبَيْزُ جُبَارٌ، والعجماءُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ.^١
- ٥١١٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: فِي بَعِيرَيْنِ شَرْدَا فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِي حَبْلٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَلَمْ يُضَمَّنْهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ.^٢
- ٥١١٤ . وعنه عليه السلام: كَانَ لَا يُضَمَّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبِهَائِمُ نَهَاراً، وَيَقُولُ: عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ، وَكَانَ يُضَمَّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبِهَائِمُ لَيْلاً.^٣
- ٥١١٥ . وعنه عليه السلام: قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بَنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ، فَاحْتَرَقَتْ وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ، قَالَ: يُغْرَمُ قِيمَةُ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ.^٤
- ٥١١٦ . الصادق عليه السلام: قَضَى فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوَضِّحَةً، وَشَجَّه آخَرَ دَائِمِيَّةً فِي مَقَامٍ، فَمَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ: عَلَيْهِمَا الدُّبَّةُ فِي أُمُورِهِمَا نِصْفَيْنِ.^٥
- ٥١١٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: كَانَ يَقُولُ: لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ.^٦
- ٥١١٨ . وعنه عليه السلام: فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رِدْفَانٍ، فَكَلَّتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ، فَقَضَى فِي الْغَرَامَةِ بَيْنَ الرَّدْفَيْنِ بِالسُّوِيَّةِ.^٧

-
- ١ . الْجُبَارُ: الْهَدْرُ، وَالْعَجْمَاءُ: التَّهْمَةُ، يَعْنِي أَنَّ الْوَاقِعَ فِي بئرٍ لَا مَالِكَ لَهَا أَوْ الْمُسَاجِرَ عَلَى عَمَلِ بئرٍ مَحْلُوكَةٍ وَمِنْ قَتَلَتْهُ دَابَّةٌ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، لَا يَضْمَنُ مَالَكُهَا.
- ٢ . الْكَافِي، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ٢٠: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ١٨٨٤ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ٢٧١، ح ٣٥٦٠٠: الْكَافِي، ج ٧، ص ٣٧٧ (الهامش ١)، ح ١. (بِاخْتِلَافٍ)
- ٣ . تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ٣١٥، ح ١١٧٥، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ٢٧٤، ح ١.
- ٤ . تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ٣١٠، ح ١١٥٩، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ٢٧٧، ح ٣٥٦١١.
- ٥ . مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ج ٤، ص ١٦٢، ح ١٥٣٦٨: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ٢٣١، ح ٩١٢، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ٢٨٠، ح ٣٥٦١٧.
- ٦ . مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ج ٤، ص ١٦٨، ح ١٥٣٨٣: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ٢٩٢، ح ١١٣٢، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ٢٨٠، ح ٣٥٦١٨.
- ٧ . تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١١٤٦، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ٢٨٠، ح ٣٥٦١٩.
- ٨ . مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٣٥٢: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٣٦، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ٢٩، ص ٢٨١، ح ٣٥٥٩٥.

٥١١٩. الباقر عليه السلام: فِي رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.^١

٥١٢٠. أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَعْتَفَ، ضَمِنَ.^٢

٥١٢١. الصادق عليه السلام: مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلِيهِ رُبْعُ نَعْمَتِهَا.^٣

٥١٢٢. وعنه عليه السلام: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَغُرِّمَ مَا أَخَذَ.^٤

٥١٢٣. الباقر عليه السلام: السَّارِقُ يُتَبَّعُ بِسَرِقَتِهِ وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَلَا يُتْرَكُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.^٥

٥١٢٤. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.^٦

٥١٢٥. وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْقَصَارِ يَفْسِدُ، فَقَالَ: كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيَفْسِدَ فَهُوَ ضَامِنٌ.^٧

٥١٢٦. وعنه عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام يُضْمِنُ الصَّائِغَ وَالْقَصَّارَ مَا أَفْسَدَا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَنْقُضُ عَلَيْهِمْ.^٨

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٤، ١٨: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ٩٨٤: وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٩٤، ح ٢٦١٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٢٤: وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٢، ح ٣٥٦٢٤.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ١١٤٩: وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٥، ح ٣٥٧٦٧.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ١٥: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٦، ح ١٤١٢: وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٤، ح ٣٤٧٢٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٦، ح ١٤١٣: وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٥، ح ٣٤٧٢٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٤٨٩: وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٢٧، ح ٢٣٩٧٢.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٢٤١، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٩، ح ٩٥٥.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٣٩١٩: وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٤٧، ح ٢٤٣٣٦.

٥١٢٧. وعنه عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأجير المٌشارك هو ضامنٌ، إلّا من سبيعٍ أو من غرقٍ أو حرقٍ أو لصٍ مكابرٍ^١.

٥١٢٨. أمير المؤمنين عليه السلام: إذا استبرك البعير بحمله، فقد ضمن صاحبه^٢.

٥١٢٩. الصادق عليه السلام: إذا استقلّ البعير أو الدابة بحملها، فصاحبها ضامنٌ^٣.

٥١٣٠. أمير المؤمنين عليه السلام: ولا يفرّم الرجل إذا استأجر الدابة، ما لم يكرها أو يبيعها غائلةً^٤.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٩٤٥، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٤٩، ح ٢٤٣٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ٩٧١، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٥١، ح ٢٤٣٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ٩٧٢، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٥١، ح ٢٤٣٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٢، ح ١٨٠٠، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٩٤، ح ٢٤٢٣١.

الضيف

٥١٣١. الصادق عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُقَسِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ أَوْ نَحْوِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.^١

٥١٣٢. وعنه عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ عَلَى طَعَامِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَكَلَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ، لَمْ يُعَدَّ سَرَفًا.^٢

٥١٣٣. النَّبِيُّ ﷺ: أَضِيفَ بِطَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللَّهِ.^٣

٥١٣٤. وعنه عليه السلام: إِنْ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ.^٤

٥١٣٥. وعنه عليه السلام: إِنْ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ فَتُخْرِجَهُ مِنْ حَرِيمِكَ إِلَى الْبَابِ.^٥

٥١٣٦. الصادق عليه السلام: إِذَا دَخَلَ أَخَذَكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ، فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعَزُّ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّخْلِ عَلَيْهِ.^٦

٥١٣٧. الباقر عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ، وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ الشَّرَاحِ.^٧

١. المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ١٣٦٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥٥، ح ٢٥.

٢. مكارم الأخلاق، ص ١٣٤، مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٠، ح ١٩٧٦١.

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٢٩، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥٢، ح ٩.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٥٦٤، ح ٩٦٤، بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٤١، ح ٢١.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٧٥، ح ١٣٢٣، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٢٦، ح ١٦١٥٤.

٦. قرب الإسناد، ص ٦٩، ح ١٢٢٢، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٢، ح ٦٦٧٥.

٧. الغصائل، ص ٨، ح ٢٨، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥١، ح ٣.

٥١٣٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: قد أَجَبْتُكَ عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ: لَا تُدْخِلَ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ، وَلَا تَذْخِرَ عَنِّي شَيْئاً فِي الْبَيْتِ، وَلَا تُجْحِفَ بِالْعِيَالِ. قَالَ: ذَاكَ لَكَ. فَأَجَابَهُ.^١

٥١٣٩ . النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَلِيُّ، ثَمَانِيَّةٌ إِنْ أَهَيْنَا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ: الذَّاهِبُ إِلَى مَا يَدْعُو لَمْ يَدْخُ إِلَيْهَا، وَالْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ، وَ...^٢.

٥١٤٠ . الصَّادِق عليه السلام: لَا يَقْطَعُ الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ إِذَا سَرَقَا؛ لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ.^٣

٥١٤١ . وَعَنْهُ عليه السلام: الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يَقْطَعْ، وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ، قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ.^٤

١ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٣٨؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥١، ح ٤.

٢ . الخصال، ص ٤١٠، ح ١٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٧١، ح ١٢.

٣ . علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٥، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٧٣، ح ٣٤٧٤٤.

٤ . الكافي، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ١٤؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٠، ح ٤٢٨؛

وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٧٥، ح ٣٤٧٤٧.

الطريق

- ٥١٤٢ . النبي ﷺ: نهى أن يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُشِيرَةٍ، أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ.^١
- ٥١٤٣ . أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَبُلْ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَلَا تَتَّقُوطْ عَلَيْهَا.^٢
- ٥١٤٤ . النبي ﷺ: دَخَلَ عَبْدُ الْجَنَّةِ بَعْضُي مِنْ شَوْكِ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ.^٣
- ٥١٤٥ . وعنه عليه السلام: مَنْ أَمَاطَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ قِرَاءَةِ أَرْبَعِمِائَةِ آيَةٍ، كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ.^٤
- ٥١٤٦ . السَّجَّاد عليه السلام: لَقَدْ كَانَ يَمْرُ عَلَى الْمَدْرَةِ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ، فَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّى يُنَحِّيَهَا بِيَدِهِ عَنِ الطَّرِيقِ.^٥
- ٥١٤٧ . النبي ﷺ: إِنْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ.^٦
- ٥١٤٨ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُضِرَّ بِالطَّرِيقِ؟ قَالَ: لَا.^٧

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، ح ٤٩٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٨٦١.

٢ . الخصال، ص ٦٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٨٦٣.

٣ . الخصال، ص ٣٢، ح ١١١؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٩، ح ١.

٤ . الأمل للطوسي، ج ٢، ص ٢٨٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٥، ح ١٤٣٥٩.

٥ . الأمل للطوسي، ص ٦٧٣، ح ١٤١٩؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٥.

٦ . الدعوات للراوندي، ص ٩٨، ح ٢٣٠؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٥، ح ١٤٣٦٢.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٩، ح ٥٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٧٨، ح ٢٢٧٨٨.

- ٥١٤٩ . وعنه عليه السلام: إذا تشاح قومٌ في طريقٍ، فقال بعضهم: سبيع أذرع، وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال عليه السلام: لا، بل خمس أذرع.^١
- ٥١٥٠ . النبي صلى الله عليه وآله: الطريق يتشاح عليه أهله، فحذّه سبعة أذرع.^٢

١ . تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٠، ح ١٥٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٥٥، ح ٢٤٠٢٩.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٦٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٥٥، ح ٢٤٠٣٠.

إطعام الطعام

- ٥١٥١ . الكاظم عليه السلام: من موجبات المغفرة، إطعام الطعام.^١
- ٥١٥٢ . الصادق عليه السلام: من الإيمان: حُسْنُ الخُلُقِ، وإطعام الطعام.^٢
- ٥١٥٣ . النبي صلى الله عليه وآله: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطَقَمَ الطعامَ، وَأَفْشَى السَّلامَ، وَصَلَّى والنَّاسَ نِيَامًا.^٣
- ٥١٥٤ . الباقر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطعامِ.^٤
- ٥١٥٥ . النبي صلى الله عليه وآله: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطعامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ.^٥
- ٥١٥٦ . وعنه عليه السلام: من موجبات مغفرة الربِّ إطعام الطعام.^٦
- ٥١٥٧ . أمير المؤمنين عليه السلام: مَا خَافَ امْرُؤٌ عَدَلَ فِي حُكْمِهِ، وَأَطَقَمَ مِنْ قُوَّتِهِ، وَذَخَرَ مِنْ دُنْيَاهُ لآخِرَتِهِ.^٧
- ٥١٥٨ . النبي صلى الله عليه وآله: كَانَ إِذَا بَلَغَتْ الثَّمَارُ أَمَرَ بِالْحَيْطَانِ فَتَلِمَتْ.^٨

- ١ . الكافي، ج ٤، ص ٥٠، ح ١؛ المعاصن، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٢٩، ح ٢١٦٨٠.
- ٢ . الكافي، ج ٤، ص ٥٠، ح ١٢؛ المعاصن، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨١.
- ٣ . الكافي، ج ٤، ص ٥٠، ح ٣؛ المعاصن، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢؛ الخصال، ص ٩١، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨٢.
- ٤ . المعاصن، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٨٩، ح ٣٠٥٧٠.
- ٥ . الكافي، ج ٤، ص ٥١، ح ١٠؛ المعاصن، ج ٢، ص ٣٩٠، ح ٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٧، ح ١٢٥١٩.
- ٦ . الكافي، ج ٤، ص ٥٠، ح ١؛ المعاصن، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣١، ح ٢١٦٨٨.
- ٧ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٥٥، ح ٣.
- ٨ . الكافي، ج ٣، ص ٥٦٩، ح ٣؛ المعاصن، ج ٢، ص ٥٢٨، ح ٧٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٠٤، ح ١١٨٨٤٦.

٥١٥٩ . الصادق عليه السلام: «وَأَتُوا خَلْقَهُ يَوْمَ حَضَائِدِهِ»^١. قال: أعطى من حضرته من المسلمين، وإن لم يحضره إلا مشرك فأعطاه^٢.

٥١٦٠ . وعنه عليه السلام: المنجيات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام^٣.

٥١٦١ . الباقر عليه السلام: إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء^٤.

٥١٦٢ . الصادق عليه السلام: من أحب الأعمال إلى الله: إشباع جوعه المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه^٥.

٥١٦٣ . النبي صلى الله عليه وآله: إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فلا يستعيق ولده؛ فإنه إن فعل ذلك كان حراماً ودخل غاصباً^٦.

٥١٦٤ . الصادق عليه السلام: يعرف حب الرجل بأكله من طعام أخيه^٧.

٥١٦٥ . وعنه عليه السلام: قال لرجل كان يأكل: أما علمت أنه يعرف حب الرجل أخاه بكثرة أكله عنده؟^٨

٥١٦٦ . وعنه عليه السلام: قال يونس: أكلت معه شواء، فجعل يلقي بين يدي، ثم قال: إنه يقال: اعتبر حب الرجل بأكله من طعام أخيه^٩.

١. الأنعام (٦): ١٤١.

٢. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٠٠؛ وسائل الشريعة، ج ٦، ص ١٤٣، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١، ح ٥؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ١؛ لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧١٩؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٨، ح ١١٤٦٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٥، ح ٦؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ١٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٣١، ح ٢١٦٨٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥١، ح ٧؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣١٨؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٦٩، ح ١٢٥١٧.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٢، ح ١٣٩٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٣٤، ح ٣٠٤٢١.

٧. المحاسن، ج ٢، ص ٤١٣، ح ١٥٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٨٦، ح ٣٠٥٥٩.

٨. المحاسن، ج ٢، ص ٤١٢، ح ١٥٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٤٨، ح ١.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٨، ح ١٣؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤١٣، ح ١٥٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٢٨٤، ح ٣٠٥٥٢.

٥١٦٧ . وعنه عليه السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه.^١

٥١٦٨ . أمير المؤمنين عليه السلام: كُلْ مِنَ الطَّعَامِ مَا تَشْتَهِي، وَالبَسِ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَشْتَهِي النَّاسُ.^٢

٥١٦٩ . الصادق عليه السلام: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ»، قَالَ: بِإِذْنِي وَبَغَيْرِ إِذْنِي.^٣

٥١٧٠ . وفي خبر: قيل: ما يعني بقوله: «أَوْ صَدِيقُكُمْ»؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ كُلُّ بَغَيْرِ إِذْنِهِ.^٤

٥١٧١ . الباقر عليه السلام: سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ بَيْتِ أَخِيهِ مِنَ الطَّعَامِ؟ قَالَ الْمَادُومُ وَالتَّمْرُ، وَكَذَلِكَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.^٥

٥١٧٢ . الصادق عليه السلام: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَصَدَّقَ، وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَيَتَصَدَّقَ.^٦

٥١٧٣ . وعنه عليه السلام: «أَوْ مَا مَلَكَكُمْ مَفَاتِيحُهُ»^٧، قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكَيْلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ.^٨

٥١٧٤ . النبي عليه السلام: لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا، وَلَا تَأْكُلْ طَعَامَ الْفَاسِقِينَ.^٩

٥١٧٥ . وعنه عليه السلام: أَطْعِمِ طَعَامَكَ مَنْ تُحِبُّهُ فِي اللَّهِ، وَكُلْ طَعَامَ مَنْ يُحِبُّكَ فِي اللَّهِ.^{١٠}

١ . الكافي، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٢؛ المعاصن، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٨٠؛ الخصال، ص ٨٠، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥،

ص ٦، ح ٥٧٤٤. ٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٢، ح ٥٨٣.

٣ . المعاصن، ج ٢، ص ٤١٦، ح ١٧١، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٨٣، ح ٣٠٥٥٠.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ١؛ المعاصن، ج ٢، ص ٤١٦، ح ١٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٥، ح ٤١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٨١، ح ٣٠٥٤٤.

٥ . المعاصن، ج ٢، ص ٤١٦، ح ١٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٨٢، ح ٣٠٥٤٩.

٦ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٣؛ المعاصن، ج ٢، ص ٤١٦، ح ١٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٦، ح ٤١٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٤٥، ح ٧.

٨ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٤؛ المعاصن، ج ٢، ص ٤١٦، ح ١٧٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٤٦، ح ١٠.

٩ . مكارم الأخلاق، ص ٤٦٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٤، ح ٣.

١٠ . مكارم الأخلاق، ص ٤٦٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٥، ح ٣.

الطاعة

- ٥١٧٦ . النبي ﷺ قال الله تعالى: يا ابن آدم، أطيعني فيما أمرتُك، ولا تُعَلِّمني ما يُصْلِحُك.^١
- ٥١٧٧ . وعنه ﷺ: أئِمْما عَبْدٌ أَطاعَنِي لم أَكِلْهُ إلى غَيْرِي، وأئِْما عَبْدٌ عَصَانِي وَكَلَّتْهُ إلى نَفْسِهِ، نَمَّ لم أَبالٍ في أَيِّ وادٍ هَلَكَ.^٢
- ٥١٧٨ . الصادق عليه السلام: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ»، قال: يُطاعُ فلا يُعصى، ويُذَكَّرُ فلا يُنسى، ويُشكَّرُ فلا يُكْفَرُ.^٣
- ٥١٧٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الطَّاعَةَ غَنِيمَةً الْأَكْباسِ عند تَفْرِيطِ الْعَجْزَةِ.^٤
- ٥١٨٠ . الكاظم عليه السلام: يا بُنَيَّ، إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ في مَعْصِيَةٍ نَهَاكَ عَنْهَا، وإِيَّاكَ أَنْ يَفْقِدَكَ اللَّهُ عند طاعةٍ أَمَرَكَ بِهَا.^٥
- ٥١٨١ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ وَلِيَّ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ أَطاعَ اللَّهَ وَإِنْ بَعُدَتْ لُحْمَتُهُ، وَإِنْ عَدُوٌّ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَإِنْ قَرَّبَتْ قَرَابَتُهُ.^٦

١ . الأُمالي للصدوق، ص ٣٩٨، ح ٥١٣؛ الخصال، ص ٤، ح ٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٣٥، ح ٢٠٣٦٤.

٢ . الأُمالي للصدوق، ص ٥٧٨، ح ٧٨٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٣، ح ١٥٨٦٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٣٥، ح ٢٠٣٦٥.

٣ . معاني الأخبار، ص ٢٤٠، ح ١؛ كتاب الزهد، ص ١٧، ح ١٣٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٣٥، ح ٢٠٣٦٦.

٤ . نهج البلاغة، ج ٤، ص ٧٨، ح ١٣٣١؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٣٦، ح ٢٠٣٦٧.

٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٥٨٨٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٧٤.

٦ . نهج البلاغة، ج ٤، ص ٢٢، ح ١٩٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٧٦.

- ٥١٨٢ . وعنه عليه السلام: فَإِذَا قَوَيْتَ فَاقُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِذَا ضَعُفَتْ فَاضْمُفْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.^١
- ٥١٨٣ . النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطِيعُوا اللَّهَ يُطِيعُكُمْ.^٢
- ٥١٨٤ . الْبَاقِر عليه السلام: إِنَّمَا شِيعَتُنَا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ.^٣
- ٥١٨٥ . النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الطَّاعَةُ قُرَّةُ الْعَيْنِ.^٤
- ٥١٨٦ . الْحَسَن عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ عِزًّا بَلَا عَشِيرَةَ وَهَيْبَةً بَلَا سُلْطَانٍ، فَاخْرُجْ مِنْ ذَلِكَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى عِزِّ طَاعَةِ اللَّهِ.^٥
- ٥١٨٧ . الصَّادِق عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُو خُطَوَاتٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً.^٦
- ٥١٨٨ . الْكَاضِم عليه السلام: سُئِلَ: أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَحُبُّ اللَّهِ وَحُبُّ رَسُولِهِ.^٧
- ٥١٨٩ . الدِّيلَمِي عليه السلام: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنَا خَسِيٌّ لَا أَمُوتُ، أَطِيعْنِي فِيمَا أَمَرْتُكَ أَجْعَلَكَ حَيًّا لَا تَمُوتُ. يَا ابْنَ آدَمَ، أَنَا أَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ، أَطِيعْنِي فِيمَا أَمَرْتُكَ أَجْعَلَكَ تَقُولُ لِشَيْءٍ: كُنْ فَيَكُونُ.^٨
- ٥١٩٠ . النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا الْعَزِيزُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعِزَّ فَلْيُطِيعِ الْعَزِيزَ.^٩

١. نهج البلاغة، ج ٤، ص ٩٢، ح ٣٨٣، وسائل النجعة، ج ١٥، ص ٢٣٩، ح ٢٠٣٨٠.

٢. الجعفرات، ص ٢١٥، مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٥٨٣٩.

٣. المنافع للكوفي، ص ٢٨٦، ح ٧٥٣، الأنالي للطوسي، ص ٢٧٣، ح ٥١٦، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٧، ح ١٢٩٢٠.

٤. مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٧، ح ١٢٩٢٣، عن كتاب الإمامة والبصرة.

٥. كتاب الأثر، ص ٢٢٨، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٨، ح ١٢٩٢٤.

٦. كتاب جعفر بن محمد، ص ٦٨، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٨، ح ١٢٩٢٥.

٧. الفهايات، ص ١٧٦، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٨، ح ١٢٩٢٧.

٨. عذة الداعي، ص ٢٩١، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٨، ح ١٢٩٢٨.

٩. كنز العمال، ح ٤٣١٠١، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٩، ح ١٢٩٣٠.

٥١٩١ . أمير المؤمنين عليه السلام: ليس على وجه الأرض أكرم على الله سبحانه من النفس المطيعة لأمره.^١

٥١٩٢ . وعنه عليه السلام: ركب الطاعة مقيله الجنة.^٢

٥١٩٣ . وعنه عليه السلام: رضى الله مقرون بطاعته.^٣

٥١٩٤ . النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أصل الدين الورع، ورأسه الطاعة.^٤

٥١٩٥ . أمير المؤمنين عليه السلام: من سره الغنى بلا سلطان، والكثرة بلا عشيرة، فليخرج من ذلك معصية الله إلى عز طاعته؛ فإنه واجد ذلك كله.^٥

١. غرر الحكم، ج ١٧٥٣، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٩، ح ١٢٩٣١.

٢. غرر الحكم، ج ١٥٣٨٧، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٩، ح ١٢٩٣١.

٣. غرر الحكم، ج ١٥٤١٠، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٩، ح ١٢٩٣١.

٤. مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٠، ح ١٢٩٧٣ نقله عن أمالي الطوسي، ولكنه خالية من هذه القطعة.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣١٨، ح ٦٥٤.

الأطفال

٥١٩٦ . الصادق عليه السلام: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ»^١، قال: قَصَرَتْ

الأبناء عن عَمَلِ الآبَاءِ، فَالْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ؛ لِتَقَرُّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.^٢

٥١٩٧ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: لَيْسُوا كَأَطْفَالِ النَّاسِ.^٣

٥١٩٨ . وعنه عليه السلام: سُئِلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ بَقِيَ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا؟ قَالَ: لَوْ بَقِيَ

كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ أَبِيهِ.^٤

٥١٩٩ . أمير المؤمنين عليه السلام: أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ، وَأَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ آبَائِهِمْ

فِي الْجَنَّةِ.^٥

٥٢٠٠ . الصادق عليه السلام: إِنَّ أَطْفَالَ شِيعَتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تُرَبِّيهِمْ فَاطِمَةُ عليها السلام.^٦

٥٢٠١ . وعنه عليه السلام: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ»^٧، قال: إِنَّ أَطْفَالَ

١ . الطور (٥٢): ٢١.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ١٥ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٠، ح ٤٧٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٩٢.

ح ١٢.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٠، ح ٤٧٣٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٢٠.

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٠، ح ٤٧٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٢٠.

٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩١، ح ٤٧٣٩؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٢١.

٦ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٣٢؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٢.

٧ . الطور (٥٢): ٢١.

شِيعَتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تُزَيِّبُهُمْ فَاطِمَةُ عليها السلام. وقوله: «أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ»^١. يُهْدُونَ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٢

٥٢٠٢. أمير المؤمنين عليه السلام: «يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانُ مُخَلَّدُونَ»^٣. قال: الْوِلْدَانُ أَوْلَادُ أَهْلِ الدُّنْيَا. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ فَيُنَابُونَ عَلَيْهَا، وَلَا سَيِّئَاتٌ فَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلُوا هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ.^٤

٥٢٠٣. النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ الْوِلْدَانِ، خُلِقُوا لِخِدْمَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.^٥

٥٢٠٤. وَعَنْهُ عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْوِلْدَانِ وَالْأَطْفَالِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.^٦

١. الطور (٥٢): ٢١.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٣٢، بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ١.

٣. الواقعة (٥٦): ١٧.

٤. مجمع البيان، ج ٩، ص ٢١٦، بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٩١، ح ٥.

٥. مجمع البيان، ج ٩، ص ٣٦١، بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٩١، ح ٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ١٠.

طلب الحاجة

- ٥٢٠٥ . الصادق عليه السلام: إذا أراد أحدكم حاجةً فليُكِّر إليها، وليُسرع المشي إليها.^١
- ٥٢٠٦ . النبي صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم الحاجةً فليُكِّر إليها، فإنني سألتُ ربي أن يُبارك لأمتي في بُكورها.^٢
- ٥٢٠٧ . الصادق عليه السلام: مَنْ ذَهَبَ في حاجةٍ على غيرِ وُضوءٍ فلم يَقْض حاجتهُ، فلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ.^٣
- ٥٢٠٨ . وعنه عليه السلام: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا في حاجةٍ، فقال: امشِ في الظلِّ؛ فَإِنَّ الظِّلَّ مُبَارَكٌ.^٤
- ٥٢٠٩ . وعنه عليه السلام: تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ سَكَنًا، وَلَا تَطْلُبُوا الْخَوَائِجَ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ مُظْلِمٌ.^٥
- ٥٢١٠ . الباقر عليه السلام: إِذَا طَلَبْتُمُ الْخَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا بِالنَّهَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ، وَإِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَتَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا.^٦

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٥٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٧٨، ح ٢٢٠٣٣.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٥٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٧٨، ح ٢٢٠٣٢.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٥٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٧٩، ح ٢٢٠٣٦.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٥٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٧٩، ح ٢٢٠٣٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٨٠، ح ٢٢٠٣٨؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧١، ح ٦٨.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٨٠، ح ٢٢٠٣٩؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٦٦.

٥٢١١. أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَسْتَعِنْ فِي حَاجَتِكَ بِمَنْ هُوَ لِمَطْلُوبٍ إِلَيْهِ أَنْصَحُ مِنْهُ لَكَ.^١
٥٢١٢. الصادق عليه السلام: اطْلُبُوا الْخَوَائِجَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^٢
٥٢١٣. وعنه عليه السلام: لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَلَا تَطْلُبْ فِيهِ الْحَاجَةَ.^٣

١. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٥، ح ٤٩٧.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٩٩، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥٣، ح ١٤٩٩٦.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٢٣٩٩، المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥٣، ح ١٤٩٩٧.

طلاقة الوجه

٥٢١٤ . النبي ﷺ: الْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ مُنْهَبِطٍ.^١

٥٢١٥ . الصادق عليه السلام: قِيلَ: مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ؟ قَالَ: تُلِينُ جَنَاحَكَ، وَتُطَيِّبُ كَلَامَكَ، وَتَلْقَى أَخَاكَ بِبِشْرِ حَسَنٍ.^٢

٥٢١٦ . النبي ﷺ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعَوْا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ.^٣

٥٢١٧ . الصادق عليه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ: الْإِنْفَاقُ مِنْ إِقْتَارٍ، وَالْبِشْرُ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ.^٤

٥٢١٨ . النبي ﷺ: حُسْنُ الْبِشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ.^٥

١. الكافي، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦٠، ح ١٥٩٤٨.
٢. الكافي، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦٠، ح ١٥٩٤٩.
٣. الكافي، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦١، ح ١٥٩٥٠.
٤. الكافي، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦١، ح ١٥٩٥٢.
٥. الكافي، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦١، ح ١٥٩٥٣.

الطمع

- ٥٢١٩ . النبي ﷺ: إِيَّاكَ وَالطَّمَعَ: فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.^١
- ٥٢٢٠ . الصادق عليه السلام: مَا أَقْبَحَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.^٢
- ٥٢٢١ . الباقر عليه السلام: بَشَسَ الْعَبْدُ عَبْدًا يَكُونُ لَهُ طَمَعٌ يَقْوَدُهُ، وَبَشَسَ الْعَبْدُ عَبْدًا لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.^٣
- ٥٢٢٢ . السَّجَّاد عليه السلام: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.^٤
- ٥٢٢٣ . الصادق عليه السلام: قِيلَ لَهُ: مَا الَّذِي يُنْبِئُ الْإِيمَانَ فِي الْعَبْدِ؟ قَالَ: الْوَرَعُ، وَالَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: الطَّمَعُ.^٥
- ٥٢٢٤ . أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْمَعَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاقْطَعْ طَمَعَكَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.^٦
- ٥٢٢٥ . وعنه عليه السلام: قِيلَ لَهُ: مَا ثَبَاتُ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: الْوَرَعُ، فَقِيلَ: مَا زَوَالُهُ؟ قَالَ؟ الطَّمَعُ.^٧

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٠، ح ١٥٨٩٤ المحاسن، ج ١، ص ١٦، ح ١٤٦، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨٢، ح ٢٠٥٢٢.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٤، ح ٢٠٨٦٤.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٤، ح ٢٠٨٦٥.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٩، ح ١٢٤٦٩.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٤ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٤، ح ٢٠٨٦٧.

٦ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٢، ح ١٥٨٣٤ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٥، ح ٢٠٨٦٨.

٧ . الأمالي للصدوق، ص ٣٦٥، ح ١٤٥٤، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٥، ح ٢٠٨٧٠.

- ٥٢٢٦ . وعنه عليه السلام: أَكْثَرُ مَصَارِعِ الْعُقُولِ تَحْتَ بُرُوقِ الْمَطَامِعِ^١.
- ٥٢٢٧ . وعنه عليه السلام: أَرَى بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَشَمَرَ الطَّمَعَ، وَرَضِيَ بِالذُّلِّ مَنْ كَشَفَ عَنْ ضُرِّهِ^٢.
- ٥٢٢٨ . وعنه عليه السلام: الطَّمَعُ رِقٌّ مُؤَبَّدٌ^٣.
- ٥٢٢٩ . وعنه عليه السلام: الطَّامِعُ فِي وَثَاقِ الذُّلِّ^٤.
- ٥٢٣٠ . وعنه عليه السلام: إِنْ الطَّمَعُ مَوْرِدٌ غَيْرُ مُصْدِرٍ، وَضَامِنٌ غَيْرُ وَفِيٍّ^٥.
- ٥٢٣١ . وعنه عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تَوْجِفَ بِكَ مَطَايَا الطَّمَعِ فَتَوْرِدَكَ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ ذُو نِعْمَةٍ فَافْعَلْ، فَإِنَّكَ مُدْرِكُ سَهْمِكَ وَأَخِذْ قِسْمَكَ^٦.
- ٥٢٣٢ . النَّبِيُّ ﷺ: أَفْقَرُ النَّاسِ الطَّمَاعُ^٧.
- ٥٢٣٣ . الصَّادِقُ عليه السلام: شَيْعَتُنَا لَا يَهْرُونَ هَرِيرَ الْكَلْبِ، وَلَا يَطْمَعُونَ طَمَعَ الْفَرَابِ^٨.
- ٥٢٣٤ . الْبَاقِرُ عليه السلام: وَاطْلُبْ بَقَاءَ الْعِزِّ بِإِمَائَةِ الطَّمَعِ، وَادْفَعْ ذُلَّ الطَّمَعِ بِعِزِّ الْيَأْسِ، وَاسْتَجْلِبْ عِزَّ الْيَأْسِ بِبُعْدِ الْهَيْمَةِ^٩.
- ٥٢٣٥ . الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: فَإِنْ أُرِدْتَ أَنْ تَجْمَعَ عِزَّ الدُّنْيَا، فَاقْطَعْ طَمَحَكَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِنَّمَا بَلَغَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّادِقُونَ مَا بَلَّغُوا بِقَطْعِ طَمَعِهِمْ^{١٠}.

١ . نهج البلاغة، الحكمة ٢١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٥، ح ٨.
 ٢ . نهج البلاغة، الخطبة ٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦٧، ح ١٣٥٢٨.
 ٣ . نهج البلاغة، الحكمة ١٨٠؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦٧، ح ١٣٥٢٨.
 ٤ . نهج البلاغة، الحكمة ٢٢٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦٧، ح ١٣٥٢٨.
 ٥ . نهج البلاغة، الحكمة ٢٧٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦٧، ح ١٣٥٢٨.
 ٦ . نهج البلاغة، الخطبة ٣١؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦٧، ح ١٣٥٢٨.
 ٧ . الغايات، ص ٦٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦٨، ح ١٣٥٢٩.
 ٨ . تحف العقول، ص ٣٠٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦٩، ح ١٣٥٣٣.
 ٩ . تحف العقول، ص ٢٨٦؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦٩، ح ١٣٥٣٤.
 ١٠ . فصوص الأنبياء للراوندي، ص ١٩٨، ح ٢٤٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٦٩، ح ١٣٥٣٥.

- ٥٢٣٦ . أمير المؤمنين عليه السلام: الحُرُّ عَبْدٌ مَا طَمِعَ، والعَبْدُ حُرٌّ إِذَا قَنِعَ.^١
- ٥٢٣٧ . وعنه عليه السلام: خَيْرُ الْأُمُورِ مَا عَرِيَ عَنِ الطَّمَعِ.^٢
- ٥٢٣٨ . وعنه عليه السلام: صَلَاحُ النَّفْسِ بِقِلَّةِ الطَّمَعِ.^٣
- ٥٢٣٩ . وعنه عليه السلام: صَلَاحُ الْإِيمَانِ الْوَرَعُ، وَفَسَادُهُ الطَّمَعُ.^٤
- ٥٢٤٠ . وعنه عليه السلام: سَبَبُ صَلَاحِ النَّفْسِ الْوَرَعُ، وَسَبَبُ فَسَادِ الْوَرَعِ الطَّمَعُ.^٥
- ٥٢٤١ . وعنه عليه السلام: ذُلُّ الرَّجُلِ فِي الْمَطَامِعِ.^٦
- ٥٢٤٢ . وعنه عليه السلام: ذَرَّ الطَّمَعُ وَالشَّرَّهَ، وَعَلَيْكَ بِزُورِ الْحَقِّقَةِ وَالْوَرَعِ.^٧
- ٥٢٤٣ . وعنه عليه السلام: أَعْظَمُ النَّاسِ ذُلًّا الطَّامِعُ الْحَرِيصُ الْمُرِيبُ.^٨
- ٥٢٤٤ . وعنه عليه السلام: سَبَبُ فَسَادِ الْيَقِينِ الطَّمَعُ.^٩
- ٥٢٤٥ . وعنه عليه السلام: كُلُّ طَامِعٍ أَسِيرٌ.^{١٠}
- ٥٢٤٦ . وعنه عليه السلام: كَيْفَ يَمْلِكُ الْوَرَعُ مَنْ يَمْلِكُهُ الطَّمَعُ؟^{١١}
- ٥٢٤٧ . وعنه عليه السلام: مَنْ كَثُرَ طَمَعُهُ عَظُمَ مَصْرَعُهُ.^{١٢}

-
١. غرر الحكم، ح ٤١٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٠، ح ١٣٥٤٠.
 ٢. غرر الحكم، ح ٤٩٧٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧١، ح ١٣٥٤١.
 ٣. غرر الحكم، ح ٥٧٩٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧١، ح ١٣٥٤١.
 ٤. غرر الحكم، ح ٥٧٩٨؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧١، ح ١٣٥٤١.
 ٥. غرر الحكم، ح ٥٥٤٧ و ٥٥٤٨؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧١، ح ١٣٥٤١.
 ٦. غرر الحكم، ح ٥٢٠٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧١، ح ١٣٥٤١.
 ٧. غرر الحكم، ح ٥١٨٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧١، ح ١٣٥٤١.
 ٨. غرر الحكم، ح ٣٢٦٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧١، ح ١٣٥٤١.
 ٩. غرر الحكم، ح ٥٥١٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧١، ح ١٣٥٤١.
 ١٠. غرر الحكم، ح ٦٨٣٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧١، ح ١٣٥٤١.
 ١١. غرر الحكم، ح ٦٩٧٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧١، ح ١٣٥٤١.
 ١٢. غرر الحكم، ح ٨٢٩٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٧٢، ح ١٣٥٤١.

٥٢٤٨ . وعنه عليه السلام: مَنْ لَمْ يُنْزِرْهُ نَفْسَهُ عَنْ ذَنَاءَةِ الْمَطَامِعِ، فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذَلُّ وَأَخْزَى.^١

٥٢٤٩ . وعنه عليه السلام: لَا تَطْمَعُ فِي كُلِّ مَا تَسْمَعُ.^٢

٥٢٥٠ . النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ^٣.

٥٢٥١ . الصَّادِق عليه السلام: طَلَبُ الْخَوَانِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِلَابُ لِلْعِزِّ وَمَذْهَبَةُ لِلْحَيَاءِ، وَالْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ، وَالطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.^٤

١ . غرر الحكم، ح ٨٨٧١ مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٧٢، ح ١٣٥٤١.

٢ . شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٩، ح ٧٦٩.

٣ . والطَّبْعُ -بِالْفَتْح-: الدُّنْسُ وَالْعَيْبُ.

٤ . المجازات النبوية، ص ٢٣٨، ح ١٩٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٤٣، ح ١٢.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١١٠، ح ١٧.

الطهور

- ٥٢٥٢ . الصادق عليه السلام: كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَطَهْرِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّراً، فَأَمْضِهِ وَلَا إِعَادَةً عَلَيْكَ فِيهِ.^١
- ٥٢٥٣ . وعنه عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ، أُتِيَ وَضْأً مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ.^٢
- ٥٢٥٤ . وعنه عليه السلام: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَافٍ: ثُلُثُ طَهْوَرٍ، وَثُلُثُ رُكُوعٍ، وَثُلُثُ سُجُودٍ.^٣
- ٥٢٥٥ . وعنه عليه السلام: الطَّهْرُ عَلَى الطَّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.^٤
- ٥٢٥٦ . وعنه عليه السلام: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ، بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ.^٥
- ٥٢٥٧ . النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ بَاتَ عَلَى طَهْرٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ.^٦
- ٥٢٥٨ . الباقر عليه السلام: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، وَجَبَ الطَّهْوَرُ وَالصَّلَاةُ، وَلَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْوَرٍ.^٧

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٢٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٨٨، ح ٥٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٣٨٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ١٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٧٢، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٩٩٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ١٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٣٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٦، ح ٤٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٠٠٠.

٦. الأمالي للصدوق، ج ١، ص ٨٦، ح ١٥٤؛ معاني الأخبار، ص ٢٣٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٠٠٢.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٩٨١.

الفهرست التفصیلی

١٧	 الله جلّ جلاله
٣٥	 إبراهيم
٤١	 الإجارة والأجير
٤٥	 الأجل
٤٧	 الأخ وصِلته وإبداؤه
٥١	 الأدب
٥٣	 الاستئذان والإذن
٥٤	 الأذان
٥٩	 الإيذاء
٦٠	 الأُرُزَّ
٦١	 الأرض المقدسة
٦٢	 الأصل
٦٣	 أصالة البراءة
٦٤	 الأكل
٧٠	 الأمير بالمعروف، التارك له
٧٢	 الأمير
٧٣	 الأمل
٧٤	 الإمامة والإمام العادل والجائر
٧٩	 الإيمان
٨٥	 المؤمن
٩٧	 الأمانة

١٠٠	الآية
١٠١	الآل
١٠٥	الآية
١٠٦	أيوب
١٠٧	البداء
١٠٩	البدعة
١١٢	البداء
١١٤	التذير
١١٥	البر والأبرار
١١٧	البرزخ
١١٨	الطن
١٢٠	البحث
١٢٣	البعض لله
١٢٤	البحر
١٢٧	البكاء
١٣٠	البلاء
١٣٦	البلوغ
١٣٨	البول
١٣٩	البيت
١٤١	البيض
١٤٣	البيع والشراء
١٤٨	التجارة، آدابها وأحكامها
١٥٤	التضاح
١٥٦	التقية
١٦٢	التقوى
١٦٥	التوبة والإقراز بالذنب
١٧٠	التهمة
١٧٣	الثلاثة

١٩٩	التبخر
٢٠١	المُجَادَلَة
٢٠٢	التَّجْرَاد
٢٠٣	الْبِرْزَى
٢٠٤	التَّجْلِيس
٢٠٩	الْجَمَاع
٢١٢	الْجَمَاعَة
٢٢١	الْجُمُعَة
٢٢٦	الإجمال في طلب الرزق
٢٢٧	الجنة
٢٣٣	الجنابة والجُنُب
٢٣٧	الجهاد (جهاد النفس)
٢٣٩	الجهل
٢٤٠	الجاهل
٢٤٢	الجار
٢٤٣	حب الله
٢٤٥	الحب في الله والبغض في الله
٢٤٨	حب الدنيا
٢٥١	حب المؤمن
٢٥٣	الحج
٢٥٥	الحجر
٢٥٦	الحجر
٢٥٧	الحَدَث
٢٥٨	الحديث
٢٦٤	الحِرص والحريص
٢٦٧	الحرام
٢٧٠	الحساب
٢٧١	معاسبة النفس

٢٧٣	الحد
٢٨٠	الحسين عليه السلام
٢٨٢	الحسنة
٢٨٤	الإحسان
٢٨٦	تحقير المؤمن
٢٨٨	الحوقلة
٢٩٠	الحق
٢٩٢	حق الله
٢٩٣	حق المؤمن: أداؤه وتضييعه
٢٩٥	الاحتكار
٢٩٦	الحُكْم والحكمة
٢٩٨	الجلم
٣٠١	الاحتلام
٣٠٢	الحتام
٣٠٣	الحمد
٣٠٥	الأحقق
٣٠٧	الحاجة (قضاء حاجة المؤمن)
٣١٥	الحياء
٣١٨	الاختبار
٣١٩	الخير
٣٢١	الخدمة
٣٢٣	الخصومة
٣٢٥	الخصاب
٣٢٧	الخطاف
٣٢٨	الخلوص
٣٣٠	الخلق الحسن
٣٣٤	الخل
٣٣٥	الغلال

٣٣٧	التغلي
٣٣٩	الخمر
٣٤١	الخمس
٣٤٣	القميس
٣٤٤	الخوف
٣٥١	الخير
٣٥٤	الاختبار
٣٥٦	الاستغارة
٣٥٨	الخيانة وأكل الحرام
٣٦٠	الدار
٣٦١	الدابة
٣٦٣	التدبير
٣٦٥	المداراة
٣٦٧	الدرهم
٣٦٩	الدعوى
٣٧٠	الدعاء
٣٨٠	الدم
٣٨١	الدنيا
٣٨٥	الدولة
٣٨٦	الدواء
٣٨٨	الدهن
٣٨٩	الدين
٣٩٢	الدين
٣٩٨	الديّة
٤٠٣	ديّة الأعضاء
٤١٣	الذرّ
٤١٤	الإذاعة
٤١٧	الذكر، ذكر الله وذكر الأئمة عليهم السلام

٤٢١	الدُّنْ والدُّكَّة
٤٢٢	الذنب
٤٢٩	ذو اللسانين
٤٣٠	الرأي
٤٣٢	الرياء
٤٣٤	الرؤية والرؤيا
٤٣٥	الأربعة، والأربعة عشر
٤٣٧	الأربعين
٤٣٨	الزُّبا
٤٤٤	رجب
٤٤٦	الرجم
٤٤٨	الرجاء
٤٥٠	الرُّجم
٤٥٢	الرحمة
٤٥٤	الارتداد والمرتد
٤٥٦	الرزق
٤٦١	الرضا والرضاوة
٤٦٣	الرضا بالظلم
٤٦٤	الرضا والتسليم
٤٦٥	الرفق واللين
٤٦٩	المراقبة
٤٧٠	الرُّقبة
٤٧١	الزَّهن
٤٧٣	الروح
٤٧٥	الإرادة
٤٧٦	الرواية
٤٧٨	الرئاسة
٤٨١	المُزَاجَة

٤٨٢	الزروع
٤٨٥	المزارعة
٤٨٦	الزكاة
٥٠٢	زكاة الفطرة
٥٠٦	الزمان
٥٠٨	الزنى والزاني
٥١١	الرُّهْد
٥١٦	الزواج والتزويج
٥٢٠	الزوجة
٥٢٢	الزوج
٥٢٤	السؤال وردّه
٥٢٧	المُؤَر
٥٢٩	السب والظمن
٥٣١	التسبيح
٥٣٣	الستر
٥٣٤	التستر
٥٣٥	السجود
٥٣٧	المسجد
٥٤٠	السجن
٥٤١	المُحْت
٥٤٢	السكر
٥٤٣	سخط الله
٥٤٤	الشَّخَاء
٥٤٦	الشَّدر
٥٤٧	السرّ
٥٤٨	السرور، إدخال السرور على المؤمن
٥٥١	الإسراف
٥٥٢	السرقة

٥٥٥	السعادة
٥٥٦	السفر
٥٦٠	الشَّيْطَان
٥٦٢	الشَّعْب والشَّعْبِيَّة
٥٦٤	الشَّقَط
٥٦٥	المسافات
٥٦٦	السلطان
٥٦٩	التَّائِب
٥٧٠	الإسلام
٥٧٣	المسلم
٥٧٥	السلام
٥٧٨	التسليم والرضا
٥٨٠	السَّوْم
٥٨٤	السُّنَّة
٥٨٧	السَّوَالِ
٥٩٠	سوء الخلق
٥٩٢	السوق
٥٩٣	السهر
٥٩٤	السيد
٥٩٥	النَّسَب
٥٩٦	النَّسَبِيَّة
٥٩٨	التشبيه
٦٠٠	المشتبه بالحرام
٦٠١	النَّسَب والنجس
٦٠٣	الشارب
٦٠٥	النَّسَب
٦٠٨	النَّسَب
٦٠٩	النَّسَب

٦١٠.....	الشراء
٦١٢.....	الشركة
٦١٣.....	الشرك
٦١٤.....	الشطرنج
٦١٦.....	شعبان
٦١٨.....	الشعر
٦٢٢.....	الشعر
٦٢٤.....	الشفاعة
٦٢٨.....	الشفقة
٦٣٠.....	الشقاء
٦٣١.....	الشكر
٦٣٥.....	الثك والشافك
٦٣٦.....	الشوري والاستشارة
٦٤٠.....	الشهوات وتركها
٦٤٤.....	الشاهد
٦٥٠.....	النهي
٦٥١.....	الشيعة
٦٦١.....	الشيء
٦٦٢.....	الشيخ
٦٦٣.....	الصاع
٦٦٤.....	الصبر
٦٦٨.....	الصبي والصبيّة
٦٧٢.....	الصحبّة
٦٧٣.....	الصاحب
٦٧٥.....	الصحة
٦٧٦.....	الصدق
٦٧٩.....	الصديق
٦٨٢.....	الصدقة

٦٩٠.....	الإصرار
٦٩٢.....	الصُّراط
٦٩٣.....	الصرف
٦٩٤.....	المصافحة
٦٩٦.....	الصلاة
٧٠١.....	صلاة الخوف
٧٠٣.....	صلاة المسافر
٧٠٥.....	صلاة الليل وغيرها
٧٠٨.....	الصلاة على النبي
٧١٠.....	الصلح
٧١٢.....	الصمت
٧١٤.....	الصوم والصيام
٧١٦.....	الصيد
٧١٧.....	الضحك
٧١٩.....	المضاربة
٧٢١.....	الفُرور والفُرار
٧٢٣.....	الضعيف والمستضعف
٧٢٤.....	إضلال الناس والضلّال
٧٢٦.....	الضمان
٧٣٥.....	الضيف
٧٣٧.....	الطريق
٧٣٩.....	إطعام الطعام
٧٤٢.....	الطاعة
٧٤٥.....	الأطفال
٧٤٧.....	طلب الحاجة
٧٤٩.....	طلاقة الوجه
٧٥٠.....	الطمع
٧٥٤.....	الطهور